



# أهم موسوعة للصيغ القانونية

المذكرات وطعون الدعاوى والطلبات القانونية

الإصدار الأول

إعداد  
فريق صوت القانون  
المركز الاعلامي لفريق صوت القانون

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

2019

جميع الحقوق محفوظة

فيس بوك

صوت القانون – Voice of Law

## فريق صوت القانون

### صحيفة دعوى برجوع المتبوع على تابعه

انه فى يوم..... الموافق ..-.-...الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت الى محل اقامة:  
السيد / ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....

و أعلنتهما بالآتى

بتاريخ ....-.-... تسبب المعلن اليه الثانى فى اصابة السيد / ..... و تحرر عن ذلك محضر  
رقم ..... لسنة ..... جنح ..... و أمرت النيابة العامة بتقديمه لمحكمة الجناح فقضت  
بجلسة ..-.-... بادانته و عند صيرورة الحكم نهائيا أقام المضرور الدعوى رقم ..... لسنة  
..... مدنى كلى ..... ضد الطالب باعتباره متبوعا بالنسبة للمعلن الى الذى كان يعمل لديه  
سائقا على السيارة رقم ..... و التى كان يقودها أثناء ارتكاب الحادث و لما كانت علاقة  
التبعية ثابتة فيما بين الطالب و المعلن اليه و قد ثبت خطأ الاخير بموجب الحكم الجنائى سالف  
الذكر و قد أدى هذا الخطأ الى الضرر الذى لحق بالمضرور فقد قضت محكمة ..... فى  
الدعوى المشار اليها بجلسة ....-.-... بالزام الطالب بأن يدفع للمضرور السيد/ ..... مبلغ  
.....جنيها على سبيل التعويض و اذ أصبح هذا الحكم نهائيا فقد قام الطالب بوصفه مسئولاً  
عن الحقوق المدنية و متبوعا بالنسبة للمعلن اليه بدفع هذا التعويض و فقا لاوراق التنفيذ  
القضائية المقدمة بحافظة مستنداته.

و اذ تنص المادة 175 من القانون المدنى على أن للمسئول عن عمل حق الرجوع عليه فى  
الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر . و كان المقرر قانونا أن  
للمتبوع عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بدعوى الحلول  
بالمنصوص عليها فى المادة 799 من القانون المدنى و التى ليست الا تطبيقا للقاعدة العامة  
فى الحلول المنصوص عليها فى المادة 326 من القانون المذكور و التى تقضى بأن الموفى  
يحل محل الدائن الذى استوفى حقه اذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين باعتبار أن  
مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون  
لمصلحة المضرور و تقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل  
المتضامن كفالة مصدرها القانون و ليس العقد و من ثم فاذا أوفى المتبوع التعويض كان له  
أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله  
لأنه المسئول عنه و ليس مسئولا معه و هذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة 175  
من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى  
يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من  
هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك  
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ....-.-... الساعة ..... لسماع الحكم بالزامه

## فريق صوت القانون

بأن يدفع للطالب المبلغ الذى وفاه عنه و قدره ..... جنيها و الفوائد القانونية بواقع .....  
% من يوم الوفاء بتاريخ ...-...-.... و حتى السداد , مع المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و  
شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.  
مع حفظ كافة الحقوق و لأجل العلم..

### صحيفة دعوى ثبوت الحق و صحة الحجز عن تصادم

انه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى :  
السيد / ..... على ظهر السفينة ..... الراسية بميناء ..... بصفته نائبا عن المجهز  
..... مخاطبا.....  
و أعلنته بالآتى  
يمتلك الطالب ..... كانت راسية بميناء ..... و أثناء مرور السفينة ..... على مقربة من  
عائمة الطالب , لم يتمكن المعلن اليه من التحكم فيها فجنحت و ارتطمت بالعائمة سائلة الذكر  
بتاريخ ...-...-.... مما أدى الى .....  
و لما كان أطراف الدعوى مختلفى الجنسية و من ثم تسرى أحكام معاهدة بوكسل المتعلقة  
بالتصادم البحرى و هى لا تستلزم من المضرور عمل احتجاج انما توجب عليه رفع دعوى  
المطالبة بالتعويضات خلال سنتين من تاريخ الحادث و هو ما التزم به الطالب.  
و لما كان التصادم المشار اليه أدى الى احداث اضرار بعائمة الطالب تتمثل فى ..... حسبما  
ثبت من المحضر الادارى رقم ..... و كان المقرر أن تقدير التعويض فى حوادث التصادم  
البحرى يخضع للقواعد العامة فى المسؤولية التقصيرية فيشمل ما لحق الطالب من خسارة و  
ما فاتته من كسب . و اذ أدى الحادث الى حرمان الطالب من استغلال عائمته لمدة ..... فضلا  
عن تكبده مبلغ ..... جنيها لاصلاحها و فقلا لعقد المقاوله المقدم بحافضة مستندات و من ثم  
يحق له الرجوع بمبلغ ..... جنيها على المعلن اليه بصفته و عن نفسه.  
و لما كان مجهز السفينة المتسببة ليس له مقر دائم بمصر ولخشية الطالب من ضياع حقه اذا  
ما غادرت السفينة الميناء , فقد تقدم بعريضة الى السيد قاضى التنفيذ بالمحكمة التابع لها هذا  
الميناء لا ستصدار أمر حجز تحفظى على السفينة , فأصدر أمره بذلك تحت رقم ..... بتاريخ  
...-...-.... و تم تنفيذه فى ...-...-.... كما أعلن لادارة الميناء فى ...-...-.... لمنع السفينة  
المحجوزة من السفر ووفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 320 من قانون المرافعات فقد أقام  
الطالب دعواه الماثلة خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز بطلب ثبوت الحق و صحة  
الحجز حتى يتمكن من اتخاذ اجراءات التنفيذ على السفينة لاقتضاء حقه.  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعلن اليه بالسفينة ..... الراسية  
بميناء ..... و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة .....  
بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-....  
الساعة ..... لسماع الحكم بالزامه بصفته و عن نفسه بدفع مبلغ ..... جنيها للطالب

## فريق صوت القانون

تعويضاً له عما لحقه من أضرار مع صحة الحجز التحفظي رقم ..... بتاريخ ...-...-.... و  
المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.  
مع حفظ كافة الحقوق , و لأجل العلم..

صحيفة دعوى بتعيين الحدود للاملاك المتلاصقة  
انه فى يوم..... الموافق...-...-....الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة  
..... مخاطباً.....

و أعلنته بالآتى

بموجب ..... يمتلك الطالب قطعة أرض مساحتها ..... كائنة ..... يحدها من الناحية  
البحرية ..... و القبلية ..... و الشرقية ..... و الغربية ..... أرض ملك المعلن اليه  
تداخلت مع أرض الطالب سالفة البيان باندثار الحدود التى كانت قائمة بينهما.  
و اذ تنص المادة 813 من القانون المدنى على أن لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود  
لأملكهما المتلاصقة و تكون نفقات التحديد شركة بينهما و من ثم سلك الطالب الطرق الودية  
للاتفاق مع المعلن اليه لوضع الحدود الفاصلة بين ملكيهما من واقع مستندات الملكية حتى لا  
يجور أحد على ملك الآخر عند استغلاله لأرضه , الا أن المعلن اليه امتنع عن إبرام هذا  
الاتفاق مما اضطر الطالب لرفع هذه الدعوى .

و لما كان السبيل للفصل فى طلب تعيين الحدود بين الاملاك المتلاصقة هو ندب خبير مساحى  
لتطبيق مستندات الملكية علالطبيعة ورسم الحدود ووضع معالم ثابتة ثم تحرير محضر  
متضمنا تعيين الحدود بين أرض الطالب وأرض المعلن اليه يوقعه كل منهما و تصدق عليه  
المحكمة ونلحقه بمحضر الجلسة لتكون له قوة السند التنفيذي يحتاج به الخصمان, فان امتنعا  
كلاهما أو أحدهما على توقيعه كان للمحكمة أن تعتبره دليلاً فى الدعوى و تصدر حكماً فيها  
بتعيين الحدود على هديه , و تكون نفقات ذلك مناصفة فيما بين الجارين, فان تطلب التعيين  
مسحاً لأرض كل منهما تحمل كل جار نفقات ذلك.  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من  
هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك  
بجلستها المنعقدة علناً فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة ..... لسماع الحكم بتعيين  
الحدود بين أرض الطالب وأرض المعلن اليه الموضحتين بصدر هذه الصحيفة ووضع معالم  
ثابتة بينهما بنفقات مناصفة , مع الزام المعلن اليه مصاريف الدعوى و مقابل أتعاب المحاماه  
و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.  
مع حفظ كافة الحقوق , و لأجل العلم..



## فريق صوت القانون

صحيفة دعوى ببطلان عقد رهن لصدوره من المفلس  
انه فى يوم ..... الموافق ...-...-...الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... بصفته وكيلًا للدائنين فى تفليسة السيد/ ..... و محله المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت الى محل اقامة :

1- السيد/ ..... التاجر و المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة  
..... مخاطبا.....

2- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة  
..... مخاطبا.....

3- السيد وزير العدل بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الشهر العقارى و يعلن بادارة قضايا  
الحكومة بمقرها الكائن ..... مخاطبا.....  
و أعلنتهم بالآتى

بتاريخ .....-...-... صدر الحكم رقم ..... لسنة ..... باشهار افلاس المعلن اليه الاول وتحدد  
يوم .....-...-... تاريخا مؤقتا لتوقفه عن دفع ديونه و أقيم الطالب وكيلًا للدائنين ثم تأيد هذا  
الحكم فى الاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق و أصبح الطالب وكيلًا دائما للدائنين كما  
أصبح التاريخ المحدد للتوقف عن الدفع تاريخا نهائيا فى هذا الخصوص.

و لما كان المعلن اليه الاول قد أبرم مع المعلن اليه الثانى عقد رهن رسمى بتاريخ .....-...-...  
تحت رقم ..... لسنة ..... توثيق ..... تضمن رهن المعلن اليه الاول للمعلن اليه الثانى  
العقار المملوك له و المبين حدودا و معالمًا بذيل هذه الصحيفة ضمانا لقرض قدره .....  
جنيه . و اذ جاء تاريخ هذا الرهن بعد التاريخ المحدد لتوقف المعلن اليه الاول عن دفع ديونه  
فانه يقع باطلا استنادا لنص المادة 227 من قانون التجارة اذ مفادها أن المشروع و قد ارتاب  
فى أمر الرهن الذى يرتبه المدين خلال فترة الريبة ضمانا لدين سابق عليه بما يميز هذا  
الدائن على الدائنين العاديين الآخرين فلا يخضع لقسمة الغرماء عند اجراء التوزيع فقد نص  
فى الفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر على بطلان هذا الرهن وجوبا لأن تقرير المفلس لهذا  
الضمان الخاص خلال فترة الريبة لأحد الدائنين دون أن يكون هذا الدائن قد اشترطه عند  
نشوء الدين و انما يكون من قبيل التبرع له بهذا الضمان , و قد نص المشرع فى الفقرة  
الاولى من ذات المادة على بطلان تبرعات المفلس و كان سياق المادة و حكمة تشريعا تهدف  
الى ابطال ما أراده المفلس من محابة لدائن عادى على دائن آخر سواء كان دينه داخل فترة  
الريبة أم خارجها.

لما كان ما تقدم , فانه يحق للطالب بصفته و كيلا لجماعة الدائنين أن يطلب ابطال عقد الرهن  
الرسمى سالف البيان و محو تسجيلات قائمة قيده و اعتبارها كأن لم تكن و دخول العقار  
المرهون فى أموال التفليسة.  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهم و أعلنتهم بصورة  
من هذا و كلفتهم بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... تجارى كلى بمقرها الكائن  
بشارع ..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-...الساعة .....

## فريق صوت القانون

لسماع الحكم ببطلان عقد الرهن الرسمي المبرم فيما بين المعلن اليهما الاول و الثانى بتاريخ ..-... برقم ..... و المقيد تحت رقم ..... شهر عقارى ..... بتاريخ ..... و المتضمن رهن العقار المبين حدودا و معالمها بهذه العريضة , و محو قيد هذا الرهن و اعتباره كأن لم يكن مع تسليم العقار للطالب لضمه لاموال التفليسة و الزام المعلن اليه الثالث باجراء هذا المحو , مع الزام المعلن اليهما الاول و الثانى المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , و لأجل العلم

صحيفة دعوى ببطلان حكم المحكمين أنه فى يوم ..... الموافق ..-... الساعة ..... بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن ..... أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة : السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... و اعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ..... مبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه تضمن ..... وتم الاتفاق على حسم كافة ما ينشأ عنه من منازعات بمعرفة محكمين أختارهم الطرفان , وقد تضمن البند رقم ..... التزام المحكمين بالفصل فى النزاع خلال ..... من ابلاغ آخر محكم وقد تم ذلك فى ..-... ومنه يجرى الميعاد سالف الذكر, ولما كان المقرر أن المحكمين ملتزمون بموعد الجلسة الميعاد سالف الذكر, ولما كان المقرر أن المحكمين ملتزمون بأخطار الخصوم بموعد الجلسة المحددة لنظر النزاع وهذا اجراء لازم لانعقاد الخصومة أمامهم من شأنه أن يؤثر فى الحكم ويصمه بالبطلان فى حالة تخلفه عملا بنص الفقرة الرابعة من المادة 512 من قانون المرافعات كما يمتد اليه البطلان إذا ما صدر بعد الميعاد المتفق عليه عملا بنص الفقرة الاولى من ذات المادة , إذ لم يعد للتحكيم سبب يرتكز اليه , ولأن المحكمين تم تعيينهم باتفاق المتعاقدين ومن ثم وجب عليهم العمل فى نطاق هذا الاتفاق , فإن خرجوا عن نطاقه فلا يصح اعتبارهم مفوضين من قبلهم , وبالتالي لا يحاج المتعاقدون بالعمل الذى قد يصدر من المحكمين لانتفاء ولايتهم فى القضاء عليهم , فيعتبر العمل كأن لم يكن منذ صدوره ولا يجوز لأى من التعاقدين التمسك به .

وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بجلسة ..-... بـ..... بعد الاجل المتفق عليه ودون أخطار الطالب مما أدى الى عدم مثولة والتسك بسقوط شرط التحكيم بتجاوز الميعاد. لما كان ما تقدم , وكانت المادة 512 من قانون المرافعات تقرر البطلان لحكم المحكمين للسببين سالف الذكر , ومن ثم يتعين اللجوء للمحكمة التى كانت تختص أصلا بنظر النزاع لاستصدار حكم يقرر هذا البطلان عملا بنص المادة 513 من ذات القانون . وإذ كان المقرر قانون أن محكمة التظلم أو المعارضه أو الاستئناف إذا ما قضت بالبطلان تعين عليها الاستمرار فى الفصل فى الموضوع إذا كانت الخصومة قد انعقدت باجراءات صحيحة أمام الهيئة التى أصدرت الحكم , أما أن كانت الخصومة لم تنعقد لبطلان شاب اجراءاتها تعين على المحكمين أن تقف عند حد تقرير البطلان .

## فريق صوت القانون

ولما كان الثابت على نحو ما تقدم أن الخصومة فالتحكيم لم تنعقد لعدم اعلان الطالب بها ومن ثم يتعين الوقوف عند حد البطلان .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لسماع الحكم ببطلان حكم المحكمين الصادر بتاريخ ...-...-... فى النزاع القائم بين الطالب والمعلن اليه , المودع قلم كتاب المحكمة بتاريخ ...-...-... تحت رقم ..... لسنة ..... واعتباره كأن لم يكن مع الزام المعلن اليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

صحيفة دعوى ببطلان الصلح الواقى من الافلاس

انه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى:  
السيد / ..... التاجر بمتجره الكائن ..... مخاطبا .....  
و أعلنته بالآتى

أقام ..... الدعوى رقم ..... لسنة ..... فلاس امام محكمة ..... ضد المعلن اليه بطلب اشهار افلاسه لتوقفه عن دفع مبلغ ..... جنيه مستحق عليه فى ...-...-... بموجب كمبيالة تحرر عنها بروتستو عدم الدفع و أثناء نظر الدعوى تمت المفاوضات بين المعلن اليه و دائنيه و من بينهم الطالب تمهيدا لابرام عقد صلح يقى من اشهار الافلاس , و قدم المعلن اليه مستندات تفيد ما لديه من اموال و كانت لا تفى بحقوق الدائنين الا بنسبة .....% و عرض اتمام الصلح على هذا الاساس و بعد قبول الدائنين تقدم بطلب متضمنا شروطه المقترحة لابرام الصلح الواقى الى السيد رئيس المحكمة تضمن ..... و يبين من البند رقم ..... أن جملة اموال المعلن اليه المحققة بعد استئزال الديون الاحتمالية من ذمامات غير محققة و كذلك ما تتطلبه مصاريف و أتعاب وكيل الدائنين كافية لتغطية جميع الديون بالنسبة المتفق عليها.

و بجلسة .....-...-... صدقت المحكمة على هذا الصلح و ألحقته بمحضر الجلسة لتكون له قوة السند التنفيذى و اعتباره , و ترتب على ذلك انتهاء التفليسة و حل جماعة الدائنين و انتفاء صفة وكيلهم.

و اذ تنص المادة 331 من قانون التجارة على أنه مما مفاده و بمفهوم المخالفة ان الدعوى ببطلان الصلح تكون مقبولة اذا كان أساسها الغش المتمثل فى اخفاء المفلس لبعض أمواله عند ابرامه الصلح طالما ظهر هذا الغش بعد تصديق المحكمة على الصلح . و لما كان المعلن اليه قد قصر أمواله على ما تضمنه البند رقم ..... من عقد الصلح مما اضطر معه الدائنون الى الموافقة عليه بعد تنازلهم عن النسبة المشار اليها من حقوقهم , و اذا تبين بعد التصديق

## فريق صوت القانون

على الصلح أن للمعلن اليه أموالا أخرى لم يضمنها عقد الصلح تتمثل فى ..... و من ثم يكون قد توصل الى الحصول على الصلح بطريق الغش مما يحق معه للطالب بوصفه دائنا يمس الصلح بحقوقه و اشتراكه فى ابرامه أن يطلب الحكم ببطلان الصلح الواقى المصدق عليه بجلسة ...-...-.... و اعتباره كأن لم يكن و الاستمرار فى اجراءات دعوى الافلاس لتستأنف سيرها منذ انتهاء التفليسة بالتصديق على الصلح.  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى موطن المعلن اليه التجارى و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم ببطلان عقد الصلح الواقى من الافلاس المصدق عليه فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... افلاس ..... بجلسة ...-...-.... و اعتباره كأن لم يكن و الاستمرار فى دعوى الافلاس سالفة البيان لتستأنف سيرها منذ انتهاء التفليسة بالتصديق على الصلح , مع الزام التفليسة المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.  
مع حفظ كافة الحقوق , و لأجل العلم

صحيفة دعوى بانتهاء حالة الاعسار القانونى

انه فى يوم..... الموافق ...-...-.... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت الى محل اقامة :

1- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا.....

2- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا.....

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

و أعلنتهما بالآتى

بموجب ..... يداين المعلن اليه الاول الطالب بمبلغ ..... جنيها مستحق الاداء فى ...-...-.... و اذ حالت ظروف الطالب دون الوفاء بهذا المبلغ و كانت أمواله لا تكفى لوفاء هذا الدين المستحق الاداء , فقد أقام الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى كلى ..... بطلب الحكم باشهار اعسار الطالب و اذ صدر الحكم بذلك بجلسة ...-...-.... فقد حل الدين الثابت فى ذمة الطالب و قدره ..... جنيها رغم أنه كان مؤجلا لتاريخ ...-...-.... و ذلك عملا بالمادة 255 من القانون المدنى التى تنص على أنه يترتب على الحكم بشهر الاعسار أن يحل كل ما فى ذمة المدين من ديون مؤجلة.

و لما كان الطالب قد قام بالوفاء بالدين المستحق للمعلن اليه الاول و كان الدين الذى استحق للمعلن اليه الثانى بسبب حكم شهر الاعسار لم يحل أجله و قت رفع هذه الدعوى و وفقا للاجل الثابت بسنده و من ثم يحق للطالب أن يعيده لهذا الاجل بعد الحكم بانتهاء حالة اعساره , ذلك أن المادة 261 من القانون المدنى تنص على أن تنتهى حالة الاعسار بحكم تصدره المحكمة الابتدائية التى يتبعها موطن المدين بناء على طلب ذى الشأن فى الحالتين الآتيتين : (أ) متى



## فريق صوت القانون

ثبت أن ديون المدين أصبحت لا تزيد على أمواله . (ب) متى قام المدين بوفاء ديونه التي حلت دون أن يكون لشهر الاعسار أثر في حلولها و في هذه الحالة تعود آجال الديون التي حلت بشهر الاعسار الى ما كانت عليه.

مفاد ما تقدم أن حالة الاعسار القانوني التي وجد بها الطالب بموجب الحكم سالف البيان تكون قد انتهت بوفاء دين المعلن اليه الاول و من ثم يعود دين المعلن اليه الثاني الى أجله في...-... مما يحول دون المطالبة به أو اتخاذ إجراءات تنفيذية ضد الطالب بموجبه.

و المقرر قانونا انه ليس لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في الحكم بانهاء حالة الاعسار في حالة توافر احدى الحالتين سالفتي الذكر , و أن عودة الدين الذي حل بشهر الاعسار الى أجله هو أمر حتمي يترتب على انهاء حالة الاعسار متى طلب المدين ذلك.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما و أعلنتهما بصورة من هذا و كلفتهم بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسماع الحكم بانهاء حالة اعسار الطالب المقررة بموجب الحكم رقم ..... لسنة ..... مدنى كلى ..... و باعادة دين المعلن اليه الثاني لأجله في ...-...-... مع الزامهما المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

صحيفة دعوى بانقضاء الرهن الحيازي باستهلاك الدين

انه في يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت الى محل اقامة :

1- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

..... مخاطبا.....

2- السيد وزير العدل بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الشهر العقارى و يعلن بادارة قضايا

2 0 1 9

الحكومة بمقرها الكائن ..... مخاطبا.....

و أعلنتهما بالآتى

بموجب عقد رهن حيازي مؤرخ ...-...-... ارتهن المعلن اليه من الطالب أطيانا زراعية كائنة

بزممام ..... مساحتها ..... س , ..... ط , ..... ف يحدها من الناحية البحرية ..... و

القبلية ..... و الشرقية ..... و الغربية ..... حسبما هو موضح بعقد الرهن سالف الذكر

, ضمانا لقرض قدره ..... جنيه قبضه الطالب من المعلن اليه في ...-...-... و تنفيذ لالتزام

الطالب المقرر قانونا بموجب المادة 1099 من القانون المدنى فقد قام بتسليم الاطيان

المرهونة للمعلن اليه بتاريخ. ....-...-...

و لما كانت المادة 1104 من ذات القانون تنص على أنه ليس للدائن ان ينتفع الشئ المرهون

دون مقابل وعليه ان يستثمره استثمارا كاملا ما لم يتفق على غير ذلك . وما حصل عليه

الدائن من صافى الربح وما استفاده من استعمال الشئ يخصم اولا من قيمة ما انفقه في

المحافظة على الشئ وفي الاصلاحات ثم من المصروفات والفوائد ثم من اصل الدين كما تنص



## فريق صوت القانون

المادة 1105 منه على أنه إذا كان الشئ المرهون ينتج ثمارا او ايرادا واتفق الطرفان على ان يجعل ذلك كله او بعضه في مقابل الفوائد كان هذا الاتفاق نافذا في حدود اقصى ما يسمح به القانون من الفوائد الاتفاقية فان لم يتفق الطرفان على ان تجعل الثمار في مقابل الفوائد وسكتا مع ذلك عن تحديد سعر الفائدة , حسبت الفائدة على اساس السعر القانوني دون تجاوز قيمة الثمار , فاذا لم يعينا ميعادا لحلول الدين المضمون فلا يجوز للدائن ان يطالب باستيفاء حقه الا من طريق استنزاله من قيمة الثمار دون اخلال بحق المدين في الوفاء بالدين في اى وقد اراد و مفاد النصين مجتمعين , أن القانون القى على كاهل الدائن المرتهن رهن حيازة التزاما باستغلال العين المرهونة وفقا للغرض المرهونة وفقا للغرض المرتهن رهن حيازة التزاما باستغلال العين المرهونة وفقا للغرض الذى يناسب طبيعتها و يفترض قيامه بذلك حتى لو قعد عن الاستغلال اذ يلزم فى الحالة الاخيرة بتعويض المدين الراهن بمبلغ يعادل ما كانت تغله العين فى حالة استثمارها ومن ثم يتعين تقدير صافى الربح منذ تسلم الدائن المرتهن العين المرهونة و حتى اجراء عملية استهلاك أصل الدين ثم يضاف المستحق من وقت الاستهلاك و حتى يسترد المدين الراهن العين المرهونة , و أنه اذا جاء عقد الرهن خلوا من الاتفاق على تعيين ميعاد لحلول الدين المضمون فلا يجوز للدائن أن يطالب باستيفاء حقه الا عن طريق استمرار الرهن و استهلاك هذا الحق من قيمة الثمار ما لم يطلب المدين الراهن فى اى وقت الوفاء بالدين , و حينئذ تجرى عملية استهلاك الدين , فيخصم صافى الربح الذى حصل عليه الدائن المرتهن مع الفوائد من أصل الدين , فان تبقى شىء قام المدين الراهن بالوفاء به نقدا فينقضى الدين المضمون و يتبعه الرهن و قيده , و يسترد الراهن العين المرهونة.

لما كان ما تقدم , و كان عقد الرهن الحيازي جاء خلوا من تحديد أجل للوفاء بالدين و كان المعلن اليه يستغل الاطيان المرهونة و ان صافى ريعها السنوى يقدر بمبلغ ..... جنيتها و لرغبة الطالب فى انقضاء الرهن ليسترد اطيانه , فقد أقام هذه الدعوى لاستهلاك أصل الدين و فوائده . فان تبقى شىء من ذلك دفعه الطالب نقدا و يركن فى اجراء عملية الاستهلاك لأهل الخبرة.

و اختصم الطالب المعلن اليه الثانى لمحو ما تم بشأن عقد الرهن من قيود.  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما و أعلنتهما بصورة من هذا و كلفتهم بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..-...-... الساعة ..... لسماع الحكم باستهلاك أصل الدين المضمون و فوائده من صافى ريع الاطيان الزراعية المرهونة حيازيا من الطالب للمعلن اليه بموجب عقد الرهن الحيازي المؤرخ ..-...-... و المقيد بمكتب الشهر العقارى بـ ..-...-... تحت رقم ..... بتاريخ ..... و بانقضاء الرهن و محو القيد المتعلق به و استرداد الطالب للاطيان المرهونة و الزام المعلن اليه الثانى محو هذا القيد و اعتباره كأن لم يكن , مع الزام المعلن اليه المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة.

مع حفظ كافة الحقوق , و لأجل العلم..

صحيفة دعوى بانفساخ عقد بيع بشرط التجربة

## فريق صوت القانون

أنه فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة .....  
بناء عليه طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالآتى

بموجب عقد مؤرخ ..-...-... باع المعلن اليه للطالب ..... بثمن مقبوض قدره ..... فقط  
..... جنيها بشرط التجربة على ان يعلن الطالب نتيجة تجربة المبيع للمعلن اليه خلال أجل  
غايته ..-...-... بحيث ان تضمن الاعلان رفضا لقبول المبيع انفسخ البيع وعاد الطرفان الى ما  
كانا عليه قبل التعاقد فيعيد الطالب المبيع للمعلن اليه ويرد الاخير الثمن للطالب , ويكفى لذلك  
اعلان الرفض دون ابداء اسباب لذلك اعمالا لاحكام البيع بشرط التجربة .  
ولما كان ما تقدم وكان الطالب قد قام بتجربة المبيع فتبين له أنه لا يفي بالاغراض المرجوة  
منه مما ادى الى اعلان رفضه له للمعلن اليه بتاريخ .....-...-... وخلال المهلة المحددة للتجربة  
واعمالا لهذا الاعلان فان ينفسخ ويعود المتعاقدان الى ما كانا عليه قبل ابرامه .  
واذ تم اعلان الرفض على يد محضر وتضمن انذارا للمعلن اليه بترتيب احكام الانفساخ الا أنه  
لم يتمثل لهذا الطلب خلال المهلة التى حددها له الطالب باتذار وهو ما اضطره لرفع هذه  
الدعوى ويركن فى اثباتها الى مكان ما تضمنه حافظته من مستندات .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من  
هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك  
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة ..... لسمع الحكم عليه  
بانفساخ عقد البيع المؤرخ ..-...-... مع ما يترتب على ذلك من آثار والزامه بأن يرد للطالب  
مبلغ ..... وهو مقدار الثمن وفوائد القانونية بواقع ..... % من تاريخ المطالبة القضائية  
وحتى السداد مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

صحيفة دعوى بالطعن فى قرار لجنة الطعن

أنه فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى :

(1) السيد/ وزير المالية بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الضرائب ويعلن بادارة قضايا

الحكومة بمقرها الكائن ..... مخاطبا .....

(2) السيد مدير عام ضرائب ..... بصفته ويعلن بادارة قضايا الحكومة ومقرها الكائن .....

مخاطبا .....

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .....-...-... تلقى الطالب من مأمورية ضرائب ..... اخطار تضمن الربط بالضرائب

## فريق صوت القانون

المستحقة عليه عن سنوات المحاسبة التي تبدأ من سنة ..... إلى سنة ..... بمبلغ ..... جنيها , وإذا اغفلت المأمورية بعض العناصر التي من شأنها خفض تقديرات الدخل الصافي السنوي للطالب كما أضافت عناصر لا أصل لها من الواقع مما أدى إلى تحديد الوعاء الضريبي على نحو لا يصلح للمحاسبة الضريبية , وقد اضطر الطالب إلى الطعن على هذا التقدير أمام لجنة الطعن المختصة , فقيده طعنه برقم ..... سنة ..... , إلا أن تلك اللجنة بدورها طرحت أوجه دفاع الطالب جانباً رغم تقدير الأدلة المؤيد لها , وأصدرت بجلسة...-... قرارها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع.

ولما كان هذا القرار قد شابه قصور في تحصيل فهم الواقع مما جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومن ثم فإن الطالب يطعن عليه للأسباب الآتية :  
أولاً: المقرر قانوناً أن جميع الضرائب التي يدفعها الممول عدا ضريبة الأرباح تعتبر من التكاليف الواجب خصمها من وعاء الضريبة , ومع ذلك رغم تقديم المستندات الدالة على وفاء الطالب بهذه الضريبة .

ثانياً: المقرر أن التكاليف التي يتكبدها الممول يجب خصمها من صافي الربح تحديداً قانونياً لوعاء الضريبة , ويأخذ حكم التكاليف المبلغ الذي يتمكن الممول الحريص من توفيره بحيث أن لم يكن قد فعل لدخل هذا المبلغ ضمن التكاليف الواجب خصمها من صافي الربح , وإذا كانت التكاليف المقررة بالنسبة لنشاط الطالب تبلغ قيمتها مبلغ ..... جنيهاً سنوياً ومن ثم يكون الفرق وقدره ..... جنيهاً سنوياً وفورات يجب خصمها من وعاء الضريبة ومع ذلك لم تعتد اللجنة بهذا الدفاع فجاء قرارها مخالفاً للقانون .

ثالثاً : بتاريخ ...-...-... شب حريق بالمنشأة تحرر عنه محضر رقم ..... لسنة ..... عوارض أدى إلى توقفها تماماً عن العمل حتى ...-...-... وفقاً لخطر الطالب لمأمورية ضرائب ..... بموجب المسجل رقم ..... وكان المقرر قانوناً أن ما لحق المنشأة من خسائر بسبب الحريق تعد من خسائر الاستغلال التجاري , وكان الثابت من عقود المقابلة التي أبرمها الطالب لإعادة المنشأة إلى ما كانت عليه قبل الحريق أنه تكبد مبلغ ..... جنيهاً في سبيل ذلك مما كان يتعين اعتباره من خسائر الاستغلال التجاري , ومع ذلك طرحت اللجنة هذا الدفاع ورفضت خصم هذا المبلغ من صافي الأرباح , مما يصم قرارها بمخالفة القانون إذ الثابت من مستندات الطالب أن واقعة الحريق قيدت عوارض وتم حفظها ومن ثم لا يكون الطالب قد تم تعويضه عما حاق به من الخسائر .

رابعاً : تمسك الطالب أمام اللجنة أن له ديناً معدوماً قدره ..... جنيهاً في ذمة المدين ..... وقد استصدر الطالب ضده أمر الإداء رقم ..... لسنة ..... وعند تنفيذه تبين عدم وجود أموال له وأنه تصرف بالبيع في محله التجاري ثم التحق بالعمل لدى ..... ومن ثم لا يجوز التنفيذ على أجرة ولا على منقولات مسكنه باعتبارها مملوكة لزوجته , ومن ثم يعتبر هذا الدين خسارة على الطالب يتعين خصمه من صافي الأرباح , وإلا أن اللجنة رفضت ذلك دون أن تعلل أسباب هذا الرفض مما يجعل قرارها مشوباً بالقصور المبطل .

خامساً : لأن كان الطالب يمتلك العقار الذي تباشر فيه المنشأة نشاطها , فإنه يتعين تقدير القيمة الإيجارية للعقار واعتبارها من التكاليف الواجب خصمها من وعاء الضريبة , لما هو مقرر من أن القيمة الإيجارية للعقار الخاص بالمنشأة تعتبر من التكاليف الواجب خصمها من وعاء الضريبة سواء قامت بمزاولة نشاطها بالعقار بنفسها أو خصصته لخدمة هذا النشاط و

## فريق صوت القانون

لو شغله الغير الذى يلتزم بخدمة عمال المنشأة , وإذ لم تلتزم اللجنة بذلك فان قرارها يكون مخالفا للقانون.

فلهذه الاسباب و للأسباب الاخرى التى يبديها الطالب بجلسات المرافعة.  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعلن اليهما وأعلنتهما بصورة من هذا و كلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة..... الساعة ..... لسماع الحكم بقبول الطعن شكلا و فى الموضوع ..... مع الزام المعلن اليهما المصاريف و مقابل أتعاب المحاماة و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.  
مع حفظ كافة الحقوق , و لأجل العلم.

صحيفة دعوى بالزام شريك بتقديم حصته العقارية

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... بصفته مديرا لشركة ..... الكائن مقرها ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالأتى

بموجب عقد مؤرخ ...-...-... تم اشهاره بالقلم التجارى بمحكمة ..... الابتدائية تكونت شركة توصية بسيطة وتقدم كل شريك بصحة نقدية فيما عدا المعلن اليه فقد تم الاتفاق على أن تكون حصته عقارية تنحصر فى ..... واتفق الشركاء جميعا بما فيهم المعلن اليه على تقدير قيمتها بمبلغ ..... فقط ..... باعتبار ثمن المتر المربع وقت التوقيع على عقد الشركة بمبلغ ..... جنبها وخصصت هذه الحصة العينية لاقامة منشآت عليها حتى يمكن للشركة مباشرة نشاطها على الوجه الاكمل وقد نص البند رقم ..... من العقد على أن يتم التسليم فور التوقيع على العقد وبالرغم من ذلك فقد اجل المعلن اليه بهذا ولم تجد المطالبة الودية .  
ولما كان المستفاد من نص المادة 27 من قانون التجارة أنه إذا لم يقدم الشريك الموصى حصته للشركة كان لها مطالبة بتقديمها فان امتنع استصدرت حكما من القضاء بذلك ومتى سجل انتقلت الحصة العقارية للشركة .

وحيث ان عقد الشركة الذى تضمن التزام المعلن اليه بنقل ملكية حصته العقارية للشركة لم يتم تسجيله فان ملكية هذه الحصة لم تنتقل اليها ولأمتناع المعلن اليه عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك رغم انذاره الامر الذى اضطرت معه الطالب بصفته لرفع هذه الدعوى لاستصدار حكم بالزامه بتقديم حصته العقارية وهو طلب ينطوى على الزام المعلن اليه بنقل ملكيتها للشركة وتسليمها لها حتى اذا سجل هذا الحكم انتقلت بموجبه الملكية للشركة باعتبار أن الحكم فى هذه الحالة يقوم مقام تصديق المعلن اليه على توقيعه على عقد الشركة كأجراء من اجراءات التسجيل .

وإذ أدى اخلال المعلن اليه بالتزامه على نحو ما تقدم إلى انكماش أعمال الشركة وقد لحق بها



## فريق صوت القانون

ضرر من جراء ذلك فى تفويت كثير من الفرص عليها لعدم اعداد مقرها وادارتها ومخازنها وتقدر التعويض الجابر لهذا الضرر بمبلغ ..... جنية . ويركن الطالب بصفته فى اثبات طلباته الى عقد الشركة المودع حافظة مستندات وبالنسبة لعناصر التعويض لكافة طرق الاثبات المقررة قانونا بما فى ذلك البينة والقرائن . بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذه وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لسمع الحكم عليه بالزامه بتقديم حصته العقارية المبينة حدودا ومعالمها بالصحيفة وعقد الشركة المؤرخ ..-...-... . وبأن يدفع تعويضا قدره ..... للطالب بصفته مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

صحيفة دعوى بالزام خصم بتقديم ورقة تحت يده أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن ..... أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة : السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا . ..... واعلنته بالآتى

بموجب عقد ايجار يستأجر المعلن اليه من الطالب ..... بأجرة شهرية قدرها ..... جنيها تدفع مقدما , وقد تضمن شرطا بمقتضاه يحظر على المعلن اليه التنازل عن الايجار أو التأخير من الباطن بدون إذن كتابى صريح من الطالب وإذا سعى المعلن إليه للحصول على هذا الاذن من الطالب الذى تبين فقد نسخة عقد الايجار الخاصة به , ويبدو أن المعلن اليه قد علم بذلك , فقام على الايجار الخاصة به , ويبدو أن المعلن اليه قد علم بذلك , فقام على الفور بتأجير العين من الباطن رغم الخطر المشار اليه معتقدا استحالة ثبات ما اشتمل عليه عقد الايجار بالنسبة للطالب الذى يقيدده قانون ايجار الاماكن اثباته للعقد وشروطه بالكتاب وحدها . وإذ تنص المادة 20 من قانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968 على أنه يجوز للخصم أن يلزم خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده إذا كان مشتركا بينه وبين خصمه ويعتبر المحرر مشتركا على الاخص إذا كان محررا لمصلحة الخصمين أو كان مثبتا لالزامها وحقوقهما المتبادلة , ومن ثم يكون عقد الايجار المطلوب تقديمه مشتركا بين الطالب كمؤجر والمعلن اليه كمستأجر ويستند الاخير اليه فى انتفاعه بالعين المؤجرة , ومراد الطالب من الزامه بتقديمه لاثبات الحظر من الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار وأن المعلن اليه قد خالف هذا الحظر بقيامه بتأجير العين من الباطن بغير إذن صريح من الطالب وذلك تمهيدا لاتخاذ الاجراءات القانونية .



## فريق صوت القانون

واعمالا لما تقدم , فإنه يتعين على المحكمة أن أقر المعلن اليه بأن عقد الايجار فى حيازته أو سكت , أن تأمر بتقديم العقد فى الحال أو فى أقرب موعد تحدده , أما إذ أنكر المعلن اليه وقام الدليل لدى المحكمة على ثبوت العلاقة الايجارية جاز لها الاخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل العقد وموضوعه حسبما تنص عليه المادتان 23 و 24 من قانون الاثبات سالف الذكر , كما يجوز لها احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت الطالب صحة هذا القول .

لما كان ما تقدم , فإنه يتعين القضاء بالزام المعلن اليه بتقديم عقد ايجار العين المؤجرة خلال أقرب أجل حتى يتمكن الطالب من اتخاذ الاجراءات القانونية المترتبة على المخالفة التى اقترفها المعلن اليه على نحو ما تقدم .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسماع الحكم بالزامة بتقديم نسخة عقد الايجار المؤرخ ..... المبرم فيما بينه وبين الطالب فى أجل غايته ..... مع ارجار البت فى المصاريف .

مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

صحيفة دعوى بالزام الواهب تسليم الشئ الموهوب

أنه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....

بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....

محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :

السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

مخاطبا .....

وأعلنته بالاتى

بموجب عقد رسمى موثق بمكتب توثيق ..... تحت رقم ..... بتاريخ ..... وهب المعلن

اليه للطالب العقار رقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... وهو عبارة عن .....

والموضح حدودا ومعالمها بعقد الهبة الرسمى المشار اليه .

وإذ تنص المادة 493 من القانون المدنى على أنه إذا لم يكن الموهوب له قد تسلم الشئ

الموهوب فإن الواهب يلتزم بتسليمه اياه وتسرى فى ذلك الاحكام المتعلقة بتسليم المبيع مفاد

ذلك أن التزام الواهب بحاله التى كان عليها هذا الشئ وقت صدور الهبة وبالقدر المبين

بالعقد شاملا الملحقات التى تتبعه بنفقات يتحملها الواهب باعتباره المدين بالتسليم .

ولما كانت الهبة لازمة حسبما تضمنه البند رقم ..... من العقد فإن المعلن اليه لا يجوز له

الرجوع فيها ومن ثم يحق للطالب الزامه بتنفيذ التزامه بالتسليم تنفيذا عينيا لامكان ذلك لبقاء

الشئ الموهوب على حالة الذى كان عليه عند صدور الهبة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من

هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك

## فريق صوت القانون

بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ....-..-.. الساعة ..... لىسمع الحكم بالزامه بتسليم العقار الميين حدودا ومعالمها بالعقد الرسمى الموثق تحت رقم ..... بتاريخ ..-..-.... وبصدور هذه الصحيفة للطالب بالحاله الى كان عليها وقت صدور الهبة بنفقات على عاتقه , مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولاجل العلم..

صحيفة دعوى بالزام الشريك المدير فى شركة محاصة أنه فى يوم ..... الموافق ....-..-.. الساعة ..... بناء على طلب :

\_1 السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
\_2 السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
ومحلها المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ..-..-.... كون الطالبان والمعلن اليه شركة محاصة فيما بينهم براس مال قدرة ..... جنية بالسوية فيما بينهم سم جمعية للمعلن اليه لمباشرة نشاط الشركة المتمثل فى ..... وقد قام المعلن اليه بتنفيذ الشق الاول بأن اشترى عدد ..... وتصرف فى بعضها دون البعض الاخر , واذا انقضى على قيام الشركة مدة ..... دون أن يتقدم المعلن اليه للطالبين ببيان عن الوضع المالى للشركة متضمنا قيمة المبيعات والمصرفات ..... المتبقية ومواصفاتها والقيمة السوقية لها تنفيذا لالتزامه باعتباره وكىلا عن الطالبين .  
واذ كانت شركة المحاصة لا وجود لها بالنسبة للغير وليست لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها , الا أن ذلك لا يعنى أن يكون باقى الشركاء بمعزل عن العملية أو العمليات التى تكونت الشركة للقيام بها بل أن لهم مناقشة الشريك مدير المحاصة يجريه من اعمال لادارة الشركة وتكلفة بتقديم حساب لهم عن هذه الادارة .  
ولما كان المقرر قانونا أن مدير المحاصة يلتزم بتقديم حساب نهائى لباقى الشركاء عند انقضاء الشركة بتنفيذ العملية التى تكونت من أجلها , كما يلتزم أثناء سريانها أن يطلعهم على الحالة التى وصل اليها تنفيذ العملية وذلك من تلقاء نفسه أو كلما طلب باقى الشركاء ذلك , وبأن كافة التصرفات التى يبرمها فى نطاق الغرض الذى تكونت الشركة من أجله تعتبر من حق الشركة ولو باسمه الشخصى دون أسماء باقى الشركاء حسبما تمليه طبيعة شركة المحاصة وأن مديرها فى هذه الحالة يكون قد أعار اسمه للشركة فتصرف اليها كافة هذه التصرفات .

واذ أبرم المعلن اليه تصرفات باسمه فية نطاق غرض الشركة تتضمن ..... فانها جميعا تكون من حق الشركة ويلتزم المعلن اليه بتقديم بيان عنها .  
ويركن الطالبان فى اثبات دعواهما الى عقد الشركة المؤرخ ..-..-.... المبرم فيما بينهما وبين المعلن اليه فضلا عن كافة الطرق المقررة قانونا .

## فريق صوت القانون

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... ليسمع الحكم عليه بالزامه بتقديم كشف حساب متضمنا كافة العمليات التي أجراها فة نطاق غرض الشركة اعتبارا من تاريخ تكوينها في ...-...-... وحتى تاريخ تقديم الحساب مؤيدا بالمستندات الداله على ذلك , والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

صحيفة دعوى بالزام الحارس بتقديم حساب

أنه في يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....

محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :

السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

مخاطبا .....

واعلنته بالاتي

يملك الطالب والمعلن اليه أرضا زراعية مساحتها ..... س ..... ط ..... ف كائنة

..... شيوعا فيما بينهما كل بحق النصف و ذلك بموجب ..... و كان الطالب يقوم

بزراعتها و توزيع أثمان المحاصيل مناصفة فيما بينه و بين المعلن اليه الا أن الاخير لم

يرتض ذلك فأقام الدعوى رقم ..... لسنة ..... مستعجل ..... ضد الطالب بطلب فرض

الحراسة القضائية على هذه الاطيان فصدر الحكم بذلك و تم تنفيذه بتاريخ ...-...-... مما ترتب

عليه استلام المعلن اليه لها لحفظها و ادارتها و ردها لصاحب الشأن عند انتهاء الحراسة مع

الزامه بتقديم حساب عن ادارته لها.

واذ تنص المادة 737 من القانون المدني على أن يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منتظمة

..... و يلتزم أن يقدم لذوى الشأن كل سنة على الاكثر حسابا بما تسلمه و بما أنفقه معززا

لما يثبت ذلك من مستندات و اذا كان الحارس قد عينته المحكمة و جب عليه فوق ذلك أن

يودع صورة من هذا الحساب قلم كتابها . مما مفاده اعتبار الحارس نائبا عن صاحب المال

فيتعين عليه امساك دفاتر منتظمة لاثبات ايرادات و مصروفات الحراسة حتى يمكن معرفة

صافي الحساب ليتقدم بمضمون ذلك الى ذوى الشأن فى الاجل الذى حدده الحكم القاضى

بالحراسة أو فى أجل لا يتجاوز السنة ان لم يحدد الحكم أجلا و عليه التقدم بهذا الحساب متى

انتهت الحراسة.

و لما كان المعلن اليه باعتباره حارسا لم يقدم للطالب حسابا بما تسلمه و بما أنفقه معززا

بالمستندات المؤيدة له رغم انقضاء الحراسة و من ثم يكون قد أخل بالتزامه , و يكون للطالب

الزامه بذلك مع ندب خبير فى حالة تقديم الحساب لتصفيته و الزام المعلن اليه بأن يدفع

للطالب ما يظهر له فى ذمته.

## فريق صوت القانون

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لسمع الحكم بالزامه بتقديم كشف حساب مفصل لما تسلمه وبما أنفقه معززا بما يثبت ذلك من مستندات و ذلك عن حراسته للاموال التي تسلمها تنفيذاً لحكم الحراسة رقم ..... لسنة ..... مستعجل ..... خلال الفترة من ...-...-... حتى ...-...-... و في حالة تقديم هذا الكشف يندب خبير لفحصه و تصفيته , و بعد تصفية الحساب يقضى للطالب بالزام المعلن اليه بأن يدفع له المبلغ الذى يظهر له فى ذمته و المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

مع حفظ كافة الحقوق و لأجل العلم

صحيفة دعوى باعتراض الاقلية على قرار الاغلبية

انه فى يوم..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب:

1- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة.....

2- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة.....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت فى تاريخه الى محل إقامة:

1- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة.....  
مخاطبا .....

2- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة.....  
مخاطبا .....

3- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة.....  
مخاطبا .....

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

و أعلنتهم بالآتى

يملك الطالبان و المعلن اليهم بالميراث الشرعى عن المرحوم ..... العقار رقم ..... الكائن ..... و الذى يحده من الناحية البحرية ..... و القبلىة ..... و الشرقية ..... و الغربية ..... و المكون من طابقين تستأجره شركة ..... مفروشا بمبلغ ..... جنيها شهريا , و بتاريخ ...-...-.... تسلما اعلانا موجهها اليهما من المعلن اليهم ضمنوه أنهم يمتلكون حصة شائعة فى عقار النزاع لاتقل عن ثلاثة أرباعه , و أن قيمته السوقية و فقا لثمن المثل تبلغ ..... جنيها مما تتحق به مصلحة جميع الشركاء فى بيعه و استفاده كل شريك بالمبلغ الذى يختص به من الثمن بقدر نصيبه فى العقار.

و اذ تنص المادة 832 من القانون المدنى على أن للشركاء الذين يملكون على الاقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا التصرف فيه اذا استندوا فى ذلك الى أسباب قوية على أن يعلنوا قرراتهم الى باقى الشركاء, و لمن خالف من هؤلاء حق الرجوع الى المحكمة خلال شهرين من وقت الاعلان , و للمحكمة عندما تكون قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء أن تقدر تبعا للظروف ما اذا كان التصرف واجبا.

## فريق صوت القانون

و لما كانت الاجرة الشهرية التى يحصل عليها الشركاء تعد مجزية للغاية وفورية وقد عول الطالبان عليها فى معاشهما, وأن بقاء العقار على هذا الوضع أفضل من بيعه, ذلك أن الثمن المقدر له لن يغل مثل غلته الحالية يدل ذلك على أن قرار الاغلبية جاء فى غير محله و لا مبرر له مما يتعين معه الغاؤه وبقاء العقار على حاله.  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسماع الحكم بالغاء قرار المعلن اليهم الخاص ببيع العقار الشائع الموضح حدودا ومعالمنا بصدر هذه الصحيفة مع الزامهم المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

صحيفة دعوى باعتبار الحجز التنفيذى كأن لم يكن

انه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

اوقع المعلن اليه بتاريخ ..... حجزا تنفيذيا على ..... المملوكة للطالب و تم تحديد يوم ..... للبيع. واذ انقضى على توقيع هذا الحجز مدة ثلاثة اشهر دون اجراء البيع, و كانت المادة 375 من قانون المرافعات تنص على ان يعتبر الحجز كان لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ توقيعه الا اذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم او بحكم المحكمة او بمقتضى القانون, و اذ لم يتحقق اى من هذه الاسباب , و من ثم يحق للطالب استصدار حكم باعتبار الحجز كان لم يكن منذ نشوئه حتى يسترد الطالب حقه فى التصرف فى المحجوزات .  
بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامه المعلن اليه و اعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور امام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة ..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسماع الحكم باعتبار الحجز الموقع من المعلن اليه بتاريخ ..... على المنقولات الطالب المبينة بهذه الصحيفة و محضر الحجز المؤرخ ..... كان لم يكن , و الزام المعلن اليه المصاريف و مقابل اتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم. .

صحيفة دعوى باشهار افلاس المدين للامتناع عن الوفاء



## فريق صوت القانون

أنه فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... التاجر و الكائن متجره برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى :  
السيد / ..... التاجر و يعلن بمتجره الكائن ..... مخاطبا .....  
و أعلنته بالآتى  
يدين الطالب المعلن اليه بدين تجارى قدره ..... جنيه حررت عنه عدد ..... سندا اذنيا ,  
الاول بمبلغ ..... جنيه استحقاق ...-...-... و الثانى بمبلغ ..... استحقاق ...-...-... , و قد  
عجز المعلن اليه عن الوفاء بقيمة السند الاول فى تاريخ استحقاقه و أجاب على بروتستو  
عدم الدفع عند اعلانه به بأنه سيدفع فيما بعد , كما عجز عن الوفاء بقيمة السند الاذنى الثانى  
فى تاريخ استحقاقها و أجاب على بروتستو عدم الدفع المتعلق به بذات الاجابة السابقة , و  
بذلك فقد أصبح فى مركز مالى مضطرب و ضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمانه مما يعرض  
حقوق دائنيه للخطر , و يدل على هذا الاضطراب .....  
و لما كان المقرر قانونا , أنه متى رفعت دعوى أشهر افلاس المدين , و ثبت للمحكمة أنه  
تاجرا و توقف عن دفع ديونه بسبب اضطراب مركزه المالى لضائقة مستحكمة يتزعزع معها  
ائتمانه مما يعرض حقوق دائنيه للخطر , كان عليها أن تقضى بأشهر افلاسه دون ان يكون  
لها سلطة تقديرية فى ذلك.  
بناء عليه  
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلته فى تاريخه الى متجر المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا  
و كلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك  
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم  
بأشهر افلاسه مع الزام التفليسة المصاريف و مقابل أتعاب المحاماة و شمول الحكم بالنفاد  
المعجل بلا كفالة.  
مع حفظ كافة الحقوق , و لأجل العلم.

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

2019

صحيفة دعوى باسترداد الثمن بعد ابطال بيع عقار القاصر

أنه فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... قسم ..... محافظة .....  
ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد ..... / ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
بصفته وصيا على القاصر ..... مخاطبا .....  
وأعلنته بالآتى

بموجب عقد مؤرخ ...-...-... اشترى الطالب من القاصر السيد / ..... عقارا مملوكا للاخير  
كائن بشارع ..... قسم ..... بثمن مقبوض قدره ..... فقط ..... وتسلم الطالب العقار

## فريق صوت القانون

وحولت اليه عقود الايجار المتعلقة به الا أن المعلن اليه بوصفه وصيا على البائع القاصر قد انذر الطالب على يد محضر بتاريخ ..-..-.... وضمن انذاره اعتراضه على البيع وعدم اجازته له وأمهل الطالب لمدة خمسة عشر يوما للتفاسخ عن البيع المبرم مع القاصر وإذ انقضى هذا الاجل دون اتمام التفاسخ فقد اقام الدعوى رقم ..... لسنة ..... المبرم بين الطالب والقاصر المشمول بوصاية المعلن اليه والزام الطالب برد العقار وبتاريخ ..-..-.... قضت محكمة أول درجة بابطال هذا العقد والزام الطالب رد العقار للمعلن اليه بصفته فاستأنف الطالب هذا القضاء بالاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق وقد قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف.

ولما كان المقرر قانونا أنه يترتب على ابطال العقد عودة المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد , وبتنفيذ حكم الابطال استرد المعلن عليها العقار المبيع وكان يتعين عليه رد الثمن الذي قبضه القاصر وقدره ..... فقط ..... الا أنه لم يفعل رغم انذاره على يد محضر بتاريخ ..-..-.... مما اضطر الطالب الى اقامة هذه الدعوى ويركن اثباتا الى صورة العقد المتضمن اقرار البائع بقبض كامل الثمن .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... ليسمع الحكم عليه بأن يرد للطالب الثمن المدفوع وقدره ..... فقط ..... والفوائد القانونية بواقع ..... % من تاريخ المطالبة القضائية حتى تاريخ الوفاء مع الزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ول

صحيفة دعوى باسترداد الثمن بعد ابطال بيع عقار السفية  
أنه في يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامي الكائن .....  
أنا محضر ..... محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد ..... / ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
بصفته قيما على المحجور السيد / ..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتي

بموجب عقد مؤرخ ..-..-.... اشترى الطالب من المحجور السيد / ..... عقارا مملوكا للاخير كائن بشارع ..... قسم ..... بثمن مقبوض قدره ..... جنيه فقط ..... وتسليم الطالب العقار وحولت اليه عقود الايجار المتعلقة به الا أن المعلن اليه رفع الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى كلى ..... بوصفة قيما عليه بطلب ابطال هذا العقد ورد العقار المبيع استنادا الى ..... وبتاريخ ..-..-.... قضت محكمة أول درجة بهذه الطلبات فاستأنف الطالب هذا القضاء بالاستئناف رقم لسنة ..... ق وقد قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف .

## فريق صوت القانون

وإذ كان المقرر قانونا أنه يترتب على ابطال العقد عودة المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد , وبتنفيذ حكم الابطال استرداد المعلن اليه العقار المبيع وكان يتعين عليه رد لثمن الذى قبضه محجوره وقدره ..... فقط ..... حسبما تضمنه عقد البيع المشار اليه الا أنه لم يفعل رغم انذاره على يد محضر بتاريخ ..-..-.... مما اضطره الى إقامة هذه الدعوى ويركن فى اثباتها الى صورة العقد المتضمن اقراره البائع بقبض كامل الثمن .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... ليسمع الحكم عليه بأن يرد للطالب الثمن المدفوع وقدره ..... فقط ..... والفوائد القانونية بواقع % ..... حتى تاريخ الوفاء مع الزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ول

صحيفة دعوى باسترداد الثمن بعد ابطال بيع عقار السفية  
أنه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا محضر ..... محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد ..... / ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
بصفته قيما على المحجور السيد / ..... مخاطبا .....  
وأعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ..-..-.... اشترى الطالب من المحجور السيد/ ..... عقارا مملوكا للاخير كائن بشارع ..... قسم ..... بثمن مقبوض قدره ..... جنيه فقط ..... وتسليم الطالب العقار وحولت اليه عقود الايجار المتعلقة به الا أن المعلن اليه رفع الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى كلى ..... بوصفة قيما عليه بطلب ابطال هذا العقد ورد العقار المبيع استنادا الى ..... وبتاريخ ..-..-.... قضت محكمة أول درجة بهذه الطلبات فاستأنف الطالب هذا القضاء بالاستئناف رقم لسنة ..... ق وقد قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف .  
وإذ كان المقرر قانونا أنه يترتب على ابطال العقد عودة المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد , وبتنفيذ حكم الابطال استرداد المعلن اليه العقار المبيع وكان يتعين عليه رد لثمن الذى قبضه محجوره وقدره ..... فقط ..... حسبما تضمنه عقد البيع المشار اليه الا أنه لم يفعل رغم انذاره على يد محضر بتاريخ ..-..-.... مما اضطره الى إقامة هذه الدعوى ويركن فى اثباتها الى صورة العقد المتضمن اقراره البائع بقبض كامل الثمن .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... ليسمع الحكم عليه بأن

## فريق صوت القانون

يرد للطالب الثمن المدفوع وقدره ..... فقط ..... والفوائد القانونية بواقع % ..... حتى تاريخ الوفاء مع الزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق

صحيفة دعوى باستبعاد ايراد النشاط المعفى من وعاء  
انه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى:  
(1) السيد وزير المالية بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الضرائب و يعلن بادارة قضايا  
الحكومة بمقرها الكائن ..... مخاطبا .....  
(2) السيد مدير عام ضرائب ..... بصفته و يعلن بادارة قضايا الحكومة بمقرها الكائن .....  
مخاطبا .....

و أعلنتهما بالآتى  
بتاريخ ....-...-... تلقى الطالب من مأمورية ضرائب ..... اخطارا تضمن عناصر الايراد العام  
التي تم بناء عليها تحديد وعاء الضريبة العامة على ايرادات الطالب , و قد انصرفت هذه  
العناصر الى ..... و لما كان العنصر الاول سالف البيان عبارة عن ايراد الطالب المتحصل  
من نشاط لا يخضع لأية ضريبة نوعية فضلا عن مغالاة المأمورية فى تقديره عن السنوات  
من ..... الى ..... باعتبارها سنوات المحاسبة , مما اضطره الى الطعن على هذا الربط  
أمام لجنة الطعن المختصة , فقيد طعنه برقم ..... لسنة ..... الا أن اللجنة اقتصرت على  
تعديل الربط , و أصدرت بجلسة ...-...-... قرارها بقبول الطعن شكلا و فى الموضوع بتعديل  
الربط و جملة مبلغ ..... جنيها.

و لما كان هذا القرار قد صدر مشوبا بمخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه فان الطالب يطعن  
عليه للأسباب الآتية:

أولا : تنص الفقرة ..... من المادة 82 من قانون الضرائب على الدخل رقم 157 لسنة  
1981 على ان يعفى من الضريبة ..... مما مفاده عدم اخضاع الايراد الناتج عن هذا النشاط  
لأية ضريبة نوعية و من ثم يتعين استبعاده من وعاء الضريبة العامة على الايراد حتى يترتب  
على الاعفاء الاثر الذى تغياه الشارع من تقريره و لأن اخضاع الايراد الناتج من النشاط  
الخارج عن نطاق المحاسبة الضريبية لهذه المحاسبة يتضمن الغاء لنص الاعفاء و هو ما لا  
يجوز قانونا مما يتعين معه استبعاده من هذا الوعاء.

و وفقا للمفهوم المتقدم قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة السادسة من القانون رقم  
99 لسنة 1949 بفرض ضريبة عامة على الايراد أن تسرى الضريبة على المجموع الكلى  
للايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة و ان تحدد الايرادات -  
عدا العقارات - طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها , يدل  
على أنه يتعين لتحديد وعاء الضريبة على المرتبات الذى يدخل فى وعاء الضريبة العامة على  
الايراد العام , الرجوع الى الاحكام المقررة فى القانون رقم 14 لسنة 1939 فى شأن تحديد



## فريق صوت القانون

وعاء تلك الضريبة - حل محله القانون 157 لسنة 1981 - و طبقا للمادة 63 منه المعدلة بالقانون رقم 46 لسنة 1978 فانه اذا تجاوز مجموع ما يستولى عليه الممول على 600 جنية سنويا للأعزب و 660 جنيها بالنسبة للمتزوج و يعول فلا تسرى الضريبة الا على ما يزيد على ذلك - تقابل المادة 81 ق 157 مع زيادة حد الأعفاء - أى ان ما يجاوز حد الاعفاء سالف الذكر هو وحده وعاء الضريبة على المرتبات و ما فى حكمها , و بالتالى فان المبلغ المذكور كحد للاعفاء فى الضريبة على المرتبات لا يخضع للضريبة العامة على الايراد التى يتكون وعاءها من الايرادات الخاضعة فى نفس الوقت للضريبة النوعية على الايراد , بحيث اذ وجد ايراد لا يخضع لضريبة نوعية فانه لا تسرى عليه أحكام الضريبة العامة على الايراد , لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر و استبعد مبلغ الاعفاء - للاعباء العائلية - من وعاء الضريبة العامة على الايراد , فان النعى عليه بمخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه و تأويله يكون فى غير محله . نقض 26/4/1982 طعن 1034 س 51 ق.

ثانيا : و للأسباب الاخرى التى يبيدها الطالب.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعلن اليهما و أعلنتهما بصورة من هذا و كلفتها بالحضور أمام المحكمة ..... الدائرة بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك بجلستها المنعقدة فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسماع الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه رقم ..... لسنة ..... الصادر بجلسة-...-... و احتساب صافى ايراد الطالب الخاضع للضريبة العامة على الايراد العام فى حدود الاعفاء المقرر بالفقرة ..... من المادة 82 من القانون رقم 157 لسنة 1981 لسنة 1981 و استبعاد عنصر الايراد المتعلق بالنشاط المعفى من وعاء الضريبة العامة على الايراد العام , مع الزام المعلن اليهما المصاريف و مقابل أتعاب المحاماة و شمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة

صحيفة دعوى بازالة المباني التى اقامها الغير بعقار  
انه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن ..... أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت الى محل اقامة : السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا.....

و أعلنته بالآتى

بموجب عقد مسجل تحت رقم ..... لسنة ..... شهر عقارى ..... يمتلك الطالب قطعة أرض فضاء مساحتها ..... مترا مربعا كائنة ..... يحدها من الناحية البحرية ..... و القبلىة ..... و الشرقية ..... و الغربية ..... و بتاريخ ..... علم بأن المعلن اليه أقام بناء عليها و ذلك عند مروره عليها ومشاهدة أعمال البناء و استعلامه عن الشخص الذى أقامها , و كانت عبارة عن ..... فسارع الطالب الى ابلاغ الشرطة و تحرر عن ذلك المحضر رقم ..... لسنة ..... ثم أقام دعواه الماثلة بايداع صحيفتها قلم الكتاب بتاريخ .....-...-... ثم



## فريق صوت القانون

أقام دعواه الماثلة بإيداع صحيفتها قلم الكتاب بتاريخ ...-...-.... و قبل انقضاء سنة على علمه بإقامة المباني و بشخص من أقامها.

و اذ تنص المادة 924 من القانون المدني على أنه اذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم انها مملوكة لغيره دون رضاء صاحب الارض كان لهذا ان يطلب ازالة المنشآت على نفقه من اقامها مع التعويض ان كان له محل وذلك في ميعاد سنة من اليوم الذى يعلم فيه بإقامه المنشآت مما مفاده توافر سوء نية الباني لمجرد علمه بأنه يقيم بناء أو منشآت على أرض غير مملوكة له , و يتحقق سوء النية اذا كان الباني مغتصبا للارض أو مشتري من غير مالك أو أهمل في فحص مستندات ملكية البائع له فلم يتبين ما شابها من بطلان و من أقيمت عليه دعوى الاستحقاق.

لما كان ذلك و كان الثابت من المحضر سالف البيان أن المعلن اليه قد اغتصب أرض الطالب و أقام البناء عليها دون رضاء الطالب و من ثم يكون سوء النية فى معنى المادة 924 من القانون المدني و يحق للطالب اللجوء للقضاء لالزامه بازالة المباني التى أقامها على نفقته و ذلك بموجب الدعوى الماثلة التى أودعت صحيفتها قلم الكتاب فى ...-...-.... و كان علم الطالب بإقامة هذه المباني و بالشخص الذى أقامها قد تحقق فى ...-...-.... و بذلك تكون الدعوى قد اقيمت قبل انقضاء السنة المحددة بالمادة 924 سالف الذكر , دون أن يحق للمعلن اليه طلب ابقاء البناء لأن الخيار بين الازالة و الابقاء مقرر للمالك وحده دون المباني , و لا عبرة بقيمة البناء بالنسبة لقيمة الارض فللمالك طلب ازلتها مهما بلغت دون أن يرمى طلبه فى هذه الحالة بالتعسف فى استعمال الحق لما هو مقرر من عدم سريان هذه النظرية فى حالة الاعتداء على حق الغير . و يركن الطالب فى اثبات دعواه الى المحضر سالف البيان و لكافة طرق الاثبات المقررة قانونا و منها البينة و القرائن.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسماع الحكم بالزامه بازالة المباني التى أقامها بأرض الطالب المبينة بصدر هذه الصحيفة و اعادة هذه الارض الى أصلها على نفقة المعلن اليه , و المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

مع حفظ كافة الحقوق , و لأجل العلم..

صحيفة دعوى باختصاص الحاجز بالدين غير المستحق الاداء

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ .....  
أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....

## فريق صوت القانون

2- السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا.....

وأعلنتها بالاتي

استصدار الطالب أمر الحجز التحفظي رقم ..... لسنة ..... وقد أذن السيد رئيس المحكمة ..... بموجبه للطالب بتوقيع الحجز على أموال المعلن اليه الثاني تحت يد المعلن اليه الاول واعمالا لاحكام حجز ما للمدين لدى الغير قام الطالب بتوقيع هذا الحجز وذلك باعلان ورقته الى المعلن اليه الاول بتاريخ .....-...-... وتكلفة بالتقرير بما في ذمته ثم أعلن ورقة الحجز نفسها للمعلن اليه الثاني بتاريخ .....-...-... استكمالا للاجراءات .

وتقدم الطالب للسيد رئيس المحكمة بطلب استصدار أمر بالزام المعلن اليه الثاني بأن يدفع له مبلغ ..... جنيها قيمة الدين الثابت بالسند الاذني المؤرخ .....-...-... والمستحق الاداء وصحة الحجز التحفظي المتوقع تحت يد المعلن اليه الاول فأصدر السيد رئيس المحكمة الامر رقم ..... لسنة ..... بالزام المعلن اليه الثاني بأن يؤدي للطالب المبلغ سالف البيان وصحة الحجز وقد شمل الامر بالنفاذ المعجل بلا كفالة ومن ثم أصبح بيد الطالب سند تنفيذي بالمبلغ المحجوز من أجله .

إذ يبين من تقرير المعلن اليه الاول أنه مدين للمعلن اليه الثاني بمبلغ ..... جنيها غير أن هذا الدين غير مستحق الاداء وأنه مؤجل الى .....-...-... حسبما تضمنه السند المثبت له والذي لا مطعن عليه .

وكان مفاد نص المادة 348 من قانون المرافعات أنه إذا لم يوجد حاجزون غيره أن يطلب اختصاصه بالدين بقدر حقه منه ويكون ذلك بدعوى ترفع على المحجوز عليه والمحجوز لديه أمام قاضي التنفيذ التابع له المحجوز لديه ويعتبر الحكم باختصاص الحاجز بمثابة حوالة نافذة ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بأي طريق يدل على أنه بصدور هذا الحكم تبرأ ذمة المحيل ويصبح المحال عليه هو الملتزم بالوفاء عند استحقاق الدين عملا بأحكام الحوالة التي تعتبر نافذة في حق الغير ولو كان داننا للمحيل . بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخة الى محل اقامة المعلن اليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام السيد قاضي التنفيذ بمحكمة ..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق .....-...-... الساعة ..... لسماع الحكم باختصاص الطالب بمبلغ ..... جنيها من الدين المحجوز والزام المعلن اليه الاول بدفع هذا المبلغ للطالب فور استحقاقه , مع الزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

صحيفة دعوى باجراء مقاصة قضائية

أنه في يوم ..... الموافق ..... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....

محافظة ..... ومحلله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامي الكائن . .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :

السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

## فريق صوت القانون

مخاطبا . .....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد مؤرخ ..-..-.... أشتري الطالب من المعلن اليه أطيانا زراعية مساحتها .....  
سهم , ..... قراط , ..... فدان كائنة ..... لقاء ثمن قدره ..... جنيها تم الوفاء به كاملا  
للمعلن اليه بتاريخ ..-..-.... وتسلم الطالب المبيع في ذات التاريخ الاخير , وإذ أقام المعلن اليه  
الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى كلى ..... بابطال عقد البيع فقضى له بذلك .  
ولما كان المقرر قانونا أنه يترتب على ابطال عقد البيع أو انفساخة أن يعاد العاقدان الى  
الحالة التى كانا عليها قبل العقد , فيرد المشتري المبيع وثماره طالما قد تسلمه , ويرد البائع  
الثمن وفوائده , الا أن استحقاق البائع لثمار المبيع يقابله استحقاق المشتري لفوائد الثمن  
وتحصيل المقاصة بينهما بقدر الاقل منهما .  
وإذ بلغ ريع العين المبيعة منذ أن تسلمها الطالب فى ..-..-.... وحتى صدور حكم الابطال مبلغ  
.....جنيها نظرا لضعف تربتها , بينما بلغت الفوائد القانونية بواقع % ..... جنيها عن  
الثمن منذ قبضة وحتى صدور الحكم مبلغ ..... جنيها ومن ثم يتعين اعمال المقاصة  
القضائية ويترتب عليها انقضاء دين الطالب باعتباره الاقل ويستحق تبعا لذلك فرق الدينين  
وقدره ..... مما يتعين الزام المعلن اليه به .  
وإذ أمتنع المعلن اليه عن اجراء المقاصة الاختيارية ولانتفاء شروط المقاصة القانونية , فقد  
اضطر الطالب الى رفع الدعوى الماثلة .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من  
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك  
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..-..-.... الساعة ..... لسماع الحكم بإجراء  
المقاصة القضائية بين فوائد الثمن المستحقة للطالب وبين ريع العين المبيعة وبانقضاء دين  
الطالب والزام المعلن اليه بأن يدفع له مبلغ ..... جنيها فرق الدينين , والمصاريف ومقابل  
أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

2019  
صحيفة دعوى باثبات صحة توقيع الدائن المرتهن

انه فى يوم ..... الموافق ..-..-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت الى محل اقامة :  
1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
.....مخاطبا.....

و أعلنته بالآتي

بموجب عقد رهن رسمى برقم ..... بتاريخ ..-..-.... و مقيد بمأمورية الشهر العقارى بقسم  
..... تحت رقم ..... بتاريخ ..-..-.... رهن الطالب للمعلن اليه العقار المبين حدودا و

## فريق صوت القانون

معالما بذيل هذه الصحيفة ضمانا للوفاء بقرض قدره ..... جنيه.  
و بتاريخ ..-.-.... قام الطالب بالوفاء للمعلن اليه بكامل مبلغ القرض و ذلك بموجب مخالصة  
مؤرخة ..-.-.... موقع عليها من المعلن اليه تضمنت قبض الاخير من الطالب مبلغ .....  
جنيه قيمة القرض المضمون بعقد الرهن الرسمي رقم ..... بتاريخ ..-.-.... و المقيد  
بمأمورية شهر عقارى ..... تحت رقم ..... بتاريخ ..-.-.... وبذلك يكون الطالب قد قام  
بالوفاء بالدين المضمون كاملا , كما تضمنت المخالصة تنازل المعلن اليه عن الرهن سالف  
البيان و قبوله محو قيده.

و اذ تنص المادة 1082 من القانون المدنى على أن ينقضى حق الرهن الرسمى بانقضاء  
الدين المضمون , و كان المقرر أن قيد الرهن لا يحى الا باتفاق يبرم بين الدائن المرتهن و  
المدين الراهن يقر الاول به بتنازله عن الرهن على أن يتم ذلك بمكتب الشهر العقارى المقيد  
الرهن به , فان اقتصر الدائن المرتهن على التوقيع على المخالصة و امتنع عن الاقرار  
بتنازله عن الرهن أمام مكتب الشهر العقارى , كان السبيل أمام المدين الراهن لمحو قيد  
الرهن أن يلجأ للقضاء لاستصدار حكم بصحة توقيع الدائن المرتهن على المخالصة , و متى  
أصبح الحكم نهائيا أو شمل بالنفاذ المعجل , كان للمدين التقدم بها الحكم لمكتب الشهر  
العقارى المقيد الرهن به ليقوم بمحو القيد.  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من  
هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك  
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..-.-.... الساعة ..... لسماع الحكم باثبات  
صحة التوقيع الصادر منه على مخالصة الدين المؤرخة ..-.-.... مع الزامه المصاريف و  
مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.  
مع حفظ كافة الحقوق , و لأجل العلم..

صحيفة دعوى باثبات صحة التوقيع على مخالصة  
انه فى يوم ..... الموافق ..-.-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
..... مخاطبا.....

و أعلنته بالآتى  
بموجب عقد بيع مسجل تحت رقم ..... لسنة ..... شهر عقارى ..... باع المعلن اليه  
للطالب العقار رقم ..... الكائن ..... و المبين حدودا و معالما بالعقد سالف الذكر لقاء ثمن  
قدره ..... جنيه قام الطالب بالوفاء بمبلغ ..... جنيه حتى تمام التسجيل و تعهد فى العقد  
النهائى بالوفاء بالباقي من الثمن و قدره ..... جنيه خلال أجل غايته ..-.-.... و قد دفع هذا  
المبلغ للمعلن اليه بموجب مخالصة موقعة منه مؤرخة ..-.-.... أقر بها بتخالصة عن كامل  
ثمن العقار المبيع بالعقد المسجل سالف الذكر و ببراعة ذمة الطالب من هذا الثمن و تعهد



## فريق صوت القانون

بالتصديق على توقيعه على هذه المخالصة بمكتب التوثيق حتى يمكن محو قيد حق الامتياز المقرر على العقار و ذلك خلال ..... من صدور المخالصة.  
و لما كان المعلن اليه , قد قيد حق الامتياز المقرر له قانونا ضمانا له بالوفاء بباقي الثمن المستحق له و المبين بالعقد النهائى المسجل المشار اليه فيما تقدم و تم هذا القيد تحت رقم ..... بتاريخ. ....-...-..

و اذ تنص المادة 1136 من القانون المدنى على أن ينقضى حق الامتياز بنفس الطرق التى ينقضى بها حق الرهن الرسمى وحق رهن الحيازة ووفقا لاحكام انقضاء هذين الحقين مما مفاده أن حق الامتياز بنفس الطرق التى ينقضى بها حق الرهن الرسمى وحق رهن الحيازة ووفقا لاحكام انقضاء هذين الحقين مما مفاده ان حق الامتياز ينقضى بانقضاء الدين المضمون و يتبعه قيده . و لما كان الثابت من المخالصة المشار اليها أن المعلن اليه قد اقتضكامل حقه من باقى من باقى ثمن العقار المبيع, ومن ثم يكون الدين قد انقضى وتبعه الامتياز الذى ترتب على العقار المبيع ضامنا لهذا الدين ويحق للطالب فى هذه الحالة محو قيد الامتياز وهو ما يتطلب ان يصدق المعلن اليه على توقيعه على المخالصة بمكتب التوثيق, واذا امتنع عن ذلك, فقد اقام الطالب هذه الدعوى لاستصدار حكم باثبات صحة التوقيع المعلن اليه حتى يقوم هذا الحكم مقام هذا التصديق ويمكن للطالب بموجبه محو قيد حق الامتياز المقرر على العقار الذى آلت اليه ملكيته .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسماع الحكم باثبات صحة التوقيع لصادر منه على مخالصة باقى الثمن المضمون بالامتياز و المؤرخة ..-...-.... مع الزامه المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة.  
مع حفظ كافة الحقوق و لأجل العلم..

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

صحيفة دعوى بأزالة البناء الذى جار به البانى على  
انه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة  
..... مخاطبا.....

و أعلنته بالآتى  
يمتلك الطالب قطعة أرض فضاء بموجب العقد المسجل رقم ..... لسنة ..... شهر عقارى  
..... مساحتها ..... كائنة ..... يحدها من الناحية البحرية أرض فضاء مملوكة للمعلن  
اليه , و من الناحية القبلية ..... و الشرقية ..... و الغربية ..... و قد بدأ المعلن اليه فى  
اقامة بناء بأرضه سالفة البيان دون أن يلتزم الحد الفاصل بينها و بين أرض الطالب التى جار  
عليها بطول حدها البحرى البالغ ..... مترا مربعا , وبعمق ..... وبذلك تكون المساحة التى

## فريق صوت القانون

اغتصبها المعلن اليه تبلغ ..... و قد أقدم على ذلك رغم علمه بأنه يجوز على أرض الطالب اذ يبين من الخرائط المساحية و من تطبيقها على الطبيعة أن أرض المعلن اليه أقل من المساحة التي أقام البناء عليها بقدر المساحة التي جار بها على أرض الطالب مما يتوفر معه سوء نيته , و اعمالا لمفهوم مخالفة المادة 928 من القانون المدني يحق للطالب الزام المعلن اليه بازالة البناء الذي جار به على أرض الطالب في مساحة ..... مترا مربعا بالحد البحري منها دون اعتداد بالاضرار التي قد تحقيق بالمعلن اليه من جراء ازالة الجزء من البناء الواقع بأرض الطالب و لا يجوز له طلب تملك هذا الجزء لمخالفة هذا الطلب لنص المادة 928 سالف الذكر , و لا يرمى طلب الازالة بالتعسف في استعمال الحق لما هو مقرر من عدم سريان هذه النظرية في حالة الاعتداء على حق الغير.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسماع الحكم بالزامه بازالة البناء الذي يشغل أرض الطالب و اعادتها الأصلها و ذلك على نفقته , مع المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

مع حفظ كافة الحقوق , و لأجل العلم..

صحيفة دعوى بإبطال نفقه لانتهاء العدة بالحيض

أنه في يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ ..... المحامي الكائن.....  
أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت إلى محل اقامة :  
السيدة / ..... المقيمة برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....  
وأعلنتها بالآتي

المعلن اليها كانت زوجة للطالب بموجب عقد الزواج الصحيح الموثق بتاريخ .....-...-... ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج , وقد استصدرت ضده الحكم برقم ..... لسنة ..... أحوال نفس..... بفرض مبلغ ..... جنيتها شهريا نفقة زوجية اعتبارا من .....-...-... باعتباره تاريخ امتناعه عن الاتفاق عليه وبمبلغ ..... جنيتها شهريا متعه لمدة ..... وبتاريخ .....-...-... قام الطالب المعلن اليها وفقا للثابت بأشهاد الطلاق رقم ..... صفحة ..... ومن ثم فإن نفقة الزوجية المقررة بموجب الحكم المشار إليه تستمر من تاريخ الطلاق باعتبارها نفقة عدة

وإذ تنص المادة 17 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 ببعض أحكام الاحوال الشخصية على أن " لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق " باعتبار أن مدة السنة هي أقصى مدة للعدة , ومن ثم إذا انقضت العدة قبل ذلك وقف المقرر لوروده على غير محل وقد أصبحت الطليقة غريبة عن طليقها في حق لها في أن ينفق عليها شرعا . لما كان ذلك وكانت عدة المعلن اليها قد انقضت من الطالب شرعا برويتها دم الحيض

## فريق صوت القانون

ثلاث مرات كوامل منذ تاريخ الطلاق " إذا طلقت المرأة وهى حائض فلا تحتسب هذه الحيضة لأنها غير كاملة مما يحق معه للطالب اقامة الدعوى بأبطال اقامة الدعوى بأبطال النفقة المقررة والتي استمرت كنفقة عدة .

ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى يمين الحاسمة يوجهها الى المعلن اليها بالصيغة الاتية " أحلف بالله العظيم أننى لم أر دم حيضى ثلاث مرات كوامل منذ تاريخ الطلاق وحتى ...-...-... ثلاث أشهر على الأقل " وأننى لازلت فى عدة الطالب واستحق النفقة عليه وأنه مبطل فى دعواه " فإن حلفتها حملت وزر حلفها وأن نكلت عنها كان الطالب محقا فى دعواه " لا يجوز رد اليمين فى هذه الحالة لانتفاء ذلك مع الشرع بحيث أن ردتها كان هذا نكولا عن الحلف. " بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة فى غرفة مشورة فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لسماع الحكم بأبطال النفقة المقررة للمعلن اليها قبل الطالب بموجب الحكم رقم ..... لسنة ..... احوال نفس ..... اعتبارا من ...-...-... " التاريخ المحدد بصيغة اليمين الحاسمة " الزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

صحيفة دعوى انقاص الثمن لوجود نقص فى المبيع

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ...-...-... اشترى الطالب من المعلن اليه قطعة أرض فضاء كائنة بشارع ..... قسم ..... يحدها من الناحية البحرية ..... القبلىة ..... الشرقية ..... والغربية ..... بثمن قدره ..... فقط ..... جنيتها باعتبار أن مساحتها تبلغ ..... مترا مربعا وأن ثمن المتر المربع منها ..... جنيتها وعند قياس الارض المبيعه تمهيدا لتسليمها تبين للطالب أن بها نقصا فى المساحة قدره ..... مترا مربعا عما تضمنه عقد البيع وبمطالبة المعلن اليه بتعديل العقد باثبات المساحة الفعلية وانقاص الثمن وفقا لذلك أمتنع وأصر على تسليم المبيع بالنقص المشار اليه مما اضطر الطالب الى ذلك على أن يرجع عليه بدعوى انقاص الثمن . ولما كانت المساحة التى تضمنها عقد البيع سالف البيان محل اعتبار فى مجموعها لاقامة ..... وأدى النقص الذى تبين وجوده فى المساحة الى الاضرار بالطالب تمثل فى ..... ويقدر التعويض الجابر له بمبلغ ..... جنيتها يتعين أنقصه من الثمن ليصبح الباقي من الثمن مبلغ ..... جنيتها .

ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى ما تضمنته حافظته من مستندات .

## فريق صوت القانون

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لسمع الحكم عليه بالزامه بانقاص الثمن المسمى في العقد المؤرخ ...-...-... بمبلغ ..... ليصبح مبلغ ..... والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق ولأجل العلم..

صحيفة دعوى اشهار اعسار المدين

انه في يوم..... الموافق...-...-... الساعة.....

بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة

..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامي الكائن ..... أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت الى محل إقامة:

السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة

.....مخاطبا.....

و أعلنته بالآتي

بموجب عقد قرض مؤرخ ...-...-... يداين الطالب المعلن اليه بمبلغ ..... جنيها مستحق السداد في ...-...-... , و لما تبين للطالب أن المعلن اليه أصبحت ديونه المستحقة الاداء تجاوز قيمة أمواله و أن دائنيه الآخرين الذين حلت ديونهم اتخذوا اجراءات فردية بالحجز على هذه الاموال مما أصبح معه حق الطالب الذي لم يحل بعد مهددا بالضياح اذا ما تمت الاجراءات التنفيذية التي باشرها الدائنون , و لما كان هؤلاء ليسوا من أصحاب التأمينات العينية و من ثم تكون للطالب مصلحة اذا ما قضى باشهار اعسار المعلن اليه اذ يترتب على ذلك سقوط أجل دين الطالب و يصبح مستحق الاداء وبذلك يتمكن الطالب من الانضمام الى قسمة الغرماء و يستدئ حقه أو بعضه , اذ تنص المادة 255 من القانون المدني على أنه يترتب على الحكم بشهر الاعسار أن يحل كل ما في ذمة المدين من ديون مؤجلة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفتهما بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لسماع الحكم باشهار اعساره و سقوط أجل دين الطالب و مقداره ..... جنيها و الزام المعلن اليه بأن يدفع للطالب , مع المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , و لأجل العلم..

صحيفة دعوى استرداد محجوزات وبطلان الحجز

انه في يوم ..... الموافق...-...-... الساعة.....

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة.....



## فريق صوت القانون

و محلها المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :

1- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....

2- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....

و اعلنتهما بالاتي

الطالبة زوجة للمعلن اليه الثانى بموجب عقد الزواج الصحيح الموثق بتاريخ .....-...-... و يعيشان معا فى منزل الزوجية بالشقة رقم ..... بالعقار رقم ..... شارع ..... محافظة ..... و قد احضرت الى المنزل عند زواجها المنقولات المملوكة لها لاستعمالها هى و زوجها و ان حق الاخير يقتصر على استعمالها دون ان يتعلق له بها حق اخر باعتباره مستعيرا لها وفقا لاحكام عاريه الاستعمال , و قد وردت المحجوزات بقائمة منقولات الزوجية الموقع عليها من المعلن اليه الثانى و كذلك بفاتورة شرائها من محلات ..... , ..... الخ , و اقامت الطالبة بعد الزواج بشراء ..... بموجب فواتير صادرة من محلات ..... و ان اثمانها دفعت من مالها الخاص و مفاد ذلك ملكية الطالبة للمحجوزات . و اذ قام المعلن اليه الاول بتوقيع الحجز - التنفيذى او التحفظى - على هذه المنقولات نظرا لمديونية المعلن اليه الثانى له اعتقادا بتملكه لها , و كان القانون يشترط لصحة الحجز ان يكون محل الحجز مملوكا للمدين المحجوز عليه , فان لم يكن كذلك كان الحجز باطلا لتخلف محله , و من ثم يحق للطالبة التمسك بهذا البطلان. و تركن الطالبة فى اثبات دعواها الى قائمة منقولات الزوجية و الفواتير التى تثبت شراء الطالبة للادوات الكهربائية سألقة البيان , كذلك القرينة الدالة على ملكية الزوجة المسلمة لمنقولات منزل الزوجية وفقا لما انطوت عليه حافظة مستنداتهما.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما و اعلنتهما بصورة من هذا و كلفتهما بالحضور امام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة ..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق .....-...-... الساعة ..... لسماع الحكم بثبوت ملكية الطالبة للمحجوزات المبينة بهذه الصحيفة و بمحضر الحجز - التحفظى او التنفيذى - المؤرخ .....-...-... و ببطلان هذا الحجز و اعتباره كأن لم يكن , مع الزام المعلن اليه الاول المصاريف و مقابل اتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

صحيفة دعوى استرداد محجوزات وبطلان الحجز

انه فى يوم ..... الموافق .....-...-... الساعة .....

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... و محلها المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :

1- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....

## فريق صوت القانون

..... مخاطبا .....

-2/السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

..... مخاطبا .....

و اعلنتهما بالاتي

الطالبة زوجة للمعلن اليه الثانى بموجب عقد الزواج الصحيح الموثق بتاريخ .....-...-... و يعيشان معا فى منزل الزوجية بالشقة رقم ..... بالعقار رقم ..... شارع ..... محافظة ..... و قد احضرت الى المنزل عند زواجها المنقولات المملوكة لها لاستعمالها هى و زوجها و ان حق الاخير يقتصر على استعمالها دون ان يتعلق له بها حق اخر باعتباره مستعيرا لها وفقا لاحكام عاريه الاستعمال , و قد وردت المحجوزات بقائمة منقولات الزوجية الموقع عليها من المعلن اليه الثانى و كذلك بفاتورة شرائها من محلات ..... , الخ , و اقامت الطالبة بعد الزواج بشراء ..... بموجب فواتير صادرة من محلات ..... , و ان اثباتها دفعت من مالها الخاص و مفاد ذلك ملكية الطالبة للمحجوزات .

و اذ قام المعلن اليه الاول بتوقيع الحجز - التنفيذى او التحفظى - على هذه المنقولات نظرا لمديونية المعلن اليه الثانى له اعتقادا بتملكه لها , و كان القانون يشترط لصحة الحجز ان يكون محل الحجز مملوكا للمدين المحجوز عليه , فان لم يكن كذلك كان الحجز باطلا لتخلف محله , و من ثم يحق للطالبة التمسك بهذا البطلان.

و تركن الطالبة فى اثبات دعواها الى قائمة منقولات الزوجية و الفواتير التى تثبت شراء الطالبة للادوات الكهربائية سألقة البيان , كذلك القرينة الدالة على ملكية الزوجة المسلمة لمنقولات منزل الزوجية وفقا لما انطوت عليه حافظة مستنداتهما.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما و اعلنتهما بصورة من هذا و كلفتها بالحضور امام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة ..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق .....-...-... الساعة ..... لسماع الحكم بثبوت ملكية الطالبة للمحجوزات المبينة بهذه الصحيفة و بمحضر الحجز - التحفظى او التنفيذى - المؤرخ .....-...-... و ببطلان هذا الحجز واعتباره كأن لم يكن , مع الزام المعلن اليه الاول المصاريف و مقابل اتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

صحيفة دعوى استرداد محجوزات وبطلان الحجز

انه فى يوم ..... الموافق .....-...-... الساعة .....

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

و محلها المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :

-1/السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

..... مخاطبا .....

## فريق صوت القانون

2- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....

و اعلنتهما بالاتي

الطالبة زوجة للمعلن اليه الثاني بموجب عقد الزواج الصحيح الموثق بتاريخ .....-...-... و يعيشان معا في منزل الزوجية بالشقة رقم ..... بالعقار رقم ..... شارع ..... محافظة ..... و قد احضرت الى المنزل عند زواجها المنقولات المملوكة لها لاستعمالها هي و زوجها و ان حق الاخير يقتصر على استعمالها دون ان يتعلق له بها حق اخر باعتباره مستعيرا لها وفقا لاحكام عاريه الاستعمال , و قد وردت المحجوزات بقائمة منقولات الزوجية الموقع عليها من المعلن اليه الثاني و كذلك بفاتورة شرائها من محلات ..... , ..... الخ , و اقامت الطالبة بعد الزواج بشراء ..... بموجب فواتير صادرة من محلات ..... , ..... و ان اثباتها دفعت من مالها الخاص و مفاد ذلك ملكية الطالبة للمحجوزات . و اذ قام المعلن اليه الاول بتوقيع الحجز - التنفيذ او التحفظى - على هذه المنقولات نظرا لمدىونية المعلن اليه الثاني له اعتقادا بتملكه لها , و كان القانون يشترط لصحة الحجز ان يكون محل الحجز مملوكا للمدين المحجوز عليه , فان لم يكن كذلك كان الحجز باطلا لتخلف محله , و من ثم يحق للطالبة التمسك بهذا البطلان. و تركن الطالبة فى اثبات دعواها الى قائمة منقولات الزوجية و الفواتير التى تثبت شراء الطالبة للادوات الكهربائية سألقة البيان , كذلك القرينة الدالة على ملكية الزوجة المسلمة لمنقولات منزل الزوجية وفقا لما انطوت عليه حافظة مستنداتها.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما و اعلنتهما بصورة من هذا و كلفتها بالحضور امام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة ..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق .....-...-... الساعة ..... لسماع الحكم بثبوت ملكية الطالبة للمحجوزات المبينة بهذه الصحيفة و بمحضر الحجز - التحفظى او التنفيذى - المؤرخ .....-...-... و ببطلان هذا الحجز واعتباره كأن لم يكن , مع الزام المعلن اليه الاول المصاريف و مقابل اتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

صحيفة دعوى استرداد الحيازة مرفوعة من مستأجر

انه فى يوم ..... الموافق .....-...-... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت الى محل اقامة :

1- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....

.....مخاطبا .....

2- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

## فريق صوت القانون

.....مخاطبا.....

3-السيد/.....و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة

.....مخاطبا.....

و أعلنتهم بالآتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ...-...-... استأجر مورث الطالب و المعلن اليه الاول الشقة رقم ..... بالعقار رقم ..... الكائن ..... من المعلن اليه الثانى بقصد استعماله للسكنى , و فى غضون عام ..... استقل المعلن اليه الاول بسكن خاص به و قد استقر فيه و أصبح مأواه و مسقره وهو الشقة رقم ..... الكائن ..... و بتاريخ ...-...-... توفى مورث الطالب و المعلن اليه الاول فأصبح الطالب و حده هو المستأجر الاصلى لعين النزاع وفقا لاحكام المقررة فى هذا الصدد متعلقة بامتداد عقد الايجار للاولاد و الاقارب.

و اذ اضطر الطالب الى السفر خارج المدينة التى بها تلك العين , فقد طلب اليه المعلن اليه الاول أن يقيم بعض الوقت بها على سبيل التسامح فمكنه من ذلك و عند عودة الطالب فى ...-...-... فوجيء بالمعلن اليه الثالث يشغل العين بموجب عقد ايجار صادر له من المعلن اليه الثانى و علم أن المعلن اليه الاول قد تنازل للاخير عن عقد ايجارها و بالتالى فقد أجرها للمعلن اليه الثالث.

و لما كان الطالب يحتفظ بعقد الايجار بعين النزاع و لم يساوره أدنى شك عندما مكن منها المعلن اليه الاول فى أنه سوف يعث بمحتوياتها و يختلس عقد الايجار و يتنازل عنه و هو ما يتحقق به الغش و التواطؤ الذى لا يسلب الطالب حقه ذلك أن النص فى المادة 958 من القانون المدنى على أن لحائر العقار اذا فقد الحيابة ان يطلب خلال السنة التالية لفقدائها ردها اليه , فاذا كان فقد الحيابة خفية بدأ سريان السنة من وقت ان يكشف ذلك ويجوز ايضا ان يسترد الجيازة من كان حائزا بالنيابة عن غيره يدل على أن دعوى استرداد الحيابة انما شرعت لحماية الحائز من أعمال الغصب ومن ثم كان قبولها رهنا بأن يكون لرفعها حيابة مادية حالية , ومعنى كونها مادية أن تكون يد الحائز متصلة بالعقار اتصالا فعليا يجعل العقار تحت تصرفه المباشر و معنى كونها حالية أن يكون هذا الاتصال قائما حال وقوع الغصب , و لا يشترط أن تكون هذه الحيابة مقرونة بنية التملك فيكفى لقبولها أن يكون لرفعها حيابة فعلية و من ثم يجوز رفعها من المستأجر و المراد بالقوة المستعملة لسلب الحيابة كل فعل يودى الى منع الحيابة الواقعية لا فرق فى ذلك بين القوة المادية أو المعنوية فيجوز أن يبنى الاغتصاب على أساليب الغش و التدليس و الخداع و غيرها من المؤثرات المعنوية . لما كان ذلك و كان الثابت من تحقيقات المحضر رقم ..... أن حيابة الطالب لعين النزاع لم تنقطع و انما ظلت قائمة حتى تاريخ الابلاغ و اذ تغيب بعض الوقت و كانت العين مشغولة بمنقولاته فلا يمكن القول بانقطاع تلك الحيابة و لو لجأ المعلن اليه الاول الى التنازل للمالك المعلن اليه الثانى عن عقد الايجار اذ الثابت بتلك التحقيقات أن اقامته لم تكن دائمة بشقة النزاع و انما كان يقيم بها مؤقتا و على سبيل التسامح و أن اقامته الدائمة بالشقة رقم ..... بالعقار رقم ..... الكائن ..... و من ثم يكون لا يستند الى أساس من القانون و يصبح عملا من أعمال الغش قصد به سلب حيابة الطالب لشقة النزاع لأنه عمل ينافى القانون و من ثم يعتبر قهرا لارادة الطالب الحائز بقصد سلب حيابته كرها عنه و هذا العمل المبني على الغش و المنافى للقانون و قع على عقار فى حيابة الطالب و قد طلب استرداد حيابته خلال السنة التالية



## فريق صوت القانون

لفقدها و من ثم تكون دعواه مقبولة.

و اذ أصبح الطالب المستأجر الاصلى لشقة النزاع بوفاة مورثه و انفراده بالاقامة بها , مما يستلزم رد حيازتها بأكملها له حتى لو كانت شغلت بمستأجر حسن النية ذلك أن مؤدى المادة 960 من القانون المدنى بأنه يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت اليه حيازة العقار من مغتصب الحيازة ولو كان الاول حسن النية فان الدعوى تكون مقبولة قبل المعلن اليهما الثانى و الثالث و يكون من حق الطالب استرداد الحيازة دون تأثير لحسن أو سوء نية أيهما , و لا يساغ القول بأن الطالب لم يلجأ لدعوى العقد و أثر دعوى الحيازة لأن محل ذلك أن يكون رافع الدعوى مرتبط مع المدعى عليه فيها بعقد و يكون انتزاع الحيازة داخلا فى نطاق هذا العقد , و اذ كان الثابت أن المعلن اليه الثالث الذى انتقلت اليه الحيازة لا تربطه بالطالب الذى سلبت حيازته أى علاقة تعاقدية فانه يحق له من ثم اللجوء الى دعوى الحيازة بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهم و أعلنتهم بصورة من هذا و كلفتهم بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسماع الحكم باسترداد حيازة الطالب لشقة النزاع المبينة بهذه الصحيفة و تسليمها له خالية مما يشغلها , مع الزام المعلن اليهم المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

مع حفظ كافة الحقوق , و لأجل العلم..

صحيفة دعوى استرداد الحصة الشائعة المبيعة فى مجموع

انه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة

محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت الى محل اقامة:

1- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا

2- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا

..... مخاطبا

..... مخاطبا

و أعلنتهما بالآتى

بتاريخ .....-...-... توفى المرحوم ..... مورث الطالب والمعلن اليه الاول وآخرين عن تركه

تضمنت عقارات مبنية وأطيان زراعية و منقولات , و ظل هذا المجموع من المال شائعا

ومملوكا للورثة للطالب حق ..... قيراط , و للمعلن اليه الاول حق ..... قيراط , و بتاريخ

.....-...-... علم الطالب بأن المعلن اليه الاول باع حصته للمعلن اليه الثانى لقاء ثمن قدره

..... جنيها ولما كان الطالب يرغب فى استرداد هذه الحصة فقد أعلن هذه الرغبة الى كل

من المعلن اليهما خلال ثلاثين يوما من علمه بالبيع و ضمن هذا الاعلان استعداداه لدفع الثمن

والفوائد والمصروفات , ولما لم يتلق ردا بالموافقة على الاسترداد رضاء , فقد اضطر لاقامة

هذه الدعوى.

## فريق صوت القانون

و اذ تنص المادة 833 من القانون المدني على أن للشريك في المنقول الشائع أو في المجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التي باعها شريك غيره لأجنبي بطريق الممارسة و ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ اعلانه به , و يتم الاسترداد باعلان يوجه الى كل من البائع و المشتري ويحل المسترد محل المشتري في جميع حقوقه و التزاماته اذا هو عوضه عن كل ما أنفقه يدل على أنه يشترط للاسترداد وجود عقد بيع تام صادر من أحد الشركاء و أن يرد البيع على حصة شائعة في منقول أو مجموع من المال و أن يتم البيع لأجنبي عن الشيوع وأن يكون المسترد شريكا في المال أعلن رغبته في الاسترداد الى كل من البائع و المشتري خلال ثلاثين يوما من علمه بالبيع أو اعلانه به. و لما كان الطالب قد توافرت بالنسبة له كل هذه الشروط ومن ثم يكون له الحق في استرداد الحصة المبيعة لقاء الثمن المدفوع و قدره ..... جنيها مع فوائده و المصروفات . بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما و أعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لسماع الحكم بأحقية الطالب في استرداد الحصة المبيعة من المعلن اليه الثاني لقاء الثمن المدفوع و قدره ..... جنيها مع فوائده القانونية من يوم الدفع في ...-...-... حتى السداد بواقع .....% من مصروفات البيع , و الزام المعلن اليهما المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة. مع حفظ كافة الحقوق , و لأجل العلم..

صحيفة دعوى استرداد ضعف العربون  
أنه في يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامي الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتي

بموجب عقد بيع بالعربون مؤرخ ...-...-... اشترى الطالب من المعلن اليه العقار رقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... وهو عبارة عن ..... وتبلغ مساحته .....مترا مربعا ويحده من الناحية البحرية ..... والقبليّة ..... والشرقية ..... والغربية ..... لقاء ثمن قدره ..... فقط ..... وتضمن البند رقم ..... اتفاق الطرفين على خيار العدول لكل منهما وتحدد مقابل هذا العدول بمبلغ ..... فقط ..... كعربون دفعه الطالب للمعلن اليه بمجلس العقد وبموجب البند رقم ..... تحدد لخيار العدول مده اقصاها ...-...-... بحيث أن لم يستعمل أحد الطرفين حقه في العدول سقط هذا الحق وأصبح العقد باتا وفي هذه الحالة يلتزم الطالب بتكملة المبلغ المدفوع الى مبلغ ..... فقط ..... خلال شهر من تاريخ انتهاء الأجل المحدد للعدول على أن يتم الوفاء بباقي الثمن عند التوقيع على العقد النهائي بحيث أن قصر

## فريق صوت القانون

الطالب فى ذلك أعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه واستحق المعلن اليه مبلغا مساو لمبلغ العربون كتعريض اتفاقي عن الفسخ .  
وخلال الأجل المحدد لخيار العدول تصرف المعلن اليه ذات العقار المبيع بموجب عقد مؤرخ ...-... مما مفادة عدوله عن اتمام البيع مع الطالب وذلك لأن المقرر قانونا أن أظهر الرغبة فى العدول قد يكون صريحا وقد يستفاد ضمنا ومن هذا القبيل تصرف من له هذا الحق فى المبيع محل التعاقد خلال الأجل المحدد للعدول .  
لما كان ما تقدم وكان نص المادة 103/2 من القانون المدنى قد جرى على أنه إذا عدل من دفع العربون فقده وإذا عدل من قبضه رد ضعفه ولو يترتب على العدول أى ضرر, وهو ما يحق معه للطالب الرجوع على المعلن اليه لالزامه برد ضعف العربون ومقدار ذلك ..... فقط ..... والفوائد القانونية بواقع ..... % من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة ..... لسمع الحكم عليه بالزامه بأن يرد للطالب مبلغ ..... فقط ..... قيمة ضعف العربون الذى قبضه بموجب العقد المؤرخ ...-... والفوائد القانونية بواقع % ..... من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

صحيفة دعوى استرداد الحصة الشائعة المبيعة فى مجموع  
انه فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
محافظه ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت الى محل اقامة:  
1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....

2- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
و أعلنتهما بالآتى

بتاريخ ...-...-... توفى المرحوم ..... مورث الطالب والمعلن اليه الاول وآخرين عن تركه تضمنت عقارات مبنية وأطيان زراعية و منقولات , و ظل هذا المجموع من المال شائعا ومملوكا للورثة للطالب حق ..... قيراط , و للمعلن اليه الاول حق ..... قيراط , و بتاريخ ...-...-... علم الطالب بأن المعلن اليه الاول باع حصته للمعلن اليه الثانى لقاء ثمن قدره ..... جنيها ولما كان الطالب يرغب فى استرداد هذه الحصة فقد أعلن هذه الرغبة الى كل من المعلن اليهما خلال ثلاثين يوما من علمه بالبيع و ضمن هذا الاعلان استعداده لدفع الثمن والفوائد والمصروفات , ولما لم يتلق ردا بالموافقة على الاسترداد رضاء , فقد اضطر لاقامة هذه الدعوى.

## فريق صوت القانون

و اذ تنص المادة 833 من القانون المدني على أن للشريك في المنقول الشائع أو في المجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التي باعها شريك غيره لأجنبي بطريق الممارسة و ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ اعلانه به , و يتم الاسترداد باعلان يوجه الى كل من البائع و المشتري ويحل المسترد محل المشتري في جميع حقوقه و التزاماته اذا هو عوضه عن كل ما أنفقه يدل على أنه يشترط للاسترداد وجود عقد بيع تام صادر من أحد الشركاء و أن يرد البيع على حصة شائعة في منقول أو مجموع من المال و أن يتم البيع لأجنبي عن الشيوع و أن يكون المسترد شريكا في المال أعلن رغبته في الاسترداد الى كل من البائع و المشتري خلال ثلاثين يوما من علمه بالبيع أو اعلانه به. و لما كان الطالب قد توافرت بالنسبة له كل هذه الشروط و من ثم يكون له الحق في استرداد الحصة المبيعة لقاء الثمن المدفوع و قدره ..... جنيها مع فوائده و المصروفات . بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما و أعلنتهما بصورة من هذا و كلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسماع الحكم بأحقية الطالب في استرداد الحصة المبيعة من المعلن اليه الثاني لقاء الثمن المدفوع و قدره ..... جنيها مع فوائده القانونية من يوم الدفع في ..... حتى السداد بواقع .....% من مصروفات البيع , و الزام المعلن اليهما المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة. مع حفظ كافة الحقوق , و لأجل العلم..

صحيفة دعوى استحقاق و مطالبة يبيع استنادا للوصية انه في يوم ..... الموافق ..... الساعة .....

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... بصفتها وصية على ..... قصر المرحوم ..... و محلها المختار مكتب الاستاذ ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت الى محل اقامة :

1- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا.....

2- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا.....

و أعلنتهما بالآتي

بتاريخ .....-...-... توفي المرحوم ..... والد القصر المشمولين بوصاية والدتهم الطالبة وذلك في حياة أبيه الذي لم يوص لاحفاده المذكورين بوصية اختيارية سافرة أو مستترة و لم يهب لهم شيئا يعوضهم به عما كان يستحقه والدهم اذا كان لم يزل على قيد الحياة بعد وفاة مورثة . و اذ توفي جد القصر المرحوم ..... بتاريخ .....-...-... و انحصر ارثه الشرعي في المعلن اليهما و تضمن اعلام الورثة الصادر في المادة رقم ..... لسنة ..... وراثات .....



## فريق صوت القانون

استحقاق القصر المشمولين بوصاية الطالبة للوصية الواجبة.  
ولما كان قانون الوصية رقم 71 لسنة 1946 قد جاء بأحكام الوصية الواجبة و الزام بها المورث ان لم يوصى بها اختيارا و أوجب تنفيذها جبرا على التركة و تكون بمقدار نصيب الولد المتوفى فى حدود ثلث التركة بعد سداد ديونها بحيث ان كان هذا النصيب يجاوز الثلث اقتصر الاستحقاق على الثلث كما نص القانون على تقديم الوصية الواجبة على الوصايا الاختيارية و تقسم بين مستحقيها قسمة الميراث فيكون للذكر مثل حظ الانثيين.  
و اذ كان نصيب والد القصر المرحوم ..... فى تركة أبيه يقدر بثلث التركة اذا افترضناه بقاءه حيا حتى وفاة أبيه و من ثم يستحق القصر لهذا النصيب فى أعيان التركة من عقار ومنقول.  
و لما كانت أعيان التركة تتمثل فى ..... فان الطالبة بصفتها تستحق فيها نصيبا قدره ..... مشاعا من وقت وفاة جد القصر فى .....-...-.. و هو ما يغل ريعا قدره ..... جنيها شهريا.  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما وأعلنتهما بصورة من هذا و كلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق .....-...-... الساعة ..... لسماع الحكم باستحقاق الطالبة بصفتها لنصيب شائع فى تركة المرحوم ..... قدره ..... مع الزامهما بأن يدفعا لها متضامين مبلغ ..... جنيها كتعويض عن غصب هذا القدر , و المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.  
مع حفظ كافة الحقوق , و لأجل العلم..

صحيفة دعوى استحقاق

انه فى يوم..... الموافق .....-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا.....  
و أعلنته بالآتى

بموجب ..... يمتلك الطالب ..... و بتاريخ ..... توجه الطالب الى هذه الارض ففوجيء بالمعلن اليه يضع يده عليها بدون سند من القانون و يتعرض له فى الانتفاع بها , فتقدم ببلاغ للشرطة و بعد تحقيقه و عرضة على السيد قاضى الحيازة تبين له توافر شروط الحيازة الهادئة بالنسبة للمعلن اليه و من ثم اضطر الطالب لرفع دعواه باستحقاقه لعقاره استنادا الى حق الملكية الثابت له.

و لما كان المقرر قانونا أن دعوى الاستحقاق أو دعوى الاسترداد هى دعوى عينية يرفعها المالك للمطالبة بملكه اذا اعتدى عليه أحد نازعه فى ملكيته , وكان المعلن اليه قد ادعى بغير حق تملكه لارض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية , و هذا ادعاء ظاهر

## فريق صوت القانون

البطلان , ذلك أن الطالب سبق له بتاريخ ..-..-.... أن ..... و انه على فرض توافر شروط وضع اليد بالنسبة للمعلن اليه , فان ذلك لا يؤدي الى كسبه لمكليه أرض النزاع لعدم استكمال المدة القانونية اللازمة لذلك.

ولمان كان وضع يد المعلن اليه على أرض النزاع منذ ..-..-.... بغير سند من القانون فيكون مغتصبا له مما يتوفر به ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية القائمة على العمل غير المشروع , وقد ترتب على هذا الخطأ ضرر لاحق بالطالب يتمثل في حرمانه من الانتفاع بملكه و من ثم يلتزم بتعويض هذا الضرر يقدره الطالب بمبلغ ..... جنيتها.

و يركن الطالب في اثبات دعواه الى اعتباره مالكا بموجب .....والى أن وضع يد المعلن اليه لم تنقض عليه المدة الطويلة المكسبة للملكية و يثبت هذا الشق بطرق الاثبات المقررة قانونا ومنها البينة و القرائن.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ..-..-.... الساعة ..... لسماع الحكم باستحقاق الطالب لأرض النزاع المبينه حدودا و معالمها بصدر هذه الصحيفة و الزامه بردها للطالب مع الربيع المستحق و قدره ..... جنيتها و الفوائد القانونية بواقع %..... من تاريخ المطالبة القضائية و حتى السداد , و المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة.

مع حفظ كافة الحقوق , و لأجل العلم..

صحيفة دعوى استبدال الدخل الدائم  
أنه في يوم ..... الموافق ..-..-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامي الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
وبناء عليه

بموجب عقد مؤرخ ..-..-.... باع المعلن اليه للطالب العقار الكائن ..... والمكون من .....  
والبالغ مساحته ..... مترا مربعا لقاء التزام الطالب بأن يدفع له ولورثته من بعده دخلا  
شهريا دائما قدره ..... جنيتها وقد تضمن البند رقم ..... أنه لا يجوز للطالب طلب استبدال  
الدخل الدائم الا بعد انقضاء ..... سنه على أن يقوم الطالب باعلان رغبته في الاستبدال قبل  
..... من انقضاء هذه المدة

واذ انذر الطالب المعلن اليه بتاريخ ..-..-.... برغبته في الاستبدال ودعاه الى التسوية الودية  
خلال ..... الاخيرة الا أنه امتنع مما اضطره لرفع هذه الدعوى .  
ولما كان نص المادة 548 من القانون المدني يجرى على أنه إذا رتب الدخل مقابل مبلغ من

## فريق صوت القانون

النقود تم الاستبدال برد المبلغ بتمامه أو برد مبلغ أقل منه إذا اتفق على ذلك وفى الحالات الأخرى يتم الاستبدال بدفع مبلغ من النقود تكون فائدته محسوبة بالسعر القانونى مساوية للدخل مما مفاده أنه فى النزاع الماثل وقد تم ترتيب الدخل الدائم مقابل بيع عقارى ومن ثم يتم الاستبدال بدفع مبلغ من النقود تكون فائدته محسوبة بالسعر القانونى مساوية للداخل .  
وإذا كان ما تقدم وكان مقدار الدخل الدائم السنوى الذى يحصل عليه المعلن اليه هو .....  
جنية شهريا ؟ 12 شهرا = ..... جنيها باعتبار هذا المبلغ هو الفائدة القانونية بواقع .....  
% سنويا المستحقة على ثمن العقار ومن ثم يحدد هذا الثمن بضرب قيمة الدخل السنوى ؟  
مائه ثم يقسم الناتج ؟ 4 وباعمال ذلك يكون المبلغ الذى يتم الاستبدال به هو ..... جنيها باعتبار رأس المال الواجب القضاء به للمعلن اليه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل إقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسمع الحكم عليه باستبدال الدخل الدائم ورد رأس المال إليه وقدره ..... جنيها مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

## صحيفة دعوى اخلاء للهدم واعادة البناء

أنه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
2- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالأتى

يملك الطالب العقار رقم ..... الكائن ..... والمؤجر كل وحداته للمعلن اليهم لغير أغراض السكنى إذ يستغل المعلن اليه الاول العين المؤجرة له بموجب العقد المؤرخ ...-...-... ومدته ..... فى أعمال ..... بأجرة شهرية قدرها ..... جنيها وإن المعلن اليه الثانى يستغل العين المؤجرة له بموجب العقد المؤرخ ...-...-... ومدته ..... فى أعمال ..... بأجرة شهرية قدرها ..... جنيها .

وإذ تنص المادة 49 من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه يجوز للمالك المبنى لمؤجرة كل وحداته لغير أغراض السكنى أن ينبه على المستأجرين بإعلان على يد محضر باخلاء المبنى بقصد إعادة بنائه وزيادة مسطحاته وعدد وحداته وفقا للشروط التى حددتها هذه المادة والتى استوفاهما الطالب

## فريق صوت القانون

وأودع خزينة المحكمة مبلغ التعويض المستحق لكل من المعلن اليهم وصرح لهم بصرفه دون قيد أو شرط, وذلك بعد عرضه عليهم عرضا حقيقيا على يد محضر ورفضهم تسلمه فقد نبه على المعلن اليهم تنبيها رسميا في ..-..-.... باخلاء في موعد غايته .-..-.... وقد انقضت ثلاثة أشهر على التنبيه بالاخلاء دون أن يوافق جميع المعلن اليهم عليه, وكانت الفقرة الثانية من المادة 50 من القانون سالف البيان تنص على انه اذا انقضت ثلاثة اشهر على التنبيه بالاخلاء دون موافقة جميع المستأجرين عليه جاز المالك أن يلجأ الى المحكمة المختصة للحصول على الحكم بالاخلاء ويكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ النطق به .  
بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل اقامة المعلن اليهم واصلته بالحضور امام محكمه .....الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ..-..-.... الساعة ..... ليسمعوا الحكم باخلاء كل منهم من العين المؤجرة له بالعقار المملوك للطالب الكائن ..... وتسليمها خالية مما يشغلها لهدمها واعادة بنائها , مع الزامهم المصاريف ومقاب اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

صحيفة دعوى اخلاء للتأجير من الباطن  
أنه في يوم ..... الموافق ..-..-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامي الكائن .....  
أنا .....محضر محكمه .....قد انتقلت الى محل اقامة :  
1- السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....  
2- السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-..-.... استأجر المعلن اليه الاول من الطالب الشقة رقم ..... بالعقار رقم ..... الكائن ..... بأجرة شهرية قدرها ..... جنيها , وتضمن البند رقم ..... من العقد حظرا على المعلن اليه في التأجير من الباطن للغير بغير إذن كتابي صريح من الطالب, وبالرغم من ذلك فقد أخل المعلن اليه الاول بهذا الشرط والتأجير من الباطن عين النزاع للمعلن اليه الثاني بغير إذن كتابي صريح من الطالب ن ولما كان المقرر قانونا أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون, مما مؤداه التزام المستأجر باحترام الشروط الواردة في عقد الايجار والتي تحظر عليه التنازل عن الايجار, والا حق عليه الجزاء المقرر لمخالفة ذلك في العقد أو القانون, وكان من الاصول التي تقوم عليها القوانين الاستثنائية الصادرة في شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين, حظر التنازل عن الايجار وترك المكان المؤجر للغير بأى وجه من الوجوه بغير إذن كتابي صريح من المالك وتقرير الحق للمؤجر في حالة



## فريق صوت القانون

اخلال المستأجر بذلك فى طلب اخلاء المكان المؤجر .  
واذ كان ما تقدم, وكان الثابت من المحضر الادارى رقم ..... لسنة ..... ان المعلن اليه  
الثانى قرر بتازل المعلن اليه الاول عن عين النزاع, فأن الطالب يركن فى اثبات دعواه الى ما  
تضمنه هذا المحضر والى طرق الاثبات المقررة قانونا ومنها البيئه والقرائن  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامه المعلن اليهما واعلنت كل منهما  
بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع  
..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة ..... ليسمعا  
الحكم باخلائهما من عين النزاع وتسليمها للطالب خالية مما يشغلها , مع التزامها بالمصاريف  
ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

صحيفة دعوى اخلاء لعدم اداء الاجرة  
أنه فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم ..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

بموجب عقد ايجار أرض زراعية مؤرخ ...-...-... ومودعه نسخته بالجمعية التعاونية  
الزراعية بناحية ..... أستأجر المعلن اليه الطالب أرضا زراعية مساحتها ..... س .....  
ط ..... ف بزمام ..... مبينه الحدود والمعلم بالعقد المشار اليه والمقدمة نسخته بحافضة  
مستندات الطالب بأجرة سنويه قدرها ..... جنيها تستحق فى انتهاء السنة الزراعية فى  
نهاية شهر ..... من كل عام واذا انقضت مدة تزيد على شهرين منذ انتهاء السنة الزراعية  
..... دون ان يقوم المعلن اليه بالوفاء بالاجرة فقد انذر الطالب على يد محضر بالوفاء  
بالاجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما , وبالرغم من انقضاء هذا الاجل ظل المعلن اليه  
على امتناعه .

وإذ تنص الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون رقم 178 لسنة 1952 بشأن الاصلاح  
الزراعى المعدلة بالقانون رقم 67 لسنة 1975 على انه لا يجوز طلب فسخ عقد ايجار  
واخلاء المستأجر من الارض المؤجرة بسبب تأخرة فى اداء قيمة ايجار المستحق الا بعد  
انقضاء شهرين على انتهاء السنة الزراعية وتخلفه عن الوفاء بأجرتها كلها أو بعضها .  
وقد التزم الطالب حكم هذا النص كما انذر المعلن اليه حسبا تقضى به الفقرة الاولى من ذات  
المادة دون أن يقوم الاخير بالوفاء بالاجرة المستحقة مما اضطر الطالب لاقامه هذه الدعوى .

بناء عليه  
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من  
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمه ..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها

## فريق صوت القانون

المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... ليسمع الحكم بفسخ عقد الايجار المؤرخ ..... والمبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه واخلاء الاخير من الارض المؤجرة وتسليمها للطالب مع الزام المعلن اليه بأن يدفع للطالب مبلغ ..... جنيها قيمة الاجرة المستحقة في ذمته والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة

مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

صحيفة دعوى اخلاء بالتنازل عن الايجار

أنه في يوم ..... الموافق ..... الساعة .....

بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....

محافظة ..... ومحلله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة :

1- السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

..... مخاطبا .....

2- السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

..... مخاطبا .....

واعلنته بالاتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ ..... استأجر المعلن اليه الاول من الطالب الشقة رقم .....

بالعقار رقم ..... الكائن ..... بأجرة شهرية قدرها ..... جنيها، وتضمن البند رقم .....

من العقد حظرا على المعلن اليه في التنازل عن الايجار للغير بغير إذن كتابي صريح من

الطالب، وبالرغم من ذلك فقد أخل المعلن اليه الاول بهذا الشرط وتنازل عن ايجار عين النزاع

للمعلن اليه الثاني بغير إذن كتابي صريح من الطالب، ولما كان المقرر قانونا أن العقد شريعة

المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون، مما

مؤداه التزام المستأجر باحترام الشروط الواردة في عقد الايجار والتي تحظر عليه التنازل عن

الايجار، والا حق عليه الجزاء المقرر لمخالفه ذلك في العقد أو القانون، وكان من الاصول

التي تقوم عليها القوانين الاستثنائية الصادرة في شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين

المؤجرين والمستأجرين، حظر التنازل عن الايجار وترك المكان المؤجر للغير بأى وجه من

الوجوه بغير إذن كتابي صريح من المالك وتقرير الحق للمؤجر في حالة اخلال المستأجر بذلك

في طلب اخلاء المكان المؤجر .

واذ كان ما تقدم، وكان الثابت من المحضر الادارى رقم ..... لسنة ..... ان المعلن اليه

الثاني قرر بتنازل المعلن اليه الاول عن عين النزاع، فأن الطالب يركن في اثبات دعواه الى ما

تضمنه هذا المحضر والى طرق الاثبات المقررة قانونا ومنها البينة والقرائن

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامه المعلن اليهما واعلنت كل منهما

بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع

..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... ليسمعا

الحكم باخلائهما من عين النزاع وتسليمها للطالب خالية مما يشغلها، مع الزامها المصاريف

## فريق صوت القانون

ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

صحيفة دعوى ابطال عقد بيع ملك الغير

أنه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....

بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....

محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة كل من:

1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

مخاطبا .....

2- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

مخاطبا .....

واعلنته بالأتى

بموجب عقد مؤرخ ..-..-.... باع المعلن اليه الاول للطالب قطعة أرض فضاء مساحتها .....

مترا مربعا كائنة بشارع ..... قسم ..... موضحة الحدود والمعالم بالعقد المشار اليه

والمودع صورته بمحافظة مستندات الطالب, وذلك لقاء ثمن قدره ..... فقط ..... دفع منه

مبلغ ..... فقط عنه ابرام العقد وتم الاتفاق على التزام الطالب بدفع باقى الثمن عند ابرام

العقد النهائى وبعد أن تسلم الطالب الارض المبيعة اعترضه المعلن اليه الثانى مقررا بأنه

المالك لها بموجب العقد المسجل رقم ..... لسنة ..... شهر عقارى ..... وتحرر عن ذلك

المحضر الادارى رقم ..... لسنة ..... ادارى ..... صمم فيه الاخير على أنه المالك

لأرض النزاع وقدم العقد المسجل سالف البيان بينما عجز المعلن اليه الاول عن اثبات ملكيته

لها وبعرض المحضر على قاضى الحيابة أمر بتسليم الارض للمعلن اليه الثانى .

وإذ يبين من سرد الوقائع على نحو ما تقدم واستنادا الى عقد البيع المبرم فيما بين الطالب

والمعلن اليه الاول وما جاء بالمحضر الادارى المشار اليه والمودع صورته الرسمية بحافظة

مستندات الطالب فإن المعلن اليه الاول يكون قد باع الطالب أرض النزاع بينما هى مملوكة

للمعلن اليه الثانى الذى دلت الاجراءات التى اتخذها على رفضه لهذا التصرف مما مفاده عدم

اجازته له ولما كان المقرر قانونا أن البيع ملك الغير قابل للابطال لمصلحة المشتري وأنه لا

يسرى فى حق الملك الحقيقى الا إذا اقره ومن ثم يكون للطالب ابطال هذا البيع واسترداد

المبلغ الذى عجله للمعلن اليه الاول مع فوائده القانونية بواقع . % .....

ولما كان الطالب قد نال ضرر من جراء ابطال البيع يمثل فى تفويت فرصة عليه إذ كان فى

مقدورة شراء أرض مماثلة بذات الثمن وقت ابرام العقد وهو ما لا يقدر عليه فى الوقت

الحالى نظرا لارتفاع الاثمان الى أربعة أمثال القيمة ولقبض المعلن اليه النقود السائلة التى

كانت لدى الطالب , ويقدر الاخير الاضرار التى لحقت به من جراء خطأ المعلن اليه الاول

التمثل فى بيعة عقارا غير مملوك له بمبلغ ..... فقط ..... سواء كان هذا الضرر متوقعا

وقت التعاقد أو غير متوقع استنادا الى قواعد المسؤولية التقصيرية الواجب اعمالها فى حالة

ابطال العقد .

ويركن الطالب فى اثبات عواه الى المستندات التى تضمنتها حافظته والى شهادة الشهود

## فريق صوت القانون

ورأى أهلى الخبرة .

بناء عليه

أنا لمحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما واعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لىسمع المعلن اليه الاول فى مواجهة الثانى الحكم عليه بابطال عقد البيع المؤرخ ...-...-... والزامه بأن يرد للطالب مقدم الثمن المدفوع وقدره ..... والفوائد القانونية بواقع % ..... من تاريخ المطالبة القضائية وحتى الوفاء ومبلغ ..... تعويضا عما لحقه من أضرار , مع الزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

صحيفة دعوى ابطال عقد بيع لنقص الاهلية مرفوعة من الموصى

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... الكائن ..... بصفته وصيا على القاصر ..... أنا ..... محضر محكمه ..... قد أنتقلت الى محل إقامة : السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا ..... وأعلنته بالاتى

بموجب القرار رقم ..... لسنة ..... الصادر من محكمة ..... للاحوال الشخصية عين الطالب وصيا على القاصر .....

وإذ كان البائع قاصرا فى تاريخ ابرام العقد لأنه من مواليد ...-...-... ولم يزل قاصرا عند رفع الدعوى الماثله , فانه من واجب الطالب باعتباره وليا شرعيا عليه ومعتبر نائبا قانونيا عنه أن يطلب ابطال عقد البيع المشار اليه واعتبار كافة الآثار التى ترتبت عليه كان لم تكن بالزام المعلن اليه رد العقار المبيع ومبلغ ..... جنيه شهريا باعتبار هذا المبلغ ريعا من تاريخ انتفاعه بالعقار فى ...-...-... وحتى صدور الحكم وذلك استنادا لاحكام المسؤولية التقصيرية التى يتعين اعمالها عند القضاء ببطلان العقد .

وإذ كان المقرر قانونا أن التصرفات التى يبرمها القاصر وتكون دائرة بين النفع والضرر تكون قابلة للابطال ولو لم تنطو على غبن بالنسبة له ويكون له طلب ابطالها بواسطة من يمثله قانونا ومن ثم كانت تلك الدعوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المعقده علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لىسمع الحكم عليه ببطلان عقد البيع المؤرخ ...-...-... والزامه برد العقار المبيع ودفع مبلغ ..... جنيه فقط ..... شهريا اعتبارا ...-...-... وحتى صدور الحكم مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم



## فريق صوت القانون

صحيفة دعوى ابطال عقد بيع للغلط ومطالبة البائع بتعويض

انه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة.....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة.....  
السيد ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....

واعلنته بالآتى

بموجب عقد بيع مؤرخ ..-...-.... اشترى الطالب من المعلن اليه قطعة أرض فضاء مساحتها  
..... كائنة ..... يحدها من الناحية البحرية ..... والقبلية ..... والشرقية .....  
والغربية ..... بثمن مدفوع قدره ..... فقط ..... وذكرت هذه الحدود بالعقد وان واجهتها  
تطل على طريق عام هو شارع ..... وبعد أن تسلم الطالب تلك الارض اقام عليها بناء عبارة  
عن ..... تكلف مبلغ ..... فقط ..... فقد فوجئ باحدى الجهات الادارية وهى مصلحة  
..... تزيل البناء المتاخم للواجهة الواقعة على الشارع سالف الذكر اداريا وذلك بطول هذه  
الواجهة ..... البالغ ..... مترا وبعمق ..... مترا ووضعت يدها على تلك المساحة  
باعتبارها مملوكة لها مما ادى إلى حبس باقى البناء واقصائه عن الطريق العام، وتخلفت بذلك  
صفة جوهرية فى المبيع لو علمها المطالب ما أقدم على التعاقد وفقا لما تنص عليه المادة  
120 من القانون المدنى والتي خولت للمتعاقد الذى وقع فى غلط جوهرى أن يطلب ابطال العقد  
إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه  
أن يتبينه

واذ كان الثابت من عقد البيع سالف البيان أن المبيع عبارة عن أرض فضاء تطل على طريق  
عام من الناحية ..... هو شارع ..... وأن تلك صفة جوهرية لولاها ما اقدم الطالب على  
التعاقد فإنه يكون قد وقع فى غلط يجيز له طلب ابطال العقد اذ يستدل من ظاهر بنوده أن  
المعلن إليه قد وقع فى هذا الغلط بدوره مثلما وقع فيه المطالب فضلا عن أنه كان من السهل  
عليه أن يتبينه بالرجوع إلى الخرائط المساحية بالجهة الادارية المختصة  
واثباتا لهذه الحالة فقد أقام المطالب دعوى اثبات الحالة رقم ..... لسنة ..... مستعجل  
..... أثبت فيها الخبير المنتدب اطلاقه على عقد البيع وأنه وارد على أرض فضاء تطل على  
طريق عام من الناحية ..... هو شارع ..... وقد أقام المطالب عليها بناء عبارة عن .....  
بتكلفة قدرها ..... فقط ..... وأن الجزء الذى اعتبره المتعاقدان واجهة المبيع والبالغ  
مساحته ..... مترا مربعا بطول الواجهة ومقداره ..... مترا وبعمق ..... مترا مملوكا  
لجهة ادارية هى ..... وقد قامت بإزالة التعدى الواقع على هذه المساحة بالطريق الادارى  
بهدم المباني التى اقامها المطالب عليها واصبحت المباني التى تركت محبوسه تماما عن  
الطريق العام

ولما كان المعلن اليه قد ارتكب بذلك خطأ ترتب عليه الاضرار بالطالب بسبب ما انفقته على  
المباني تم ازالة جزء منها وترك الباقي حبيسا تماما عن الطريق العام وأن هذه الاضرار  
يقدرها الطالب بمبلغ ..... فقط ..... سواء ما كان متوقعا منها وقت التعاقد الساعة أو ما

## فريق صوت القانون

كان غير متوقع اذ يلتزم المعلن اليه بجبر كافة الاضرار وفقا للمقرر فى شأن المسؤولية التقصيرية التى تنهض بسبب ابطال العقد واذ يترتب على الابطال انحلال العقد وعودة المتعاقدين الى ما كانا عليه قبله مما يتعين معه على المعلن اليه رد الثمن الذى قبضه من الطالب وقدره ..... فقط ..... ولما كان الطالب قد انذر المعلن اليه بتاريخ ..-..-.... لاقرار الابطال ورد الثمن ودفع التعويض خلال الاجل المحدد بالانذار ولم يمتثل مما اضطر الطالب الى رفع هذه الدعوى. بناء عليه

أنا ..... قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الدائرة ..... الكائن مقرها بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسمع الحكم عليه بابطال عقد البيع المؤرخ ..-..-.... والزامه بأن يرد للطالب الثمن المقبوض وقدره ..... وأن يدفع تعويضا قدره ..... فقط ..... مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة. مع حفظ كافة الحقوق ولأجل العلم

صحيفة دعوى ابطال عقد بيع للغفلة  
أنه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... بصفته قيما على المحجور ..... محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى  
الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

أقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ..... أمام محكمة ..... للاحوال الشخصية وذلك بتاريخ ..-..-.... لتوقيع الحجر على والده ..... للغفلة لما لاحظة عليه من فساد فى التدبير والادراك وسوء فى الادارة والتقدير مما نتج عنه غبن له فى كافة معاملاته مع الغير اذ كان يقبل على التصرفات دون أن يهتدى الى الرابح منها او بقبوله فاحش الغبن فيها عادة بأيسر وسائل الانخداع على وجه يهدد المال بخطر الضياع .

وقد عمل الطالب على أن يشركه والده معه فيما يرى ابرامه من التصرفات ليكون عوناً له خاصة وأنه قد بلغ من العمر عتياً وحتى لا يطمع فيه طامع من أهل السوء الا أنه أبى واستكبر فما كان من الطلب الا وأفصح عن قصدة بالبده فوراً فباتخاذ توقيع الحجر عليه . وعلى أثر ما تقدم , علم الطالب أن والده قد تواطأ مع المعلن اليه وباعة العقار المملوك له رقم ..... شارع ..... قسم ..... والذى يحده من الناحية البحرية ..... والقبلية ..... الشرقية ..... والغربية ..... بالمكلفة رقم ..... باسم ..... وذلك بطريق الغش تفاديا لاجراءات الحجر المزمع اتخاذها , يدل على هذا التواطؤ عدم حاجة البائع لابرار هذا التصرف والمسارة الى ابرام التصرف قبل تقديم طلب الحجر \_ أو قبل صدور قرار الحجر .

## فريق صوت القانون

واذ كانم المقرر قانونا أن التواطؤ بتوافر عندما يتوقع ذو الغله الحجر عليه فيعمد الى التصرف فى امواله الى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب ويثبت التواطؤ بكافة طرق الاثبات المقرره قانونا ويركن الطالب فى اثباته الى القرائن سالفه البيان والى شهادة الشهود .

ولما كان يترتب على بطلان العقد عودة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد ومن ثم يلتزم المعلن اليه برد المبيع ومبلغ ..... جنيه شهريا كريعوفقا لاحكام المسؤولية التقصيرية .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذات وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لىسمع الحكم عليهببطلان عقد البيع المؤرخ ..... واعتباره كأن لم يكن ورد المبيع والزامه بأن يدفع للطالب مبلغ ..... جنيه شهريا اعتبارا من تاريخ التعاقد فى ..... وحتى صدور الحكم مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

صحيفة دعوى ابطال عقد بيع للجنون ومحو التسجيل

أنه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة بناحية ..... مركز ..... محافظة ..... بصفتها قيمة على زوجها السيد/ ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى المكنن ..... أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة كل من :  
1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم بناحية ..... مركز ..... محافظة ..... مخاطبا .....  
2- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم بناحية ..... مركز ..... محافظة ..... مخاطبا .....  
3- السيد/ وزير العدل بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الشهر العقارى ويعلن بادارة قضايا الحكومة بمقرها الكائن .....مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

فى غضون عام ..... أصيب السيد/ ..... زوج الطالبة بحالة جنون أدت الى اختلاف عقله وأفقدته الادراك تمام واصبح فى حالة اضطراب لا يعقل ما يقدم عليه من تصرفات غير قادر على أن يستبين وجه المصلحة فيها وشاعت تلك الحالة ليس بالقرية التى يقيم بها فحسب بل تعدتها الدائرة المركز بأكملها فلم الجميع بها .

وفى غضون العام التالى وهو عام ..... استغل المعلن اليه الاول وهو من أهل القرية جنون زوج الطالبة فاستكتبه ثلاثة عقود ..... ثم قام المعلن اليه الاول بتحويل هذه العقود الى المعلن اليه الثانى بأن تنازل عن حقوقه الوارده بها وهو بدوره من أهل قرية محجور الطالبة

## فريق صوت القانون

, فأقام المعلن اليه الثانى الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى كلى ..... ضد المحجور والمعلن اليه الاول بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقود البيع الصادر من المحجور للمعلن اليه الاول وبصحة ونفاذ عقود البيع الصادرة له من الاخير ف قضى له بذلك بتاريخ ..-..-.... فقام بتسجيل هذا الحكم تحت رقم ..... لسنة ..... شهر عقارى ..... وبتاريخ ..-..-.... تقدمت الطالبة بطلب لنيابة الاحوال الشخصية لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتوقيع الحجر على زوجها للعتة وبعد اجراء التحقيق قدمت الاوراق لمحكمة ..... فقيدت برقم ..... لسنة ..... وقضت بجلسة .....-..-.... وتوقيع الحجر عليه للجنون وأقامت الطالبة قيمة عليه ومن ثم كانت هذه الدعاوى .

واذ ابرمت عقود البيع فى تاريخ سابق على صدور قرار الحجر , فإن ذلك لا يعصمها من البطلان , وذلك أن القرار قانونا أن التصرفات التى يبرمها المجنون قبل صدور قرار الحجر تكون قابلة للابطال إذا كانت حالة الجنون شائعة وقت العقد أو كان الطرف الاخر على علم بها دون اشتراط الاستغلال أو التواطؤ .

ولما كان الثابت يقينا شيوع حالة جنون محجور الطالب على مستوى المركز بأكمله وكان المعلن اليهما على علم تام بهذه الحالة كسائر أهل الناحية , فإن العقود الصادرة من المحجور الى المعلن اليه الاول تكون باطلة وايضا العقود الصادرة من الاخير الى المعلن اليه الثانى لانتهاء حسن نيه الاخير .

واذ تيرتب على بطلان العقود سالفه البيان الغاء كافة الآثار التى ترتبت عليها وعودة الحالة الى ما كانت عليه قبل ابرامها مما مفادة الزام المعلن اليها برد الاطيان المبعة مع الزامها متضامين بأن يدفعوا للطالبة بصفتها الريع المستحق ومقداره ..... جنية سنويا منذ ..-..-.... وحتى صدور الحكم اعمالا لاحكام المسؤولية التقصيرية الواجبة الاعمال عند القضاء بابطال التصرف , ومحو التسجيلات التى تمت وذلك بالتأشير بمنطوق الحكم بهامش تسجيل الحكم رقم ..... لسنة ..... لقاضى بصحة ونفاذ العقود المقضى بابطالها واعتبار هذا التسجيل كأن لم يكن .

وتركن الطالبة فى اثبات دعواه الى قرائن الحال وشهادة الشهود  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهم واعلنتهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسمع الاول والثانى الحكم عليهما متضامين ببطلان عقود البيع المؤرخة .....-..-.... , .....-..-.... , .....-..-.... وكافة التصرفات التى ترتبت عليها الاطيان محل هذه العقود والريع السنوى ومقداره ..... جنية من تاريخ التسليم فى ..-..-.... وحتى صدور الحكم والزام المعلن اليه الثالث بمحو التسجيلات التى تمت وذلك بالتأشير بمنطوق هذا الاول والثانى المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

صحيفة دعوى ابطال عقد بيع للاكراه



## فريق صوت القانون

أنه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحل الكائن مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالأتى

بموجب عقد مؤرخ ..-.-... استأجر الطالب من المعلن اليه العقار رقم ..... الكائن بشارع .....  
قسم ..... بغرض لاستعماله مقرا لمدرسة اعدادية بأجرة شهرية قدرها ..... جنيه  
وصرح له المعلن اليه باقامة مبان جديدة واتفقا على أن يكون الطالب عند اخلاء العين  
المؤجرة بالخيار بين ازالة المباني وبين ابقائهما للمالك لقاء قيمتها فى ذلك الوقت وقد نشب  
نزاع بينهما انتهى الى صدور حكم باخلاء الطالب من العين المؤجرة وإذ شرع المعلن اليه فى  
تنفيذه خلال العام الدراسى فقد سعى الطالب اليه لتوقى هذا التنفيذ الا أن المعلن اليه علق ذلك  
على ابرام عقد يتضمن بيع الطالب له المباني التى أقامها بالعين المؤجرة بثمن بخس لا  
يتناسب البتة مع ما تكلفته من نفقات وكان هذا التعاقد هو السبيل الوحيد لتوقى تنفيذ حكم  
الاخلاء .

ولخشية الطالب من حرمان التلاميذ من الدراسة واللقاء بأثاثات المدرسة فى عرض الطريق  
مما يؤدى حتما الى التشهير بسمعة الطالب ورجوع أولياء الامور عليه بالتعويض بسبب  
توقف الدراسة وتفويت فرصة النجاح على أبنائهم فضلا عن نشاطه وهو مورد رزقه, فقد  
اضطر تحت هذه الظروف الى التوقيع على عقد البيع.  
ولما كان هذا العقد قد صدر تحت تأثير اكراه يتمثل فى تهديد المعلن اليه للطالب باخلاء  
المدرسة مع ما يترتب على ذلك من آثار واستخدامه هذه الوسيلة للاستيلاء منه على ما  
يجاوز حقه بكثير , وكان المقرر قانونا أن الاكراه المبطل للرضاء انما يتحقق بتهديد المتعاقد  
المكره بخطر جسيم محقق بنفسه أو بماله أو استعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها  
أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الاقرار بقبول ما لم يكن  
ليقبله اختيارا وأنه كان يشترط فى الاكراه الذى يعتد به سببا لابطال العقد أن يكون غير  
مشروع وهو ما أشارت اليه المادة 127/1 من القانون المدنى إذ نصت على أنه يجوز ابطال  
العقد للاكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر فى نفسه دون حق  
وكانت قائمة على أساس مما مفادة أنه يجب فى الرهبة أن يكون المكره قد بثها فى نفس  
المكره بغير حق وعلى ذلك فان الدائن الذى يهدد مدينة بالتنفيذ عليه انما يستعمل وسيلة  
قانونية للوصول الى غرض مشروع فلا يعتبر الاكراه قد وقع منه بغير حق , إلا أنه إذا أساء  
الدائن استعمال هذه الوسيلة المقررة قانونا بأن استخدمها للوصول الى غرض غير مشروع  
كما إذا استغل المكره ضيق المكره ليبتز منه ما يزيد عن حقه فان الاكراه واقعا بغير حق ولو  
أن الدائن قد اتخذ وسيلة قانونية لبلوغ غرضه غير المشروع وذلك على ما صرحت به  
المذكرة الايضاحية للقانون المدنى .

ولما كان ما تقدم وكان الطالب تحت تهديد المعلن اليه بتنفيذ حكم الاخلاء الصادر فى شأن  
العين المؤجرة المستعملة مدرسة فى الظروف التى أحاطت به واعتقادا منه بأن خطرا جسيما

## فريق صوت القانون

أصبح وشيك الحلول يتهدده من هذا الاجراء يتمثل فى الامور سالفه البيان فقد اضطر الى توقيع المعلن اليه على عقد تضمن بيعه له المباني التى أقامها بالعين المؤجرة بثمن بخس يقل كثيرا عن قيمتها الحقيقية وأن المعلن اليه بذاك قد استغل هذه الوسيلة للوصول الى غرض غير مشروع وهو ابتزاز ما يزيد على حقه وهو ما يتحقق به الاكراه المبطل للرضا . بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... الكائن مقرها بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسمع الحكم عليه بابطال عقد البيع المؤرخ ..... مع الزامة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق ولأجل العلم..

صحيفة دعوى أصلية ببطلان حكم  
انه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:  
السيد / ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
و أعلنته بالآتى

بتاريخ .....-...-... توفى المرحوم ..... مورث الطالب حسبما تضمنته شهادة الوفاة المؤرخة  
...-...-... و المودعة حافظة مستندات الطالب , و بتاريخ .....-...-... أقام المعلن اليه الدعوى  
رقم ..... لسنة ..... مدنى ..... ضد مورث الطالب ابتغاء الحكم له ب ..... و بعد أن  
تداولت بالجلسات باجراءات تم اتخاذها كلها فى مواجهة المورث المذكور بالرغم من ثبوت و  
فاته قبل رفع الدعوى , و من ثم يكون اعلان صحيفتها قد تم فى مواجهة شخص متوفى و هو  
الاجراء الذى لا تنعقد به خصومة , و يكون الحكم الصادر بناء على ذلك باطلا و فقا لما هو  
مقرر من أن المبنى على الباطل يلحق به فيكون بدوره باطلا.

لما كان ما تقدم , و كانت الدعوى سالفه البيان رفعت بتاريخ .....-...-... بعد وفاة مورث الطالب  
, و قد صدر الحكم فيها بتاريخ .....-...-... استنادا الى اجراءات مشوبة بالبطلان , و من ثم  
يكون هذا الحكم باطلا منذ صدوره , ذلك أن القاعدة أن الحكم القضائى متى صدر صحيحا يظل  
منتجا لكافة آثاره فيمتهن بحث أسباب العوار التى تلحقه الا عن طريق التظلم منه بطرق الطعن  
المناسبة و لا سبيل لاهدار حجية هذه الاحكام بدعوى بطلان أصلية أو الدفع بهذا البطلان فى  
دعوى أخرى , و من المسلم به استثناء من هذا الاصل العام فى بعض الصور ,القول بإمكان  
رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك , اذا تجرد الحكم من أركانه الاساسية بحيث يشوبه  
عيب جوهرى جسيم يصيب كيانه و ينال منه و يفقده صفته كحكم و يحول دون اعتباره  
موجودا منذ صدوره , فلا يستنفذ القاضى سلطته و لا يترتب الحكم حجية الامر المقضى و لا  
يرد عليه التصحيح , لأن المعدوم لا يمكن رأب صدعه , و من قبيل ذلك صدور الحكم على من

## فريق صوت القانون

ثبت وفاته قبل رفع الدعوى .  
و اذ كان ذلك , و كان المعلن اليه و قد استصدر هذا الحكم الباطل يمكنه التنفيذ على التركة  
تحت يد الطالب فى حين أنه لم يواجه بثمة دفاع من أوجه الدفاع العديدة التى من شأنها  
دحض الحجج التى استند اليها فى دعواه , و من ثم تكون للطالب باعتباره وارثا مصلحة فى  
طلب تقرير بطلان هذا الحكم حتى يتمكن من مواجهة المعلن اليه اذا ما عاود الادعاء بما  
قضى له به .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من  
هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك  
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسماع الحكم ببطلان  
الحكم رقم ..... لسنة ..... مدنى ..... و اعتباره كأن لم يكن منذ صدوره فى .....  
مع الزام المعلن اليه المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا  
كفالة.

مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

صحيفة دعوى أبطال عقد بيع لنقص الاهليه مرفوعة من الولى

أنه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن ..... بصفته ولّيا على  
ابنه القاصر .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....

واعلنته بالاتى

بتاريخ .....-...-... آلت ملكية العقار رقم ..... الكائن بشارع ..... قسم ..... والذى يحده  
من الناحية البحرية ..... والقبلية ..... والشرقية ..... والغربية ..... الى ابنه القاصر  
..... وذلك عن طريق ..... وقد قام المعلن اليه بالتغير بالقاصر سالف الذكر فأبرم معه  
عقدا بتاريخ .....-...-... اشترى منه بمقتضاه العقار المنوه عنه فيما تقدم بثمن قدره .....  
جنيها فقط ..... وتمكن بذلك من تسلمه والانتفاع به .

وإذا كان البائع قاصرا فى تاريخ ابرام العقد لانه من مواليد .....-...-... ولم يزل قاصرا عند رفع  
الدعوى الماثلة فانه من واجب الطالب باعتباره ولّيا شرعيا عليه ومعتبر نائبا قانونيا عنه أن  
يطلب ابطال عقد البيع المشار اليه واعتبار كافة الاثار التى ترتبت عليه كان لم تكن بالزام  
المعلن اليه رد العقار المبيع ومبلغ ..... جنية شهريا باعتبار هذا المبلغ ريعا اعتبارا من  
تاريخ انتفاعه بالعقار فى .....-...-... وحتى صدور الحكم وذلك استنادا لاحكام المسؤولية  
التقصيرية التى يتعين اعمالها عند القضاء ببطلان العقد .

## فريق صوت القانون

ولما كان المقرر قانونا أن التصرفات التي يبرمها القاصر وتكون دائرة بين النفع والضرر تكون قابلة للإبطال ولو لم تنطو على غبن بالنسبة له ويكون له طلب إبطالها بواسطة من يمثله ومن ثم كانت تلك الدعوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ...-... الساعة ..... ليسمع الحكم عليه ببطلان عقد البيع المؤرخ ...-...-... والزامه برد العقار المبيع ودفع مبلغ ..... جنيه ...-... فقط ..... شهريا اعتبارا ...-...-... وحتى صدور الحكم مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم

صحيفة دعوى أبطال عقد بيع للتدليس

انه في يوم ..... الموافق ...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامي الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتي

بموجب عقد مؤرخ ...-...-... اشترى الطالب من المعلن اليه السيارة رقم ..... نقل ..... ماركة ..... مورتور رقم ..... بثمن مقبوض قدره ..... جنية فقط ..... وتضمن العقد أنها موديل سنة ..... وكان هيكلها الخارجى يدل على أنها موديل السنة سالفه البيان ثم تبين للطالب ثم تبين للطالب أنها من موديل سنة ..... وهو أقدم من الموديل الذى أقر به المعلن اليه الا أنه الاخير ارتكب غشا وتدليسا للوقية بالطالب بأن لجأ التى أوحى الى الطالب بأنه يتعاقد على سيارة من موديل حديث وذلك بأن قام المعلن اليه بتزويد السيارة بقطع غيار لموديل حديث استبدالا للقطع الاصلية متمثلة فى ..... مما يوحى بحداثه السيارة وقد أدى هذا التدليس الى ابرام الطالب العقد مع المعلن اليه.

وإذ أقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ..... مستعجل ..... باثبات حالة السيارة وخلص الخبير الذى ندبته المحكمة لهذا الغرض الى أن عقد البيع الذى أبرمه الطالب مع المعلن اليه عن سيارة النزاع تضمن أنها ماركة ..... مورتور رقم ..... موديل سنة ..... وبمعابنتها تبين أنها موديل سنة ..... الا أن الاجزاء الخارجية لها خاصة بموديل أحدث متعلق بسنه ..... وأن فرق الثمن بين الموديلين هو مبلغ ..... جنية فقط ..... بسعر السوق وقت المعاينة .

ولما كانت المادة 125 من القانون المدنى تجيز ابطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التى لجأ اليها أحد المتعاقدين من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثانى العقد وكان الثابت من



## فريق صوت القانون

تقرير خبير اثبات الحالة هو المهندس الفنى بادرة المرور أن السيارة المباعة موديل سنه ..... بينما اجزاؤها الظاهرة فقط من موديل سنه ..... فأن تلك الحيله تكون من الجسامه ولو كان الطالب قد تبينها لما أبرم العقد وهو ما يتوافر معه شروط ابطال هذا العقد . ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى تقرير خبير اثبات الحالة المودع فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... مستعجل ..... التى يتعين ضمنها باعتبارها قد رفعت لاعداد دليل الدعوى الماثلة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... الكائن بمقرها بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسمع الحكم عليه بابطال عقد البيع المؤرخ ..... وبرد الثمن المقبوض وقدره ..... جنيه مع الزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولاجل العلم..

صحيفة دعوى أبطال عقد بيع لصوريته المطلقة ومحو التسجيل أنه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن ..... أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....

2- السيد وزير العدل بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الشهر العقارى ويعلن بادرة قضايا الحكومة بمقرها الكائن ..... ~ مخاطبا .....

وأعلنتهما بالأتى

تطلبت بعض الظروف من المعلن اليه بأن يظهر بمظهر الثراء ذلك لأنه ..... وتحقيقا لهذا الائتمان سعى الى الطالب ليبرم معه عقدا يتضمن بيع الاخير له العقار الكائن ..... وينص فيه على أنه دفع كامل الثمن وقدره ..... فقط ..... على أن يحرر عقد آخر يثبتان فيه حقيقة العقد الاول .

وبتاريخ ..... حرر الطرفان عقدين , تضمن الاول بيع الطالب للمعلن اليه العقار سالف البيان وجاء بالعقد أن المعلن اليه دفع كامل الثمن للطالب وقدره ..... وأن الاخير يلتزم بتنفيذ التزامه بالتسليم فور التوقيع على العقد الابتدائى وبأتمام اجراءات التسجيل خلال شهر واحد من هذا التوقيع .

وتضمن العقد الثانى أنه هو العقد الحقيقى الذى يلتزم الطرفان بكافة بنوده وأنه يعتبر ورقة ضد بالنسبة للعقد الاول الظاهر وأن العقد الاول الذى تضمن بيع الطالب للمعلن اليه العقار الكائن ..... بثمن مقبوض قدره ..... فقط ..... ما هو الا عقد صورى صورية مطلقة مخالف للحقيقة التى أثبتها الطرفان بالعقد الثانى باعتباره العقد الحقيقى المستتر . وقد تم تسجيل العقد الاول الصورى بتاريخ ..... تحت رقم ..... لسنة ..... شهر

## فريق صوت القانون

عقارى ..... ورغبة من الطالب فى اظهار الحقيقة فقد طلب الى المعلن اليه ابرام عقد بتفاسخهما عن العقد الاول ليعود العقار اليه أمام الغير ألا انه رفض اتخاذ أى اجراء يودى الى ذلك , فأنذره على يد محضر بتاريخ .....-...-... فأصر على موافقة . وإذا كان المقرر قانونا أن العقد الصورى صورية مطلقة باطل ولا حجية له ولو كان مسجلا وأن للبائع طلب الحكم ببطلانه ومحو التسجيل الذى تم بموجبه واعتباره كأن لم يكن ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى العقد الحقيقى . بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام المحكمة ..... الدائرة ..... الموافق ..-...-... الساعة ..... ليسمع الأول الحكم عليه ببطلان عقد البيع المسجل تحت رقم ..... لسنة ..... واعتباره كأن لم يكن والزام الثانى بمحو التسجيل الذى تم بموجبه وبعدم تعرض المعلن اليه الاول فى العقار محل هذا العقد مع الزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا مصاريف . مع حفظ كافة الحقوق ولأجل العلم..

صحيفة دعوة باشهار افلاس المدين للامتناع عن الوفاء

انه فى يوم ..... الموافق ..-...-... الساعة ..... بناء على طلب السيد / ..... التاجر الكائن متجره برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... / الكائن ..... أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى: السيد / ..... التاجر و يعلن بمتجره الكائن ..... مخاطبا ..... وأعلنته بالآتى

يدين الطالب المعلن اليه بمبلغ و قدره ..... جنيتها حررت عنه كمبيالة بتاريخ .....-...-... استحقاق ..-...-... مسحوبة من المعلن اليه لصالح الطالب على السيد / ..... التاجر الكائن متجره بشارع ..... قسم ..... محافظة ..... وجاءت الكمبيالة خلوا من الشرط الذى يحظر على الطالب تقديمها للقبول و من شرط الرجوع بلا مصاريف , و وفقا للعرف التجارى فقد قام الطالب بعد عشرة أيام من تاريخ تحريرها بعرضها بمعرفة قلم المحضرين على المسحوب عليه للقبول فامتنع عن ذلك و أجاب بعدم مديونيته للمعلن اليه , فحرر المحضر المنوط به عرض هذا القبول بتحرير بروتستو عدم القبول بتاريخ .....-...-... , و تم اعلان هذا البروتستو للمعلن اليه بتاريخ .....-...-...

و لما كان المعلن قانونا أن قبول المسحوب عليه للكمبيالة يعتبر من التأمينات التى يعول الحامل عليها طالما لم يحرم منه بشرط فى الكمبيالة , و من ثم يلتزم الساحب بتقديم هذا التأمين و بضمانه عملا بالمادة 117 من قانون التجارة , فان لم يفعل يكون قد أخل بالتزام قانونى مما يودى الى اضعاف التأمينات و من ثم يسقط أجل الوفاء و يستحق الدين فورا حسبما تقضى به المادة 273 من القانون المدنى.

## فريق صوت القانون

و يكون للطالب الرجوع على الساحب , وفقا لنص المادة 119 من قانون التجارة لالزامه بتقديم كفيل ضامن لدفع قيمة الكمبيالة فى الميعاد المستحق فيه الدفع أو دفع قيمتها مع المصاريف , و يكون ذلك فى الحالة التى يكون فيها الساحب يمر بظروف عادية من الناحية المالية بما لا ينال من ائتمانه , اما ان كان فى مركز مالى مضطرب و ضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمانه مما يعرض حقوق دائنيه للخطر , كان للحامل اختصارا للاجراءات أن يحرر ضده بروتستو عدم الدفع و اعلانه به ثم يرفع دعوى بافلاسه.

لما كان ما تقدم , و كان المعلن اليه قد اهتز وضعه بين المتعاملين معه من التجار فامتنعوا عن التعامل الآجل معه فتوقفت تجارته أو تكاد لعدم توافر السيولة لديه , و كثرت المطالبات الموجهة اليه و تهريبه من لقاء أربابها فاصبح مركزه المالى مضطربا و تزعزع ائتمانه و تعرضت حقوق دائنيه للخطر , مما توفر كافة الشروط اللازمة لاشهار افلاسه .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى متجر المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك بجلستها المنعقدة فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسماع الحكم باشهار افلاسه مع الزام التفليسة المصاريف و مقابل أتعاب المحاماة و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة مع حفظ كافة الحقوق , و لأجل العلم .

صحيفة جنحة مباشرة طعنا على محرر بالتزوير

أنه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-..-... يستأجر المعلن اليه من الطالب الشقة رقم ..... بالعقار رقم ..... الكائن ..... وقد تضمن شرطا فاسخا صريحا مؤداه اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه أو اتخاذ أى اجراء فى حالة تأخر المعلن اليه عن الوفاء بالاجرة المستحقة عن الموعد المحدد لها, وإذ امتنع عن الوفاء بها عن المدة من ..-..-... حتى ..... ومن ثم قام الطالب برفع الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى مستعجل ..... ضد المعلن اليه ابتغاء الحكم بطرده من العين المؤجرة لعدم الوفاء بالاجرة ولتحقيق الشرط الفاسخ الصريح , إلا أن المعلن اليه برفع الدعوى استنادا الى وفائه بالاجرة وتقدم بايصال مؤرخ ..-..-... متضمنا قبض الطالب مبلغ ..... جنيها من المعلن اليه قيمة الاجرة المستحقة عن المدة التى استند الطالب اليها فى دعواه بالطرد وذيل الايصال بتوقيع منسوب للطالب الذى سارع الى جرده أمام قاضى الامور المستعجلة وطلب اجلا للطعن عليه بالتزوير

## فريق صوت القانون

ولما كان تقدم محرر مزور فى دعوى مستعجلة لا يحول دون الطاعن ورفع أصله بتزوير هذا المحرر, ومن ثم يحق للطالب رفع دعوى أصله بتزوير يصل السداد المقدم من المعلن الية والمنوة عنه فيما تقدم ويستند فى ذلك الى شواهد التزوير الاتية :

الشاهد الاول : أن اىصال السداد المطعون عليه مزور على الطالب صلبا وتوقيعا, فأن الخط المحرر به ليس للطالب , كما أن التوقيع المنسوب للطالب ليس توقيعاً ويختلف فى طريقة كتابته عن الطريقة التى يوقع بها الطالب ويظهر ذلك من الفحص الفنى عند اجراء المضاهاة .

الشاهد الثانى : لدى الطالب اىصالات مطبوعة لا يستعمل سواها عند اعطاء اىصالا بسداد الاجرة ويعلم جميع السكان ذلك ولم يسبق ان حرر اىصالا واحدا على ورقة بيضاء .

الشاهد الثالث : سبق للطالب أن طالب المعلن اليه بالاجرة المتأخرة قبل رفع الدعوى المستعجلة فى حضور شهود فوعده بالوفاء دون أن يحتج بوجود هذا الاىصال الذى يحمل تاريخا سابقا على تلك المطالبة الودية .

لما كان ما تقدم , وكان القضاء للطالب فى دعواه بتزوير اىصال للسداد يدل على انشغال ذمة المعلن اليه بدين الاجرة المتأخرة والى انزال جزاء المخالفة به وفقا لقانون ايجار الاماكن وأحقية الطالب فى هذا الدين .

وإذ تنص المادة 215 من قانون العقوبات على أن كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

ولما كان هذا التزوير يمثل عملا غير مشروع أضرب بالطالب ماديا أدبيا مما يحق له الرجوع على المعلن اليه بالتعويض الجابر لهذا الضرر ويقدره بمبلغ ..... جنيها .

ويركن الطالب فى اثبات شواهد التزوير سائلة البيان الى كافة طرق الاثبات المقررة قانونا بما فى ذلك البيئة والقرائن والى ابحاث أهل الخبرة .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخ الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفتة بالحضور أمام محكمة جنح ..... لسماع الحكم بعد توقيع العقوبة الجنائية , الزامه بأن يدفع للطالب مبلغ ..... جنيها على سبيل التعويض مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .

مع حفظ الحكم الحقوق , ولأجل العلم..

صحيفة تعديل طلبات

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....

محافضة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن. ....

أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل إقامة :

السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافضة .....

مخاطبا. ....



## فريق صوت القانون

وأعلنته بالاتي

أقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ..... ضد المعلن اليه بطلب الزامه بأن يقدم له كشف حساب وبأن يدفع له قيمة الحساب المستحق له في ذمته وقدره ..... جنيها استنادا الى أن المعلن اليه كان وكيلًا عن الطالب في إدارة ..... اعتبارا من ...-...-... وحتى ...-...-... وقد نذبت المحكمة خبيرًا لتصفية هذا الحساب وبعد أن أطلع على الدفاتر والمستندات انتهى الى أن الطالب يستحق مبلغ ..... جنيها.

ولما كان المقرر قانونًا أن تعديل الطلبات يعتبر طلبًا عارضًا مكملًا للطلب الأصلي، وكان نص المادة 123 من قانون المرافعات يجرى بأن تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليه إلى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهًا في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها .

وإذ تضمن تقرير الخبير تحديداً للمبلغ الذي يستحقه الطالب في ذمة المعلن اليه بمقدار ..... جنيهاً ومن ثم يحق للطالب أن يعدل طلباته الى الزام المعلن اليه بأن يدفع له هذا المبلغ وفوائد القانونية بواقع ..... % من تاريخ هذه المطالبة وحتى السداد، ونظراً لتعذر ابداء هذه الطلبات في مواجهة المعلن اليه لتخلفه عن جلسة ...-...-... فقد أبداها الطالب أمام المحكمة وطلب أجلاً لاتخاذ الاجراء الذي نص عليه القانون لتوجيهها الى المعلن اليه , فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ...-...-... لاتخاذ هذا الاجراء .

بناءً عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علناً في يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لسماع الحكم بتعديل الطالب لطلباته الواردة في الدعوى رقم ..... لسنة ..... سألقة البيان الى الزام المعلن اليه بأن يدفع له مبلغ ..... جنيهاً والفوائد القانونية بواقع % ..... سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد , مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

2019

صحيفة تعجيل دعوى من وقت تعليقي

أنه في يوم ..... الموافق ..... الساعة .....

بناءً على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....

محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ ..... المحامي الكائن . .....

أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة :

السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

مخاطباً. ....

وأعلنته بالاتي

أقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ..... ضد المعلن اليه بطلب ..... استناد الى . .....

وإذ دفع المعلن اليه بعدم دستورية المادة ..... من القانون رقم ..... لسنة ..... التي

## فريق صوت القانون

يقيم الطالب دعواه على سند من حكمها، وطلب وقف الدعوى حتى تصدر المحكمة الدستورية العليا حكمها في هذا الدفع وقفا تعليقياً وقد رأت المحكمة رجحان صحة هذا الدفع واعمالاً لاحكام المواد 25,29,30 من القانون رقم 48 لسنة 1979 باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا فأوقفت الدعوى بجلسة ..-.-.... واحالت الاوراق الى هذه المحكمة للفصل في المسألة الدستورية المتعلقة بنص المادة سالفة الذكر وبحثها على ضوء المادة ..... من الدستور المقول بوجود تعارض بينهما ينصرف الى.....  
وبتاريخ ..-.-.... قضت المحكمة الدستورية برفض الدعوى مما مفادة دستورية النص سند دعوى الطالب .

وإذ زال سبب الوقف التعليقي بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا، فيحق للطالب عملاً بنص المادة 129 من قانون المرافعات تعجيل دعواه في الحال.  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علناً في يوم ..... الموافق ..-.-.... لسماع الحكم .  
مع حفظ كافة الحقوق، ولأجل العلم..

صحيفة تعجيل دعوى الانقطاع بسبب الوفاة

أنه في يوم ..... الموافق ..... الساعة .....

بناء على طلي السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... قسم .....

محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة:

ورثة المرحوم ..... وهم

1- السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة

..... مخاطبا

2- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة

..... مخاطبا

3- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة

..... مخاطبا

واعلنته بالاتي

اقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ..... ضد مورث المعلن اليهم المرحوم ..... ابتغاء

الحكم ب ..... استنادا الى.....

وأثناء نظر الدعوى بجلسة ..-.-.... قرر الحاضر عن المورث سالف الذكر بوفاته وقدم

شهادة دالة على ذلك فقررت المحكمة بانقطاع سير الخصومة بوفاة المدعى عليه عملاً بنص

المادة 130 من قانون المرافعات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهم وأعلنتهم بصورة

## فريق صوت القانون

من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع .....  
وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسماع الحكم .

صحيفة تعجيل الاستئناف من الوقف او تجديده من الشطب

انه في يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامي الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:  
السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
و أعلنته بالآتي

أقام الطالب الاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق , ضد ..... بطلب .....  
و اذ كان المعلن اليه خصما حقيقيا أمام محكمة الدرجة الاولى و لم يختصمه الطالب سهوا ,  
فقد قررت المحكمة ..... تأجيل نظر الاستئناف لجلسة ..... لادخال المعلن اليه خصما  
فيه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من  
هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة استئناف ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع  
..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ..... الساعة التاسعة صباحا  
لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا و في الموضوع , مع الزام المستأنف عليهم المصاريف  
و مقابل أتعاب المحاماه.  
مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

صحيفة تعجيل استئناف بعد نقض الحكم الصادر فيه

انه في يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامي الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:  
السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
و أعلنته بالآتي

بموجب عقد مؤرخ ..... يستأجر المعلن اليه من الطالب شقة بالعقار رقم ..... شارع  
..... قسم ..... محافظة ..... و اذ أجرى بها تعديلات أضرت بسلامة المبنى بدون إذن  
من الطالب فأقام الاخير الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى كلى مساكن ضد المعلن اليه  
ابتغاء الحكم بفسخ عقد الايجار سالف البيان و اخلاء العين و تسليمها خالية مما يشغلها ,  
وبتاريخ ..... قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى استنادا الى أنه طالما تضمن عقد

## فريق صوت القانون

الايجار جزاء على المخالفة سالفه الذكر يتمثل فى التزام المعلن اليه باعادة الحالة الى ما كانت عليه على نفقته فانه يتعين اعمال هذا الجزاء و حده دون فسخ العقد , كما استندت الى أنه بصور القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن العلاقة بين المؤجر و المستأجر و نص على أن التعديلات التى يحدثها المستأجر و يكون من شأنها الاضرار بسلامة المبنى لا يجوز للمؤجر الاستناد اليها فى طلب الفسخ و الاخلاء الا اذا كانت ثابتة بحكم قضائى نهائى و لو كانت الواقعة قد حدثت قبل صدوره لتعلق أحكامه بالنظام العام.

استأنف الطالب هذا الحكم بالاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق ..... طالبا قبوله شكلا و فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وفسخ عقد الايجار المؤرخ ..-..-.... و اخلاء عين النزاع مما يشغلها و تسليمها له خالية مما يشغلها استنادا الى أحقية الطالب فى فسخ عقد الايجار اذا أخل المعلن اليه بأى من التزاماته التى أجاز القانون ترتيب الاخلاء على مخالفتها و لو كان العقد متضمنا جزاء آخر , و لأن أدلة الاثبات تخضع للقانون الذى نص عليها عند نشوء الواقعة محل الاثبات مما مفاده أن القانون رقم 136 لسنة 1981 لا يسرى من حيث اشتراطه ثبوت المخالفة بحكم قضائى نهائى الا على الوقائع التى تمت فى ظله و اذ كانت التعديلات المشار اليها تمت قبل صدوره و من ثم فلا يلزم للقضاء بالاخلاء استنادا اليها صدور حكم قضائى نهائى.

الا أن محكمة الاستئناف اعتنقت مذهب محكمة الدرجة الاولى وقتضت بجلسة ..-..-.... فطعن الطالب بالنقض فى الحكم الاخير , وقيد طعنه برقم ..... لسنة ..... ق . و استند الى ذات الاسباب السابقة و أضاف ..... و بجلسة ..-..-.... قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه و باحالة القضية الى محكمة استئناف ..... لتحكم فيها من جديد بمعرفة دائرة أخرى.

لما كان ما تقدم , و كان مفاد المادة 269 من قانون المرافعات أن تعجيل الاستئناف أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المنقوض يكون بناء على طلب الخصوم , و اذ كان الطالب هو المستأنف و يهمله تعجيل الاستئناف حتى يتم الفصل فيه من جديد على هدى حكم محكمة النقض المودع ملف القضية.

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة استئناف ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسماع الحكم فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف و بفسخ عقد الايجار المؤرخ ..-..-.... و اخلاء عين النزاع المبينة به وبهذه الصحيفة و تسليمها للطالب خالية مما يشغلها مع الزامه المصاريف عن الدرجتين ومقابل أتعاب المحاماه.

و لاجل العلم..

صحيفة تظلم من امر حجز تحفظى



## فريق صوت القانون

انه فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا.....

واعلنته بالاتى

استصدر المعلن اليه ضد الطالب امر الحجز التحفظى رقم ..... لسنة ..... قولاً بانه يداين  
الطالب بمبلغ .....جنيتها عبارة عن الاجرة المتأخرة المستحقة فى ذمته عن المدة من ...-...  
.... حتى ...-... بموجب عقد الايجار المبرم بينهما بتاريخ ...-... الخاص بالشقة رقم  
..... بالعقار رقم ..... شارع ..... محافظة ..... وقد تم توقيع الحجز التحفظى على  
المنقولات الموجودة بالعين الوجدة بتاريخ ...-... نفاذا للامر سالف الذكر , و قد اعلن  
الطالب بالحجز فى ذات التاريخ .

و لما كان امر الحجز المشار اليه صدر على غير الحقيقة فان الطالب يتظلم منه للاسباب  
الاتية :

اولا : صدر امر الحجز المتظلم فيه ضمانا لدين الاجرة عن المدة من ...-... حتى ...-...  
وقدرها ..... جنيتها , على خلاف الحقيقة , ذلك ان الطالب سبق ان عرض الاجرة على  
المعلن اليه وفقا للتقدير القانونى لها فامتنع فآخضره الطالب بعزمه على ايداعها خزانة الحى  
الكائن به العقار ان اصر على الرفض , ثم قام الطالب بايداع الاجرة التى صدر الامر ضمانا لها  
خزانة حى ..... ووفقا لاحكام قانون ايجار الاماكن فان هذا الايداع يكون مبرنا لذمة الطالب  
, و الدليل على ذلك قسائم السداد المودعة حافظة مستندات الطالب , و اذ صدر امر الحجز  
رغم هذا الوفاء الذى يقره القانون فانه يكون باطلا .

ثانيا: وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 210 من قانون المرافعات , يتعين على الحاجز  
اعلان محضر الحجز للمحجوز عليه خلال ثمانية ايام من توقيعه و اذ تم اعلان الطالب  
بمحضر الحجز بتاريخ ...-... اى بعد انقضاء المهلة المشار اليها و من ثم يكون الحجز  
باطلا و يعتبر كان لم يكن .

ثالثا :لما كان سند المعلن اليه فى استصدار امر الحجز هو عقد الايجار , و من ثم ينعقد  
الاختصاص فى اصداره للقاضى المختص باصدار امر الاداء , و اذ صدر من قاض اخر , فانه  
يكون مشوبا بمخالفة قواعد الاختصاص متعيينا الغاؤه .  
فلهذه الاسباب و للاسباب الاخرى التى سوف يبديها الطالب بجلسة المرافعة فانه يتظلم من  
الامر سالف الذكر .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و اعلنته بصورة من  
هذا و كلفته بالحضور امام محكمة

.....بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...  
... الساعة ..... لسماع الحكم بالغاء امر الحجز التحفظى رقم ..... لسنة .....

## فريق صوت القانون

واعتباره كان لم يكن , و الزام المعلن اليه المصاريف و مقابل اتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة.

صحيفة تظلم من أمر على عريضة بتقدير نفقة للمدين  
انه في يوم..... الموافق...-...-...الساعة.....

بناء على طلب السيد/..... و مهنته..... المقيم برقم..... شارع..... قسم.....  
محافظة..... و محله المختار مكتب الاستاذ..... المحامي الكائن.....  
أنا..... محضر محكمة..... قد أنتقلت الى محل اقامة:  
السيد/..... و مهنته..... المقيم برقم..... شارع..... قسم..... محافظة.....  
.....مخاطبا.....

و أعلنتهما بالآتي

بموجب..... مؤرخ...-...-.... يداين الطالب المعلن اليه بمبلغ..... جنيها و لما حل أجل  
الوفاء دون قيام الاخير به استصدر الطالب أمرا بالزامه بادائه فتظلم منه بالدعوى رقم.....  
لسنه..... و اذ رفض تظلمه فقد أوقع حجزا على ايرادات المعلن اليه تحت يد مدينيه  
استداء لحقه وقد فوجيء الطالب فى...-...-.... باعلان تضمن صدور أمر من السيد رئيس  
محكمة..... الابتدائية على عريضه بتقرير مبلغ..... جنيها نفقه شهرية للمعلن اليه من  
ايراداته المحجوزه و لما كان هذا الامر قد صدر محجفا بحقوق الطالب فهو يتظلم منه  
للاسباب الآتية:

أولا : تبلغ جملة الايرادات المحجوزه عليها مبلغ..... جنيها بينما صدر الامر بتقدير مبلغ  
..... جنيها نفقه شهرية للمعلن اليه من هذه الايرادات و من ثم يكون المبلغ المتبقى عديم  
الجدوى بالنسبه لدين الطالب.

ثانيا : تنص المادة 259 من القانون المدنى ان تقرير النفقة للمدين رهن بتوقيع الحجز على  
كافة ايراداته بحيث يصبح المدين عالة بفقده مصدر رزقه فى حين أنه يعمل فى..... مما  
يدر عليه دخلا لا يقل عن..... جنيها شهريا مما يكفيه و يزيد و من ثم يكون الامر الصادر  
بتقرير نفقة له ضارا بحقوق الطالب.

و لهذه الاسباب و لاسباب الاخرى التى يتقدم الطالب بها عند نظر التظلم فانه يطلب الغاء  
الامر المتظلم منه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من  
هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة..... الدائرة..... بمقرها الكائن بشارع..... و ذلك

## فريق صوت القانون

بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لسماع الحكم بقبول التظلم شكلا و فى الموضوع بالغاء الامر المتظلم منه و الزامه المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.  
مع حفظ كافة الحقوق و لأجل العلم..

صحيفة تظلم من أمر رئيس المحكمة  
أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:  
السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
و أعلنته بالآتى  
بتاريخ ...-...-... تقدم المعلن اليه بعريضة للسيد رئيس محكمة ..... الابتدائية ضمنها  
..... و انتهى الى طلب ..... و بتاريخ ...-...-... أصدر السيد رئيس المحكمة أمرا على هذه  
العريضة نص على ..... و لما كان هذا الامر قد صدر فى غيبة الطالب فانه يتظلم منه  
للاسباب الآتية:  
أولا ..... :  
ثانيا ..... :  
فلهذه الاسباب و لاسباب أخرى سوف يبيدها الطالب بجلسة المرافعة.  
بناء عليه  
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من  
هذا و كلفته بالحضور أمام السيد رئيس الدائرة ..... مدنى كلى ..... بمقرها الكائن  
بمحكمة ..... الابتدائية بشارع ..... و ذلك بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق  
...-...-... الساعة ..... لسمع المعلن اليه الحكم بالغاء الامر رقم ..... لسنة .....  
واعتباره كأن لم يكن و الزامه المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ  
المعجل بلا كفالة.  
مع حفظ كافة الحقوق , و لأجل العلم..

صحيفة تظلم من أمر باختصاص الدائن بعقارات مدينه

انه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت الى محل اقامة :

## فريق صوت القانون

السيد/..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا.....

و أعلنته بالآتي

استصدر المعلن اليه ضد الطالب حكما مشمو لا بالنفاذ المعجل فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... بالزام الطالب بأن يدفع له مبلغ ..... جنيها ثم بادر بتقديم طلب على عريضة للسيد رئيس محكمة ..... بتاريخ ..-.-.... ارفق به صورة رسمية من الحكم المشار اليه ابتغاء استصدار أمر باختصاصه بعقارات الطالب ضمانا للمبلغ المقضى له به فاصدر السيد رئيس المحكمة الامر رقم ..... لسنة ..... باختصاص المعلن اليه بعقارات الطالب المبينة حدودا و معالم بالامر و قام المعلن اليه بقيد حق الاختصاص الذى تضمنه الامر سالف البيان بمكتب الشهر العقارى بدائرتها تلك العقارات وبذلك غلت يد الطالب عنها.

و لما كان هذا الامر قد نال من حقوق الطالب فهو يتظلم منه للاسباب الآتية:  
أولا : بادر الطالب الى الطعن فى الحكم رقم ..... لسنة ..... الذى استند اليه المعلن اليه فى استصدار أمر الاختصاص و ضمن طعنه طلبا مستعجلا بالغاء وصف النفاذ الذى شمل به هذا الحكم و بجلسة ..-.-.... قضى بالغاء وصف النفاذ المعجل وفقا لما تضمنته الشهادة الصادرة من قلم الكتاب و المودعة حافظة مستندات الطالب و كان المقرر قانونا أن أمر الاختصاص لا يصدر الا بناء على حكم قضائى حائزا لقوة الامر المقضى أو مشمو لا بالنفاذ المعجل بحيث ان طعن فى الحكم المشمول بهذا النفاذ و قضى قبل الفصل فى موضوع الطعن بالغاء وصف النفاذ المعجل أصبح الحكم غير مشمول بالنفاذ المعجل و ارتد ذلك الى تاريخ صدوره و من ثم ما كان يصلح لاصدار أمر باختصاص المعلن اليه بعقارات الطالب فان كان الامر قد صدر تعين الغاؤه و اعتباره كأن لم يكن و امتد هذا الالغاء الى ما تلى صدور أمر الاختصاص من اجراءات و منها القيد الذى تم بموجبه.

ثانيا : الثابت من الحكم الذى استند اليه المعلن اليه فى استصدار أمر الاختصاص أن الدين المستحق للاخير هو مبلغ ..... جنيها , و كان يتعين أن يصدر أمر الاختصاص بما يتفق و هذه القيمة و لما كانت عقارات الطالب تجاوز هذا المبلغ بكثير اذ تبلغ قيمتها السوقية مبلغ ..... جنيه و بذلك يكون الامر قد صدر مخالفا للواقع و كان يجب قصره على ما يتناسب مع المبلغ المضمون.

فلهذه الاسباب و لما يبدية الطالب بجلسة المرافعة فانه يتظلم من الامر سالف البيان بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..-.-.... الساعة ..... لسماع الحكم بالغاء أمر الاختصاص رقم ..... لسنة ..... و اعتباره كأن لم يكن مع الزام المعلن اليه المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.  
مع حفظ كافة الحقوق و لأجل العلم..

صحيفة تدخل هجومي



## فريق صوت القانون

انه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافطة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن ..... أنا ..... محضر  
محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة :

1- السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافطة .....  
مخاطبا. ....

2- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافطة .....  
مخاطبا. ....

واعلنته بالاتى

أقام المعلن اليه الاول الدعوى رقم ..... لسنه ..... مدنى كلى ..... ضد المعلن اليه  
الثانى أمام المحكمه ..... الدائرة ..... ابتغاء الحكم له بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى  
المؤرخ ...-...-... لقاء ثمن مدفوع قدره ..... جنيها مع التسليم , استنادا الى أن المعلن اليه  
الثانى باعه قطعة أرض فضاء معدة للبناء مساحتها ..... مترا مربعا بشارع ..... قسم  
..... محافطة ..... يحدها من الناحية البحرية ..... والقبلية ..... والشرقية .....  
والغربية ..... وأن الملكية ثابتة للبائع بموجب عقد البيع المسجل برقم ..... لسنه .....  
شهر عقارى ..... وأن البائع قد امتنع عن اتمام عقد البيع النهائى مما اضطره لاقامه  
الدعوى بصحة ونفاذ العقد مع تسليم المبيع .

وإذ علم الطالب بذلك, وكانت المادة 126 من قانون المرافعات تنص على أنه مما مفادة أنه  
يحق للطالب التدخل فى الدعوى المرددة بين المعلن اليهما متى كانت له مصلحة من وراء  
طلبه المرتبط بالدعوى .

لما كان ذلك, وكانت الارض المباعة غير مملوكة للمعلن اليه الثانى وانما مملوكة للطالب  
استنادا الى ..... ومن ثم يكون الحكم الذى قد يصدر فى الدعوى الماثلة غير قابل للتنفيذ  
العينى مما يوجب القضاء برفض الدعوى.  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما وأعلنتهما بصورة  
من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع .....  
وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لسماع الحكم  
بقبول تدخل الطالب خصما فى الدعوى رقم ..... لسنه ..... مدنى كلى ..... وفى  
موضوع هذه الدعوى برفضها مع الزام المعلن اليهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه  
وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق, ولأجل العلم..

## فريق صوت القانون

صحيفة تجديد دعوى من الشطب  
أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
قسم ..... محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....

وأعلنته بالآتى  
أقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى ..... ضد المعلن اليه بطلب .....  
وكان محددا لنظرها جلسة ..-...-... واذا تخلف الطالب عن حضورها , قررت المحكمة شطبها  
عملا بالمادة 82 من قانون المرافعات .  
ولما كان يحق للطالب تجديدها لتستأنف سيرها .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من  
هذا وكلفتة بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك  
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لسماع الحكم.  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم

صحيفة التماس اعادة النظر لغش من صدر له الحكم

انه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... و محلّه المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ...-...-... محضر محكمة ...-...-... قد انتقلت الى محل اقامة:  
السيد/ ..... و مهنته ...-...-... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....

و أعلنته بالآتى  
بموجب عقد مؤرخ ...-...-... باع الطالب للمعلن اليه العقار رقم ..... الكائن بشارع .....  
والبالغ مساحته ..... مترا مربعا وذلك لقاء ثمن قدرة ..... جنيه دفع المعلن اليه منه مبلغ  
..... جنيه عند ابرام العقد والتزم بدفع الباقي عند تحرير العقد النهائى , ثم أقام الدعوى رقم  
.....لسنه ..... مدنى كلى ..... بطلب صحة ونفاذ العقد مع التسليم و بعد قيد هذه  
الدعوى و اعلان صحيفتها للطالب اتخذ اجراءات تسجيل هذه الصحيفة وتم هذا التسجيل برقم  
...-...-... لسنه ..... مدنى كلى ..... بطلب صحة ونفاذ العقد مع التسليم و بعد قيد هذه  
الدعوى و اعلان صحيفتها للطالب اتخذ اجراءات تسجيل هذه الصحيفة وتم هذا التسجيل برقم  
..... لسنه ..... شهر عقارى ..... وتمسك الطالب بعدم قبول الدعوى استنادا الى عدم  
الوفاء بكامل الثمن, واذا لم يقدم المعلن اليه الدليل على هذا الوفاء, فقد قضت المحكمة بجلسة

## فريق صوت القانون

...-...-... بعدم قبول الدعوى . الا أن المعلن اليه استأنف هذا القضاء بالاستئناف رقم .....  
لسنه ..... ق , طالبا الحكم بقبوله شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبصحة  
ونفاذ عقد البيع سالف البيان, واستند في ذلك الى وفائه بباقي الثمن عن طريق ايداع هذا  
الباقي مباشرة خزينة المحكمة على ذمة الطالب ايداعا مشروطا بصدور حكم في الاستئناف  
المشار اليه بصحة ونفاذ العقد.

وبعد أن ناقشت محكمة الاستئناف هذا الايداع الذي لم يسبقه عرض خلصت الى صحته لأحقية  
المعلن اليه في ايداع باقى الثمن ايداعا مشروطا بصدور حكم نهائى بصحة ونفاذ العقد, وأن  
من شأن هذا الايداع براءة ذمة المعلن اليه من التزامه بالوفاء بباقي الثمن, مما تصبح معه  
دعواه بصحة ونفاذ العقد مستوفية لشروطها القانونية مما يتعين له القضاء له بطلباته.

و بجلسة ...-...-... أصدرت محكمة الاستئناف الحكم التالى:  
حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ  
عقد البيع المؤرخ ...-...-... وقد بادر المعلن اليه بالتأشير بهذا الحكم على هامش تسجيل  
صحيفة الدعوى مما مؤداه انتقال الملكية اليه قانونا.

واذ صدر هذا الحكم بناء على غش وقع من المعلن اليه, فان الطالب يلتزم إعادة النظر فيه  
للاسباب الآتية:

أسباب الالتماس

السبب الاول : وقوع غش فى أدلة الدعوى أثر فى الحكم:

تنص الفقرة الاولى من المادة 241 من قانون المرافعات على أن للخصوم أن يلتمسوا إعادة  
النظر فى الاحكام الصادرة بصفة انتهائية اذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير  
فالحكم مما مفاده أن الغش الذى يبنى عليه التماس إعادة النظر بالمعنى الذى تقصده الفقرة  
سالفة البيان, هو الذى يقع ممن حكم لصالحه فى الدعوى بناء عليه ولم يتح للمحكمة أن  
تتحرى عند أخذها به بسبب عدم قيام المحكوم عليه بدحضه وتنويرها فى حقيقة شأنه لجهله  
به وخفاء أمره عليه بحيث يتعذر عليه كشفه.

لما كان ذلك, و كان المعلن اليه قد وقع منه غش ضلل به المحكمة وكان هو سندها فيما قضت  
به, اذ أودع باقى الثمن خزينة المحكمة وتقديم هذا الايداع ولما كان هذا الايداع مشروطا بالا  
يتم الصرف للطالب الا بعد صدور الحكم فى الاستئناف مما أدى بالطالب الى عدم التقدم  
للسرف الا بعد تحقق هذا الشرط, وهو ما حال بينه وبين الوقوف على الغش أثناء نظر  
الاستئناف وحتى صدور الحكم فيه, فظل أمره خافيا عليه لجهله به ولو يتبين هذا الغش الا  
بعد صدور الحكم عندما تقدم لقلم الكتاب لصرف المبلغ المودع باسمه فعلم أن المعلن اليه قد  
رجع عن عرضه واسترد من خزينة المحكمة ما أودعه وذلك قبل صدور الحكم الملتزم فيه  
وهو ما يتوافر به الغش الذى عنته الفقرة الاولى من المادة 241 من قانون المرافعات ولولاه  
ما صدر الحكم على نحو ما تقدم, وقد كان خافيا على الطالب الذى ما كان بوسعه تبينه والا  
فضح أمره.

السبب الثانى : الغش فى اخبار الطالب بالرجوع عن العرض:

تنص المادة 492 من قانون المرافعات على أنه يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله  
دائنه وأن يسترد من خزانة المحكمة ما أودعه متى أثبت أنه أخبر دائنه على يد محضر  
برجوعه عن العرض وكان قد مضى على اخباره بذلك ثلاثة أيام وقد تبين للطالب أن المعلن

## فريق صوت القانون

اليه قد ارتكب غشا في ورقة هذا الاخبار اذ وجهها اليه متضمنة رقم عقار ليس هو رقم عقار الطالب الذى يصح اعلانه به مما حال دون علم الطالب بهذا الرجوع وتمكن المعلن اليه بموجب هذا الغش من اثبات اخباره بالرجوع. وللاسباب الاخرى التى سوف يبيدها الطالب أثناء المرافعة. بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة استئناف ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ...-... الساعة ..... لسماع الحكم بقبول الالتماس شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم الملتمس فيه الصادر في الاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق و بتأييد الحكم المستأنف مع الزام المعلن اليه - الملتمس ضده - المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه. مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

صحيفة التماس اعادة النظر  
انه في يوم ..... الموافق ...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ...-... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:  
السيد / ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
و أعلنته بالآتى

بموجب عقد مؤرخ ..-... باع الطالب للمعلن اليه العقار رقم ..... الكائن بشارع ..... و البالغ مساحته ..... مترا مربعا و ذلك لقاء ثمن قدره ..... جنية دفع المعلن اليه منه مبلغ ..... جنية عند ابرام العقد والتزم بدفع الباقي عند تحرير العقد النهائى, ثم أقام الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى كلى ..... بطلب صحة ونفاذ العقد مع التسليم و بعد قيد هذه الدعوى و اعلان صحيفتها للطالب اتخذ اجراءات تسجيل هذه الصحيفة وتم هذا التسجيل برقم ..... لسنة ..... مدنى كلى ..... بطلب صحة ونفاذ العقد مع التسليم و بعد قيد هذه الدعوى و اعلان صحيفتها للطالب اتخذ اجراءات تسجيل هذه الصحيفة وتم هذا التسجيل برقم ..... لسنة ..... شهر عقارى ..... و تمسك الطالب بعدم قبول الدعوى استنادا الى عدم الوفاء بكامل الثمن, واذ لم يقدم المعلن اليه الدليل على هذا الوفاء, فقد قضت المحكمة بجلسة .....-... بعدم قبول الدعوى . الا أن المعلن اليه استأنف هذا القضاء بالاستئناف رقم .....



## فريق صوت القانون

لسنه ..... ق , طالبا الحكم بقبوله شكلا و فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع سالف البيان, واستند فى ذلك الى وفائه بباقي الثمن عن طريق ايداع هذا الباقي مباشرة خزينة المحكمة على ذمة الطالب ايداعا مشروطا بصدور حكم فى الاستئناف المشار اليه بصحة ونفاذ العقد.

و بعد أن ناقشت محكمة الاستئناف هذا الايداع الذى لم يسبقه عرض خلصت الى صحته لأحقية المعلن اليه فى ايداع باقى الثمن ايداعا مشروطا بصدور حكم نهائى بصحة و نفاذ العقد, و أن من شأن هذا الايداع براءة ذمة المعلن اليه من التزامه بالوفاء بباقي الثمن, مما تصبح معه دعواه بصحة ونفاذ العقد مستوفية لشروطها القانونية مما يتعين له القضاء له بطلباته.

و بجلسة ...-... أصدرت محكمة الاستئناف الحكم التالى:  
حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ...-... و تثبتت ملكية المستأنف للمبيع مع التسليم..  
و اذ صدر هذا الحكم بأكثر مما طلبه الملتمس ضده فان الملتمس يطعن فيه بالتماس اعادة النظر للاسباب الآتية:

أسباب الالتماس

السبب الاول : مخالفة القانون :

المقرر قانونا أن المحكمة تلتزم فى قضائها بطلبات الخصوم , فليس لها أن تقضى للخصوم بأكثر مما تقضى له بشيء لم يطلبه , فان كان هذا التجاوز عن ادراك منها وضمنت مدونات حكمها ما يدل على ذلك, كان حكمها خاضعا للطعن فيه بطريق النقض , أما ان تم ذلك عن سهو غير معتمد, سرت أحكام الفقرة الخامسة من المادة 241 من قانون المرافعات الذى يجرى بأنه للخصوم أن يلتمسوا اعادة النظر فى الاحكام الصادرة بصفة انتهائية اذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

لما كان ذلك , وكان الثابت من طلبات الملتمس ضده الختامية التى تضمنتها مذكرته المقدمة بجلسة ...-... أنه قصر طلباته على صحة ونفاذ العقد ولم يضمنها طلبا بثبوت ملكيته للمبيع , وكانت العبرة فى طلبات الخصوم فى الدعوى هى بما طلبوه على نحو صريح جازم و تتقيد المحكمة بطلباتهم الختامية بحيث اذا اغفل المدعى فى مذكراته الختامية التى حدد فيها طلباته تحديدا جامعا بعض الطلبات التى كان قد أوردها فى صحيفة افتتاح الدعوى فان فصل المحكمة فى هذه الطلبات الاخيرة يكون قضاء بما لم يطلبه الخصوم , مما مفاده أن يكون حكمها خاضعا للطعن بالتماس اعادة النظر لما شابه من عيب مخالفة القانون.

و للاسباب الاخرى التى سوف يبيدها الملتمس بالمرافعة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة استئناف ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة ..... لسماع الحكم بقبول الالتماس شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم الملتمس فيه بحذف عبارة , من المنطوق مع الزام المعلن اليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه .  
و لاجل العلم..

## فريق صوت القانون

صحيفة اعلان امر على عريضة او سند

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالآتى

.....  
بناء عليه  
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من  
..... وكلفته بالحضور أمام السيد رئيس محكمة ..... الابتدائية بغرفة المشورة لسماع  
أقواله بشأن. ....

صحيفة اشكال وقتى فى تنفيذ حكم مستعجل بالطرء  
انه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... و محلّه المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:  
السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا

.....  
و أعلنته بالآتى  
بموجب عقد ايجار مؤرخ ...-...-... يستأجر الطالب من المعلن اليه الشقة رقم ..... رقم  
..... بالعقار رقم ..... الكائن بشارع ..... قسم ..... محافظة ..... باجرة شهرية  
قدرها ..... جنيها تدفع مقدما , و قد تضمن العقد شرطا فاسخا صريحا مؤداه أن العقد يعتبر  
مفسوخا دون حاجة الى تنبيه أو أى اجراء آخر اذا تأخر المستأجر عن دفع الاجرة فى موعد  
استحقاقها , ونظرا لظروف خارجة عن ارادة الطالب فقد تأخر عن الوفاء بالاجرة عن المدة  
من ...-...-... حتى ...-...-... و جملة ذلك .....جنيها , وقد تذرّع المعلن اليه بتحقيق الواقعة  
التي من شأنها اعمال آثار الشرط الفاسخ الصريح, فأقام الدعوى رقم ..... لسنة .....  
مدنى مستعجل ..... ضد الطالب طالبا الحكم بطرده من عين النزاع قولا بانفساخ سنده الذى  
يخوله وضع اليد عليها وتكون يده عليها يد غاصب تحول دون المالك والانتفاع بملكه بما  
يتوافر به شرط الاستعجال فأخذ قاضى الامور المستعجلة بذلك و قضى بجلسة ...-...-... بطرد  
الطالب من عين النزاع.

## فريق صوت القانون

و قد أعلن المعلن الطالب بهذا الحكم بتاريخ.....-...-...  
و رغبة من الطالب فى تفادى اتخاذ اجراءات التنفيذ فى مواجهته, فقد بادر الى رفع هذا الاشكال بالطريق المعتاد حسبما يدل عليه نص المادة 18 من القانون رقم 136 لسنة 1981 و الذى يجرى بأنه لا ينفذ حكم القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين بسبب التأخر فى سداد الاجرة اعمالا للشرط الفاسخ الصريح اذا ما سدد المستأجر الاجرة و المصاريف و الاتعاب , مما مفاده أن اعمال أثر الشرط الفاسخ الصريح فى حالة تأخر المستأجر عن الوفاء بالاجرة يكون معلقا على اصراره على موقفه بعدم الوفاء, فان قام بالوفاء سقط هذا الشرط و أصبح باطلا لا يعتد به لتعارضه مع النص سالف البيان المتعلق بالنظام العام.  
لما كان ذلك , فان الطالب يستشكل فى التنفيذ حتى يتمكن من عرض الاجرة المتأخرة وقدرها ..... جنيها والمصاريف و مقابل أتعاب المحاماه وقدرها..... جنيها , وبالتالي القضاء له بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه.  
و لما كان التنفيذ لم يتم بعد و كان السبب الذى يستند الطالب اليه فى الاشكال وهو الوفاء اللاحق لحكم الطرد لم يسبق عرضه عند نظر دعوى الطرد و من ثم يكون الاشكال مقبولا شكلا .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة ..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسماع الحكم فى مادة تنفيذ مستعجلة بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم رقم ..... لسنة ..... مدنى مستعجل ..... والقاضى بطرد الطالب من عين النزاع المبينه بهذه الصحيفة وبعقد الايجار المؤرخ .....-...-.... و الزام المعلن اليه المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه.  
مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

صحيفة اشكال وقتى فى تنفيذ حكم اخلاء

انه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء علي طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:  
السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....  
و أعلنته بالآتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ .....-...-... يستأجر الطالب من المعلن اليه الشقة رقم ..... بالعقار رقم ..... الكائن بشارع ..... قسم ..... محافظة ..... باجرة شهرية قدرها .....جنيها تدفع مقدما ونظرا لبعض الظروف تأخر الطالب فى الوفاء بأجرة ..... أشهر

## فريق صوت القانون

يستحق عنها مبلغ ..... جنيها وازاء ذلك قام المعلن اليه بتكليف الطالب بالوفاء بموجب اذار رسمى بتاريخ .....-...-.. ثم أقام الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى كلى ..... يطلب اخلاء الطالب من عين النزاع سائلة البيان وتسليمها له خالية مما يشغلها, وقضى له بذلك جلسة ..-...-.... وشملت المحكمة حكمها بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

واذ تنص الفقرة ( ب ) من المادة 18 من القانون رقم 136 لسنة 1981 على أنه اذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالاجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه دون مظروف أو باعلان على يد محضر جاز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان, و لا يحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الاجرة و كافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية, و كان المستقر عليه أنه اذا لم يقم المستأجر بالوفاء أمام محكمة اول درجة فاصدرت حكما باخلائه, ظل للمستأجر الحق فى توقي الاخلاء منذ صدور هذا الحكم وحتى يصبح نهائيا فان طعن عليه بالاستئناف كان له توقي الاخلاء حتى اقفال باب المرافعة فيه, كما يحق له اذا ما صدر حكم الاخلاء مشمولا بالنفاذ المعجل ان يسارع برفع اشكال عنه بالطرق المعتادة لرفع الدعوى أو يتربص بالمحضر المنوط به التنفيذ فيستشكل فى التنفيذ أمامه أو يرفع استئنافا عن الحكم و يطلب بصفة مستعجلة وقف التنفيذ حتى يصدر حكم الاستئناف فى الموضوع.

لما كان ما تقدم , فان الطالب يسلك الطريق المعتاد لرفع الاشكال ويعرض مبلغ الاجرة المتأخرة و قدره ..... جنيها على المعلن اليه مضافا اليه المصاريف الفعلية التى تكبدها و تشمل مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماه وهو مبلغ ..... جنيها توقيا لحكم الاخلاء, وفى حالة عدم قبوله تودع قلم الكتاب على ذمته لما هو مقرر من أن من حق المستأجر أن يرفع اشكالا فى تنفيذ حكم الاخلاء أمام السيد قاضى التنفيذ و يقوم بعرض الاجرة المتأخرة والمصاريف على المؤجر فان رفض هذا العرض أودع المبلغ خزينة المحكمة و يكون هذا الايداع مبرنا لذمة المستأجر و يجب معه الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه. و لما كان التنفيذ لم يتم بعد وقد تم عرض الاجرة بعد صدور الحكم المشار اليه و من ثم يكون الاشكال مقبولا شكلا.

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة ..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق .....-...-.... الساعة ..... لسماع الحكم فى مادة تنفيذ مستعجلة بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم رقم ..... لسنة ..... مدنى كلى ..... مؤقتا والقاضى باخلاء الطالب من العين المبينة بصدر هذه الصحيفة وبعقد الايجار المؤرخ ..-...-.... مع الزام المعلن اليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه .

مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

صحيفة اشكال موضوعى فى تنفيذ حكم لعدم مراعاة شرط



## فريق صوت القانون

انه فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... و محلة المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:  
1- السيد/ ..... التاجر المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا  
.....  
2- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
..... مخاطبا

و أعلنتهما بالآتى  
بموجب عقد مؤرخ ...-...-.... تكونت شركة توصية بسيطة بين الطالب والمعلن اليهما وكان  
المعلن اليه الاول هو الشريك المتضامن فيها, وأطلق عليها شركة ..... كان الغرض من  
تأسيسها الاتجار فى .....  
وقد أقام المعلن اليهما الدعوى رقم ..... لسنه ..... تجارى كلى ..... بطلب حل وتصفية  
الشركة وتعيين المعلن اليه الاول مصفيا لها, وبجلسة ...-...-.... قضت المحكمة بذلك مع  
شمول الحكم بالنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة, وعلى الفور قام المعلن اليهما باجراء تنفيذ  
الحكم المشار اليه وذلك بتحرير محضر بجرد موجودات الشركة وتسليمها للمعلن اليه الاول  
دون أن يتبعا أحكام المادتين 293 و 294 من قانون المرافعات اللتين تنظما اجراءات تحقيق  
شرط الكفالة ومن ثم يكون التنفيذ على هذا النحو باطلا لما هو مقرر من أن الحكم المشول  
بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة لا يجوز التنفيذ بمقتضاه الا بعد تنفيذ هذا الشرط وتقديم طالب  
التنفيذ الدليل على ذلك وحينئذ يذيل الحكم بالصيغة التنفيذية ويصبح سندا تنفيذيا, ذلك أن  
النص فى المادة 293 من قانون المرافعات على أنه مؤداه أنه يشترط لصحة التنفيذ وفقا  
لنص هذه المادة أن يقدم الدليل على أن المحكوم له قد نفذ شرط الكفالة على الوجه المشار  
اليه فى هذه المادة ولم يكتف المشرع بأن يقوم المحكوم له بابداء رغبته فى الخيار على  
الوجه المبين بالنص سالف البيان بل نص فى المادة 294 من ذات القانون على أن يعلن  
اختياره للمحكوم عليه اما على يد محضر بورقة مستقلة أو ضمن اعلان سند التنفيذ أو ورقة  
التكليف بالوفاء

لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم القاضى بحل الشركة وتصفيتها قد صدر مشمولا بالنفاذ  
المعجل بشرط تقديم كفالة وقام المعلن اليهما بتنفيذا هذا الحكم جبريل بتسليم المعلن اليه  
الاول بصفته مصفيا موجودات الشركة وتحرير محضر الجرد دون قيامها باعمال شرط الكفالة  
وفقا لنص المادتين 293 و 294 من قانون المرافعات فان هذا التنفيذ يكون باطلا واذا كان  
الضرر قد افترضه المشرع افتراضا فى المادتين سالفتي الذكر ومن ثم لا يلزم الطالب  
باعتباره منفذ ضده باثباته.  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما وأعلنتهما بصورة  
من هذا وكلفتها بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة ..... الجزئية بمقرها الكائن  
بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة .....  
لسماع الحكم فى مادة تنفيذ موضوعية ببطالان تنفيذ الحكم رقم ..... لسنه ..... تجارى

## فريق صوت القانون

كلى ..... القاضى بتسليم موجودات الشركة الذى تم فى ..-..-.... مع الزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه.  
مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم . .

صحيفة اشكال وقتى فى تنفيذ حكم اخلاء

انه فى يوم ..... الموافق ..-..-.... الساعة .....  
بناء علي طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:  
السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... مخاطبا .....  
و أعلنته بالآتى  
بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-..-.... يستأجر الطالب من المعلن اليه الشقة رقم ..... بالعقار  
رقم ..... الكائن بشارع ..... قسم ..... محافظة ..... باجرة شهرية قدرها  
.....جنيها تدفع مقدما ونظرا لبعض الظروف تأخر الطالب فى الوفاء بأجرة ..... أشهر  
يستحق عنها مبلغ ..... جنيها وازاء ذلك قام المعلن اليه بتكليف الطالب بالوفاء بموجب  
انذار رسمى بتاريخ .....-..-.... ثم أقام الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى كلى ..... يطلب  
اخلاء الطالب من عين النزاع سائلة البيان وتسليمها له خالية مما يشغلها, وقضى له بذلك  
بجلسة ..-..-.... وشملت المحكمة حكمها بالنفاذ المعجل بلا كفالة.  
واذ تنص الفقرة ( ب ) من المادة 18 من القانون رقم 136 لسنة 1981 على أنه اذا لم يقم  
المستأجر بالوفاء بالاجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب  
موصى عليه دون مظروف أو باعلان على يد محضر جاز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان, و  
لا يحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الاجرة و كافة ما  
تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية, و كان المستقر عليه أنه اذا لم يقم المستأجر  
بالوفاء أمام محكمة اول درجة فاصدرت حكما باخلائه, ظل للمستأجر الحق فى توقي الاخلاء  
منذ صدور هذا الحكم وحتى يصبح نهائيا فان طعن عليه بالاستئناف كان له توقي الاخلاء حتى  
اقفال باب المرافعة فيه, كما يحق له اذا ما صدر حكم الاخلاء مشمولا بالنفاذ المعجل ان  
يسارع برفع اشكال عنه بالطرق المعتادة لرفع الدعوى أو يتربص بالمحضر المنوط به التنفيذ  
فيستشكل فى التنفيذ أمامه أو يرفع استئنافا عن الحكم و يطلب بصفة مستعجلة وقف التنفيذ  
حتى يصدر حكم الاستئناف فى الموضوع.

لما كان ما تقدم , فان الطالب يسلك الطريق المعتاد لرفع الاشكال ويعرض مبلغ الاجرة  
المتأخرة و قدره ..... جنيها على المعلن اليه مضافا اليه المصاريف الفعلية التى تكبدها و  
تشمل مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماه وهو مبلغ ..... جنيها توقيا لحكم الاخلاء,  
وفى حالة عدم قبوله تودع قلم الكتاب على ذمته لما هو مقرر من أن من حق المستأجر أن  
يرفع اشكالا فى تنفيذ حكم الاخلاء أمام السيد قاضى التنفيذ و يقوم بعرض الاجرة المتأخرة

## فريق صوت القانون

والمصاريف على المؤجر فان رفض هذا العرض أودع المبلغ خزينة المحكمة و يكون هذا الایداع مبرئاً لذمة المستأجر و يجب معه الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه. و لما كان التنفيذ لم يتم بعد وقد تم عرض الاجرة بعد صدور الحكم المشار اليه و من ثم يكون الاشكال مقبولا شكلا.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة ..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لسماع الحكم فى مادة تنفيذ مستعجلة بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم رقم .....لسنه ..... مدنى كلى ..... مؤقتا والقاضى باخلاء الطالب من العين المبينة بصدر هذه الصحيفة وبعقد الايجار المؤرخ ...-...-... مع الزام المعلن اليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه . مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

صحيفة اشكال موضوعى فى تنفيذ حكم لعدم مراعاة شرط انه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... و محلة المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن ..... أنا..... محضر محكمة .....قد انتقلت الى محل اقامة:

1- السيد/ ..... التاجر المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....

2- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

و أعلنتهما بالآتى

بموجب عقد مؤرخ ..-...-... تكونت شركة توصية بسيطة بين الطالب والمعلن اليهما وكان المعلن اليه الاول هو الشريك المتضامن فيها, وأطلق عليها شركة ..... كان الغرض من تأسيسها الاتجار فى .....

وقد أقام المعلن اليهما الدعوى رقم ..... لسنه ..... تجارى كلى ..... بطلب حل وتصفية الشركة وتعيين المعلن اليه الاول مصفيا لها, وبجلسة ...-...-... قضت المحكمة بذلك مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة, وعلى الفور قام المعلن اليهما باجراء تنفيذ الحكم المشار اليه وذلك بتحرير محضر بجرد موجودات الشركة وتسليمها للمعلن اليه الاول دون أن يتبعا أحكام المادتين 293 و 294 من قانون المرافعات اللتين تنظما اجراءات تحقيق شرط الكفالة ومن ثم يكون التنفيذ على هذا النحو باطلا لما هو مقرر من أن الحكم المشول بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة لا يجوز التنفيذ بمقتضاه الا بعد تنفيذ هذا الشرط وتقديم طالب التنفيذ الدليل على ذلك وحينئذ يذيل الحكم بالصيغة التنفيذية ويصبح سندا تنفيذيا, ذلك أن النص فى المادة 293 من قانون المرافعات على أنه مؤداه أنه يشترط لصحة التنفيذ وفقا

## فريق صوت القانون

لنص هذه المادة أن يقدم الدليل على أن المحكوم له قد نفذ شرط الكفالة على الوجه المشار إليه في هذه المادة ولم يكتف المشرع بأن يقوم المحكوم له بإبداء رغبته في الخيار على الوجه المبين بالنص سالف البيان بل نص في المادة 294 من ذات القانون على أن يعلن اختياره للمحكوم عليه اما على يد محضر بورقة مستقلة أو ضمن اعلان سند التنفيذ أو ورقة التكليف بالوفاء

لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم القاضي بحل الشركة وتصفيته قد صدر مشمولاً بالنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة وقام المعلن اليهما بتنفيذ هذا الحكم جبريل بتسليم المعلن اليه الاول بصفته مصفيا موجودات الشركة وتحرير محضر الجرد دون قيامها باعمال شرط الكفالة وفقا لنص المادتين 293 و 294 من قانون المرافعات فان هذا التنفيذ يكون باطلا واذا كان الضرر قد افترضه المشرع افتراضا في المادتين سالفتي الذكر ومن ثم لا يلزم الطالب باعتباره منفذ ضده باثباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام السيد قاضي التنفيذ بمحكمة ..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لسماع الحكم في مادة تنفيذ موضوعية ببطلان تنفيذ الحكم رقم ..... لسنة ..... تجارى كلى ..... القاضي بتسليم موجودات الشركة الذى تم فى ...-...-... مع الزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه.

مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم ..

صحيفة استئناف وصفى

انه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:  
و أعلنته بالآتى

يدين المعلن اليه الطالب بمبلغ ..... جنيها بموجب شيك مؤرخ ...-...-... و يرجع سبب هذا الدين الى معاملات تجارية و من ثم يكون ديننا تجاريا , وقد استمرت هذه المعاملات بعد تحرير هذا الشيك بحيث أصبح المعلن اليه مدينا بمبلغ ..... جنيها و يحق للاخير أن يتمسك بالمقاصة ما بين الدين المستحق له والدين المستحق عليه , الا أن المعلن اليه بادر باستصدار أمر الاداء رقم ..... لسنة ..... من رئيس الدائرة المدنية متضمنا ..... :  
واذ لم يشترط فيه شرط الكفالة رغم صدوره فى مادة تجارية فان الطالب يستأنف هذا الامر للاسباب الآتية:

السبب الاول : الخطأ فى تطبيق القانون:

تنص المادة 291 من قانون المرافعات على أنه يجوز التظلم أمام المحكمة الاستئنافية من وصف الحكم وذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويكون ميعاد الحضور ثلاثة أيام, و



## فريق صوت القانون

يجوز ابداء هذا التظلم فى الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم , كما نصت المادة 289 من ذات القانون على أن النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للاحكام الصادرة فى المواد التجارية وذلك بشرط تقديم كفالة.

وكان المقرر أنه يشترط لقبول الاستئناف الوصفى أن تخطىء المحكمة فى تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالنفاذ أو الكفالة عندما لا يكون الامر جوازيًا لها, فان كان النفاذ أو الكفالة مقررا وجوبا بحكم القانون, وخالفت المحكمة ذلك, جاز استئناف حكمها استئنافيا وصفيا لأنها أهدرت وصفا كان يجب أن يتضمنه الحكم لما كان ذلك, وكان الدين محل أمر الاداء المستأنف هو دين تجارى ومن ثم كان يتعين أن يتضمن هذا الامر شرط الكفالة, واذا خالف الامر ذلك, فانه يتعين تعديله باضافة شرط الكفالة اليه.

السبب الثانى : مخالفة الثابت فى الاوراق:

تضمنت عريضة استصدار أمر الاداء اقرارا صادرا من المعلن اليه يدل على طبيعة الدين محل الامر وهو دين تجارى اذ أنه وليد معاملات تجارية نشأت بين الطالب والمعلن اليه, مما مؤداه أن يلتزم السيد رئيس المحكمة الأمر بذلك ويشترط الكفالة للتنفيذ المعجل, وهو ما يجعل الامر مشوبا بمخالفة الثابت فى الاوراق. وللاسباب الاخرى التى سوف يبيدها الطالب بجلستات المرافعة. بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة استئناف ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ...-...-... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل أمر الاداء رقم ..... لسنة ..... و باضافة شرط الكفالة اليه مع الزام المستأنف عليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه. مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

صحيفة استئناف مقابل

2 0 1 9

انه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:  
السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا.....

و أعلنته بالآتى

أقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى كلى ..... ضد المعلن اليه بطلب الزامه بدفع مبلغ ..... جنيها على سبيل التعويض الجابر لكافة الاضرار المادية والادبية التى حاقت بالطالب, و تقدم الطالب بالادلة المؤيدة لهذا الطلب والتى تبين عناصر التعويض وركن الطالب اليها فى اثبات دعواه بصفة أصلية, واحتياطيا احالة الدعوى للتحقيق لاثبات ما ترى المحكمة

## فريق صوت القانون

اثباته منها و بجلسة ..-... أصدرت محكمة الدرجة الاولى الحكم التالى..... :  
واذ أجب الحكم المستأنف بعض الطلبات التى تضمنتها صحيفة الدعوى ورفض ما عداها,  
فان الطالب يطعن عليه بالاستئناف للاسباب التالية:  
أسباب الاستئناف

السبب الاول : مخالفة القانون والقصور فى التسبب:

المقرر قانونا أنه متى تحققت لمحكمة من توافر أركان المسؤولية, من خطأ وضرر وعلاقة سببيه, كان عليها أن تصدر حكما, ان كان مبنى الدعوى المسؤولية العقدية بالتنفيذ العينى ان كان ممكنا والا استحال هذا التنفيذ الى تنفيذ بطريق التعويض, وان كان مبنى الدعوى المسؤولية التقصيرية, كان عليها أن تقضى للمضروور بتعويض جاب لما حاق به من ضرر وناط بها المشرع تحصيل عناصر الضرر حتى تقضى على هديها بالتعويض الذى من شأنه جبر كل عنصر من تلك العناصر التى جاء المضروور بها ولا يجوز لها استبعاد أحد العناصر دون أن تبين السبب الذى ترى معه أنه ليس من عناصر الضرر لأنها فى هذه الحالة تفصل فى مسألة من مسائل القانون فان استبعدت عنصرا دون تسبب كان حكمها مشوبا بمخالفة القانون والقصور فى التسبب لما كان ذلك وكان الطالب قد طرح عناصر الضرر على المحكمة فأخذت ببعضها فقط اذ قررت فى حكمها أنها تعول فى تقدير التعويض على .....  
دون أن تبين الاسباب التى رأت معها أن باقى العناصر التى طرحتها منبئة الصلة عن الضرر ولا يشملها التعويض, فان حكمها يكون معيبا بمخالفة القانون والقصور فى التسبب.

السبب الثانى : الاخلال بحق الدفاع:

استند الطالب فى دعواه الى أدلة من شأنها تحقق عناصر الضرر التى عددها, و طلب بصفة أصلية التعويل عليها فى القضاء بالتعويض الكامل الجابر للضرر, وبصفة احتياطية باحالة الدعوى الى التحقيق الكامل الجابر للضرر, وبصفة احتياطية باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ما ترى المحكمة اثباته منها أن غم الامر عليها الا أنها طرحت هذا الطلب واستخلصت بعض العناصر من الاوراق المقدمة اليها وقضت على هديها بالتعويض المقضى به وهو ما ينطوى على اخلال بحق الدفاع , لأن المقرر قانونا أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالاستجابة الى طلب الاحالة الى التحقيق متى رأت أن الادلة القائمة فى الدعوى كافية لتكوين عقيدتها وفقا للطلبات المقدمة اليها فان شق عليها ذلك كانت ملزمة باجابة هذا الطلب حتى يأتيتها المدعى بما يكفى لتكوين عقيدتها أو يعجز عن ذلك , و لا يكون حكمها صحيحا فى حالة رفض طلب الاحالة الى التحقيق الا اذا بينت فيه لم رفضته ومن ثم يحق للطالب معاودة طلب احالة الاستئناف الى التحقيق.

وللاسباب الاخرى التى سوف يبيدها الطالب بجلسات المرافعة.  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة استئناف ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالقضاء بالتعويض المطالب به كاملا وقدره ..... جنيتها , وذلك بصفة أصلية, واحتياطيا باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات باقى عناصر الضرر, مع الزام المعلن اليه المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين.

## فريق صوت القانون

صحيفة استئناف لرفض الدفع بصورية البيع التالى للبيع  
انه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:

1- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
..... مخاطبا .....

2- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
..... مخاطبا .....

3- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
..... مخاطبا .....

و أعلنتهم بالآتى

بموجب عقد بيع مسجل برقم ..... بتاريخ ...-...-... شهر عقارى ..... باع المعلن اليه  
الاول للمعلن اليه الثانى كامل أرض و بناء العقار رقم ..... الكائن بشارع ..... قسم  
..... محافظة ..... و البالغ مساحته ..... مترا مربعا فقط والذى يحده من الناحية  
البحرية ..... العقار رقم ..... شارع ..... بطول ..... مترا . و من الناحية القبلية  
شارع ..... بطول ..... مترا ومن الناحية الشرقية العقار رقم ..... شارع ..... بطول  
..... مترا , ومن الناحية الغربية شارع ..... بطول ..... مترا , وهو عبارة عن .....  
وذلك حسب معاينة المكتب الهندسى و تأشيرته على العقد المسجل سالف البيان .

و لما كان الطالب يمتلك حصة شائعة فى العقار رقم ..... شارع ..... قسم ..... و من ثم  
فهو جار ملاصق للعقار المبيع من الناحية ..... و يحق له أخذه بالشفعة مما أدى به الى  
اعلان رغبته الى أطراف هذا البيع بموجب ائذار رسمى بتاريخ ...-...-... متضمنا رغبته فى  
أخذ العقار المبيع بالشفعة, و تحايلا علىالقانون لاسقاط حق الطالب, باذر المعلن اليه الثانى  
بانذار الطالب بتاريخ ...-...-... بأنه باع ذات العقار الى المعلن اليه الثالث بموجب عقد ابتدائى  
مؤرخ. ....-...-...  
2019

و لما كان البيع الاخير بيعا صوريا صورية مطلقة, فقد أقام الطالب الدعوى رقم .....لسنه  
..... مدنى كلى ..... ضد أطراف البيع الاول و اختصم فيها المعلن اليه الثالث ليقضى فى  
مواجهته بصورية البيع المبرم فيما بينه وبين المعلن اليه الثانى, و بجلسة ....-...-... قضت  
محكمةالدرجة الاولى, أولا : برفض الدفع المبدى من المدعى بصورية عقد البيع المؤرخ-..  
.....-...-...

ثانيا : بسقوط حق المدعى فى أخذ العقار المشفوع فيه و الزامه المصاريف ومبلغ .....  
مقابل أتعاب المحاماه.

و أقامت المحكمة قضاءها على سند من جدية العقد المطعون عليه بالصورية والمؤرخ ...-...-...  
.... والثابت منه أن البيع تم لقاء ثمن قدره ..... فى حين أن الطالب لم يودع الا مبلغ .....  
وهو ما يؤدى الى سقوط حقه فى الشفعة , واستخلصت ذلك من أقوال شاهدى المعلن اليهما  
الثانى والثالث.

## فريق صوت القانون

و اذ كان هذا الحكم قد صدر مشوباً بالقصور و الاخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه, فان الطالب يطعن عليه بالاستئناف للاسباب الآتية:  
أسباب الاستئناف

السبب الاول : القصور و الاخلال بحق الدفاع:

المقرر قانوناً أن بحث صورية العقد الذى يقدم فى الدعوى هو مما تختص به محكمة الموضوع, فلها بموجب هذه السلطة أن تعرض له و تستنتج جديته أو صوريته من قرائن الدعوى دون مراقبة عليها فى ذلك من محكمة النقض و للمحكمة أن تقيم قضاءها بصورية العقد على القرائن وحدها و يجوز لها أن تقيم قضاءها على قرينة واحدة مؤدية الى النتيجة التى استخلصتها.

و المقرر كذلك فى قضاء النقض أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع و يطلب اليها بطريق الجزم أن تفصل فيه و يكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الحكم, يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة و الا أعتبر حكمها خالياً من الاسباب متعيناً نقضه و كانت وجوه النزاع الناشئة عن عقد اذا تعددت فى دعوى و كان لكل منها حكم خاص فى ذلك العقد و أقامت المحكمة حكمها برفض الدعوى استناداً الى رفض أحد هذه الواجه دون أن تقول كلمتها فيما عداها, فان حكمها يكون مشوباً بالقصور المبطل, لما كان ذلك وكان الذى أورده الحكم المستأنف وأقام عليه قضاؤه وان كان قد تضمن جدياً عقد البيع المبرم فيما بين المعلن اليهما الثانى والثالث و رفض الدفع بصوريته صورية مطلقة, الا أن الحكم لم يعرض لما تمسك به الطالب من قرائن عدة ساقها تدليلاً على صحة هذا الدفاع, واذ كان تمحيص هذه القرائن هو مما يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الحكم ومن ثم يجب على المحكمة أن تفصل فيه بأسباب خاصة وهى اذ لم تفعل فان قضاءها يكون مشوباً بالقصور و الاخلال بحق الدفاع.

ورغبة من المشرع فى الوصول الى وجه الحق فى النزاع واحباط سبل التحيل التى يقصد بها اسقاط الحقوق المقررة بمقتضى القانون اضراراً بأصحابها فقد أجاز لقاضى الموضوع أن يستنبط من تلقاء نفسه من وقائع الدعوى و من مسلك الخصوم فيها القرائن التى يعتمد عليها فى تكوينى عقيدته.

لما كان ما تقدم, وكان الطالب قد ساق القرائن التى دلى بها على الصورية المطلقة لعقد البيع المبرم فيما بين المعلن اليهما الثانى والثالث والمورخ ...-...-... حسبما تضمنته مذكرته المقدمة بجلسة ...-...-... والتى تعد مطروحة بحكم القانون على محكمة الدرجة الثانية, و نشير الى هذه القرائن فيما يلى:

1- أعلنت الطالبة رغبتها فى أخذ عقار النزاع بالشفعة بتاريخ ...-...-... وسرعان ما بدأت سبل التحيل لاسقاط حقها فى ذلك, فتم سداد رسوم دعوى صحة التعاقد عن العقد المطعون بصوريته وذلك بتاريخ ...-...-... فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... والتى رفعت كدفاع لمواجهة ما عسى أن يتم بحيث اذا أعلنت الطالبة رغبتها فى أخذ المبيع بالشفعة بادر أطراف البيع الصورى بسداد رسوم الدعوى حتى لا تستبعد من الرول, فان لم يتم هذا الاعلان خلال أربعة أشهر من تسجيل هذا العقد سقط بحكم القانون فى الشفعة وتركت دعوى صحة التعاقد, ولو كان البيع جدياً ما لجأ الطرفان الى دعوى صحة التعاقد التى يلجأ المشتري عندما يمتنع البائع عن تنفيذ التزامه بنقل الملكية, و براجعة أوراق الدعوى نجد حرص المعلن اليه الثانى



## فريق صوت القانون

- البائع فى البيع الصورى - فى اظهار جدية هذا البيع وان كان هذا حقا فان المجرى العادى للامور يوجب اتخاذ اجراء أبسط بكثير من اللجوء لدعوى صحة التعاقد وهو تقديم طلب لشهر العقد للمأمورية المختصة وفى هذه الحالة يمكن اتمام التسجيل فى أيام معدودات نظرا لسبق تسجيل عقد المعلن اليه الثانى, و كذلك الحال بالنسبة لدعوى صحة التعاقد اذ لم تسجل صحيفتها حتى اذا ما صدر حكم فيها ارتد أثره الى تاريخ تسجيل الصحيفة, وكان المجرى العادى للامور يحتم ذلك اذا كان البيع جديا وتم لقاء الثمن المسمى به حتى تحفظ المشتري حقا , واذا ثبت من حكم صحة التعاقد ان المعلن اليهما الثانى والثالث تقدما بعقد صلح لاثباته بمحضر الجلسة فذلك أيضا يؤيد الدفع بالصورية اذ كان يجرى عن ذلك تقديم طلب لشهر العقد يعطى أسبقية لدى المأمورية المختصة طالما ان البائعة ليست ممانعة فى تنفيذ التزامها بنقل الملكية, و قصد من الصلح خفض نفقات التحيل باسقاط جزء من مصاريف الدعوى .

وفضلا عن ذلك فان الثابت من الشهادة المقدمة بحافظة مستندات الطالب والصادرة من قلم كتاب محكمة ..... بتاريخ ...-...-.... أن الصورة التنفيذية لحكم صحة التعاقد لم يتقدم أحد لاستلامها رغم صيرورة الحكم نهائيا مما يقطع بصورية اجراءات التقاضى التى انتهت بصور هذا الحكم اذ لو كانت هذه الاجراءات جدية لبادر من صدر الحكم لصالحه باستلام هذه الصورة حتى يتمكن بموجب تسجيلها من اكتساب حق الملكية واذا لم يحدث ذلك فهو دليل على هذه الصورية واتجاه ارادة المتعاقدين الى ابقاء الملكية على ما هى عليه فتظل للبائع الصورى , وقضت محكمة النقض بأنه متى انتهت محكمة الموضوع بأسباب سائغة الى أن عقد البيع صورى صورية مطلقة ثم اتخذت من صورية اجراءات التقاضى التى انتهت بصور الحكم القاضى بصحة ونفاذ هذا العقد قرينة أخرى اضافتها الى القرائن التى دلت بها على صورية العقد فانها لا تكون قد أهدرت حجية الحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد التى لم يكن مدعى الصورية طرفا فيها اذ أن حجية الاحكام مقصورة على أطرافها. ولو أن محكمة الدرجة الاولى فطنت الى دلالة هذه الوقائع وقامت بتمحيصها لخلصت الى الصورية المطلقة لقعد البيع المؤرخ ...-...-.... الا أنها لم تفعل فجاء حكمها قاصرا.

2-الثابت من الرجوع الى أحكام القضاء وخاصة أحكام محكمة النقض, أن البيع التالى للبيع المشفوع فيه, ان كان جديا يكون موقف البائع فيه سلبيا لعدم التزامه بالضمان فى حالة الحكم للشفيع بالشفعة , بينما يكون هذا الموقف ايجابيا عندما يكون البيع صوريا سعيًا من المالك لابقاء العقار على ملكه واسقاطا لحق الشفيع بطريق التحيل وبالرجوع الى وقائع النزاع الماثل نجد أن المعلن اليهما الثانى و الثالث قاما بتنسيق دفاعهما على نحو يدل دلالة قاطعة على تسخير الاول للثانى ليظهر بمظهر المشتري اعناتا للطالب الذى يتمسك بحق أقره القانون له, ويبين من مذكرات المعلن اليه الثانى أنه دافع بقوة عن البيع المطعون فيه و جاء بالعديد من الدفوع فى محاولة لاسقاط حق الطالب فى الشفعة الا أن محكمة الدرجة الاولى رفضتها جميعا , ومن ثم فهو لم يقف من هذا البيع موقفا سلبيا مما يعد قرينة - وفقا للسوابق القضائية - على صوريته.

3-الثابت من المستندات المقدمة فى الدعوى أن المعلن اليه الثانى اشترى

صحيفة استئناف حكم مستعجل وطلب منع التنفيذ

## فريق صوت القانون

انه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:  
السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
و أعلنته بالآتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-...-... يستأجر الطالب من المعلن اليه الشقة رقم ..... شارع .....  
قسم ..... محافظة ..... باجرة شهرية قدرها ..... جنيها تدفع مقدما و تضمن  
العقد بندا ينص على الشرط الفاسخ الصريح فى حالة تأخر الطالب عن الوفاء بالاجرة . و اذ  
تأخر الطالب عن الوفاء بالاجرة خلال المدة من ...-...-... الى ...-...-... و قدرها .....  
جنيها بسبب ظروف اضطرارية , فقد أقام المعلن اليه ضد الطالب الدعوى رقم ..... لسنه  
..... مدنى مستعجل ..... بطلب طرد الطالب من العين المؤجرة لتحقيق الشرط الفاسخ  
الصريح و بجلسة ..-...-... أصدرت محكمة الامور المستعجلة الحكم التالى : |S|  
و لما كان هذا الحكم مجحفا بحقوق الطالب فانه يستأنفه للاسباب الآتية:  
أسباب الاستئناف

السبب الاول : الاحتماء بنص المادة 18/ب من القانون 136 لسنة 1981:  
استند الحكم المستأنف الى تحقق الشرط الفاسخ الصريح بعدم الوفاء بالاجرة المتأخرة عن  
المدة من ...-...-... الى ...-...-... , و اذ تنص الفقرة ( ب ) من المادة 18 من القانون رقم 136  
لسنة 1981 فى شأن تنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر على أنه , و مفاد ذلك أن الشرط  
الفاسخ الصريح يقع باطلا و لا يعتد به اذا ما قام المستأجر بسداد الاجرة والمصاريف  
القضائية شاملة مقابل أتعاب المحاماه عند التنفيذ عليه, و له القيام بهذا السداد قبل البدء فى  
التنفيذ و ذلك عن طريق عرض المبلغ المطلوب على المؤجر عرضا حقيقيا بالجلسة و ايداعه  
خزانة المحكمة على ذمته ان رفض هذا العرض, أو عن الطريق الذى رسمه قانون ايجار  
الاماكن بتكليفه بتسليم المبلغ بخطاب موصى عليه ثم ايداعه خزانة الحى , وقد أثر الطالب أن  
يتم العرض بالمحكمة بجلسة المرافعة شاملا دين الاجرة و قدرة ..... جنيها والمصاريف  
القضائية شاملة مقابل أتعاب المحاماه والمتعلقة بالدعوى المستعجلة المستأنف حكمها و  
مقدارها ..... جنيها , فيكون المبلغ الذى يعرضه الطالب ..... جنيها وذلك ما لم يبادر  
المعلن اليه الى تنفيذ الحكم مما يضطر الطالب الى الاستشكال فى التنفيذ وعرض المبلغ  
بجلسة الاشكال.

السبب الثانى : عن منع التنفيذ:

وفقا للنص سالف الذكر , لاينفذ حكم القضاء المستعجل بطرد المستأجر اذا ما قام بالسداد ,  
مما مفاده أنه فى حالة العرض و الايداع يكون السداد قد تم و يحق للطالب أن يطلب حجز  
الاستئناف للحكم للفصل فيه برمته أو بوقف تنفيذ الحكم المستأنف.  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامه المعلن اليه وأعلنته بصورة من  
هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة ..... الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية الدائرة .....  
.....

## فريق صوت القانون

بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة ..... لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا و بصفة مستعجلة بمنع تنفيذ الحكم مؤقتا و فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و رفض الدعوى مع التزام الطالب المصاريف. و لاجل العلم..

صحيفة استئناف حكم مرسى المزاد

انه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن.....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى حيث اقامة:

-1 السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....

-2 السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....

و أعلنتهما بالآتى

نظرا لمديونية الطالب للمعلن اليه الاول بموجب ..... فقد استصدر الاخير ضده أمر الاداء رقم ..... لسنة ..... و قد شمل بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة , و دون أن يقوم المعلن اليه الاول باعلان خياره المتعلق بشرط الكفالة للطالب اعلانا قانونيا صحيحا , فقد تمكن من وضع الصيغة التنفيذية على السند المشار اليه , ثم بدأ فى اتخاذ اجراءات التنفيذ العقارى بموجب هذا السند على العقار رقم ..... الكائن ..... المملوك للطالب , و قد تقدم الطالب باعتراض على قائمة شروط البيع و تمسك بهذا الدفاع و ساق أدلته عليه و هو ما من شأنه أن يوقف اجراءات التنفيذ و جوبا و مع ذلك قضى السيد قاضى التنفيذ بجلسة ...-...-.... برفض هذا الاعتراض , ثم تقدم المعلن اليه الاول بطلب لتحديد جلسة لايقاع البيع و من ثم حددت جلسة ...-...-.... لذلك مع اتخاذ الاجراءات الخاصة بالنشر واللصق , وعند انعقاد هذه الجلسة أجرى السيد قاضى التنفيذ المزايدة ثم أصدر حكم ايقاع البيع التالى :

و لما كان هذا الحكم جاء مشوبا بمخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه و القضاء بما لم يطلبه الخصوم فضلا عما شابه من بطلان فى الاجراءات أثر فيه , و من ثم فان الطالب يستأنفه للاسباب الآتية:

اسباب الاستئناف

السبب الاول : مخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه:

اتخذ المعلن اليه الاول اجراءات التنفيذ على العقار سالف البيان المملوك للطالب و قد استند فى هذه الاجراءات الى أمر الاداء رقم ..... لسنة ..... الصادر بالزام الطالب بأن يؤدى له مبلغ ..... جنيها و قد شمل الامر بالنفاذ المعجر بشرط الكفالة , ومن ثم يكون للمعلن اليه الاول عملا بالمادة 293 من قانون المرافعات الخيار بين أن يقدم كفيلا مقتدرا أو أن يودع خزانة المحكمة من النقود أو الاوراق المالية ما فيه الكفاية وبين أن يقبل ايداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة, ثم أوجبت المادة 294 من ذات القانون على الدائن أن يعلن خياره للمدين على يد محضر و أما ضمن اعلان السند التنفيذى , وأخضع المشرع هذا الاعلان

## فريق صوت القانون

للقواعد العامة المقرره بالنسبة لاوراق المحضرين ورتب البطلان على الغش الذى يشوب ورقة الاعلان مما يفقده حجتيه و يهدر بالتالالاثر الذى رتبه القانون على الاعلان الصحيح لما كان ذلك , و كان المقرر قانونا , أنه لا يجوز وضع الصيغة التنفيذية على السند التنفيذى المشمول بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة الا بعد اعلان الدائن خياره للمدين وقبول الاخير له أو عدم منازعته فيه أو بعد رفض هذه المنازعة, و ناط القانون بالمحكمة التصدى لأوجه الدفاع التى تتعلق بهذا الاعلان ولم يخول قلم الكتاب هذا الحق بل ألزمه بوضع الصيغة التنفيذية على السند فور انقضاء أجل المنازعة , و اذ كان الثابت من ورقة اعلان الخيار أنه تم بجهة.....و لا توجد للطالب اقامة بها كما أن هذا الاعلان لم يوجه لشخصه , و ما قصد به الا

الحصول على الصيغة التنفيذية بطريق الغش وذلك بتفويت أجل المنازعة فى الخيار, ومن ثم يقع هذا الاعلان باطلا فلا يترتب عليه الاثر القانونى المتولد عن الاعلان الصحيح, مما مفاده أن يكون المعلن اليه الاول لم يعلن الطالب بخيار الكفالة و من ثم تكون الصيغة التنفيذية قد وضعت على السند الذى اقيمت عليه كافة الاجراءات بما فى ذلك حكم ايقاع البيع, وتكون هذه الاجراءات قد اتخذت بناء على سند غير واجب التنفيذ, و يحق للطالب الطعن على هذا الحكم بالاستئناف لصدوره بعد طلب وقف الاجراءات فى حالة كان وقفها واجبا قانونا وأن رفض طلب الايقاف يكون استئنافه من خلال استئناف حكم ايقاع البيع, لما هو مقرر قانونا من أنه لا ينال من جواز الاستئناف فى حالة عدم صيرورة الحكم المنفذ به نهائيا أن هذه الحالة من أحوال الوقف الوجوبى لاجراءات البيع و أن المشرع قد اشترط لجواز الاستئناف فيها أن يكون قد طلب هذا الوقف من قاضى التنفيذ و رفض هذا الطلب , ذلك أنه متى كان العيب الذى يوجب الوقف يجعل اجراءات المزايدة معيبة فانه يجوز فى حالة عدم طلب وقف الاجراءات لهذا السبب استئناف حكم مرسى المزااد على أساس وجود عيب فى اجراءات المزايدة واذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فانه يكون مشوبا بمخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه فضلا عما شابه من بطلان فى الاجراءات أثر فيه.

السبب الثانى : القضاء بما لم يطلبه الخصوم:

بعد أن تم الفصل نهائيا فى الاعتراضات, تقدم المعلن اليه الاول بطلب الى السيد قاضى التنفيذ لتحديد جلسة لايقاع البيع, و بناء على ذلك تم تحديد جلسة .....-...-... لذلك على أن تستوفى اجراءات النشر واللصق, و بالجلسة المحددة حضر الطالب كما حضر المعلن اليه الاول , و لم يطلب أى منهما من السيد القاضى اجراء المزايدة, و بالرغم من ذلك قام باجرائها بالمخالفة لنص المادة 435 من قانون المرافعات الذى يجرى بأن, لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المزايدة أن أحدا ممن لهم الحق فى طلب اجراء المزايدة لم يطلبها و من ثم كان على السيد قاضى التنفيذ عدم اجرائها و الا كان حكمه باطلا, و يحق للطالب وقد أضر به الحكم أن يستأنفه لعدم استيفائه اجراء أساسيا و لتصديه لمسألة لم يطلبها منه الخصوم.

فلهذه الاسباب و للأسباب الاخرى التى سوف يبديها الطالب.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة استئناف ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و ببطلان اجراءات التنفيذ



## فريق صوت القانون

وما ترتب عليها من آثار مع الزام المستأنف عليهما المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه.  
مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

صحيفة استئناف حكم فى ورقة تجارية

انه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... التاجر الكائن متجره ..... أو مهنته ..... المقيم برقم .....  
شارع ..... قسم ..... محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى  
الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:  
1- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا.....

2- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا.....  
و اعلنتهما بالآتى

حرر المعلن اليه الثانى للطالب سندا اذنيا لصالحه مؤرخا ...-...-.... بمبلغ ..... جنيها  
استحقاق ...-...-.... ونظرا لمديونية الطالب للمعلن اليه الاول فقد ظهر له هذا السند وسلمه  
اياه, و اذ حل أجله الوفاء دون أن يقوم المعلن اليه الثانى بالوفاء بقيمة السند للمعلن اليه  
الاول , فقد قام الاخير بعمل بروتستو عدم الدفع فى اليوم التالى لتاريخ الاستحقاق وأعلنه  
للمعلن اليه الثانى بتاريخ ...-...-.... ثم تقدم بطلب للسيد رئيس محكمة ..... لاستصدار أمر  
أداء ضد كل من الطالب باعتباره مظهرا والمعلن اليه الثانى باعتباره المدين أصلا بقيمة  
السند لالزامهما متضامين بأن يدفع له مبلغ ..... جنيها , و اذ رفض السند لالزامهما  
متضامين بأن يدفع له مبلغ ..... جنيها , واذ رفض السيد رئيس المحكمة اصدار الامر فقد  
صدر أمر الرفض رقم ..... لسنة ..... فأعلنه المعلن اليه الاول للطالب و المعلن اليه  
الثانى بتاريخ ...-...-.... , متضمنا تحديد جلسة ...-...-.... لنظر الموضوع , فدفع الطالب أمام  
محكمة أول درجة بسقوط حق المعلن اليه الاول فى الرجوع عليه باعتباره مظهرا لعدم اعلانه  
ببروتستو عدم الدفع كما لم يعلنه بصحيفة أمر الرفض خلال الخمسة عشر يوما التالية لعمل  
البروتستو , ومع ذلك رفضت المحكمة هذا الدفع و أصدرت بجللسة ...-...-.... الحكم التالى

.....  
و اذ جاء هذا الحكم مشوبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه و الاخلال بحق الدفاع , فان  
الطالب يطعن عليه بالاستئناف للاسباب التالية:

أسباب الاستئناف

السبب الاول : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه و تأويله:

تمسك الطالب أمام محكمة الدرجة الاولى بسقوط حق المعلن اليه الاول باعتباره حاملا للورقة  
التجارية فى الرجوع على الطالب باعتباره مظهرا لذات الورقة ,قولا بأن المادة 162 من  
قانون التجارة تنص على أن الامتناع عن الدفع يلزم اثباته بعمل بروتستو عدم الدفع فى اليوم

## فريق صوت القانون

التالى لحلول ميعاد الاستحقاق و تنص المادة 164 على أنه يجوز لحامل الكمبياله المعمول عنها البروتستو عدم الدفع أن يطالب الساحب وكل واحد من المحيلين بالانفراد أو جميعهم معا وتنص المادة 165 من ذلك القانون على أنه اذا طالب حامل الكمبياله من حولها اليه وكانت مطالبته له بالانفراد وجب عليه ان يعلن اليه البروتستو المعمول وان لم يوفه بقيمه الكمبياله يكلفه فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ البروتستو المذكور بالحضور امام المحكمة ..... كذلك حددت المادة 166 المواعيد التى تحصل فيها مطالبة الساحبين و المحيلين المقيمين بالقطر المصرى بعد عمل البروتستو عن الكمبيالات المسحوبة من القطر المصرى . و نصت المادة 169 على أن يسقط ما لحامل الكمبياله من الحقوق على المحيلين - المظهرين - بمضى المواعيد السالف ذكرها لتقديم الكمبيالات المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها او بيوم او اكثر او شهر او اكثر ولعمل بروتستو عدم الدفع وللمطالبة بالضمان على وجه الرجوع ..... ثم جاءت المادة 189 و نصت على أن كافة القواعد المتعلقة بالكمبيالات ..... تتبع فى السندات تحت الاذن.

و مفاد هذه النصوص مجتمعة أن الشارع لم يقرر السقوط كجزاء للاهمال الا ليفيد منه المظهرون وحدهم , فيجب على حامل الورقة التجارية تحرير بروتستو عدم الدفع ضد المدين الاصلى محرر الورقة فى اليوم التالى للاستحقاق و اعلان هذا البروتستو و رفع الدعوى فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لعمل البروتستو و ذلك سواء رفعت الدعوى على المظهر بالانفراد أو عليه هو و المدين الاصلى محرر الورقة , و الا جاز للمظهر التمسك بسقوط حق الحامل لاهماله فى عدم القيام بهذين الاجراءين , و لما كان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطالب بسقوط حق المعلن اليه الاول كحامل للورقة فى الرجوع عليه تأسيسا على أنه لا يلزم اعلان البروتستو للمظهر الا اذا كانت مطالبة الحامل له بالانفراد , فانه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه.

السبب الثانى : الاخلال بحق الدفاع:

قررت محكمة الدرجة الاولى حجز الدعوى للحكم لجلسة ...-...-... و صرحت بمذكرات خلال ..... و المدة مناصفة تبدأ بالمدعى , مما مفادة أن أجل المذكرات بالنسبة للمعلن اليه الاول باعتباره مدعى تنتهى فى ...-...-... و مع ذلك فقد تقدم بمذكرة بعد انتهاء المهلة المحددة له لتقديمها و دون أن تعلن للطالب أو تسلم له صورة منها , و تناول فيها بالرد على المدعى المبدى من الطالب وخلص الى طلب رفضه و هو ما قضت به المحكمة.

و لما كان المقرر قانونا وفقا لنص المادة 168 من قانون المرافعات أنه لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تقبل مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها والا كان العمل باطلا , واذا عولت المحكمة على تلك المذكرة فى رفض الدفع سالف البيان دون تمكين الطالب من الرد على ما تضمنته , فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع.

و للاسباب الاخرى التى سوف يبيدها الطالب.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما و اعلنتهما بصورة من هذا و كفتهما بالحضور أمام محكمة استئناف ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا و فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به

## فريق صوت القانون

بالنسبة للطالب و القضاء بسقوط حق المعلن اليه الاول فى الرجوع على الطالب بقيمة الورقة التجارية , مع الزامه المصاريف عن الدرجتين بالنسبة لهذا الشق و مقابل أتعاب المحاماه.  
مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم

صحيفة استئناف حكم فى مسائل الاحوال الشخصية

انه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة:  
السيدة / ..... المقيمة برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
وأعلنتها بالآتى  
اقامت المعلن اليها الدعوى رقم ..... لسنة ..... أحوال نفس ..... ضد الطالب قولا بأنها  
زوجة له بصحيح العقد الشرعى الموثق بتاريخ ...-...-.... و قد زفت اليه فى ...-...-.... الا أنه لم  
يدخل بها لعجزه عن ذلك و لعنته التى استدامت حتى تاريخ رفع الدعوى و لما كانت فى مقتبل  
العمر و تخشى على نفسها من الفتنة فقد خلصت الى طلب الحكم بالتفريق بينهما وتطليقها  
من الطالب طلبة بآئنة.  
و بتاريخ ...-...-.... ندبت المحكمة الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى على الطالب و المعلن  
اليها لبيان ما اذا كانت الاخيرة قد تم الدخول بها أم لم تزل بكرا كما تدعى بصحيفة دعواها ,  
ثم بيان حالة الطالب الجنسية و ما اذا كان مريضا بعنة مستحكمة يستحيل معها معاشرته  
للنساء أم أنه يرجى شفاؤه.  
و اذ قدم الطبيب الشرعى تقريره متضمنا أن المعلن اليها لم تزل بكرا وأن الطالب عنين و أن  
عنته مؤقتة يمكن زوالها بزوال بواعثها النفسية مما يعهد للشفاء و استرجاع القدرة على  
الجماع, و مع ذلك قضت المحكمة بجلسة .....-...-.... بالتفريق على سند من ثبوت العنة النفسية  
بالطالب و ان هذا المرض استمر لأكثر من سنة قبل رفع الدعوى و قد نص المطوق على ما  
يلى.

و لما كان هذا الحكم جاء مخالفا للقانون, فان الطالب يستأنفه للسبب التالى.  
اذ كان القانون رقم 25 لسنة 1920 قد سكت عن التعرض للإجراء الواجب على القاضى  
اتباعه للوصول الى الحكم بالفرقة, فلم يعين الزمن الطويل الذى لا يمكن بعد فواته البرء من  
المرض أو يرتبه على تقارير أهل الخبرة من الاطباء بعد ثبوت وجود العنة من الحكم بالفرقة  
فى الحال أو بعد التأجيل مما يوجب الاخذ بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة طبقا للمادة  
280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية, لما كان ذلك و كان المقرر فى هذا المذهب أنه اذا  
ادعت الزوجة على زوجها أنه عنين و أنه لم يستطع مباشرتها بسبب هذا العيب و ثبت أنها  
لا زالت بكرا و أنه لم يصل اليها, فيؤجله القاضى سنة ليبين بمرور الفصول الاربعة المختلفة  
ما اذا كان عجزه عن مباشرة النساء لعارض يزول أو لعيب مستحكم, و بدء السنة من يوم  
الخصومة الا اذا كان الزوج مريضا أو به مانع شرعى أو طبيعى كالأحرام والمرض, فتبدأ  
حين زوال المانع و لا يحسب فى هذه السنة أيام غيبتها أو مرضها أو مرضه ان كان مرضا لا

## فريق صوت القانون

يستطيع معه الوقاع , فان مضت السنه وعادت الزوجه الى القاضى مصره على طلبها لانه لم يصل اليها طلقت منه.

لما كان ما تقدم و كان الثابت من الحكم المستأنف أن المحكمة لم تؤجل الدعوى على نحو ما تقدم, و انما قضت بالفرقة استنادا الى ثبوت قيام الغنة النفسية بالطالب لأكثر من سنة قبل رفع الدعوى دون امهاله, فان حكمها يكون مشوبا بمخالفة القانون.  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليها و أعلنتها بصورة من هذا و كلفتها بالحضور أمام محكمة استئناف ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك بجلستها المنعقدة بغرفة مشورة فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
..... لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف رقم ..... لسنة ..... أحوال نفس ..... ورفض الدعوى مع الزام المعلن اليها المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه.  
مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم

## صحيفة استئناف حكم فى دعوى استحقاق فرعية

انه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة كل من:  
1- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
..... مخاطبا .....  
2- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
..... مخاطبا .....  
3- السيد / ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
..... مخاطبا .....  
4- السيد وزير العدل بصفته الرئيس الاعلى للشهر العقارى و يعلن بهيئة قضايا الدولة  
بمقرها الكائن ..... مخاطبا .....  
و أعلنتهم بالآتى

نظرا لمديونية المعلن اليه الثالث للمعلن اليه الاول , فقد اتخذ الاخير اجراءات التنفيذ العقارى على العقار رقم ..... الكائن بشارع ..... قسم ..... محافظة ..... و الذى يحده من الناحية البحرية ..... و القبلية ..... و الشرقية ..... و الغربية ..... و هو عبارة عن .....  
..... ظنا بأن هذا العقار مملوك لمدينه, و قد تم حجزه بموجب تسجيل تنبيه نزع الملكية بتاريخ ...-...-... تحت رقم ..... شهر عقارى ..... و اذ استمر المعلن اليه الاول فى مباشرة اجراءات نزع ملكيته دون أن يعتد بالانذار الذى وجهه الطالب اليه بخصوص انتهاء هذه الاجراءات لورودها على محل ليس مملوكا للمعلن اليه الثالث وانما يمتلكه الطالب



## فريق صوت القانون

بموجب سند مشهر, مما اضطر الطالب الى رفع الدعوى رقم ..... لسنة ..... تنفيذ .....  
بطلب بطلان اجراءات التنفيذ و القضاء باستحقاق الطالب للعقار المحجوز سالف البيان , و  
بجلسة ...-...-.... أصدر السيد قاضى التنفيذ الحكم التالى : ..... :  
و اذ جاء هذا الحكم مشوباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال فان  
الطالب يستأنفه للأسباب التالية

أسباب الاستئناف

السبب الاول : مخالفة القانون:

استند الحكم المستأنف فى قضائه برفض الدعوى الى أن الاجراءات التى اتخذت فى مواجهة  
المدين يحاج بها المشتري منه و من ثم تنفذ فى حق الاخير الذى لا يحق له المطالبة ببطلانها  
و ينطوى هذا القول على مخالفة للقانون, لأن المقرر فى هذا الصدد أن المشتري لا يحاج  
بالاجراءات و الاحكام التى تصدر ضد البائع له الا عندما تكون الرابطة التعاقدية التى تربطهما  
ما زالت عرفية اذ يعتبر البائع فى هذه الحالة ممثلاً للمشتري باعتبار أن الاخير خلف خاص  
له, أما عندما يقوم المشتري بتسجيل عقده فانه يصبح مستقبلاً عن البائع فلا يمثل الاخير , و  
لما كان الثابت أن الطالب أقام الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى كلى ..... ضد المعلن  
اليه الاخير بطلب صحة و نفاذ عقد البيع المؤرخ ...-...-.... والمتضمن بيع الاخير للاول ذات  
العقار الذى تم الحجز عليه بمعرفة المعلن اليه الاول, و قد تم تسجيل صحيفة هذه الدعوى  
بتاريخ ...-...-.... تحت رقم ..... شهر عقار S|و هو تاريخ سابق على تاريخ تسجيل تنبيه  
نزع الملكية , ثم قضى بجلسة ...-...-.... بصحة و نفاذ هذا العقد فقام الطالب بالتأشير به بهامش  
تسجيل الصحيفة , و هو ما يترتب عليه اعتبار العقد مسجلاً من تاريخ تسجيل الصحيفة و  
بذلك لا يحاج الطالب بالاجراءات والاحكام التى تصدر ضد البائع له اعتباراً من هذا التاريخ, و  
لما كان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر فانه يكون مشوباً بمخالفة القانون.

السبب الثانى : الخطأ فى تطبيق القانون:

ذهب الحكم المستأنف, الى أن الطالب يحاج باجراءات نزع الملكية لأن تسجيل تنبيه نزع  
الملكية قد تم قبل تسجيل الحكم الصادر بصحة و نفاذ عقد الطالب أو التأشير به على هامش  
تسجيل صحيفة الدعوى قولاً بأن هذين الاجراءين هما وحدهما المعول عليهما لاعتبار أن  
التسجيل قد تم مرتباً للآثار القانونية ومن ثم جاء الحكم مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون ,  
ذلك لأن المقرر أن تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على مقتضى نص المادتين 15 و 17  
من القانون رقم 114 لسنة 1946 الخاص بتنظيم الشهر العقارى المعدل والتأشير بمنطوق  
الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة يترتب عليه أن حق المشتري اذا  
تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار  
ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى.

السبب الثالث : الفساد فى الاستدلال:

استند الحكم المستأنف فى قضائه برفض الدعوى الى القول بأن الطالب كان يمكنه التدخل  
فاجراءات التنفيذ و ابداء ما يعلن له من اعتراضات على قائمة شروط البيع, أما و أنه لم يفعل  
و انتظر حتى قطعت هذه الاجراءات شوطاً بعيداً و أقام دعواه بقصد وقف الاجراءات بعد أن  
استأنف سيرها مما يدل على عدم صحة دعواه, و هذا من الحكم فساد فى الاستدلال, لأن  
المشرع رخص للطالب باعتباره مالكا للعقار المنفذ عليه بسلوك أحد طريقتين و جعل الخيار له

## فريق صوت القانون

بينهما, فاذا ما اختار أحدهما فلا يساغ القول بأنه غير محقق فيه لمجرد تركه الطريق الآخر ولو كان أيسر من ذلك الذى سلكه صاحب الخيار, و اذ نهج الحكم المستأنف النهج الاخير فانه يكون مشوباً بفساد فى الاستدلال.  
للاسباب الاخرى التى سوف يبيدها الطالب بجلسات المرافعة.  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهم و اعلنتهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة استئناف ..... بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق .....-...-... الساعة ..... لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و ببطلان اجراءات التنفيذ العقارى فى قضية البيوع رقم ..... لسنة ..... تنفيذ ..... و اعتبارها كأن لم تكن و محو التسجيلات التى اتخذت بموجبها على العقار المبين بهذه الصحيفة و باستحقاق الطالب للعقار سالف البيان , مع الزام المعلن اليهم المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه.  
و ذلك مواجهة المعلن اليه الاخير.  
مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

### صحيفة استئناف حكم فى تظلم من أمر أداء

أنه فى يوم ..... الموافق .....-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:  
السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا.....

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

و اعلنته بالآتى

بتاريخ .....-...-... استصدر المعلن اليه أمر الاداء رقم ..... لسنة ..... بالزام الطالب بأن يؤدى له مبلغ ..... جنيها و ..... استنادا الى مديونية الاخير له بموجب سند أذنى محرر بتاريخ .....-...-... مستحق السداد فى .....-...-... واذ أعلن هذا الامر للطالب فى .....-...-... فقد تظلم منه بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمه ..... بتاريخ .....-...-... و استند الطالب فى تظلمه الى ..... و انتهى الى طلب الحكم بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع بالغاء أمر الاداء المتظلم منه , و بجلسة .....-...-... أصدرت المحكمة الحكم التالى:  
و لما كان هذا الحكم قد صدر مشوباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب و الاخلال بحق الدفاع, فان الطالب يطعن عليه بالاستئناف للاسباب الآتية :

أسباب الاستئناف

أولا : مخالفة القانون:

تمسك الطالب بصحيفة التظلم ببطلان أمر الاداء استنادا لنص المادة 205 من قانون المرافعات الذى يجرى بأن, و كان المقرر قانونا أنه يتعين على الدائن ان لم يعلن المدين

## فريق صوت القانون

لشخصه ان يكون قد وجه الاعلان الى موطنه الذى عرفته المادة 40 من القانون المدنى بأنه المكان الذى يقيم الشخص فيه عادة, مما مفاده أنه اذا وجهه الدائن لغير هذا الموطن فانه يكون قد خالف الالتزام القانونى الذى ألقاه المشرع علىعاقته بموجب المادة 205 سالفه البيان, و يترتب على ذلك أن الدائن ان لم يصحح مسار الاعلان و انقضى على الاعلان الاول ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الامر, تعين اعمال الجزاء المقرر قانونا واعتبار العريضة والامر الصادر عليها بالاداء كأن لم يكن, لأن الاعلان الذى يحول دون ذلك هو الاعلان الصحيح الذى تتحقق به المواجهة بين الدائن و المدين و لا تتحقق هذه المواجهة الا بتوجيه الاعلان لشخص المدين أو فى موطنه وهو ما لم يتحقق فى النزاع الماثل اذ وجه الاعلان لغير موطن الطالب, وكل ما تطلبه القانون فى التمسك بسقوط أمر الاداء أن تتضمنه صحيفة التظلم أو الاستئناف , وبالرغم من تمسك الطالب بذلك بصحيفة التظلم و توافر الشروط اللازمة لاعماله, فقد طرحته محكمة التظلم مما يصمم حكمها بمخالفة القانون , ويؤدى بالطالب الى العودة اليه بصحيفة الاستئناف.

### ثانيا : الخطأ فى تطبيق القانون:

استند الحكم المستأنف فى رفض الدفع بسقوط أمر الاداء الى القول بأن الثابت من ورقة اعلان أمر الاداء و من الامر الصادر بالاداء أن الامر صدر بتاريخ....-...-.. وأن اعلانه قد تم بتاريخ ..-...-.... خلال الاجل المحدد بالفقرة الثانية من المادة 205 من قانون المرافعات و قد تم الاعلان على النحو المقرر قانونا وهذا الذى قرره الحكم المستأنف وأقام عليه قضاءه ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون, ذلك أنه يتعين أن يتم الاعلان لشخص المدين أو فى موطنه حتى يكون الاعلان قانونيا منتجا لآثاره وفقا لنص المادة 205 من قانون المرافعات, و من ثم كان يتعين على المحكمة وهى تفصل فى الدفع بسقوط أمر الاداء أن تطبق هذا النص على ورقة الاعلان وتقارنها بموطن الطالب, فان تبين لها من هذا التطبيق أن الدائن التزم هذا النص, رفضت الدفع , أما ان تبين لها أن موطن الطالب يختلف عن المكان الذى تم به الاعلان وكان الطالب لم يعلن لشخصه, قبلت الدفع وقضت بسقوط الامر . و اذ كان الثابت من البطاقة العائلية للطالب أنه يقيم برقم .....شارع ..... قسم .....محافظة..... و كان اعلان أمر الاداء قد تم بعنوان آخر لم يتخذ الطالب منه موطنًا, و من ثم يكون الاعلان قد رفع باطلا و ليس من شأنه أن يرتب أثرا قانونيا , ويكون الحكم المستأنف قد أخطأ فى تطبيق النص سالف البيان مما يجعله مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون.

### ثالثا : القصور فى التسبيب:

تمسك الطالب أمام محكمة التظلم بأن الدين الذى صدر به أمر الاداء غير مستوف للشروط القانونية اللازمة لاصدار الامر , اذ أنه دين غير متنازع فيه اذ يرجع سببه الى .....و كانت هناك محاولات لتصفية هذا الدين بالطرق الودية الا أن المعلن اليه ظن أن السند الذى فى حوزته ينأى به عن المنازعة فقصد الى املاء شروطه التى رفضها الطالب و من ثم كان أمر الاداء , و الدليل على هذه المنازعة المستندات المتبادلة بين الطرفين متضمنة ما بينهما من معاملات, و هى تعتبر مبدءا ثبوت بالكتابه يحق معه الطالب اثبات حقيقة الدين بكافة طرق الاثبات المقررة قانونا بما فى ذلك البيينة والقرائن, و اذ رد الحكم المستأنف على ذلك بقوله ان الدين مستوفى للشروط اللازمة لاستصدار أمر بالاداء دون أن يبين كيف خلص الى توافر الشرط المتعلق بعدم المنازعة فى الدين بالرغم من المستندات المقدمة فى الدعوى و الرد

## فريق صوت القانون

عليها, فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب.

رابعا : الاخلال بحق الدفاع:

تمسك الطالب باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات حقيقة الدين وقال ان المستندات المتبادلة بينه و بين المعلن اليه و المتضمنة المعاملات التى بينهما واللاحقة على سند الدين تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة مما يحق له التمسك بهذا الطلب الا أن المحكمة رفضت ذلك قولا بأن المستندات المقدمة لا تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة فى حين أن المقرر قانونا أن القانون لا يتطلب بيانات معينة فى الورقة لاعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة و يكفى أن تكون صادرة من الخصم أو يحتج عليه بها وأن تجعل المدعى به قريب الاحتمال و أن مبدأ الثبوت بالكتابة يعادل الكتابة فى الاثبات متى أكمل بشهادة الشهود أو اكتمل بالقرائن القضائية, مما يجعل الحكم مشوبا بالاخلال بحق الدفاع.

و للأسباب الأخرى التى يبيدها الطالب بجلسة المرافعة بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة استئناف ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لسماع الحكم : أولا : بقبول الاستئناف شكلا.

ثانيا : وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وفى التظلم أصليا بسقوط أمر الاداء رقم ..... لسنة ..... و احتياطيا بالغاء هذا الامر واعتباره كأن لم يكن.

ثالثا : و بصفة احتياطية باحالة الاستئناف الى التحقيق ليثبت الطالب بكافة طرق الاثبات المقرره قانونا حقيقة الدين محل أمر الاداء و انقضائه بالوفاء وفقا لما تدل عليه المستندات المودعة حافظة الطالب.

رابعا: الزام المعلن اليه المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين. مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم.

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

صحيفة استئناف حكم تقدير احرة 2019

انه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....

محافظة ..... و محله المختار مكت الاستاذ ..... المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:

السيد / ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ...-...-... قسم ..... محافظة .....

مخاطبا .....

و أعلنته بالآتى

بموجب عقد مؤرخ ...-...-... استأجر الطالب من المعلن اليه الشقة رقم ..... بالعقار رقم

..... الكائن بشارع ..... قسم ..... محافظة ..... و هى عبارة عن ..... حجرات و

صالة ومطبخ و دورة مياه , بأجرة شهرية قدرها ..... جنيهاو قد تم هذا التقدير مبدئيا و

حتى تقدير اللجنة.



## فريق صوت القانون

وإذ أخطرت لجنة تقدير الأجرة بشغل وحدات العقار , فقد قامت بمعاینته ثم أصدرت قرارها بتاريخ ..-... بتقدير أجرة الشقة سالفة البیان بمبلغ..... جنيها شهريا , و إذ أخطر المعلن اليه بهذا القرار بتاريخ ....-...-.. فقد بادر بالطعن عليه بالدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى كلى مساكن..... ابتغاء الحكم بزيادة هذه الأجرة و ركن فى اثبات طعنه الى رأى أهل الخبرة , فندبت المحكمة خبيرا للانتقال الى عقار النزاع ومعاینته لبيان ..... و تقدير أجرة عين النزاع الى نهاية ما تضمنه منطوق الحكم التمهيدى . و بتاريخ ..-...-... أودع الخبير تقريره انتهى فيه الى ..... و قدر الأجرة بمبلغ ..... جنيها شهريا , بينما قدم الطالب تقريراً استشارياً تضمن ..... و ان الأجرة تقدر بمبلغ ..... جنيها شهريا , الا أن الحكم المستأنف اعتنق الرأى الذى انتهى اليه تقرير الخبير المنتدب , و قضى بجلسة ..-...-... بتقدير أجرة عين النزاع بمبلغ ..... جنيها شهريا استنادا للأسباب التى حمل عليها هذا التقرير.

وإذ صدر هذا الحكم مشوباً بمخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه و القصور فى التسبیب فضلا عن الفساد فى الاستدلال , فإن الطالب يطعن عليه بالاستئناف للأسباب التالية:

أسباب الاستئناف

أولاً: مخافة القانون و القصور فى التسبیب:

تنص المادة الثانية من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير و بيع الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر على أن تقدر قيمة الأرض بالنسبة الى الأماكن التى لم ينشأ بها اسكان فاخر , و وفقا لثمن المثل عند الترخيص بالبناء و تقدر قيمة المبانى وفقا للتكلفة الفعلية وقت البناء , و إذ يبين من تقرير الخبير المنتدب الذى أقام الحكم المستأنف قضاءه عليه , أن خبير الدعوى قام بتقدير ثمن المتر من الأرض بمبلغ ..... جنيها باعتبارها ثمناً للمثل دون أن يحدد الوقت الذى أخذته عند هذا التقدير و هل هو وقت الترخيص بالبناء أم وقت البدء فى البناء أم وقت الانتهاء من البناء , و بالمثل انتهى الخبير الى تقدير ثمن المتر من المبانى بمبلغ ..... جنيها وفقاً للتكلفة الفعلية وقت البناء , دون أن يحدد هذا الوقت الاخير و هل وقت البدء فى البناء أم وقت الانتهاء منه , و كلها أمور من شأنها أن يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى , و إذ ردد الحكم المستأنف ما تضمنه تقرير الخبير المنتدب دون أن يعنى ببحث هذه الأمور فإنه يكون مشوباً بمخالفة القانون فضلاً عن القصور فى التسبیب.

ثانياً : الخطأ فى تطبيق القانون:

تنص الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم 136 لسنة 1981 المشار اليه على أنه لا يجوز أن تزيد الأجرة السنوية للأماكن المرخص فى إقامتها لأغراض السكنى على ..... من قيمة الأرض و المبانى و على ألا تقل المساحة المؤجرة لهذه الأغراض عن ثلثى مساحة مبانى العقار . مما مفاده أنه يجب أن يتضمن العقار وحدات سكنية مؤجرة أو معدة للإيجار تشغل ثلثى مساحة مبانىه على الأقل و حينئذ لا يجوز أن تزيد الأجرة السنوية على .....% على نحو ما تقدم , و إذ يبين من تقرير الخبير الذى أقام الحكم المستأنف قضاءه عليه , أن الخبير المنتدب لم يوضح تلك العناصر جميعها حتى تسرى النسبة سالفة الذكر ان كانت تلك العناصر تحققت على الطبيعة و تضمنتها المعايينة أم تخلف بعضها و لم يدخله الخبير فى الاعتبار عند اجراء التقدير , و هى مسائل قانونية واجبة حتى يجىء التطبيق

## فريق صوت القانون

صحيحاً , الا أن الحكم المستأنف لم يلتزم بها و أخطأ في تطبيقها على الواقع إذ أن الوحدات المخصصة لأغراض السكنى لم تصل الى ثلثي مساحة مباني العقار و مع ذلك قدر الحكم المستأنف الاجرة السنوية لهذه الوحدات على أساس .....% من قيمة الارض و المباني , و هو ما يصمه بالخطأ في تطبيق القانون

ثالثاً : مخالفة الثابت في الاوراق:

يبين من نص المادة الثانية من القانون رقم 136 لسنة 1981 المشار اليه أن قيمة الارض تقدر وفقاً لثمن المثل عند الترخيص بالبناء,

و اذ صدر الترخيص بتاريخ ...-...-.... و من ثم يكون هذا الوقت هو المعول عليه عند تقدير قيمة الارض المماثلة , وقد تقدم الطالب بأرقام عقود بيع مسجلة محررة في أوقات قريبة من هذا التاريخ متضمنة أن الثمن الوارد بها هو ذاته الذي تضمنته العقود الابتدائية المبرمة بين ذات أطراف تلك العقود المسجلة و عن أراضي مماثلة من حيث الموقع و المساحة للارض التي انشئ عليها البناء , و كان ثمن المتر ..... جنيها , و اذ لم يأخذ الحكم المستأنف بذلك و لم يرد عليه , فانه يكون قد خالف الثابت في الاوراق.

رابعاً : القصور في التسبيب:

تقدم الطالب لمحكمة الدرجة الاولى بتقرير استشاري ضمنه .....و انتهى الى تقدير أجرة عين النزاع بمبلغ ..... جنيها شهرياً الا أن الحكم المستأنف لم يرد على الاسباب التي تضمنها هذا التقرير و كلها أسباب من شأنها أن يتغير بها وجه الرأي في الدعوى , مما يشوب الحكم بالقصور في التسبيب , و للأسباب الاخرى التي يبديها الطالب أثناء المرافعة. بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة استئناف ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك بجلستها المنعقدة علناً في يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة ..... لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلاً و في الموضع بتعديل الحكم المستأنف و بتقدير أجرة الشقة رقم ..... بالعقار رقم ..... محل عقد الايجار المؤرخ ...-...-.... بمبلغ ..... جنيها شهرياً مع الزام المعلن اليه المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه.

مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم

## فريق صوت القانون

صحيفة استئناف حكم ترميم أو هدم  
انه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:  
1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....

2- السيد محافظ ..... بصفته الرئيس الاعلى للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم و  
يعلن بادارة قضايا الحكومة بمقرها الكائن .....  
و اعلنتهم بالآتى

يمتلك الطالب العقار رقم ..... الكائن بشارع ..... قسم ..... محافظة ..... و يؤجر  
وحداته للمعلن اليهم فيما عدا الاخير , و نظرا لقدم عهده و تداعى مبانيه , فقد تلقى الطالب  
القرار رقم ..... لسنه ..... الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط التابعة للمعلن اليه  
الاخير بتاريخ .....-...-... متضمنا ترميم العقار سالف البيان و ذلك. ....  
و لما كان هذا القرار صدر بالمخالفة لكافة الاصول الفنية التى كان يتعين الالتزام بها عند  
اعداده , اذ كان يتعين معاينة العقار و اجراء الفحوص اللازمة لأساساته و هيكله و الجدران  
الحاملة والاسقف والسلم للوقوف عن مدى جدوى الترميم, و هل يجدى فيه ذلك أم يتطلب  
هدمه كلية و ازالته حتى سطح الارض اذا ما كانت نفقات الترميم باهظة لا تتناسب اطلاقا مع  
ما يغله من ريع , وهو ما اضطر معه الطالب الى الطعن على هذا القرار بالدعوى رقم .....  
لسنه ..... مدنى كلى ..... بطلب قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل قرار الترميم  
و الحكم بهدم العقار هدمًا كليًا حتى سطح الارض  
و بجلسة .....-...-... قضت المحكمة بنذب خبير هندسى عهدت اليه بالانتقال للعقار الصادر  
بشأنه القرار المطعون فيه لمعاينته و بيان ما به من تلفيات و ما اذا كان الترميم يجدى فى  
اصلاحه و تكاليف ذلك أم أن حالته تتطلب هدمه كلية , فقدم الخبير تقريره انتهى فيه الى أن  
الترميم يجدى فى اصلاح العقار بتكاليف قدرها ..... جنيها و لا مبرر لهدمه.  
و تقدم الطالب بتقري استشارى تضمن أن عمر العقار جاوز ..... سنه و أن حالته تنذر  
بخطر و شيك لوجود .....

و بالرغم من ذلك استندت المحكمة الى تقرير الخبير المنتدب و بجلسة .....-...-... قضت بتأييد  
القرار المطعون فيه و ..... و اذ جاء هذا الحكم مشوبا بالقصور فى التسبيب و الاخلال بحق  
الدفاع فان الطالب يطعن عليه بالاستئناف للاسباب التالية:

C| أسباب الاستئناف

أولا : القصور فى التسبيب:

استند الطالب الى أوجه دفاعه الثابتة بصحيفة الطعن على قرار اللجنة الصادر بالترميم رقم  
.....لسنه ..... و ما تضمنته مذكرته المقدمة لمحكمة الدرجة الاولى بجلسة ..... و قد

## فريق صوت القانون

انصرف دفاعه الى أن اللجنة لم تفحص العقار فحفا فنيا وفقا للاصول المقررة في مثل هذا النزاع , اذ اكتفت المعاينة الظاهرة التي لا تحسم النزاع , و كان يتعين عليها الكشف عن الاساسات و الاسقف التي قال عنها الخبير الاستشاري بعد الكشف عنها أنها أصبحت واهية لتحلل المواد المكونة لها مما يندّر بخطر وشيك الوقوع , و أن السبب في التصدى الظاهر بأماكن متعددة من العقار يرجع الى بدء تحلل الهيكل الانشائي و الاساس الحامل. و مع ذلك , و رغم تقديم تقرير الخبير الاستشاري حاملا كل هذه النذر, اكتفى الحكم في طرحه له الى القول بأنه يطمئن الى الاسس التي أقيم عليها تقرير الخبير المنتدب و أنه يعتنق أسبابه و يتخذ منها أسبابه لقضائه , دون أن يسعى الى تحقيق ما أورده الخبير الاستشاري في تقريره والرد عليه بأسباب خاصة و هو مما قد يتغير به وجه الرأي فالدعوى, و يصم الحكم بالقصور المبطل في التسبيب.

ثانيا : الاخلال بحق الدفاع:

تمسك الطالب أمام محكمة الدرجة الاولى بفساد تقرير الخبير المنتدب لفساد الاسس التي أقيم عليها لمخالفتها للاصول الفنية المتعارف عليها عند معاينة العقارات المبنية في حالة الطعن في قرارات الترميم أو الهدم حتى يمكن الفصل في هذا الطعن بالتأييد أو الالغاء , و مؤدى هذه الاصول أن يقوم الخبير باجراء معاينة فنية على الطبيعة و ذلك بمناظرة الملاحظات التي تضمنها تقرير اللجنة المطعون فيه و الكشف عن الاساسات و الاسقف لبيان الاسباب التي أدت لتصدع البناء و هل يرجع ذلك الى خلل يمكن تداركه فنيا أم الى تحلل المواد المستعملة في البناء وفقا لما تضمنه التقرير الاستشاري, وخلص الى ندب لجنة من الخبراء للفصل في النزاع الفني و ليكون تقريرها هو المرجح , الا أن محكمة أول درجة طرحت هذا الطلب قولا بأنها غير ملزمة باجابه طالما كان في أوراق الدعوى ما يكفي للفصل فيها , و هو قول يعوزه السند القانوني عندما تثار مسألة فنية مؤثرة يجب حسمها و لم تكن في أوراق الدعوى ما يصلح ردا عليها , اذ خلصت المحكمة الى أن الترميم يجدى بينما انتهى الخبير الاستشاري الى عكس ذلك بسبب تحلل مواد البناء . و من ثم يكون الحكم مشوبا بالاخلال بحق الدفاع. و للاسباب الاخرى التي يبيدها الطالب بجلسات المرافعة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما و أعلنتهما بصورة من هذا و كلفتهما بالحضور أمام محكمة استئناف ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ...-... الساعة ..... لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا و في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و بتعديل قرار الترميم رقم ..... لسنة ..... و الحكم بهدم عقار النزاع حتى سطح الارض في أقرب أجل واخلاء المعلن اليهم منه , واحتياطيا بنذب لجنة فنية للترجيح بين التقرير الاستشاري و تقرير الخبير المنتدب , مع الزام المعلن اليهم المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين.

مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

صحيفة استئناف حكم افلاس لانتفاء الوقوف عن الدفع



## فريق صوت القانون

انه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... التاجر الكائن متجره ..... والمقيم برقم ..... شارع .....  
قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:  
1- السيد/ ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....  
2- السيد/ ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....  
و أعلنتهما بالآتى

أقام المعلن اليه الاول الدعوى رقم ..... لسنة ..... تجارى كلى ..... ضد الطالب قولا  
بأنه يداين الطالب بمبلغ ..... جنيها بموجب سند اذنى مؤرخ ...-...-... مستحق الاداء فى ...-...  
وقد توقف عن الدفع رغم تكليفه بذلك وتحرير بروتستو عدم الدفع فى ...-...-... وانتهى  
الى طلب الحكم باشهار افلاس الطالب و اتخاذ الاجراءات اللازمة على أمواله ووضع الاختام  
على محله التجارى وأية محلات أخرى متصلة بنشاطه التجارى و اعتبار يوم ...-...-... تاريخا  
مؤقتا للوقوف عن الدفع . و بجلسة ...-...-... أصدرت محكمة الدرجة الاولى الحكم التالى .  
و ذلك استنادا الى أن الطالب تاجر وان الدين الثابت فى ذمته دين تجارى خال من النزاع  
مستحق الاداء وقد توقف عن دفعه بالرغم من تكليفه بذلك وتحرير بروتستو عدم الدفع مما  
ينبىء عن زعزعة مركزه المالى و وقوعه فى ضائقة مالية متسحكة مما قد يعرض حقوق  
دائنيه لخطر محقق.

و اذ جاء هذا الحكم مشوبا بالقصور فى التسبب و مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومن  
ثم يطعن عليه الطالب بالاستئناف للاسباب التالية  
أسباب الاستئناف

السبب الاول: القصور فى التسبب:

المقرر قانونا أنه يشترط فى الدين الذى يشهر الافلاس عند الوقوف عن دفعه أن يكون خاليا  
من النزاع و يجب على المحكمة عند الفصل فى طلب الافلاس أن تفحص جميع المنازعات  
التي يثيرها المدين حول صحة الدين لتقرير مدى جديتها وعلى هدى هذا التقرير يكون  
قضاؤها فى الدعوى , لما كان ذلك و كان الطالب قد نازع فى , ..... الا أن المحكمة لم تحقق  
هذه المنازعة و لم ترد عليها بأسباب خاصة اذ اكتفت بالقول بخلو الدين من النزاع , فان  
حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبب مما يصمه بالبطلان.

السبب الثانى : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه:

المستقر عليه فى قضاء النقض أن الوقوف عن الدفع الذى يبرر شهر الافلاس هو الوقوف  
الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب و ضائقة مستحقة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتعرض  
بها حقوق دائنيه الى خطر محقق أو كبير الاحتمال, وان تقرير حالة الوقوف عن الدفع هو من  
المسائل التى يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها مما مفاده أن ليس كل  
وقوف عن الدفع يبرر الحكم بالافلاس , فقد يرجع ذلك الى ضائقة عارضة غير مستحكمة لا  
تنال من ائتمان التاجر ولا تعرض حقوق دائنية الى خطر محقق , ولا ينال من ذلك تعدد الديون  
التي يتوقف التاجر عن الوفاء بها طالما رجع ذلك الى ضائقة عارضة أدت اليها الظروف  
الاقتصادية و دلت على ذلك قيام الطالب بالوفاء بما حل من دينه للمعلن اليه الاول الذى أقر  
بتخالصه وقبض دينه بموجب الاقرار المصدق عليه أمام مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

## فريق صوت القانون

مما مفاده أن الطالب عندما وقف عن دفع النزاع لم يكن في ضائقة مالية مستحكمة انما ضائقة عارضة لا تنال من انتمائه ولا تعرض حقوق دائنية الى خطر محقق , ومن ثم فان حالة الوقوف عن الدفع التي اشترطها القانون لشهر الافلاس لا تكون قد توافرت في النزاع الماثل و يكون الحكم المستأنف قد صدر مشوبا بمخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه .  
و للاسباب الاخرى التي يبديها الطالب بجلسة المرافعة .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما و أعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور أمام محكمة استئناف ..... الدائرة ..... بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و القضاء برفض الدعوى والزام المعلن اليه الاول المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه .  
مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

صحيفة استئناف حكم افلاس  
انه في يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... التاجر المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامي الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:  
1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
2- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
و أعلنتهما بالآتي

أقام المعلن اليه الثانى الدعوى رقم ..... لسنة ..... افلاس ..... ضد الطالب ابتغاء الحكم بأشهار افلاسه و تعيين يوم ...-...-... تاريخا للتوقف عن الدفع قولا بمديونية الاخير له بمبلغ ..... جنيها تحرر به سند اذنى بتاريخ ...-...-... مستحق السداد فى ...-...-... و اذ لم يتم الوفاء فى هذا الاجل فقد تحرر عن ذلك بروتستو بعدم الدفع فى ...-...-... مما يعتبر الطالب بموجب متوقفا عن دفع ديونه و يحق للمعلن اليه الثانى استصدار حكم بأشهار افلاسه و تعيين وكيل الدائنين لتحقيق الديون و اتخاذ الاجراءات و التصرفات اللازمة للوفاء بها , و بجلسة ...-...-... صدر الحكم التالى :

و لما كان هذا الحكم صدر مشوبا بمخالفة القانون و القصور فى التسبيب و الاخلال بحق الدفاع فان الطالب يطعن عليه بالاستئناف للاسباب الآتية :  
اولا : مخالفة القانون :

خلص الحكم المستأنف الى أن بروتستو عدم الدفع دليل قانونى صحيح على التوقف عن الدفع . و لما كان هذا الذى خلس الحكم اليه لا ينهض سببا مبررا لاشهار افلاس الطالب لما هو مقرر قانونا من أنه لا يصح أن يعتبر بصفة مطلقة بروتستو عدم الدفع توقفا عن الدفع بل

## فريق صوت القانون

يكون لزاما على المحكمة اذا أرادت أن تؤاخذ المدين أن تبحث في قيام توقيفه عن الدفع و في ثبوت أنه في حالة عجز عن الوفاء بدين تجارى غير متنازع فيه و متى بدأ هذا التوقف لتجرى من تاريخه اعمال القانون , و كان التوقف عن الدفع المقصود فى المادة 195 من قانون التجارة هو الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب و ضائقة متسحكة يتزعزع معها انتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنية الى خطر محقق أو كبير الاحتمال و لنن كان امتناع المدين عن الدفع يعتبر قرينة فى غير مصلحته الا أنه قد لا يعتبر توقفا بالمعنى السالف بيانه اذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذرا طرأ عليه مع اقتداره على الدفع و قد يكون لمنازعته فى الدين من حيث صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضائه لسبب من أسباب الانقضاء , واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و اتخذ من بروتستو عدم الدفع دليلا محققا على توقف الطالب عن الدفع فانه يكون مشوبا بمخالفة القانون.

ثانيا : القصور فى التسبيب و الاخلال بحق الدفاع:

قرر الحكم المستأنف بخلو الدين من النزاع رغم تمسك الطالب بوجود هذه المنازعة و أن امتناعه عن الوفاء لا يرجع الى مركز مالى مضطرب أو ضائقة مستحكة , انما الى سبب مشروع هو انقضاء هذا الدين بالوفاء و لا يحول دون الاخذ بذلك و جود سند الدين بيد المعلن اليه و كان يجب على محكمة الدرجة الاولى و هى بصدد مادة تجارية أن تحيل الدعوى الى التحقيق حتى يتمكن الطالب من اثبات دفاعه الا أنها طرحت كل هذا و لم ترد عليه مع أن المقرر قانونا أنه يشترط فى الدين الذى يعتبر الوقوف عن دفعه سببا لشهر الافلاس أن يكون خاليا من النزاع و على المحكمة المقدم اليها طلب شهر الافلاس أن تبحث المنازعات التى يثيرها المدين فى شأن بطلان الدين أو انقضائه بما يلزم لتقرير مدى جديتها على ضوء ما تستظهره من ظروف الدعوى و ملاساتها , و لنن كان الاصل أن المحكمة أن تستظهر مدى جدية النزاع فى الدين المرفوع بشأنه دعوى الافلاس من الاوراق المقدمة و القرائن المحيطة بالدعوى الا أنه هى اتخذت أى اجراء من اجراءات الاثبات بالقدر اللازم لتحقيق هذه الغاية حتى اذا ما خلصت الى جدية هذه المنازعة تبين لها انتفاء أحد الشروط التى يتطلبها القانون لشهر الافلاس و يكون التوقف عن الدفع لم يتحقق بمعناه القانونى , و كان المقرر أيضا أن اثبات المديونية فى سند اذنى لا يحرم المدين من المنازعة فى صحة هذا الدين الذى امتنع عن دفعه أو لمنازعته فى انقضائه , و اذ لم يتعرض الحكم المستأنف لكل هذا فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب و الاخلال بحق الدفاع.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما و أعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة استئناف ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك بجلستها المنعقدة فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... ا..... لسماع الحكم:

أولا : بقبول الاستئناف شكلا.

ثانيا : بالغاء الحكم المستأنف رقم ..... لسنة ..... افلاس ..... و رفض الدعوى.

ثالثا : احتياطيا باحالة الاستئناف الى التحقيق ليثبت الطالب انقضاء الدين التجارى الثابت بالسند الاذنى المؤرخ. ....-...-... ..

## فريق صوت القانون

رابعاً : الزام المعلن اليهما المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين.  
مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

صحيفة استئناف حكم اخلاء أرض زراعية

انه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

محافضة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:

السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

مخاطبا .....

و أعلنته بالآتى

أقام الطالب الاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق , ضد ..... بطلب .....

و اذ كان المعلن اليه خصما حقيقيا أمام محكمة الدرجة الاولى و لم يختصمه الطالب سهوا ,  
فقد قررت المحكمة بجلسة ...-...-... تأجيل نظر الاستئناف لجلسة ...-...-... لادخال المعلن اليه  
خصما فيه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من

هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة استئناف ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع

..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لسماع

الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع ..... مع الزام المستأنف عليهم المصاريف و  
مقابل أتعاب المحاماه.

مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

صحيفة استئناف أمر أداء مع طلب وقف النفاذ المعجل

أنه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

محافضة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:

السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

مخاطبا .....

و أعلنته بالآتى

بتاريخ ...-...-... استصدر المعلن اليه أمر الاداء رقم ..... لسنة ..... بالزام الطالب بأن

يؤدى له مبلغ ..... جنيها و قد شمل بالنفاذ المعجل بلا كفالة , استنادا الى مديونية الطالب

للمعلن اليه بموجب سند اذنى محرر بتاريخ ...-...-... مستحق السداد فى ...-...-... , و تم

اعلانه للطالب فى . ...-...-...

و لما كان هذا الامر قد صدر باطلا لافتقاده مقوماته الشكلية و الموضوعية فان الطالب يطعن

عليه بالاستئناف للاسباب التالية:



## فريق صوت القانون

أسباب الاستئناف

أولا : بطلان التكليف بالوفاء:

تنص المادة 202 من قانون المرافعات على أنه مما مفاده أنه يشترط لاستصدار أمر بالاداء أن يكون هناك تكليف بالوفاء موجه من الدائن الى المدين و أن ينقضى بين هذا التكليف و اصدار الامر خمسة أيام كاملة على الأقل , و يتحمل الدائن عبء اثبات ذلك , كما يلتزم به القاضى الأمر بحيث ان خلت الاوراق من الدليل على هذا التكليف أو كان الاجل المشار اليه لم ينقض بعد امتنع عن اصدار الامر.

و اذ جاءت الاوراق خلوا مما يدل على مواجهة الطالب بهذا التكليف فان شرطا جوهريا من الشروط اللازمة لاصدار الامر يكون قد تخلف مما كان يتعين معه على القاضى الأمر أن يمتنع عن اصداره , و لا ينال من ذلك , ارفاق صورة طبق الاصل من التكليف بالوفاء مرفقا بها الايصال الدال على ارسال خطاب مسجل بعلم وصول من المعلن اليه للطالب , اذ لا يدل ذلك على تحقق التكليف بالوفاء الذى يتطلب القانون لتحقيقه مواجهة المدين به ولو امتنع عن الاستلام , و اذ كان ذلك , فان التكليف بالوفاء يكون باطلا.

ثانيا : مخالفة القانون:

المقرر قانونا أن الدين اذا كان مستوفيا لشروط استصدار أمر الاداء و كان معين المقدار , فان الاختصاص باصدار الامر ينعقد لقاضى الاداء و يترتب على مخالفة ذلك بطلان الامر , و اذ قدم طلب استصدار أمر القضاء لقاضى التنفيذ الذى أمر بالاداء , فان الامر يكون قد صدر من قاضى غير مختص باصداره مما يشوبه بالبطلان.

ثالثا : سقوط امر الاداء:

تنص المادة 205 من قانون المرافعات على أن , و اذ صدر أمر الاداء المستأنف بتاريخ ...-...-... وأعلن للطالب فى

....-...-... أى بعد انقضاء الاجل سالف البيان ومن ثم يتعين اعتباره كأن لم يكن و يتمسك الطالب بذلك.

رابعا : انقضاء الدين محل الأمر الاداء:

يشترط لصحة أمر الاداء أن يكون الدين ثابت بالكتابة حال الاداء معين المقدار غير متنازع فيه بحيث يجيز للقاضى أن يأمر بأدائه , و هو ما يتطلب الا يكون هذا الدين قضى بأى سبب من أسباب الانقضاء اذ يكون فى هذه الحالة غير واجب الاداء .. و لما كان الدين نشأ بتاريخ ...-...-... وكانت مدة انقضائه بالتقادم قد اكتملت عند تقديم عريضة الامر فى ...-...-... فان الدين يكون قد انقضى بالتقادم الصرفى بانقضاء خمس سنوات.

خامسا : عن طلب وقف النفاذ المعجل:

تنص المادة 292 من قانون المرافعات على أنه يجوز فى جميع الاحوال طلب وقف النفاذ المعجل اذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ و كانت أسباب الطعن فالحكم يرجح معها الغاؤه , و لما كان الثابت انقضاء الحق محل الامر و كان التنفيذ به يخشى معه من وقع ضرر جسيم بالطالب لخروج مبلغ من ذمته من شأنه أن يهتز معه انتمان الطالب و يتعذر استرداده فى حالة الغاء الامر مما يكون معه طلب وقف النفاذ المعجل فى محله.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من

## فريق صوت القانون

هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة استئناف ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا و فى الموضوع بالغاء أمر الاداء رقم ..... لسنة ..... و اعتباره كأن لم يكن و بصفة مستعجلة الغاء وصف النفاذ المعجل المشمول به مع الزام المعلن اليه المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه . مع حفظ كافة الحقوق , و لأجل العلم..

صحيفة ادخال ضامن فى الدعوى

أنه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن ..... أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة : السيد رئيس مجلس إدارة شركة ..... للتأمين بمقره الكائن ..... مخاطبا ..... وأعلنته بالأتى بموجب وثيقة التأمين رقم ..... بتاريخ ..... قام بالتأمين لدى شركة ..... للتأمين التى يمثلها المعلن اليه عن جميع الاضرار التى تحدثها سيارته رقم ..... ملاكى ..... للغير سواء تعلق الضرر بالاشخاص أو الاموال . وبتاريخ ..... وأثناء قيادة الطالب لسيارته سألقة البيان اصطدام بـ ..... مما أدى الى حدوث تلفيات به عبارة عن ..... وقد قام الطالب على الفور باخطار المعلن اليه بهذا الحادث الذى ضبط عنه المحضر رقم ..... وبتاريخ ..... تسلم الطالب اعلانا متضمنا رفع دعوى عليه من المضرور للمطالبة بمبلغ ..... جنبها قيمة الاضرار التى تسبب الطالب فى احدثها , وتحدد لذلك جلسة ..... أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... ولما كان المعلن ملتزم بموجب وثيقة التأمين سألقة البيان بضمان مسئولية الطالب قبل الغير عن كافة الاضرار التى يتسبب فى احدثها على نحو ما تقدم , ومن ثم يحق ادخاله ضامنا فى الدعوى لالزامه بما عسى أن يقضى به عليه . بناء عليه أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخة الى مقر المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسماع الحكم عليه ما عسى أن يقضى به على الطالب فى الدعوى الاصلية رقم ..... لسنة ..... مدنى ..... مع الزامه مصاريفها فى حالة القضاء على الطالب . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

صحيفة ادخال خصم فى الاستئناف

## فريق صوت القانون

انه فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:  
السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
و أعلنته بالآتى  
أقام الطالب الاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق , ضد ..... بطلب .....  
و اذ كان المعلن اليه خصما حقيقيا أمام محكمة الدرجة الاولى و لم يختصمه الطالب سهوا ,  
فقد قررت المحكمة بجلسة ...-... تأجيل نظر الاستئناف لجلسة ...-... لادخال المعلن اليه  
خصما فيه.  
بناء عليه  
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من  
هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة استئناف ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع  
..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة ..... لسماع  
الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع ..... مع الزام المستأنف عليهم المصاريف و  
مقابل أتعاب المحاماه.  
مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

صحيفة ادخال خصم جديد فى الدعوى

انه فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالآتى  
أقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى ..... ضد السيد ..... /باعتباره مدينا  
متضامنا لالزامه بأن يدفع للطالب مبلغ ..... جنيها استنادا الى الالتزام المنوه عنه بصحيفة  
الدعوى الاصلية سالفة البيان.  
ولما كان المقرر قانونا أن للدائن حق الرجوع على جميع المدينين المتضامنين للحصول على  
حكم ينفذ بموجبة على موالهم , كما له أن يقصر دعواه على أحدهم لمطالبته بكل الدين .  
واستعمالا من الطالب لحقه المنوة عنه , فإنه يدخل المعلن اليه خصما فى الدعوى المشار اليها  
وفقا لقرار المحكمة الصادر بحسه ...-... لالزامه بالتضامن من الخصم الآخر فيها بدفع  
مبلغ الدين وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد , وذلك عملا بنص

## فريق صوت القانون

المادة 117 من قانون المرافعات الذى يجرى بأن للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها ويكون ذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة . بناء عليه

أنا المحضر سالف قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسماع الحكم بالزامه بالتضامن مع المدعى عليه فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... سالفه الذكر بأن يدفع للطالب مبلغ ..... جنيها والفوائد القانونية بواقع ..... % من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد مع الزامهما المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

صحيفة ادخال المشتري فى البيع الاخير الصورى

انه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن ..... انا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة : السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... محافظة ..... مخاطبا ..... واعلنته بالاتى

بتاريخ .....-...-... باع السيد/ ..... للسيد/ ..... العقار المملوك له رقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... المجاور لعقار الطالب بمبلغ ..... جنيها , فأقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى كلى ..... ضدهما بطلب احقيته فى اخذ هذا العقار بالشفعة , وقد فوجئ الطالب بانذار على يد محضر موجه اليه من المشتري متضمنا تصرفه فى العقار بالبيع للمعلن اليه بثمن قدره ..... جنيها بتاريخ .....-...-...

واذ تنص المادة 938 من القانون المدنى على انه اشترى شخص عينا تجوز الشفعة فيها ثم باعها قبل ان تعلن اية رغبة فى الاخذ بالشفعة او قبل ان يتم تسجيل هذه الرغبة طبقا للمادة 9432 فلا يجوز الاخذ بالشفعة الا من المشتري الثانى وبالشروط التى اشترى بها , وكان المقرر قانونا ان اعمال هذا النص مشروط ألا يكون البيع الثانى سوريا فاذا ادعى الشفيع صوريته وافلح فى اثبات ذلك اعتبر البيع الصادر من المالك للمشتري الاول قائما وهو الذى يعتد فى الشفعة دون البيع الثانى الذى لا وجود له بما يغنى الشفيع عن توجيه طلب الشفعة الى المشتري الثانى , على انه يجب ان يتم اثبات الصورية فى مواجهة المشتري الثانى لانه هو صاحب الشأن الاول فى نفى الصورية واثبات جدية عقده ليكون الحكم الذى يصدر بشأن عقده حجة له او عليه .

لما كان ما تقدم , وكان البيع الثانى الصادر للمعلن اليه هو بيع صورى صورية مطلقة , ومن ثم فلا يكون له وجود فى الحقيقة وما قصد منه الا سلب حق الطالب فى اخذ العقار بالشفعة , واعمالا لحكم القانون فان الطالب يدخل المعلن اليه خصما فى الدعوى سالفه البيان وفقا



## فريق صوت القانون

لقرار المحكمة الصادر بجلسة ...-...-... لاثبات الصورية المطلقة لعقده في مواجهته ويقصر الطالب ادخاله على هذا الغرض وحده .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لسماع الحكم بصورية عقد البيع المؤرخ ....-...-... والمبرم فيما بين المعلن اليه والسيد / ..... والمتضمن بيع الاخير للاول العقار محل دعوى الشفعة رقم ..... لسنة ..... سالفى البيان , صورية مطلقة مع الزامة المصاريق ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولاجل العلم .

صحيفة ادخال الغير لالزامه بتقديم محرر تحت يده

أنه في يوم ..... الموافق ..... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....

محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :

السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

مخاطبا .....

واعلنته بالاتى

أقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ..... ضد السيد / ..... ابتغاء الحكم له بـ .....

ولما كان الدليل على سلامة هذا الادعاء هو ..... وهذا المحرر موجود تحت يد المعلن اليه .

وإذ تنص المادة 26 من قانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968 على أنه يجوز للمحكمة أثناء سير

الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأذن في ادخال الغير لالزامه بتقديم محرر تحت يده .

ثم جرى نص المادتين 23 و24 من ذات القانون على أنه إذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب

اثباتا كافيا لصحة الطلب وجب أن يحلف المنكر يمينا بأن المحرر لا وجود له أو أنه لا يعلم

وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به , فإذا

امتنع عن الحلف جاز الاخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل المحرر وموضوعه كما يجوز

للمحكمة احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت الطالب دعواه ولو كان الاثبات فيها مما لا يجوز الا

بكتابة .

ولما كان المحرر على نحو ما سلف منتجا في الدعوى , وقد أذنت المحكمة للطالب بجلسة ..-

...-... في ادخال المعلن اليه لالزامه بتقديم المحرر المشار اليه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من

هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك

بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لسماع القرار بالزامه

## فريق صوت القانون

بتقديم المحرر المشار اليه فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... أو حلف اليمين سالفه البيان فى حالة انكاره.

صحيفة ابطال عقد البيع للاستغلال  
انه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى محل إقامة :  
السيدة/ ..... المقيمة برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....  
وأعلنتها بالآتى

بتاريخ ....-...-... تزوج مورث الطرفين المعلن اليها وكان شيخا هرما بينما كانت هى صبية فى ريعان شبابها تصغره سنين عددا وما لبثت أن باعدت بينه وبين ابنه الطالب فوق وقع تحت سلطانها نتيجة فارق السن بينهما وضعفه ومرضه واستغلت فيه ، لما تقدم طيشه البين وهواه الجامح بها فاستكتبته عقد بغير عوض متضمنا بيعه لها ..... كائنة بزمان ..... وهذا القدر هو كل ما يملك المورث ولم يكن فى حالة تضطره إلى هذا البيع لما علم عنه ثراء وسعة فى العيش ولم تكن المعلن إليها ذات مال يخولها ابرام مثل هذا التصرف ولم يدفعها إليه الا الرغبة فى حرمان الطالب من حقه الشرعى فى ميراث أبيه والانفراد به دونه وقد أبرم المورث هذا العقد وهو مسلوب الارادة لا حول له ولا قوة مستغلة فيه ضعفه وطيشه البين وهواه الجامح بها وما كان له من سبيل لمقاومة كل ذلك وهو ما دفعه إلى المتعاقد.

واذ تنص المادة 129 من القانون المدنى على ابطال التصرف اذ تبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا وكانت هذه العناصر متوافرة فى التصرف محل النزاع ويركن الطالب فى ثباتها لكافة طرق الإثبات المقرر قانونا ومنها القرائن وشهادة الشهود.

ولما كانت الفقرة الثانية من المادة 129 توجب رفع الدعوى بالإبطال خلال سنة من تاريخ العقد وإلا كانت غير مقبولة فإن هذا الحكم لا يسرى إلا فيما بين طرفى العقد مما مفاده عدم سريانه على الطالب باعتباره من طبقة الغير بالنسبة لهذا التصرف الذى تم تحايلا على أحكام الإرث. بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... الكائن مقرها بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لتسمع الحكم فيها بإبطال عقد البيع المؤرخ ...-...-... والزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول

## فريق صوت القانون

الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.  
مع حفظ كافة الحقوق، ولأجل العلم..

صحيفة أذخال المشتري الاخير الصوري فـدعوى الشفـعة  
أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... محافظة .....  
ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
وأعلنته بالآتى

بتاريخ ...-...-... باع السيد/ ..... للسيد ..... العقار المملوك له رقم ..... شارع .....  
قسم ..... محافظة ..... المجاور لعقار الطالب بمبلغ ..... جنية , فأقام الطالب الدعوى  
رقم ..... لسنة ..... مدنى كلى ..... ضدهما بطلب أحقيته فى أخذ هذا العقار بالشفعة ,  
وقد فوجئ الطالب بانذار على يد محضر موجه اليه من المشتري متضمنا تصرفه فى العقار  
بالبـيع للمعلن اليه بثمن قدره ..... جنية بتاريخ .....-...-...  
وإذ تنص المادة 938 من القانون المدنى على أنه إذا اشترى , شخص عينا تجوز الشفعة فيها  
ثم باعها قبل أن تعلن أيه رغبة فى الاخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة طبقا  
للمادة 942 فلا يجوز الاخذ بالشفعة الا من المشتري الثانى وبالشروط التى اشترى بها ,  
وكان المقرر قانونا أن أعمال هذا النص مشروط بالأى يكون البـيع الثانى سوريا فإذا ادعى  
الشفيع سوريا وأفلح فى أثبات ذلك أعتبر البـيع الصادر من المالك للمشتري الاول قائما وهو  
الذى يعتد به فى الشفعة دون البـيع الثانى الذى لا وجود له بما يغنى الشفيع عن توجيه طلب  
الشفعة الى المشتري الثانى , على أنه يجب أن يتم اثبات سوريا فى مواجهة المشتري  
الثانى لأنه هو صاحب الشأن الاول فى نفى سوريا وأثبات جدية عقده ليكون الحكم الذى  
يصدر بشأن عقده حجة له أو عليه .  
لما كان ما تقدم , وكان البـيع الثانى الصادر للمعلن اليه هو بيع صورى سوريا مطلقة , ومن  
ثم فلا يكون له وجود فى الحقيقة وما قصد منه إلا سلب حق الطالب فى أخذ العقار بالشفعة ,  
وأعمالا لحكم القانون فإن الطالب يدخل المعلن اليه خصما فى الدعوى سالفة البيان وفقا  
لقرار المحكمة الصادر بـجلسة ...-...-... لاثبات سوريا المطلقة لعقده فى مواجهته ويقصر  
الطالب ادخاله على الغرض وحده .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل أقامه المعلن اليه وأعلنته بصورة من  
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك  
بـجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسماع الحكم بصوريا  
عقد المؤرخ .....-...-... والمبرم فيما بين المعلن اليه والسيد/ ..... والمتضمن بيع الاخير  
للاول العقار محل دعوى الشفعة رقم ..... لسنة ..... سالفة البيان , سوريا مطلقة مع

## فريق صوت القانون

الزامة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

صفح دعوى تطليق للضرر بين زوجين مسلمين

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيدة / ..... المقيمة برقم ..... شارع ..... قسم.....  
محافظة ..... ومحلها المختار الاستاذ / ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم..... شارع..... قسم..... محافظة .....  
مخاطبا.....  
وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن اليه بموجب العقد الصحيح بتاريخ ...-...-.... وقد دخل بها وعاشرها  
معاشرة الأزواج, وبتاريخ ...-...-.... تعدى عليها بالضرب وسبها بأن قال لها ..... وذلك  
بحضور شهود فتقدمت ببلاغ عن هذه الواقعة قيد بعد تحقيقه برقم ..... أقر فيه المعلن اليه  
بهذه الوقائع وقد أحييت الطالبة للكشف الطبى فجاء التقرير متضمنا أن أصاباتها عبارة عن  
..... فادانتها المحكمة الجنائية وأصبح الحكم نهائيا.

وإذ تنص المادة السادسة من القانون رقم 25 لسنة 1929 بتقرير بعض احكام الاحوال  
الشخصية على انه إذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين  
أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها طلقه بائة إذا ثبت الضرر  
وعجز عن الاصلاح بينهما وكان الثابت من المحضر سالف البيان والحكم الجنائى الصادر فى  
الجنحة رقم ..... أن المعلن اليه أضر بالطالبة, وأن عبارات السب التى وجهها اليها يتحقق  
بها الضرر الفاحش بالنسبة لامثالها وتؤدى الى استحالة العشرة بينهما.  
ولما كان المقرر فى فقة المالكه وهو المصدر التشريعى للتطليق للضرر, أن للزوجة طلب  
التطليق إذا وقع الزوج بها أى نوع من أنواع الايذاء بالقول أو بالفعل الذى لا يكون عادة بين  
أمثالهما ولا يستطيع معه دوام العشرة بينهما, وأنه لا يشترط لاجابتها إلى طلبها وفق  
المشهور عندهم أن يتكرر ايقاع الاذى بها بل يكفى لذلك أن تثبت أن زوجها أتى معها ما  
تتضرر منه ولو مرة واحدة, كما يكفى للتطليق للضرر ثبوت الايذاء بالقول الفاحش .  
وتركة الطالبة فى اثبات دعواها إلى ما تضمنه الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم .....  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من  
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الابتدائية للاحوال الشخصية الدائرة ..... بمقرها  
الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة فى غرفة مشورة فى يوم ..... الموافق ...-...-....  
.... الساعة ..... لسماع الحكم بتطليق الطالبة منه طلقه بائة, مع الزامة المصاريف ومقابل  
أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.



## فريق صوت القانون

صحف تعجيل دعوى من وقف اتفاقي  
انه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
قسم ..... محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى  
اقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ..... ضد المعلن اليه ابتغاء الحكم له ب ..... استنادا  
الى .....  
وإذ عرض المعلن اليه فى التفاوض على الصلح , ورغبة من الطالب فى حسم هذا النزاع  
تفاديا لاجراءات التقاضى وطول أمدها , فقد قبل هذا العرض وطلب الطرفان وقف الدعوى  
اتفاقا لمدة ستة أشهر للتفاوض على إنهاء النزاع صلحا , فأقرت المحكمة هذا الاتفاق وقررت  
بجلسة ..-..-.... وقف الدعوى اتفاقا.  
وفى لقاءات الطرفين لمناقشه أسس الصلح , تبين للطالب أن المعلن اليه ما أراد من وقف  
الدعوى الا كسب الوقت ولم تظهر لديه النية الصادقة للتعاون على حسم النزاع واكتفى  
برفض كافة الاسس التى عرضها الطالب عليه ومن ثم كان السبيل هو العودة الى ساحة  
القضاء لا ستصدار حكم يحسم به الطالب النزاع .  
وإذ تنص المادة 128 من قانون المرافعات على أنه يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق  
الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم  
ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر فى أى ميعاد حتمى يكون القانون قد حدده لاجراء ما وإذا لم  
تعجل الدعوى فى ثمانية الايام التالية لنهاية الاجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف  
تاركا استئنافه . وكان قرار الوقف قد صدر بتاريخ ..-..-.... بوقف الدعوى لمدة ستة اشهر  
ومن ثم ينتهى الوقف فى ..-..-.... الى ..-..-.... وذلك باعلان صحيفة التعجيل بعد تقديمها  
لقلم الكتاب .  
بناء عليه  
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من  
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك  
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسماع الحكم.

صحف الدعاوى المتعلقة بمسكن الزوجية  
انه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيدة / ..... المقيمة برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
ومحلها المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
.....

## فريق صوت القانون

وأعلنته بالآتي

كانت الطالبة زوجة للمعلن اليه بموجب العقد الشرعي الصحيح منذ ...-...-... ورزقت منه بأطفالها : "1" الصغير ..... البالغ من العمر وقت رفع هذه الدعوى ..... سنة , "2" الصغيرة ..... الصغيرة ..... البالغة من العمر وقت رفع هذه الدعوى ..... سنة . وظلت الطالبة تسكن المعلن اليه بمسكن الزوجية المؤجر للأخير, والكائن بالعقار رقم ..... شارع ..... قسم ..... وبتاريخ ...-...-... طلق المعلن اليه الطالبة ذلك أن نص المادة 18 مكررا ثالثا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الاحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 يجرى بأن " على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقاته ولحضانتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة, استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة . وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيا لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة . ويخير القاضى الحضانة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين لها . فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا . وللنيابة العامة أن تصدر قرارا فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار اليه حتى تفصل المحكمة فيها." وإذا كان المقرر قانونا شرعا, انه إذا وقع الطلاق بين الزوجين وبينهما صغار فإن المنازعة تثور بينهما فيمن يختص بمسكن الزوجية المؤجر للزوج هل تنفرد به المطلقة والصغار بوصفها حاضنه لهم أو ينفرد به المطلق باعتبار أنه المتعاقد وحين نعود لأقوال الفقهاء نجد أنهم قالوا : أن من لها امساك الولد وليس لها مسكن فإن على الاب سكناهم جميعا . وإذا كان ذلك فإن المطلقة الحاضنة بعد الطلاق الاستقلال مع محضونها بمسكن الزوجية المؤجر لمطلقها والد المحضون ما لم يعد لها مسكنا آخر مناسباً حتى إذا ما أنتهت الحضانة أو تزوجت المطلقة فللمطلق أن يعود ليستقل دونها بذات المسكن .

لما كان ماتقدم , وكان الصغيران لم يتجاوزا بعد السن الذى يستغنيان فيه عن حضانة النساء عملا بنص المادة 20 من ذات المرسوم بقانون إذ يبلغ الاول ..... سنة والثانية ..... سنة , وهما فى حضانتها ومن ثم فإنه يحق لها أن تستقل بمسكن النزاع دون المعلن اليه الذى لم يمتثل لهذا الحكم رغم انذاره .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لیسع حکم بتمكن الطالبة من عين النزاع رقم ..... بالعقار رقم ..... شارع ..... قسم ..... والمؤجرة للمعلن اليه ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

شهادة بعدم صدور أحكام افلاس

## فريق صوت القانون

ضد ..... خلال خمس سنوات  
محكمة ..... الابتدائية  
القلم التجارى الكلى  
شهادة

بناء على الطلب المقدم من السيد / ..... بتاريخ ..-..-.... بشأن اعطائه شهادة متضمنة ما  
اذا كان قد صدرت أحكام بإشهار افلاس ضد ..... من عدمه خلال ..... السابقة على تاريخ  
الطلب.

تبين من الرجوع الى فهارس المحكمة عدم صدور أحكام بإشهار افلاس المذكور.  
و قد تحررت هذه الشهادة بناء على الطلب سالف الذكر و تحت مسئولية الطالب اذا ما تبين  
خلاف ذلك و دون مسئولية على قلم الكتاب.  
و تم سداد الرسم المقرر و قدره ..... بالقسمية رقم ..... بتاريخ .....-..-.... و حررت هذه  
الشهادة فى ..-..-.... و سلمت للسيد ..... / بطاقة عائلية رقم ..... بتاريخ .....-..-.... سجل  
مدنى ..... بعد قيدها برقم ..... صور بتاريخ .....-..-....  
(كاتب الصور ) ..... (الأمين العام ) ..... ( خاتم المحكمة )  
رفع استئناف فرعى بمذكرة مقدمة لمحكمة الاستئناف

يرفع السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن ..... بموجب هذه المذكرة  
استئنافا فرعى.

ضد  
السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
و ذلك عن الحكم رقم ..... لسنة ..... مدنى كلى ..... الصادر بتاريخ .....-..-.... و الذى  
قضى بما يلى : .....

الوقائع  
أقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى كلى ..... ضد المستأنف عليه  
فبالاستئناف المائل بطلب الحكم بأحقية للمشآت و المباني التى أقامها الاخير المبينة بصحيفة  
افتتاح الدعوى المشار اليها , مستحقة الازالة حسبما يقدرها الخبير الذى يندب لذلك , قولا  
بأنه بموجب عقد مؤرخ ..-..-.... اشترى الارض التى أقيمت عليها تلك المنشآت من السيد /  
..... و بتاريخ .....-..-.... رفع دعوى بصحة و نفاذ هذا العقد قيدت برقم ..... لسنة .....  
مدنى كلى ..... و تم تسجيل صحيفتها بتاريخ .....-..-.... و بجلسة .....-..-.... قضت المحكمة  
برفض الدعوى فبادر الطالب باستئناف هذا الحكم بالاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق , و  
بعد صدور حكم الرفض سالف البيان , قام البائع له ببيع ذات الارض للمستأنف عليه بتاريخ  
.....-..-.... فشىد المباني و المنشآت المشار اليها , و بعد ذلك و بتاريخ .....-..-.... قضت محكمة  
الاستئناف بالغاء حكم الرفض و بصحة و نفاذ عقد البيع فبادر الطالب بالتأشير به على هامش  
تسجيل صحيفة دعوى صحة و نفاذ العقد , و بذلك تكون الملكية قد انتقلت اليه منذ تاريخ  
تسجيل هذه الصحيفة , ندبت المحكمة خبيرا لمعاينة عين النزاع و تقدير قيمة المواد و أجر  
العمل فيها و كذلك تقدير قيمة العقار بما زاد عليه من بناء على أساس أن الطالب هو المالك

## فريق صوت القانون

للارض و أن المستأنف عليه أقام البناء عليها بحسن نية . و بعد أن قدم الخبير تقريره أصدرت المحكمة بجلسة ...-... الحكم التالى : .....  
و لم يرتض المستأنف عليه هذا القضاء , فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ..... لسنة .....  
ق طالبا تعديل الحكم المستأنف والقضاء بتثبيت ملكية الطالب للمباني مقابل ثمن قدره .....  
جنيها بدلا من الثمن المقضى به.  
و لما كان الحكم المستأنف جاء مجحفا بحقوق الطالب , فانه يطعن عليه بالاستئناف للأسباب التالية.....  
أسباب الاستئناف

السبب الاول : مخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه:

أقام الحكم المستأنف قضاءه بالزام الطالب بأن يدفع للمستأنف عليه مبلغ..... جنيها على سند من القول باعتبار الاخير حسن النية عندما أقام المباني على أرض الغير لأنه عندما اشترى الارض كان قد قضى برفض دعوى صحة و نفاذ عقد البيع الصادر فان تسلمها و أقام بناء عليها فانه يكون حسن النية , و هذا من الحكم خطأ فى تطبيق القانون و مخالفة لأحكامه , لأن المقرر قانونا أن عقد البيع لا ينحل بالارادة الفردية و يحق للمشتري رفع دعوى بصحته و نفاذه ليقوم الحكم الصادر فيها مقام التصديق على توقيع البائع , و متى سجلت صحيفتها قبل تسجيل أى من التصرفات الصادرة من الاخير , فان هذا التسجيل يظل قائما و منتجا كافة آثاره القانونية متى صدر حكم نهائى بصحة و نفاذ العقد و تم التأشير به على هامش تسجيل الصحيفة , بحيث ان قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى فاستأنف المدعى هذا الحكم ثم قضى له بالغاء الحكم المستأنف و بصحة و نفاذ عقد البيع و قام بالتأشير به على نحو ما سلف , خلصت له الملكية منذ تاريخ تسجيل الصحيفة , مفاد ذلك ان المستأنف عليه عندما أقام المباني كان يعلم و لو افتراضا بأن ملكية الطالب ترتد الى تاريخ تسجيل صحيفة دعواه و هو ما يتحقق به سوء نيته , و من ثم لا يستحق قيمة المباني الا مستحقة الازالة , اذ يعتبر البانى سىء النية اذا كانت هناك دعوى استحقاق , و كان المقرر أن دعوى صحة و نفاذ عقد البيع هى دعوى استحقاق مالا. لما كان ما تقدم . فان الحكم المستأنف و قد خالف هذا النظر يكون مشوبا بمخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه.

السبب الثانى : الاخلال بحق الدفاع:

مع الافتراض جدلا , باعتبار المستأنف عليه حسن النية , فقد جاء تقدير التعويض الذى حدده الخبير المنتدب مغالى فيه الى حد كبير , و يبين من تقرير الخبير الاستشارى المقدم من الطالب لمحكمة الدرجة الاولى أن حقيقة التقدير الذى تم وفقا للحكم التمهيدى الصادر من هذه المحكمة يبلغ.....جنيها , و مع ذلك التفتت المحكمة عن هذا التقرير و طرحته , و هو ما يجعل حكمها مشوبا بالاخلال بحق الدفاع.

و للأسباب الاخرى التى سوف يبيدها الطالب بجلسات المرافعة.  
بناء عليه

يلتمس الطالب قبول الاستئناف شكلا و فى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بقصر مبلغ التعويض المقضى به على مبلغ .....جنيها مع الزام المستأنف عليه المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين , مع حفظ كافة الحقوق .



## فريق صوت القانون

رجوع الوارث الذى وفى دين المورث على باقى الورثة  
انه فى يوم ..... الموافق ...-...-...الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت الى محل اقامة :

1- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا.....

2- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا.....

3- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا.....

و أعلنتهم بالآتى

بتاريخ ....-...-... توفى المرحوم ..... مورث كل من الطالب و المعلن اليهما الاول و الثانى  
عن تركة عبارة عن ..... قسمت بالسوية فيما بينهم كل بحق الثلث و نظرا لمديونية  
مورثهم للمعلن اليه الثالث بمبلغ ..... جنيه و الثابت بموجب ..... فقد استصدر ضدهم  
الحكم رقم ..... لسنة ..... بالزامهم بدفع بالزامهم بدفع هذا المبلغ وفوائده القانونية بواقع  
% ..... من تاريخ المطالبة القضائية و حتى السداد و ذلك من تركة مورثهم و اذ قام  
باعلانهم بهذا السند التنفيذى منبها بالسداد , و خشية من اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبرى فقد  
اضطر الطالب الى سداد هذا المبلغ بموجب المخالصة الصادرة من دائن التركة بتاريخ...-...-...

و لما كان المقرر قانونا أن الوارث الذى قام بسداد دين على التركة الرجوع على باقى الورثة  
بما يخصهم من الدين الذى وفاه كل بقدر نصيبه , و للموفى الحق فهذا الرجوع اما بدعوى  
الحلول أو بالدعوى الشخصية , و يكون رجوعه بالدعوى الاخيرة على أساس الفضالة أو  
الاثراء بلا سبب حسبما يترأى له ولما كان الطالب يسعى الى المطالبة بالمبلغ الذى يخص  
كل من المعلن اليهما الاول و الثانى و فوائده القانونية من تاريخ انفاقه لهذا المبلغ باعتباره  
ضروريا وناफعا لهما و ذلك من تركة مورثهما , و من ثم فانه يرجع عليهما على أساس دعوى  
الفضالة , و توقيا لاجراءات التنفيذ الجبرى بدين لا يقبل الانقسام بالنسبة للمدينين و هو أحدهم  
مما تستقيم معه الدعوى.

و قد اختصم المعلن اليه الثالث لتقديم ما عسى أن يطلب منه من ايضاحات متعلقة بالدين و  
الوفاء به.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهم و أعلنتهم بصورة  
من هذا و كلفتهم بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... و  
ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-...الساعة ..... لیسع المعلن  
اليهما الاول و الثانى الحكم بالزام كل منهما بأن يدفع للطالب ما يخصه من الدين و قدره  
.....جنيه و فوائده القانونية بواقع ..... % سنويا اعتبار من تاريخ الانفاق فى ...-...-....

## فريق صوت القانون

و حتى السداد مع الزامهما المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل  
بلا كفالة فى مواجهة المعلن اليه الاخير.

مع حفظ كافة الحقوق و لأحل العلم..

دعويمن سمسار بالزام الواعد بالبيع بابرام عقد البيع  
أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... قسم ..... محافظة .....  
ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

بموجب عقد وعد بالبيع مؤرخ ...-...-.... مبرم فيما بين الطالب بوصفة وسيطا وبين المعلن  
اليه تضمن وعدا من الاخير للاول ببيع العقار رقم ..... الكائن ..... والمكون من .....  
لأى مشترى يختاره الطالب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوعد بثمن قدره ..... فقط .....  
وتم الاتفاق على انتهاء مهمة الطالب فور ابرام عقد البيع النهائى وقدرت أتعاب الوساطة  
بنسبة % ..... اثنين ونصف فى المائه من قيمة الصفقة على أن تكون مناصفة بين المعلن  
اليه وبين المشتري بواقع ..... لكل منهما .

وبتاريخ ...-...-.... وخلال الاجل المحدد تقدم الطالب للمعلن اليه بعقد وعد بالشراء بالثمن  
المتفق عليه نافذ المفعول إذ تم ابرامة بتاريخ ...-...-.... وملزم للواعد حتى ...-...-.... وصادر  
من السيد / ..... الا أن المعلن اليه رفض ابرام العقد الذى تضمنه وعده فقام الطالب بانذاره  
على يد محضر بتاريخ ..... لابرام عقد البيع خلال اسبوع من تاريخ الانذار ولكنه لم يفعل  
رغم انقضاء المهلة التى حددها الطالب بانذاره مما اضطره لرفع الدعوى الماثلة.  
ولما كان المقرر قانونا أن الوعد بالبيع ملزم للواعد خلال الأجل المحدد لعقد الوعد طالما  
وافق الموعد له على دفع الثمن المحدد وأن من حق الوسيط الذى حصل على وعد بالبيع من  
المالك أن يلزم الأخير بابرام عقد البيع مع من حصل منه الوسيط على وعد بالشراء متى تقدم  
بهذا الوعد خلال الأجل المحدد بالوعد بالبيع وبثمن لا يقل عن الثمن المحدد به بحيث إذا  
امتنع من صدر منه الوعد بالبيع عن ابرام التعاقد فإنه يكون قد أخل بالتزام تعاقدى مما يخول  
الوسيط الحق فى طلب التنفيذ العينى أن كان ممكنا او التنفيذ بطريق التعويض الذى يتمثل فى  
مقدار الكسب الذى فات على الوسيط .

مفاد ما تقدم تحقق مسؤولية المعلن اليه قبل الطالب لرفضه تنفيذ التزامه التعاقدى المتضمن  
وعده ببيع عقارة على نحو ما تقدم , مما يحق معه للطالب الرجوع عليه لالزامه بابرام عقد  
البيع مع السيد / ..... بثمن قدرة ..... فقط ..... أن تبين امكان ذلك والا تعين الزامه بأن  
يدفع للطالب قيمة العمولة التى فاتته بنسبة .....% من الثمن المشار اليه وقدرها .....  
فقط ..... ويركن فى اثبات دعواه لعقدى الوعد المشار اليهما .  
بناء عليه

## فريق صوت القانون

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ..-..-... الساعة ..... لسمع الحكم عليه بالزامه بابرام عقد بيع لعقاره رقم ..... الكائن ..... والمكون من ..... مع السيد/ ..... لقاء ثمن قدره ..... فقط ..... أو الزامه بأن يدفع للطالب تعويضا قدره ..... فقط ..... والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

دعوى مستعجلة باجراء اعمال ترميم خصما من مستحق المالك أنه في يوم ..... الموافق ..-..-... الساعة ..... بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامي الكائن ..... انا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة : السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا ..... واعلنته بالاتي

بتاريخ .....-..-... صدر قرار لجنة المنشآت التي يخشى من سقوطها أو التي تحتاج الى ترميم متضمنا ..... وقد طعن عليه المعلن اليه بالدعوى رقم ..... لسنه ..... مدنى ..... وقد صدر الحكم فيها قاضيا بتأييد القرار المطعون فيه, وأصبح هذا الحكم نهائيا . وإذ تضمن منطوق الحكم ..... مما مفاده وجوب القيام بهذه الاعمال فور صدور الحكم, ومع ذلك فقد تأخر المعلن اليه باعتباره مالك العقار عن اجراء هذه الاعمال مما يترتب عليه خطوره على حياة وأموال الطالب .

وإذ تنص المادة 60/3 من القانون رقم 49 لسنة 1977 على أنه يجوز للمستأجر إذا تأخر كل من ذوى الشأن والجهة الاداريه المختصة بشئون التنظيم عن القيام بتنفيذ ما نص عليه القرار النهائى أو قضى به حكم المحكمة بحسب الاحوال أن يحصل على إذن من القضاء المستعجل فى أن يجرى الاعمال المقرره دون حاجة الى الحصول على موافقه المالك وأن يستوفى ما انفقة خصما من مستحقات المالك لديه كما اناطت الفقرة الثانية من ذات المادة بالجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى حالة امتناع المالك عن تنفيذ القرار أو الحكم فى المدة المحددة أن تقوم بتنفيذه على نفقته, أما وقد تخلت عن مباشرة هذا الحق فقد اضطر الطالب لرفع دعواه ويركن فى اثباتها الى القرار النهائى الصادر من اللجنة سالف الذكر . بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الامور المستعجلة بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسمع الحكم بصفة مستعجلة بالتريخيص للطالب فى أن يجرى الاعمال التى تضمنها قرار اللجنة المشار اليه وأن يستوفى ما انفقة خصما من مستحقات المالك لديه , مع الزام المعلن اليه المصاريف ومقابل

## فريق صوت القانون

اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

### دعواخلاء لترك العين المؤجرة للغير

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ...-...-...  
محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
1- السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ...-...-... محافظة .....  
مخاطبا .....  
2- السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ...-...-... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-...-... أستأجر المعلن اليه الاول من الطالب الشقة رقم .....  
بالعقار رقم ..... الكائن ..... بأجرة شهرية قدرها ..... جنيتها وقد تضمن البند رقم .....  
منه أنه يحظر على المستأجر التنازل عن الايجار أو ترك العين المؤجره للغير بغير  
أذن كتابى صريح من المؤجر وبالرغم من ذلك فقد اخل المعلن اليه الاول بهذا الحظر وترك  
العين المؤجرة له وتخلى عنها للمعلن اليه الثانى بغير أذن كتابى صريح من الطالب .  
ولما كان المقرر قانونا أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله الا باتفاق  
الطرفين أو للاسباب التى يقررها القانون, مما مؤداه التزام المستأجر باحترام الشروط الواردة  
بعقد الايجار والتى تحظر عليه ترك العين المؤجرة والتخلى عنها للغير والا حق عليه الجزاء  
المقرر لمخالفة ذاك العقد أو القانون, وكان من الاصول التى تقوم عليها القوانين الاستثنائية  
الصادرة فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين حظر التنازل عن  
الايجار وترك المكان المؤجر للغير بأى وجه من الوجوه بغير أذن كتابى صريح من المالك  
وتقرير الحق للمؤجر فى حالة اخلال المستأجر بذلك فى طلب اخلاء المكان المؤجر .  
والمقرر كذلك أن التشريعات الاستثنائية الخاصة بتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ,  
بعد أن سلبت المؤجر حقه فى طلب اخلاء المكان المؤجر بعد انتهاء مدة الايجار الاتفاقية  
مقرره مبدأ امتداد عقود الايجار تلقائيا أجازت له طلب الاخلاء لاسباب حددتها من بينها تأجير  
المستأجر للمكان من باطنه أو تنازله عنه أو تركه للغير بأى وجه من الوجوه بغير أذن كتابى  
صريح من المالك - مما يضحى معه الاصل فى ظل هذه القوانين الأمره هو انفراد المستأجر  
ومن يتبعه بحكم العقد فى الانتفاع بالمكان المؤجر \_ وعدم جواز تخليه عنه للغير كليا كان  
ذلك أو جزئيا مستمرا أو مؤقتا, بمقابل أو بدونه, باعتبار هذا التخلى بجميع صورة خروجا  
من المستأجر على نص عقد الايجار مكملا بحكم القانون, يجيز للمؤجر طلب اخلاء المكان  
طالما تم الترك بقصد الاستغناء عن المكان نهائيا .  
ويركن الطالب فى اثبات دعواه لكافة طرق الاثبات المقررة قانونا بما فى ذلك البينه والقرائن.  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليهما واعلنتهما بصورة



## فريق صوت القانون

من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع .....  
وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ..-..-... الساعة ..... ليسمعا الحكم  
باخلائهما من عين النزاع المبينه بصدر هذه الصحيفة وب عقد الايجار المؤرخ .....-..-..  
وتسليمها للطالب خالية مما يشغلها مع التزامهما المصاريف ومقابل التعاب المحاماه وشمول  
الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

دعوى نفاذ عقد بيع ساتر وصية وتثبيت ملكية الطالب ل حصته  
أنه في يوم ..... الموافق ..-..-... الساعة .....  
بناء على طلب السيدين/ ..... , ..... المقيمان برقم ..... شارع ..... محافظة .....  
ومحلها المختار مكتب الاستاذ ..... المحامي الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت الى محل إقامة كل من :  
1-السيدة / ..... المقيمة برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... عن نفسها  
وبصفتها وصية على ابنها القاصر ..... مخاطبا .....  
2-السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتي

بتاريخ .....-..-... توفي مورث الطرفين المرحوم ..... عن تركه مقدارها ..... فدان, .....  
قراط , ..... سهم أرضا زراعية كائنة بزماء ..... حوض رقم ..... بالمكلفة رقم .....  
يحدها من الناحية البحرية ..... والقبلية ..... والشرقية ..... والغربية ..... وانحصر  
ارثه الشرعة في الطرفين وفقا لنا تضمنه الاعلام الشرعى الصادر فى المادة رقم ..... لسنة  
..... وراثات ..... وأن الطالب الثانى حفيد المورث توفى والده قبل وفاة الاخير فاستحق  
وصية واجبه تعادل نصيب الاب المتوفى وقدره ..... وبتاريخ .....-..-... تصرف مورث  
الطرفين فى هذه الاطيان جميعها بالبيع الى المعلن اليهما باعتبار الأولى زوجة التى اقترن بها  
بعد وفاة زوجة الأولى والدة الطالب الأول ووالد الطالب الثانى , وأن القاصر ..... المشمول  
بوصاية المعلن اليها الأول , وكذلك المعلن اليه الثانى ابنا للمورث من زوجة الثانية وتم  
تسجيل هذا التصرف تحت رقم ..... لسنة ..... توثيق ..... بتاريخ .....-..-... ورغم ذلك  
ظل مورث الطرفين واضعا يده على هذه الاطيان ومنفعا بها باعتباره مالكا لها مستائرا  
بثمارها وظل على هذا الوضع حتى توفاه الله .

وتحايلا على القانون اضرارا بحق الطالبين فى الأثر المقرر لهما شرعا تم ابرام هذا  
التصرف , وامعانا فى التحايل أبرام المورث مع نفسه بصفته وليا شرعيا على ولدية سالفى  
الذكر عقدا تضمن أن يستأجر منهما تلك الاطيان .  
ولما كان التصرفان سالفى الذكر تما على نحو صورى , وكان الثابت أن الاطيان المباعة ظلت  
فى حيازة المورث وظل ينتفع بها مدى حياته , فأن هذا البيع يكون تصرفا مضافا الى ما بعد  
الموت وتسرى عليه أحكام الوصية عملا بنص المادة 917 من القانون المدنى التى تعتبر  
التصرف الصادر من المورث لبعض ورثته وصية إذا ثبت احتفاظه بحيازة المبيع وانتفاعه به  
مدى حياته ومتى أثبت الطالبان هذين الامرين قامت قرينة قانونية هى اعتبار التصرف وصية

## فريق صوت القانون

وللطالبيين اثباتهما بطرق الاثبات كافة استنادا الى أن التصرف المشار اليه يخفى وصية احتيالا على أحكام الارث وأن عقود الايجار سالفة البيان صورية قصد بها تأكيد هذا الاحتيال وإذا كان الثابت أن أطيان النزاع هي كل تركة المورث وأنها غير مدنية , وكان المقرر قانونا أنه في حالة اعتبار التصرف الصادر من المورث وصية , فإنه ينفذ في حدود ثلث التركة ولو كان لوارث , وقدر ذلك ..... فدان, ..... قراط, ..... سهم ويوزع الباقي على الورثة وفقا للانصبه الشرعية ومن ثم يستحق الطالب الاول ..... فدان, ..... قراط, ..... سهم والثاني مثل هذا القدر وهو ما يطلب كل منهما تثبت ملكيته له , فضلا عن مبلغ ..... فقط ..... باعتبارهما ريعا لكل منهما اعتبارا من تاريخ الوفاة حتى رفع الدعوى .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... ليسمعا الحكمعليهما باعتبار العقد المسجل تحت رقم ..... لسنة ..... توثيق ..... وصية نافذه في حدود ثلث التركة وقدرها ..... فدان, ..... قراط, ..... سهم والباقي بعد ذلك تركة وتثبت ملكية التي خلفها المورث وقدرها ..... فدان, ..... قراط, ..... سهم , ومحو التسجيلات التي تمت بموجب هذا التصرف واعتبارها كأن لم تكن مع الزامهما بالتسليم وبدفع مبلغ ..... فقط ..... لكل منهما باعتباره ريعا مستحقا لهما والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاز المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى من سمسار بالزام الواعد بالشراء بابرار عقد البيع  
أنه في يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... قسم ..... محافظة .....  
ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامي الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتي

بموجب عقد وعد بالشراء مؤرخ ..... مبرم فيما بين الطالب بوصفة وسيطا وبين المعلن اليه تضمن وعدا من الاخير للاول بشراء العقار رقم ..... الكائن بشارع ..... قسم ..... محافظة ..... والملوك للسيد ..... /بثمن قدره ..... فقط ..... وذلك في حالة موافقة المالك على البيع على أن تعرض هذه الموافقة كتابة على المعلن اليه خلال أجل لا يجاوز يوم .....-...-... والا أصبح الوعد كأن لم يكن .  
وتم الاتفاق على انتهاء مهمة الطالب فور ابرام عقد البيع النهائي , وقدرت أتعاب الوساطة بنسبة % ..... اثنين ونصف في المائة من قيمة الصفقة على أن تكون مناصفة بين المعلن اليه وبين البائع بحيث لا يتحمل الأول سوى نصف هذه العمولة .

## فريق صوت القانون

وبتاريخ .....-...-... وخلال الأجل المحدد تقدم الطالب للمعلن اليه بعقد وعد بالبيع بالثمن المتفق عليه مبرم فيما بين الطالب ومالك العقار نافذ المفعول إذ تم ابرامه فى ...-...-... وملزم للمالك حتى ...-...-... الا أن المعلن اليه رفض الشراء الذى تضمنه وعده, فقام الطالب بانذاره على يد محضر بتاريخ .....-...-... لابرام عقد البيع خلال اسبوع من تاريخ الانذار ولكنه لم يفعل رغم انقضاء المهلة التى حددها الطالب بانذاره مما اضطره لرفع الدعوى الماثلة .

ولما كان المقرر قانونا أن الوعد بالشراء ملزم للواعد خلال الأجل المحدد بعقد الوعد طالما وافق الموعد له على البيع بالثمن المحدد, وأن من حق الوسيط الذى حصل على الوعد بالشراء أن يلزم من صدر منه هذا الوعد بابرام عقد البيع من المالك الذى حصل منه الوسيط على وعد البيع , متى تقدم بهذا الوعد خلال الأجل المحدد بالوعد بالشراء وبثمن لا يجاوز الثمن المحدد به , بحيث إذا امتنع من صدر منه الوعد بالشراء عن ابرام التعاقد فإنه يكون قد أخل بالتزام تعاقدى مما يخول الوسيط الحق فى طلب التنفيذ العيني أن كان ممكنا أو التنفيذ بطريق التعويض الذى يتمثل فى مقدار الكسب الذى فات على الوسيط.

مفاد ما تقدم , تحقق مسئولية المعلن اليه قبل الطالب لرفض تنفيذ التزامه التعاقدى المتضمن وعده بشراء العقار سالف البيان على نحو ما تقدم , مما يحق معه للطالب الرجوع عليه لالزامه بابرام عقد البيع مع السيد ...../بثمن قدره ..... فقط ..... أن تبين امكان ذلك والا تعين الزامه بان يدفع للطالب قيمة العمولة التى فاتته بنسبة ..... % اثنين ونصف فى المائة من الثمن المشار اليه وقدرها ..... فقط ..... ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى عقدى الوعد المشار اليهما .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لىسمع الحكم عليهبالزامه بابرام عقد البيع مع السيد/ ..... عن العقار المملوك للاخير والمبين بهذه الصحيفة وبعقد الوعد بالشراء المؤرخ ...-...-... لقاء ثمن قدره ..... فقط ..... أو الزامه بأن يدفع للطالب تعويضا قدره ..... فقط ..... والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

دعوى مطالبة بما حل من الاقساط بعد التنازل عن الفسخ

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....

## فريق صوت القانون

واعلنته بالاتي

بموجب عقد بيع بالتقسيط مؤرخ ...-...-... باع الطالب للمعلن اليه ..... بثمان اجمالى قدره ..... فقط ..... دفع منه الاخير مبلغ ..... عند التعاقد والباقي من الثمن وقدرة ..... تم تقسيطه على ..... قسط شهريا بواقع القسط ..... جنيها على أن يستحق كل منها حتى اليوم الخامس من الشهر , واتفق على أنه إذا تأخر المعلن اليه عن الوفاء فى هذا الموعد فسخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبية أو أنذار أو أى اجراء آخر وأصبح المبلغ المدفوع من حق الطالب والتزام المعلن اليه برد المبيع فورا إذ تضمن البند ..... من العقد اتفاق الطرفين على احتفاظ الطالب بملكية المبيع حتى يقوم المعلن اليه بالوفاء بكامل الثمن وليس للأخير أى حق عليه رغم تسلمه له .  
وإذ تضمن العقد الشرط الصريح الفاسخ الذى تحقق موجبه الا أنه مقرر لمصلحة الطالب مما يحق له التنازل عنه , وبالتالي التنازل عن طلب الفسخ والرجوع على المعلن اليه لتنفيذ التزامه بالوفاء بما حل من الاقساط .

ولما كان المعلن اليه لم يوف بعدد ..... قسطا عن أشهر ..... وجملة ذلك ..... جنيها فإنه يحق للطالب الرجوع عليه لالزامه بأن يدفع له هذا المبلغ مع الفوائد القانونية المستحقة عليه بواقع ..... % من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد , ويركن الطالب فى اثبات دعواه لعقد البيع المودع حافظة مستنداته.  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لسمع الحكم عليه بالزامه بأن يدفع للطالب مبلغ ..... قيمة الاقساط التى لم يقم بالوفاء بها مع فوائدها القانونية بواقع ..... % من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

2019

دعوى مطالبة بما استحق من الداخل الدائم  
أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة:  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة  
..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتي



## فريق صوت القانون

بموجب عقد مؤرخ ..-.-.... باع الطالب للمعلن اليه العقار المملوك له والكائن..... لقاء التزام الاخير بأن يدفع للطالب ولورثته من بعده دخلا شهريا قدرة ..... جنيها وتضمن البند رقم ..... انه فى حالة تأخر المعلن اليه عن تنفيذ التزامه بدفع الدخل الدائم لمدة شهرين متتاليين يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه أو انذار أو اى اجراء آخر ويلتزم برد المبيع وتكون المبالغ المدفوعة من حق الطالب باعتبارها مقابل انتفاع المعلن اليه بالمبيع .

ولما كان الشرط الفاسخ سالف البيان مقررا لصالح الطالب ومن ثم جاز له التنازل عنه والتمسك بأحكام العقد التى تخوله الرجوع على المعلن اليه بما استحق فى ذمته من أقساط الدخل الدائم ابتداء من شهر ..... سنة ..... وحتى رفع الدعوى فى ..-.-.... مبلغ ..... جنيها يضاف اليه ما يستجد منذ ذلك وحتى صدور الحكم .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسمع الحكم بالتزامه بأن يدفع للطالب مبلغ ..... جنيها وما يستجد بعد ذلك من أقساط الدخل الدائم وحتى صدور الحكم , مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

### دعوى مطالبة بالارباح فى شركة

أنه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى مقر :  
السيد / ..... بصفته مديرا لشركة ..... ومقرها شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ..-.-.... تم تأسيس شركة ..... فيما بين الطالب والمعلن اليه وآخرين برأس مال قدره ..... شارك الطالب فيه بمبلغ ..... جنيها , وتضمن العقد تعيين المعلن اليه مديرا للشركة على أن يلتزم بامساك دفاتر منتظمة على النحو المقرر قانونا , ونص البند رقم ..... من العقد على ان تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر ..... وتنتهى فى نهاية شهر ..... من كل عام وأن الميزانية تنفذ فى حق الشركاء بأعتمادهم لها أو بمضى خمس عشر يوما من تاريخ اخطارهم بصورة منها , كما تضمن البند رقم ..... كيفية توزيع الارباح التى تحققها الشركة بعد اعتماد الميزانية فنص على ..... ويتم التوزيع على الشركاء كل بنسبة حصته فى راس المال .

ولما كان الثابت من بيانات الميزانية ان الارباح بلغت ..... جنيها بعد استنزال كافة المبالغ المتعين استنزالها منها , فيكون نصيب الطالب مبلغ ..... جنيها إلا أن الشركة قدرت له مبلغ ..... جنيها قيمة الارباح , المستحقة له عن السنة المالية التى بدأت فى ..-.-.... وانتهت

## فريق صوت القانون

فى .....-...-.. دون ان توضح سببا لعدم صرف الارباح المستحقة للطالب كامله حسبما ابانته الميزانية الذى تقرر له محتفظا بحقه فى الرجوع بباقي الارباح على الشركة .  
واذ لم تجد المطالبة الودية بتكملة المبلغ المنصرف الى الحد الذى يتفق مع ما يستحقه الطالب من الارباح , فقد اضطر لرفع هذه الدعوى .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة ..... لىسمع الحكم عليه بالزامه بأن يدفع بصفته للطالب مبلغ ..... جنيها قيمة الفرق بين المبلغ الذى قبضه وبين قيمة الارباح المستحقة له , مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى مستعجله بوضع حديقة مثمرة تحت الحراسة  
أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

يملك الطالب والمعلن اليه حديقة فواكه مثمرة بثمار ..... كائنة ..... وتبلغ مساحتها .....  
س ..... ف يحدها من الناحية البحرية ..... والقبليّة ..... والشرقية .....  
والغربية ..... شيوعا فيما كل بحق النصف وذلك بموجب ..... ويقدر الدخل السنوى لهذه الحديقة بمبلغ ..... جنيها وقد اتفق الطرفان على ان يتولى المعلن اليه ادارتها من حفظ وصيانته وبيع المحصول على ان تقسم الارباح سنويا مناصفة بينهما بعد اسنتزال المصاريف ومبلغ ..... جنيها يستحقه المعلن اليه مقابل أعمال الادارة والتصرف فى المحصول الا ان الاخير لم يقدم للطالب استحقاقاته منذ عام ..... وظل يوعد الطالب بالوفاء له بمستحقاته دون ان ينفذ وعده .

وإذ اوشكت الثمار على النضوج ولخشية الطالب من أن يتصرف فيها المعلن اليه ويستأثر بالثمن الحقيقى ولا يظهر منه عند منازعة الطالب سوى مبلغ ضئيل مما يترتب عليه خسارة محققة للطالب .

ولما كان نص المادة 730/2 من القانون المدنى يجرى على أنه يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة فى منقول او عقار قد تجمع لديه من الاسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه . وكانت الحراسة القضائية ما هى الا اجراء تحفظى مؤقت لا يمس الموضوع بمعنى أنها تحفظ المال فتحول دون تصرف الحائز فيه أو أخفائه , ومؤقته فلا تبقى الا ببقاء الظروف التى استدعتها ولا أثر للحكم الصادر فيها على

## فريق صوت القانون

الموضوع ومن ثم لا يجوز القضاء بها الا إذا توافر الخطر العاجل الذى ينطوى على شرط الاستعجال ولذلك ينعقد الاختصاص لقاضى الامور المستعجلة باصدار حكم مؤقت لا يمس به أصل الحق .

ويبين مما سبق أن خطرا عاجلا محدقا وشيك الوقوع يتهدد الطالب فى امواله وينذر بضياع حقوقه ويخشى معه من بقاء هذه الاموال تحت يد المعلن اليه يمثل فى تصرف الاخير فيها و اخفاء ثمنها الحقيقى اضرارا بالطالب وهو ما يوجب التحفظ عليها فورا قبل تمام نضج الثمار بوضع الحديقة تحت الحراسة القضائية مؤقتا لحين لجوء الطالب لقضاء الموضوع بقسمة الحديقة ولو بطريق التصفية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه و اعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الامور المستعجلة الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لسمع الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على الحديقة المبينة حدودا ومعالمها بالعقد المؤرخ .....-...-... وتعيين الطالب حارسا عليها بذات الاجر الذى كان مقررا للمعلن اليه وقدره ..... جنيها شهريا , مع الزام الاخير المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه . مع حفظ كافة الحقوق ولأجل العلم..

دعوى مستعجلة بطرد مستأجر العين المفروشة

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....

محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن.....

أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل إقامة :

السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة

..... مخاطبا .....

واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ...-...-... استأجر المعلن اليه من الطالب ..... رقم ..... بالعقار رقم ..... الكائن ..... بقصد استعمالها فى ..... وقد قام الطالب بأعداد العين بكافة المنقولات التى تفى بالغرض من الايجار والمبينه بقائمة المنقولات المرافقة للعقد والموقع عليها من المعلن اليه وتم الايجار بأجرة شهرية قدرها ..... جنيها ولمدة ..... شهرا , تبدأ من ...-...-... وتنتهى فى ...-...-... وبالرغم من انقضاء هذه المدة امتنع المعلن اليه عن تنفيذ التزامه برد العين الى الطالب .

ولما كان المقرر قانونا ان الايجار متى شمل منفعة العين المؤجرة فى ذاتها ومفروشات أو منقولات ذات قيمة تبرز تغليب منفعة تلك المفروشات أو المنقولات على منفعة العين فى ذاتها . فأن الايجار فى هذه الحالة يخرج عن نطاق قانون ايجار الاماكن ويخضع لاحكام القانون المدنى فضلا عن أحكام قانون ايجار الاماكن التى قصد المشرع اعمال أحكامها على الاماكن المؤجرة مفروشة وليس من بينها امتداد عقود ايجار هذه الاماكن حسبما نصت عليه الفقرة

## فريق صوت القانون

قبل الاخيرة من المادة 18 من القانون رقم 136 لسنة 1981 .  
لما كان ذلك, وكانت المادة 598 من القانون المدنى تنص على أن ينتهى الايجار بانتهاء المدة  
المعينة فى العقد دون حاجة الى تنبيه بالاخلاء, مما مفاده انحلال سند المعلن اليه الذى كان  
يشغل عين النزاع بموجبه فور انتهاء المدة المحددة بهذا السند تلقائيا دون حاجة لاتخاذ أى  
اجراء, ومن ثم تكون يده عليها يد غاصب, فينعقد الاختصاص لقاضى الامور المستعجلة لدفع  
هذا الاعتداء لوضع حد لحالة تهدد بالخطر يخشى معها من طول الوقت الذى يستلزمه  
اجراءات التقاضى امام محكمه الموضوع مما يتوفر به شرط الاستعجال .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من  
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمه الامور المستعجلة بمقرها الكائن شارع ..... وذلك  
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لسمع الحكم بطرده  
من العين الموضحة بعقد الايجار المؤرخ ...-...-... مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب  
المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

دعوى مستعجلة بتمكن المستأجر من العودة للعين المؤجرة  
أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
انا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
1- السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
..... مخاطبا .....  
2- السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-...-... استأجر الطالب من المعلن اليه الاول الشقه رقم .....  
بالعقار الكائن ..... بأجرة شهرية قدرها ..... شهريا وتضمن البند رقم ..... منه أن العقد  
يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه أو انذار أو اى اجراء آخر فى حاله تأخر  
الطالب عن الوفاء بهذه الاجره ونظرا ..... فقد تأخر فى دفع الاجرة عن المدة من ..-...-....  
الى .....-...-... فقام المعلن اليه الاول برفع الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى مستعجل  
..... ضد الطالب ابتغاء الحكم بطرده من هذه الشقه لعدم الوفاء بالاجرة اعمالا للشرط  
الفاسخ الصريح واعلن الطالب بحيفتها بشقه النزاع ولتغيبه عنها فقد تم الاعلان دون علم  
الطالب بالدعوى المشار اليها , كما صدر الحكم وتم تنفيذه دون تحقق هذا العلم .  
وابرم المعلن اليه الاول عقد ايجار مع المعلن اليه الثانى تمكن الاخير بموجبه من تسلم شقه  
النزاع بعد تنفيذ حكم الطرد الصادر ضد الطالب .  
ولما كان مفاد النص فى الفقرة (ب) من المادة 18 من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى



## فريق صوت القانون

بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر, يدل على أن المشرع اتاح للمستأجر فرصة التمسك باستمرار العلاقة الايجارية ليتفادى اخلاء المكان المؤجر وذلك بالقيام بأداء الاجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعليه قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى القائمة بينه وبين المؤجر بشأن طلب اخلاء العين المؤجرة لعدم الوفاء بالاجرة, فان كان الاخير قد توقف عند حد استصدار حكم مستعجل تم تنفيذه دون أن يلجأ لمحكمة الموضوع لاستصدار حكم موضوعى يحسم النزاع فان الحق لا يكون قد استقر بعد باعتبار أن الحكم المستعجل ليس الا اجراء وقتيا لا يحول دون اللجوء لقضاء الموضوع وتكون لهذا الحكم حتى بعد صيرورته نهائيا وبعد تنفيذه حجية وقتية تزول وتنحسر عنه فور اللجوء لقضاء الموضوع, لا اعتبار فى هذه الحالة عقبة مادية استعملها المؤجر لانتزاع حيازة شقه النزاع قسرا مما لا يزيل تلك الحيازة عن الطالب قانونا وتكون للاخير باعتباره المستأجر السابق الافضلية لسبقة فى حيازتها بصرف النظر عن الحسن نيه المعلن اليه الثانى كمستأجر لاحق الذى استغل العين تنفيذ حكم القضاء المستعجل .

واذ تنص الفقرة الاخيره من المادة 24 من القانون رقم 49 لسنة 1977 على انه يحظر على المؤجر ابرام أكثر من عقد ايجار واحد للمبنى أو لوحدة منه وفى حالة المخالفة يقع باطلا العقد أو العقود اللاحقة للعقد الاول, مما مفاده أن عقد الايجار الصادر من المعلن اليه الاول للمعلن اليه الثانى عن عين النزاع فى تاريخ لاحق لعقد ايجار الطالب الذى لم تهدر حجيته, يكون باطلا, والبطالان هنا مطلق لمخالفته للنظام العام ولترتيب جزاء جنائى على مخالفة هذا الحظر بموجب المادة 76 من القانون سالف الذكر , وكان النص فى المادة 571 من القانون المدنى على انه على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة وكان ابرامه لعقد ايجار مع المعلن اليه الثانى رغم عدم انحلالا يوجب عليه الضمان ويكون للطالب الرجوع عليه بالتعويض وفقا لاحكام المسؤولية العقدية, ويقدر الطالب هذا التعويض بمبلغ ..... جنيها .

لما كان ما تقدم, وكان العقد الباطل بطلانا مطلقا يعتبر معدوما منذ نشأته, فان وضع يد المعلن اليه الثانى على عين النزاع يكون بدون سند, أما عن الشرط الفاسخ الصريح الذى استند اليه الحكم المستعجل, فقد استقر قضاء النقض على بطلان هذا الشرط فور أداء المستأجر الاجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية فى دعوى المؤجر بالاخلاء, فان كان مستأجر العين هو الذى لجأ للقضاء فيبطل الشرط الفاسخ الصريح فور أدائه الاجرة, واذا قام الطالب بايداع الاجرة المستحقة خزينة الضرائب العقارية بعد تكليف المعلن اليه الاول بقبضها وامتناعه عن ذلك فأن الطالب يكون قد وفى بالاجرة مما يبطل معه الشرط الفاسخ الصريح, وتكون دعواه قائمة على سند صحيح من القانون.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما وسلمتهما صورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة الامور المستعجلة بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة ..... ليسمعا الحكم بتمكن الطالب من العودة لعين النزاع وطرد المعلن اليه الثانى منها مع الزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

## فريق صوت القانون

دعوى مستعجله بتعيين حارس لرد الاموال المدفوعة  
أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة كل من :

1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....

2- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....

3- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....

واعلنته بالآتى

بموجب عقد مؤرخ ...-...-.... أسس المعلن اليهم شركة ..... المساهمة برأس مال قدره  
..... جنية فقط ..... مقسما الى ..... سهم قيمة كل منها ..... جنيها وتضمن العقد ان

المؤسسين اكتتبوا بأسهم عددها ..... قيمتها ..... جنية , خص المعلن اليه الاول منها  
..... سهما , والمعلن اليه الثانى ..... سهما , والمعلن اليه الثالث ..... سهما , وطرحت

باقى الاسهم ومقدارها ..... سهما , قيمتها ..... جنيها بتاريخ .....-...-.... للاكتتاب العام وتم  
الاكتتاب لدى بنك ..... والمرخص له بتلقى الاكتتاب , وقد دفع المكتتبون ربع كامل القيمة

الاسمية وقدره ..... جنيها فى بنك ..... المسجل لدى البنك المركزى المصرى , وتعهد  
المؤسسون بالقيام بكافة الاجراءات اللازمة لأتمام تأسيس الشركة.

وبتاريخ .....-...-.... قدم وكيل المؤسسين طلبا للجهة الادارية المختصة للترخيص بانشاءها ,  
وإذ انقضت ..... على تقديم هذا الطلب دون لان يتم تأسيسها بسبب ما تردى فيه

المؤسسون من اخطاء تتمثل فى ..... فانه يحق للطالب حسبما تنص عليه الفقرة الاولى من  
المادة 14 من القانون رقم 159 لسنة 1981 الخاص بالشركات أن يطلب الى قاضى الامور

المستعجله تعيين من يقوم برد الامور المدفوعة وتوزيعها على المكتتبين .  
وإذ قام الطالب بشراء عدد ..... سهما قيمتها ..... جنيها من بنك ..... المرخص له

بتلقى الاكتتاب , ومن ثم يحق له باعتباره مكتتبا أن يلجأ الى قاضى الامور المستعجله بالطلب  
المتقدم .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهم وسلمت كل منهم  
صورة من هذا وكلفتهم بالحضور امام محكمة الامور المستعجله بمقرها الكائن بشارع .....

وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة ..... ليسمعوا الحكم  
فى مادة مستعجله بتعيين أحد خبراء الجدول الحسابيين حارسا على الاموال المدفوعة تكون

مهمته توزيعها على المكتتبين كل بحسب قيمة ما اكتتب به فى راس مال الشركة تحت  
التأسيس مع الزام المعلن اليهم المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد

## فريق صوت القانون

المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم

..

دعوى مستعجله بالترخيص فى اجراء الترميمات الضرورية

انه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-...-.... استأجر الطالب من المعلن اليه الشقة رقم ..... بالعقار  
الكائن ..... بغرض استعمالها سكنا خاصا بأجرة شهرية قدرها ..... جنيها وقد تلقت  
مواسير الصرف العمومية الخاصة بدورات المياه مما أدى الى تسرب المياه بالمباني الى حد  
ترتب أسرته استعمالها منذ .....-...-.... انتقاصا لحقه فى الانتفاع بالعين المؤجرة, وقد قام  
الطالب بأعذار المعلن اليه على يد محضر بتاريخ ..-...-.... منبها عليه اجراء الاصلاح واعادة  
دورة المياه الى الحالة التى تفى بالغرض منها خلال ثلاثة ايام من الاعذار والا اضطر الطالب  
الى حبس الاجرة التى قد تستحق مستقبلا واستصدار ترخيص من قاضى الامور المستعجله  
فى اجراء ذلك خصما من الاجرة, الا أن المعلن اليه امتنع عن ذلك رغم اعذاره .  
واذ تنص المادة 568 من القانون المدنى على انه إذا تأخر المؤجر بعد أعذاره عن القيام  
 بتنفيذ الالتزامات المبينة فى المادة السابقة, جاز للمستأجر أن يحصل على ترخيص من  
القضاء فى اجراء ذلك بنفسه وفى استيفاء ما أنفقه خصما من الاجرة, وهذا دون اخلاص بحقه  
فى طلب الفسخ أو انقاص الاجرة ويجوز للمستأجر دون حاجة الى ترخيص من القضاء ان  
يقوم باجراء الترميمات المستعجلة اذا لم يقم المؤجر بعد اعذاره بتنفيذ هذا الالتزام فى ميعاد  
مناسب على ان يستوفى المستأجر ما أنفقه خصما من الاجرة وقد جرى نص المادة 567 من  
ذات القانون على أنه على المؤجر أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التى  
سلمت بها وأن يقوم فى أثبات الاجارة بجميع الترميمات الضرورية .  
مفاد ذلك, أنه إذا تأخر المؤجر بعد اعذاره عن القيام بتنفيذ التزاماته بصيانه العين المؤجرة  
لتبقى على الحالة التى سلمت بها أو أخل بما عليه من واجب القيام فى اثناء الاجارة بجميع  
الترميمات, فإن للمستأجر أن يحصل على ترخيص من القضاء فى اجراء ذلك بنفسه وفى  
استيفاء ما أنفقه خصما من الاجرة وينطوى تحت الترميمات التى يلتزم المؤجر بها اقامة  
دورة المياه التى كانت بالعين المؤجرة وهدمت ولا يساغ القول بأعتبار ذلك انشاءات جديدة  
بعد هلك دورة المياه مما لا يلزم به المؤجر ولا يحول دون تنفيذ التزام المؤجر ما نصت عليه  
المادتان 7 و9 من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع  
الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر لانصرافهما الى تخصيص مبلغ من الحصيله  
المنصوص عليها بالمادة السابقة تودع تحت يد المؤجر لمواجهة تكاليف الترميم والصيانه

## فريق صوت القانون

وعند اجراء ذلك تقسم المصاريف ما بينه وبين شاغلي المبنى والزمّت المادة الثامنة هؤلاء الشاغلين بدفع ما يخصهم منها ورتب على الاخلال بذلك ما يترتب على عدم سداد الاجرة من آثار قانونية يدل ذلك على بقاء التزام المؤجر على نحو ما كان عليه قبل صدور القانون رقم 136 لسنة 1981 المشار اليه, بحيث اذا انفق مصاريف في اصلاح وترميم المبنى أو احدى وحداته كان له تقسيمها حسبما تنص عليه المادة التاسعة من هذا القانون . ولما كان المبنى منشأ في ...-...-... ومن ثم تسرى الفقرة رقم ..... من المادة التاسعة سالف الذكر ويتحمل الطالب نسبة ..... % من اعباء الترميم والصيانة ويتحمل المعلن اليه نسبة ..... % من هذه الاعباء ويتم خصم الاجرة بقدر ما يخص الاخير منها . بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأمور المستعجلة بمقرها الكائن بشارع..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسمع الحكم بالترخيص للطالب في اجراء الترميمات الضرورية الموضحة بصدر هذه الصحيفة مع خصم التكاليف من الاجرة والزام المعلن اليه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

دعوى مستعجلة بالترخيص باستكمال الاعمال الناقصة

أنه في يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامي الكائن .....  
انا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتي

بموجب عقد مؤرخ ..-...-... استأجر الطالب من المعلن اليه ..... بأجرة شهرية قدرها ..... جنيها , والتزم المعلن اليه باتمام تشطيبها واعادها لتفي بالغرض الذي أوجرت من أجله وتسليمها خلال ..... شهرا , وعندما تسلم الطالب العين المؤجرة تبين له وجود نقص كبير في الاعمال تتمثل في ..... فرفع الدعوى المستعجلة رقم ..... لسنة ..... بطلب اثبات حالة العين وتحديد الاعمال الناقصة التي كان يجب على المعلن اليه اتمامها حتى تفي العين بالغرض المؤجرة من أجله , وقد خلص الخبير المنتدب في دعوى اثبات الحالة الى حصر هذه الاعمال وهي ..... بتكلفة قدرها ..... جنيها.  
واذ تنص الفقرة الاخيرة من المادة 13 من القانون رقم 49 لسنة 1977 على أن يلتزم المالك بتسليم العين المؤجرة صالحة للاستعمال في الموعد المتفق عليها والا جاز للمستأجر بعد اعدار المالك استكمال الاعمال الناقصة بترخيص من قاضي الامور المستعجلة مع خصم التكاليف من الاجرة .



## فريق صوت القانون

فقد قام الطالب باعذار المعلن اليه بتاريخ ...-...-... ودعاه الى استكمال الاعمال الناقصة حتى تفي العين المؤجرة بالغرض المؤجرة من أجله وحدد لذلك اسبوعين من تاريخ الاعذار الا أنه امتنع عن ذلك, فرفع الطالب دعوى اثبات الحالة وأعقبها بالدعوى الماثلة . ويركن الطالب في اثبات دعواه الى دعوى اثبات الحالة المشاه اليها وذلك بعد أن تقرر المحكمة ضمنها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه وكلفته بالحضور امام محكمة الامور المستعجلة بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق .....-...-... الساعة ..... ليسمع الحكم بالتريخيص للطالب في استكمال الاعمال الناقصة بعين النزاع الموضحة بعقد الايجار المؤرخ ...-...-... وفقا لما تضمنه تقرير خبير اثبات الحالة مع خصم التكاليف من الاجرة, والزام المعلن اليه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

دعوى مستعجلة باشكال فى تنفيذ حكم بالتصديق على صلح

أنه فى يوم ..... الموافق .....-...-... الساعة .....

بناء عليه طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....

محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :

السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

مخاطبا .....

واعلنته بالاتى

بتاريخ ...-...-... أقام المعلن اليه الدعوى رقم ..... لسنه ..... مدنى ..... ضد الطالب

ابتغاء الحكم له ب ..... قولا منه بأن ..... وقد مثل الطالب أمام المحكمة والتمس والمعلن

اليه أجلا للصلح فاحيا لمطلبهما وتأجلت الدعوى لجلسة ...-...-... للصلح, فأبرم الطرفان عقد

صلح بتاريخ ...-...-... تضمن ..... واشترط الطالب عدم تقديمه للمحكمة للتصديق عليه الا

بعد أن يقوم المعلن اليه بتنفيذ ما تضمنه هذا العقد , ومع ذلك تقدم الاخير بهذا العقد دون

تنفيذ ما تم الاتفاق عليه مما أدى بالطلب الى الاعتراض على التصديق عليه , فقررت المحكمة

اصدار قرارها آخر الجلسة , وقد فوجئ الطالب بصدور حكم من هذه المحكمة بالحاق عقد

الصلح المؤرخ ...-...-... بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى واعتباره , مما قد

يؤدى الى الاضرار البالغ بحقوق الطالب لتهديده بالتنفيذ بموجبه .

ولما كان المقرر قانونا أنه لا يجوز للمحكمة التصديق على عقد الصلح الا بحضور الخصمين

وعدم اعتراض أحدهما على ما تضمنه لأن القاضى انما يقوم بمهمة الموثق ولا يجوز توثيق

عقد الا بحضور الطرفين وقبولهما التوثيق وقرارهما حتى لو كان أحد الطرفين قبل التصديق

على الصلح بموجب بند بالعقد فى غيبته أو رغم اعتراضه , مما مفاده أن أحد طرفى الصلح

## فريق صوت القانون

إذا تغيب عن الجلسة التي قدم فيها عقد الصلح أو حضر واعتراض على ما تضمنه امتنع على المحكمة التصديق عليه بالحاقه بمحضر الجلسة , وانما يعتبر الصلح فى هذه الحالة ورقة من أوراق الدعوى تخضع لتقدير القاضى , فإن خالفت المحكمة ذلك وصدقت على عقد الصلح رغم اعتراض الخصم الآخر أو فى غيبته , فإن هذا الصلح يظل على أصله باعتباره ورقة عرفية ولا يعتد بالتصديق عليه ويكون للخصم المتضرر أن يرفع دعوى أمام المحكمة وفقا لقيمة الدعوى يطلب فيها الحكم بعدم اعتبار هذا الحكم سندا تنفيذيا رسميا .

وإذ تنص المادة 280/1 من قانون المرافعات على أنه لا يجوز التنفيذ الجبرى الا بسند تنفيذى ..... ثم عرفت الفقرة الثانية السندات التنفيذية بأنها الاحكام والاوامر والمحرمات الموثقة ومحاضر الصلح التى تصدق عليها المحاكم ويمتد ذلك إلى عقود الصلح التى تلحقها المحكمة بهذه المحاضر متى تحقق بالنسبة لها ما اشترطه القانون بالنسبة للتصديق على محاضر الصلح من حيث حضور الطرفين وإثبات ما اتفقا عليه بمحضر الجلسة , وافرغا ما اتفقا عليه بعقد تضمن ما اصطلاحا عليه , تعين اعتبار ذلك بمثابة إثبات ما اتفقا عليه بمحضر الجلسة فيتعين على القاضى حينئذ الحاق العقد بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى واعتباره , ومتى تحققت هذه الشروط كان الحكم بهذه المثابة سندا تنفيذيا , أما إذا تخلفت فيهدر كسند تنفيذى ولا يجوز التنفيذ بمقتضاه فلا يعتد بإثبات الصلح بمحضر الجلسة . لما كان ذلك , وكان الثابت أن الطالب حضر واعتراض على ما تضمنه الصلح مما ينفى عنه قبوله لإثبات محتواه بمحضر الجلسة فإذا ما الحقته المحكمة بمحضر الجلسة بالرغم من ذلك , فإنها تكون قد خالفت القانون , ولا يعتبر حكمها سندا تنفيذيا فلا يصلح للتنفيذ الجبرى بمقتضاه وتكون الصيغة التنفيذية المذيل بها لغوا لا يعتد بها . ولما كان الثابت من أوراق التنفيذ خلوا من السند التنفيذى كما هو معروف به فى القانون ومن ثم تعين وقف التنفيذ مؤقتا لحين رفع الدعوى موضوعية بعدم اعتبار هذا الحكم سندا تنفيذيا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام قاضى التنفيذ بمحكمة ..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجالستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لىسمع الحكم فى مادة تنفيذ وقتية بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم رقم ..... مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى مستعجله بإثبات حالة المبيع المثلئ

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....

محافظة ..... ومحلله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :

## فريق صوت القانون

السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتي

بموجب عقد بيع مؤرخ ...-...-... باع المعلن اليه للطالب عدد ..... بمبلغ ..... فقط .....  
باعتبار سعر الوحدة ..... دفع الطالب مبلغ ..... عقد التعاقد كمقدم ثمن وتم الاتفاق على  
سداد باقى الثمن عند الاستلام الذى تحدد له يوم ...-...-... بمخازن المعلن اليه.  
واذ تضمن البند ..... من العقد التزام المعلن اليه بتسليم جميع وحدات المبيع بحالة جيدة  
تماما خاليه من اى عيب مهما كان طفيفا , الا انه بمعاينة وحدات المبيع تبين عدم توافر شرط  
الجودة المتفق عليه ببعضها وذلك لوجود ..... مما ادى الى رفض الطالب تسليمها باعتبار  
جميع الوحدات صفقة واحدة لا يجوز تجزئتها بتسليم الجيد منها دون المعيب وحيث أن  
المعلن اليه صمم على تسليم المبيع بحالته سالفه البيان فانه يكون قد اخل بالتزامه بالتسليم  
لانتهاء شروط الجودة المتفق عليه ذلك لأن قانونا أن الالتزام بالتسليم لا يتم الوفاء به فى  
حالة عرض اشياء مثلية تخالف فى طبيعتها أو فى مواصفاتها لما تم الاتفاق عليه .  
وحتى يتمكن الطالب من اعداد دليله على اخلال المعلن اليه بتنفيذ التزامه بالتسليم , فله  
اللجوء لقاضى الأمور المستعجلة بطلب اثبات حالة المبيع وذلك بارشاد الطالب الذى يحتفظ  
بحقه فى تسلمه اذا ما قدم المعلن اليه اشياء مثلية أخرى جيدة عند تنفيذ حكم اثبات الحالة ,  
ويركن فى اثبات دعواه لرأى أهل الخبرة .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من  
هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..... للامور المستعجلة الدائرة ..... بمقرها الكائن  
بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
ليسمع الحكم عليه باثبات حالة الاشياء المثلية التى عرض المعلن اليه تسليمها للطالب تنفيذا  
لاتزامه بالتسليم المتولد عن عقد البيع المؤرخ ...-...-... ومطابقتها على المواصفات التى  
تتضمنها هذا العقد , والتصريح للطالب بتسليم الاشياء التى يتقدم بها المعلن اليه للمعاينة اذا  
تبين مطابقتها للمواصفات المتفق عليها .  
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

2019

دعوى مستعجلة للمحجوز عليه فى قبض دين من المحجوز لديه  
أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم  
..... محافظة ..... ومحلله المختار مكتب ..... المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل إقامة :

1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....

## فريق صوت القانون

محافظة ..... مخاطبا .....

2- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....

محافظة ..... مخاطبا .....

واعلنته بالاتي

بموجب أمر الحجز رقم ..... لسنة ..... أوقع المعلن اليه الاول حجزا تحفظيا على أموال الطالب تحت يد المعلن اليه الثاني ضمانا للوفاء له بمبلغ ..... جنيها قيمة الدين الثابت بالسند الاذني المؤرخ ..-..-.... والصادر من الطالب للمعلن اليه الاول , وإذا تم توقيع هذا الحجز باعلان ورقة الحجز للمعلن اليه الثاني بتاريخ ..-..-.... وفقا للاجراءات المقررة في حجز ما للمدين لدى الغير , ومن ثم كان يتعين التزاما بهذه الاجراءات أن يقوم الحاجز باعلان الطالب بنفس ورقة الحجز خلال ثمانية الايام التالية لاعلانها الى المحجوز لديه عملا بنص المادة 332 من قانون المرافعات , والا جاز للحاجز حسبما تنص عليه المادة 351 من ذات القانون رفع دعوى مستعجلة أمام قاضى التنفيذ وفى أية حالة تكون عليها الاجراءات بالاذن له فى قبض دينه من المحجوز لديه رغم الحجز ودون التصدى له أو أهداره تاركا ذلك للمحكمة التى تنظر الاجراءات .

وقد افترض المشرع فى هذه الحالة توافر الاستعجال وأقام قرينة قانونية قاطعة على ذلك مما لا يلتزم الطالب أو المحكمة ببيان هذا الشرط قانونية قاطعة على ذلك مما لا يلتزم الطالب أو المحكمة ببيان هذا الشرط .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة ..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..-..-.... ليسمع المعلن اليه الاول الحكم بصفه مستعجلة بالاذن للطالب فى قبض دينه من المعلن اليه الثاني رغم الحجز , مع الزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى مستعجلة بعزل المدين من الحراسة  
أنه فى يوم ..... الموافق ..-..-.... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....

محافظة ..... ومحلله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة :



## فريق صوت القانون

السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتي

بموجب ..... وتنفيذا له فقد أعلن الطالب المعلن اليه بتنبيه نزع ملكية الاطيان الكائنة  
..... والبالغ مساحتها ..... سهم, ..... قراط ..... ,فدان والتي يقوم الاخير بزراعتها  
لحسابه , ثم قام الطالب بتسجيل هذا التنبيه فترتب على ذلك اعتبار الاطيان محجوزة وفقا  
لنص المادة 404 من قانون المرافعات واعتبار المدين حارسا عليها الى أن يتم البيع وفقا  
لنص المادة 407 من ذات القانون, ولما كانت المادة 406 منه تنص على أن تلحق بالعقار  
ثماره وايراداته عن المدة التالية لتسجيل التنبيه وأجازت للمدين بيع الثمار وايراداته عن  
المدة التالية لتسجيل التنبيه وأجازت للمدين بيع الثمار بشرط أن يتفق ذلك مع الادارة الحسنة  
وأن يودع الثمن خزينة المحكمة تمهيدا لتوزيعه مع ثمن العقار على الدائنين ومن ثم فهو  
ضامن للدين .

وإذ يبين أن المعلن اليه قد باع محصول عام ..... / ..... الزراعي والناج من المساحة  
المحجوزة بمبلغ ..... جنيها بينما أن متوسط الناتج منها يبلغ ..... حسبما تبين من ناتج  
الاحواض المجاورة , ومن ثم يجب أن يكون الناتج ..... ثمنه ..... جنيها وفقا لسعر  
السوق الذي تم بيع المحصول المماثل به بذات المنطقة , فيكون الفرق بين الثمن الذي باع به  
المدين والثمن الذي كان سائدا هو مبلغ ..... جنيها .

ولما كان ما تقدم , فإن استمرار وجود العقار تحت يد المدين يؤدي الى الاضرار بالطالب  
ويعرض حقوقه للضياع خاصة وأن قيمة العقار قد لا تكفي للوفاء له بدينة وأن تبديد الثمار  
على نحو ما تقدم يتحقق معه الخطر العاجل الذي يجيز له اللجوء لقاضي التنفيذ بوصفه قاضيا  
للامور المستعجلة للقضاء بغزل المعلن اليه من الحراسة على العقار المحجوز , وتعيين  
الطالب حارسا عليه لادارته .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من  
هذا وكلفته بالحضور أمام قاضي التنفيذ بمحكمة ..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع .....  
وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لسماع الحكم  
بصفة مستعجلة بغزل المعلن اليه من الحراسة على العقار المحجوز المبين بهذه الصحيفة  
وتعيين الطالب حارسا عليه وايداع صافي غلته خزانه المحكمة, مع الزام المعلن اليه  
المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه.

دعوى مستعجلة بعدم الاعتداد باجراءات تنفيذ حكم حراسة  
أنه في يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحل المختار مكتب الاستاذ ..... المحامي الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة كل من :

1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

## فريق صوت القانون

.....مخاطبا

-2/السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة

.....مخاطبا

واعلنته بالاتي

يمتلك الطالب ..... بموجب ..... ولم تنقطع حيازته لها لاية مدة وقد علم بصدور الحكم فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى مستعجل ..... المرفوعة من المعلن اليه الثانى بطلب فرض الحراسة القضائية على هذه الاعيان وقد صدر الحكم بذلك وتم بتظاهر الاخير بأنه واضع اليد عليها وأنه تخلى عنها اليه الاول باعتاره حارسا قضائيا .  
وإذ تمت كافة الاجراءات التى أدت بتسليم المعلن اليه الاول لأعيان النزاع بطريق الغش والتواطؤ بأن تظاهر المعلن اليهما بأنهما يمتلكان هذه الاعيان وأن خلفا نشب بينهما أدى بالاول الى رفع الدعوى سالفه البيان ضد الثانى بطلب فرض الحراسة القضائية فصدر له الحكم بذلك , ثم تظاهر الاخير بأنه واضع اليد على تلك الاعيان حتى يتم التنفيذ جبرا عنه وذلك باعلانه بحكم الحراسة وعلى أثره تسلمها المعلن اليه الاول مستندا فى وضع يده الى حكم قضائى .

ولما كان الثابت من المستندات المودعة حافظة مستندات الطالب أن الاخير هو المالك للاعيان التى اخضعها الحكم سالف البيان للحراسة وأن حيازته لها لم تنقطع اطلاقا وظل هو المالك والحائز قانونا وفعلها وأن دعوى الحراسة رفعت فى غفلة منه وكذلك صدور الحكم فيها وتنفيذه وذلك بطريق الغش والتواطؤ فيما بين المعلن اليهما .  
واذ كان المقرر قانونا أن الغش يبطل التصرفات والاجراءات ويحيلها الى عدم لا وجود له فتعتبر معه كأنها لم تكن .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليهما واعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة قاضى التنفيذ بمحكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسماع الحكم بصفه مستعجلة بعدم الاعتراد باجراءات تسلم المعلن اليه الاول الاعيان المبينة حدودا ومعالمها بصدر هذه الصحيفة واعتبارها كأن لم تكن , مع الزامهما المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى مستعجلة بطرد حديقه لانتهااء مدة الايجار

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة

..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل إقامة:

السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة

.....مخاطبا

واعلنته بالاتي

## فريق صوت القانون

يملك الطالب حديقة مثمرة بثمار ..... مساحتها ..... كائنة ..... استأجرها منه المعلن  
اليه لمدة ..... سنة تبدأ من ..... وتنتهى فى ..... بأجره سنويه قدرها ..... جنيها  
..... وذلك بموجب عقد ايجار مؤرخ ..... وبالرغم من انقضاء هذه المدة امتنع المعلن  
اليه عن تنفيذ التزامه برد الحديقة الى الطالب .

ولما كان المقرر قانونا أن تشريعات الاصلاح الزراعى ما صدرت الا لتطبق على عقود ايجار  
الاراضى التى تزرع بمحاصيل حقليه عاديه دون الحقائق التى تعتبر استئجارها أدنى الى  
الاستغلال التجارى منه الى الاستغلال الزراعى خاصة وأن مستأجرى هذه الحقائق غالبا ما  
يكونون من تجار الفاكهة أو على الاقل ليسوا من صغار الزراع الذين قصد المشرع حمايتهم .

يدل ذلك على خروج عقود ايجار الحقائق عن نطاق قوانين الاصلاح الزراعى وخضوعها  
للقواعد العامة المقرره فى القانون المدنى ,

ذلك أن تلك العقود تؤدى الى استحقاق المستأجر لمنفعة العين وثمراتها .  
وإذ تنص المادة 598 من القانون المدنى على أن ينتهى الايجار بانتهاء المدة المعينه فى  
العقد دون حاجة الى تنبيه بالاخلاء , مما مفاده انحلال سند المعلن اليه الذى كان يشغل  
الحديقة بموجبه فور انتهاء المدة المحددة بهذا السند تلقائيا دون حاجة لاتخاذ أى اجراء ومن  
ثم تكون يده عليها يد غاصب , فينقصد الاختصاص لقاضى الامور المستعجلة لدفع هذا الاعتداد  
لوضع حد لحالة تهدد بالخطر يخشى معها من طول الوقت الذى تستلزمه اجراءات التقاضى  
أمام محكمة الموضوع مما يتوفر به شرط الاستعجال .  
بناء على

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته  
بالحضور أمام محكمة الامور المستعجلة بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة  
علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لىسمع الحكم بطرد من الحديقة المبينة  
بصدر هذه الصحيفة وبعقد الايجار المؤرخ ..... مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب  
المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

2019

دعوى مستعجلة بطرد المستأجر لتأخره فى دفع الاجرة

أنه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....

## فريق صوت القانون

محافظة ..... ومحلله المختار مكتب الاستاذ .....-..-.. المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....-..-..

واعلنته بالاتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-..-.. استأجر المعلن اليه من الطالب الشقه رقم ..... بالعقار  
رقم ..... الكائن ..... بأجرة شهرية قدرها ..... جنيها , وجرى نص البند رقم .....  
من العقد على انه اذا تاجر المعلن اليه فى سداد الاجرة عن الموعد المحدد لها وهو اليوم  
..... من الشهر يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه أو أنذار أو أى  
أجراء آخر , ومن ثم يكون هذا الشرط قد انصرف الى الشرط الفاسخ الصريح .  
ولما كان المقرر قانونا وما استقر عليه قضاء النقض أن الشرط الفاسخ الصريح اذا تضمنه  
عقد الايجار فانه يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى الفسخ ولا يبقى له فى اعتبار الفسخ  
حاصلا الا التحقيق من حصول المخالفة التى عليها مفاد ذلك اعتبار المستأجر الذى تأخر فى  
سداد الاجرة بمثابة مغتصب للعين وأنه يضع يده عليها بدون سند مما يحق معه للمالك  
اللجوء لقاضى الامور المستعجلة لوقف هذا الاعتداء .  
وإذ تأخر المعلن اليه فى الوفاء بالاجرة اعتبارا من .....-..-.. وحتى .....-..-.. وجمله ذلك  
..... جنيها , فان عقد الايجار سالف البيان يكون قد انفسخ تلقائيا منذ تحقق المخالفة  
ويكون استمرار المعلن اليه فى وضع يده على العين التى كان يستأجرها أضحى بدون سند  
مما تتوفر معه شروط اختصاص القضاء المستعجل .  
بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من  
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الامور المستعجلة بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك  
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق .....-..-.. الساعة ..... لسمع الحكم بصفة  
مستعجلة بطرده من العين الموضحة بصدر هذه الصحيفة ويعقد الايجار المفسوخ المؤرخ ..-..  
..... مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

2019

دعوى مستعجلة بسماع شاهد

أنه فى يوم ..... الموافق .....-..-.. الساعة .....  
بناء على طلب السيدة / ..... المقيمة برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
ومحلها المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
وأعلنته بالاتى



## فريق صوت القانون

بموجب عقد زواج عرفى مؤرخ ...-...-... تزوج المعلن اليه بالطالبة ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير ..... وقد شهد السيدان / ..... و ..... على هذا العقد كما يعلمان من علاقتهما بالطالبة والمعلن اليه بأن الصغير سالف الذكر ابن العن اليه من المطالبة وقد رزقت به على فراش الزوجية .  
وإذ أنكر المعلن اليه نسب الصغير له , وكان المقرر قانونا أن النسب يثبت بالبينة , وقد اتخذ الشاهدان سالفى الذكر إجراءات الهجرة من البلاد وإذ تنص المادة 96 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 على أنه يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه على أن يطالب فى مواجهة ذوى الشأن سماع ذلك الشاهد ويقدم الطلب بالطرق المعتادة الى قاضى الامور المستعجلة وتكون مصروفاته كلها على من طلبه وعند تحقق الضرورة التى اضطرت الطالبة معها إلى المبادرة بالجوء للقضاء المستعجل ما تقدم تحقيق الضرورة التى اضطرت الطالبة معها إلى المبادرة بالجوء للقضاء المستعجل لاعداد دليلها على نسب صغيرها لأبيه وخشيتها من فوات فرصة وجود الشاهدين بمصر إذ يتعذر بعد مغادرتهم البلاد الوصول الى دليل فى النزاع عند عرضه أمام القضاء ولا يخفى مدى حساسية هذا الطلب بالنسبة للطالبة وصغيرها وتلتبس عند اصدار الحكم تحديد أقرب جلسة لسماع الشاهدين .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أما قاضى الامور المستعجلة بمحكمة ..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة فى غرفة المشورة فى يوم ..... الموافق .....-...-... الساعة ..... لسماع الحكم بصفة مستعجلة بسماع شهادة كل من السيدين/ ..... و ..... عن معلوماتهما عن واقعة نسب الصغير ..... لبنة المعلن اليه , مع التزامها المصاريف . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

2 0 1 9

دعوى مستعجلة بتقدير مبلغ يودع ويخصص لزوال الحجز  
أنه فى يوم ..... الموافق .....-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر المحكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا  
واعلنته بالاتى

بموجب ..... أمر الحجز التحفظى رقم ..... لسنة ..... أوقع المعلن اليه حجزا تحفظيا بتاريخ ...-...-... على ..... وهى مملوكة للطالب الذى يناله من جزاء حبسها ضرر جسيم إذ

## فريق صوت القانون

.....  
ولما كان نص المادة 303 من قانون المرافعات يجرى بأنه يجوز للمحجوز عليه أن يطلب بصفة مستعجلة من قاضى التنفيذ فى أية حالة تكون عليها الاجراءات تقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمة على ذمه الوفاء للحاجز ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الاموال المحجوزة وانتقاله الى مبلغ المودع ويصبح المبلغ المودع مخصصا للوفاء بمطلوب الحاجز عند الاقرار له به أو الحكم له بثبوته .

ولما كان المبلغ المحجوز من أجله مقداره ..... جنيها فى حين أن قيمة المحجوزات لا يتجاوز ..... جنيها ومن ثم لا يضير الحاجز أن يقدر هذا المبلغ الاخير ليودعه الطالب خزينة المحكمة الجزئية التابع لها وتخصيصه للوفاء بمطلوب الحاجز عند الحكم له نهائيا بثبوته .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة ..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق .....-...-... لسماع الحكم بصفة مستعجلة بتقدير مبلغ ..... جنيها يودعه الطالب خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز عن الاموال المحجوزة الموضحة فيما تقدم وبمحضر الحجز المؤرخ .....-...-... وانتقاله الى المبلغ المودع مع الزام المعلن اليه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى مسئولية مؤسسى الشركة قبل المساهمين

أنه فى يوم ..... الموافق .....-...-... الساعة .....  
بناء على طلب كل من :

السيد ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
السيد ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
السيد ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى مقر شركة ..... المساهمة الكائن بشارع ..... قسم ..... محافظة ..... لاعلان اعضاء مجلس ادارتها المكون من :

1- السيد/ ..... بصفته رئيسا لمجلس ادارة الشركة مخاطبا .....  
2- السيد/ ..... بصفته عضوا بمجلس ادارة الشركة مخاطبا .....  
3- السيد/ ..... بصفته عضوا بمجلس ادارة الشركة مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ .....-...-... اسس المعلن اليهم شركة ..... المساهمة براس مال قدره ..... فقط ..... جنيها مقسما الى ..... سهم قيمة كل منها ..... جنيه , وتضمن العقد

## فريق صوت القانون

أن رأس المال مكتتب فيه جمعية من هؤلاء المؤسسين كل بقدر حصته , وأنهم دفعوا الى بنك ..... ربع قيمة الاسهم ومقداره ..... جنيهه وان الباقي من قيمتها يكون واجب الدفع بمجرد طلب مجلس الادارة فى موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات , واسندت ادارة الشركة الى المعلن اليهم على ان يكون الاول رئيسا لمجلس الادارة . وعقد جلسته الاولى فى ...-...-... وقرر بالأجماع طرح عدد ..... سهما للاكتتاب العام ابتداء من ..... الى ..... على ان يخصم هذا المقدار مما اكتتب به المؤسسون واسندت عملية اصدار الاسهم الى ..... ونشرت اعلانات الاكتتاب العام متضمنه أن رأس مال الشركة ..... جنيهة تم تغطية ..... جنيهة منها بواسطة المؤسسين وان الاسهم المخصصة للاكتتاب العام مقدارها ..... سهم بقيمة اسمية قدرها ..... حنيها وبسعر اصداره قدره ..... جنيهها للسهم الواحد يدفع منه ..... قرشا عند الاكتتاب والباقي عند التخصيص وان هذه الاسهم تتساوى فى الارباح مع الاسهم المكتتب فيها من المؤسسين ابتداء من السنة المالية الاولى وان الشركة سوف تطلب عندما يصدر القرار الوزارى بتأسيسها ادراج الاسهم ببورصة الاوراق المالية , كما تضمنت النشرات ملخصا عن نظام الشركة وبيانها باسماء أعضائها المؤسسين , وأن توقيع المكتتب على الطلب ينطوى على تفويض السيد/ ..... بالتوقيع على عقد الشركة ومستندات تأسيسها لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى سالف البيان , وفى ...-...-... أقفل الاكتتاب بعد ان بلغ عدد الاسهم المكتتب فيها ..... سهما قرر مجلس الادارة بجلستها الثانية قبول الاكتتاب فيها جميعها , وبتاريخ ...-...-... صدر القرار الوزارى بتأسيس الشركة وعلى اثره وفى ...-...-... قام المؤسسون بسحب المبلغ المودع بالبنك سالف البيان واقفال حساب الشركة به دون تخصيصه لنشاط الشركة كما لم يقرر مجلس الادارة الوفاء بباقي الاسهم رغم سوء الاحوال المالية , وقد تبين أن المعلن اليهم قسموا المبلغ المحسوب من البنك على انفسهم كل بقدر ما كان قد دفعة , وان المبالغ التى حصلتها الشركة من الاكتتاب العام وقدرها ..... استولى عليها المعلن اليهم بعد ان تظاهروا باستغلالها فى مشروعات وهمية وانتهى الامر الى التوقف التام عن مباشرة نشاط الشركة .

لما كان ذلك , فان المعلن اليهم يكونون قد أخلوا بالتزامهم الذى يفرضه القانون عليهم من تخصيص أموال الشركة لمشروعاتها والعمل على نهضتها والمحافظة على موجوداتها , وإذ تنص المادة العاشرة من القانون رقم 159 لسنة 1981 باصدار قانون الشركات على ان يكون المؤسسون مسئولين عما التزموا به .

واذ أدى هذا الاخلال الى الاضرار بالطالبيين يمثل فى سلب أموالهم اعتبارا من تاريخ اكتتابهم فى ...-...-... ومن ثم يحق لهم الرجوع على المعلن اليهم بالتضامن لالتزامهم بأن يدفعوا للطالب الأول مبلغ ..... جنيهها قيمة اسهمه مع الفوائد القانونية بواقع % ..... وللثانى ..... وللثالث .....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر شركة ..... وسلمت لكل من المعلن اليهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور امام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... ليسمعوا الحكم عليهم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا للطالب الاول ..... وللثانى ..... وللثالث ..... والفوائد القانونية بواقع % ..... من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد

## فريق صوت القانون

والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى مرفوعة من ولى بأبطال عقد البيع العقاري القاصر

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....

محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن ..... بصفته ولـيا

شرعيا على ابنه القاصر .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :

السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

مخاطبا .....

وأعلنته بالأتى

بموجب عقد مؤرخ ..... باع الطالب بوصفة ولـيا شرعيا على ابنه القاصر ..... للمعلن

اليه العقار رقم ..... تنظيم الكائن بشارع ..... قسم ..... والذي يحده من الناحية

البحرية ..... والقبلية ..... والشرقية ..... والغربية ..... والمكون من ..... بمبلغ

..... جنية فقط ..... ولما كان هذا العقار قد آلت ملكيته للقاصر سالف الذكر بطريق

الشراء من مال والدته السيدة / ..... وفقا لما تضمنه العقد الذى آلت بموجب ملكية العقار

له , وكان الطلب قد باعه للمعلن اليه بمبلغ يجاوز ثلثمائة جنية فان هذا التصرف يكون قابلا

للابطال لصدوره بدون إذن من محكمة الاحوال الشخصية طبقا لما توجبه المادة السابعة من

القانون رقم 119 لسنة 1952 الخاص بأحكام الولاية على المال مما مفاده أن الطالب

باعتباره ولـيا شرعيا عندما أبرم هذا التصرف فى عقار مملوك للقاصر تجاوز قيمته ثلثمائة

جنية فإنه يكون قد جاوز حدود ولايته ويصبح العقد قابلا للابطال ولا يغير من ذلك انتفاء

الغبن عن التصرف ولا تعهد الطالب بالحصول على إذن المحكمة الحسبية بإبرامه , وذلك لأن

المقرر قانونا أنه إذا لم يصدر إذن محكمة الاحوال الشخصية بإبرامه التصرف امتنع الاحتجاج

على القاصر به ولما كان الامر يتعلق بمصلحة هذا القاصر وحمايته فإنه ليس للولى أن

يستفيد من تقصيره فى الحصول على هذا الاذن لا يصادف محلا دفاعا للقول بالاحتجاج على

القاصر بالتصرف .

لما كان ذلك , فإنه يتعين القضاء ببطلان عقد البيع المؤرخ ..... واعتباره كأن لم يكن

بالنسبة لكافة الآثار التى شأنها أن تترتب عليه ويكون للطالب باعتباره ولـيا شرعيا على

قاصره أن يطلب القضاء ببطلان العقد الذى أبرمه مع المعلن اليه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من

هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك

بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لىسمع الحكم عليه

ببطلان عقد البيع المؤرخ ..... والزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم

بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ولأجل العلم ..



## فريق صوت القانون

دعوى فسخ عقد مصدق عليه ومطالبة بالحق المتصالح عليه  
أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....

واعلنته بالأتى

بتاريخ ....-...-... توفى المرحوم ..... مورث كل من الطالب والمعلن اليه فقام الاخير بوضع  
يده على أعيان التركة المتمثلة فى ..... رفض قسمتها وتسليم الطالب ما يستحقه منها ومن  
الريع , فأقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنه ..... مدنى كلى ..... بالزام المعلن اليه بأن  
يدفع قيمة الريع الذى يخصه وقدره ..... جنيها منذ تاريخ الوفاة وحتى رفع الدعوى باعتبار  
أن أعيان التركة تغل ريعا قدره ..... سنويا , كما أقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة  
..... جزئى ..... بطلب قسمة تلك الاعيان وتسليمه ما يستحق منها.  
وإثناء نظر هذه الدعاوى تصالح الطالب مع المعلن اليه وأبرما عقدا فى ...-...-... ضمنه  
..... وتعهد الاخير بتسليم الطالب الاعيان التى تم تخصيصها له والموضحة حدودا ومعالمها  
بعقد الصلح على أن يتنازل الطالب عن مبلغ ..... جنيها من الريع المطالب به وتحدد لذلك  
يوم ..... للتسليم .

وبجلسة ...-...-... أمام محكمة الكلية .....-...-... , أمام المحكمة الجزئية مثل الطرفان وقدا لكل  
محكمة نسخة من عقد الصلح وطلبا التصديق عليه والحاقه بمحضر الجلسة وجعله فى قوة  
السند التنفيذى فأصدرت المحكمة الكلية بذات الجلسة حكما بذلك , ونهجت المحكمة الجزئية  
ذات النهج وذيل الحكمين بالصيغة التنفيذية .  
وإذ انقضى الاجل المحدد بعقد الصلح لتسليم الطالب ما يخصه من أعيان تركة مورثة , فطالب  
اليه بذلك فامتنع فقام بانذار على يد محضر بتاريخ ...-...-... ومع ذلك ظل على موقفه .  
لما كان ذلك وكان المقرر قانونا أن الفسخ يرد على عقد الصلح كما يرد على سائر العقود  
الملزمة للجانبين بحيث إذا لم يقم أحد المتصالحين بما أوجبه الصلح فى ذمته من التزامات  
جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب الفسخ مع التعويض إذا كان له محل ومتى فسخ الصلح عاد  
طرفاه الى ما كان عليه قبل ابرامه .

ولا يحول دون الفسخ صدور حكم بالتصديق على عقد الصلح لأن القاضى وهو يصدق عليه لا  
يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة لأن مهمته تكون قاصرة على اثبات ما حصل أمامه من  
اتفاق ولا يعدو هذا الاتفاق أن يكون عقدا قابلا للفسخ كسائر العقود ويكون الحكم بمثابة سند  
واجب التنفيذ لتصديق القاضى عليه .

ولما كان الثابت من المستندات المودعة حافظة الطالب أن تركة المورث تتمثل فى ..... وأن  
الحق فى الارث انحصر فى الطالب والمعلن اليه دون وارث آخر فيخص الطالب ..... من  
هذه الاعيان شيوعا فى كامل أعيان الركة ومبلغ ..... قيمة الريع المستحق له منذ وفاة  
المورث فى ...-...-... وحتى تاريخ رفع الدعوى .

## فريق صوت القانون

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... ليسمع الحكم بفسخ عقد الصلح المؤرخ ...-...-... والمتضمن ..... وبأحقيته في استلام نصيبه الشرعى في تركة مورثة المرحوم ..... ومقدارة ..... مع الزام المعلن اليه بأن يدفع له مبلغ ..... جنية قيمة الربيع المستحق له , والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد , مع الزامة المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى فسخ عقد بيع عقارى لعدم الوفاء بباقي الثمن  
أنه في يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالأتى

بموجب عقد ابتدئ مؤرخ ...-...-... باع الطالب للمعلن اليه ..... الكائن بشارع ..... قسم .....  
ويحده من الناحية البحرية ..... والقبلية ..... والشرقية ..... والغربية .....  
لقاء ثمن قدرة ..... فقط ..... دفع منه المعلن اليه عند التعاقد مبلغ ..... وتم الاتفاق  
على الوفاء بباقي الثمن على دفعتين الاول وقدرها ..... جنية تدفع فى ...-...-... والثانية  
وقدرها ..... جنية تدفع فى ...-...-... واذا امتنع المعلن اليه عن الوفاء بالدفعة الاولى رغم  
حلول أجلها , وكان نص المادة 1/157 من القانون المدنى يجرى على ان العقود الملزمة  
للجانبيين إذا ام يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للتعاقد الآخر بعد اعداره المدين أن يطالب  
 بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض فى الحالتين أن كان له مقتضى .

وإذا كان المقرر قانونا أن تخلف المشتري عن الوفاء بباقي الثمن أو بما حل منه بغير حق  
يجعله مخلا بالتزامه قبل البائع وليس له الحق فى حبس باقى الثمن طالما توافر لديه العلم  
بالمبيع وسند ملكية البائع له عند تحرير العقد . لما كان ذلك الثابت من العقد توافر علم المعلن  
اليه بالمبيع وبالسبب الذى تلقى به الطالب ملكيته , ومن ثم يكون التزامه نافذا واجب الوفاء  
بحيث إذا ما أخل به كان للطالب أما المطالبة بتنفيذه عينا أو فسخ العقد واسترداد المبيع مع  
التعويض الجابر لما ناله من ضرر .

وإذا سبق للطالب اعدار المعلن اليه بتاريخ ...-...-... للوفاء له بالدفعة التى حلت من الثمن فلم  
يفعل , وتغاديا للمماطلة عند اتمام المستندات اللازمة لابرام العقد النهائى , فان الطالب يتمسك  
بفسخ عقد البيع سالف البيان واسترداد المبيع مع الزام المعلن اليه بأذن يدفع له تعويضا قدره  
..... جنية لقاء ما ناله من اضرار تتمثل فى انخفاض القيمة السوقية للعقار المبيع بهذا

## فريق صوت القانون

القدر بسبب ..... حسبما تضمنته الشهادة المودعة حافظة الطالب والصادر من الخبير الاستشارى , ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى المستندات التى انطوت عليها حافظة والى كافة طرق الاثبات المقررة قانونا ومنها البيئة بناء عليه  
انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق .....-...-.. والزامه برد العقار المبيع وبدفع تعويض للطالب قدره ..... والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

دعوى فسخ عقد المقاولة وتعويض تأخير فى التنفيذ  
أنه فى يوم ..... الموافق .....-...-.. الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
السيد/ ..... المقاول المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا ..... واعلنته بالاتى  
بموجب عقد مقاولة مؤرخ .....-...-.. مبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه تضمن التزام الاخير بتشييد بناء عبارة عن ..... وفقا للمواصفات المبينة بالعقد وبقائمة الشروط والمواصفات الملحقة به والتى تعتبر جزءا لا يتجزأ منه , ويتكون البناء من ..... وتعهد المعلن اليه باحضار المواد والمعدات اللازمة لتنفيذ المقاولة , وقد تضمن البند رقم ..... اتمام كافة الاعمال وفقا لما تضمنه العقد خلال أجل غايته .....-...-.. من تاريخ التعاقد , وبذلك تكون مدة التنفيذ ..... شهرا .  
وإذ قاربت المدة المحددة لانتهاء الاعمال وتسليمها على الانتهاء دون تنفيذ الا نسبة لا تتجاوز ..... % من جملة الاعمال مما يقطع باستحالة اتمامها فى الموعد المتفق عليه وفقا لطبيعتها وامكانيات المعلن اليه الواضحة من اعمال التنفيذ المتقدمة , ومن ثم يحق للطالب ان يبادر الى طلب فسخ عقد المقاولة والتعويض دون انتظار لحلول الاجل المتفق عليه طبقا لنظرية الجحود المبتسر .  
ولما كانت الاضرار التى حاقت بالطالب تتمثل فى ..... ويقدر الطالب مبلغا وقدرة .....  
جنيها كتعويض من شأنه جبر هذه الاضرار , ويركن فى اثبات عناصره الى كافة طرق الاثبات المقررة قانونا .  
بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق .....-...-.. الساعة ..... ليسمع الحكم بفسخ

## فريق صوت القانون

عقد المقابلة المؤرخ ..-... والزام المعلن اليه بأن يدفع للطالب مبلغ ..... جنيها على سبيل التعويض , مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى فسخ البيع بالتقسيط واسترداد المبيع

أنه فى يوم ..... الموافق ..-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحلله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالأتى

بموجب عقد بيع بالتقسيط مؤرخ ...-... باع الطالب للمعلن اليه ..... بثمن اجمالى قدره ..... فقط ..... دفع منه الأخير مبلغ ..... عند التعاقد والباقي من الثمن وقدره ..... تم تقسيطة على أربعة وعشرين قسطا شهريا بواقع القسط ..... جنيها على أن يستحق كل منها حتى اليوم ..... من الشهر واتفق على أنه إذا تأخر المعلن اليه عن الوفاء فى هذا الموعد فسخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه أو أنذار أو أى اجراء آخر وأصبح المبلغ المدفوع من حق الطالب والزام المعلن اليه برد المبيع فورا إذ تضمن البند ..... من العقد اتفاق الطرفين على احتفاظ الطالب بملكية المبيع حتى يقوم المعلن اليه بالوفاء بكامل الثمن وليس للأخير أى حق عليه رغم تسلمه له .

وإذ تنص المادة 430 من القانون المدنى على انه اذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع ان يشترط ان يكون نقل الملكية الى المشتري موقوفا على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع , فاذا كان الثمن يدفع أقساطا جاز للمتعاقدين ان يتفقا على ان يستبقى البائع جزءا منه تعويضا له عن فسخ البيع اذا لم توف جميع الاقساط مفاد ذلك أنه يحق للطالب فسخ عقد البيع لتخلف المعلن اليه عن الوفاء بما حل من أقساط مع احتفاظه بمقدم الثمن وما تم الوفاء به من أقساط كتعويض اتفانى عن الفسخ , مع ترتيب الآثار المترتبة عليه برد المبيع الى الطالب حسبما تنص عليه المادة 160 من القانون المدنى .

ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى عقد البيع المودع حافظته باعتباره مع طلب الفسخ واقعة ماديا .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..-... الساعة ..... لسميع الحكم عليه بفسخ عقد البيع المؤرخ .....-... والزامه برد المبيع بالحالة التى كان عليها وقت التعاقد واعتبار المبلغ المدفوع تعويضا للطالب عن الفسخ مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه



## فريق صوت القانون

وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

دعوى عدم نفاذ عقد بيع سائر وصيه وتثبيت ملكيه الطالب  
أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيدين / ..... ومهنته ..... المقيمان برقم ..... شارع ..... محافظة .....  
..... ومحلها المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة كل من:  
1-السيدة/ ..... المقيمة برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... عن نفسها  
وبصفتها وصية على ابنها القاصر ..... مخاطبا .....  
2-السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

بتاريخ ...-...-... توفى مورث الطالب المرحوم ..... عن تركه قدرها  
..... فدان.....قراط.....سهم ارضا زراعية كائنة بزمam .....حوض رقم.....بالمكلفة  
رقم .....يحدها من الناحية البحرية..... والقبلية .....والشرقية .....والغربية  
.....وانحصر ارثه الشرعى فى الطرفين وفقا لما تضمنه الاعلام الشرعى الصادر فى المادة  
رقم..... لسنة .....وارثات.....وان الطالب الثانى حفيد المورث توفى والده قبل وفاة  
الاخير فاستحق وصية واجبة تعادل نصيب الاب المتوفى وقدره.....  
وبتاريخ ...-...-...تصرف مورث الطرفين فى هذه الاطيان جميعها بالبيع الى المعن إليهما  
باعتبار الاولى التى اقترن بها بعد وفاة زوجة الاولاد والدة الطالب الاول ووالد الطالب  
الثانى وإن القاصر ..... المشمول بوصاية المعن اليها الاولى وكذلك المعن اليه الثانى  
ابنان للمورث من زوجة الثانية وتم التسجيل لهذا التصرف تحت رقم .....  
لسنه.....توثيق.....بتاريخ ...-...-...ورغم ذلك ظل مورث الطرفين واضعا يده على هذه  
الاطيان ومنفعا بها باعتباره مالكا لها مستاثرا بثمارها وظل على هذا الوضع حتى توفاه الله .

وتحايلا على القانون اضرارا بحق الطالبين فى الارث المقرر لهما شرعا تم ابرام هذا  
التصرف , وامعانا فى التحايل ابرم المورث مع نفسه بصفته وليا شرعيا على والدية سالفى  
الذكر عقدا تضمن انه يستأجر منهما تلك الاطيان.  
ولما كان التصرفان سالفى الذكر تما على نحو صوري, وكان الثابت أن الاطيان المبيعة ظلت  
فى حيازة المورث وظل ينتفع بها مدى حياته, فان هذا البيع يكون تصرفا مضافا إلى ما بعد  
الموت وتسرى عليه احكام الوصية عملا بنص المادة 917 من القانون المدنى التى تعتبر  
التصرف الصادر من المورث لبعض ورثته وصية إذا ثبت احتفاظه بحيازة المبيع وانتفاعه به  
مدى حياته, ومتى أثبت الطالبان هذين الامرين قامت قرينة قانونية على اعتبار التصرف  
وصية, وللطالبين اثباتهما بطرق الاثبات كافه استنادا الى أن التصرف المشار اليه يخفى  
وصية احتيالا على احكام الارث وأن عقود الايجار سالفة البيان صورية قصد بها تأكيد هذا

## فريق صوت القانون

الاحتيايل .

وإذا كان الثابت أن اطيان النزاع هي كل تركة المورث وأنها غير مدينه, وكان المقرر قانونا أنه في حالة اعتبار التصرف الصادر من المورث وصية, فانه ينفذ في حدود ثلث التركة ولو كان لوارث, وقدّر ذلك .....فدان .....قراط..... سهم ويوزع الباقي على الورثة وفقا للانصبه الشرعية ومن ثم يستحق الطالب الاول ..... فدان ..... قراط .....سهم والثاني مثل هذا القدر وهو ما يطلب كل منهما تثبيت ملكيته له, فضلا عن مبلغ.....فقط ..... باعتباراه ريعا لكل منهما اعتبارا من تاريخ الوفاة حتى رفع الدعوى . بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما واعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة في يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... ليسمعا الحكم عليهما باعتبار العقد المسجل تحت رقم .....لسنه .....توثيق ..... وصية نافذه في حدود ثلث التركة وتثبيت ملكية كل من الطالبين لمساحة..... فدان ..... قراط ..... سهم شيوعا في المساحة الكلية التي خلفها المورث وقدرها ..... فدان ..... قراط ..... سهم ومحو التسجيلات التي تمت بموجب هذا التصرف واعتبارها كأن لم تكن مع الزامهما بالتسليم وبدفع مبلغ ..... فقط ..... ولكل منهما باعتباراه ريعا مستحقا لهما والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

دعوى عدم نفاذ تصرف مدير الشيوخ لغش و اضرار الشركاء  
أنه في يوم ..... الموافق ..... الساعة .....

بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامي الكائن ..... أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة كل من :  
1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....

2- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....

3- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....

واعلنتهم بالاتي

يملك الطالب والمعلن اليهما الاول والثاني العقار رقم ..... الكائن ..... شيوعا فيما بينهم للمعلن اليه الاول حق النصف ولكل من الطالب والمعلن اليه الثاني حق الربع , ومن ثم قام المعلن اليه الاول بأعمال الادارة دون اعتراض من الباقيين , وكان يباشر تلك الاعمال بتحصيل الاجرة وتوزيعها على شريكه , كما كان يقوم بتأجير الشقة رقم ..... بذات العقار مفروشة بأجرة شهرية قدرها ..... جنيها كان يخص الطالب منها مبلغ ..... جنيها , وبتاريخ ...-... تصرف المعلن اليه الاول في المنقولات التي كانت بها وقام بتأجيرها خالية لابنه

## فريق صوت القانون

المستأنف عليه الثالث بموجب عقد مؤرخ .....-...-... بالاجرة القانونية بقدرها ..... جنيها شهريا .

ولما كانت نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند حد الغش , فاذا سخر الوكيل الغير بقصد الاضرار بحقوق الموكل فان التسخير يكون باطلا ويشمل البطلان عقد الوكالة المستتر المبرم بين الوكيل والغير كما يشمل التصرف الذى باشرة المسخر باسمه الشخصى تنفيذاً للوكالة , الحكم السابق .

وكان مدير الشيوخ يعتبر وكيلا عن شركائه فى المال الشائع ومن ثم يخضع فى تصرفه للاحكام المقررة للوكالة , واذا كان المجرى العادى للامور المتعلقة بادرارة المال الشائع يقطع بالابقاء على عين النزاع لاستغلالها مفروشه تحقيقا لمصلحة الشركاء جميعا اذ كانت تدر دخلا شهريا قدره ..... جنيها بينما ايجارها خالية لا يدر الا الاجرة القانونية وقدرها ..... جنيها ولما كان التصرف قد تم لابن المعلن اليه الاول القائم بادرارة المال الشائع ومن ثم يتضح ان هذا التصرف تم بطريق الغش اضرارا بالطالب وليس للمعلن اليهما الاول والثالث التذرع بأنه طالما ثبتت الادارة لاولهما فلا اعتراض على ما يجريه من تصرفات تتصل بها ومنها ابرام عقد ايجار عين النزاع , لان ذلك يقف عند حد الغش , فلا ينصرف أثر التصرف الى الطالب أو لغيره من الشركاء لما يترتب على الغش من ابطال التصرفات على التفصيل المتقدم , ولا ريب فى أن تصرف المعلن اليه الاول على النحو المتقدم يؤدى الى خفض قيمة العقار اذا ما تمت قسمته بطريق التصفية أو اتفق الشركاء على بيعه وهو ما يتحقق به الاضرار بالنسبة للطالب .

ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى كافة طرق الاثبات المقررة قانونا ومنها القرائن سالف الذكر وأقوال الشهود .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليهم واعدت كل منهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... ليسمعوا الحكم بعدم نفاذ عقد الايجار المبرم فيما بين المعلن اليهما الاول والثالث متعلقا بعين النزاع والزام الاخير تسليمها للمعلن اليه الاول خالية مما يشغلها , والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى طلب حبس للامتناع عن دفع النفقة

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... قسم

بناء على طلب السيدة / ..... المقيمة برقم ..... شارع ..... قسم

محافظة ..... ومحلها المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن ..... قسم

أنا ..... محضر محكمه ..... قد أنتقلت الى محل اقامة :

السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة

مخاطبا .....

## فريق صوت القانون

واعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن اليه بموجب عقد الزواج الصحيح الموثق بتاريخ ...-...-... وقد امتنع عن الانفاق عليها وعلى أولاده الصغار الذين هم فى يدها وهم ..... و ..... و ..... فاستصدرت ضده الحكم رقم ..... لسنة ..... أحوال نفس ..... بتقرير نفقه زوجها لها قدرها ..... جنيها اعتبارا من ...-...-... ونفقه للصغار قدرها ..... جنيها اعتبارا من ...-...-... وقد تجمد لها فى ذمته مبلغ ..... جنيها قيمه نفقتها ونفقه الصغار عن المدة من ...-...-... الى ...-...-... رغم يساره وقدرته على الوفاء حسبما خلص الحكم المشار اليه والمودعة صورته التنفيذية بحافظة مستندات الطالبة, وإذ امتنع المعلن اليه عن هذا الوفاء على النحو المتقدم فأنة يكون مماطلا مما يتعين اصدار أمر اليه بالدفع فان الطالبة تصمم على حسبه , وذلك عملا بنص المادة 347 من الرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 الذى يجربعلى أنه " إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو أجره الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا فإنه يخلو سبيله وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطريق الاعتيادية . "

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة فى غرفة المشورة فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لسماع الحكم بحبسه ثلاثين يوما لامتناعه عن دفع مبلغ ..... جنيها قيمة ما تجمد لها من نفقته على ألا يفرج عنه أثناء تنفيذ الحبس الا إذا دفع هذا المبلغ أو حضر كفيلا ترضاه الطالبة أو إذا طلبت هى الافراج عنه , مع الزامة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق, ولأجل العلم..

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

دعوى ضمان فرعيه المشتري ضد البائع فى دعوى الاستحقاق أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحلله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن ..... أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة : السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... محافظة ..... مخاطبا .....

واعلنته بالآتى

بموجب عقد مؤرخ ...-...-... باع المعلن إليه للطالب ..... كائنة بشارع ..... قسم ..... محافظة ..... معدة للبناء تبلغ مساحتها ..... مترا مربعا يحدها من الناحية البحرية ..... والقبلية ..... والشرقية ..... والغربية ..... بثمن قدرة ..... فقط ..... جنية دفعة الطالب وتم تحرير العقد النهائى بتاريخ ...-...-... وأشهاره تحت رقم .....



## فريق صوت القانون

واذ أعلن الطالب بصحيفة دعوى مقامة من السيد / ..... يدعى فيها بملكيتها لعين النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وانه لم يزل يضع اليد عليها وتحددت جلسة ..-...-... لنظرها امام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... دعوى ضمان فرعية ضد المعلن اليه فتأجلت الدعوى لجلسة ..-...-... لهذا العرض .

ولما كان المقرر قانونا , أنه فى حالة رفع دعوى على المشتري من الغير يدعى فيها استحقاقه للمبيع , فانه يتعين على المشتري اخطار البائع بها فى الوقت الملائم حتى يتمكن الاخير من التدخل فيها لدفع التعرض الصادر من الغير فان تمكن من ذلك فانه يكون قد نفذ التزامه بالضمان تنفيذا عينيا أما أن لم يصادفه التوفيق استحالة التزامه الى التنفيذ بطريق التعويض حسبما نص عليه فى المادة 443 من القانون المدنى , ويكون للمشتري بناء على الحكم الصادر فى دعوى الاستحقاق المرفوعة من الغير الرجوع على البائع بالضمان .

وتيسيرا على المشتري ضمن المشرع نص المادة 119 من قانون المرافعات حكما يخول المشتري طرح الضمان المقرر له على ذات المحكمة التى تنتظر دعوى الاستحقاق وتقضى فيهما بحكم واحد كلما أمكن ذلك , فأجازت له رفع دعوى ضمان فرعية يدعى فيها البائع للتدخل فى الدعوى المقامة على المشتري من الغير لدفع تعرضه على التفصيل سالف البيان , ومن ثم يكون للطالب رفع دعوى الضمان الفرعية داعيا المعلن اليه للعمل على كف التعرض الصادر من السيد/ ..... والاتعين الزامه بأن يدفع للطالب قيمة المبيع مقدرة بوقت استحقاقه للغير مع الفوائد القانونية بواقع ..... % من ذلك الوقت ومصاريف دعوى الضمان والاستحقاق وقدرها ..... باعتبار هذا المبلغ تعويضا مستحقا للطالب عن مصاريف أنفقتها بسبب النزاع .

ويركن الطالب فى اثبات دعواه لما تضمنته حافظته من مستندات ولرأى أهل الخبرة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لدفع التعرض الصادر للطالب من المدعى فى الدعوى الاصلية رقم ..... المحدد لنظرها اليوم سالف الذكر , على انه فى حالة القضاء باستحقاق المبيع للمدعى المشار اليه , يلزم المعلن إليه بأن يدفع للطالب قيمة المبيع مقدرة بوقت الحكم مع الفوائد القانونية عن هذه القيمة من هذا الوقت وحتى السداد ومصاريف دعوى الضمان والاستحقاق وقدرها ..... كتعويض للطالب ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

دعوى رجوع ورثة علسركة تأمين لوفاة مورثهم فى حادث طائرة

أنه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
ومحلها المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....

## فريق صوت القانون

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى مقر :

1- السيد/ رئيس مجلس إدارة شركة ..... للتأمين بمقره الكائن ..... مخاطبا .....

2- السيد/ رئيس مجلس إدارة شركة ..... للطيران بمقره الكائن ..... مخاطبا .....

واعلنتهم بالاتي

بتاريخ .....-...-.. استقل المرحوم ..... زوج الطالبة طائرة الشركة المعلن اليها الثانية بموجب تذكرة سفر من ..... الى ..... بعد أن اقلعت الطائرة من مطار ..... انقطع الاتصال بها وتبين أنها هوت في منطقه ..... مما أدى الى وفاة جميع ركابها ومنهم زوج الطالبة , وتبين من الرجوع الى الترجمة العربية لتقرير مجلس الحوادث الجوية الهولندي المؤرخ ...-...-.... أن سبب الحادث يرجع الى ..... مما يقطع بأن خطأ جسيما ارتكبه تابعو المعلن اليه الثاني وهو ما يرقى الى مرتبة الغش .

وإذ كان المستفاد من نصوص المواد 17 و20 و22 من اتفاقية فارسوفيا \_ التي انضمت اليها مصر بموجب القانون رقم 593 لسنة 1955 - أن الناقل الجوي يكون مسئولا عن الضرر الذي يقع في حالة وفاة أو إصابة أى راكب اذا كانت الحادثة التي تولد عنها الضرر قد وقعت على متن الطائرة أو أثناء عمليات الصعود أو الهبوط , وقد حددت المادة 22 من الاتفاقية مسئولية الناقل قبل كل راكب بمبلغ 25 ألف فرنك فرنسى , ثم عدلت بالمادة 11 من بروتوكول لا هاي السارى من 1/8/1961 برفع الحد الاقصى للتعويض الذى يلتزم به الناقل الجوي عن كل راكب الى مبلغ 25 ألف فرنك فرنسى , وكانت المادة 13 من البروتوكول سالف البيان المعدلة للمادة 25 من اتفاقية فارسوفيا قد نصت على أن لا تسرى الحدود المنصوص عليها فى المادة 22 متى قام الدليل على أن الضرر قد نشأ عن فعل أو امتناع من جانب الناقل أو أحد تابعية وذلك اما بقصد احداث ضرر واما برعونة مقرونه بادراك ان ضررا قد يترتب عليها . وكان يشترط لتطبيق المادة 25 من الاتفاقية المشار اليها والقضاء تبعا لذلك بالتعويض كاملا وغير محدد بالحدود الواردة فى المادة 22 منها ان يثبت ان الضرر المطالب بتعويضه قد نشأ عن غش الناقل او عن خطأ منه يراه قانونا القاضى المعروض عليه النزاع معادلا للغش , وإذ كان التشريع المصرى الذى احوالت اليه الاتفاقية فى تعريف الخطأ المعادل للغش \_ بالنسبة للانزعة التى ترفع الى المحاكم المصرية بشأن حوادث الطيران المدنى - قد أفصح فى المادة 217 من القانون المدنى بأنه لا يعتبر من أنواع الخطأ ما يعادل الغش ويأخذ حكمه سوى الخطأ الجسيم ومن ثم يشترط للحكم على شركة الطيران الناقلة بالتعويض كاملا ثبوت وقوع الخطأ الجسيم من جانبها .

لما كان ما تقدم , وكان الثابت من تقرير مجلس الحوادث الجوية سالف البيان أن الحادث وقع بخطأ من تابعى المعلن اليه الثانى يرقى الى مصاف العمد ذلك أن ..... ومن ثم يكون الحادث قد وقع بسبب الخطأ الجسيم المنسوب لتابعى المعلن اليه الثانى فيسرى حكم المادة 25 من اتفاقية فارسوفيا المعدلة بالمادة 13 من البروتوكول المشار اليه فيما تقدم , مما مفادة استحقاق الطالبة تعويضا كاملا عن كافة الاضرار المادية والادبية التى حاقت بها من جراء وفاة زوجها وتقدرها بمبلغ ..... جنية مصرى .

ولما كان المعلن اليه الاول مؤمنا لدية عن المسئولية لصالح المعلن اليه الثانى ضد الحوادث التى تقع للغير , ومن ثم يكونان مسئولين بالتضامن عن التعويض المطالب به .

بناء عليه

## فريق صوت القانون

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى مقر كل من المعلن اليهما واعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ..-..-.... الساعة ..... ليسمعا الحكم بالزامهما على سبيل التضامن بأن يدفعا للطالبة مبلغ ..... جنية كتعويض , والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى رجوع ورثة على شركة تأمين لوفاة مورثهم في حادث سيارة

أنه في يوم ..... الموافق ..-..-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيدة / ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
ومحلها المختار مكتب الاستاذ ..... المحامي الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محال اقامة :  
1-السيدرئيس مجلس ادارة شركة ..... للتأمين بمقرها الكائن ..... مخاطبا .....  
2-السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
3- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
ا واعلنتهم بالاتي

بتاريخ .....-..-.... تسبب المعلن اليه الثالث في قتل المرحوم ..... زوج الطالبة نتيجة خطئة ورعونه بأن قاد السيارة رقم ..... بحالة ينجم عنها الخطر دون مراعاة للقوانين والقرارات المنفذة لها فدهمه واحداث به الاصابات التي تضمنها التقرير الطبي وأودت بحياته , وتحرير عن ذلك المحضر رقم ..... لسنة ..... جنح ..... وقضى فيها نهائيا بادانة المعلن اليه الثالث وذلك في الاستئناف رقم ..... لسنة ..... جنح مستأنفة .  
ولما كان المعلن اليه الثالث تابعا للمعلن اليه الثاني باعتبار الاول قائدا للسيارة المملوكة للثاني , فان الاخير يكون مسئولا بالتضامن مع تابعة عن كافة الاضرار التي يحدثها هذا التابع بالغير وفقا لاحكام مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعة . واذا يبين من الاوراق أن المعلن اليه الثاني قد أبرم وثيقه تأمين مع المعلن اليه الاول عن الحوادث التي تقع من سيارته سالفه البيان اعمالا لاحكام الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون المرور رقم 66 لسنة 1973 ومن ثم يلتزم بتغطية المسؤولين المدنية الناشئة عن وفاة زوج الطالبة حسبما تنص عليه المادة 5/أ من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والتي رتب في الوقت ذاته حقا مباشرا للمضرور ولورثته من بعده في مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له مما مقتضاه أن مسؤولية المؤمن قبل المضرور على اساس الدعوى المباشرة لا تقوم الا إذا تحققت مسؤولية المؤمن له , ولما كانت هذه المسؤولية تثبت نهائيا بالحكم سالف البيان , ومن ثم يحق المطالبة الرجوع مباشرة

## فريق صوت القانون

على المعلن اليه الاول بالتعويض المستحق لها فى ذمة المعلن اليه الثانى .  
ولما كان الحادث الذى اودى بحياة زوج الطالبة نجمت عنه اضرار مادية وأدبية تقدرها بمبلغ ..... جنيه, وتركنت الطالبة الى كافة طرق الاثبات المقررة قانونا لاثبات عناصر التعويض .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محال اقامة المعلن اليهم وكلفتهم بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسماع الحكم بالزام المعلن اليهما الثانى والثالث متضامنين فيما بينهما والزام المعلن اليه الاول بالتضامن معهما بان يدفعوا للطالبة مبلغ ..... جنية على سبيل التعويض , والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى رجوع مرسل اليه على ناقل وشركة تأمين لعجز البضاعة

أنه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
- السيد رئيس مجلس ادارة شركة ..... للنقل البحرى بمقره الكائن ..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى  
استورد الطالب رسالة ..... قدرها ..... قيمتها ..... وتم شحنها على السفينة .....  
المملوكة للمعلن اليه الاول بتاريخ ..... من ميناء ..... الى ميناء الاسكندرية وفقا لما  
هو ثابت بسند الشحن رقم .....  
وبتاريخ ..... قام الطالب بالتأمين على البضاعة لدى المعلن اليه الثانى تأمين مختلطاً  
يمتد الى التأمين البحرى عن مخاطر الرحلة البحرية منذ وضعها على ظهر السفينة وحتى  
وصولها الى ميناء الاسكندرية ثم يمتد التأمين بعد ذلك الى المخاطر التى تحدثت للرسالة منذ  
تفريغها من السفينة وحتى أن يتسلمها الطالب تسليماً فعلياً من الدائرة الجمركية ويشمل ذلك  
السرقه والهلاك والنقص والحريق , وذلك وفقاً لوثيقة التأمين المؤرخة .....  
وبتاريخ ..... تسلم الطالب الرسالة , بعد اتخاذ الاجراءات الجمركية , وقد تبين أن بها  
عجزاً قدرة ..... وتم الافراج عن الرسالة بأذن الافراج رقم .....  
وبتاريخ ..... قام الطالب بالاحتجاج لدى الناقل بموجب ..... كما احتج لدى المعلن اليه  
الثانى بخطاب مسجل ثم اقام الدعوى الماثلة خلال الاجل المقرر قانوناً وذلك بإيداع صحيفتها  
قلم كتاب المحكمة .

ورغم عمل احتجاج لكل من المعلن اليهما وثبوت العجز المشار اليه من واقع ملف الرسالة  
المودع بالدائرة الجمركية قسيمة رقم ..... بتاريخ ..... وتحقق الضرر بالنسبة الطالب  
متمثلاً فى نقص الرسالة المستوردة بمقدار ..... وان كان يبين من فاتورة الشراء أن قيمة  
هذا النقص تبلغ ..... جنيهها مصرى وفقاً لسعر الصرف فى تاريخ وصول السفينة الا أن



## فريق صوت القانون

الخسارة التي لحقت بالطالب تمثل هذا المبلغ مضافا اليه فرق السعر لو تم شراء مقدار النقص من ميناء الوصول ويقدر هذا الفرق بمبلغ ..... جنيها عن كل وحدة فيكون اجمالي الفرق مبلغ..... جنيها فان كلا من المعلن اليهما لم يحركا ساكنا ولم ينفذ كل منهما التزامه . ولما كان المقرر قانونا ان مسؤولية الناقل البحري مسؤولية عقدية يلتزم بمقتضاها بنقل البضاعة سليمة وكاملة في الميعاد المتفق عليه الى ميناء الوصول , وهو التزام بتحقيق غاية لا ينقضى الا بتحقيقها , فان لم تتحقق نهضت مسؤوليته , ولا يعفيه منها واثبت أنه بذل ما في استطاعته للمحافظة على البضاعة اذ لا يحق له أن يدرأ مسؤوليته الا باثبات السبب الاجنبى كقوة قاهرة أو حادث فجائى لا قبل له بأيهما ولا دخل له فيهما . كما أن مسؤولية المعلن اليه الثانى تتحقق بمجرد حدوث الخطر المؤمن منه ويمثل هنا فى عجز الرسالة .

وإذ لم تصل الرسالة كامله على نحو ما تقدم , ومن ثم تتحقق مسؤولية كل من المعلن اليهما قبل الطالب على سبيل التضامن لاستقلال سبب كل التزام , ويركن فى اثبات دعواه الى حافطة مستنداته التى تضمنت : "2"

"1" أصل سند الشحن رقم ..... "2" فاتورة الشراء . "3" وثيقة التأمين . "4" صورة الاحتجاج مرفقا بها ايصال التسجيل بالبريد .

كما يستند الى ملف الرسالة المودع بالدائرة الجمركية بالاسكندرية قسيمة رقم ..... بتاريخ ..-..-.... بما اشتمل عليه من معاينة جمركية ومستندات أخرى , على أن يتم الاطلاع عليه بمعرفة مكتب خبراء وزارة العدل . بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعلن اليهما واعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الابتدائية الدائرة ..... تجارى كلى بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..-..-.... الساعة ..... لسماع الحكم بالزامهما بأن يدفعا للطالب على سبيل التضامن مبلغ ..... جنيها مصريا وفقا لسعر الصرف فى تاريخ وصول السفينة والفوائد القانونية بواقع % ..... من تاريخ الحكم وحتى السداد , والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

2019

دعوى رجوع مرسل اليه على الناقل بحرى لوجود عجز بضاعة أنه فى يوم ..... الموافق ..-..-.... الساعة .....

بناء على طلب السيد..... /ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحلله المختار مكتب الاستاذ .....

.....المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :

-[السيد رئيس مجلس ادارة شركة ..... للنقل البحرى بمقره الكائن ..... مخاطبا ..... واعلنته بالاتى

استورد الطالب رسالة ..... قدرها ..... قيمتها ..... وتم شحنها

## فريق صوت القانون

على السفينة ..... المملوكة للمعلن اليه الاول بتاريخ ..-.-.... من ميناء ..... الى ميناء الاسكندرية وفقا لما هو ثابت بسند الشحن رقم .....

وبتاريخ ..-.-.... تسلم الطالب الرسالة , بعد اتخاذ الاجراءات الجمركية , وقد تبين أن بها عجزا قدرة ..... وتم الافراج عن الرسالة بأذن الافراج رقم .....  
وبتاريخ ..-.-.... قام الطالب

بالاحتجاج لدى الناقل بموجب ..... كما احتج لدى المعلن اليه الثانى بخطاب مسجل ثم اقام الدعوى الماثلة خلال الاجل المقرر قانونا وذلك بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة .

ورغم عمل احتجاج لكل من المعلن اليهما وثبوت العجز المشار اليه من واقع ملف الرسالة المودع بالدائرة الجمركية قسيمة رقم ..... بتاريخ ..-.-.... وتحقق الضرر بالنسبة الطالب متمثلا فى نقص الرسالة المستوردة بمقدار ..... وان كان يبين من فاتورة الشراء أن قيمة هذا النقص تبلغ ..... جنيها مصريا وفقا لسعر الصرف فى تاريخ وصول السفينة الا أن الخسارة التى لحقت بالطالب تمثل هذا المبلغ مضافا اليه فرق السعر لو تم شراء مقدار النقص من ميناء الوصول ويقدر هذا الفرق بمبلغ ..... جنيها عن كل وحدة فيكون اجمالى الفرق مبلغ ..... جنيها فان كلا من المعلن اليهما لم يحركا ساكنا ولم ينفذ كل منهما التزامه .  
ولما

كان المقرر قانونا ان مسؤولية الناقل البحرى مسؤولية عقدية يلتزم بمقتضاها بنقل البضاعة سليمة وكاملة فى الميعاد المتفق عليه الى ميناء الوصول , وهو التزام بتحقيق غاية لا ينقضى الا بتحقيقها , فان لم تتحقق نهضت مسؤوليته , ولا يعفيه منها واثبات أنه بذل ما فى استطاعته للمحافظة على البضاعة اذ لا يحق له أن يدرأ مسؤوليته الا باثبات السبب الاجنبى كقوة قاهرة أو حادث فجائى لا قبل له بأيهما ولا دخل له فيهما .  
كما ان مسؤولية المعلن اليه الثانى تتحقق بمجرد حدوث الخطر المؤمن منه ويتمثل هنا فى عجز الرسالة .

وإذ لم تصل الرسالة كامله على نحو ما تقدم , ومن ثم تتحقق مسؤولية المعلن اليه قبل الطالب , ويركن فى اثبات دعواه الى حافظة مستندات التى تضمنت : "1" أصل سند الشحن رقم ..... "2" فاتورة الشراء . "3" صورة الاحتجاج مرفقا بها ايصال التسجيل بالبريد .  
كما يستند الى ملف

الرسالة المودع بالدائرة الجمركية بالاسكندرية قسيمة رقم ..... بتاريخ ..-.-.... بما اشتمل عليه من معاينة جمركية ومستندات أخرى , على أن يتم الاطلاع عليه بمعرفة مكتب خبراء وزارة العدل .  
بناء عليه

## فريق صوت القانون

أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى مقر المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الابتدائية الدائرة ..... تجارى كلى بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم .....الموافق ..-..-.... الساعة ..... لسماع الحكم بالزامه بأن يدفعاً للطالب مبلغ ..... جنيها مصريا وفقا لسعر الصرف فى تاريخ وصول السفينة والفوائد القانونية بواقع ..... % من تاريخ الحكم وحتى السداد, والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم

دعوى رجوع مرسل اليه على الناقل بحرى لوجود عجز بضاعة أنه فى يوم ..... الموافق ..-..-.... الساعة .....

بناء على طلب السيد..... /ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :

1- السيد رئيس مجلس ادارة شركة ..... للنقل البحرى بمقره الكائن ..... مخاطبا ..... واعلنته بالاتى

استورد الطالب رسالة ..... قدرها ..... قيمتها ..... وتم شحنها على السفينة ..... المملوكة للمعلن اليه الاول بتاريخ ..-..-.... من ميناء ..... الى ميناء الاسكندرية وفقا لما هو ثابت بسند الشحن رقم .....

وبتاريخ ..-..-.... تسلم الطالب الرسالة , بعد اتخاذ الاجراءات الجمركية, وقد تبين أن بها عجزا قدرة ..... وتم الافراج عن الرسالة بأذن الافراج رقم .....

وبتاريخ ..-..-.... قام الطالب بالاحتجاج لدى الناقل بموجب ..... كما احتج لدى المعلن اليه الثانى بخطاب مسجل ثم اقام الدعوى الماثلة خلال الاجل المقرر قانونا وذلك بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة .

ورغم عمل احتجاج لكل من المعلن اليهما وثبوت العجز المشار اليه من واقع ملف الرسالة المودع بالدائرة الجمركية قسيمة رقم ..... بتاريخ ..-..-.... وتحقق الضرر بالنسبة الطالب متمثلا فى نقص الرسالة المستوردة بمقدار ..... وان كان يبين من فاتورة الشراء أن قيمة هذا النقص تبلغ ..... جنيها مصريا وفقا لسعر الصرف فى تاريخ وصول السفينة الا أن الخسارة التى لحقت بالطالب تمثل هذا المبلغ مضافا اليه فرق السعر لو تم شراء مقدار النقص من ميناء الوصول ويقدر هذا الفرق بمبلغ .....جنيها عن كل وحدة فيكون اجمالى الفرق مبلغ .....جنيها فان كلا

## فريق صوت القانون

من المعلن اليهما لم يحركا ساكنا ولم ينفذ كل منهما التزامه .  
ولما

كان المقرر قانونا ان مسؤولية الناقل البحرى مسؤولية عقدية يلتزم بمقتضاها بنقل البضاعة سليمة وكاملة فى الميعاد المتفق عليه الى ميناء الوصول , وهو التزام بتحقيق غاية لا ينقضى الا بتحقيقها , فان لم تتحقق نهضت مسؤوليته , ولا يعفيه منها واثبات أنه بذل ما فى استطاعته للمحافظة على البضاعة اذ لا يحق له أن يدرأ مسؤوليته الا باثبات السبب الاجنبى كقوة قاهرة أو حادث فجائى لا قبل له بأيهما ولا دخل له فيهما .

كما ان مسؤولية المعلن اليه الثانى تتحقق بمجرد حدوث الخطر المؤمن منه ويتمثل هنا فى عجز الرسالة .

وإذ لم تصل الرسالة كامله على نحو ما تقدم , ومن ثم تتحقق مسؤولية المعلن اليه قبل الطالب , ويركن فى اثبات دعواه الى حافظة مستندات التى تضمنت : "1" أصل سند الشحن رقم ..... "2" فاتورة الشراء . "3" صورة الاحتجاج مرفقا بها ايصال التسجيل بالبريد .  
كما يستند الى ملف

الرسالة المودع بالدائرة الجمركية بالاسكندرية قسيمة رقم ..... بتاريخ ..... بما اشتمل عليه من معاينة جمركية ومستندات أخرى , على أن يتم الاطلاع عليه بمعرفة مكتب خبراء وزارة العدل .  
بناء عليه  
أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الابتدائية الدائرة ..... تجارى كلى بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..-... الساعة ..... لسماع الحكم بالزامه بأن يدفع للطالب مبلغ ..... جنيها مصريا وفقا لسعر الصرف فى تاريخ وصول السفينة والفوائد القانونية بواقع ..... % من تاريخ الحكم وحتى السداد , والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم

دعوى رجوع كفيل متضامن موفى على باقى كفلاء متضامين انه فى يوم ..... الموافق ..-... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الإستاذ ..... المحامى الكائن ..... أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محال اقامة 1 السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....

2 السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....



### فريق صوت القانون

3 السيد/..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....

4 السيد/..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....

وأعلنتهم بالآتي

بموجب عقد كفالة مؤرخ ..-.-... ضمن الطالب والمعلن إليهما الأول والثاني بالتضامن فيما بينهم مع المدين للمعلن اليه الثالث - الدائن - دين المعلن اليه الرابع - المدين - وقدره ..... والمستحق الوفاء في .....-.-... وإذا امتنع الأخير عن الوفاء بدينه رغم حلول أجله فقد رجع المعلن اليه الثالث على الطالب بالدين كاملا استنادا لأحكام التضامن مما أضطر الطالب الى الوفاء له بالدين كاملا لقاء مخالصة تقييد ذلك متضمنه قبول المعلن اليه الثالث حلول الطالب محله في الرجوع على المعلن اليهم الأول والثاني والرابع كما تنازل له عن سند الدين وإذ تنص المادة 796 من

القانون المدني على أنه إذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم وفي أحدهم الدين عند حلوله كان له ان يرجه على كل الباقيين بحصته في الدين وبنصيبه في حصة المعسر منهم بنسبة الحصص بدعوى الحلول وفقا لنص المادتين 326 , 799 من القانون المدني , وكان الطالب أعمالا لنص المادة 798 من ذات القانون المدني , وكان الطالب أعمالا لنص المادة 798 من ذات القانون قد أخطر المعلن اليه الرابع بعزمه على وفاء تفاديا للأجراءات التنفيذية وحدد له أجلا مناسباً إذا مارغب هو في الوفاء وبنقضه هذا الأجل دون وفاء فقد وفي الطالب بالدين كاملا فضلا عن الفوائد والمصاريف التي أنفقها المعلن اليه الثالث ويقتصر

الطالب دعواه على الرجوع المعلن اليهما الأول والثاني باعتبارهما كفيلين متضامنين معه على أن يقسم المبلغ الذي تم الوفاء باعتبارها كفيلين متضامنين معه على أن يقتسم المبالغ الذي تم الوفاء به ومقداره ..... جنيها مثالية فيلتزم كل منهما بالثلث وقدره ..... جنيها ويحتفظ الطالب بحقه في الرجوع على المعلن اليه الرابع بما وفاة عنه بدعوى مستقلة. بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه المحل اقامة كل من المعلن اليهم وأعلنتهم بصورة من هذا وكفلتهم بالحضور أمام المحكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في اليوم ..... الموافق ..-.-... الساعة ..... ليسمع لمعلن اليهما الأول والثاني الحكم بالزام كل منهما بأن يدفع للطالب مبلغ ..... جنيهاقيمة حصته في الدين المكفول مع الزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة , وذلك في مواجهة المعلن اليهما الثالث والرابع

## فريق صوت القانون

دعوى رجوع على هيئة المياه  
أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
السيد/ ..... بصفته ..... ويعلن .....  
واعلنته بالاتى  
بموجب عقد توريد مياه مؤرخ ..-...-.... التزم المعلن اليه بموجبه بتوريد  
المياه لمسكن الطالب بالعنوان سالف البيان , وترتب على تنفيذ هذا العقد ان  
قام المعلن اليه بصفته بمد المواسير المعدة لتوصيل المياه دون اتخاذ ما  
يلزم للمحافظة عليها عندما يتقادم العهد بها وكانت الاصول الفنية تتطلب  
وضع الخيش المقطرن والبلك حول وصله المياه الخاصة بمنزل الطالب عند تركيبها  
لحمايتها من التآكل , كما أهمل فى عدم تعهده هذه الوصلة والمواسير الاخرى  
بالكشف عليها فى اوقات دورية مناسبة وعدم تداركه ما قد يصيبها من تلف  
بتقادم العهد عليها مع علمه مقدما باحتمال حصول هذا التآكل وخطئه فى تقدير  
هذه الاحتمالات جميعها مما ترتب عليه تآكل الماسورة فعلا وتسرب المياه لمنزل  
الطالب وتصدع بنائه بسبب هذا الخطأ التقصيرى الذى وقع من المعلن اليه  
بصفته ومن ثم يكون مسئولاً عن تعويض هذا الضرر .  
واذا أقام الطالب  
الدعوى رقم ..... لسنة ..... مستعجل ..... لاثبات حالة التصدع  
فأودع الخبر تقريره بها انتهى فيه الى ..... ويقدر الطالب مبلغ  
..... جنيها كتعويض له جابرا لهذا الضرر كما يركن لهذا التقرير ولكافه  
طرق الاثبات عناصر هذا التعويض .  
2019  
بناء عليه  
أنا  
المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعلن اليه واعلنته بصورة  
من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها  
المكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم .....  
الموافق ...-...-.... الساعة ..... ليسمع الحكم بالزامه بصفته بأن يدفع  
للطالب مبلغ ..... جنيها على سبيل التعويض والمصاريف ومقابل اتعابا  
المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ العجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

## فريق صوت القانون

دعوى رجوع على مؤجر بضمان التعرض لتأجيرة مدخل العقار

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ .....  
المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-...-... استأجر الطالب من المعلن اليه الشقة رقم .....العقار  
رقم ..... الكائن .....  
وبتاريخ ..-...-... فوجئ الطالب بوضع بضائع ومنقولات أخرى بمدخل العقار  
مملوكة للسيد/ ..... الذى استغل هذا المدخل كمتجر وهو ما يحول دون  
الطالب كمستأجر لاحدى الوحدات والانتفاع الكامل بأجزاء العقار المعدة  
للانتفاع المشترك للمستأجرين لما ترتب على هذا الاستغلال من وجود البضائع  
والصناديق المعدة لتعبئتها وازدحام العملاء بالمدخل على نحو يسبب حرجا  
وضيقا شديدين للطالب وأفراد أسرته الذين يشاركونه الاقامة بالعين المؤجرة.

وإذ تنص المادة 571 من القانون المدنى على أنه على المؤجر ان يمتنع  
عن كل ما من شأنه ان يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة, ولا يجوز له  
ان يحدث بالعين المؤجرة, ولا يجوز له ان يحدث بالعين او بملحقاتها اى  
تغيير يخل بهذا الانتفاع, ولا يقتصر ضمان المؤجر على الاعمال التى تصدر منه  
او من اتباعه بل يمتد هذا الضمان الى كل تعرض او اضرار بالمبنى مبنى على  
سبب قانونى يصدر من اى مستأجر اخر او من اى شخص تلقى الحق عن المؤجر مفاد  
ذلك ان المؤجر يضمن التعرض الشخصى الصادر منه سواء كان قانونيا او ماديا ,  
كما اذا مكن الغير من استغلال مدخل العقار مما يتوفر به الاخلال بالانتفاع  
بالعين المؤجرة باعتبار هذا المدخل من ملحقاتها الذى يتعين بقاؤه بالحالة  
التي كان عليها وقت ابرام عقد الايجار مخصصا للانتفاع المشترك دون شغله  
بأية منقولات حتى يودى الغرض المخصص من اجله وهو دخول المستأجرين وخروجهم  
بأمتعتهم دون حائل أو ضيق .

ولما كان المقرر قانونا أن ايجار مدخل  
العقار يعتبر ايجارا لمكان خال يخضع لاحكام قانون ايجار الاماكن مما يحول  
دون المؤجر وطلب الاخلاء طالما لم يتحقق سبب من اسباب الاخلاء ولاعتبار

## فريق صوت القانون

مستأجر مدخل العقار كغيره من المستأجرين تابعاً للمؤجر ومن ثم يكون المؤجر مسؤولاً عن كافة أفعاله التي من شأنها الإخلال بانتفاع مستأجر آخر بأحد الأجزاء المشتركة بالعقار إذ لا يقتصر ضمان المؤجر على التعرض الحاصل من مستأجر لمستأجر آخر المستند إلى أدعاء حق بل يمتد إلى التعرض المادي متى كان المستأجر المتعرض قد استأجر من نفس المؤجر .

وإذ أبرم المعلن إليه

مع شاغل مدخل العقار عقد إيجار ومكنه من الانتفاع به بتسليمه له، ومن ثم يكون قد قرر له بموجبه حقاً شخصياً يتعارض مع حق الطالب ويحتج به عليه، كما قام المستأجر سالف الذكر بوضع بضاعة بمدخل العقار وأعدّه لاستقبال عملائه مما يسبب ضيقاً وحرجاً شديدين للطالب ومن ثم يلتزم المعلن إليه بضمان التعرض الشخصي الصادر منه للغير حقاً شخصياً على مدخل العقار يحتج به على الطالب، وكذلك التعرض المادي الصادر من مستأجر هذا المدخل باعتباره تابعاً للمعلن إليه فيسأل الأخير عن التعرض الصادر منه .

وقد خول القانون للطالب إزاء

هذا الإخلال، أن يطلب انقاص الأجرة بقدر ما حرم منه من انتفاع مع تعويضه عما لحقه من أضرار استناداً إلى مسؤولية المعلن إليه العقدية، ويرى الطالب تخفيض الأجرة بنسبة ..... % ويقدر التعويض الجابر للضرر الذي حاق به بمبلغ ..... جنيه .

ويركن الطالب في أثبات المقرره قانوناً بما في ذلك البينه والقرائن .

بناء عليه

أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علناً في يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسمع الحكم بتخفيض أجرة الشقة رقم ..... محل عقد الإيجار المؤرخ ..-..-.... والمؤجرة من المعلن إليه للطالب بنسبة % ..... اعتباراً من تاريخ التعرض في ..-..-.... مع إلزامه بأن يدفع للطالب تعويضاً قدره ..... جنيهاً والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

دعوى رجوع على المقاول والمهندس لعيب فى المباني

أنه فى يوم ..... الموافق ..-..-.... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع

..... قسم ..... محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ

..... المحامى الكائن .....



## فريق صوت القانون

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....

2- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....

واعلنته بالاتي

بموجب عقد مقاوله مؤرخ ...-...-... مبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه  
الاول تضمن التزام الاخير بتشييد ..... وفقا للمواصفات المبينة بالعقد  
وبقائمة الشروط الملحقه به والتي اعتبرها المتعاقدان جزءا لا يتجزأ من  
العقد , وذلك بمواد ومعدات يحضرها مستوفية كافة شروط الصلاحية وتضمن البند  
رقم ..... التزام المعلن اليه الاول بمعاينة الارض المعدة للبناء واطار  
الطالب فورا عند اجراء اعمال الحفر للوصول الى العمق المقرر للاساسات عن أى  
عيب قد يظهر له متعلقا بالارض مع بيان وسائل معالجته على ان يتم الاخطار  
كتابة , كما تضمن البند رقم ..... التزامه بدراسة التصميم والرسومات  
الهندسية المقدمة له صورة منها والموقع عليها من الطرفين على الا يبدأ فى  
الاعمال التنفيذية الا بعد تحققه من موافقتها لكافة الاصول الفنية التى  
يتمكن معها من تكمله الاعمال وفقا لها ولا يجوز له ابداء أية اعتراضات  
عليها أو طلب تعديلها بعد البدء فى التنفيذ ما لم يوافق الطالب على ذلك  
كتابة , كما تضمن البند رقم ..... التزام المعلن اليه الاول بالقيام  
بكافة اعمال البناء باشرافه الشخصى ولا يجوز له أن يعهد بذلك الى غيره من  
مقاولى الباطن لأى سبب من الاسباب فيما عدا اعمال البياض والارضيان  
والنجارة والسباكة والكهرباء على ان يظل مسنولا عنها امام الطالب , وجرى  
البند رقم ..... على ان يتحمل المعلن اليه الاول كافة ما يحدث خلال عشر  
سنوات من تهدم كلى أو جزئى أو ما يظهر من عيب فى الارض ذاتها وأن يبدأ هذا  
الضمان ومن وقت تسلم البناء . وقد نص البند رقم ..... على استحقاق  
المعلن اليه الاول لاجر لقاء قيامه بأعمال المقاوله , وقد بلغت قيمة هذه  
الاعمال مبلغ ..... وفقا للمستخلصات المقدمة من المعلن اليه الاول .  
وبموجب عقد مؤرخ ...-...-... مبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه الثانى  
تضمن التزام الاخير بعمل التصميم الهندسى للبناء والاشراف على التنفيذ ونص  
فى البند رقم ..... على أن يكون الاخير مسئولا مسئولية كاملة عن كل ما  
يتعلق بأعمال التصميم وأن يلتزم فى اعداد الرسومات الهندسية وتعديلها  
بالاصول الفنية والمواصفات القياسية المصرية المعمول بها وقت الاعداد  
والقرارات الصادرة فى شأن أسس التصميم وشروط تنفيذ الاعمال الانشائية  
وأعمال البناء , وبموجب البند رقم ..... لا تنقضى مسئوليته عن أعمال  
التصميم والاشراف الا بانقضاء عشر سنوات تبدأ من تاريخ تسلم الطالب للبناء  
تسلما فعليا أو حكما , وتضمن البند رقم ..... التزامه بوضع قائمة  
الشروط والمواصفات التى تلحق بعقد المقاوله على أن تكون مواد البناء التى

## فريق صوت القانون

تتضمنها مطابقة للمواصفات المصرية المقررة , وكل ذلك لقاء اجر تم تحديده بموجب البند رقم .....

وبموجب اقرار مؤرخ ..-.-... موقع عليه

من الطالب والمعلن اليهما تسلم الاول البناء بتاريخ ..-.-... , وبتاريخ

.....-.-... ظهر عيب فى البناء عبارة عن ..... من شأنه أن يهدد سلامة

البناء ومتانته وقد بادر الى اثبات حالته بالدعوى رقم ..... لسنة

.....مستعجل .....

واذ تنص الفقرتان الثانية والثالثة من

المادة 651 من القانون المدنى على أن يشمل ضمان المهندس المعماري والمقاول

متضامين ما يوجد فى المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة

البناء وسلامته خلال عشر سنوات تبدأ من وقت تسلم البناء .

لما كان ما

تقدم وكان الثابت من الاقرار المؤرخ ..-.-... ان الطالب تسلم البناء فى

التاريخ الذى اعطى لهذا الاقرار , وان العيب تكشف فى البناء بتاريخ

.....-.-... وكان تعاقد الطالب مع المعلن اليهما بأجر وفقا لما تضمنه

عقديهما المبرمين معه .

وكان المقرر قانونا أن مسئولية المعلن اليهما

مفترضه فلا يكلف الطالب اثباتها طالما تكشف العيب وتحقق الضرر خلال فترة

العشر سنوات المعتبرة فترة ضمان , وانه يحق للطالب باعتباره رب عمل أن يرجع

على المعلن اليهما بالتعويض ابتداء دون طلب التنفيذ العيني , ويشمل ذلك ما

لحقه من خسارة وما فاتته من كسب ويقدره بمبلغ ..... جنيها , ويركن فى

اثبات عناصر هذا الضرر الى كافه طرق الاثبات المقررة قانونا .

بناء عليه

أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما

وكلفتها بالحضور امام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن

بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق

..... الساعة ..... ليسمعا الحكم بالزامهما بأن يدفع للطالب مبلغ

.....جنيها تعويضا عن العيب الذى تكشف بالبناء المبين بصدر هذه

الصحيحة وذلك بالتضامن فيما بينهما , مع الزامهما المصاريف ومقابل اتعاب

المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم

دعوى رجوع على المقاول والمهندس لتهدم البناء

أنه فى يوم ..... الموافق ..-.-... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع

## فريق صوت القانون

.....قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ

.....المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :

1-السيد/ ..... المقاول المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....مخاطبا

.....

2-السيد/ ..... المهندس المعماري المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة

.....مخاطبا.....

واعلنته بالاتي

بموجب عقد مقاوله مؤرخ ...-...-... مبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه  
الاول تضمن التزام الاخير بتشديد ..... وفقا للمواصفات المبينة بالعقد  
وبقائمة الشروط الملحقه به والتي اعتبرها المتعاقدان جزءا لا يتجزأ من  
العقد , وذلك بمواد ومعدات يحضرها مستوفية كافة شروط الصلاحية وتضمن البند  
رقم ..... التزام المعلن اليه الاول بمعاينة الارض المعدة للبناء واطار  
الطالب فورا عند اجراء اعمال الحفر للوصول الى العمق المقرر للاساسات عن  
أى عيب قد يظهر له متعلقا بالارض مع بيان وسائل معالجته على ان يتم الاخطار  
كتابة , كما تضمن البند رقم ..... التزامه بدراسة التصميم والرسومات  
الهندسية المقدمة له صورة منها والموقع عليها من الطرفين على الا يبدأ فى  
الاعمال التنفيذية الا بعد تحققه من موافقتها لكافة الاصول الفنية التى  
يتمكن معها من تكمله الاعمال وفقا لها ولا يجوز له ابداء أية اعتراضات  
عليها أو طلب تعديلها بعد البدء فى التنفيذ ما لم يوافق الطالب على ذلك  
كتابة , كما تضمن البند رقم ..... التزام المعلن اليه الاول بالقيام  
بكافة اعمال البناء باشرافه الشخصى ولا يجوز له أن يعهد بذلك الى غيره من  
مقاولى الباطن لأى سبب من الاسباب فيما عدا اعمال البياض والارضيان  
والنجارة والسباكة والكهرباء على ان يظل مسئولا عنها امام الطالب , وجرى  
البند رقم ..... على ان يتحمل المعلن اليه الاول كافة ما يحدث خلال عشر  
سنوات من تهدم كلى أو جزئى أو ما يظهر من عيب فى الارض ذاتها وأن يبدأ هذا  
الضمان ومن وقت تسلم البناء . وقد نص البند رقم ..... على استحقاق  
المعلن اليه الاول لاجر لقاء قيامه بأعمال المقاوله , وقد بلغت قيمة هذه  
الاعمال مبلغ ..... وفقا للمستخلصات المقدمة من المعلن اليه الاول .  
وبموجب عقد مؤرخ ...-...-... مبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه الثانى  
تضمن التزام الاخير بعمل التصميم الهندسى للبناء والاشراف على التنفيذ ونص  
فى البند رقم ..... على أن يكون الاخير مسئولا مسؤولية كاملة عن كل ما  
يتعلق بأعمال التصميم وأن يلتزم فى اعداد الرسومات الهندسية وتعديلها  
بالاصول الفنية والمواصفات القياسية المصرية المعمول بها وقت الاعداد  
والقرارات الصادرة فى شأن أسس التصميم وشروط تنفيذ الاعمال الانشائية  
وأعمال البناء , وبموجب البند رقم ..... لا تنقضى مسؤوليته عن أعمال  
التصميم والاشراف الا بانقضاء عشر سنوات تبدأ من تاريخ تسلم الطالب

## فريق صوت القانون

للبناء تسلما فعليا أو حكما , وتضمن البند رقم ..... التزامه بوضع قائمة الشروط والمواصفات التي تلحق بعقد المقاول على أن تكون مواد البناء التي تتضمنها مطابقة للمواصفات المصرية المقررة , وكل ذلك لقاء اجر تم تحديده بموجب البند رقم .....

وبموجب اقرار مؤرخ ...-...-... موقع عليه من الطالب والمعلن اليهما تسلم الاول البناء بتاريخ ..-...-... وبتاريخ ...-...-... تهدم جزء من البناء عبارة عن ..... وتحرر عن ذلك المحضر الادارى رقم ..... بتاريخ ...-...-... كما بادر الطالب الى اثبات هذه الحالة بموجب الدعوى المستعجلة رقم ..... لسنة ..... مستعجل واذا

تنص المادة 651 من القانون المدنى على أن المعمارى والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلى أو جزئى فيما شيده من مبان أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب فى الارض ذاتها أو كان رب العمل قد أجاز اقامة المنشآت المعيبة ما لم يكن المتعاقدان قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات . وتبدأ هذه السنوات العشر كما نصت المادة 652 من ذات القانون على انه اذا اقتصر المهندس المعمارى على وضع التصميم دون ان يكلف الرقابة على التنفيذ لم يكن مسئولا الا عن العيوب التى اتت من التصميم .

لما كان ما تقدم , وكان الثابت من الاقرار المؤرخ ...-...-... ان الطالب تسلم البناء فى التاريخ الذى اعطى لهذا الاقرار , وان البناء تهدم جزء منه بتاريخ ...-...-... حسبما تضمنه المحضر الادارة المشار اليه أى خلال فترة الضمان وأن سبب التهدم يرجع الى ..... وفقا لما تضمنه تقرير خبير اثبات الحالة ولم يثبت أن المتعاقدين ارادا أن يبقى البناء مدة أقل من عشر سنوات اذ تأبى طبيعة البناء ذلك , وأن المعلن اليه الثانى التزم بالاشراف على اعمال التنفيذ ومراقبتها , وكان تعاقد الطالب مع المعلن اليهما بأجر وفقا لما تضمنه عقديهما المبرمين معه.

وكان المقرر قانونا أن مسئولية المعلن اليهما مفترضة فلا يكلف الطالب اثباتها طالما تحقق الضرر خلال فترة العشر سنوات المعتبرة فترة ضمان , وأنه يحق للطالب باعتباره رب عمل ان يرجع على المعلن اليهما بالتعويض ابتداء دون طلب التنفيذ العينى ويشمل ذلك ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب ويقدره بمبلغ ..... جنيها وذلك بالتضامن فيما بينهما , ويركن فى اثبات عناصر هذا التعويض الى كافة طرق الاثبات المقررة قانونا ولما تضمنه تقرير خبير اثبات الحالة .

بناء عليه

أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما



## فريق صوت القانون

واعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة ..... الدائرة  
..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم  
..... الموافق ..-..-... الساعة ..... ليسمعا الحكم بالزامهما بأن  
يدفعا للطالب مبلغ ..... جنيها تعويضا عن عن تهم البناء المبين بصدر  
هذه الصحيفة وذلك بالتضامن فيما بينهما , مع الزامهما المصاريف ومقابل  
اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى رجوع على المستأجر لعدم عنايته بالعين المؤجرة

أنه فى يوم ..... الموافق ..-..-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
..... قسم ..... محافظة ..... ومحل المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة  
..... مخاطبا .....  
وأعلنته بالأتى  
بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-..-... استأجر المعلن اليه من الطالب الشقة رقم  
..... بالعقار رقم ..... الكائن ..... بأجره شهريه قدرها .....  
جنيها وبتاريخ ..-..-... نشب حريق بالعين المؤجرة أتى عليها وأدى الى  
..... مما اصاب الطالب باضرار التعويض الجابر لها بمبلغ ..... جنيها ,  
وقد ثبتت مسئوليته المعلن اليه مما تضمنته التحقيقات فى المحضر رقم  
..... لسنه ..... إذ تبين أن سبب الحريق يرجع الى .....

2019

ولما كان نص المادة 584 من القانون المدنى جرى على أن المستأجر مسئول عن  
حريق العين المؤجرة الا إذا اثبت أن الحريق نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه  
فقد أوجب المشرع على المستأجر أن يحافظ على العين المؤجرة من الحريق ,  
واعتبر أن هذا التزام بتحقيق غاية بالنسبة لما يحدث بالعين من تلف وفقا  
للمادة 583 مدنى فإن التزام المستأجر هو التزام ببذل عنايه الرجل المعتاد  
لا يعفى المستأجر من المسئوليته المترتبة على ذلك الا إذا أثبت أن الحريق  
نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه , فإن عجز عن هذا الاثبات أو ظل السبب مجهولا  
ظلت مسئوليته قائمة , أما وقد ثبت على نحو ما سلف أن الحريق نشأ بسبب خطأ  
المعلن اليه ومن ثم يكون مسئولا عنه , والتزم بدفع نفقات اعادة العين الى  
أصلها ويبين من تقرير الخبير المودع حافظة مستندات الطالب أن هذه النفقات  
تقدر بمبلغ ..... جنيها يضاف اليه ما تكبده الطالب فى سبيل اعداد أدلة

## فريق صوت القانون

دعواه وقدر ذلك ..... جنيها .

بناء عليه

أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لئسمع الحكم بالزامه بأن يدفع للطالب مبلغ ..... جنيها والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى رجوع على احد الشركاء المتضامن

أنه في يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع

..... قسم ..... محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ

..... المحامي الكائن .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :

السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....

واعلنته بالاتي

بموجب عقد مؤرخ ..... ومشهر بمحكمة ..... تم تأسيس شركة توصية

بسيطة بين كل من المعلن اليه و....., اطلق عليها اسم.....

وكان المعلن اليه هو الشريك المتضامن فيها مع السيد/ ..... حسبما تضمنه

العقد المشار اليه , وقد تعاقدت الشركة مع الطالب على ..... وتم تنفيذ

هذا التعاقد من جانب الاخير فاستحق في ذمتها مبلغ ..... جنيها مستحق

الدفع فور تمام التنفيذ , واذا ما طلت في الوفاء , فحق للطالب الرجوع عليها

أو على الشريكين المتضامين أو على أحدهما فقط أو على الشركة والشريكين

المتضامين حسبما تتوافر الجدوى من الرجوع أو حسبما يراه الطالب , إذ

المقرر قانونا أن مقتضى التضامن السلبي الذي ينشأ بين المدينين , أن يكون

كل منهم ملتزما في مواجهة الدائن بالدين كاملا غير منقسم وللدائن ان يوجه

مطالبته الى من يختاره منهم على انفراد أو اليهم مجتمعين , واذا وجهها الى

احدهم ولم يفلح في استيفاء الدين منه كله أو بعضه فله أن يعود الى مطالبة

المدينين الآخرين أو أى واحد منهم يختاره بما بقى من الدين , كما أن له إذا

طالبهم مجتمعين أمام القضاء أن يتنازل عن مخاصمة بعضهم ويحصر مطالبته

بجمله الدين في أحدهم أو بعضهم دون أن يسوغ لهؤلاء أن يطالبوه باستئصال حصه

من حصص التنازل عن مطالبته منهم . كما لا يسوغ للمدين المتضامن الذي تم

## فريق صوت القانون

الرجوع عليه أن يطلب من الدائن تركه والرجوع على مدين آخر لأن هذا من حق الدائن وحده , كما أن للدائن أن يرجع على أى مدين متضامن ولو كان هناك تأمين عيني كرهن أو امتياز لضمان الدين طالما لم يوجد اتفاق على ترتيب معين به الدائن عند رجوعه بالدين .

لما كان ما تقدم , وكان حق الطالب ثابت في ذمه الشركة بموجب ..... وكان المعلن اليه احد الشركاء المتضامين فيها , ولم تجد المطالبة الودية ومن ثم كان للطالب الرجوع على المعلن اليه بكامل دينه المستحق .  
بناء عليه

اناالمحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذاوكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسمع الحكم عليه بأن يدفع للطالب مبلغ .....جنيها والفوائد القانونية بواقع ..... % من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى رجوع صاحب السند التنفيذي بالدين على المحجوز لدية أنه في يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... والمحامي الكائن ..... أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة : السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا ..... واعلنته بالاتي

استصدار الطالب أمر الحجز التحفظي رقم ..... لسنة ..... وقد أذن السيد رئيس محكمة ..... بموجب للطالب بتوقيع حجز ما لدى الغير , السيد / ..... لدى المعلن اليهوداعمالا لاحكام حجز ما للدين لدى الغير, قام الطالب بتوقيع هذا الحجز وذلك باعلان ورقته الى المعلن اليه بتاريخ ..... وتكلفة بالتقرير بما في ذمته , ثم أعلن ورقة الحجز نفسها للمحجوز عليه بتاريخ ..... استكمالا للاجراءات.  
وتقدم الطالب

للسيد رئيس المحكمة بطلب استصدار أمر بالزام المحجوز عليه بأن يدفع له مبلغ .....جنيها قيمة الدين الثابت بالسند الاذنى المؤرخ .....-...-..

## فريق صوت القانون

والمستحق الاداء وصحة الحجز التحفظى المتوقع تحت يد المعلن اليه , فأصدر السيد رئيس المحكمة الامر رقم ..... لسنة ..... بالزام المحجوز عليه بأن يؤدى للطالب المبلغ سالف البيان وصحة الحجز وقد شمل الامر بالنفاذ المعجل بلا كفالة ومن ثم أصبح بيد الطالب سند تنفيذى بالمبلغ المحجوز من أجله .

وإذ تنص المادة 343 من قانون المرافعات على أنه إذا لم يقرر المحجوز لديه بما فى ذمته على الوجه الاكمل وفى الميعاد المبينين فى المادة 339 أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه ايداعها لتأيد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذى حصل على سند تنفيذى بالمبلغ المحجوز من أجله . ولما كان الثابت من المعاملات التى تمت بين المعلن اليه وبين المحجوز عليه فى الفترة السابقة على التقرير بما فى الذمة كانت من الضخامة بحيث يترتب عليها انشغال ذمة المعلن اليه بمبالغ كبيرة للمحجوز عليه تبلغ .....جنيتها , وبالرغم من ذلك ضمن المعلن اليه تقريره مبلغا يقل بكثير عن حقيقة مديونية , وأخفاء لهذه الحقيقة لم يودع المستندات الدالة على حقيقة المديونية رغم أن القانون يلزمه بايداعها عند التقرير بما فى الذمة , وهو ما يؤدى الى الاضرار بالطالب ويعرض حقوقه للضياع ويثرى المحجوز عليه على حساب , وقد تدارك المشرع هذا الاخلال, فأجاز للدائن الرجوع بالدين على المحجوز لديه متى حصل على سند تنفيذى بالمبلغ المحجوز من أجله ولو لم يكن هذا السند موجودا عند توقيع الحجز أو عند التقرير بما فى الذمة طالما توافر عند رجوعه بدينه على المحجوز لديه وفقا لنص المادة 343 سالف الذكر . ولما

كان المقرر قانون أن الدعوى الماثلة تعتبر منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ فإن الاختصاص بنظرها ينعقد لقاضى التنفيذ بالمحكمة التى يتبعها المحجوز لديه . وأنه يحق للمحكمة الزام المحجوز لديه بالدين إذا لم يقدم المستندات الدالة بالدين إذا لم يقدم المستندات الدالة على عدم مديونية للمحجوز عليه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهودأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة .....الجزئية بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..-..- الساعة ..... لسماع الحكم بالزامه بأن يدفع للطالب مبلغ ..... جنيتها قيمة الدين المحجوز من أجله والفوائد القانونية بواقع % ..... من تاريخ المطالبة حتى السداد , مع الوامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة لحقوق , ولأجل العلم..

دعوى رجوع شركة تأمين على الناقل بمبلغ تأمين الذى دفعته



## فريق صوت القانون

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....  
بناء على طلب شركة ..... للتأمين ويمثلها رئيس مجلس ادارتها , بمقرها الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
1- السيد / ..... الناقل وبمقره الكائن ..... مخاطبا .....  
2- السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

بموجب

وثيقة تأمين , أمن المعلن اليه الثانى لدى الشركة الطالبة على رسالة من .....  
قادمة اليه من ..... ضد جميع الاخطار حتى وصولها الى مقره  
الكائن ..... وقد عهد المعلن اليه الثانى بهذه الرسالة الى المعلن اليه  
الاول لنقلها بسيارته الى المقر سالف البيان , وأثناء تنفيذ عقد النقل ,  
انقلبت السيارة مما ادى الى تلف الرسالة , بسبب خطأ السائق تابع المعلن  
الاول , وتحرر عن ذلك محضر الشرطة رقم ..... بتاريخ ...-...-.... وبادر  
المعلن اليه الثانى باخطار الطالبة بالحادث ببرقية فى ...-...-....  
وتنفيذا لوثيقة التأمين دفعت الطالبة للمعلن اليه الثانى مبلغ التأمين وقدره  
.....جنيها قيمة الرسالة وحول الاخير لها حقوقه قبل المعلن اليه  
الاول المسئول عن الحادث ومن ثم يحق لها الرجوع عليه بهذا المبلغ .  
بناء على

أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل إقامة المعلن اليهما واعلنت كلا  
منهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة ..... الدائرة .....  
بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم .....  
الموافق ...-...-.... الساعة ..... لسمع المعلن اليه الاول فى مواجهة  
المعلن اليه الثانى بأن يدفع له مبلغ ..... جنيها والمصاريف ومقابل  
اتعاب المحاماه .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى رجوع شركة تأمين على الناقل البحرى

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ رئيس مجلس ادارة شركة ..... للتأمين , ومقرها .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى مقر :  
السيد/ ..... بصفة مالك السفينة ..... بمقرها الكائن ..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

استورد السيد/ ..... بضائع من ..... عبارة عن ..... بقدر  
.....تبلغ قيمتها ..... وفقا للثابت بفاتورة الشراء المرافقة, وبعد

## فريق صوت القانون

ان قام بالتأمين عليها لدى الطالب بموجب وثيقة التأمين رقم ..... بتاريخ  
.....-...-...تعاقداً على شحنها مع المعلن اليه على السفينة ..... من ميناء  
.....الاسكندرية بموجب سند الشحن رقم .....

وعند وصول السفينة

بتاريخ ..-...-... تقدم المرسل اليه المستأمن لتسلم البضاعة فتبين له وجود  
نقص بها مقداره ..... تبلغ قيمته ..... جنيهاً مصرياً وفقاً لسعر الصرف  
فى تاريخ وصول السفينة، فبادر بالاحتجاج لدى الناقل بتاريخ .....-...-..  
ولدى الطالب بذات التاريخ، ونفاذاً لالتزام الطالب المستأمن كافة حقوقه  
ودعاوية المترتبة على سند الشحن وذلك بموجب حوالة حق مؤرخة .....-...-... ومن  
ثم يكون للطالب الرجوع على الناقل البحرى باعتباره مديناً محال عليه وقد  
اعلن بالحوالة اعلاناً قانونياً بالصحيفة الماثلة.  
ويركن الطالب فى أثبات دعواه الى حافظة مستنداته التى أنطوت على : "1" أصل سند  
الشحن رقم.....

"2" وثيقة التأمين رقم ..... بتاريخ .....-...-...

"3"

حوالة الحق وعقد تنازل . "4" فاتورة الشراء . "5" صورة خطاب الاحتجاج  
مرفقاً به إيصال التسجيل بالبريد . كما يستند الى ملف الرسالة المودع  
بالدائرة الجمركية بالاسكندرية قسيمة رقم ..... بتاريخ .....-...-... بما  
أشتمل عليه من معاينة جمركية ومستندات أخرى على أن يتم الاطلاع عليه بمعرفة  
مكتب خبراء وزارة العدل .

بناءً عليه

أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى مقر المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا  
وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الابتدائية الدائرة ..... تجارى كلى  
بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علناً فى يوم .....  
الموافق .....-...-... الساعة ..... لسماع الحكم بالزامه بأن يدفع للطالب  
بصفته مبلغ ..... جنيهاً مصرياً وفقاً لسعر الصرف فى تاريخ وصول السفينة  
والفوائد القانونية بواقع ..... % من تاريخ الحكم والمصاريف ومقابل  
اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق ن ولاجل العلم..

دعوى رجوع المكاوول من الباطن على رب العمل

انه فى يوم ..... الموافق .....-...-... الساعة .....

بناءً على طلب السيد/ ..... المكاوول المقيم برقم ..... شارع.....

قسم ..... محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ .....

## فريق صوت القانون

المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
1- السيد/ ..... المقاول المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا

.....  
2- السيد/ ..... المقاول المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا  
.....  
واعلنته بالاتي

بموجب عقد مقاوله من الباطن مؤرخ ...-...-... مبرم فيما بين الطالب  
باعتباره مقاولا من الباطن وبين المعلن اليه الاول باعتباره المقاول  
الملتزم بتنفيذ الاعمال التى عهد اليه بها المعلن اليه الثانى . وقد تضمن  
هذا العقد التزام الطالب بتنفيذ هذه الاعمال لحساب المعلن اليه الاول لقاء  
اجر قدره ..... جنيها , دفع منه وقت ابرام العقد مبلغ ..... جنيها  
وتعهد الاخير بدفع الباقي وقدره ..... جنيها فور تسليم الطالب للاعمال  
سالفة البيان , وقد انجزها الطالب وقام بتسليمها المعلن اليه الاول وفقا  
للمواصفات التى تضمنها العقد , ومع لك لم يقم بالوفاء بالمبلغ المتبقى لديه  
, فقام الطالب بانذاره وأمهله اسبوعا للوفاء الا أنه ظل على امتناعه .  
وإذ تنص المادة 662 من القانون المدنى على أن يكون للمقاولين من الباطن  
والعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول فى تنفيذ العمل , حق مطالبة رب العمل  
مباشرة بما لا يجاوز القدر الذى يكون مدينا به للمقاول الاصلى وقت رفع  
الدعوى . ولهم فى حالة توقيع الحجز من أحدهم تحت يد رب العمل امتياز على  
المبالغ المستحقة للمقاول الاصلى وقت توقيع الحجز ويكون الامتياز لكل منهم  
بنسبة حقه ويجوز أداء هذه المبالغ اليهم مباشرة . مفاد ذلك أن المشرع خول  
المقاول من الباطن دعوى مباشرة يرجع بموجبها على رب العمل للمطالبة بالاجر  
المستحق له وتوابع الاجر من نفقات وثمان مواد بالقدر الذى يكون الاخير مدينا  
به للمقاول الاصلى وقت رفع الدعوى ومتى أوقع المقاول من الباطن الحجز تحت  
يد رب العمل على هذه المستحقات أو أنذره بالوفاء له بما فى ذمته للمقاول  
الاصلى فى حدود مستحقاته , وامتنع على رب العمل الوفاء للاخير والا كان هذا  
الوفاء غير نافذ فى حق المقاول من الباطن .  
ولما كان الطالب قد انذر

المعلن اليه الثانى بتاريخ ...-...-... بالوفاء له بما فى ذمته من مستحقات  
المعلن اليه الاول فى حدود الاجر المستحق له لدى الاخير وقدره .....  
جنيها , وإذ امتنع عن ذلك فقد اضطر لرفع هذه الدعوى .  
بناء عليه

انا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليهما  
واعلنت كل منهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة ..... الدائرة  
..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم

## فريق صوت القانون

.....الموافق ..-..-... الساعة ..... ليسمع المعلن اليه الثانى فى  
مواجهة المعلن اليه الاول بأن يدفع له مبلغ ..... جنيها مع التزامهما  
المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى رجوع المصطفى على شريك بباقي حصته

أنه فى يوم ..... الموافق ..-..-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... بصفته مصفيا لشركة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... مخاطبا

.....

واعلنته بالأتى

بموجب عقد مؤرخ ..-..-... تأسست شركة ..... فيما بين المعلن اليه  
وآخرين واكتب فى عدد ..... سهما من اسهمها جملة ثمنها ..... جنيها  
دفع منه عند الاكتتاب مبلغ ..... والتزم بدفع الباقي فى الموعد الذى  
يحدده مجلس ادارة الشركة واذ قررت الجمعية العمومية لمساهمي هذه الشركة فى  
جلستها المنعقدة فى ..-..-... تصفيته وتعيين الطالب مصف لها وقد أشهر هذا  
القرار بتاريخ ..-..-... ومن ثم تتوفر له الصفة كمصف اعتبارا من هذا  
التاريخ , واذ تضمن قرار تعيينه تخويله حقوق مجلس الادارة , فقد أعلن  
المساهمين بالموعد الذى حدده لستاد باقى ثمن أسهمهم المكتتب فيها وطالب  
المعلن اليه على هذا الاساس بأن يدفع له بصفته مبلغ ..... جنيها قيمة  
باقى أسهمه بالإضافة الى مصاريف أكتتابه فى هذه الأسهم وقدرها .....  
جنيها

واذ امتنع المعلن إليه عن السداد فقد اضطر لاقامة هذه الدعوى .

بناء عليه

أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته  
بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها  
الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم .....  
الموافق ..-..-... الساعة ..... ليسمع الحكم عليه بدفع مبلغ .....  
جنيها للطالب بصفته والفوائد القانونية بواقع ..... % من تاريخ المطالبة  
القضائية وحتى السداد , مع التزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول  
الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى رجوع المشتري لانتفاء صفه فى المبيع كلفها البائع



## فريق صوت القانون

أنه فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
قسم ..... محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ .....  
المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالأتى

بموجب عقد مؤرخ ..-...-... باع المعلن اليه للطالب العقار رقم .....  
شارع ..... قسم ..... محافظة ..... والمكون من ..... بثمان قدرة  
..... فقط ..... دفع منه الطالب مبلغ ..... عند التعاقد والباقى  
يدفع عند ابرام العقد النهائى وتضمن البند ..... من العقد ان العقار  
يغل ريعا قدره ..... جنيها شهريا وعند تسليم الطالب للمبيع بتاريخ  
.....-...-... ولعقود الايجار الخاصة به تبين أنه لا يغل سوى مبلغ .....  
جنيها بما يقل عن المبلغ الذى كلفه المعلن اليه بمبلغ ..... جنيها  
يتمثل نسبة قدرها ..... % من الثمن الذى قبل الطالب الشراء به لتحقيق  
الصفة التى كفلها المعلن اليه متعلقة بمقدار غلته .  
وإذ قام الطالب باخطار المعلن اليه بذلك فى ..-...-... وبعد تسلمه المبيع وفور تحققه من  
الريع الذى يغله عندما قام بتحصيله .  
ولما

كان المقرر قانونا أن ضمان البائع للمشتري اغلال العقار المبيع قدرا عينا  
من الريع يعتبر كفالة من البائع لصفه فى المبيع مما تعنيه المادة 447 من  
القانون المدنى وتخلف الصفة التى كفل البائع وجودها فى المبيع وان لم تكن  
عيبا فى المبيع بمعناه التقليدى الدقيق لأن العيب الخفى كما عرفته محكمة  
النقض هو الآفة الطارئة التى تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع الا أنه وقد  
الحق المشرع حالة تخلف الصفة بالعيب الخفى وأجرى عليها أحكامه فيما يختص  
بقواعد الضمان فأن رجوع المشتري على البائع فى حالة تخلف صفة فى المبيع  
كفل له البائع وجودها فيه انما يكون بدعوى ضمان العيوب الخفيفة وسواء كان  
المشتري يعلم بتخلفها وقت البيع أو لا يعلم يستطيع تنيها أو لا يستطيع .  
وإذ تنص المادة 450 من القانون المدنى على أنه إذا أخطر المشتري البائع  
بالعيب فى الوقت الملائم كان له أن يرجع بالضمان على النحو المبين بالمادة  
444 ومؤداها أن للمشتري إذا كان العيب غير جسيم أن يرجع على البائع بتعويض  
ما أصابه من ضرر عن العيب وبالفرق بين قيمة المبيع سليما وقيمه معيба  
وبمصاريف دعوى الضمان إذا اضطره البائع بين قيمة العقار باعتبار أنه الريع  
الذى كفله المعلن اليه وقدره ..... جنيها وبقيمه باعتبار أنه يغل ريعا  
يقل عن ذلك بمبلغ ..... جنيها وأن نسبه هذا الفرق تمثل ..... % من ثمن  
العقار مما يتعين معه تخفيض الثمن بهذه النسبة ليصبح ..... جنيها ولما

## فريق صوت القانون

كان الطالب دفع مبلغ ..... جنيه مقدم ثمن فان باقى الثمن يصبح مبلغ .....جنية يلتزم باوفاء به عند تحرير العقد النهائى أو يودعه على ذمة المعلن اليه عند رفع بصحة ونفاذ العقد أما عن مصاريف دعوى الضمان فالثابت من الانذار المودع حافظة الطلب والمؤرخ ...-...-... ان الطالب اخطر المعلن اليه بموجب محيطا اياه علما بتخلف الصفه التى كلفها الاخير فى المبيع مما يوجب تخفيض الثمن المسمى بالعقد بمبلغ ..... ليصبح ..... ودعاه لتعديل عقد البيع وفقا لذلك أو تحرير عقد تكميلى خلال اسبوعين من تاريخه حتى لا يضطر الطالب لرفع دعوى الضمان الا أنه امتنع عن ذلك فيكون قد اضطر الطالب الى رفع هذه الدعوى التى تكبدها فى سبيلها مبلغ ..... كمصاريف لها ومن ثم يحق له المطالبة بهذا المبلغ .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... ليسمع الحكم عليه بتخفيض ثمن العقار المبيع المبين بصدر هذه الصحيفة وبعقد البيع المؤرخ ...-...-... بنسبة % ..... وهى نسبة ما قل من ريعه عن الريع الذى كلفه المعلن اليه ليصبح الثمن مبلغ ..... جنيها مع الزامه بأن يدفع للطالب مصاريف دعوى الضمان وقدرها ..... جنيها , والزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

دعوى رجوع المشتري بضمان العيوب الخفية  
أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
قسم ..... محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ .....  
المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... محافظة ..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

بموجب عقد بيع مؤرخ ...-...-... باع المعلن اليه للطالب قطعة ارض فضاء كائنة بشارع ..... قسم ..... محافظة ..... معدة للبناء تبلغ مساحتها ..... مترا مربعا يبلغ حدها البحرى ..... مترا ويحده ..... مترا وحدها القبلى ..... مترا ويحده ..... وحدها الشرقى ..... مترا ويحده ..... مترا وحدها الغربى ..... ويحده ..... بثمن قدرة

## فريق صوت القانون

.....فقط ..... جنية دفع الطالب منه مبلغ ..... جنية عند ابرام العقد وتم الاتفاق على الوفاء بباقي الثمن عند التحرير العقد النهائي .  
وبتاريخ ..-..-.... تقدم الطالب بالرسومات الهندسية للجهة القائمة على أعمال التنظيم مرفقا بها كافة المستندات المقررة تمهيدا لاستصدار ترخيص بالبناء فتبين أن الارض المباعة يمر بها خط جديد للتنظيم وفقا لقرار التنظيم الصادر بتاريخ ..-..-.... وأن نزع ملكية هذا القدر في سبيل الانتهاء منها تمهيدا للتنفيذ .  
ولما كان المقرر قانونا توافر العيب الخفى فى المبيع فى حالة وقوعه داخل خط التنظيم من قبل حصول البيع لعدم امكان ظهوره بمجرد فحص المبيع ذاته ولم يكن باستطاعه المشتري تنبيه نفسه وقت الشراء لو بذل عناية الشخص المعتاد وأن كان قد تنبيه عند التعاقد لما أقدم على الشراء واذ كان ذلك وكان فى غير استطاعه الطالب أن يتبين بنفسه هذا العيب الخفى الجسيم وأن كان تبينه عند التعاقد لكف على الفور عن اتمامه ,ذلك أن المساحة الكلية للمبيع التى تعاقد الطالب عليها تبلغ .....  
مترا بأطوال الاضلاع سالفة البيان وهى تكفى بأغرض الذى اقدم الطالب على التعاقد من أجله , أما وقد تبين صدور قرار من جهة التنظيم فى تاريخ سابق على التعاقد متضمنا مرور طريق من منتصف المبيع مما يحول دون الانتفاع المقصود بذلك العيب الخفى الذى يجيز للطالب رد المبيع والمطالبة بالتعويض وفقا لما تنص عليه المادة 444 التى أحالت اليها المادة 450 من القانون المدنى , وقام الطالب باخطار المعلن اليه بهذا العيب فور تنبيه بانذار على يد محضر فى ..-..-.... ولا يمنع من ذلك ما تضمنه العقد من أن الطالب عاين المبيع المعاينة النافيه للجهالة .  
ويحق للطالب رد المبيع إلى المعلن إليه وإلزامه بأن يدفع تعويض له قدره ..... جنية يتمثل فى المبلغ الذى دفعة مقدما للثمن , والفرق بين الثمن المسمى بالعقد وقيمة العقار وقت ظهور العيب للطالب فى ..-..-.... حسبما يبين من تقدير الخبير الاستشارى لثمن المتر من المبيع فى ذلك الوقت مع الفوائد القانونية بواقع ..... % من هذا الوقت وحتى السداد باعتبار أن المبيع ما كان يغل ريعا حتى تقاص معه الفوائد .  
بناء عليه  
أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم .....  
الموافق ..-..-.... الساعة ..... صباحا ليسمع الحكم عليه برد المبيع إليه مع الزامة بأن يدفع للطالب تعويضا قدره ..... جنيها والفوائد القانونية المستحقة عليه بواقع ..... % من تاريخ ظهور العيب فى

## فريق صوت القانون

.....-...وحتى السداد , والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم  
بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم

دعوى رجوع المستأجر على المؤجر بالتعويض لاستصدار حكم طرد  
أنه فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالآتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ...-... يستأجر الطالب من المعلن اليه الشقة رقم  
..... بالعقار رقم ..... الكائن ..... ونظرا لغياب الطالب وغلقه  
لمسكنه سالف البيان بسبب ..... فقد اقام المعلن اليه ضده الدعوى  
المستعجلة رقم ..... لسنه ..... بطلب طرده من العين المؤجرة لتأخره  
فى سداد الاجرة وقام باعلان الطالب بها بذات العين مع علمه بعدم وجوده بها  
فصدر الحكم له بذلك, كما استصدر أمر حجز تحفظى على المنقولات الموجوده بها  
ضمانا للاجرة المدعاه, ثم استصدر أمر أداء بها, وتنفيذا لذلك, تمكن  
المعلن اليه من العين وقام بإيداع المنقولات لدى حارس وإذ تمت كل هذه  
الاجراءات فى غفلة منه وبقصد الاضرار به وحرمانه من مسكنه فقد استأنف حكم  
الطرد بالاستئناف رقم ..... لسنه ..... كما استأنف الحكم الصادر فى  
أمر الاداء بالاستئناف رقم ..... لسنه ..... وقضى فى أولهما بالغاء  
حكم الطرد وببطلان صحيفة افتتاح الدعوى وما تلاها من اجراءات, كما قضى فى  
ثانيهما بالغاء أمر الاداء ورفض دعوى المعلن اليه .  
لما كان ما

تقدم, وكأن الخطأ الموجب لمسئولية المعلن اليه ثابت فى حقه من الاجراءات  
الباطلة المفعة بالكيد الظاهر التى اتخذها بصدد توقيع الحجز التحفظى على  
منقولات الطالب واستصدار أمر الاداء وحكم بطرده من الشقة التى كان بطرده من  
الشقة التى كان يستأجرها , وقد ثبت هذا الخطأ بالحكمين الصادرين فى  
الاستئنافين سالفى البيان لما لهما من حجية الامر المقضى, فقد أصبح الحكم  
الاول عن بطلان اعلان صحيفة افتتاح الدعوى لاتمامه بالشقة المؤجرة فى وقت  
يعلم اليه أن الطالب لا يقيم كما أفصح الحكم الثانى عن بيان ذلك الاجراءات  
الباطلة والمتخذة عمدا اضرارا بالطالب .  
ويتمثل الضرر المادى الذى لحق



## فريق صوت القانون

بالطالب في حرمانه من الانتفاع بالعين بايجار منخفض واضرارته الى الاقامة في أماكن أخرى بأجره مرتفعة وصعوبة حصوله على مسكن مماثل بأجرة مناسبة وانفاقه مبالغ في سبيل استرداد حقه والدفاع عنه أمام القضاء ولا يكفي لجبرها المصروفات القضائية المحكوم بها كما حرم من الانتفاع بمنقولاته فضلا عما لحقه من ضرر ادبي يتمثل في التقليل من شأنه وعدم المبالاة بحقه.

والمستقر قضاء أن للمستأجر الحق في التعويض بسبب حرمان المؤجر، يستوى في ذلك أنه كان ينتفع بها بالاستعمال الشخصي أو التأجير من الباطن أو كان يغلقها لظروف اضطرته لذلك إذ يتوفر الانتفاع رغم المسكن بالاحتباس ويقدر الطالب هذا التعويض بمبلغ ..... جنية .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واصلته بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... ليسمع الحكم بالزامه بأن يدفع للطالب مبلغ ..... جنيه على سبيل التعويض , والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم

دعوى رجوع الغيرالمتنازل له عن حصة على الشركة بالارباح  
انه في يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
قسم ..... محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ .....  
المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى مقر كل من :

1- السيد |S/ بصفته مديرا لشركة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....  
2- السيد |S/ بصفته مديرا لشركة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....  
واعلنتهما بالاتى

بموجب عقد مؤرخ .....-...-... تكونت شركة تضامن بين المعلن اليه الثانى وكل من ..... باسم شركة ..... برأس مال قدره ..... فقط

## فريق صوت القانون

.....جنيه وكانت حصة المعلن اليه الثانى تمثل .....وظلت الشركة التى  
يتمثلها المعلن اليه الاول قائمة حتى رفع هذه الدعوى وبموجب عقد مؤرخ  
.....-..-..تنازل المعلن اليه الثانى عن حصته فى الشركة للطالب لقاء ثمن  
مقبوض قدره ..... جنيه وقد أخطر باقى الشركاء بهذا التنازل لاقرار  
تمهيدا لتعديل عقد الشركة واشهار ملخص هذا التعديل حتى يحل الطالب محل  
المعلن اليه الثانى فى الشركة إلا أنهم فوضوا ذلك وكان عقد الشركة يحظر  
هذا التنازل .

ولما كان الاصل فى حصة الشريك فى شركات الاشخاص انها  
غير قابلة للتنازل الا بموافقة سائر الشركاء آخذا بأن الشريك قد لوحظت فيه  
اعتبارات شخصية عند قبلوله شريكا , الا أنه مع ذلك يجوز له التنازل عن  
حقوقه الى الغير بدون موافقتهم ويبقى هذا التنازل قائما بينه وبين الغير  
الآن الشريك انما يتصرف فى حق من حقوقه الشخصية التى تتمثل فى نصيبه فى  
الارباح وفى موجودات الشركة عند تصفيتها ولكن لا يكون هذا التنازل نافذا  
فى حق الشركة أو الشركاء ويبقى هذا الغير أجنبيا عن الشركة ومن ثم ينحصر حق  
المتنازل اليه فى الرجوع على الشركة عن طريق الدعوى غير المباشرة مطالبا  
بما يخص الشريك من الارباح .

لما كان ما تقدم وكان الثابت أن شركة

.....قد حققت أرباحا قدرها ..... جنيها خلال سنة ..... يخص  
المعلن اليه الثانى منها مبلغ ..... جنيها وكان يتعين عليه تسلم هذه  
الارباح وتقديمها للطالب الا أنه لم يفعل ومن ثم يحق للطالب المطالبة بها  
فى طريق الدعوى غير المباشرة باعتبار أن مدينة المعلن اليه الثانى داننا  
بها للشركة التى يتمثلها المعلن اليه الاول عملا بنص المادة 235 من القانون  
المدنى .

بناء عليه

أنا

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعلن اليه الاول ولمحل  
اقامة المعلن اليه الثانى وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة  
.....بمقرها الكائن بشارع ..-..-.... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى  
يوم ..... الموافق ..-..-.... الساعة ..... لئسمعا الحكم بالزام  
المعلن اليه الاول بأن يدفع للمعلن اليه الثانى ما يخصه من الارباح وقدرها  
.....جنيها مع الفوائد القانونية بواقع % ..... من تاريخ المطالبة  
القضائية وحتى السداد على ان يتم الوفاء بهذه المبالغ للطالب مع الزامهما  
المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى ثبوت علاقة ايجارية طبقا لتوافر شروط الجدك

## فريق صوت القانون

أنه فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع

..... قسم ..... محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ

..... المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :

1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا

.....

2- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا

.....

واعلنته بالاتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ...-... استأجر المعلن اليه الثانى محل النزاع من

المعلن اليه الاول بأجرة شهرية قدرها ..... جنيها بغرض انشاء متجر به,

وتم تنفيذ ذلك فأنشأ متجرا لبيع ..... وظل يمارس تلك التجارة منذ أبرام

العقد وحتى الجأته الضرورة الى بيعه لمن يمارس فيه نفس التجارة حسبما تنص

عليه الفقرة الثانية من المادة 594 من القانون المدنى .

وإذ تنص

المادة 20 من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير

وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر, على انه يحق للمالك عند

قيام المستأجر فى الحالات التى يجوز له فيها بيع المتجر أو المصنع الحصول

على 50 % من ثمن البيع بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين, وعلى المستأجر

قبل ابرام الاتفاق اعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ويكون للمالك

الحق فى الشراء اذا ابدى رغبته فى ذلك وأودع الثمن مخصوما منه نسبة ال 50%

المشار اليها خزانه المحكمه الجزئية الواقع فى دائرتها العقار ايداعا

مشروطا بالتنازل عن عقد الايجار وتسليم العين وذلك خلال شهر من تاريخ

الاعلان, وبانقضاء ذلك الاجل يجوز للمستأجر ان يبيع لغير المالك مع التزام

المشتري بأن يؤدى للمالك مباشرة نسبة 50 % المشار اليه .

واعمالا لهذا

النص, قام المعلن اليه الثانى باعلان المعلن اليه الاول على يد محضر

بتاريخ ...-... بعزمه على بيع متجره الى الطالب للضروره التى الجأته الى

ذلك وتتمثل فى ..... بثمان اجمالى قدره ..... جنيها واذا قدرت البضاعة

والمنقولات الموجودة بالمحل بمبلغ ..... فيكون ثمن البيع بعد خصم هذه

المنقولات مبلغ ..... جنيها, يستحق المعلن اليه نصفه .

وإذ

انقضى الاجل المحدد بالمادة 20 سالفه البيان دون ابداء المعلن اليه الاول

رغبته فى الشراء لقاء دفع نصف بعد خصم قيمة المنقولات, فانه يحق للمعلن

اليه الثانى بيع المتجر لغير المالك, ومن ثم قام ببيعه للطالب لقاء الثمن

الاجمالى المشار اليه بموجب عقد بيع متجر مؤرخ ...-... ..

## فريق صوت القانون

وازاء ما

تقدم, قام الطالب بانذار المعلن اليه مضمون ذلك وتضمن الانذار عرض نصف الثمن عليه عرضا حقيقيا فامتنع عن قبوله فأودع خزينه المحكمة على ذمته ايداعا مشروطا بتحرير عقد ايجار للطالب عن عين النزاع, ثم أقام دعواه . بناء عليه

أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما واعلنته كل منهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمه ..... الدائره ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... ليسمعا الحكم :  
اولا: بصحة العرض والايداع واعتبار ذلك وفاء من الطالب مباشرة الى المعلن اليه الاول .  
ثانيا

:بصحة ونفاذ عقد بيع المتجر المؤرخ ...-...-... والمتضمن بيع المعلن اليه الثاني للطالب المتجر المبين بصدر هذه الصحيفة وبعقد الايجار المؤرخ .....-...-... لقاء ثمن مقبوض قدره ..... جنيتها, وذلك في مواجهة المعلن اليه الاول .

ثالثا : بالزام المعلن اليه الاول بتحرير عقد ايجار للطالب عن عين ايجار للطالب عن عين النزاع سائلة البيان بذات شروط العقد السابق الصادر للمعلن اليه الثاني اعتبارا من ...-...-..., مع الزام الاول المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى ثبوت النسب استنادا لعقد زواج عرفى  
أنه في يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيدة / ..... المقيمة برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحلها المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى محل اقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
وأعلنته بالآتى

بموجب عقد زواج عرفى مؤرخ ...-...-... مستوفيا أركانه القانونية وبحضور شاهدين, وتزوج المعلن اليه من الطالبة زوجا شرعيا على سنة الله ورسوله ووفقا لمذهب الامام أبى حنيفة, ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بأبنها ..... منه بتاريخ ...-...-... ولما عرضت عليه قيد المولود باسمه في دفاتر المواليد رفض مما اضطرها لاقامه هذه الدعوى . ولما كان نص الفقرة الرابعة من المادة 99 من المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية يجرى على أنه " لا تسمع عند الإنكار



## فريق صوت القانون

دعوى الزوجية أو الاقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة 1931 " إذا تاتير بهذا المنع من السمع - على دعوى النسب سواء كان النسب مقصودا لذاته او كان وسيله لدعوى المال - فان هذه الدعوى باقيه على حكمها المقرر حتى ولو كان النسب مبناه الزوجية الصحيحة, ولما كان اثبات البنوة وهى سبب الارث بالبينة جائزا قانونا فلم يكن على الحكم المطعون فيه ان يعرض لغير ما هو مقصود او مطلوب بالدعوى ومن ثم يكون النعى عليه بالخطأ فى القانون وقصور التسبيب لاجازته الاثبات بالبينة واغفاله ذكر السبب الذى يرد اليه النسب فى غير محله .

لما

كان ما تقدم, وكان المقرر شرعا أن " الولد للفراش " وكان الزواج العرفى معتبر شرعا متى تحققت أركانه وانعقد صحيحا وهو الامر المتوفر فى العقد سند الطالبة ومن ثم يثبت به النسب .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الابتدائية للاحوال الشخصية الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة فى غرفة المشورة فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسماع الحكم بثبوت نسب الولد ..... لأبيه المعلن اليه, مع الزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافه الحقوق, ولأجل العلم..

دعوى ثبوت العلاقة الايجارية والزام المؤجر بتحرير عقد

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

أنه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن ..... أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة : السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا ..... واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ..-..- استأجر السيد/ ..... من المعلن اليه الشقة رقم ..... بالعقار رقم ..... الكائن ..... بأجرة شهرية قدرها ..... جنيها وكان الطالب يقيم مع المستأجر وهو قريب له من الدرجة ..... باعتباره ..... إقامة دائمة ومستقرة منذ ..-..- واستمرت اقامته حتى رفع هذه الدعوى وكان يعول فى مأواه على الشقة سائلة البيان .

## فريق صوت القانون

وبتاريخ ..-.-.... ترك المستأجر الاصلى الشقة للطالب لاستقلاله بأخرى وحرر اقرارا يفيد ذلك على صلب عقد الايجار فأخطر الطالب المعلن اليه بذلك ودعاه الى تحرير عقد ايجار له فى مهله تضمنها الاخطار الا أنه أمتنع . وإذ تنص المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977 على أنه لا ينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجة أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك, وفيما عدا هؤلاء من اقارب المستأجر نسبا أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة, يشترط لاستمرار عقد الايجار اقامتهم فى المسكن مدة سنة على الاقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل, ثم نصت الفقرة الثالثة على انه فى جميع الاحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد ايجار لمن لهم حق فى الاستمرار فى شغل العين ويلتزم الشاغلون بطريق التضامن بكافة أحكام العقد مما مفاده أنه بالنسبة لاقارب المستأجر الاصلى حتى الدرجة الثالثة الذين كانوا يقيمون معه لمدة سنة سابقة على تركه العين المؤجرة يحق لهم البقاء بها فلا ينتهى عقد الايجار بالنسبة لهم إذ يصبحون مستأجرين أصليين فور تحقق هذا الترك وتنشأ علاقة ايجارية مباشرة فيما بينهم وبين المؤجر وتنقسم علاقة الاخير بالترك , ولذلك الزم المشرع المؤجر بتحرير عقد ايجار لمن تم الترك له متى كان قريبا للترك حتى الدرجة الثالثة وكان يقيم معه اقامة مستمرة لمدة سنة سابقة على الترك .

لما كان ما تقدم , وكانت

اقامة الطالب مع المستأجر الاصلى وهو قريب له من الدرجة ..... بدأت فى .....-.-.. ثم ترك المستأجر الاصلى العين للطالب فى ..-.-.... فأن مدة اقامة الاخير بها حتى الترك تكون ..... سنة ..... شهرا وكانت تلك الاقامة مستمرة ومستقرة فأن شروط المادة 29 سالفة البيان تكون متوافرة ومن ثم يحق الطالب الزام المعلن اليه بتحرير عقد ايجار له أثباتا لهذه العلاقة المباشرة اعتبارا من .....-.-....

بناء عليه

أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..-.-.... الساعة ..... ليسمع الحكم بالزامه بتحرير عقد ايجار للطالب اعتبارا من ..-.-.... عن شقة النزاع رقم ..... محل العقد السابق صدوره بتاريخ ..-.-.... والمبرم مع المستأجر السابق , مع الزام المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

## فريق صوت القانون

دعوى ثبوت العلاقة الايجارية لأرض زراعية وتحرير عقد ايجار  
أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... المزارع المقيم ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ .....  
المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... قسم ..... شارع ..... محافظة  
..... مخاطبا .....

واعلنته بالأتى

بتاريخ ..-...-.... اتفق المعلن اليه مع الطالب على أن يؤجر له أرضا زراعية  
مساحتها ..... س ..... ط ..... ف كائنة بزماء ..... يحدها من  
الناحية البحرية ..... والقبليّة ..... والشرقية ..... والغربية  
..... بأجرة سنوية قدرها ..... جنيها , وتنفيذ لهذا الاتفاق الشفوى  
قام المعلن اليه بتسليم الطالب الارض المؤجره بتاريخ ..-...-.... ومنذ هذا  
التاريخ يباشر الطالب زراعتها .  
ولحاجة الطالب لعقد ايجار حتى يتمكن  
من صرف المقررات الزراعية الخاصة بأرضه وللاستقرار حيازته لها فقد طالب  
المعلن اليه بتحرير عقد ايجار له يودع نسخه منه الجمعية التعاونية الزراعية  
بجهة ..... فامتنع .

ولما كانت المادة 36 مكررا من المرسوم  
بقانون رقم 178 لسنة 1952 بشأن الاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم 52  
لسنة 1966 تنص على انه إذا امتنع أحد الطرفين على توقيع عقد الايجار وجب  
على الطرف الآخر أن يبلغ ذلك الى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة التى  
عليها أن تحيل الامر الى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية وللأخيرة إذا  
ثبت لها قيام العلاقة الايجارية أن تصدر قرارا بذلك وتكلف رئيس الجمعية  
التعاونية الزراعية المختصة بتحرير العقد وتوقيع نيابة عن الطرف الممتنع  
ويكون هذا العقد ملزما للطرفين .

2019

ثم صدر القانون رقم 67 لسنة 1975  
بالغاء لجان الفصل فى المنازعات الزراعية وأحل محلها المحكمة الجزئية  
المختصة, ومن ثم فاذا امتنع أحد الطرفين عن تحرير عقد ايجار الارض الزراعية  
تعين اعمال المادة 36 مكررا سالفه الذكر بأن يقوم الطرف الاخر بإبلاغ ذلك  
الى الجمعية التعاونية الزراعية التى تقع الارض المؤجرة بدانرتها وحينئذ  
يقوم رئيسها بإحالة البلاغ الى المحكمة الجزئية التى تقع الارض بدانرتها  
فتتحقق بكافة طرق الاثبات المقرره قانونا من حقيقة العلاقة ولها فى سبيل  
ذلك أن تجرى تحقيقا وتسأل رجال الحفظ عن واضع اليد لتأخذ من وضع اليد قرينة  
تعزز بها ما تجمع لديها من أدلة تفيد قيام علاقة ايجارية, ومتى ثبت لها  
قيام هذه العلاقة اصدرت قرارا بذلك وكلفت رئيس الجمعية التعاونية الزراعية  
بتحرير العقد وتوقيع نيابة عن الطرف الممتنع وتسلم نسخه منه لكل طرف وتودع

## فريق صوت القانون

الثالثة مقر الجمعية مع صورة رسمية من قرار المحكمة ويكون هذا العقد ملزما للجانبين .

ولما كان نص المادة 36 مكررا نصا تنظيميا فيما يتعلق  
بإبلاغ الجمعية بالامتناع عن توقيع العقد إذ يقتصر دورها على إحالة البلاغ  
إلى المحكمة دون اتخاذ إجراء في شأنه يتعلق بموضوعه اثباتا أو مصالحة, ومن  
ثم جاز اللجوء مباشرة إلى المحكمة الجزئية لإثبات العلاقة لإثبات العلاقة  
الإجارية وإصدار قرار بذلك وتكليف رئيس الجمعية التعاونية الزراعية بتحرير  
العقد وتوقيعة عن الطرف الممتنع .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليه  
وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية بمقرها  
الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة في يوم ..... الموافق  
..... الساعة ..... لئسمع الحكم بثبوت العلاقة الإجارية فيما بينه  
وبين الطالب اعتبارا من العام الزراعي ...-...-... وبتكليف رئيس الجمعية  
التعاونية الزراعية بجهة ..... بتحرير العقد بالاجرة القانونية اعتبارا  
من ...-...-... وتوقيعة نيابة عن المعلن إليه وتسليم الطالب والمعلن إليه  
نسخة منه وإيداع أخرى مقر هذه الجمعية مع صورة رسمية من حكم المحكمة, مع  
الزام المعلن إليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ  
المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى ثبوت العلاقة الإجارية

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

أنه في يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء

على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
..... قسم ..... محافظة ..... ومحل المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت إلى محل إقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة  
..... مخاطبا .....  
وأعلنته بالاتي

بتاريخ ...-...-... أتفق المعلن إليه مع الطالب على أن يؤجر الاول للثاني  
الشقة رقم ..... بالعقار المملوك له والكائن ..... بأجرة شهرية قدرها  
..... جنيها فأبرم بذلك عقد شفوي تسلم الطالب بموجبية العين المؤجرة من



## فريق صوت القانون

المعلن اليه واستمر انتفاقه بها حتى تاريخ رفع هذه الدعوى وقام كل طرف بتنفيذ التزامه المقرر قانونا والمترتب على هذه العلاقة, وإذ عرض الطالب على المعلن اليه أن يحرر له عقد ايجار عن العين التي يشغلها أو يعطيه وصولا لقاء الاجرة التي يقوم بدفعها له شهريا وفاء لالتزامه , فأمتنع عن ذلك .

لما كان ذلك وكانت الفقرة الرابعة من المادة 24 من القانون رقم 49 لسنة 1977 تنص على انه يجوز للمستأجر اثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات, مما مؤداه ان المشروع قد أجاز للمستأجر أن يثبت واقعة التأخير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات سواء كانت الكتابة غير موجودة أصلا أو وجدت ويراد الاثبات ما يخالفها أو يجاوزها وغاية المشروع من هذا سواء بامتناع المؤجر عن تحرير عقد ايجار للمستأجر أو اتخاذه وسيلة لاختفاء أمر غير مشروع ولذلك رخص للمستأجر عند مخالفة ذلك النص اثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة الطرق استثناء من أحكام المادتين 61 و60 من قانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968 .

واستنادا الى ما سلف, فإن الطالب يتمسك باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات واقعة التأجير بينه وبين المعلن اليه عن شقة النزاع ويكون هذا الطلب متفقا وصحيح القانون بما يجيز قبوله .  
بناء عليه  
أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم .....  
الموافق ...-... الساعة ..... ليسمع الحكم عليه بثبوت العلاقة الاجارية فيما بينه وبين الطالب عن شقة النزاع اعتبارا من ...-... لقاء اجرة شهرية قدرها ..... جنيتها مع الزامه بتحرير عقد ايجار للطالب , والزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى تعويض لتقصير المودع عنده  
انه في يوم ..... الموافق ...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
قسم ..... محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ .....  
المحامى الكائن.....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
السيد/ ..... صاحب جراج ..... الكائن ..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتي

بموجب عقد شفوى تم بتاريخ ..... مبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه ,

## فريق صوت القانون

تضمن قبول الاخير ايداع سيارة الاول ماركة ..... موديل ..... وتحمل لوحاتها المعدنية رقم ..... بالجراج العمومي الكائن ..... والذي يستغله فى ايواء سيارات الغير , وذلك لقاء أجر شهرى قدرة ..... جنيها . وأذ تنص الفقرة الثانية من المادة 719 من القانون المدنى على أنه ليس للمودع عنده استعمال الوديعة دون أن يأذن له المودع فى ذلك صراحة أو ضمنا فإن كان الاذن صريحا وجب الا يتعدى الاستعمال نطاق هذا الاذن مما مفادة أنه إذا أخل المودع عنده بهذا الالتزام تحقق فى جانبه الخطأ العقدى , ومتى ترتب عليه ضرر بالمودع كان مسئولا بتعويضه عن هذا الضرر , إذ يؤدى هذا الخطأ الى نقل تبعه الهلاك الكلى أو الجزئى الى المودع عنده بعد أن كانت تقع على عاتق المودع .

لما كان ما تقدم , وكان الطالب قد ترك للمعلن اليه مفتاح ادارة السيارة لنقلها من مكان لآخر داخل الجراج أو أخرجها أمامه ثم أعادتها الى داخله فى الحال تنظيما لوضع السيارات بالاماكن المعدة لها بداخله , وهو أذن بالاستعمال يقتصر على هذا النطاق فإن تجاوزه كان ما يتم من استعمال بغير أذن فيتحمل المعلن اليه تبعية الهلاك التى تنتقل اليه بموجب هذا الخطأ .

وإذ قام المعلن اليه \_ أو أحد تابعية - بقيادة السيارة بعيدا عن الجراج وبمنطقة ..... وحدث تصادم لها أدى الى ..... ومن ثم يكون المعلن اليه باعتباره مودعا عنده قد أخل بالتزامه القانونى ذلك باستعماله سيارة الطالب بدون أذن منه مما أدى الى هلاكها كليا وهو ما يتوفر معه الخطأ فى جانبه فتنتقل تبعه هذا الهلاك اليه , ويلتزم بتعويض الطالب هذا الهلاك الذى يمثل الضرر الذى حاق بالاخير ويقدره بمبلغ ..... جنيها .

ولما كانت مدة عقد الوديعة مشاهرة بأجرة لا تتجاوز ..... جنيها ومن ثم يركن الطالب فى اثباته ونسبة الهلاك للمعلن اليه وعناصر التعويض الى كافة الطرق المقررة قانونا ومنها شهادة الشهود . بناء عليه أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ...-...-... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... ليسمع الحكم بالزامه بأن يدفع للطالب مبلغ ..... جنيها تعويضا له عن هلاك سيارته , والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

## فريق صوت القانون

دعوى تطليق وفقا لشرعية الاقباط الارثوذكس  
أنه فى يوم ..... الموافق .....-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
..... قسم ..... محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيدة / ..... المقيمة برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....  
وأعلنتها بالأتى

بموجب عقد زواج صحيح موثق بتاريخ ...-...-... ومبرم طبقا لشرعية الاقباط  
الارثوذكس, تزوج الطالب بالمعلن اليها ودخل بها وعاشرها معاشرة الانواج وقد  
لاحظ عليها انحرافا عن السلوك القويم بعد أن قام بمراقبتها والتحرى عن  
الاماكن التى تتردد عليها حتى تأكد من سوء سلوكها وقد فاجأها فى يوم  
.....-...-... بمسكن الزوجية وعندما هم بفتح الباب وجده مغلقا من الداخل فسارع  
إلى كسره, فوجد معها رجلا غريبا بملابسه الداخلية مختبئا أسفل السريرا  
بحجرة النوم مما يقطع بأنحرافها وسوء سلوكها, إذا اعتادت على ارتكاب  
الفحشاء وهو ما اتضح للطالب من مراقبتها, وتحرر عن ذلك المحضر برقم  
.....

ولما كانت المادة 56 من مجموعة القواعد الخاصة بالاحوال  
الشخصية للاقباط الارثوذكس تنص على أنه " إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت  
أخلاقه وأنغمس فى حمأة الرذيلة ولم يجد فى إصلاحه توبيخ الرئيس الدينى  
ونصائحة فللزواج الآخر أن يطلب الطلاق " فإن مفاد ذلك أنه يجوز الحكم  
بالتطليق إذا أتى الزوجين أفعالا تنطوى على اخلال جسيم بواجب الاخلاص نحو  
الزوج الآخر, دون أن تصل إلى حد الزنا وأن يعتاد على ذلك بصورة لا يرجى  
منها اصلاحه دون اعتداد باشتراط سبق توبيخ الرئيس الدينى ما دام قد ثبت  
اعتياد الزوج على السلوك السيئ .  
ويركن الطالب فى اثبات دعواه إلى " المحضر رقم .....  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخة إلى محل اقامة المعلن اليها  
وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الابتدائية  
للأحوال الشخصية الدائرة ..... بمقرها الكائن ..... وذلك بجلستها  
المنعقدة بغرفة المشورة فى يوم ..... الموافق .....-...-... الساعة .....  
..... لسماع الحكم بتطليق المعلن اليها من الطالب, والزامها المصاريف  
ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

دعوى تطليق للعجز الجنسى وفقا لشرعية الاقباط الارثوذكس

## فريق صوت القانون

أنه فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة .....  
بناء على طلب الانسة / ..... المقيمة برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحلها المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد / ..... ومنتهه ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
وأعلنته بالآتى

تزوج المعلن إليه بالطالبة بموجب عقد زواج صحيح موثق بتاريخ ...-...-...  
طبقا لشريعة الاقباط الارثوذكس, وقد دامت العلاقة الزوجية لمدة .....  
والطالبة على فراش الزوجية لا تفارق المعلن إليه طوالها تعطيه طواعية  
واختيارا المكنة لتدارك ما فاتته حريصة على الابقاء على عروة الزوجية, ومع  
ذلك ظلت عذراء, ولم تتم المعاشرة الزوجية الصحيحة بينهما .  
وكان مؤدى

نص المواد 27 و 41 و 54/2 من مجموعة القواعد الخاصة بالاحوال الشخصية للأقباط  
الارثوذكس, انها فرقت بالنسبة للعنة وهو العجز الكامل الذى يكون بانعدام  
المقدرة الجنسية انعداما كاملا بحيث لا يستطيع أحد الطرفين الاتصال بالآخر  
على الوجه العادى, بين حالة ما إذا كانت سابقة على الزواج وتحققه وقت قيامه  
فتعتبر مانعا من موانع انعقاده يتصل بأمر واقع يتعلق بالشخص ويجعله غير  
صالح له بحكم الحق الطبيعى, فيكون العقد باطلا بطلانا مطلقا, بشرط أن يثبت  
أن العجز لا يرجى زواله ولا يمكن البرء منه, وبين حالة ما إذا كانت اصابة  
الزوج بالعنة لاحقه للزواج فهي لا تؤثر فى صحته طالما انعقد فى الاصل  
صحيحا, فيجوز للزوجة طلب التطلق متى مضى على الاصابة ثلاث سنوات وثبت عدم  
قابليتها للشفاء وكانت الزوجة فى سن يخشى عليها من الفتنة .  
وإذ كان

ما تقدم, وكانت عنة المعلن إليه سابقة على الزواج وترتب على ذلك أن ظلت  
الطالبة عذراء لعدم استطاعته الدخول بها ومن ثم يكون غير صالح للزواج بحكم  
الحق الطبيعى, وكانت الطالبة شابة لم تتجاوز ..... من عمرها ويخشى عليها  
من الفتنة, وكان العجز الجنسى الذى أصيب المعلن إليه به لا يرجى زواله ولا  
يمكن البرء منه, ومن ثم يكون عقد الزواج سالف البيان باطلا بطلانا مطلقا  
وتنحل بموجب ذلك الرابطة التى قامت عليه مما يتعين معه القضاء بهذا البطلان  
وبتطبيق الطالبة من المعلن إليه لتعود إلى ما كانت عليه قبل ابرامه .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل اقامة المعلن إليه  
واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الابتدائية  
للاحوال الشخصية الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك  
بجلستها المنعقدة فى غرمة المشورة فى يوم ..... الموافق ...-...-...  
الساعة ..... لسماع الحكم ببطلان عقد الزواج الموثق فى ..... وبتطبيق



## فريق صوت القانون

الطالبة من المعلن اليه, والزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول  
الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

دعوى تخارج من شركة توصية بسيطة

أنه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب كل من :

1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

2- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
قسم ..... محافظة ..... ومحلها المختار مكتب الاستاذ .....  
المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة كل من:

1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....

2- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا ..... واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ..... تكونت شركة تضامن بين مورث الطالبين المرحوم  
..... وبين المعلن اليهما باسم شركة ..... براس مال قدرة .....

جنية مثالثة فيما بينهم لمدة ..... سنة تبدأ من ..... وتنتهى فى  
..... على أن تتجدد تلقائيا ما لم يحصل اخطار بالرغبة فى عدم التجديد

قبل انتهاء المدة الاولى أو المدة التى أمتدت اليها ..... على الاقل ,  
وقد تجدد الشركة وظلت قائمة حتى تاريخ رفع الدعوى .

واذ توفى مورث

الطالبين بتاريخ ..... وكان البند رقم ..... من عقد الشركة ينص على

أنه لا تنتهى الشركة بوفاة اى من الشركاء او الحجر عليه او اشهار افلاسه

او اعساره وتستمر مع ورثته الشرعيين على انه فى حالة وجود قصر بين ورثة

المتوفى يكونون موصيين كل بقدر ما آل اليه من حصة مورثة فى رأس المال, أما

المورثين البالغين فيكونون متضامنين اذا قبلوا ذلك والا تعين تعويض جميع

الورثة عن حصه مورثهم بقيمتها وقت الوفاة وتستمر التركة مشغولة بحقوق دائنى

الشركة حتى تاريخ الوفاء ومفاد ذلك أنه يتعين لاستمرار الورثة البالغين

شركاء فى الشركة أن يقبلوا ذلك ليصبحوا متضامنين يسألون عن كافه ديون

الشركة ليس فيما ورثه فقط انما يمتد ذلك الى اموالهم الخاصة بحيث أن لم

## فريق صوت القانون

يقبلوا ذلك تعين قبول تخارجهم من الشركة رضاء أو قضاء وتعويضهم عن حصة مورثهم ومنحهم الارباح المستحقة حتى تمام هذا التخارج , وهو ما يتطلب تعيين مصف لتصفية حصة الطالبين فى رأس مال الشركة وأرباحها وخسائرها حتى تاريخ صدور الحكم وتسليمها لهما اعمالا للبند المشار اليه .

بناء عليه

أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..-..-.... الساعة ..... لسمعا الحكم بتعيين مصف لشركة ..... لتصفية حصتيهما فى رأس مال الشركة وأرباحها وخسائرها على اساس آخر ميزانية مضافا اليهما ما يستجد حتى صدور الحكم , مع التزامهما المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى تحديد الاجرة وفقا لتقدير سابق و المطالبة برد الفروق أنه فى يوم ..... الموافق ..-..-.... الساعة ..... بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن.....

أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة : السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

واعلنته بالاتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-..-.... استأجر الطالب من المعلن اليه الشقة رقم ..... الكائن ..... بأجره شهرية قدرها ..... جنيها وظل الطالب يوقى بها منذ ابرام العقد سالف البيان وحتى تاريخ رفع الدعوى التزاما بالتحديد الاتفاقى الذى تضمنه العقد حتى يقضى نهائيا فى النزاع الماثل . واذ تبين للطالب أن الاجرة القانونية للعين المؤجرة والتي استقرت فيما بين اطراف العلاقة الايجارية السابقه عن ذات العين هى مبلغ ..... جنيها وذلك وفقا ..... وكان يتعين على المعلن اليه الالتزام بهذه الاجرة عند ابرامه العقد الجديد مع الطالب باعتبار أن تحديد الاجرة عيني ينصب على العين ذاتها دون اعتداد بأطراف العلاقة الايجارية الذين التزموا بهذا التقدير الذى يؤخذ كدليل على قيمة الاجرة فى العلاقات اللاحقة .

ولما كان المقرر قانونا أن الدعوى بتخفيض الاجرة للاماكن الخاضعة للتشريعات

## فريق صوت القانون

الاستثنائية معناها بطلان الاتفاق على اجرة تزيد عن الحد الاقصى المقرر قانونا فتتصل بالنظام العام ولا يعد سكوت المستأجر عنها نزولا عن الحق المطالب به لا صراحة ولا ضمنا .

فانه يحق للطالب رفع هذه الدعوى

لتحديد الاجرة بمبلغ ..... جنيها باعتبار هذا المبلغ يمثل الاجرة

القانونية للعين المؤجرة , والزام المعلن اليه بأن يرد للطالب مبلغ

.....جنيها قيمه الفرق بين الاجرة الاتفاقية والاجرة القانونية مقسما

على أقساط شهرية لمدة مساوية للمدة التي استحققت تلك الفروق عنها وقدرها ..... شهرا .

ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى ..... المودع حافظة مستنداته .  
بناء عليه

اناالمحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته

بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها

الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم .....

الموافق ..-..-.... الساعة ..... لىسمع الحكم بتحديد الاجرة التى

تضمنتها عقد الايجار المؤرخ ..-..-.... بمبلغ ..... والزامه برد فروق

الاجرة منذ ابرام العقد وحتى تاريخ رفع الدعوى وقدرها ..... جنيها مع ما

قد يستجد حتى صدور الحكم على ان يسقط ذلك على مدة مساوية للمدة آنفه

الذكر, مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ بلا كفالة.

مع حفظ كافة الحقوق , ولاجل العلم..

دعوى بعدم نفاذ رهن صادر من الوكيل ضمانا لغير الموكل

Together Our voice is louder And Our impact is Stronger

أنه فى يوم ..... الموافق ..-..-.... الساعة .....  
20...

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع

.....قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ

.....المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمه ..... قد أنتقلت الى محل إقامة :

1-السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا.....

2-السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا.....

3-السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا.....

4-السيد وزير العدل بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الشهر العقارى ويعلن بادارةقضايا

## فريق صوت القانون

الحكومة بمقرها الكائن ..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتي

بموجب عقد رسمي برقم ..... مؤرخ...-...-.... مبرم فيما بين الطالب  
والمعلن اليه الاول , تضمن تعيين الاخير وكيلًا عن الاول في اعمال الادارة  
وبعض اعمال التصرف منها الاقتراض واعطاء الضمانات العينية و ابرام عقود  
الرهن الرسمة للمقرض , مما مفاده أن الاقتراض بهذا الضمان يكون فيما تتطلبه  
شئون واعمال الطالب وحده وأن سند الوكالة لا يتسع لغير ذلك إذ أن المقرر  
قانونا أنه اذا نص الوكيل على تخويل الوكيل أن يرهن ما يرى رهن ما يرى رهنه  
من أموال الموكل ويقترض مقابل الرهن , فانه يكون مقصورا على الاستدانة  
ورهن ما يفى بالدين من أملاك الموكل ولا يجوز الاعتماد عليه في أن يكفل  
الوكيل باسم موكله مدينا الموكل ولا يجوز الاعتماد عليه في أن يكفل باسم  
موكله مدينا وأن يرهن أمواله الموكل تأمينًا للوفاء بالدين .  
وإذ قام

المعلن اليه الاول برهن ..... الاعيان المبينة حدودا ومعالما بنهاية هذه  
الصحيفة للمعلن اليه الثاني ضمانا لدين على المعلن اليه الثالث وتحرر عن  
ذلك عقد الرهن الرسمي رقم ..... فان المعلن اليه الاول يكون قد تجاوز  
حقه المخول له بموجب سند وكالته وبالتالي يكون عقد الرهن غير نافذ في حق  
الطالب , اعتبارا بأن الوكيل لا تكون له صفة الوكالة عن الموكل اذا عمل  
باسم هذا الاخير وجاوز حدود وكالته .  
وكان بوسع المعلن اليه الثاني  
التحقيق من حدود الوكالة بالاطلاع على سندها حتى يتحقق يقينة بأنه ليس  
للمعلن اليه الاول ابرام هذا الرهن ضمانا لدين اقترضه المعلن اليه الثالث  
ومن ثم يكون هذا التصرف غير نافذ في حق الطالب مما يتعين معه محو كافة  
اثاره بمحو القيد الخاص به حتى يتطهر العقار المرهون من الرهن .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهم  
واعلنته كلا منهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .....  
الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا  
في يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة ..... ليسمعوا الحكم بعدم  
نفاذ عقد الرهن الرسمي رقم ..... المبرم فيما بين المعلن اليهما الاول  
والثاني برهن ..... المملوك للطالب في حق الاخير مع محو القيد الخاص به  
واعتباره كأن لم يكن , والزام المعلن اليهم عد الرابع المصاريف ومقابل أتعاب  
المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم

دعوى بعدم نفاذ تصرف الوكيل لصدوره بالتواطؤ و الغش



## فريق صوت القانون

أنه فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
قسم ..... محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ .....  
المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل إقامة كل من :  
1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
2- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....

واعلنته بالاتى

بموجب عقد رسمى برقم ..... مؤرخ ...-... مبرم فيما بين الطالب  
والمعلن اليه الاول , تضمن تعيين الاخير وكيلًا عن الاول فى أعمال الادارة  
ومنها ابرام عقود ايجار وتحصيل الاجرة ورفع الدعاوى التى تقتضيها هذه  
الاعمال , وتنفيذاً لذلك فقد اقام الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى  
كلى ..... التى صدر فيها الحكم باخلاء الشقة رقم ..... الكائن  
..... وتم تنفيذه وكلف الطالب المعلن اليه الاول بعدم ابرام عقود ايجار  
لها والابقاء عليها خالية لحاجته لها ثم قام الطالب بعد ذلك بالغاء عقد  
الوكالة وخطر المعلن اليه الاول بذلك فى ...-... الا أنه فوجئ بالمعلن  
اليه الثانى يضع يده على العين سألقة البيان بتاريخ ...-... وبعد الغاء  
عقد الوكالة واستند الى عقد ايجار صادر له من المعلن اليه الاول يحمل  
تاريخا سابقا على هذا الالغاء .

ولما كان ذلك , وكان الاصل وفقا للمادة

105 من القانون المدنى أن ما يبرمه الوكيل فى حدود وكالته ينصرف الى  
الاصيل الا أن نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند حد الغش , فاذا تواطى الوكيل  
مع الغير للاضرار بحقوق موكله , فان التصرف على هذا النحو لا ينصرف أثره  
الى الموكل باعتباره سوريا صورية تدليسية مبناها الغش والتواطؤ بين طرفى  
العقد اضرارا بالموكل وأن المقرر قانونا أن قاعدة هى قاعدة قانونية سليمة  
ولو لم يجر بها نص فى القانون , وتقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية فى  
محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن عادة حسن النية الواجب  
توافره فى التعاقدات والتصرفات والاجراءات عموما صيانة لمصلحة الافراد  
والجماعات , وكان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى استخلاص توافر عناصر الغش  
من وقائع الدعوى وتقرير ما يثبت به هذا الغش وما لا يثبت .

واذ قام

المعلن اليه الاول بعد أن علم بقصد الطالب فى اقصائه عن اعمال الوكالة  
بالمبادرة الى ابرام عقد ايجار مع المعلن اليه الثانى بطريق الغش والتواطؤ  
اضرارا بالطالب اذ لم تكن هناك حاجة به الى شغل عين النزاع لقاء أجره لا  
حاجة له بها وكان بإمكانه ان اراد ايجارا أن يضع بعض المنقولات ويؤجرها

## فريق صوت القانون

مفروشة وفقا لحقه المقرر قانونا لقاء اجره تفوق كثيرا الاجرة القانونية لتظل تحت تصرفه يستردها فور انقضاء مدة الايجار , وقد اعطى عقد الايجار المبرم بين المعلن اليها تاريخا سابقا على الغاء التوكيل لابعاده عن عدم النفاذ , الا أن ذلك تم عن طريق الصورية التدليسية التي أمتدت للعقد برمته, يدل على ذلك ايضا أن المعلن اليه الثانى لم يضع يده على عين النزاع الا فى تاريخ لاحق لالغاء التوكيل . ويركن الطالب فى اثبات المقررة قانونا ومنها القرائن سالفه الذكر وأقوال الشهود .

بناء عليه

انا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما واعلنت كل منهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... ليسمعا الحكم بعدم نفاذ عقد الايجار المبرم فيما بين المعلن اليهما متعلقا بعين النزاع فى حق الطالب والزامهما تسليمها للطالب خالية مما يشغلها , والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق..

دعوى بعدم نفاذ ايجار صادر من أحد الشركاء فى حق الباقيين

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....

بناء على طلب كل من :

1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

2- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن ..... 2019

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :

1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

مخاطبا .....

2- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

مخاطبا .....

واعلنته بالاتى

يملك الطالبان والمعلن اليه الاول العقار ..... بموجب ..... ملكية شائعة فيما بينهم بالسوية بحق الثلث لكل منهم .

ولما كان مفاد المادة 828 من القانون المدنى أن حق تأجير المال الشائع يثبت للاغلبية المطلقة للشركاء محسوبة على أساس الانصباء ولا يثبت لأحد

## فريق صوت القانون

المشتاعين بمفرده طالما أنه لا يمتلك أكثر من نصف الانصباء وأن الايجار الصادر من أحد الشركاء متى كان لا يملك أكثر من نصف الانصباء لا يسرى في مواجهة باقى الشركاء الا إذا ارتضوه صراحة أو ضمنا وانه يترتب على عدم سريان الايجار من أحد المشتاعين فى مواجهة الباقيين ثبوت الحق لهؤلاء فى اعتبار الايجار غير قائم بالنسبة لهم وبالتالي فى اعتبار المستأجر متعرضا لهم اذا كان قد وضع يده بالفعل على العين .

واذ قام المعلن اليه الاول

وهو مشتاع بحق الثلث فى قيمة الانصباء بتأجير ..... للمعلن اليه الثانى الذى وضع يده بالفعل على العين المؤجرة وفور تحقق علم الطالبين بذلك بادرا بانذارهما على يد محضر بعدم موافقتهما على هذا الايجار الصادر ممن لا حق له فيه وطلبا اخراج المعلن اليه الثانى من العين فورا واذا لم يمثل لذلك أقام الطالبان دعواهما الماثلة .

ولما كان المقرر قانونا أن الايجار

الصادر من الشريك الذى لا يمتلك نصف الانصباء لا يسرى فى حق الباقيين لوقوع جزء منه على ملك الغير فيحق لهؤلاء الشركاء اخراج المستأجر باعتباره متعرضا لهم فيما يملكون .

مفاد ما تقدم أن الايجار الصادر من المعلن

اليه الاول للمعلن اليه الثانى لا يسرى فى حق الطالبين ويعتبر المعلن اليه الثانى متعرضا لهما فيما يملكان مما يتعين معه اخراجه من العين .

بناء عليه

أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما واعلنت كلا منهما بضرورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... ليسمعا الحكم بعدم

نفاذ عقد الايجار الصادر من المعلن اليه الاول للمعلن اليه الثانى فى حق الطالبين وباخراج المعلن اليه الثانى من عين النزاع وتسليمها للطالبين مع التزامهما المصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

دعوى بعدم اعتبار الحكم الصادر فى الصلح سنداً تنفيذى أنه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....

بناء عليه طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم .....

شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ

.....المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :

## فريق صوت القانون

السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....

وأعلنته بالاتي

بتاريخ ..-..-.... أقام المعلن اليه الدعوى رقم ..... لسنة .....

مدنى ..... ضد الطالب ابتغاء الحكم له ب ..... قولا منه بأن

.....وقد مثل الطالب أمام المحكمة والتمس والمعلن اليه أجلا للصلح

فاحيا لمطلبهما وتأجلت الدعوى لجلسة ..-..-.... للصلح, فأبرم الطرفان عقد

صلح بتاريخ ..-..-.... تضمن ..... واشترط الطالب عدم تقديمه للمحكمة

للتصديق عليه الا بعد أن يقوم المعلن اليه بتنفيذ ما تضمنه هذا العقد , ومع

ذلك تقدم الاخير بهذا العقد دون تنفيذ ما تم الاتفاق عليه مما أدى بالطلب

الى الاعتراض على التصديق عليه , فقررت المحكمة اصدار قرارها آخر الجلسة ,

وقد فوجئ الطالب بصور حكم من هذه المحكمة بالحاق عقد الصلح المؤرخ

.....-..-.... بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى واعتباره , مما قد

يؤدى الى الاضرار البالغ بحقوق الطالب لتهديده بالتنفيذ بموجبه .

ولما

كان المقرر قانونا أنه لا يجوز للمحكمة التصديق على عقد الصلح الا بحضور

الخصمين وعدم اعتراض أحدهما على ما تضمنه لأن القاضى انما يقوم بمهمة

الموثق ولا يجوز توثيق عقد الا بحضور الطرفين وقبلهما التوثيق وقرارهما

حتى لو كان أحد الطرفين قبل التصديق على الصلح بموجب بند بالعقد فى غيبته

أو رغم اعتراضه, مما مفاده أن أحد طرفى الصلح إذا تغيب عن الجلسة التى قدم

فيها عقد الصلح أو حضر واعتراض على ما تضمنه امتنع على المحكمة التصديق

عليه بالحاقه بمحضر الجلسة , وانما يعتبر الصلح فى هذه الحالة ورقة من

أوراق الدعوى تخضع لتقدير القاضى, فان خالفت المحكمة ذلك وصدقت على عقد

الصلح رغم اعتراض الخصم الآخر أو فى غيبته, فإن هذا الصلح يظل على أصله

باعتباره ورقة عرفية ولا يعتد بالتصديق عليه ويكون للخصم المتضرر أن يرفع

دعوى أمام المحكمة وفقا لقيمة الدعوى يطلب فيها الحكم بعدم اعتبار هذا

الحكم سنداً تنفيذياً رسمياً .

وإذا كان الثابت من محضر جلسة الدعوى المشار

اليها والمتضمنه للدعوى الماثله أن الطالب اعترض على التصديق على عقد

الصلح المؤرخ ..-..-.... ومن ثم يحق له رفع دعوى أصليه للحكم بعدم اعتبار

الحكم الصادر فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى ..... سنداً

تنفيذياً رسمياً وليس فى ذلك تسلط حكم ابتدائى على حكم مثله إذ لا حجية لحكم

الصلح لأن القاضى يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل فى خصومة إذ

تقتصر مهمته على اثبات ما حصل امامه من اتفاق .

بناء عليه

أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه وأعلنته



## فريق صوت القانون

بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها  
الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم .....  
الموافق ..-.-... الساعة ..... ليسمع الحكم بعدم اعتبار الحكم الصادر  
في الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى ..... سندا تنفيذيا رسميا  
مع الزام المعلن اليه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد  
المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى بطلب حكم انقضاء شركة لتخارج باقى الشركاء

انه فى يوم ..... الموافق ..-.-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
..... قسم ..... محافظة ..... ومحلله المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة كل من :  
1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
..... مخاطبا .....  
2- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ..-.-... تكونت شركة تضامن بين الطالب والمعلن اليهما  
باسم شركة ..-.-... برأس مال قدرة ..... جنيه ..... جنيه ماثلة  
فيما بينهم لمدة ..... سنة تبدأ من ..-.-... وتنتهى فى ..... على  
أن تتجدد تلقائيا ما لم يحصل اخطار بالرغبة فى عدم التجديد قبل انتهاء  
المدة الاولى وقد تجددت الشركة واستمرت حتى ..-.-... اذ قام المعلن  
اليهما فى هذا التاريخ بابرام عقد مع الطالب تخارجا بموجبه مع الشركة  
ببيعها حصتها للطالب لقاء ثمن مقبوض قدرة ..... فقط ..... جنيه  
وتعهدا بالتصديق على توقيعهما به حتى يمكن شهرة وتحدد لذلك أجله غايته  
.....-.-... وقد فوجئ الطالب بانذار موجه اليه من المعلن اليهما متضمنا  
بطلان عقد تخارجهم من الشركة لعدم شهره واستمرارها على نحو ما كانت عليه  
قبل ابرامه , فرد عليهما بانذار على يد محضر بتاريخ ..-.-... باعتبار  
الشركة منقضية لانسحابهم وتخارجهما منها وانحصار حصصها جميعا فيه وحده وكان  
يتعين عليهما القيام بالاشهار باعتبارهما بائعين فان أهمل ذلك فلا يحق  
لهما أن يستيفدا من تقصيرهما وحدد لهما أجلا للتصديق على توقيعهما على عقد  
التخارج , وإذ انقضى هذا الاجل دون اتمام هذا التصديق , فقد اضطر لاقامة

## فريق صوت القانون

هذه الدعوى.

لما كان ذلك , وكان المقرر قانونا أنه يجوز فى شركات التضامن نزول أحد الشركاء عن حصته فى الشركة لواحد من شركائه فيها , ويقع التنازل صحيحا منتجا لآثاره فيما بين المتنازل والمتنازل اليه .  
واذ

كانت المواد 48 وما بعدها من قانون التجارة قد أوجبت شهر عقد شركة التضامن وما يطرأ عليه من تعديلات , وكان تنازل الشريك عن حصته فى الشركة يتضمن تعديلا للعقد بخروج أحد الشركاء من الشركة , فإنه يتعين لذلك شهرة ويقع واجب الاشهار على عاتق كل شريك الا أنه اذا تخلف صاحب المصلحة فى اجرائه ليضع حدا لمسئوليته قبل الغير , فان ذلك يعد منه تقصيرا ولا يجوز له أن يتمسك بعدم حصول الشهر ليفيد من تقصيرة وليتخلص من التزاماته قبل التنازل له من الشركاء , فان ما يتمسك به الطالب وهو أحد الشركاء من أن المعلن اليهما باعاه حصتيهما وأنه أوفى لهما بالثمن كاملا.  
ويركن الطالب فى اثبات دعواه لعقدى الشركة والتخارج المودعين حافظة مستنداتة .  
بناء عليه  
انا

المحضر سالف الذكر قد توجهت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما واعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... ليسمعا الحكم عليهما

أولا : بصحة ونفاذ عقد التخارج المؤرخ ...-...-... والمتضمن بيع المعلن إليهما حصتيهما فى شركة ..... إلى الطالب لقاء ثمن مقبوض قدره .....  
جنية ثانيا : بانقضاء شركة ..... لتخارج شريكي الطالب منها واعتبارها منشأة فردية مملوكة للطالب . ثالثا : الزام المعلن إليهما المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى بطلب تصريح طالبين بتبادل مسكنيهما لظروف صحية  
أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب كل من :

- 1- السيد / ..... مصرى الجنسية مقيم .....
- 2- السيد / ..... مصرى الجنسية مقيم .....
- ومحلتهما المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....
- 1- السيد رئيس مجلس ادارة الشركة ..... بصفته بمقره الكائن ..... مخاطبا .....
- 2- السيد رئيس مجلس ادارة الشركة ..... بصفته بمقره الكائن ..... مخاطبا .....

## فريق صوت القانون

واعلنته بالاتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-.-.... يستأجر الطالب الاول من المعلن اليه  
الاول الشقة رقم .....العقار رقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... بالطابق ..... تطل على الناحية البحرية .

بموجب

عقد ايجار مؤرخ ..-.-.... يستأجر الطالب الثانى من المعلن اليه الثانى  
الشقة رقم ..... بالعقار رقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... بالطابق ..... تطل على الناحية الشرقية .

وإذ تنص الفقرة الثالثة من المادة السابعة من القانون رقم 49 لسنة 1977 .

ولما كان نص المادة الثالثة من القرار سالف البيان يجيز تبادل الوحدات  
السكنية بين المستأجرين بسبب ظروفهم الصحية فى حالات الامراض المستعصية  
والمزمنة , وكان الثابت من التقارير الطبية المرافقة أن الطالب الاول مريض  
بربو شعبى مزمن وأن حالته الصحية تستدعى سكناه بمسكن تتخلله أشعة الشمس  
الدافئة بينما هو يقيم بمسكن بحرى أرضى لا تصل اليه هذه الاشعة كما أن  
الطالب الثانى مريض بأمراض القلب المتمثلة فى ..... وهى أمراض مزمنة  
تتطلب منه الراحة التامة وعدم الصعود على درج السلم وهو ما لم يتوفر فى  
مسكنه الحالى إذ يقع فى الطابق ..... ولم يوجد مصعد كهربائى.

فانه يحق للطالبين أن يبادل كل منهما الآخر بسبب هذه الظروف الصحية التى  
ألمت بهما وقد توافرت لديهما الشروط اللازمة لذلك فكل من المسكنين مملوكين  
للقطاع العام ويقعان فى مدينة واحدة .

وبتاريخ ..-.-.... أرسل الطالبان كتابا مسجلا بعلم وصول .

بناء عليه

انا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعلن اليهما واعلنتهما  
بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ..... الابتدائية الدائرة  
..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم

..... الموافق ..-.-.... الساعة ..... لىسمع الحكم بالتصريح

للطالبين بأن يبادل كل منهما الآخر على وحدته السكنية المبينة بهذه الصحيفة  
وتنازل كل منهما للآخر عن عقد ايجار للطالب الثانى عن الوحدة التى تبادل

عليها رقم ..... الكائنة ..... والمعلن اليه الثانى بتحرير عقد ايجار

للطالب الاول عن الوحدة التى تبادل عليها رقم ..... الكائنة .....

بذات الشروط التى تضمنتها عقد ايجار كل منهما مع الزام المعلن اليهما  
المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

دعوى بطلب أجور حضانة ونفقه صغار

## فريق صوت القانون

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيدة / ..... المقيمة برقم ..... شارع ..... قسم .....  
..... محافظة ..... ومحلها المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى  
الكائن .....  
أنا ..... محضر مكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

الطالبة كانت زوجة للمعلن اليه بموجب عقد الزواج الصحيح الموثق بتاريخ .....-...-... وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الازواج ورزقت منه على فراش الزوجية  
بالبنيتين ..... و ..... وطلقها بتاريخ .....-...-... ومن ثم يحق لها  
الرجوع عليه وقد أصبحت غريبة عنه بانقضاء عدتها منه لفرض أجر حضانة البنيتين  
..... و ..... وطلقها بتاريخ .....-...-... فى فترة حملها فظلت فى  
عدته حتى وضعت البنت ..... بتاريخ .....-...-... ومن ثم يحق لها الرجوع عليه  
وقد اصبحت غريبة عنه بانقضاء عدتها منه لفرض أجر حضانة للبنيتين ..... و .....  
..... من .....-...-... وفرض أجر مسكن لحضانتها لهما وفرض أجر ارضاع  
للبنيت ..... وفرض نفقة اصلاح شأن وبدل كسوة وغطاء للبنيت المذكورة من يوم  
الحكم اذ سبق للطالبة أن استصدرت الحكم برقم ..... لسنة ..... أحوال  
نفس ..... ضد المعلن الية بفرض نفقة عدة لها ونفقة للبنيتين الصغيرتين  
....., ..... واذ وضعت حملها بعد صدور الحكم المشار اليه فانها ترجع  
على المعلن اليه الطلبات السابقة متضمنة تقرير نفقة للصغيرة .....  
حديثه الولادة .

ولما كان المقرر شرعا أن أجر الحضانة تستحقه الحاضنه  
مقابل الاعمال التى تقوم بها فى خدمة صغار طليقها فى وقت تكون فيه أجنبية  
عنه , وهو يجب على من تجب عليه نفقتهم , وكان الثابت من الحكم سالف البيان  
المودعة صورته التنفيذية حافظة مستندات الطالبة , أن المعلن اليه قد طلق  
الطالبة بتاريخ .....-...-... وانقضت عدتها بتاريخ .....-...-... بوضعها البنت  
..... وفقا لما تضمنته شهادة ميلادها المودعة ذات الحافظة , ومن ثم تكون  
الطالبة قد صارت أجنبية عن المعلن اليه من هذا التاريخ الاخير , فتستحق  
لذلك أجر حضانة لحضانتها الصغيرتين ..... و ..... تقدره بمبلغ  
..... جنيها شهريا اعتبارا من .....-...-... مناصفة بين الصغيرتين .

واذ تجب على الاصل نفقة فرعه متى كان الفرع فقيرا عاجزا عن الكسب وكان  
الاصل قادرا على الانفاق بكسبه أو بيسارة وهى تجب بقدر الكفالة من يوم  
الحكم لأن أساسها الحاجة , ومن ثم يلتزم المعلن اليه بنفقه اصلاح شأن وبدل  
كسوة وغطاء للصغيرة ..... وقد ثبتت القرابة والصغر من شهادة الميلاد ,

## فريق صوت القانون

والاصل أن الدعوى للفراش كما أن الاصل فى الصغر الفقر , وقد ثبتت قدره  
المعلن اليه على الاتفاق من ..... الثابت بالحكم سالف البيان وذلك من  
تكسبة من عمله بواقع ..... جنيها شهريا , وتقدر الطالبة مبلغ .....  
جنيها شهريا نفقة اصلاح شأن وبدل كسوة وغطاء للصغيرة ..... اعتبارا من  
يوم الحكم , ومبلغ ..... جنيها شهريا اجر ارضاع لها من .....-...-... اذ  
صارت الطالبة أجنبية عن المعلن نفقة الصغير وهو والده ومن ثم يلتزم المعلن  
اليه به طالما أن الصغيرة فى سن الرضاع .

أما عن أجر المسكن الذى

تحتضن الطالبة فيه الصغار , فالمقرر أن للمطلقة الحاضنه بعد طلاقها  
الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر ما لم يهئ المطلق مسكنا آخر  
مناسبا , فاذا انتهت الحضانة أو تزوجت المطلقة فللمطلق ان تستقل دون مطلقة  
بذات المسكن , مما مفاده أن المطلق وان كان يجب ان يتخلى عن مسكن الزوجية  
المؤجر لطليقتة ليكون مقرا لحضانتها للصغار , فان الالتزام بالوفاء بالاجرة  
يظل المطلق هو الملتزم به , فان امتنع عن الوفاء واضطرت المطلقة لهذا  
الوفاء خشية دعوى الاخلاء التى يقيمها المؤجر , فان المطلق يكون مسئولا عن  
اجرة هذا المسكن ويحق للطالبة الرجوع عليه بها وفقا لاحكام المقررة قانونا  
فى هذا الصدد وتحفظ بحقها فى ذلك , ولكن يتعين الزامه بأجر المسكن من  
تاريخ الحكم حسبما هو مقرر شرعا .

بناء على

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة اليه واعلنته بصورة  
من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع  
..... وذلك بجلستها المنعقدة فى غرفة مشورة فى يوم ..... الموافق  
.....-...-... الساعة ..... لسماع الحكم بأن يؤدى للطالبة شهريا :  
أولا : واعتبارا من تاريخ الحكم مبلغ ..... جنيها نفقة اصلاح شأن وبدل كسوة وغطاء  
للصغيرة. ....

ثانيا : واعتبارا من .....-...-... مبلغ ..... جنيها أجر حضانة للصغيرتين ..... و .....  
مناصه بينهما .

ثالثا : واعتبارا من .....-...-... مبلغ ..... جنيها اجر ارضاع للصغيرة  
..... رابعا : باعتبارا من تاريخ الحكم مبلغ ..... جنيها اجر مسكن  
حضانة مع الزامة المصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ  
المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ,

دعوى بطلان قرار الجمعية العامة لشركة مساهمة

أنه فى يوم ..... الموافق .....-...-... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ



## فريق صوت القانون

.....المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى مقر:

السيد/ ..... بصفته رئيسا لمجلس ادارة شركة ..... المساهمة بمقرها الكائن بشارع ..... مخاطبا .....

واعلنته بالاتي

بموجب عقد البيع مؤرخ ...-...-... أسس الطالب والمعلن اليه وآخرون شركة

.....المساهمة برأس مال قدره ..... فقط ..... جنيته مقسما الى

.....سهم قيمة كل منها ..... واقتصر الاكتتاب على المؤسسين وقد

اكتتب الطالب فى عدد ..... سهم قيمتها ..... جنيها دفع ربع قيمتها

عند الاكتتاب , وتم تعيين المعلن اليه رئيسا لمجلس ادارة الشركة .

واذ

قررت الجمعية العامة للشركة فى جلستها المنعقدة فى ...-...-...تصفيتها

وعينت السيد/ ..... مصفيا لها وخولته حقوق مجلس الادارة فأعلن الطالب

وباقى المساهمين بالموعد الذى حدده لسداد باقى ثمن أسهمهم المكتتب فيها

استنادا الى أن عقد تأسيس الشركة يمنح هذا الحق لمجلس الادارة ويخوله تحديد

موعد لسداد ثمن باقى الاسهم وقد انتقل اليه هذا الحق بموجب قرار التصفيه

الذى أشهر بتاريخ ...-...-... كما طالب بمصاريف الاكتتاب فى هذه الاسهم

وقدرها ..... جنيها بالنسبة للطالب .

ولما كانت المادة 61 من

القانون رقم 159 لسنة 1981 الخاص بالشركات قد عرضت لبيان حالات عقد الجمعية

العامة للشركات المساهمة فقضت بأن دعوتها وجوبية مرة على الاقل فى السنة

خلال السنة التالية لنهاية السنة المالية للشركة وان لمجلس الادارة دعوتها

كلما راي ذلك أو إذا طلب اليه عدد من المساهمين يمثل ..... % من رأس مال

الشركة على الاقل دعوتها للانعقاد , وأحال القانون المذكور بعجز المادة

المشار اليها الى اللائحة التنفيذية فى بيان اجراءات دعوى الجمعية العامة

وما تشتمل عليه وكيفية اعلانها ونشرها ومواعيدها والجهات التى يتعين أن

تخطر بها , فأبانت هذه اللائحة أن الدعوى توجه الى المساهمين باعلان فى

صحيفتين يوميتين مرتين على ان يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة

أيام على الاقل من تاريخ نشر الاخطار الاول وذلك بالنسبة للشركات التى طرحت

أسهمها للاكتتاب العام , فان كانت من الشركات المساهمة التى لم تطرح

أسهمها للاكتتاب العام بأن اقتصر الاكتتاب على المؤسسين وحدهم وجب أن تتم

الدعوة بأرسال اخطار بها الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة

بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطار للمساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات

الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطار للمساهمين باليد مقابل التوقيع بما

يفيد ذلك .

ولما كان نص الفقرة الاولى من المادة 76 من القانون

المشار اليه قد جرى على أن يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة

## فريق صوت القانون

بالمخالفة لاحكام القانون , فأن مؤدى هذا النص مرتبط بالاحكام السابق  
بيانها هو بطلان القرارات التى تصدرها الجمعية العامة للمساهمين إذا كانت  
الدعوى الى انعقادها لم تتم بالطريق الذى رسمه القانون .  
واذ وجهت

الدعوة للمساهمين فى الشركة التى يمثلها المعلن إليه وهى من الشركات التى  
لم تطرح اسهمها للاكتتاب العام بطريق الاعلان فى الصحف ولم توجه بخطابات  
بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطار باليد , فان انعقاد الجمعية العامة الذى  
تم بتاريخ ..-.-.... يكون قد وقع باطلا ويكون القرار الذى اصدرت بتعيين  
السيد/ ..... مصفيا للشركة كأن لم يكن لأنه ولید انعقاد باطل ومن ثم تظل  
صفه المعلن اليه فى تمثيل الشركة أمام القضاء والغير لما هو مقرر قانونا  
أن الاجراء الباطل يعتبر معدوما منذ لحظة اتخاذه , وتنتفى صفه المصطفى عن  
السيد المذكور ولا تعتبر الشركة تحت التصفية وتبطل كافة الاجراءات التى  
اتخذت فى هذا الصدد .

بناء عليه

أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر شركة ..... وسلمت  
المعلن اليه صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة  
..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم  
..... الموافق ..-.-.... الساعة ..... ليسمع الحكم ببطلان قرار  
الجمعية العامة لشركة ..... المساهمة الصادر بتاريخ ..-.-.... والمتضمن  
..... واعتباره كأن لم يكن وكذلك بطلان جميع الاجراءات التى ترتبت على  
هذا القرار , مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم  
بالنفاد المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

2019

دعوى بطلان عقد معارضه من شركة مساهمة لعضو مجلس ادارتها

أنه فى يوم ..... الموافق ..-.-.... الساعة.....

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع

..... قسم ..... محافظة ..... ومحلله المختار مكتب الاستاذ

..... المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى مقر :

1- السيد/ ..... بصفته رئيس لمجلس ادارة شركة ..... المساهمة بمقرها الكائن بشارع

..... مخاطبا .....

2- السيد/ ..... ومهنته ..... برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

مخاطبا .....

## فريق صوت القانون

واعلنته بالاتي

بموجب عقد مؤرخ ..-.-... أسس المعلن اليهما واخرون شركة .....  
المساهمة التي يمثلها قانونا المعلن اليه الاول بصفته رئيسا لمجلس ادارتها  
كما أن المعلن اليه الثاني عضوا بذات المجلس .

وبتاريخ

....-.-... انعقد مجلس الادارة ووافق على ابرام عقد معارضة مع المعلن إليه  
الثاني يتضمن ..... المملوك للأخير للشركة لقاء ..... وقامت الشركة  
بابرام العقد وتنفيذه , وبتاريخ ..-.-... وبعد اتمام هذا التعاقد ,  
واثناء انعقاد الجمعية العمومية للشركة عرض السيد رئيس مجلس الادارة امر  
العقد على الجمعية موضحا الاسباب التي أدت بالمجلس الى إبرامه فاعترض  
الطالب وبعض المساهمين على ذلك وإن كانت الأغلبية وقد وافقت عليه .

واذ تنص المادة 99 من القانون رقم 159 لسنة 1981 الخاص بالشركات على أنه لا  
يجوز لاحد مؤسسى الشركة خلال السنوات الخمس التالية لتأسيسها كما لا يجوز  
لاى عضو من اعضاء مجلس ادارتها فى أى وقت ان يكون طرفا فى أى عقد من عقود  
المعارضة التى تعرض على هذا المجلس لاقرارها إلا إذا رخصت الجمعية العامة  
مقدما باجراء هذا التصرف ويعتبر باطلا كل عقد يبرم على خلاف أحكام هذه  
المادة.

مما مفاده أن التصرف الذى يبرم معارضة فيما بين الشركة وأحد  
أعضاء مجلس إدارتها لا يكون صحيحا اذا ابرمه مجلس الادارة قبل عرضه على  
الجمعية العامة , فان ابرم قبل ذلك وقع باطلا واعتبر كأن لم يكن ولا يصح  
هذا البطلان عرض التصرف بعد ابرامه على الجمعية العامة وموافقتها عليه اذ  
تكون هذه الموافقة وردت على تصرف معدوم فلا يكون من شأنها بعثه من جديد .  
ولما كان من اثار البطلان ان يعود المتعاقدان الى ما كانا عليه قبل  
التعاقد ومن ثم يتعين على المعلن اليه الاول استرداد المبالغ التى دفعت  
للمعلن اليه الثاني .

بناء عليه

انا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى مقر المعلن اليهما واعلنتهما بصورة من  
هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن  
بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق  
.....-.-... الساعة ..... لىسمع الحكم ببطلان العقد ..... المؤرخ  
.....-.-... والمبرم بين المعلن اليه الثانى وشركة ..... واعتبار كأن لم  
يكن وترتيب الاثارة القانونية للبطلان مع الزامهما المصاريف ومقابل اتعاب  
المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم

## فريق صوت القانون

دعوى بطلان عقد بيع مخالف للشرط المانع من التصرف

- أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....
- بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....
- أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة كل من :
- 1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....
- 2- السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....
- واعلنتهما بالأتى بموجب عقد مؤرخ ..... باع الطالب للمعلن اليه الاول العقار رقم ..... بشارع ..... قسم ..... محافظة ..... والمكون من ..... والذى يحده من الناحية البحرية ..... والقبلية ..... والشرقية ..... والغربية ..... والبالغ مساحتها ..... مترا مربعا بالمكلفة رقم ..... باسم ..... لقاء ثمن مقبوض قدره ..... فقط ..... وضمن الطالب العقد سالف البيان شرطا يحظر على المعلن اليه الاول التصرف فى العقار المبيع طوال حياته , وكان الدافع الى النص على هذا الحظر هو مراعات مصلحة الاخير حتى تبقى له غلته ينفق منها شئونه طيلة حياته وبتاريخ .....-...-.... تم تسجيل هذا العقد وظل الشرط المانع من التصرف مدرجا بالعقد النهائى المسجل تحت برقم ..... لسنة ..... شهر عقارى وقد
- خالف المعلن اليه الاول شرط الحظر من التصرف وذلك ببيعه العقار محل العقد سالف البيان للمعلن اليه الثانى وإذ جرى نص المادة 823 من القانون المدنى على أنه
- 1- اذا تضمن العقد أو الوصية شرطا يمنع التصرف فى مال فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبينا على باعث مشروع ومقصود على مدة معقولة .
- 2- ويكون الباعث مشروعا متى كان المراد بالمانع من التصرف حماية مصلحة مشروعة
- للمتصرف أو المتصرف اليه او الغير ثم النص فى المادة 824 منه على أنه اذا كان شرط المنع من التصرف الوارد فى العقد أو الوصية صحيحا طبقا لاحكام المادة السابقة فكل تصرف مخالف له يقع باطلا .

## فريق صوت القانون

لما كان ما تقدم وكان  
المقرر قانونا أن المدة التي يحياها الانسان تعتبر أجلا وأن توقيت العقد  
أو شرط المنع من التصرف بها يجعله توقيتا لمدة معقولة كما أن اشتراط الحظر  
من التصرف ليظل المتصرف اليه منتفعا بغله العقار المبيع يجعل هذا الحظر  
مبينا على باعث مشروع مما مفاده توافر شروط المادة 824 سالفه البيان ويصبح  
التصرف المخالف للشروط المانع باطلا ويحق معه للطالب أن يتمسك بهذا  
البطلان لتوافر مصلحته في ذلك حتى لا يعود الى اعادة المتصرف اليه .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما  
وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة  
..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم  
..... الموافق ..-..-.... الساعة ..... ليسمعا الحكم عليهما ببطلان  
عقد البيع المؤرخ ..-..-.... المبرم فيما بينهما واعتباره كأن لم يكن مع  
الزامهما المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا  
كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق ولأجل العلم ..

دعوى بطلان عقد ايجار وتمكين الطالب من الانتفاع بالعين

أنه في يوم ..... الموافق ..-..-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامي الكائن .....  
انا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
1- السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة  
..... مخاطبا.....



## فريق صوت القانون

2- السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا.....

واعلنته بالاتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ ...-...-... استأجر الطالب من المعلن اليه الاول الشقة رقم ..... بالعقار الكائن ..... بأجرة شهرية قدرها ..... شهريا وتضمن البند رقم ..... منه أن العقد يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه أو انذار أو اى اجراء آخر فى حالة تأخر الطالب عن الوفاء بهذه الاجره ونظرا ..... فقد تأخر فى دفع الاجرة عن المدة من ..... الى ...-...-... فقام المعلن اليه الاول برفع الدعوى رقم ..... لسنه ..... مدنى مستعجل ..... ضد الطالب ابتغاء الحكم بطرده من هذه الشقة لعدم الوفاء بالاجرة اعمالا للشرط الفاسخ الصريح واعلن الطالب بصحيفتها بشقة النزاع ولتغيبه عنها فقد تم الاعلان دون علم الطالب بالدعوى المشار اليها, كما صدر الحكم وتم تنفيذه دون تحقق هذا العلم . وابرم المعلن اليه الاول عقد ايجار مع المعلن اليه الثانى تمكن الاخير بموجبه من تسلم شقة النزاع بعد تنفيذ حكم الطرد الصادر ضد الطالب . ولما

كان مفاد النص فى الفقرة (ب) من المادة 18 من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر, يدل على أن المشرع اتاح للمستأجر فرصة التمسك بأستمرار العلاقة الايجارية ليتفادى اخلاء المكان المؤجر وذلك بالقيام بأداء الاجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعليه قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى القائمة بينه وبين المؤجر بشأن طلب اخلاء العين المؤجرة لعدم الوفاء بالاجرة, فان كان الاخير قد توقف عند حد استصدار حكم مستعجل تم تنفيذه دون أن يلجأ لمحكمة الموضوع لاستصدار حكم موضوعي يحسم النزاع, فان الحق لا يكون قد استقر بعد باعتبار أن الحكم المستعجل ليس الا اجراء وقتيا لا يحول دون اللجوء لقضاء الموضوع وتكون لهذا الحكم حتى بعد صيرورته نهائيا وبعد تنفيذه حجية وقتية تزول وتنحسر عنه فور اللجوء لقضاء الموضوع, لاعتباره فى هذه الحالة عقبة مادية استعملها المؤجر لانتزاع حيازة شقة النزاع قسرا مما لا يزيل تلك الحيازة عن الطالب قانونا وتكون للاخير باعتباره المستأجر السابق الافضلية لسبقه فى حيازتها بصرف النظر عن الحسن نيه المعلن اليه الثانى كمستأجر لاحق الذى استغل العين تنفيذ حكم القضاء المستعجل . واذ

تنص الفقرة الاخيرة من المادة 24 من القانون رقم 49 لسنة 1977 على انه يحظر على المؤجر ابرام أكثر من عقد ايجار واحد للمبنى أو لوحدة منه وفى حالة المخالفة يقع باطلا العقد أو العقود اللاحقة للعقد الاول, مما مفادة أن عقد الايجار الصادر من المعلن اليه الاول للمعلن اليه الثانى عن عين النزاع فى تاريخ لاحق لعقد ايجار الطالب الذى لم تهدر حجيته, يكون باطلا ,

## فريق صوت القانون

والبطلان هنا مطلق لمخالفته للنظام العام ولترتيب جزاء جنائي على مخالفة هذا الحظر بموجب المادة 76 من القانون سالف الذكر , وكان النص في المادة 571 من القانون المدني على انه على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة, وكان ابرامه لعقد ايجار مع المعلن اليه الثاني رغم عدم انحلال عقدايجار الطالب يدل على اخلاله بهذا الالتزام الاخلا لا يوجب عليه الضمان ويكون للطالب الرجوع عليه بالتعويض وفقا لاحكام المسؤولية العقدية ويقدر الطالب هذا التعويض بمبلغ .....

جنيتها .  
لما كان ما تقدم وكان العقد الباطل بطلانا مطلقا يعتبر معدوما منذ نشأته, فأن وضع يد المعلن اليه الثاني على عين النزاع يكون بدون سند, أما عن الشرط الفاسخ الصريح الذي استند اليه الحكم المستعجل, فقد استقر قضاء النقض على بطلان هذا الشرط فور أداء المستأجر الاجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية في دعوى المؤجر بالاخلاء, فان كان مستأجر العين هو الذي لجأ للقضاء فيبطل الشرط الفاسخ الصريح فور أدائه الاجرة, واذ قام الطالب بايداع الاجرة المستحقة خزينة الضرائب العقارية بعد تكليف المعلن اليه الاول بقبضها وامتناعه عن ذلك, فان الطالب يكون قد وفى بالاجرة مما يبطل معه الشرط الفاسخ الصريح, وتكون دعواه قائمة على سند صحيح من القانون .

بناء عليه  
أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة كل من المعلن اليهما واصلتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ..-... الساعة ..... ليسمعا الحكم .  
أولا : بطلان عقد ايجار المبرم بين المعلن اليهما عن عين النزاع واعتباره كأن لم يكن .  
ثانيا : تسليمه العين المؤجرة وتمكنه من الانتفاع بها .  
ثالثا

:الزام المعلن اليه الاول بأن يدفع للطالب تعويضا قدره ..... جنية ,  
والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى بطلان بيع لانطوائه على تصرف فى تركه مستقبلا  
أنه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
قسم ..... محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ .....  
المحامى الكائن .....  
.....

## فريق صوت القانون

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتي

بموجب اتفاق مؤرخ ..-.-... سلم الطالب لابنه المعلن اليه العقار الذي  
يمتلكه رقم ..... الكائن بشارع ..... قسم ..... محافظة .....  
والذي يحده من الناحية البحرية ..... والقبلية ..... والشرقية  
..... والغربية ..... وهو عبارة عن ..... لكى يستغله وينتفع به  
وبريعه , وانطوى الاتفاق على قرار من الطالب ببيع هذا العقار للطالب شريطة  
ألا يكون له من بعد موته نصيب فى الميراث الشرعى فيما يخلفه من عقارات  
ومنقولات وأموال أخرى ليختص بها جميعا باقى ورثته دون أية منازعة من المعلن  
اليه لأى منهم حتى لو تبين وقت انفتاح تركة الطالب أن العقار الذى اختص به  
المعلن اليه يقل كثيرا عن حصته الميراثية حسبما آلت اليه التركة . وقد قبل  
الاخير ذلك ووقع على الاتفاق سالف البيان .  
وقد أصبح الطالب فى

حاجة ماسة لعين النزاع لظروف المت به , ولما كان الاتفاق الذى تسلم بموجبه  
المعلن اليه تلك العين باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام لتضمنه  
تعاملا فى تركة مستقبله هى تركة الطالب حسبما تنص عليه الفقرة الثانية من  
المادة 131 من القانون المدنى , وذلك أن المقرر فى قضاء محكمة النقض أن  
الاتفاق الذى ينطوى على التصرف فى حق الارث قبل انفتاحه لصاحبه أياه أو  
يؤدى الى المساس بحق الارث فى كون الانسان وارثا أو غير وارث وكونه مستقل  
بالارث أم يشاركه فيه غيره , هو اتفاق مخالف للنظام العام إذ يعد تحايلا  
على قواعد الميراث فيقع باطلا مطلقا لا تلحقه الاجازة .  
ولا مراة فى

اعتبار الاتفاق المطعون عليه متضمنا تعاملان فى تركة مستقبله لما جاء به  
من بيان صريح يفصح عن أن ما تسلمة الابن المعلن اليه بموجبه يمثل مقدار  
نصيبه ميراثا عن أبيه الذى لم يزل على قيد الحياة من اشتراط على هذا الابن  
بعدم المطالبة بميراث آخر بعد وفاة الاب والاكفاء بما تسلمه من عقار .  
ويترتب على البطلان عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانوا عليها قبل  
التعاقد مما مفادة عودة العقار الى الطالب مع الريع الذى حصله المعلن اليه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه  
وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة .....  
بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم .....  
الموافق ..-.-... الساعة ..... لىسمع الحكم عليه بطرده من العقار  
المبين بالانتفاع المؤرخ ..-.-... وبصدر هذه الصحيفة والزامه برد الريع

## فريق صوت القانون

الذى حصله والذى أهمل فى تحصيله وقدره ..... فقط ..... والمصاريف  
ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم

دعوى بضمان التعرض الصادر من مصلحة الضرائب

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
..... قسم ..... محافظة ..... ومحلله المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى  
بموجب عقد مؤرخ ..... اشترى الطالب من المعلن اليه ..... بثمن قدره  
..... جنية تم الوفاء به , وتضمن العقد التزام المعلن اليه بضمان التعرض  
والاستحقاق الذى قد يتعرض له الطالب .  
وبتاريخ ...-...-... أخطرت  
مصلحة الضرائب الطالب بأن الضرائب المستحقة على المنشأ خلال المدة من  
..... الى ...-...-... هى مبلغ ..... جنيتها فقام بالاعتراض خلال  
الاجل المحدد لذلك كما بادر خلاله باخطار المعلن اليه لاتخاذ ما يلزم لوقف  
هذا التعرض الا أنه لم يفعل رغم أن الضرائب المطالب بها مستحقة عن مدة  
سابقة على ابرام عقد البيع , ثم قام الطالب بالطعن على التقرير أمام لجنة  
الطعن كل ذلك دون أن يحرك المعلن اليه ساكنا .  
وإذ تقضى المادة 439 من  
القانون المدنى بأن يضمن البائع عدم التعرض للمشتري فى الانتفاع بالمبيع  
كله أو بعضه إذا كان التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبى يكون له وقت البيع  
حق على المبيع يحتج به على المشتري , فقد أفادت أنه يشترط لقيام ضمان  
البائع أن يكون مصدر الحق العينى هو فعل البائع , وكانت الضرائب المستحقة  
على إيرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى  
كسب العمل , تعتبر وفقا للمادة 1139 من القانون المدنى ومن نص عليه قانون  
الضرائب دينا ممتازا على جميع أموال المدينين أو الملزمين بتوريدها الى  
الخزانة بحكم القانون أى أن هناك حقا عينيا تبعا على المنشأة التى اشتراها  
الطالب , وإذا كان ذلك يرجع الى فعل المعلن اليه , ومن ثم يتحقق التعرض  
للطالب مما يضمنه المعلن اليه .  
ولما كانت الضرائب المستحقة لم

## فريق صوت القانون

تستنفذ كل قيمة المبيع , وكانت المادة 444 تنص على أنه إذا استحق بعض المبيع واختار المشتري استبقاء المبيع وكانت خسارته فيه غير جسيمة كان له أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق , ولما كان هذا الضرر يتمثل في المبلغ المستحق لمصلحة الضرائب وقدره ..... جنيها لاضطرار الطالب للوفاء به ليحول دون التنفيذ على المبيع بعد الحجز عليه وفي النفقات التي تكبدها بسبب مطالبة مصلحة الضرائب له بدين الضريبة وقدرها ..... جنيها وفي مصروفات واتعاب الدعوى الماثلة وقدرها ..... جنيها وفيما أضاعه من وقت بسبب كل ذلك وقدره ..... جنيها فيكون مجموع التعويض المستحق للطالب هو مبلغ ..... جنيها .  
بناء عليه  
أنا

المحضر سالف الذكر قد أنتقلت في تاريخه إلى محل إقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ...-... الساعة ..... ليسمع الحكم عليه بالزامه بأن يدفع له تعويضا قدره ..... جنيها والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق ولأجل العلم..

دعوى بصحة ونفاذ عقد الصلح  
أنه في يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامي الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتي

بموجب عقد مؤرخ ..... تصالح الطالب مع المعلن اليه حسما للنزاع القائم بينهما بشأن ..... وتم اتفاقهما على ..... وافر كل منهما بقبوله التام لما تضمنه هذا العقد واسقط حقه في العودة الى المجادلة في ذلك باعتباره اتفاقا نهائيا لا رجوع فيه , ولكل منهما الحق في استصدار حكم بصحة عقد الصلح ونفاذه .  
واذ يجوز بعد حسم النزاع بالصلح أن يتفق الطرفان على استصدار حكم تصالحا عليه فيوجهان الدعوى على هذا الاساس فيكون هذا صلحا بالرغم من صدور الحكم .



## فريق صوت القانون

وبناء عليه

أنا المحضر

سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... ليسمع الحكم ونفاذ عقد الصلح المؤرخ .....-...-... على أن يلتزم الطالب المصاريف مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى بصحة ونفاذ

أنه في يوم ..... الموافق .....-...-... الساعة .....

بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع

..... قسم ..... محافظة ..... ومحل المختار مكتب الاستاذ

..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت الى محل اقامة:

السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

مخاطبا .....

واعلنته بالاتي

بموجب عقد مؤرخ .....-...-... تصالح الطالب مع المعلن الية حسما للنزاع

القائم بينهما بشأن ..... وتم اتفاهما على ..... وأقر كل منهما

بقبوله التام لما تضمنه هذا العقد وأسقط حقه في العودة الى المجادلة في ذلك

باعتباره اتفاقا نهائيا لا رجوع فيه , ولكل منهما الحق في استصدار حكم

بصحة عقد الصلح ونفاذه .

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

واذ يجوز بعد حسم النزاع بالصلح أن يتفق

الطرفان على استصدار حكم بما تصالحا عليه فيوجهان الدعوى على هذا الاساس

فيكون هذا صلحا بالرغم من صدور الحكم .

بناء عليه

أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته

بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها

الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق

..... الساعة ..... ليسمع الحكم بصحة ونفاذ عقد الصلح المؤرخ

.....-...-... على أن يلتزم الطالب المصاريف مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا

كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

## فريق صوت القانون

دعوى بصحة عرض المبيع والزام المشتري بدفع المستحق  
أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... شارع .....  
محافظة ..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى  
بموجب عقد بيع عرفى مؤرخ ..-...-... باع الطالب للمعلن اليه العقار رقم  
..... الكائن بشارع ..... قسم ..... محافظة ..... والبين حدودا  
ومعالمها بالعقد سالف البيان المودع حافظة مستندات الطالب , بثمن قدرة  
..... جنيها دفع منه المعلن اليه بمبلغ ..... جنيها عند التعاقد وتم  
الاتفاق على سداد مبلغ ..... جنيها عند التسليم , وإذ امتنع المعلن اليه  
عن تنفيذ التزامه بتسليم المبيع , وعملا بنص المادة 336 من القانون المدنى  
الذى يجرى على أنه إذا كان الشئ المراد الوفاء به عقارا جاز للمدين  
بالتسليم أن يطلب وضعه تحت الحراسة وتقوم الحراسة حينئذ مقام الايداع , فقد  
أقام الطالب ضد المعلن اليه الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى  
مستعجل ..... بوضع الحراسة , وبجلسة ...-...-... قضى بصفة مستعجلة بوضع  
العقار المبيع المبين حدودا ومعالمها بعقد البيع المؤرخ ...-...-... تحت  
الحراسة القضائية .  
وتعيين ..... حارسا عليه لحفظه وإدارته , وإذ  
اصبح هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه ومن ثم يكون للطالب قد نفذ التزامه  
بالتسليم تنفيذا عينيا .  
ولما كان عقد البيع المؤرخ .....-...-...  
الوارد على العقار سالف البيان قد تضمن التزام المعلن اليه بدفع مبلغ  
..... جنيها كجزء من الثمن عند تسليم العقار , مما يحق معه للطالب  
الرجوع عليه بهذا المبلغ بعد أن قام بتنفيذ التزامه بالتسليم .  
بناء عليه  
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه  
واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة .....  
بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك فى يوم ..... الموافق .....-...-...  
الساعة ..... لسماع الحكم بصحة العرض والاياداع وبرائة ذمة الطالب من  
التزامه بالتسليم والزام المعلن اليه بأن يدفع للطالب مبلغ ..... جنيها  
والفوائد القانونية بواقع .....% من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد ,

## فريق صوت القانون

والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى برجوع شركة تأمين عليالمؤمن له بما دفعته للمضرور  
أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد رئيس مجلس ادارة شركة ..... للتأمين الكائن مقرها .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

بتاريخ ...-...-.... عهد المعلن اليه الى شخص غير مرخص له بالقيادة بقيادة  
سيارته رقم ..... المؤمن على حوادثها تأمينا اجباريا لدى الشركة الطالبة  
بموجب الوثيقة رقم ..... بتاريخ ...-...-.... وقد تسبب السائق فى وفاة  
المرحوم ..... وحرر عن هذا الحادث الجثة رقم ..... لسنة .....  
قضى فيها نهائيا بادانته السائق وثبت من التحقيقات انه قاد السيارة بدون  
رخصة قيادة رغم علم المعلن اليه بذلك , فأقام ورثه المضرور دعوى مباشرة  
اختصموا فيها المعلن اليه والسائق والشركة الطالبة وقضى فيها نهائيا بالزام  
الاول والثانى بالتضامن فيما بينهما والزام الشركة الطالبة بالتضامن معها  
بأن يؤدوا للورثة مبلغ ..... جنيها تعويضا لهم عن قتل مورثهم , فقاموا  
 بتنفيذ هذا الحكم ضد الشركة الطالبة وفقا لمستندات التنفيذ المقدمة بحافظة  
الطالبة .

لما كان ما تقدم , وكان مؤدى نص المادتين 16 و 2/3 من  
القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الاجبارى من المسؤولية المدنية  
الناشئة عن حوادث السيارات والبند الخامس فقرة "ج" من الشروط العامة  
الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم  
152 لسنة 1955 الخاص بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور, أن  
شركة التأمين أن ترجع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد  
دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارة فى حالة ما إذا كان قائد السيارة  
مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة تجيز قيادته لها, كما  
أن للمؤمن أن يدفع دعوى الضمان التى يقيمها مالك السيارة قبله بعدم التزامه  
بتعويضة عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه فى هذه الحالة ومن ثن  
يحق للشركة الطالبة الرجوع على المعلن اليه باعتباره مالكا للسيارة مرتكبة  
الحادث لالزامه بأنى يدفع لها مبلغ التعويض الذى دفعته لورثة المضرور .  
بناء عليه  
أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته

## فريق صوت القانون

بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها  
الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم .....  
الموافق ...-...-... الساعة ..... لسماع الحكم بالزامه بأن يدفع للطالب  
بصفته مبلغ ..... جنيها والفوائد القانونية بواقع ..... % من تاريخ  
المطالبة القضائية وحتى السداد مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول  
الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة.

دعوى برجوع الكفيل الموفى على المدين

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد /

..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى  
الكائن ..... أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة  
:

- 1- السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا.....
- 2- السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا~.....

وأعلنتهما بالأتى

بموجب عقد كفالة مؤرخ ...-...-... ضمن الطالب للمعلن اليه الثانى الدين  
الذى له فى ذمته المعلن اليه الأول وقدره ..... جنيه وكان مستحق الوفاء  
فى ..... ونظرا لإمتناع الأخير عن الوفاء به رغم حلول أجله ولتعذر قيام  
المعلن اليه الثانى بالتنفيذ به على المعلن رغم حلول أجله ولتعذر قيام  
المعلن إليه الثانى بالتنفيذ به على المعلن اليه الأول الذى لم تكن له  
أموال ظاهرة, فقد عزم المعلن اليه الثانى على تنفيذ علىأموال الطالب مما  
اضطره الى الوفاء له بالكامل دينه وذلك بعد أن أخبر المعلن إليه الأول  
بالإجراءات التى اتخذت ضده وبعزمه على الوفاء بالدين المكفولواذ تنص المادة  
800 من القانون المدنى على أن مما مفاد أن الكفيل دعوى شخصية قبل المدين  
يشترط لقبولها أن يكون الكفيل قد وفى بالدين عند حلول أجله وبعد إخطار  
المدين بالإجراءات التى اتخذت ضده وبعزمه على الوفاء  
ولما كان الثابت من

المستندات المقدمة أن الطالب قام بوفاء الدين وفاء كاملا بعد حلول أجله  
وبعد أن أخطر المعلن اليه الأول بالإجراءات التى اتخذت ضده وبعزمه على  
الوفاء بالدين المكفول وفقا لما تضمنه الإنذار المؤرخ .....-...-... ومن ثم  
حق له الرجوع عليه بكل ما دفعه الطالب من أصل الدين والفوائد التى التى

## فريق صوت القانون

دفعها للمعلن اليه الثانى والمصاريف التى أنفقتها الأخير فى مطالبة المعلن اليه الأول وتلك التى أنفقتها فى سبيل الرجوع على الطالب وجملة ذلك مبلغ .....جنيها ولما كان الوفاء به تم فى ...-...-... فإن الطالب يستحق عنه فوائد قانونية بواقع % ..... سنويا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل اقامه المعلن اليهما واعلنتهما بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسمع الحكم المعلن اليه الاول - المدين الحكم بالزامة بأن يدفع للطالب مبلغ ..... جنيه والفوائد القانونية بواقع % ..... من يوم الدفع فى ...-...-... وحتى السداد , مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة , وذلك فى مواجهة المعلن اليه الثانى .

مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى بحل الشركة و تصنيفها و تعيين مصف لها أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن..... أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت للمحل اقامة : السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا ..... واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ...-...-... تكونت شركة تضامن بين الطالب والمعلن اليه باسم شركة ..... برأس مال قدره ..... فقط ..... جنية مناصفة فيما بينهما لمدة ..... سنة تبدأ من ...-...-... وتنتهى فى ...-...-... على ان تتجدد تلقائيا ما لم يحصل اخطار بالرغبة فى عدم التجديد قبل انتهاء المدة الاولى أو المدة التى أمتدت اليها بثلاثه اشهر على الاقل على ان تكون الادارة للشريكين المتضامين مجتمعين .

واذ ينص البند رقم ..... من

العقد على أنه يحظر على الشريكين مزاولة أى نشاط مماثل لنشاط الشركة سواء تم ذلك باسمه الشخصى أو باسم الغير وفى حالة مخالفة هذا الالتزام يعتبر العقد مفسوخا تلقاء نفسه دون حاجة لتنبيه أو انذار أو أى اجراء آخر , ورغم ذلك فقد زاول المعلن اليه ذات النشاط وعقد باسمه الخاص العديد من الصفقات التى كان يجب أن تكون لحساب الشركة , ذلك أنه فى يوم ...-...-... ابرام صفقه



## فريق صوت القانون

مع السيد / ..... تتمثل فى ..... , وصفقة ثانية بتاريخ .....-...-...  
مع السيد ..... مما يتحقق به اخلاله بالتزامه الذى يفرضه على عقد الشركة  
وترتيباً عليه يقع حتما الجزاء الذى تضمنه هذا العقد من اعتباره مفسوخا من  
تلقاء نفسه دون حاجة لأى اجراء آخر واذا امتنع المعلن اليه عن ابرام عقد مع  
الطالب متضمنا هذا التفاسخ وتوثيقة حتى يمكن اشهار ملخصه تخلصا للطالب من  
مسئوليته قبل الغير باعتباره شريكا متضامنا , فإنه يحق له اللجوء للقضاء  
لتقرير هذا الفسخ اعمالا لاحكام الشرط الفاسخ الصريح .  
واذ يترتب

على تقرير الفسخ اعتبار أن عقد الشركة منحل مما يوجب ترتيب الاثار  
القانونية المقررة فى هذه الحالة والتي تنصرف الى حل الشركة وتصفياتها  
وتعيين مصف لها بتسلم موجودات الشركة وتحرير محضر جردها ثم اتمام اعمال  
التصفية وتحديد صافى الناتج منها وتقديم المصفى تقريره بذلك واعتماده من  
الشركاء .

بناء عليه

انا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من  
هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن  
بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق  
..... الساعة ..... لىسمع الحكم  
بحل شركة ..... وتصفياتها

وتعيين الطالب مصف لها لتسلم موجوداتها وجردها وحصر حقوقها والتزاماتها من  
واقع مستنداتهما ثم اجراء القسمة وتسليم كل شريك ما يخصه منها بعد اعتماد  
اعماله من الشركاء , مع الزام المعلن اليه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه  
وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

2 0 1 9

## فريق صوت القانون

دعوى بتحديد الاجرة وفقا لاجرة شهر الاساس  
أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
..... قسم ..... محافظة ..... ومحل المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى  
بموجب عقد ايجار مؤرخ ...-...-... استأجر الطالب من المعلن اليه الشقة رقم  
..... بالعقار رقم ..... الكائن ..... بأجرة شهرية قدرها .....  
جنيها , واذ تبين للطالب ان الاجرة القانونية وهى أجرة شهر ابريل سنة 1941  
باعتبار اجرة هذا الشهر هى اجرة الاساس التى يلتزم المؤجر بها وليس له  
تجاوزها والا كان الاتفاق على التجاوز باطلا بطلان مطلقا لتعلق ذلك بالنظام  
العام تبين أنها مبلغ ..... جنيها وفقا لما تضمنه العقد السابق صدوره  
متعلقا بذات العين والذى كان ساريا خلال شهر ابريل 1941 مما مفاده ان الاجرة  
القانونية التى اعتد المشرع بها وأوجب الالتزام بها هى الاجرة الثابتة  
بهذا العقد ويحق للطالب استصدار حكم بتحديد اجرة عين النزاع بمبلغ .....  
جنيها واسترداد ما دفع زائدا عن ذلك وهو مبلغ ..... جنيها, لما هو  
مقرر قانونا ان النص فى المادة الرابعة من القانون رقم 121 لسنة 1947 على  
أنه لا يجوز أن تزيد الاجرة المتفق عليها فى عقود الايجار التى ابرمت من  
اول مايو 1941 على اجرة شهر ابريل 1941 أو اجرة المثل لهذا الشهر الا بمقدار  
ما يلى يدل على ان القانون اتخذ اساسا لحساب الحد الاقصى لاجرة هذه الفئة  
من الاماكن الاجرة الفعلية التى كانت العين مؤجرة بها فى شهر ابريل 1941  
فاذا لم تكن العين مؤجرة فى هذا التاريخ وجب التعويل على اجرة المثل عن هذا  
الشهر .  
بناء على  
انا  
المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من  
هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن  
بشارع ..... الساعة ..... لىسمع الحكم بتحديد اجرة عين النزاع بمبلغ  
..... جنيها شهريا والزامه بأن يرد للطالب مبلغ ..... جنيها والمصاريف  
ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .

## فريق صوت القانون

دعوى ببراءة ذمة الوكيل من اعمال الوكالة  
أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
السيد ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

بموجب عقد رسمى رقم ..-...-... مؤرخ مبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه  
تضمن تعيين الاول وكيلا عن الثانى فى ..... وتنفيذا لذلك باشر الطالب  
اعمال الوكالة التى تمثلت فى .....  
واذ تنص المادة 716 من القانون  
المدنى على أنه يجوز للوكيل أن ينزل فى اى وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق  
يخالف ذلك ويتم التنازل باعلانه للموكل , واعمالا بذلك فقد أعلن الطالب  
رغبته فى التنازل عن الوكالة شفاهة ثم بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول للمعلن  
اليه وكان التنازل قد تم بعد أن انجز الطالب كافة الاعمال الضرورية ومن ثم  
تكون الوكالة قد انقضت بهذا التنازل , وانهاء للآثار المترتبة عليها فقد  
تقدم الطالب للمعلن اليه بكشف حساب مفصل عن أعمال الوكالة تضمن الايرادات  
والمصروفات خلال فترة الوكالة مؤيدة بالمستندات التى أقرها المعلن اليه  
فيما عدا ..... ولما كانت المصروفات التى جردها الاخير قد انتقلت بالفعل  
على شئونه وفقا للمستندات الصادرة عنها .  
فتكون ذمة الطالب بريئة من  
كافة اعمال الادارة بعد قبض المعلن اليه المبلغ الذى كشف عنه الحساب  
المتقدم وفقا للمخالصة الصادرة من الاخير والتضمنها عدم قبوله للمبالغ  
التى اعترض عليها والموضحة فيما تقدم .  
ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى رأى أهل الخبرة المختصين بشئون المحاسبات .  
بناء على  
أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته  
بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها  
الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم .....  
الموافق ..-...-... الساعة ..... ليسمع الحكم ببراءة ذمة الطالب من كاهه  
اعمال الوكالة التى أناطها المعلن اليه به خلال المدة من ..-...-... وحتى  
.....-...-... مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ

## فريق صوت القانون

المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

دعوى ببراءة ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن  
أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-....الساعة.....

بناء

على طلب السيد..... / ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
.....قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ  
.....المحامى الكائن ..... أنا ..... محضر محكمة .....  
قد انتقلت الى :1- السيد/ رئيس مجلس ادارة بنك ..... بمقره الكائن ..... مخاطبا .....  
2- السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
.....مخاطبا .....  
وأعلنتهما بالأتى

بموجب عقد كفالة مؤرخ

.....-...-....ضمن الطالب للمعلن اليه الأول الديون التى تنشأ فى ذمة المعلن  
اليه الثانى منذ ابرام هذا العقد وحتى .....-...-.... وذلك فى حدود مبلغ  
.....جنيه, كما قدم الأخير رهنا حيازيا للمعلن اليه الأول انصب على  
.....بموجب عقد رهن حيازى مؤرخ ..-...-.... وتم تنفيذه بتسليم المعلن  
الية محل الرهن الذى قدرت قيمته بعقد الرهن بمبلغ ..... جنيه  
وبتاريخ

.....-...-....أوقع أحد دائنى المعلن اليه الثانى حجرا تنفيذا تحت يد المعلن  
اليه الأول على محل الرهن استيفاء لمبلغ ..... جنيها وتحدد يوم  
..... للبيع وقد تم البيع بالمزاد العلنى وبلغت حصيلة التنفيذ مبلغ  
.....سلمها المحضر المنفذ للدائن سالف الذكر.

ولما كان المقرر  
قانونا أن للدائن المرتهن رهن حيازة حبس الشيء المرهون عن الناس كافة بما  
فيهم دائنى الراهن طالما أن لاحق لهم فى التقدم عليه حتى يستوفى دينه  
أوبعضه من ثمن الشيء المرهون , وكان لزاما عليه اتخاذ كافة الإجراءات  
القانونية ليحول دون توقيع الحجز والتنفيذ على نحو ما سلف.  
وإذا تنص

المادة 784 من القانون المدنى على أن تبرأ ذمته لكفيل بقدر ما أضاعه الدائن  
بخطأ من الضمانات ويقصد بالضمانات فى هذه المادة كل تأمين يخصص لضمان  
الدين ولو تقرر بعد الكفالة وكل تأمين مقرر بحكم القانون مما مفاده أن ذمته  
الكفيل تبرأ بقدر ما أضاعه الدائن المرتهن من ضمانات كما لو تأخر عند  
استيفاء حقه عندائى متأخر عنه أو إذا أهمل فى مجابهة مثل هذا الدائن أو ترك  
دائنا عاديا ينفذ على الشيء المرهون دون أن يتمسك بحقه فى حبسه

## فريق صوت القانون

ولما

كان المعلن الأول بوصفه دائنا مرتتها قد أضاع بخطئه قيمه الشيء المرهون  
وقدرها .....جنيها , فإن هذا الخطأ قد أدى الى الأضرار أو الطالب اذ  
لولا له لبرئت ذمة الطالبة من الدين المكفول بقدر هذه القيمة, ومن ثم يحق له  
التمسك ببراءة ذمته بهذا القدر  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى مقر المعلن اليهما وأعلنت كلا منهما بصورة من هذا  
وكلفتها أمام محكمة .....  
الدائرة

.....بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في  
يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسماع الحكم ببراءة ذمة  
الطالب من الدين النكفول بموجب العقد المؤرخ .....-...-.. فحدود مبلغ  
.....جنيها, مع الزام المعلن اليه الأول المصاريف ومقابل أتعاب  
المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل ولأجل العلم..

دعوى باناطة العمل لمقاول أخرعلى نفقه المقاول السابق  
أنه فى يوم ..... الموافق .....-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
.....قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ  
.....المحامى الكائن.....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :

السيد/ .....المقاول المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....مخاطبا  
.....

واعلنته بالاتى

بموجب عقد مقاوله مؤرخ .....-...-... مبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه ,  
تضمن التزام الاخير بتشييد ..... وفقا للمواصفات المبينة بالعقد وبقائمة  
الشروط والمواصفات الملحقة به والتي تعتبر جزاء لا يتجزأ منه , وذلك  
بمواد ومعدات يحضرها مستوفية كافة شروط الصلاحية , وتضمن البند رقم  
.....أنه اذا ثبت للطالب أثناء سير العمل أن المعلن اليه يقوم به على  
وجه معيب أو مناف لما تضمنه العقد أو للقائمة الملحقة به جاز له أنذاره بأن  
يعدل عن طريقة التنفيذ فورا والا كان له طلب فسخ العقد أو استئذان المحكمة  
فى غير حالات الاستعجال - فى أن يعهد بالعهد بالعمل الى مقاول آخر على



## فريق صوت القانون

نفقة المعلن اليه , كما تضمن البند ..... أن يتحمل المعلن اليه وحده كافة نفقات الاعمال المعيبة سواء ما تم منها قبل الانذار أو بعده . وسواء قام هو باصلاحها أو عهد بها الى مقاول آخر كما يلتزم بنفقات الترميم التي يتطلبها ذلك .

وقد تبين للطالب وفقا للتقرير المقدم من المهندس

....., ان المعلن اليه يقوم بالعمل على وجه معيب اذ جاء بالتقرير ..... واعمالا لبنود لعقد وما نصت عليه لمادة 650 من القانون المدني , فقد قام الطالب بانذار المعلن اليه بأن يعدل من طريقة التنفيذ فورا وأن يصلح في الحال العيوب التي تضمنها التقرير , الا أنه استمر في التنفيذ المعيب ولم يرجع الى الطريقة الصحيحة وفقا للاصول الفنية , ومن ثم يحق للطالب وفقا لنص المادة 209 من القانون المدني أن يستصدر أذنا من القضاء بأن يعهد الى مقاول آخر بانجاز العمل على نفقه المعلن اليه طالما أن اصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب ممكنا وهو الامر الذي تأكد من التقرير سالف البيان .

بناء عليه

أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ..-..-... الساعة ..... لیسع حکم بانجاز العمل وفقا لبند عقد المقاولة المؤرخ ..-..-... وقائمة الشروط والمواصفات الملحقه به بعد اصلاح ما به من عيوب وذلك بمعرفة مقاول يختاره الطالب وعلى نفقة المعلن اليه , مع الزام الاخير المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى بالفسخ والتعويض لاخلال البائع بالتزامه التسليم

أنه في يوم ..... الموافق ..-..-... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع

..... قسم ..... محافظة ..... ومحل المختار مكتب الاستاذ

..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :

السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

مخاطبا .....

واعلنته بالاتي

بموجب عقد بيع مؤرخ ..-..-... اشترى الطالب من المعلن اليه العقار رقم

..... الكائن بشارع ..... قسم ..... محافظة ..... والمكون من

..... والبالغ مساحته ..... مترا مربعا ويحده من الناحية البحرية

## فريق صوت القانون

.....والقبليية ..... والشرقية ..... والغربية ..... بئمن  
اجمالى قدره ..... فقط ..... دفع منه الطالب عند تحرير العقد مبلغ  
..... فقط ..... على ان يتم الوفاء بباقى الثمن عند تحرير العقد  
النهائى بالشهر العقارى.

واتفق الطرفان بموجب البند رقم ..... من  
العقد على ان يسلم المعلن اليه العقار المبيع بحالته فور التوقيع على العقد  
الابتدائى الا أنه رغم قبض مقدم الثمن والتوقيع على العقد امتنع عن  
التسليم ثم قام بالتصرف فى ذات العقار للسيد / ..... وتم تسجيل هذا  
التصرف بتاريخ ..-...-.... تحت رقم ..... بمكتب ..... مما اصبح معه  
تنفيذ التزام المعلن اليه بالتسليم غير ممكن لانتقال ملكية العقار الى  
المشتري سالف الذكر .

ولما كان النص فى المادة 157 من القانون المدنى  
على أنه يدل على أن الفسخ إذا كان مرده خطأ أحد المتعاقدين فان هذا الطرف  
لا يلزم برد ما حصل عليه فقط وانما يلزم فوق ذلك بتعويض الطرف الاخر عما  
لحقه من ضرر نتيجة لهذا الفسخ واذا كان الثابت من الشهادة الصادرة من الشهر  
العقارى ان المعلن اليه تصرف بالبيع السيد/ ..... فى عيد النزاع بموجب  
العقد المشهر رقم ..... بتاريخ ..-...-.... وهو ما يتوفر به ركن الخطأ فى  
حق المعلن اليه ولما كان هذا الخطأ قد رتب ضررا لحق بالطالب يتمثل فى  
..... وكان هذا الضرر نتيجة مباشرة لخطأ المعلن اليه مما يتوفر معه  
علاقة السببية وتنهض بذلك مسؤوليته التقصيرية .

وإذ تنص المادة 160  
من القانون المدنى على أنه اذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان الى الحالة التى  
كانا عليها قبل العقد ومن ثم تعين مع الحكم بالفسخ الزام المعلن اليه بأن  
يرد للطالب مقدم الثمن وقدره ..... مع الفوائد القانونية بواقع .....  
% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد والزامه بأن يدفع له تعويضا  
قدره ..... ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى العقد المؤرخ .....-...-..  
كواقعة مادية والى ما تضمنته حافظته من مستندات وفيما يتعلق بعناصر التعويض  
لتقرير الخبير المرفق ولكافة طرق الاثبات المقررة قانونا.  
بناء عليه  
أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه وأعلنته  
بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها  
الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم .....  
الموافق ..-...-.... الساعة ..... ليسمع الحكم عليه بفسخ عقد البيع  
المؤرخ ..-...-.... والمتضمن بيع المعلن اليه للطالب العقار المبين بصدر هذه  
الصحيفة والزامه برد مقدم الثمن وقدره ..... وفوائده القانونية بواقع  
% ..... من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد وبأن بدفع للطالب

## فريق صوت القانون

تعويضاً قدره ..... بسبب ما لحقه من ضرر مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق ولأجل العلم

دعوى بالغاء القرض وقبول الوفاء قبل حلول الاجل  
أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
..... مخاطبا .....  
واعلنته بالآتى  
بموجب عقد مؤرخ ...-...-... اقترض الطالب من المعلن إليه مبلغ .....  
جنيه بفائدة اتفاقيا بواقع ..... % سنويا يستحق كل ..... وتم قبض هذا  
المبلغ فى تاريخ إبرام العقد , وتحديد يوم ...-...-... للرد .  
وإذ  
تنص المادة 544 من القانون المدنى على انه اذا اتفق على الفوائد كان  
للمدين إذا انقضت ستة اشهر على القرض أن يعلن رغبته فى الغاء العقد ورد ما  
اقترضه على أن يتم الرد فى أجل لا يجاوز ستة اشهر من تاريخ هذا الاعلان  
وفى هذه الحالة يلزم المدين بأداء الفوائد المستحقة عن الستة اشهر التالية  
للاعلان ولا يجوز بوجه من الوجوه الزامه بأن يؤدى فائده أو مقابلا من أى  
نوع بسبب تعجيل الوفاء ولا يجوز الاتفاق على اسقاط حق المقرض فى الرد أو  
الحد منه .  
ولما كان الطالب قد قبض مبلغ القرض بتاريخ ...-...-...  
وانذار المعلن إليه بتاريخ ...-...-... برغبته فى إلغاء عقد القرض ورد ما  
اقترضه وحدد له أجلا غايته ...-...-... لقبض اصل الدين وقدره ..... جنيه  
مع الفوائد المستحقة حتى ..... إلية للانذار وقدرها ..... جنيها الا  
انه امتنع عن قبول هذا الوفاء , وإذ تشترط المادة 544 سالفه البيان لالغاء  
عقد القرض أن يقوم المدين المقرض برد المبلغ المستحق لدائنة على النحو  
المتقدم ردا فعليا فى أجل لا يجاوز ستة اشهر من تاريخ وصول الاعلان إليه ,  
مما اضطر الطالب إلى عرض هذا المبلغ عرضا حقيقيا على المعلن إليه وإذا رفض  
قبول هذا العرض , قام المحضر بإيداعه على ذمته خزينة المحكمة وتصرح له  
بصرفه بدون قيد أو شرط , وبذلك يكون الطالب قد قام بتنفيذ ما تطلبته المادة  
المشار إليها ويحق له اللجوء الى القضاء بطلب الحكم بصحة العرض والايداع  
وبالغاء عقد القرض المؤرخ ...-...-... وبرأه ذمته من الدين الثابت به شاملا

## فريق صوت القانون

الفوائد المستحقة .

ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى عقد القرض  
والانذار الموجه منه الى المعلن اليه ومحاضر العرض والايداع المودعة حافظة  
مستنداته .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه  
وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة .....  
بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم .....  
الموافق ..-..-.... الساعة ..... ليسمع الحكم عليه بصحة العرض والايداع  
للمبلغ المستحق له فى ذمة الطالب ومقداره ..... جنيها وبإلغاء عقد  
القرض المؤرخ ..-..-.... وبراءة ذمة الطالب من الدين الثابت به وفوائده ,  
مع الزام المعلن اليه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالإنفاذ  
المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى بالزام هيئة الكهرباء باعادة التيار  
أنه فى يوم ..... الموافق ..-..-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... بصفته ..... ويعلن .....

واعلنته بالأتى  
بموجب عقد توريد تيار كهربائى مؤرخ ..-..-.... التزم المعلن اليه بتوريد  
التيار الكهربائى للطالب بمسكنه الكائن ..... وقد تم تنفيذ هذا العقد  
بالفعل وكان الطالب يوفى بصفه مستمرة ودائمة بكافة التزاماته المترتبة عليه  
خاصة قيمة ما يستهلكه من كهرباء وفقا لقسائم السداد المودعة حافظة  
مستنداته وبالرغم من ذلك فوجئ بقطع التيار الكهربائى عن مسكنه بتاريخ  
.....-..-.... واستمر الانقطاع حتى تاريخ رفع هذه الدعوى دون اعتداد المعلن  
اليه وبالاتذار الذى وجهه اليه الطالب بتاريخ ..-..-.... متضمنا التنبيه  
عليه باعادة التيار .

واذ كان الثابت من تقرير الخبير المودع بالدعوى  
المستعجله رقم ..... لسنة ..... والتي أقامها الطالب أن التيار  
الكهربائى انقطع عن الطالب وحده دون سائر المقيمين بالمنطقة , وكان نص  
المادة 670 من القانون المدنى قد جرى على أنه إذا كان ملتزم المرفق محتكرا  
له احتكارا قانونيا أو فعليا وجب عليه أن يحقق المساواه التامة بين عملائه

## فريق صوت القانون

فى الخدمات العامة . فان كان المرفق يدار بالطريق المباشر بواسطة شخص من أشخاص القانون العام كهيئة عامة التزمت بدورها بهذا النص بحيث أن اخلت به جاز للعميل المنتفع بالمرفق العام أن يرفع دعوى أمام القضاء العادى يطالب فيها الملتزم أو الشخص العام .

بحقه وفقا للقواعد العامة المقررة فى

القانون المدنى ومن ثم يكون له المطالبة بالتنفيذ العينى الذى يمتثل فى الزام الملتزم أو الشخص العام بأن يعيد التيار الكهربائى للعميل باستمرار وفى نظام وفقا لما يقضى به العقد سالف البيان اعمالا لمبدأ المساواه ويجوز الالتجاء للوصول الى التنفيذ العينى الى التهديد المالى .

لما كان

ما تقدم , وكان حرمان الطالب من الانتفاع بمرفق الكهرباء على نحو ما سلف دون سائر المقيمين بالمنطقة التى بها مسكنة ورغم وفائه بكافة التزاماته المترتبة على عقد التوريد يمثل اخلاا من جانب المعلن اليه بمبدأ المساواه ويحق معه للطالب أن يطلب التنفيذ العينى باعادة التيار مع تغريم المعلن اليه بصفته مبلغ ..... جنيها عن كل يوم يتأخر فيه وصول التيار .  
بناء عليه  
أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعلن اليه و اعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسمع الحكم باعادة التيار الكهربائى الى مسكن الطالب المبين بهذه الصحيفة وفقا لشروط العقد المؤرخ ..-..- مع تغرامة مبلغ ..... جنيها عن كل يوم يتأخر فيه تنفيذ ذلك والزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى بالزام هيئة التليفونات باصلاح العطل

أنه فى يوم ..... الموافق ..-..- الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنة ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن.....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى مقر :

السيد/ ..... بصفته ..... ويعلن .....

واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ..-..- مبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه تم اشتراك الطالب لدى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية التى قامت من جانبها بتنفيذ هذا العقد بتوصيل خط التليفون رقم ..... لمسكن الطالب الكائن .....



## فريق صوت القانون

وكان الطالب يوفى بصفه مستمرة ودائمة بكافة التزاماته المترتبة عليه خاصة قيمة الاشتراك وفقا لفواتير السداد المودعة حافظة مستنداته , وبالرغم من ذلك انقطعت الحرارة عن الخط المشار اليه بتاريخ ..-..-.... واستمر الانقطاع حتى تاريخ رفع هذه الدعوى دون أن يعتد المعلن اليه بالانذار الذى وجهه الطالب اليه بتاريخ ..-..-.... متضمنا التنبيه عليه باصلاح العطل الذى طرأ على خطه التليفونى .

واذ كان الثابت من تقرير الخبير المودع بالدعوى المستعجله رقم ..... لسنة ..... والتي أقامها الطالب أن الحراره اللازمة لتشغيل تليفون الطالب منقطعة تماما وان العطل المتسبب فى ذلك لا سبيل لاصلاحه الا بمعرفه هيئة التليفونات , وأن باقى تليفونات المنطقه تعمل بانتظام .

لما كان ذلك , وكان نص المادة 670 من القانون المدنى قد جرى على أنه إذا كان ملتزم المرفق محتكرا له احتكارا قانونيا أو فعليا وجب عليه أن يحقق المساواه التامة بين عملائه فى الخدمات العامة , فان كان المرفق يدار بالطريق المباشر بواسطة شخص من أشخاص القانون العام , كهيئة عامة , التزمت بدورها بهذا النص بحيث أن اخلت به جاز للعميل المنتفع بالمرفق العام أن يرفع دعوى أمام القضاة العادى يطالب فيها , الملتزم أو الشخص العام , بحقه وفقا للقواعد العامة المقررة فى القانون المدنى , ومن ثم يكون له المطالبة بالتنفيذ العينة الذى يمثل فى الزام الملتزم أو الشخص العام بأن يصلح الاعطال التى أدت الى انقطاع الحرارة عن خط التليفون الخاص به حتى تعود اليه بصفه مستمرة ومنظمة وفقا لما يقضى به العقد سالف البيان اعمالا لمبدأ المساواه , ويجوز الالتجاء للوصول الى التنفيذ العينى الى التهديد المالى .

وأذ أدت الاعطال سالفة البيان الى حرمان الطالب من الانتفاع بمرفق المواصلات التليفونية دون سائر المقيمين بالمنطقة التى بها مسكنه ورغم وفاته بكافة الالتزامات المترتبة على عقد اشتراكه لدى الهيئة التى يمثلها المعلن اليه , فان ذلك يمثل اخلالا من جانب الاخير بمبدأ المساواه ويحق معه للطالب أن يطلب التنفيذ العينى باعادة الحرارة الى خط التليفون رقم ..... الخاص به مع تغريم المعلن اليه بصفته مبلغ ..... جنيهها عن كل يوم يتأخر فيه تشغيل التليفون .

بناء عليه  
أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسمع الحكم باصلاح اعطال خط التليفون رقم ..... واعادة الحرارة اليه وتشغيله وفقا لشروط العقد المؤرخ .....-..-....

## فريق صوت القانون

مع تغريمة مبلغ ..... جنيها عن كل يوم يتأخر فيه تنفيذ ذلك , والزامه  
المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى بالزام بأداء المرتب للمستحق

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة  
..... مخاطبا .....  
واعلنته بالأتى

بموجب عقد بيع مؤرخ ...-...-.... باع الطالب للمعلن اليه ..... لقاء  
التزام الاخير بأن يدفع للاول مرتبا مدى حياته قدره ..... جنيها سنويا  
على أن يدفع على اقساط شهرية بواقع مبلغ ..... جنيها بموطن الطالب  
المحدد بعقد البيع سالف الذكر .  
ولما كان المترتب مدى الحياة حسبما تنص  
عليه المادة 741 من القانون المدنى عقدا من العقود الاحتمالية ومن ثم  
لايجوز للملتزم به ان يتذرع بعدد الاقساط التى قام بدفعها للمستحق ليخل  
بالتزام بدفع المرتب اذ تنص المادة 746 من القانون المدنى على انه اذا لم  
يقم المدين بالتزومه كان للمستحق أن يطلب تنفيذ العقد فان كان العقد بعوض  
جاز له ايضا أن طلب فسخه مع التعويض ان كان له محل . مما مفاده أن للمستحق  
اجبار الملتزم بالمرتب على ادائه كما له المطالبة بالتعويض عما أصابه من  
ضرر بسبب هذا الامتناع فان ظل الملتزم على امتناعه جاز للقاضى أن يحكم  
بالحجز على امواله وبيعهها للحصول على مبلغ يكفى للحصول على اقساط المرتب  
اذا ما دفع هذا المبلغ لبنك أو شركة تأمين .

ولما كان المعلن اليه قد  
تسلم العين المبيعة التى تقرر المرتب مقابلا لها وأنه ينتفع بها ومن ثم  
وجب عليه القيام بتنفيذ الالتزام المقابل بدفع المرتب المتفق عليه واذا لم  
تجد المطالبة الودية فقد اضطر الطالب لرفع الدعوى الماثلة .  
بناء عليه

أنا  
المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته  
بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها  
الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم .....  
الموافق ...-...-.... الساعة ..... لسماع الحكم بالزامه بأداء المرتب

## فريق صوت القانون

للطالب مدى حياته بواقع ..... جنيها سنويا على ان يقسط بواقع .....  
جنيها شهريا وبالكيفية التى تضمنها العقد الذى تقرر المرتب بموجبه مع  
الزام المعلن اليه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ  
المعجل بلا كفالة.

دعوى بالزام الوكيل المسخر برد ما آل اليه وبتقديم حساب  
أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
..... قسم ...-...-... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامى الكائن.....  
أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ...-...-... محافظة  
..... مخاطبا .....  
واعلنته بالآتى  
بموجب عقد تسخير مستتر مؤرخ ...-...-... ميرم فيما بين الطالب والمعلن اليه  
تضمن أن الاخير وافق على اعارة اسمة للأول والتقديم لشراء العقار رقم  
..... الكائن ..... البالغ مساحته ..... مترا مربعا والذى يحده من  
الناحية البحرية ..... والقبليّة ..... والشرقية ..... والغربية  
..... والمملوك للسيد / ..... بالمبلغ المحدد له وقدره ..... جنيها  
وأقر المعلن اليه بقبضة هذا المبلغ من الطالب بمجلس العقد وتعهده بالتنازل  
عن عقد البيع للطالب بعد أبرامه .  
وبتاريخ ...-...-... أبرم المعلن  
اليه عقد البيع عن العقار سالف البيان وتسلمة بتاريخ ...-...-... الا انه  
امتنع عن التنازل عن هذا العقد للطالب اخلا لا لالتزامه الذى تضمنه عقد  
التسخير المستتر , ثم قام بتسجيل عقد البيع تحت رقم ..... لسنة .....  
بتاريخ ...-...-... واستأثر بغله العقار منذ تاريخ تسلمه له حتى رفع هذه  
الدعوى .

ولما كان المقرر قانونا أن الشخص المسخر الذى يعير اسمه  
ليس الا وكيلا عن اعارة وحكمه هو حكم كل وكيل ومن ثم يمتنع عليه قانونا أن  
يستأثر لنفسه بشئ وكل فى أن يحصل عليه لحساب موكبه , ولا فارق بينه وبين  
غيره من الوكلاء الا من ناحية أن وكالته مستترة وهذا يقتضى أن يعتبر تسجيل  
البيع الصادر للوكيل المعير اسمه والذى ترتب عليه نقل الملكية من البائع ,  
لحساب الاصيل ويؤول العقار المبيع اليه والى ورثته من بعده بطريق الميراث,  
ذلك أن الحقوق فيما بين الموكل ووكيله الذى اعاره اسمه تكون كلها للموكل  
دون الوكيل , فإذا كان التعاقد يتعلق بعقار كانت الملكية للاصيل فيما بينه  
وبين الوكيله وان كانت للوكيل المعير اسمه فيما بينه وبين البائع والغير ,  
ويرجع ذلك إلى أنه مهما كان للوكيل المسخر من ملكية ظاهرة فى مواجهة الكافه

## فريق صوت القانون

فانها ملكية سورية بالنسبة للاصيل , يمنع من الاحتجاج بها قبله قيام  
الوكالة الكاشفة لحقيقة الامر بينهما , وينتج عن ذلك أن الاصيل لا يحتاج -  
لكي يحتج على وكيله المسخر بملكية ما اشتراه - الى صدور تصرف جديد من  
الوكيل ينقل به الملكية اليه , اذ يعتبر الاصيل في علاقته بالوكيل هو  
المالك بغير حاجة الى اى اجراء وانما يلزم هذا الاجراء فى علاقة الاصيل  
بالغير .

واذ كان ما تقدم , فان ملكية العقار سالف البيان تكون  
ثابته للطالب فى مواجهة المعلن اليه دون حاجة لاتخاذ اى اجراء , ولكن لما  
كان الطالب سعيًا منه الى اشهار حقه فى هذه الملكية ليحتج به فى مواجهة  
الغير , وقد امتنع المعلن اليه عن تحقيق ذلك ومن ثم كانت الدعوى الماثلة .  
واستنادا لنص المادة 705 من القانون المدنى يلتزم المعلن اليه باعتباره  
وكيلا بتقديم حساب للطالب مؤيدا بالمستندات عن فترة قيامه بأعمال الوكالة  
اعتبارا من ...-...-... حتى ...-...-... .

بناء عليه  
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من  
هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن  
بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق  
..... الساعة ..... لىسمع الحكم بثبوت ملكية الطالب للعقار رقم  
..... الكائن ..... البالغ مساحته ..... مترا مربعا والذي يحده من  
الناحية البحرية ..... والقبليّة ..... والشرقية ..... والغربية  
..... بالمكلفة رقم ..... باسم ..... مع الزامه برده للطالب  
وتقديم حساب عن اعمال الوكالة خلال الفترة من ...-...-... حتى ...-...-...  
مؤيدة بالمستندات , والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد  
المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

2019

دعوى بالزام المودع عنده رد الوديعة  
أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
..... قسم ..... محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامى الكائن .....  
انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامه :  
السيد ..... / ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة  
..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى  
بموجب عقد مؤرخ ...-...-... مبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه أودع الاول

## فريق صوت القانون

بموجبة لدى الثانى .....لقاء اجر شهرى قدره ..... جنيها والتزم  
المعلن اليه بالمحافظة على الوديعة وبذل عناية الشخص المعتاد فى المحافظة  
عليها وردها فور ابداء الطالب رغبته فى ذلك .

ولما كان التزام المودع

عنده هو التزام بتحقيق غاية ومن ثم لا ينم الوفاء به الا بتمام الرد , واذا  
أبدى الطالب رغبته للمعلن اليه شفاهة ثم بانذار رسمى على يد محضر فى  
استرداد الوديعة مما كان يتعين معه على الاخير اجابته لهذا الطالب تنفيذا  
لالتزامه بالرد الا أنه امتنع عن ذلك .

واذا كان المقرر قانونا أن

التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض قسيما تنفيذ التزام المدين بحيث  
اذا تعذر رد الوديعة عينا تعين القضاء للمودع بتعويض يقدر بقيمتها وقت  
الحكم أى مبلغ ..... جنيها .

بناء عليه

أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته  
بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها  
الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم .....  
الموافق ..-.-... الساعة ..... لىسمع الحكم بالزامه برد الوديعة  
المبينه تفصيلا بصدر هذه الصحيفة وبالعقد المؤرخ ..-.-... أو دفع تعويض  
للتطالب قدره ..... جنيها يمثل قيمتها وقت الحكم والزامه المصاريف ومقابل  
اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

201

دعوى بالزام المقرض بالتنفيذ العينى

أنه فى يوم ..... الموافق ..-.-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
..... قسم ..... محافظة ..... ومحل المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة  
..... مخاطبا .....  
واعلنته بالتى  
بموجب عقد مؤرخ ..-.-... اقترض الطالب من المعلن اليه ..... تبلغ  
قيمتها ..... جنيها والتزام الاخير بتسليم محل القرض فى ..-.-... الا  
أنه امتنع عن ذلك .



## فريق صوت القانون

واذ تنص المادة من القانون المدنى على انه يجب على القرض أن يسلم الشئ موضوع العقد الى المقترض ولا يجوز له أن يطالبة برد المثل الا عند انتهاء القرض , مما مفادة أن المعلن إليه إذا أخل بالتزامه بالتسليم جاز للطالب أن يطالب بالتنفيذ العينى والفوائد التأخيرية من وقت المطالبة القضائية وله سبيل ذلك أن يلجأ للقضاء للتصريح له بشراء كمية مماثله لمحله القرض على نفقة المعلن إليه ما لم تكن هناك اسباب ملحة تضطره الى ذلك دون استصدار هذا التصريح فحينئذ له أن ينفذ بنفسه التزام المعلن إليه عينا بشراء ما يماثل محل القرض ثم يلجأ ذلك للقضاء لالزام المعلن إليه بأن يدفع للطالب الثمن الذى اشترى به المحل والمصاريف التى تكبدها فى سبيل ذلك عملا بنص المادة من القانون المدنى .

لما كان ذلك , وكان الطالب استنادا الى العقد المبرم فيما بينه وبين المعلن إليه وتعهده الاخير بموجبه على تسليم الاشياء سائلة البيان للطالب فى ...-...-... فقد تعاقد الطالب بدورة مع الغير على بيعها والتزم بتسليمها فى ...-...-... واذا انقضى الموعد الذى التزم بالتسليم فى غرضونه دون تنفيذ ذلك , فقام الطالب بانذاره على يد محضر بتاريخ ...-...-... منبها عليه بالتسليم خلال ثلاثة ايام نظرا للتعاقبات التى أبرمها الطالب متعلقة بمحل القرض والا اضطر لشرائها على نفقته , وبانقضاء تلك المهلة قام الطالب بشراء الاشياء سائلة البيان بمبلغ .....جنيتها واتفق على نقلها الى محله باعتباره المكان الذى التزم المعلن اليه بتسليمها به مبلغ ..... جنيتها . فان وجه الاستعجال الذى عنته المادة 205 سائلة الذكر يكون متحققا لان التراخى فى ذلك يؤدى الى الاساءة الى سمعه الطالب التجارية ولم يسبق له أن اخل بمثل هذا الالتزام كما قد يؤدى الى الاضرار به بالرجوع عليه بالتنفيذ العينى بما قد يكبده خسارة محققة أو الفسخ مع التعويض وما يترتب على ذلك من اساءة الى سمعته التجارية.

بناء عليه أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل اقامة المعلن إليه واصلته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... ليسمع الحكم عليه بأن يدفع للطالب مبلغ ..... جنيتها والفوائد القانونية بواقع ..... % من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى بالزام المقترض بالرد قبل الاجل لاعساره

## فريق صوت القانون

أنه فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ .....  
المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ..-... اقترض المعلن اليه من الطالب مبلغ .....  
جنية وتم القبض بمجلس العقد وتحدد للسداد يوم ..... على ان يقوم المعلن  
اليه بدفع الفوائد الاتفاقية بواقع ..... % كل ..... وقد تبين للطالب  
بعد ابرام عقد القرض والقبض ان المعلن اليه معسرا وقداشهر اعساره بتاريخ  
.....-...-..

ولما كان نص المادة 273 من القانون المدنى يجرى على ان  
يسقط حق المدين فى الاجل اذا اشهر افلاسه أو اعساره وفقا لنصوص القانون ,  
مما مفادة أن اجل القرض يسقط باعسار المدين , وأن المقصود بالاعسار هو  
الاعسار القانونى فلا يكفى الاعسار الفعلى , وقد توافر الاعسار القانونى  
باشهارة بتاريخ ..-... بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم .....  
ولما كانت المادة 255 من القانون المدنى تنص على انه يترتب على الحكم بشهر  
الاعسار أن يحل كما فى ذمه المدين من ديون مؤجله ويخصم من هذه الديون  
مقدار الفائدة الاتفاقية او القانون عن المدة التى سقطت بسقوط الاجل , ومن  
ثم يحق للطالب مطالبة المدين بالدين المستحق فى ذمته مضافا اليه قيمة  
الفوائد الاتفاقية بواقع ..... % اعتبارا من تاريخ القرض وحتى تمام  
السداد .

ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى عقد القرض المؤرخ  
.....-...-.. والى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ..... باشهار اعسار المعلن  
اليه .

بناء عليه  
أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من  
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن  
بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق  
.....-... الساعة ..... لىسمع الحكم عليه بسقوط اجل عقد القرض المؤرخ  
.....-...-.. والزامه بأن يدفع للطالب مبلغ ..... جنية مع الفوائد  
الاتفاقية بواقع ..... % من تاريخ العقد وحتى تمام السداد , مع الزامه  
المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولاجل العلم..

## فريق صوت القانون

دعوى بالزام المستعير برد العارية ومطالبته بتعويض

أنه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد ..... / ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ..-.-... استعار المعلن اليه من الطالب ..... بغرض  
..... والتزام المعلن اليه برد العارية فى ..-.-... وفى حالة اخلاله  
بهذا الالتزام يدفع تعويضا اتفاقيا للطالب بواقع ..... جنيها عن كل  
..... حتى يتم الرد رضاء او قضاء . واتفق الطرفان على أنه لا يجوز  
للمعلن اليه حبس العارية بعد انقضاء الاجل المحدد لها مهما كان سبب  
الانقضاء وعليه ردها ثم المطالبة وديا أو قضائيا بما يكون قد انفق من  
مصرفات نافعة .

وإذ كان ما تقدم , وكان أجل العارية قد انقضى دون أن  
يكون للمعلن اليه الحق فى الحبس لأى سبب من الاسباب , ورغم ذلك أخل المعلن  
اليه بالتزامه بالرد مما حالى دون الطالب وانتفاعه بالشئ المعار اعتبارا من  
وقت انتهاء العارية وهو الامر الذى قرر له المتعاقدان تعويضا اتفاقيا قدره  
..... جنيها عن كل ..... ومجموع ذلك حتى تاريخ رفع الدعوى مبلغ

.....  
ولما كان المقرر قانونا أن للمعير أن يسترد الشئ المعار  
بدعوى العارية وهى دعوى شخصية ترفع ضد المستعير ومن ثم كانت الدعوى الماثلة  
بطلب استرداد العارية والتعويض عن حرمان الطالب من الانتفاع بها .  
بناء عليه  
أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته  
بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها  
الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم .....  
الموافق ..-.-... الساعة ..... ليسمع الحكم بالزامه برد العارية محل  
العقد المؤرخ ..-.-... للطالب وبأن يدفع له تعويضا قدره ..... جنيها  
وما يستجد حتى صدور الحكم مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم

## فريق صوت القانون

بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى بالزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع

..... قسم ..... محافظة ..... ومحل مكتب الاستاذ ..... المحامى

الكائن .....

أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة :

السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة

..... مخاطبا .....

واعلنته بالأتى

بموجب عقد مؤرخ ..-...-... استأجر الطالب من المعلن اليه ..... بأجرة

شهرية قدرها ..... جنيها وتم اثبات تاريخ هذا العقد فى ..-...-... وقد

تضمن البند ..... منه التزام المعلن اليه بتسليم عين النزاع خلال

..... شهرا صالحة للغرض المؤجره من أجله , وقد امتنع عن تنفيذ هذا

الالتزام بالرغم من انقضاء الاجل المحدد لذلك وانذاره على يد محضر بتاريخ

.....-...-... ..

ولما كان مؤدى نصوص المواد 564, 565, 1/435 من القانون

المدنى أن تسليم العين المؤجرة يحصل بوضعها تحت تصرف المستأجر بحيث يتمكن

من حيازتها والانتفاع بها دون عائق فى الزمان المتفق عليه, فإن أخل المؤجر

بهذا الالتزام وكان ممكن تنفيذه عينا حق المستأجر أن يطلب القضاء له به وإذ

كان المؤجر لا يمارى فى أحقية الطالب فى تسلم العين المؤجر حسبما تضمنه

عقد الايجار وكانت العين معدة فعلا للغرض المؤجرة من أجله ومن ثم كان

للطالب أن يستصدر حكما بالزام المعلن اليه بتسليمها له .

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

ولما كان

المقرر قانونا أن الاجرة مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة فلا يتحقق التزام

الطالب بدفع الاجرة الا اعتبارا من تاريخ تسلمه لها .

بناء على

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه

واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمه ..... الدائرة.....

بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم.....

الموافق ...-...-... الساعة ..... ليسمع الحكم بالزامه بتسليم عين

النزاع المبينة بعقد الايجار المؤرخ ..-...-... للطالب فى حالة تصلح معها

لأن تفى بما اعدت له من منفعة وفقا لما تضمنه العقد , مع الزامه المصاريف

ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

دعوى بالزام البائع لاشياء مثلية بالتنفيذ العينى

## فريق صوت القانون

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
قسم ..... محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ .....  
المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ..-...-.... باع المعلن اليه للطالب ..... بثمن قدرة  
.....جنيها دفع الطالب منه بمجلس هذا العقد مبلغ .....جنيها وحرر  
بالباقى كمبيالة استحقاقى ..-...-.... وتعهد المعلن اليه بتسليم المبيع فى  
.....-...-.... إلا أنه امتنع عن ذلك.  
واذ تنص المادة 205 من القانون  
المدنى على أنه إذا ورد الالتزام بنقل حق عينى لم يعين الا بنوعه فلا ينتقل  
الحق الا بافراز هذا الشئ فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن  
أن يحصل على شئ من النوع ذاته على نفقه المدين بعد استئذان القاضى أو دون  
استئذانه فى حالة الاستعجال كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشئ من غير اخلاص  
فى الحالتين بحقه فى التعويض . مفاد ذلك أن محل الالتزام المعين بنوعه لا  
يتحدد الا إذا قام المدين بافرازه ومتى تم الافراز انتقلت الملكية موضوع  
الالتزام ولو قبل التسليم , فإن امتنع المدين عن الافراز فإن المحل يكون  
حينئذ غير معين ولكن للدائن أن يطالب بالتنفيذ العينى وسيله الى ذلك ليس  
باجبار المدين على افراز المحل فذلك يتطلب الزامه بالقيام بعمل وهو غير  
جائز لمساسه بحريته الشخصية وانما يكون باللجوء الى القضاء بدعوى يطلب فيها  
التصريح له فى شراء محل مماثل على نفقة المدين طالما أمكن تعيين المحل  
حسبما تقضى به المادة 133 من القانون المدنى .  
وفى حالة الاستعجال ,

يجوز للدائن أن ينفذ بنفسه التزام المدين عينا بشراء المحل ثم يلجأ من بعد  
للقضاء بدعوى يطلب فيها الزام المدين بأن يدفع له الثمن الذى أشتري به  
المحل والمصاريف التى تكبدها فى سبيل ذلك . لما كان ذلك وكان الطالب قد عول  
على ما تضمنه العقد المبرم فيما بينه وبين المعلن اليه من قيام الاخير  
بتسليم المبيع فى الوقت المتفق عليه , فقد ابرم بدوره تصرفات تعلقت بالمبيع  
والتزم قبل من تعاقد معهم على التسليم فى آجال تبدأ فى .....-...-....  
ولاقتران هذه الآجال وانقضاء الأجل المحدد لقيام المعلن اليه بالتسليم فقد  
انذره على يد محضر بتاريخ ..-...-.... منوها الى الالتزامات التى رتبها فى  
ذمته متعلقة بالمبيع منبها عليه بتنفيذ التزامه بالتسليم خلال ثلاثة أيام  
من تاريخ الانذار والا اضطر لشراء مثل المحل على نفقه المعلن اليه حتى  
يتمكن الطالب من تنفيذ التزاماته بدوره .



## فريق صوت القانون

وبانقضاء المهلة المحددة

بالإذار فقد قام الطالب بشراء محل مماثل لمحل التزام المعلن اليه بثمن قدره ..... جنيها وبلغت المصاريف التي انفقت على ذلك مبلغ .....جنيها تتمثل في ..... فيكون جملة المبلغ الذي يحق للطالب الرجوع به على المعلن اليه ..... جنيها

وإذ قام الطالب بشراء المحل بنفسه دون

اللجوء الى القضاء لاستصدار اذن منه بذلك , فقد كان الدافع الى ذلك هو الاستعجال الذي تمثل في التعاقدات التي أبرمها الطالب مع الغير في شأن هذا المحل والاتفاق على آجال للتسليم تتقارب الآجل المحدد بالعقد المبرم مع المعلن اليه اعتبارا بأن الأخير سوف يقوم بتنفيذ التزامه في موعده وبالتالي يقوم الطالب بتنفيذ التزامه بالتسليم في الموعد المتفق عليه , ولما وجد الطالب اخلاص المعلن اليه بتنفيذ التزامه , واقترب الآجال التي حددها الطالب مع من تعاقد معهم , وخشيته على سمعته التجارية التي لم تمس من قبل وحتى يظل محتفظا بمكانته التجارية فقد سارع الى شراء محل مماثل ليوفي بكافة التزاماته في الوقت المناسب خشية من اللجوء الى القضاء ابتداء فيطول أمد التقاضي وتحل آجال التسليم قبل صدور الحكم له فتلوك سمعته الآلسن وهو ما يخشاه حفاظا على وضعه التجارى .

بناء عليه

أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... ليسمع الحكم عليه بأن يدفع للطالب مبلغ .....جنيها والفوائد بواقع ..... % من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة

2019

مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

دعوى بالزام البائع بتسليم العقار المبيع والتعويض

أنه في يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع

..... قسم ..... محافظة ..... ومحل المختار مكتب الاستاذ

..... المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :

السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

مخاطبا .....

واعلنته بالاتى

## فريق صوت القانون

بموجب عقد بيع مؤرخ ...-...-... اشترى الطالب من المعلن اليه العقار رقم ..... الكائن بشارع ..... قسم ..... محافظة ..... والمكون من ..... والبالغ مساحته ..... مترا مربعا ويحده من الناحية البحرية ..... والقبلية ..... الشرقية ..... والغربية ..... بثمن أجمالى قدره ..... فقط ..... دفع منه الطالب عند تحرير العقد مبلغ ..... فقط ..... على أن يتم الوفاء بباقي الثمن عند تحرير العقد النهائى بالشهر العقارى .

واتفق الطرفان بموجب البند رقم ..... من العقد على أن يسلم المعلن اليه بالعقار المبيع بحالته للطالب فور التوقيع على العقد الابتدائى الا أنه رغم قبض مقدم الثمن والتوقيع على العقد امتنع عن التسليم رغم امكان ذلك وظل منتفعا بالمبيع .

ولما كان المقرر قانونا أن عقد البيع غير المسجل وأن كان لا يترتب عليه نقل ملكية العقار المبيع الى المشتري الا أنه يولد فى ذمة البائع التزاما بتسليم المبيع ويترتب على الوفاء بهذا الالتزام ان يصبح المبيع فى حيازة المشتري وله ان ينتفع به بجميع وجوه الانتفاع فضلا عن ذلك فقد قبل المعلن اليه تسليم المبيع للطالب حسبما تضمنه عقد البيع.

واذ انذر الطالب المعلن اليه وكلفه بالتسليم فرد بانذار على يد محضر بتاريخ ...-...-... ضمنه استعداده لذلك الا أنه لم يفعل فيكون قد اخل بالتزامه لما هو مقرر قانونا من انه لا يكفى لتنفيذ الالتزام بالتسليم مجرد عرض البائع استعداده للتسليم طالما أنه لم يطلب وضع المبيع تحت الحراسة لحفظه وفقا لما توجيه المادتان 339 من القانون المدنى و 488/2 مرافعات.

ولما كان الطالب قد حرم من الانتفاع بالمبيع اعتبارا من توقيع عقد البيع الابتدائى بتاريخ ...-...-... وكان وضع يد المعلن اليه منذ هذا الوقت بغير سند من القانون فانه يصبح مغتصبا ويلتزم بان يدفع للطالب تعويضا عن هذا الغصب يتمثل فى مقدار ما يغله العقار من ريع وقدره ..... فقط ..... شهريا وحتى تاريخ الحكم .

وباعتبار ان التسليم واقعة مادية , فان الطالب يركن فى اثبات دعواه الى طرق الاثبات كافة كما يركن اليها فى اثبات عناصر التعويض المطالب به.

بناء عليه  
انا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... ليسمع الحكم عليه بتسليم

## فريق صوت القانون

العقار المبيع المبين بصدر هذه الصحيفة وعقد البيع المؤرخ ...-...-... وذلك  
بالحالة التي كان عليها وقت التعاقد والزامه بأن يدفع للطالب تعويضا قدره  
..... شهريا اعتبارا من تاريخ التعاقد وحتى الحكم فى الدعوى مع المصاريف  
ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

دعوى بالزام البائع بالتسليم وبثمار المبيع

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

بموجب عقد بيع مؤرخ ...-...-... اشترى الطالب من المعلن اليه العقار رقم  
..... الكائن بشارع ..... قسم ..... محافظة ..... والمكون من  
..... والبالغ مساحته ..... مترا مربعا ويحده من الناحية البحرية  
..... والقبلية ..... الشرقية ..... والغربية ..... بثمان  
أجمالى قدره ..... فقط ..... دفع منه الطالب عند تحرير العقد مبلغ  
..... فقط ..... على أن يتم الوفاء بباقي الثمن عند تحرير العقد

النهائى بالشهر العقارى .  
واتفق الطرفان بموجب البند رقم ..... من

العقد على أن يسلم المعلن اليه بالعقار المبيع بحالته للطالب فور التوقيع  
على العقد الابتدائى الا أنه رغم قبض مقدم الثمن والتوقيع على العقد امتنع  
عن التسليم رغم امكان ذلك وظل منتفعا بالمبيع .  
ولما كان المقرر

قانونا أن عقد البيع غير المسجل وأن كان لا يترتب عليه نقل ملكية العقار  
المبيع الى المشتري الا أنه يولد فى ذمة البائع التزاما بتسليم المبيع  
ويترتب على الوفاء بهذا الالتزام ان يصبح المبيع فى حيازة المشتري وله ان  
ينتفع به بجميع وجوه الانتفاع فضلا عن ذلك فقد قبل المعلن اليه تسليم  
المبيع للطالب حسبما تضمنه عقد البيع.

واذ انذر الطالب المعلن اليه

وكلفه بالتسليم فرد بانذار على يد محضر بتاريخ ...-...-... ضمنه استعداده  
لذلك الا أنه لم يفعل فيكون قد اخل بالتزامه لما هو مقرر قانونا من انه لا

## فريق صوت القانون

يكفى لتنفيذ الالتزام بالتسليم مجرد عرض البائع استعداده للتسليم طالما أنه لم يطلب وضع المبيع تحت الحراسة لحفظه وفقا لما توجبه المادتان 339 من القانون المدني و 488/2 مرافعات.

ولما كان نص المادة 458/2 من

القانون المدني يجرى على أن للمشتري ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره. ومفاد ذلك أن المشتري يمتلك ثمر المبيع من وقت انعقاد البيع طالما أن التزام البائع بالتسليم غير مؤجل يستوى في ذلك أن تكون الملكية قد انتقلت الى المشتري بالتسجيل أو تراخى انتقالها الى وقت لاحق . وإذا كان العقار المبيع يغل ايرادا شهريا قدره ..... جنيها وكان المعلن اليه قد استولى بغير حق على غله المبيع في الفقرة منذ ابرام عقد البيع في ...-...-... حتى تاريخ رفع هذه الدعوى وقدر ذلك مبلغ ..... جنيها بالاضافة الى ما يستجد حتى تاريخ الحكم .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و اعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لسماع الحكم بالزامه بتسليم الطالب العقار المبين حدودا ومعالمها بعقد البيع المؤرخ ...-...-... وبهذه الصحيفة مع ثمارة منذ ابرام العقد وحتى تاريخ رفع الدعوى وقدرها ..... جنيها وما يستجد منها حتى صدور الحكم والفوائد القانونية بواقع ..... % من تاريخ المطالبة القضائية والزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

2 0 1 9

دعوى باعتبار الوعد بالبيع بيعا باتا وبصحته ونفاذه

انه في يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع

..... قسم ..... محافظة ..... ومحل المختار مكتب الاستاذ

..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :

السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

مخاطبا .....

واعلنته بالاتي

## فريق صوت القانون

يمتلك المعلن اليه أطيانا زراعية مساحتها ..... فدان ..... قراط .....  
.....سهم كائنة بزماء ..... حوض رقم ..... يحدها من الناحية  
البحرية ..... والقبلية ..... والشرقية ..... والغربية .....  
بالمكلفة رقم ..... باسم .....  
وبموجب عقد بيع مؤرخ .....  
باع المعلن اليه للطالب مساحة قدرها ..... فدان ..... قراط .....  
سهم من المساحة الكلية سألقة البيان بثمن مقبوض قدره ..... فقط .....  
باعتبار ثمن الفدان مبلغ ..... فقط ..... وقد تضمن البند .....  
من بنود هذا العقد وعدا من المعلن اليه التزم بموجبه بأن يبيع للطالب  
الباقى من الاطيان سألقة البيان وقدره ..... فدان ..... قراط .....  
.....سهم باعتبار ثمن الفدان مبلغ ..... فقط ..... إذا ما رغب  
الطالب فى ذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ العقد الابتدائى المشار اليه .  
وبتاريخ ...-...-.... وخلال المهلة التى منحها المعلن اليه للطالب لاعلان  
رغبته فى اتمام البيع قام الطالب بانذار المعلن اليه بهذه الرغبة وحددها  
يوم ..... الموافق ...-...-.... لتحرير العقد الابتدائى وتسلم مستندات  
الملكية تمهيدا لاتمام العقد النهائى وإذ لم يحضر المعلن اليه فى الموعد  
المحدد فإنه يكون قد أخل بالتزامه كما تضمن الانذار عرض الثمن عليه عرضا  
حقيقيا وإذ رفض قبوله فقد أودعه السيد المحضر على ذمته خزينة المحكمة وصرح  
له بصرفه بدون شرط كما أعلنه بمحضر الايداع .  
ولما كان نص المادة 95

من القانون المدنى يجرى على أنه اذا اتفق الطرفان على جميع المسائل  
الجوهرية فى العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم  
يشترطا ان العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها واعتبر العقد قد  
تم  
وإذا قام خلاف على المسائل التى لم يتم الاتفاق عليها فان المحكمة تقضى  
فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولاحكام القانون والعرف والعدالة كما تنص  
المادة 101/1 من هذا القانون على أن الاتفاق الذى يعد بموجبة كلا  
المتعاقدين او احدهما بابرام عقد معين فى المستقبل لا ينعقد الا اذا عينت  
جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه والمدة التى يجب ابرامه فيها  
مؤدى هذا أنه متى اتفق الواعد والموعد له جميع المسائل الجوهرية للبيع  
الموعد به وعلى المدة التى يجب فيها على الموعد له اظهار رغبة فى الشراء  
ينعقد بمجرد اعلان هذه الرغبة خلال مدة الوعد ولا يؤثر فى صحة انعقاد  
ونفاذه قيام الخلاف بين الطرفين حول تنفيذ أى منهما لالتزاماته المترتبة  
عليها لأنهما فى النهاية يخضعان فيما اختلفا فيه لأحكام القانون الواردة فى  
هذا الخصوص ولما كان المقصود بالمسائل الجوهرية أركان البيع وشروطه  
الاساسية التى يرى المتعاقدان الاتفاق عليها والتى ما كان يتم البيع بدونها .



## فريق صوت القانون

وإذ كان ما تقدم وكان الطرفان - الطالب والمعلن اليه - وعلى ما يبين من العقد المنوة عنه لم يفصحا عن وجود شروط أخرى أرادا تعيينها لانعقاد الوعد بالبيع عدا أركانه الأساسية وهي المبيع والثلث ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق على المسائل التفصيلية مثل ميعاد الوفاء بالثلث والكيفية التي يتم بها هذا الوفاء فإن الوعد الصادر من المعلن اليه للطالب يكون قد انقلب الى عقد بيع تام يرتب كافة آثاره القانونية بمجرد ظهور رغبة الطالب في الشراء بانذاره المعلن اليه في . . . . . -..-..

ولما كان تنفيذ التزام المعلن اليه ينقل ملكية المبيع للطالب يمكن تنفيذه عينا وفقا لنص المادة 210 من القانون المدنى إذ يقوم حكم القاضى مقام تصديق المعلن اليه على توقيعة ومن ثم تنتقل الملكية الى الطالب بتسجيل الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد الوعد بالبيع بعد صيرورة الوعد بيعا باتا . بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة..... بمقرها المكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..-.- الساعة ..... ليسمع الحكم عليه باعتبار الوعد بالبيع الصادر منه للطالب والذي تضمنه العقد المؤرخ ..-.-. .... بيعا باتا منصرفا الى الاطيان الزراعية المبينة حدودا ومعالما بالعقد وبصدور هذه الصحيفة لقاء ثمن مقبوض قدرة ..... مع الزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولاجل المعلم..

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

دعوى بأبطال حكم مرسى المزاد وشطب تسجيله أنه فى يوم ..... الموافق ..-.- الساعة ..... بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن ..... أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى -1 : السيد ..... /ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... 2- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا ..... 3- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا ..... 4- السيد وزير العدل بصفته الرئيس الاعلى للشهر العقارى ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمقرها

## فريق صوت القانون

الكائن ..... مخاطبا .....

واعلنته بالاتي

يمتلك الطالب العقار رقم ..... الكائن ..... والذي يحده من الناحية البحرية ..... والقبلية ..... والشرقية ..... والغربية ..... وقد نازعه المعلن اليه الاول في هذه الملكية بعد أن تمكن من اغتصابه مما اضطر الطالب الى رفع الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى ..... ضده باستحقاقه العقار سالف البيان, فقضى له بذلك بجلسة ..-..-.... واصبح الحكم نهائيا لتأييده استئنافيا فى الاستئناف رقم ..... لسنة .....

وبعد صدور الحكم باستحقاق الطالب لعقار النزاع , علم بأن المعلن اليه الثانى قد اتخذ ضد مدينة المعلن اليه الاول اجراءات التنفيذ العقارى ابتغاء نزع ملكية عقار النزاع وتمكن بذلك من التسجيل تنبيه نزع الملكية تحت رقم ..... لسنة ..... شهر عقارى ..... بتاريخ ..-..-.... ثم استمر فى هذه الاجراءات الى أن صدر الحكم برسو المزاد على المعلن اليه الثالث وتم تسجيل هذا الحكم تحت رقم ..... لسنة ..... شهر عقارى ..... بتاريخ ..-..-....

مفاد ما تقدم أن الطالب حصل على حكم باستحقاقه عقار النزاع ضد المعلن اليه الأول المنزوع ملكيته قبل تسجيل حكم مرس المزاد ومن ثم يكون هذا الحكم حجة على المعلن اليه الثالث بصفته الراسى عليه المزاد, ذلك أن الراسى عليه المزاد يعتبر خلفا خاصا للمعلن اليه الاول تلقى عنه الحق بمقتضى حكم مرسى المزاد فيكون ممثلا فى شخص البائع لد فى دعوى الاستحقاق المقامة من الطالب ولا يحول دون هذا التمثيل الا أن يكون حكم مرسى المزاد قد سجل قبل صدور الحكم بالاستحقاق إذ فى هذه الحالة وحدها يصبح الراسى عليه المزاد من طبقة الغير فلا يكون ممثلا فى دعوى الاستحقاق, ولا عبرة فى حالة صدور حكم الاستحقاق قبل تسجيل حكم مرسى المزاد بأن يكون حكم الاستحقاق قد صدر ابتدائيا قبل تسجيل حكم مرسى المزاد لأن الحجية تثبت الحكم ولو كان ابتدائيا , ولا عبرة بعدم تسجيل الطالب لصحيفة دعوى الاستحقاق أو الحكم الصادر فيها لأن مناط ذلك عند الاحتجاج بالحكم على الغير وليس من الغير الراسى عليه المزاد إذا سجل حكم مرسى المزاد صدور حكم الاستحقاق ولأن تمسكه بحكم مرسى المزاد يعتبر تمسكا بتصرف صادر من غير مالك ليس من شأنه أن ينشئ له أى حق فى ملكية العقار .

ولما كان المقرر قانونا أن تسجيل حكم

مرسى المزاد لا يمنع من أن ترفع على الراسى عليه المزاد دعوى مبتدأة بابطال هذا الحكم لعيب يشوب ملكية المدين ومن ثم فإن القضاء ببطلان حكم مرسى المزاد يقرر انحلال البيع وزواله من وقت ايقاعه شأنه فى ذلك شأن البيع الاختيارى الذى ينعطف أثر الحكم ببطلانه الى وقت انعقاده مما يستتبع الغاء الآثار المترتبة على حكم مرسى المزاد واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل

## فريق صوت القانون

صدوره مفاد ذلك أن يقترن حكم الابطال بمحو كافة الآثار المترتبة على  
اجراءات التنفيذ وشطب تسجيل حكم مرسى المزاد وهو ما أدى الى اختصاص المعلن  
اليه الرابع .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محال المعلن اليهم  
واعلنتهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة  
.....الجزئية بمقرها الكائن بشارع ..... لسماع الحكم ببطلان حكم  
مرسى المزاد رقم ..... لسنة ..... تنفيذ ومحو كافة الآثار المترتبة  
عليه وشطب تسجيله المشهر تحت رقم ..... سنة ..... شهر عقارى.....  
واعتباره كأن لم يكن مع الزام المعلن اليهم الثلاثة الاول المصاريف ومقابل  
أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم

دعوى انهاء عقد ايجار أرض فضاء والمطالبة بالريع المستحق  
أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
.....قسم ..... محافظة ..... ومحلة المختار مكتب الاستاذ  
.....المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة  
.....مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ...-...-... استأجر المعلن اليه من الطالب قطعه أرض فضاء  
كأنه بشارع ..... قسم ..... مساحتها ..... مترا مربعا مسورة بسور  
من ..... بها حجرة للخفارة, بغرض استغلالها فى ..... بأجرة شهرية  
قدرها ..... جنيها ولمدة ..... شهرا تبدأ من ...-...-... وتنتهى فى  
....-...-...وبالرغم من انقضاء هذه المدة امتنع المعلن اليه عن تنفيذ  
التزامه برد العين الى الطالب .

ولما كان المقرر قانونا أن كون  
الارض مسورة أو مقام عليها بعض المباني أمر لم يكن محل اعتبار ولا يغير من  
طبيعة محل العقد باعتباره أرضا فضاء, ومن ثم يخضع لقواعد القانون المدنى  
ولا تسرى عليه أحكام التشريع الاستثنائى لما كان ذلك وكانت المادة 598 من  
القانون المدنى تنص على أن ينتهى الايجار بانتهاء المدة العينية فى العقد  
دون حاجة الى تنبيه بالاخلاء , مما مفاده انحلال سند المعلن اليه الذى  
كان يشغل عين النزاع بموجبه فور انتهاء المدة المحددة بهذا السند وتلقانيا

## فريق صوت القانون

دون حاجة لاتخاذ أى اجراء, ومن ثم تكون يده عليها يد غاصب ويحق للطالب الرجوع عليه فضلا عن انتهاء عقد الايجار بتعويض عن هذا الغصب عن المدة التالية لانتهاء الايجار وحتى صدور الحكم بواقع مبلغ ..... جنيها شهريا ومن المستقر عليه أن القاضى عندما ينظر فى تقدير التعويض فى هذه الحالة لا يعتد بالاجرة التى تضمنها العقد وانما يقدر التعويض فى هذه الحالة لا يعتد بالاجرة التى تضمنها العقد وانما يقدر التعويض وفقا لاحكام المسئوليه التقصيرية أى بقدر ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة سواء كان الضرر

متوقعا أو غير متوقع , ويركن الطالب فى اثبات عناصر التعويض الى التنبيه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الدائرة..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم..... الموافق ..-.-... الساعة ..... ليسمع الحكم بانتهاء عقد ايجار الارض الفضاء المؤرخ ..-.-... وتسليمها للطالب بالحالة التى كانت عليها وقت التعاقد مع الزامه بأن يدفع له مبلغ ..... جنيها كتعويض عن كل شهر اعتبارا من تاريخ انتهاء العقد وحتى صدور الحكم , مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

دعوى المطلق بتمكنه لعودة واستقلال مسكن الزوجية

أنه فى يوم ..... الموافق ..-.-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع

..... قسم ..... محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ

..... المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة :

السيدة/ ..... المقيمة برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....

وأعلنتها بالاتى

كان الطالب زوجا للمعلن اليها بصحيح العقد الشرعى ورزق منها على فراش

الزوجية بالولدين ..... و ..... وكانا فى يد المعلن اليها وحضانتها

عند طلاقه لها , وعملا بنص المادة 18 مكررا ثالثا من المرسوم بقانون رقم

25 لسنة 1929 الخاص ببعض احكام الاحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم 100

## فريق صوت القانون

لسنة 1985 استقلت المعلن اليها بمسكن الزوجية وهو الشقة رقم .....  
بالعقار رقم ..... الكائن ..... والمؤجر للطالب بموجب العقد المؤرخ .....

وإذ انتهت حضانة المعلن اليها للوالدين الذكر لبلوغهما  
السن الذى يستغنيان فيه حضانة النساء, وذلك بموجب حكم الضم رقم .....  
لسنة ..... والمقدمة صورته بمحافضة مستندات الطالب والذى قضى بضم  
الصغيرين ..... , أبنى الطالب من المعلن اليها الى والدهما  
ليكمل تربيتها وتنشئتهما, ورغم تنفيذ هذا الحكم بتاريخ ...-...-... فقد  
ظلت المعلن اليها تشغل المسكن الذى تمكنت منه باعتبارها حاضنه, وبانتهاء  
الحضانة فقد فقدت سند حيازتها له .

ولما كان نص المادة سالفه البيان  
يجرى بأنه إذا انتهت الحضانة فللمطلق أن يستقل دون مطلقته بمسكن الزوجية  
إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا, مما مفاده استرداد الطالب لحقه  
المتعلق بعين النزاع فور انتهاء الحضانة طالما كان من حقه ابتداء الاحتفاظ  
به قانونا, وقد ثبت له ذلك بانتفاء الاسباب التى تحول دونه والاحتفاظ به  
قانونا, فلم يتركه لسواه ولم يتفاسخ عنه وظل يوفى بأجرته باعتباره وتكون  
دعواه بتمكينه من عين النزاع واستقلاله بها دون المعلن اليها , قائمة على  
أساس صحيح من الواقع والقانون .

بناء عليه  
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليها  
واعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة  
.....الموافق ..-...-... الساعة ..... لتسمع الحكم بتمكن الطالب  
من عين النزاع الموضحة بالعقد المؤرخ ..... واستقلاله بها دونها مع  
الزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا  
كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق, ولاجل العلم..  
دعوى الزام وكيل تقديم حساب وكالة ودفع زيادة التصفية  
أنه فى يوم ..... الموافق ..-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
.....قسم ..... محافظة ..... ومحل المختار مكتب الاستاذ  
.....المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا  
وأعلنته بالاتى

بموجب عقد رسمى برقم ..... مؤرخ ..... مبرم فيما بين الطالب والمعلن  
اليه تضمن تعيين الاخير وكيلنا عن الاول فى ..... وتنفيذا لذلك باشر كاه



## فريق صوت القانون

التصرفات التي اجازتها له تلك الوكالة , فأبرم عقودا مختلفة أوفى بالتزامات الطالب الناشئة عنها واستوفى حقوقه المترتبة عليها . واذ

انتهت أعمال الوكالة بتاريخ ..-..-....بسبب ..... فقد سعى الطالب الى تصفية الحساب مع المعلن اليه وفقا للمستندات المتعلقة بهذه الاعمال , والا أن الاخير امتنع عن ذلك .

ولما كانت المادة 705 من القانون المدنى تنص على أنه ومفاد ذلك التزام الوكيل بتقديم حساب للموكل عند انقضاء الوكالة , ولا يجبر الموكل على قبول الحساب الا اذا كان مؤيدا بالمستندات التي يلتزم الوكيل بتقديمها تأييدا لما أنفقه وما استوفاه من أموال لا مكان عمل التصفية اللازمة للوصول الى قيمة الاموال التي يلتزم الوكيل فأنشغلت بها ذمته والمبالغ التي صرفها فى شئونه فبرئت منها ذمة الوكيل .

وبموجب

اقرار موقع عليه من المعلن اليه بتاريخ ..-..-.... تضمن تسلمه ..... من الطالب تنفيذا لعقد الوكالة المشار اليه , ومن ثم تكون ذمته قد انشغلت بتلك الاموال ولا تبرأ الا بتصفية الحساب المتعلق بها بحيث تظل هذه الذمة مشغولة بكل ما لم يشملها الحساب ويقدم الدليل عليه ويكون للطالب الرجوع به على المعلن اليه بدعوى مستقلة , وفقا لما هو مقرر قانونا من أن الوكيل يلتزم بتقديم حساب عن ادارة عمله وحساب المبالغ التي قبضها على ذمة موكله كما يلتزم بأن يرد ما فى يده من مال للموكل وهو رصيد الحساب ونتيجته طوال فترة الوكالة أى الايراد الصافى المستحق للموكل فى فترة ادارة الوكيل . بناء عليه

أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..-..-.... الساعة ..... لىسمع الحكم بالزامه بتقديم كشف حساب مفصل مؤيدا بالمستندات عن أعمال الوكالة التي باشرها باسم الطالب فى الفترة من ..-..-.... وحتى انقضائها فى ..-..-.... , وفى حالة تقديم هذا الكشف , يندب خبير لفحصة وتصفيته , وبعد تصفية الحساب يقضى للطالب بالزام المعلن اليه بأن يدفع له المبلغ الذى يظهر له فى ذمته والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى الزام المؤجر بتحرير عقد ايجار للتنازل عن الايجار

## فريق صوت القانون

أنه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
قسم ..... محافظة ..... ومحل المختار مكتب الاستاذ .....  
المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة:  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-.-... استأجر السيد / ..... عين النزاع من  
المعلن اليه بأجرة شهرية قدرها ..... جنيها , وبتاريخ ..-.-... تنازل  
المستأجر سالف الذكر عنها للطالب بموجب اقرار موقع منه محرر بصلب عقد  
الايجار وتم تنفيذ هذا التنازل بتسليم العين للطالب فى ذات تاريخ صدوره  
وانفرد الطالب بالانتفاع بها وتنفيذ الالتزامات المترتبة على الايجار ومنها  
الوفاء بالاجرة للمعلن اليه الذى ظل يقبضها من الطالب دون أى اعتراض أو  
تحفظ مما مفاده القبول الضمنى للطالب باعتباره مستأجرا حل محل المستأجر  
السابق ويكون المعلن اليه قد تنازل تنازلا ضمنيا عن البند الوارد بعقد  
الايجار منصرفا الى حظر التنازل عن الايجار بدون موافقه كتابيه منه, ومن ثم  
تنشأ علاقة مباشرة فيما بينه وبين الطالب منصرفه الى ايجار عين النزاع  
للاخير بذات شروط العقد المتنازل له عنه وما يترتب على ذلك من حقوق  
والالتزامات بالنسبة لطرفيه, إذ يتضمن التنازل عن الايجار حواله حق بالنسبة  
الى حقوق المستأجر وحواله دين بالنسبة لالتزاماته ولذلك يخضع من حيث صحته  
ونفاذه للقواعد العامة التى تحكم هذين التصرفين فلا ينفذ التنازل عن  
الايجار كحواله حق فى حق المؤجر الا من وقت اعلانه بالتنازل أو قبوله له  
حسبما تنص المادة 305 من القانون المدنى ولا ينفذ فى حق الدائن كحواله دين  
الا إذا أقرها .

فان تضمن عقد الايجار شرطا يحظر على المستأجر  
التنازل عن الايجار بغير تصريح كتابى من المؤجر, فحينئذ لا يكفى اعلان  
الاخير بالحواله لتنفيذ فى حقه انما يتعين قبوله لها حتى يستفاد من هذا  
القبول تنازله عن حظر التنازل عن الايجار ويكفى فى هذا القبول أن يكون  
ضمنيا , لما هو مقرر قانونا من أن اشتراط الكتابه فى الاذن بالتصريح  
بالتنازل عن الايجار ليس ركنا شكليا فيه وانما اشترطت الكتابه كوسيله  
للاثبات ومن ثم فيجوز اثبات الاذن بالاقرار الصريح أو الضمنى , وكذلك  
بالبينه أو القرائن فى الحالات التى تجيزها القواعد العامة استثناء, فيجوز  
اثبات التنازل الضمنى عن الحظر بالبينه اعتبارا بأن الارادة الضمنيه تستمد  
من وقائع مادييه وهى تثبت بجميع الوسائل .  
لما كان ذلك, وكان المعنى اليه قد علم بالتنازل عن الايجار وأقره بدل على ذلك .....  
ومتى تحققت موافقة المؤجر على التنازل عن الايجار وقبوله له, قامت بينه

## فريق صوت القانون

وبين المتنازل له علاقة مباشرة إذ يصبح الاخير هو المستأجر للعين ومن ثم يلتزم المؤجر بتحرير عقد ايجار جديد له حتى يتمكن من الانتفاع بالعين لما قد يتطلبه ذلك من ضروره وجوب عقد ايجار بأسم المستأجر . ويركن الطالب فى اثبات دعواه لكافة طرق الاثبات المقرره قانونا بما فى ذلك البينة والقرائن .

بناء عليه  
أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصوره من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمه ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لىسمع الحكم بثبوت العلاقة الايجاريه فيما بينه وبين الطالب عن العين المبينه بصدر هذه الصحيفة وبعقد الايجار المؤرخ ...-...-... لقاء أجرة شهرية قدرها ..... والزامه بتحرير عقد ايجار للطالب عنها بذات شروط العقد المشار اليه اعتبارا من ...-...-... والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى الزام المؤجر بأبرام عقد ايجار تنفيذ لوعده بالايجار

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ .....  
المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ...-...-... وعد المعلن اليه الطالب بأن يؤجر له .....  
خالية بأجرة شهرية قدرها ..... جنيها وتضمن عقد الوعد كافة الالتزامات المترتبة عليه فى ذمة طرفية, ونص البند رقم ..... على ان يظل المعلن اليه ملتزما بوعده لمدة ..... بحيث أن أظهر الطالب رغبته فى ابرام عقد ايجار خلالها تعين على المعلن اليه ابرامه بذات الشروط الواردة بعقد الوعد, وتم الاتفاق على ان يتم الاخطار بهذه الرغبة بموجب ..... ونفاذ لهذا ولرغبة الطالب فى ابرام عقد الايجار فقد أعلن رغبته الى المعلن اليه بموجب ..... ودعاه الى ابرام عقد الايجار وتسليمه العين لحاجته اليها خلال اسبوعين من اعلان هذه الرغبة الا أن المعلن اليه امتنع عن ذلك .

## فريق صوت القانون

ولما كان المقرر قانونا أنه إذا كان الوعد بالايجار الملزم لجانب واحد هو عقد بمقتضاه يتعهد صاحب العين بأن يؤجرها لآخر إذا رغب في استئجارها وكان هذا العقد وفقا للمادة 101 من القانون المدنى لكى يعتبر ملزما لمن صدر منه يشترط أن تبين فيه العناصر الجوهرية لعقد الايجار وأن تحدد فيه المدة التى يجوز فيها الزام الواعد باتمام تعين الزام الواعد بأن يبرم عقد الايجار . وإذا كان ما تقدم, وكان الثابت من عقد الوعد المقدم بحافضة الطالب انه استوفى كافة العناصر الجوهرية التى يتطلبها القانون بالنسبة لعقد الايجار وذلك بتحديد العين المؤجرة كمحل لعقد الايجار والاجره التى تم الاتفاق عليها ومدة العقد باعتبارها مشاهرة وفقا للالتزام بالوفاء بها , كما تم الاتفاق على المدة التى يتعين على الطالب أظهار رغبته خلالها فى إبرام العقد والتى تنتهى فى ...-...-... وقد استعمل الطالب حقه خلالها حسبما هو ثابت من الانذار الرسمى المقدم بحافضة مستندات الطالب .

ويترتب على تقدم حق الطالب فى استصدار حكم بالزام المعلن اليه بأن يبرم معه عقد ايجار عن عين النزاع بذات الشروط التى تضمنها عقد الوعد بالايجار المؤرخ .....-...-... وتسلم العين المؤجرة للطالب خاليه مما يشغلها على أن تبدأ الالتزامات المترتبة على ذلك ابتداء من تاريخ تسليم العين معدة للانتفاع بها بالغرض المعده له .  
بناء عليه

أناالمحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لىسمع الحكم بالزامه بتحرير عقد ايجار للطالب عن ..... لقاء أجره شهرية قدرها ..... جنيها وبذات الشروط التى تضمنها عقد الوعد بالايجار المؤرخ ...-...-... مع التسليم , والزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم

دعوى اعتبار التبادل كأن لم يكن وباخلاء المسكنين  
أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب كل من:

- 1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
2- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
ومحلها المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة كل من :  
1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

## فريق صوت القانون

.....مخاطبا .....

2- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....

واعلنتهما بالاتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-..-.... كان المعلن اليه يستأجر من الطالب الاول  
الشقة رقم ..... العقار رقم ..... الكائن بشارع ..... قسم .....

.....

وبموجب عقد ايجار مؤرخ ..-..-.... كان المعلن اليه الثاني  
يستأجر من الطالب الثاني الشقة رقم ..... بالعقار رقم ..... الكائن  
بشارع ..... قسم .....

وبتاريخ ..-..-.... قام المعلن اليهما

باخطار الطالبين برغبتهما في أن يبادل كل منهما الآخر على الشقة المؤجرة له  
قولا بتوافر ظروف ..... وإذ رفض الطالبان ذلك فقد أقام المعلن اليهما  
الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى كلى ..... ضد الطالبين ابتغاء  
الحكم بالتصريح لهما بالتبادل وبتنازل كل منهما للآخر عن عقده والزام  
الطالبين بتحرير عقدى ايجار كل فيما يتعلق بالشقة المملوكة له وبتاريخ  
.....-..-.... صدر الحكم بذلك , وبصيرورته نهائيا , قام الطالبان بتنفيذه كما  
قام كل من المعلن اليهما بتسليم شقة الآخر بتاريخ .....-..-....  
وإذ تنص

المادة 6 من قرار وزير الاسكان رقم 97 لسنة 1970 على أنه فيما عدا الظروف  
الصحية يشترط أن يقيم كل المستأجرين بعد تتم التبادل مدة لا تقل عن سنتين  
وإذا ثبت عدم جدية التبادل بسبب مخالفة أحكام هذه المادة أو لأى سبب آخر  
يجوز للمؤجرين المطالبة باعتباره كأن لم يكن وبالتعويضات أن كان لها وجه .  
وإذا كان الثابت من المحضر رقم ..... لسنة ..... إدارى ..... أن  
المعلن اليهما أقاما بعد تمام التبادل مدة أقل من سنتين بشقتى النزاع ثم  
أقاما إقامة دائمة بعد ذلك فى شقتين أخريين الاول كائنه ..... ويقم بها  
المعلن اليه الاول والثانية كائنه ..... ويقم بها المعلن اليه الثانى  
بالمخالفة لحكم المادة السادسة سالفه البيان مما يترتب عليه اعتبار التبادل  
كأن لم يكن ويكون ما تم تنازلا عن الايجار بغير سند من القانون مما يحق  
معه للطالبين طلب اخلاء شقتى النزاع وتسليمهما خاليتين مما يشغلها .  
بناء عليه

انا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليهما  
واعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة ..... الابتدائية  
الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا  
فى يوم ..... الموافق ..-..-.... الساعة ..... ليسمعا الحكم باعتبار  
التبادل كأن لم يكن واخلائهما من شقتى النزاع وتسليمهما خاليتين مما



## فريق صوت القانون

يشغلها للطالبين مع الزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم  
بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

دعوى استصدار حكم قضائي باثبات الاضرار بسلامة المبنى  
أنه فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
..... محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى  
الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... محافظة ..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى  
بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-... استأجر المعلن اليه من الطالب  
..... الشقة رقم ..... بالعقار رقم ..... الكائن ..... بأجرة  
شهرية قدرها ..... جنيها بغرض استعمالها فى .....  
ولما كان  
العقد شريعة المتعاقدين, فلا يجوز نقضة أو تعديله الا باتفاق الطرفين أو  
للاسباب التى يقررها القانون مما مؤداه التزام المستأجر باحترام الشروط  
الواردة بعقد الايجار مكمله بنصوص القانون التى تتعارض معها , وإذ كان  
الغرض من الاستعمال ينصرف ..... مما يتطلب تثبيت بعض المعدات بالعين  
فكان يتعين معه على المعلن اليه أن يستعين بعمال من ذوى الخبرة الفنية بهذه  
التركيبات وعدم المساس بهيكل البناء الانشائي حفاظا على سلامة المبنى الا  
أنه لم يلتزم بذلك فأحدث فجوات فى الكمرات الخرسانية الحاملة و .....  
وهو ما من شأنه الاضرار بسلامة المبنى بليغا لمساسه بالهيكل الانشائي .  
ولما كانت الفقرة (د) من المادة 18 من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى  
شأنه بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر  
والمستأجر تنص على انه لا يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان المؤجر او سمح  
باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو  
فى أغراض منافية للأداب العامة, مما مفاده أن المستأجر إذا ما التزم بالغرض  
المؤجر المكان من اجله فإنه يتعين عليه فى استعماله له ألا يحدث ما من  
شأنه الاضرار بسلامة المبنى بأى قدر كان وليس له أن يتخذ من التزامه بالغرض  
من الايجار ذريعه لهذه الاضرار لأنها وليدة خطأ شخصى منه يرتب مسئوليته  
عما لحق بالمؤجر من اضرار يرجع سببها الى هذا الخطأ .  
لما كان ذلك ,

وكان المعلن اليه يلتزم بموجب بنود العقد ونصوص القانون بالمحافظة على  
سلامة المبنى , بحيث أن أخل بذلك قامت مسئوليته العقدية لتحقيق أركانها من

## فريق صوت القانون

خطأ تمثل فى احداث تعديلات ضارة بالمبنى, والاضرار بالطالب لما يترتب على هذه التعديلات من مساس بسلامة المبنى, وكان هذا الضرر نتيجة مباشرة لذلك الخطأ, مما يلزمه بتعويض الطالب تعويضا جابرا لما مسه من ضرر, ويقدره بمبلغ .....

جنيها عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن الية و اعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..-... الساعة ..... لىسمع الحكم بالزامه بأن يدفع للطالب مبلغ ..... جنيها تعويضا عما لقه من ضرر بسبب استعماله العين المؤجرة بطريقة ضاره بسلامة المبنى , مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

دعوى استرداد قيمة الاكتتاب لعدم بدء اجراءات التأسيس أنه فى يوم ..... الموافق ..-... الساعة .....

بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :

1- السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....

2- السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....

3- السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....

واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ..-... أسس المعلن اليهم شركة ..... المساهمة برأس مال قدرة ..... فقط ..... جنية مقسما الى ..... سهم قيمة كل منها ..... جنيها وتضمن العقد أن المؤسسين اكتتبوا بأسمهم عددها .....

قيمتها ..... جنية , خص المعلن اليه الاول منها ..... سهما , والمعلن اليه الثانى ..... سهما , والمعلن اليه الثالث ..... سهما , وطرحت باقى الاسهم ومقدارها ..... سهما وقيمتها ..... جنيها بتاريخ .....

.....-... للاكتتاب العام وتم الاكتتاب لدى بنك ..... والمرخص له بتلقى

الاكتتاب , وقد دفع المكتتبون ربع كامل القيمة الاسمية وقدره .....

جنيها فى بنك ..... المسجل لدى البنك المصرى . وتعهد المؤسسون بالقيام بكافة الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة .

## فريق صوت القانون

وإذ تم الاكتتاب فى

.....-...-..وقام الطالب بشراء عدد ..... سهما قيمتها ..... من بنك  
.....المرخص له بتلقى الاكتتاب , وقد انقضت مدة تجاوز سنة على تاريخ  
الاكتتاب دون البدء فى اتخاذ اجراءات تأسيس الشركة , ومن ثم يحق للطالب  
باعتباره مكتباً أن يرجع على المؤسسين على سبيل التضامن بالتعويض وبطلب  
استرداد قيمة ما اكتتب به فى رأس مال الشركة تحت التأسيس اعمالاً لنص الفقرة  
الثانية من المادة 14 من القانون رقم 159 لسنة 1981 الخاص بالشركات .  
بناء عليه

اناالمحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهم  
واعلنته بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور امام محكمة ..... الدائرة  
.....بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك فى يوم ..... الموافق  
.....-...-..الساعة ..... ليسمعوا الحكم عليهم على سبيل التضامن بأن  
يدفعوا للطالب مبلغ ..... قيمة ما اكتتب به فى رأس مال الشركة تحت  
التأسيس والفوائد القانونية بواقع ..... % من تاريخ المطالبة القضائية  
وحتى السداد مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل  
بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العم..

دعوى استرداد شبكة وهدايا الخطوبة رجوع الهبة للحدود  
أنه فى يوم ..... الموافق .....-...-.. الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته .....المقيم برقم ..... ومحل  
المختار مكتب الاستاذ .....قسم ..... محافظة ..... المحامى  
الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل  
اقامة : السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
.....قسم ..... محافظة ..... بصفته وليا شرعيا على ابنه القاصر  
.....مخاطبا .....  
واعلنته بالآتى

بتاريخ .....-...-.. خطب الطالب الانسة ..... ابنه المعلن اليه وقدم لها  
شبكة عبارة عن ..... من الذهب تبلغ قيمتها مبلغ ..... جنيها واستمرت  
الخطبة لمدة ..... شهرا قدم الطالب خلالها لخطيبته هدايا عبارة عن  
.....وفى يوم .....-...-.. واثاء زيارة والدة الطالب لمنزل خطيبته وعند  
مناقشته ترتيبات الزواج والجهاز الذى يتعين على والد الخطيبه تجهيز ابنته  
به ثار خلف حول ذلك مما أدى بالخطيبه سالفه الذكر الى الاعتداء بالسب  
والقذف والاهانة الشديدة على والده الطالب بأن وجهت اليها عبارات. ....

## فريق صوت القانون

وإذ تنص المادة 500 من القانون المدني على أنه يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول، ثم نصت المادة 501 من ذات القانون على أن يعتبر بنوع خاص عذرا مقبولا للرجوع في الهبة أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو أحد من أقاربة بحيث يكون هذا الاخلال جحودا كبيرا من جانبه .

وقد قام الطالب بانذار

المعلن اليه بصفته لرد الشبكة والهدايا المقدمة لابنته ابان فترة الخطبة التي فسخت يوم الاعتداء على والدته فرفض، مما اضطر الطالب الى اقامة هذه الدعوى مستندا فيها الى أحكام الرجوع في الهبة والتي تجيز على نحو ما تقدم للطالب أن يسترد الشبكة وهدايا الخطبة بعد الترخيص له بذلك من القضاء لما هو مقرر من أن الاعتداء الذي وقع من خطيبة الطالب على والدته يعتبر جحودا كبيرا من جانبها نحو واحدة من أقارب خطيبها يحرص على احترامها، وهو ما يتحقق به العذر المقبول .

وقد استقر القضاء على أن الخطبة وأن كانت

تمهيدا للزواج وهو من مسائل الاحوال الشخصية الا أن الهدايا التي يقدمها أحد الخاطبين للآخر ومنها الشبكة ابان فترة الخطبة لا تعتبر من هذه المسائل لأنها ليست ركنا من أركان الزواج ولا شرط من شروطه إذ يتم الزواج صحيحا بدونها ولا يتوقف عليها ومن ثم يكون النزاع بشأن تلك الهدايا بعيدا عن المساس بعقد الزواج وما هو متعلق به ويخرج بذلك عن نطاق الاحوال الشخصية وتعتبر الهدايا من قبيل الهبات ويسرى عليها ما يسرى على الهبة باعتبارها عقدا ماليا كسائر العقود واستند أحكامها الموضوعية من الشريعة الاسلامية , ومن ثم فالمعول عليه في حق الخاطب في استرداد تلك الهدايا هو أحكام الرجوع في الهبة الواردة في المادة 500 وما بعدها من القانون المدني .

لما كان ذلك , وكان الاعتداء الواقع على والدته الطالب - الواهب - من خطيبته - الموهوب لها وتعتبر جحودا كبيرا مما يتحقق به العذر الذي تطلبته المادة 500 من القانون المدني للرجوع في الهبة، فإنه يحق للطالب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع في الهبة والزام المعلن اليه بصفته بأن يرد له الشبكة وهدايا الخطبة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم..... الموافق ..-..-... الساعة ..... ليسمع الحكم عليه برجوع الطالب في هبته واعتبارها كأن لم تكن والزامه بأن يرد له الشبكة والهدايا المبينة بصدر هذه الصحيفة، مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ

## فريق صوت القانون

المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق, ولاجل العلم

دعوى اخلاء مستأجر لعدم توافر مكان ملائم بالمبنى  
انه فى يوم ..... الموافق ...-...-..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة  
..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى  
بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-...-..... استأجر المعلن اليه من الطالب الشقة رقم  
..... المكونه من ..... بالعقار المملوك له رقم ..... الكائن  
..... بأجرة شهرية قدرها ..... جنيها .  
وبتاريخ لاحق على ابرام  
هذا العقد وفى ..-...-..... أقام المعلن اليه مبنى مملوكا له يتكون من أكثر  
من ثلاث وحدات معدة للسكنى , ولما كان نص الفقرة الثانية من المادة 22 من  
القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن  
وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر , يجرى على أنه إذا أقام المستأجر  
مبنى مملوكا له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لاستئجاره يكون  
بالخيار بين الاحتفاظ بسكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو  
أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى أقامة بما لا يجاوز مثلى  
الاجرة المستحقة له عن الوحدة التى تستأجرها منه , فإن مفاد ذلك التزام  
المستأجر بتوفير مكان ملائم على نحو ما تقدم متى أخطره المالك بذلك فى وقت  
مناسب ويعتبر وقتا مناسباً الوقت الذى تتم فيه أعمال التشطيب وتسليم المبنى  
معدا للاستغلال حتى لا يتذرع المستأجر بالتصرف فى جميع الوحدات قبل ذلك  
أهمالا للنص .  
وإذا قام الطالب بانذار المعلن اليه بتاريخ .....-...-.....  
وقبل اتمام اعمال التشطيب بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 22 سالفه  
الذكر وخيره بين الاحتفاظ بسكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لآبئه  
السيد/ ..... وحدد له اجلا للرد الا أنه امتنع عن توفير هذا المكان  
وتبين تصرفه فى جميع الوحدات .  
ومن ثم يحق للطالب وقد أختار المعلن  
اليه عدم توفير مكان ملائم بالمبنى المملوك له لنجل الطالب , أن يطلب اخلاء  
الشقة رقم ..... سكن المعلن اليه وتسليمها للطالب خالية مما يشغلها إذ  
يكون المعلن اليه قد اسقط حقه فيها باختيار البديل .



## فريق صوت القانون

بناء عليه  
أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... ليسمع الحكم باخلائه من الشقة سكنه المبينة بعقد الايجار المؤرخ .....-...-... وتسليمها للطالب خالية مما يشغلها مع الزام المعلن اليه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

دعوى اخلاء لمخالفة الاستغلال المألوف  
أنه في يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم  
..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب  
الاستاذ ..... المحامي الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
السيد ..... / ومهنته ..... المقيم ..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتي  
بموجب عقد ايجار أرض زراعية مؤرخ .....-...-... ومودعة نسخته بالجمعية  
التعاونية بناحية ..... أستاذ المعلن اليه من الطالب ارضا زراعية  
مساحتها ..... س ..... ط ..... ف بزمام ..... مبينه الحدود  
والمعالم بالعقد المشار اليه والمقدمة نسخة بحافظة مستندات الطالب , بغرض  
زراعتها بالمحاصيل الزراعية المعتادة ووفقا للعرف الزراعي , وتضمن العقد  
التزام المعلن اليه بالمحافظة على الارض وعدم انهاكها أو تركها بورا أو عدم  
تطهير المراوى والمصاريف والا يستعملها في غير الغرض المؤجرة من أجله .  
وبالرغم من ذلك فقد أقام بها بناء عبارة عن ..... وهو ما ينطوى على  
اخلال بالتزامه يتمثل في استغلال الارض استغلالا غير مألوف من شأنه أن يؤدي  
إلى الاضرار بها ضررا يتمثل في تبوير هذا الجزء الذى أقيم عليه البناء  
واضعاف تربته وتغير تكوينها ويعتبر اخلالا من المعلن اليه بالتزاماته  
الجوهرية وقد أنذره الطالب على يد محضر بتاريخ .....-...-...  
واذ تنص

المادة 35 من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 بشأن الاصلاح الزراعي  
المعدلة بالقانون رقم 67 لسنة 1975 على أنه لا يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء  
الاطيان المؤجرة ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد الا إذا أخل  
المستأجر بالتزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد وفى هذه الحالة يجوز  
للمؤجر أن يطلب من المحكمة الجزئية المختصة بعد انذار المستأجر فسخ عقد

## فريق صوت القانون

الايجار واخلاء المستأجر من الارض المؤجرة .

لما كان ذلك وكان

الثابت من المحضر الادارى رقم ..... أن المعلن اليه أقام بناء بالارض  
المؤجرة على نحو ما سلف وكان المقرر قانونا انه متى وقعت المخالفة التى  
تجيز الفسخ والاخلاء فلا يحول دون ذلك ازاره هذه المخالفة اذا ما لجأ  
المعلن اليه الى ذلك بعد انذاره توقيا لطلب الفسخ والاخلاء .  
بناء على

أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته  
بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... جزئية بمقرها الكائن  
بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق  
..... الساعة ..... ليسمع الحكم بفسخ عقد الايجار المؤرخ  
..... والمبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه واخلاء الاخير من الارض  
المؤجرة وتسليمها للطالب مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وشمول  
الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

دعوى اخلاء للتنازل عن الايجار رغم انتهاء شروط الجدك

أنه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع

..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ

..... المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل إقامة :

1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة

..... مخاطبا .....

2- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة

..... مخاطبا .....

واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ..-..-.. استأجر المعلن اليه الاول من الطالب المحل رقم

..... بالعقار رقم ..... الكائن ..... بأجرة شهرية قدرها .....

جنيها بغرض استعماله فى ..... ونص البند ..... على انه يحظر على

المستأجر التنازل عن الايجار أو الايجار من الباطن بغير اذن كتابى صحيح من

المؤجر, وقد بدأ المعلن اليه الاول فى اعداد المحل لمباشرة تجارته المؤجر

المحل من أجلها , ألا أنه قبل مباشرتها به تنازل عن الايجار للمعلن اليه

الثانى لقاء مبلغ ..... جنية حسبما تضمنه الاخطار الذى تسلمه الطالب

متعلقا بهذا التنازل قولا بأن المعلن اليه الاول قد باع للمعلن اليه الثانى

## فريق صوت القانون

المتجر الذى أنشأه بالعين المؤجرة وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 594 من القانون المدنى .

ولما كان الثابت أن المعلن اليه الاول استأجر عين النزاع بتاريخ ...-... واستمر فى اعدادها لمباشرة نشاطه التجارى حتى تاريخ ...-... وقبل أن يمارس هذا النشاط تنازل عنها للمعلن اليه الثانى فى ...-... حسبما تضمنه الاخطار سالف البيان .

واذ كان ما تقدم،

وكان المقرر قانونا أن المتجر فى معنى المادة 594/2 من القانون المدنى يشمل جميع عناصره من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية ومعنوية، وان المقومات المعنوية هى عماد فكرته وأهم عناصره، وأن العنصر المعنوى الرئيسى الذى لا غنى عن توافره لوجود المحل التجارى والذى لا يختلف باختلاف نوع التجارة هو الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية باعتباره المحور الذى يدور حوله العناصر الاخرى، فيترتب على غيبته انتفاء فكرة المتجر فى ذاتها فيكون المتجر المقول بالتنازل عنه لم يكن له وجود ولم يزوال نشاطا منذ ابرام عقد الايجار وحتى حصول التنازل مما مفادة ان التصرف الذى تم بين المعلن اليهما ليس الا تنازلا عن الايجار بغير موافقة المالك لانتهاء الشروط التى يتطلبها القانون لاعتبار التصرف واردا على متجر وذلك لانتهاء وجود المتجر ذاته . واعمالا للحظر المنصوص عليه بالبند ..... ولنص الفقرة (ج) من المادة 18 من رقم 136 لسنة 1981 يتعين اخلاء عين النزاع وتسليمها للطالب خالية مما يشغلها .

ويركن الطالب فى اثبات دعواه لشهادة الشهود والقرائن .

بناء على

أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما واعلنت كل منهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة ..... لسمع الحكم باخلائهما من عين النزاع المبينة بصدر هذه الصحيفة وعقد الايجار المؤرخ .....-...-... والزامها بتسليمها للطالب خالية مما يشغلها , مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى اخلاء للتنازل عن الايجار أو للايجار من الباطن

## فريق صوت القانون

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
قسم ..... محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ .....  
المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
2- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....

واعلنته بالأتى  
بموجب عقد ايجار ارض زراعية مؤرخ ...-...-... ومودعه نسخته بالجمعية  
التعاونية الزراعية بناحية ..... استأجر المعلن اليه الاول من الطالب  
أرضا زراعية مساحتها ..... س ..... ط ..... ف مبينه الحدود  
والمعالم بالعقد المشار اليه والمقدمة نسخته بحافظة مستندات الطالب وقد  
تضمن البند رقم ..... منه حظرا يحول دون المعلن اليه والتنازل عن  
الايجار أو الايجار من الباطن ورتب جزاء لذلك الفسخ واخلاء الارض , وبالرغم  
من هذا الحظر فقد أخل المعلن اليه بهذا الالتزام الجوهرى اذ قام بالتنازل  
عن الارض المؤجرة للمعلن اليه الثانى الذى يباشر زراعتها لحسابه الخاص مما  
أدى الى اضرار المعلن اليه الاول بهذه المخالفة .  
وإذ تنص المادة

35 من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 بشأن اصلاح الزراعى المعدلة  
بالقانون رقم 67 لسنة 1975 على أنه لا يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء الاطيان  
المؤجرة ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد الا إذا أخل المستأجر  
بالتزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد , وفى هذه الحالة يجوز للمؤجر أن  
يطلب من المحكمة الجزئية المختصة فسخ عقد الايجار واخلاء المستأجر من  
الارض المؤجرة .

لما كان ذلك , وكان المعلن اليه الاول باعتباره  
مستأجرا لارض زراعية من الطالب قد أخل بالتزام جوهرى قضى به القانون وعقد  
الايجار بأن تنازل عن الايجار ومن ثم يحق للطالب اللجوء للمحكمة المختصة  
للقضاء بفسخ عقد الايجار واخلاء المعلن اليهما من الارض المؤجرة وتسليمها  
له .

ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى كافة طرق الاثبات المقررة قانونا بما فى ذلك شهادة  
الشهود .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليهما  
واعلنت كلا منهما بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .....  
الجزئية بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم

## فريق صوت القانون

.....الموافق ...-... الساعة ..... ليسمع الحكم بفسخ عقد الايجار المؤرخ ...-... والمبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه الاول واخلائهما من الارض المؤجرة وتسليمها للطالب مع الزامهما المصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .

دعوى اخلاء لعدم الوفاء بالاجرة المستحقة أنه فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة ..... بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن ..... أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة : السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا ..... واعلنته بالاتى بموجب

عقد ايجار مؤرخ ...-... استأجر المعلن اليه من الطالب الشقة رقم ..... بالعقار رقم ..... الكائن ..... باجرة شهرية قدرها ..... جنيها , وقد تخلف المعلن اليه عن الوفاء بها عن المدة من ...-... الى ...-... وجمله ذلك ..... جنيها . وبتاريخ ...-... قام الطالب بتكليف المعلن اليه بالوفاء بهذه الاجرة باعلان على يد محضر ونبه عليه بموجبه بالوفاء بالاجرة المستحقة المبينه به خلال ..... من تاريخ هذا التكليف والا اضطر لرفع دعوى الاخلاء المقرر له للطالب قانونا بسبب اخلال المعلن اليه بالتزامه المتعلق بالوفاء بالاجرة, ورغم انقضاء هذا الاجل لم يقم بالوفاء .

واذ تنص الفقرة (ب) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المءجر والمستأجر على أنه لا يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان المؤجر ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد الا لأحد الاسباب الاتية ..... (ب) إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالاجرة المستحقة خلال ..... من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب الموصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو باعلان على يد محضر . فانه يحق للطالب رفع دعوى الاخلاء .

بناء عليه أناالمحضر سالف قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق



## فريق صوت القانون

.....-..-.. الساعة ..... ليسمع الحكم بالاخلاء من الشقة المبينه بصدور  
هذه الصحيفة عقد الايجار المؤرخ ..-..-... وتسليمها للطالب خاليه مما  
يشغلها , مع الزام المعلن اليه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم  
بالنفاد المعجل بلا كفالة .

دعوى اخلاء لتكرار امتناع المستأجر أو تأخرة فى الاجرة  
أنه فى يوم ..... الموافق ..-..-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
.....قسم .....محافظة ..... محله المختار مكتب الاستاذ .....  
المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....محافظة  
.....مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى  
بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-..-... استأجر المعلن اليه من الطالب الشقة رقم  
.....بالعقار رقم ..... الكائن ..... بأجرة شهرية قدرها.....  
جنيها تدفع حتى ..... من كل شهر وقد تضمن البند رقم ..... من العقد  
شرطا باعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه أو انذار أو  
أى اجراء آخر فى حالة تأخر المعلن اليه عن الوفاء بالاجرة عن موعد  
استحقاقها ومن ثم يكون العقد قد انطوى على الشرط الفاسخ الصريح الذى يسلب  
القاضى كل سلطة تقديرية فى الفسخ بحيث لا يبقى له فى اعتبار الفسخ حاصل  
الا التحقيق من حصول المخالفة التى بنى عليها.  
وقد سبق للطالب أن أقار  
ضد المعلن اليه الدعوى المستعجلة رقم ..... لسنة ..... مستعجلة  
.....بطلب طرده من عين النزاع استنادا لتحقيق الشرط الفاسخ الصريح  
لتأخره فى الوفاء بالاجرة عن المدة من ..-..-... حتى ..-..-... الا أنه  
توقى الحكم بطرده بالوفاء بها مما حال دون اعمال اثر شرط العقد المتعلق  
بالفسخ فاستمرت العلاقة الايجارية دون انفصام .  
واذ عاد اليه الى  
الامتناع عن الوفاء بالاجرة عن المدة من ..-..-... حتى ..-..-... رغم  
تكليفه بالوفاء على يد محضر بتاريخ ..-..-...وامهاله خمسه عشر يوما للوفاء  
الا أنه ظل على عنته مما اضطر الى رفع هذه الدعوى استنادا الى تكرار  
امتناع المعلن اليه عن الوفاء بالاجرة حسبما تنص عليه المادة 18 من القانون

## فريق صوت القانون

رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ن وذلك أن المقرر فى هذا الصدد انصراف قصد المشرع الى اعتبار التأخر فى وفاء الاجرة أمام قاضى الامور المستعجلة ضمن حالات التكرار التى تبرر الاخلاء ومن ثم يكفى رفع دعوى طرد مستعجلة ضد المستأجر لتأخره فى سداد الاجرة فيتوقى صدور حكم فيها ثم يعود مرة ثانية الى التأخير فى هذا السداد فيتحقق التكرار الذى يجيز للمؤجر طلب الاخلاء.

لما كان ما تقدم وكان سبب الدعوى هو تكرار المعلن اليه فى الامتناع عن الوفاء بالاجرة ومن ثم لا يجوز له أن يتوقى الحكم باخلائه اذ يقتصر هذا التوقى على الدعوى التى يرجع سببها الى الامتناع أو التأخر فى الوفاء بالاجرة .

بناء عليه

أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعدته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..-..-... الساعة ..... ليسمع الحكم عليه باخلائه من العين الموضحة بصدر هذه الصحيفة وب عقد الايجار المؤرخ ..-..-... وتسليمها للطالب خالية مما يشغلها والزامه بأن يدفع للطالب مبلغ ..... جنيها قيمة الاجرة المستحقة عن المدة من ..-..-... حتى التكاليف بالوفاء , مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

دعوى ابطال عقد كفالة لعدم تحدي دميلغ المكفول مقدما

أنه فى يوم ..... الموافق ..-..-... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع

..... قسم ..... محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ

..... المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :

1- السيد/ رئيس مجلس ادارة بنك ..... بمقره الكائن ..... مخاطبا .....

2- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....

قسم ..... شارع ..... محافظة ..... مخاطبا .....

واعلنتهما بالاتى

بموجب عقد كفالة مؤرخ ..-..-... ضمن الطالب للمعلن اليه الاول الديون

التي تنشأ فى ذمة المعلن اليه الثانى منذ ابرام العقد وحتى ..-..-... ولم

## فريق صوت القانون

ينص فيه على تحديد الدين المضمون . وإذ تلقى الطالب انذارا من المعلن اليه الاول يطالبة بموجبه بسداد الدين الذى ترتب فى ذمة المعلن اليه الثانى وقدرة ..... جنيها , فقد بادر الطالب بالرد على هذا الانذار بانذار رسمى على يد محضر فى ...-...-... ضمنه بطلان عقد الكفالة لخلوه من محله المتمثل فى المبلغ المضمون وبالتالي براءة ذمة الطالب منه . ولما كان نص

المادة 778 من القانون المدنى قد جرى على أن تجوز الكفالة فى الدين المستقبل إذا حدد مقدما المبلغ المكفول , مما مفاده أن الكفيل إذا عين فى الالتزام المستقبل مدة الكفالة فإنه يكون ضامنا لما ينشأ فى ذمة المدين من الالتزامات خلال هذه المدة بشرط الا تجاوز هذه الالتزامات الحد الاقصى المتفق على كفالته , فان جاء عقد الكفالة خلوا من تحديد الدين المكفول كان باطلا لتخلف ركن من أركانه ولا ينال من ذلك أماكن تحديد هذا الدين بحصر مسحوبات المدين خلال مدة سريان عقد الكفالة , ذلك لان المشرع خالف بنص المادة 778 سالفه الذكر ما كان ينص عليه القانون المدنى القديم الذى كان يجيز عقد الكفالة ان جاء خلوا من تحديد الدين المكفول طالما كان هذا التحديد ممكنا .

واذ يترتب على بطلان العقد زواله واعتباره كأن لم يكن ,ومن ثم فان بطلان عقد الكفالة يؤدى الى براءة ذمة الكفيل من الدين المكفول ولا يكون أمام المعلن اليه الاول سوى الرجوع على المعلن اليه الثانى بموجب عقود القرض المبرم فيما بينهما . بناء عليه

أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعلن اليهما واعلنت كلا منهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لسماع الحكم ببطلان عقد الكفالة المؤرخ ...-...-... واعتباره كأن لم يكن وبرائة ذمة الطالب ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى ابطال عقد صلح والمطالبة بالحق المتصالح عليه أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومكتب الاستاذ .....

المحامى الكائن .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :

السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

## فريق صوت القانون

.....مخاطبا .....

واعلنته بالاتي

بتاريخ ..-..-.... تسبب المعلن اليه بخطئه فى اصابة الطالب ببعض الاصابات  
تضمن التقرير الطبى الذى أثبتتها أنها عبارة عن ..... وتحرير عن الجحة  
رقم ..... قيدتها النيابة العامة ضد المعلن ضد المعلن اليه لأنه فى يوم  
..... تسبب بخطئه فى اصابة الطالب بالاصابات المبينة بالتقرير الطبى  
والتي تقرر لعلاجها مدة ..... وذلك بأن ..... وأمرت بتقديم لمحكمة  
الجنح فقطت بأدانتة بجلسة ..-..-.... واصبح الحكم نهائيا .  
وبتاريخ

.....-..-.. ابرام الطرفان عقدا تصالحا بموجبه على الحقوق المستحقة للطالب  
فى ذمة المعلن اليه والمرتبة على الاضرار التي حاقت بالاول بسبب الاصابات  
سالفة البيان والتي تصرفت النيابة العامة على ضوئها بتقديم المعلن اليه  
لمحكمة الجنح , وذلك بأن قام الاخير بدفع مبلغ ..... جنيها للطالب  
تعويضا له عما لحقه من اضرار .  
وقد ارتضى الطالب الصلح على نحو ما تقدم  
اعتبارا بأنه سوف يبرأ من تلك الاصابات دون تخلف عاهة مستديمة فيكون مبلغ  
التعويض المتصالح عليه مناسبا للاضرار التي نجمت عن اصاباته , أن فترة  
علاجه امتدت حتى ..-..-.... وتخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة برؤها  
تتمثل فى ..... حسبما هو ثابت من التقرير الطبى الذى انطوت عليه حافظة  
مستنداته ولو كان الطالب يعلم بما سوف تؤول اليه اصابته وانه سوف يتخلف  
لديه من جرائها عاهة مستديمة لما اقدم على ابرام الصلح نحو ما تقدم , ومن  
ثم يكون قد وقع فى غلط فى الواقع يؤثر فى الصلح ويؤدى الى بطلانه ذلك ان  
عقد الصلح لا يجوز الطعن فيه بالبطلان بسبب غلط فى القانون عملا بنص المادة  
556 من القانون المدنى, فان انصراف الى الغلط فى الواقع جاز الطعن فيه  
بالبطلان وفقا للمادتين 120,121 من ذات القانون.  
ومتى أبطل الصلح

انفصمت عنه الحجية وأصبح كأن لم يكن واستردت المحكمة حريتها فى تقدير  
التعويض الجابر للضرر, كما أن الحكم الجنائى النهائى لا يقيدها وهى بصدد  
تقرير التعويض عن واقعة لم يتصد لها , ويقدر الطالب هذا التعويض بمبلغ  
.....جنيه فقد أقعدته الاصابة عن العمل مدة ..... شهرا انفق على  
العلاج خلالها مبلغ ..... جنيها وخلفت لديه عاهة أعجزته عن اعماله بنسبة  
% .....فضلا عن الاضرار الادبية التي تترتب على تلك العاهة . بناء عليه  
أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته  
بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها  
الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم .....  
الموافق ..-..-.... ليسمع الحكم ببطلان عقد الصلح المؤرخ

## فريق صوت القانون

.....-...-... والمتضمن ..... وبإلزام المعلن اليه بأن يدفع للطالب مبلغ ..... جنيها عن الاضرار المادية والادبية التى حاقت به , والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى ابطال عقد صلح ملحق بدعوى صحة تعاقد

أنه فى يوم ..... الموافق .....-...-...  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ .....  
المحامى الكائن .....  
انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
1\_ السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
2\_ السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى  
بموجب عقد مؤرخ ..-...-... باع المعلن اليه الاول للطالب العقار رقم .....  
الكائن ..... والذي يحده من الناحية البحرية ..... والقبلية .....  
والشرقية ..... والغربية ..... بالمكلفة برقم .....  
باسم ..... لقاء ثمن قدره ..... دفع منه الطالب مبلغ ..... جنية  
بمجلس العقد وتم الاتفاق على الوفاء بالباقي عند ابرام العقد النهائى الذى  
تحدد له أجل غايته ..-...-... وإذ امتنع المعلن اليه الاول عن اتمام  
اجراءات هذا العقد رغم انقضاء الاجل المشار اليه فقد اضطر الطالب الى رفع  
الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى كلى ..... لاستصدار حكم بصحة  
ونفاذ العقد الابتدائى سالف البيان حتى يقوم الحكم مقام التصديق على توقيع  
البائع ومن ثم يمكن اتمام اجراءات التسجيل , وبعد صدور هذا الحكم وعند  
البدء فى اتخاذ اجراءات تسجيله , تبين وجود تسجيل على نفس العقار لصحيفة  
دعوى أخرى مقامة من المعلن اليها الثانية ضد المعلن اليه الاول قيدت برقم  
..... لسنة ..... مدنى كلى ..... وتقدم فيها كل من المعلن اليهما  
بعقد صلح وطلبا الحاقه بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى واعتباره  
متضمنا اقرار المعلن اليه الاول بالبيع وقبض كامل الثمن من المعلن اليها  
الثانية بموجب عقد البيع المبرم فيما بينه وبينها بتاريخ .....-...-..  
والذى رفعت الدعوى بموجبه بطلب الحكم بصحته ونفاذه فقضت المحكمة بألحاق عقد  
الصلح بمحضر الجلسة وبانقضاء ميعاد استئناف هذا الحكم تأشر بمضمونة بهامش  
تسجيل صحيفة الدعوى الاخيرة مما حال دون الطالب وتسجيل الحكم الصادر له ضد



## فريق صوت القانون

المعلن اليه الاول .

ولما كان العقد الصادر للطالب سابق على العقد الصادر للمعلن اليها الثانية ولرغبة المعلن اليه الاول فى عدم اتمام البيع للطالب بالثمن المتفق عليه ظنا منه فى ارتفاع قيمة المبيع فقد تحايل لتحقيق ذلك, فأبرم عقدا سوريا سورية مطلقة مع زوجته المعلن اليه الثانية تضمن بيعه لها ذات العقار محل عقد الطالب , ثم بادر بدفعها الى رفع دعوى بصحة ونفاذ هذا العقد وتسجيل صحيفتها حتى يكون البيع الصادر لها مفضلا على البيع الصادر للطالب ولحسم هذه المسألة مثل بالجلسة الاولى المحددة لنظر الدعوى وتقدم بعقد بعقد الصلح وأقر بعقد البيع الصادر منه لزوجته وطلب واياها الحاقا بمحضر الجلسة فصادقت المحكمة على ذلك ثم دفع زوجته الى تقدم الحكم للشهر العقارى للتأشير به على هامش تسجيل الصحيفة وبذلك حقق رغبته فى منع الطالب من تسجيل الحكم الصادر له .

واذ كان المقرر قانونا أن العقد الصورى سورية مطلقة يعتبر غير موجود قانونا ولو سجل , فاذا طلب مشتر بعقد غير مسجل الحكم على البائع بصحة التعاقد وابطال البيع الاخر الذى سجل عقده واعتباره كأن لم يكن لصوريته المطلقة فقضت له المحكمة بذلك بناء على ما ثبت لها من سورية العقد المسجل فانها لا تكون قد أخطأت ولو كان العقد العرفى غير ثابت التاريخ وكان تاريخه الحقيقى لاحقا لتاريخ العقد المسجل وللغير الذى أضر الصلح بحقوقه عن طريق الغش أن يرفع دعوى اصلية ببطلانه أو يبدى الدفع بالبطلان بالتدخل فى الدعوى التى حصل فيها الصلح , ولا يجوز رفض دعوى البطلان الا تأسيسا على أن الصلح قد انهى الدعوى وهو لا يكون كذلك الا إذا كان صلحا صحيحا حقيقيا واردا على عقد أو نزاع صحيح غير مختلق أن بطل العقد لصوريته سورية مطلقة تبعه الصلح فبطل بدوره ومن ثم فان مثل هذا الصلح لا يحسم النزاع ولا يعصم من البطلان .

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

لما كان ما تقدم وكان سعى الطالب الى اثبات سورية عقد البيع المؤرخ ...-...-.... والمبرم فيما بين المعلن اليهما سورية مطلقة يجعله كأن لم يكن فلا يعتد بتسجيله الذى يعتبر عقبة فى سبيل تسجيل عقد الطالب مما يترتب عليه شطبة وبطلان عقد الصلح المقدم بشأنه وعدم الاعتداد به . ويركن الطالب فى اثبات السورية المطلقة لكافة طرق الاثبات المقررة قانونا ومنها البيهنة والقرائن .

بناء على

أنا

المحضر سالف الذكر قد اتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما واعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة ..... لسمع الحكم ببطلان عقد البيع

## فريق صوت القانون

المسجل تحت رقم ..... لصوريته صورية مطلقة واعتباره كأن لم يكن وشطب تسجيله وبطلان عقد الصلح المؤرخ ..-...-.... وعدم الاعتداد به مع إلزامها المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى ابطال عقد بيع لنقص الاهلية على وصية والمشتريين

أنه فى يوم ..... الموافق ..-...-.... الساعة .....

بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع

..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ

.....المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمه ..... قد أنتقلت الى محل إقامة كل من .:

1- السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة

..... مخاطبا -2 ..... السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم

..... محافظة ..... مخاطبا .....

واعلنته بالأتى

بموجب قرار الوصاية رقم ..... لسنة ..... الصادر من محكمة.....

للولاية على المال بتاريخ ..-...-.... عين المعلن اليه الاول وصيا على

الطالب ليرعى مصالحه المالية تحت إشراف محكمة الولاية على المال وبدون

استئذان هذه المحكمة تصرف فى العقار رقم ..... الكائن ..... والمملوك

للطالب وذلك ببيعه للمعلن اليه الثانى بمبلغ ..... جنية فقط .....

وقد كان الطالب قاصرا فى ذلك الوقت وإذ بلغ رشده بتاريخ ..-...-.... فيكون

له الحق فى رفع دعوى ابطال التصرف الصادر من وصيه دون إذن من المحكمة

المختصة خلال ثلاث سنوات من بلوغه سن الرشد وكان المقرر قانونا أن التصرف

الذى يبرمه الوصى دون إذن المحكمة يعتبر باطلا بطلانا نسبيا يصح بأجازة

القاصر بعد بلوغه سن الرشد ولا يعتد بالأجازة السابقة على هذا فقد بادر

الطالب برفع الابطال قبل انقضاء هذا الاجل رغبته فى أجازة هذا التصرف .

وإذ يترتب على الابطال عودة الحالة الى ما كانت عليه قبل التعاقد ومن ثم

فأنه يتعين القضاء برد العقار للطالب مع إلزامه المعلن اليهما متضامنين بأن

يدفعا له تعويضا قدره ..... جنية فقط ..... شهريا باعتباره ربا

يغله العقار فى الفترة من ..-...-.... وحتى تاريخ صدور الحكم وذلك استنادا

الى احكام المسؤولية التقصيرية التى يوجب القانون اعمال أحكامها فى حالة

القضاء ببطلان العقد.

وبناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليهما

وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة

..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم

..... الموافق ..-...-.... الساعة ..... ليسمع الحكم عليهما متضامنين

## فريق صوت القانون

ببطلان عقد البيع المؤرخ ...-...-.... والزامهما برد العقار المبيع بالعقد  
والصحيفة وبأن يدفعاً للطالب مبلغ ..... جنيه شهرياً اعتباراً من  
...-...-.... وحتى صدور الحكم مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه  
وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم.

دعوى ابطال عقد بيع للغلط ومطالبة البائع بتعويض

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
..... قسم ..... محافظة ..... وموطنه المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطباً .....  
واعلنته بالأتى  
بموجب عقد بيع مؤرخ ...-...-.... اشترى الطالب من المعلن اليه قطعة أرض فضاء  
مساحتها ..... كائنة ..... يحدها من الناحية البحرية .....  
والقبليّة ..... والشرقية ..... والغربية ..... بثمن مدفوع قدره  
.....جنية فقط ..... وذكرت هذه الحدود بالعقد وان واجهتها تطل على  
طريق عام هو شارع ..... وبعد أن تسلم الطالب تلك الارض أقام عليها بناء  
عبارة عن ..... تكلف مبلغ ..... جنية فقط ..... فقد فوجئ باحدى  
الجهات الادارية وهى مصلحة ..... تزيل البناء المتاخم للمواجهة الواقعة  
على الشارع سالف الذكر إدارياً وذلك بطول هذه الواجهة البالغ ..... متراً  
وبعمق ..... متراً ووضعت يدها على تلك المساحة باعتبارها مملوكة لها مما  
أدى إلى حبس باقى البناء واقصائه عن الطريق العام وتخلفت بذلك صفة جوهرية  
فى البيع لو علمها الطالب ما أقدم على التعاقد وفقاً لما تنص عليه المادة  
120 من القانون المدنى والتي خولت للمتعاقد الذى وقع فى غلط جوهرى أن يطلب  
ابطال العقد اذا كان المتعاقد الاخر قد وقع مثله فى هذا الغلط أو كان على  
علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه .

وإذ كان الثابت من عقد البيع

سالف البيان أن المبيع عبارة عن أرض فضاء تطل على طريق عام من الناحية  
..... وهو شارع ..... وأن تلك صفة جوهرية لولاها ما أقدم الطالب على  
التعاقد فإنه يكون قد وقع فى غلط يجيز له طلب ابطال العقد إذ يستدل من  
ظاهر بنوده أن المعلن اليه قد وقع فى هذا الغلط بدوره مثلما وقع فيه الطالب  
فضلاً عن أنه كان من السهل عليه أن يتبينه بالرجوع الى الخرائط المساحية

## فريق صوت القانون

بالجهة الادارية المختصة .

واثباتا لهذه الحالة فقد اقام الطالب دعوى

اثبات الحالة رقم ..... لسنة ..... مستعجل أثبت فيها الخبير المنتدب  
اطلاعه على عقد البيع وأنه وارد على أرض فضاء تطل على طريق عام من الناحية  
..... هو شارع ..... وقد أقام الطالب عليها بناء عبارة عن .....  
بتكلفة قدرها ..... جنيه فقط ..... وأن الجزء الذي اعتبره المتعاقدان  
واجهة المبيع والبالغ مساحتها ..... مترا ومقداره ..... مترا وبعمق  
..... مترا مملوكا لجهة ادارية هي ..... وقد قامت بإزالة التعدي  
الواقع على هذه المساحة بالطريق الادارى بهدم المباني التي أقامها الطالب  
عليها وأصبحت المباني التي تركت محبوسة تماما عن الطريق العام .

ولما كان المعلن اليه قد ارتكب بذلك خطأ ترتب عليه الاضرار بالطالب بسبب ما  
انفقت على المباني تم ازالة جزء منها وترك الباقي حبيسا تماما عن الطريق  
العام وأن هذه الاضرار يقدرها الطالب بمبلغ ..... جنيه فقط .....  
سواء ما كان متوقعا منها وقت التعاقد أو ما كان غير متوقع اذ يلتزم المعلن  
اليه بجبر كافة الاضرار وفقا المقرر في شأن المسؤولية التقصيرية التي تنهض  
بسبب ابطال العقد .

وإذ ترتب على الابطال انحلال العقد وعودة  
المتعاقدين الى ما كانا عليه قبله مما يتعين معه على المعلن اليه رد الثمن  
الذي قبضه من الطالب وقدره ..... جنيه فقط .....  
ولما كان

الطالب قد انذر المعلن اليه بتاريخ ..-.-... لاقرار الابطال ورد الثمن  
ودفع التعويض خلال الاجل المحدد بالانذار ولم يمتثل مما اضطر الطالب الى  
رفع هذه الدعوى .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر فقد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه  
وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة  
..... الكائن مقرها بشارع ..... وذلك بجلستها المتعقده علنا في يوم  
..... الموافق ..-.-... والزامه بأن يرد للطالب الثمن المقبوض وقدره  
..... وأن يدفع تعويضا قدره ..... جنية فقط ..... مع الزامة  
المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ  
المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العل

دعوى ابطال عقد بيع لتضمنه تصرفات فأرض خاضعة للتقسيم

## فريق صوت القانون

أنه فى يوم ..... الموافق ..-..-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
قسم ..... محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ .....  
المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ..-..-.... باع الطالب للمعلن اليه قطعة أرض فضاء مساحتها .....  
مترا مربعا كائنة ..... يحدها من الناحية البحرية .....  
والقبليّة ..... والشرقية ..... والغربية ..... بالمكلفة رقم .....  
وذلك بثمن اجمالى قدرة ..... على أساس سعر المتر .....  
جنيتها قبض الطالب منه مبلغ ..... عقد ابرام العقد والتزم المعلن اليه  
بسداد الباقي فى أجل غايته ..-..-.... وتم تسليم المبيع بتاريخ ..-..-....  
للمعلن اليه.

ولما كان النص فى المادة التاسعة من القانون رقم 52  
لسنة 1940 بتقسيم الاراضى المعدل بالقانون رقم 222 لسنة 1953 على أن تثبت  
الموافقة على التقسيم بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية ينشر فى  
الجريدة الرسمية ويترتب على صدور هذا القرار الحاق الطرق والحدائق  
والمنتزهات العامة بأملك الدولة العام والنص فى المادة العشرة على أن يحظر  
بيع الاراضى المقسمة أو تأجيرها أو تحكيرها قبل صدور القرار المشار اليه  
فى المادة السابقة وقبل ايداع الشهر العقارى صورة مصدقا عليها من هذا  
القرار ومن قائمة الشروط المشار اليها فى المادة السابقة يدل على أنه  
يترتب على مجرد صدور القرارات بالموافقة على التقسيم الحاق وغيرها من  
المرافق العامة والتي عدتها المادة التاسعة بأملك الدولة العامة وأن جواز  
التصرفات التى عنها الشارع مرهون بشروط ثلاثة اولها صدور القرار  
بالموافقة على التقسيم وثانيها ايداع الشهر العقارى صورة مصدقا عليها منه  
وثالثها ايداع قائمة الشروط . وإذ كانت المادة العاشرة لم تنص على الجزاء  
المرتتب على مخالفة أى شروط من الشروط الثلاثة فإنه يتعين للوقوف على نوع  
هذا الجزاء بيان مدى تعلق كل منها بالنظام العام وإذ كان مقتضى حظر التصرف  
قبل صدور القرار بالموافقة على التقسيم هو حظر عام أخذا بما أوضحته  
المذكرة الايضاحية ودعت اليه الاعتبارات التى أفصحت عنها وكلها اعتبارات  
تتعلق بالنظام العام مقتضاه ترتيب البطلان المطلق وان لم يصرح به لما فيه  
من مصادرة بالحاق الطرق وغيرها من المرافق العامة بأملك الدولة العامة وهو  
ما يمس التخطيط العمرانى .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من عقد  
البيع أنه أبرم بتاريخ ..-..-.... بينما صدر القرار بالموافقة على التقسيم



## فريق صوت القانون

بتاريخ ...-...-.... وهو تاريخ لاحق لإبرام العقد ومن ثم يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا مما مؤداه أنه يجوز لكل صاحب مصلحة - والطالب كذلك - التمسك بهذا البطلان بل أن المحكمة تتصدى له من تلقاء نفسها , ويكون الطلب بالقضاء بذلك على سند صحيح من الواقع والقانون .

وإذ كان المقرر قانونا

أنه بانهلال العلاقة التعاقدية يعود أطرافها الى ما كانوا عليها قبلها ومن ثم فإنه يتعين الزام المعلن اليه بعد القضاء ببطلان العقد بأن يرد الطالب أرض النزاع ويركن الطالب في اثبات دعواه لما أنطوت عليه حافظته من مستندات.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واصلته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم..... الموافق ...-...-.... الساعة ..... ليسمع الحكم عليه ببطلان عقد البيع العرفي المؤرخ ...-...-.... وبرد عين النزاع الموضحة به وبصدور هذه الصحيفة للطالب مع الزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

دعوى ابطال عقد ايجار لصدوره من قاصر واخلاء المستأجر أنه في يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة ..... بناء على طلب السيدة / ..... والمقيمة ..... بصفتها وصية على .....قاصر المرحوم ..... ومحلها المختار مكتب الاستاذ ..... المحامي الكائن ..... انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة : السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا ..... واصلته بالاتي

توفي المرحوم ..... بتاريخ ...-...-.... وانحصر ارثه الشرعي في الطالبة باعتبارها زوجه له وفي ابنه القاصر ..... حسبما يبين من القرار الصادر في مادة الوارثة رقم ..... وبتاريخ ...-...-.... اصدرت محكمة .....

## فريق صوت القانون

الجزئية للاحوال الشخصية قرارا بتعيين الطالبة وصية على القاصر سالف الذكر, ومارست حقها المقرر قانونا .

وبتاريخ ..-..-.... ابرام القاصر عقد

ايجار مع المعلن اليه انصرف الى ..... وتمكن الاخير بذلك من وضع يده على العين سالفة البيان .

واذ كان المؤجر القاصر يبلغ من العمر .....

سنة فى تاريخ ابرام عقد الايجار ومن ثم يكون هذا العقد قابلا ويحق للطالبة باعتبارها نائبة قانونية عنه أن تتمسك بهذا البطان, ذلك لان نص المادة

112 من القانون المدنى يجرى على أنه إذا بلغ الصبى المميز الثامنة عشرة من

عمره وإذن له فى تسلم أمواله لادارتها أو تسلمها بحكم القانون , كانت اعمال

الادارة الصادرة منه صحيحة فى الحدود التى رسمها القانون . والمراد

بالقانون فى هذا المجال هو قانون الولاية على المال رقم 119 لسنة 1952 وقد

نص فى المادة 55 منه على أنه يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصى أن تأذن

للقاصر الذى بلغ الثامنة عشرة فى تسليم أمواله كلها أو بعضها لادارتها وإذا

رفضت المحكمة الأذن فلا يجوز تجديد طلبه قبل مضى سنة من تاريخ صدور القرار

النهائى بالرفض . مما مفاده أنه لا يجوز للقاصر ابرام عقد الايجار وهو عمل

من أعمال الادارة كما لا يجوز ذلك للوصى الا إذا أذنته المحكمة فى ذلك

والا كان العقد قابلا للابطال لمصلحة القاصر ولا يزول حق التمسك بهذا

الابطال الا إذا أجازه القاصر بعد بلوغه سن الرشد أو إذا انقضت ثلاث سنوات

على بلوغه سن الرشد دون أن يتمسك بالابطال أو إذا اجازته المحكمة حسبما تنص

عليه الفقرة الثانية من المادة 111 من القانون المدنى والمادة 140 من ذات

القانون .

لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق أن القاصر ابرم العقد

المطعون فيه بتاريخ ..-..-.... بينما كان يبلغ من العمر ..... سنة دون

ان تتخذ الطالبة أية اجراءات للحصول على اذن المحكمة ومن ثم لم يصدر هذا

الاذن وقد رفعت الطالبة الدعوى بتاريخ ..-..-.... وقبل بلوغ القاصر سن

الرشد ومن ثم تكون الدعوى قائمة على سند صحيح من القانون.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه

واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة.....

بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى

يوم.....الموافق ..-..-.... الساعة ..... ليسمع الحكم بابطال عقد

الايجار المؤرخ ..-..-.... والمبرم فيما بين القاصر ..... المشمول

بوصاية الطالبة وبين المعلن اليه والذى استأجر الاخير بموجبه عين النزاع

المبينة بهذا العقد وبصدر الصحيفة والزام المعلن اليه بتسليمها للطالبة

خالية مما يشغلها , مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاد

## فريق صوت القانون

المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

دعوى إنقضاء كفالة وبراءة ذمة كفيل لعدم إتخاذ الإجراءات

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة.....

بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم .....

شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الإستاذ

.....المحامى الكائن ..... أنا ..... محضر محكمة ..... قد

انتقلت الى :

1- السيد/ رئيس مجلس ادارة بنك..... بمقره الكائن ..... مخاطبا .....

2- السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

مخاطبا.....

واعلنتهما بالأتى

بموجب

عقد كفالة مؤرخ ...-...-... كفل الطالب للمعلن اليه الأول الديون التى تنشأ

فى ذمة المعلن اليه الثانى منذ ابرام هذا العقد وحتى ...-...-... وذلك فى

حدود مبلغ ..... جنيه على أن يتم الوفاء بالمبلغ المكفول فى ...-...-...

وإذا

حل أجل الوفاء على نحو ما تقدم دون قيام المعلن اليه الأول باتخاذ

الإجراءات القانونية بل وافق على مد هذا الأجل , ومن ثم وجه اليه الطالب

إنذار رسميا على يد محضر بتاريخ ...-...-... ضمنه ..... مما مفاده ضرورة

اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقتضاء حقه من المعلن اليه الثانى ومع ذلك لم

يقم بها خلال ستة أشهر من تاريخ هذا الإنذار

ولما كانت المادة 785/2 من

القانون المدنى تنص على أن ذمة الكفيل - متضامنا أو غير متضامنا - تبرأ إذا

لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل

الدائن ما لم يقدم المدين للكفيل ضمانا كافيا مما مفاده أن للكفيل إذا حل

أجل الدين المكفول أن يسعى الى قضائه للتخلص من عبء الكفالة المثقل به وله

إذا قصر الدائن فى اتخاذ الإجراءات المؤدية الى ذلك أن يحثه على البدء فيها

بتوجيه إنذار اليه يكلفه بموجبه بذلك أو يضمّنه انقضاء كفالته او غير ذلك

مما يدل على رغبة الكفيل فى قضاء التزامه , فان لم يقوم باتخاذ هذه

الإجراءات خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل له برئت ذمة الكفيل وانقضى

التزامه المتعلق بكفالة الدين

وإذا قام الطالب باعتباره كفيلا بإنذار

المعلن اليه الأول بتاريخ ...-...-... وبعد حلول أجل الدين وانقضى على هذا

## فريق صوت القانون

الإنذار أكثر من ستة أشهر دون أن يتخذ الأخير الإجراءات القانونية اللازمة  
لاقتضاء حقه ومن ثم يحق للطالب أن يتمسك بانقضاء الكفالة وبراءة ذمته من  
الدين المكفول وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 785 من القانون المدني  
بناء عليه  
أنا

المحضر سالف الذكر قد أنتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما  
وأعلنت كلا منهما بصورة من هذا وكفلتهما بالحضور أمام محكمة .....  
الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا  
في يوم ..... الموافق ..-.- الساعة ..... لسماع الحكم بانقضاء  
الكفالة وبراءة ذمة الطالب من الدين المكفول وقدره ..... جنيته بموجب  
عقد الكفالة المؤرخ .....-.- مع إلزام المعلن اليه الأول والمصاريف  
ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالإنفاذ المعجل بلا كفالة  
مع حفظ كافة الحقوق, ولأجل العلم

دعوى أبطال عقد بيع للسفة ومحو التسجيل  
أنه في يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
..... قسم ..... محافظة ..... بصفته قيما على المحجور .....  
ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامي الكائن .....  
انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
1- السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
..... مخاطبا .....  
2- السيد وزير العدل بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الشهر العقاري ويعلن بادرارة قضايا  
الحكومة بمقرها الكائن ..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتي  
أقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ..... أمام محكمة .....  
للاحوال الشخصية وذلك بتاريخ .....-.- لتوقيع الحجز على ابنه .....  
للسفة لما لاحظته عليه من تبذير لامواله وانفاقها بدون وعي مما لا يعده  
العقلاء من أهل الديانة غرضا صحيحا وتجي تصرفاته على خلاف مقتضى العقل  
والشرع وبتاريخ .....-.- قضت المحكمة بتوقيع الحجر عليه وباقامته قيما  
عليه , الا أن المعلن لاستغلاله المؤرخ .....-.- والمتضمن بيعه له أرضا  
زراعية مساحتها ..... بزمam ..... يحدها من الناحية البحرية .....  
والقبليية ..... والشرقية ..... والغربية ..... بثمن قدره  
..... جنيته فقط ..... وقد سجل هذا العقد هذا العقد في .....-.- تحت  
رقم ..... لسنة ..... شهر عقارى .....  
واذ يبين من تقرير

## فريق صوت القانون

الخبير الاستشاري المقدم بحافظة الطالب أن القدر المبيع يقدر وقت البيع بمبلغ ..... جنيه بينما دفع ثمننا له مبلغ ..... جنيه مما يدل على استغلال المعلن اليه للمحجوز استغلالا سيئا بأن انتهز حالة السفة التي اعترته فسلب منه جزءا من أمواله وحصل من وراء هذا التصرف على مميزات تجاوز الحد المعقول ولما كان المقرر قانونا أنه يكفي للحكم ببطلان التصرف وفقا لنص المادة 115 من القانون المدني أن يكون صادر من سفيه أو ذى غفله ولا يشترط اجتماع الامرين متى كان التصرف قد صدر نتيجة استغلال ولو كان صادرا قبل توقيع الحجر عليه .

ويتحقق الاستغلال عندما يغتنم الغير فرصة سفه شخصا غفلته فيستصدر منه تصرفات يستغله بها ويثرى من أمواله وإذا كان الثابت أن المعلن اليه استغل سفه المحجوز وشده حاجته الى المال فاستصدر منه العقد سالف البيان بمقابل يقل كثيرا عما تساويه الارض المباعة وذلك ارضاء لشهوة الاغتناء لديه فإن هذا ما يتحقق معه الاستغلال الذى يؤدى الى ابطال العقد ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى شهادة الشهود ورأى أهل الخبرة ويختصم الطالب المعلن اليه الثانى لالزامه بمحو ما تم بشأن هذا العقد من تسجيلات .

وإذ يترتب على البطلان عودة المتعاقدين الى ما كانا عليه قبل التعاقد ومن ثم يلتزم المعلن اليه برد البيع ومبلغ ..... جنيه سنويا كريع وفقا لاحكام المسؤولية التقصيرية .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما واعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..-... الساعة ..... لسمع الاول الحكم عليه ببطلان عقد البيع المسجل تحت رقم ..... لسنة ..... شهر عقارى ..... واعتباره كأن لم يكن مع رد المبيع ومبلغ ..... جنيه سنويا من تاريخ العقد وحتى صدور الحكم والزام الاول المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم

دعوى بابطال اجراءات التنفيذ وشطب التسجيل  
أنه فى يوم ..... الموافق ..-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :



## فريق صوت القانون

1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....

2- السيد/ وزير العدل بصفته الرئيس الاعلى للشهر العقارى ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمقرها الكائن ..... مخاطبا ..... واعلنته بالآتى

بموجب سند اذنى مؤرخ ...-...-.... يداين الملن اليه الطالب بمبلغ ..... جنيهه واذ حل أجل الوفاء دون أن يقوم الطالب بالسداد استنادا الى أنه يداين الملن اليه الأول بما يجاوز الدين الثابت بهذا السند وأن من حقه التمسك بالمقاصة القانونية التى تتوافر شروطها إذ أن كلام الطالب والملن اليه الأول مسئولاً شخصياً عن الدين الذى فى ذمته للآخر وفى ذات الوقت صاحب الحق المطالب به شخصياً , وان الدينين متماثلان وصالحان للمطالبة به قضائياً لخلوهما من النزاع , ومع ذلك تقدم الملن اليه الأول لاستصدار أمر اداء ضد الطالب بالمبلغ الذى تضمنه السند الاذنى فصدر له امر الاداء رقم ..... لسنة ..... بالزام الطالب بأن يودى له مبلغ ..... وقد شمل بالنفاذ المعجل , وقد شمل بالنفاذ المعجل, فتظلم منه الطالب بالدعوى رقم ..... لسنة ..... واستند الى التمسك بالمقاصة الا أن المحكمة رفضت التظلم قولا بعدم توافر شروط المقاصة القانونية اعتباراً بأن الحق الذى للطالب فى ذمته الملن اليه الأول متنازع فيه منازعه جديده .

وبتاريخ ...-...-.... أتخذ الملن اليه الأول اجراءات نزع ملكية العقار رقم ..... الكائن ..... والذى يحده من الناحية البحرية ..... والقبلية ..... والشرقية ..... والغربية ..... والملوك للطالب ثم قام بتسجيل تنبيه نزع الملكية تحت رقم ..... لسنة ..... شهر عقارى ..... وأودع قائمة شروط البيع بمحكمة ..... الجزئية فاعترض الطالب عليها استناداً الى مديونية الملن اليه الأول بما يجاوز الدين المنفذ به, الا أن السيد قاضى التنفيذ رفض هذا الاعتراض , مما اضطر الطالب الالاء رفع دعوى مبتدأة أمام محكمة ..... قيدت لديها برقم ..... لسنة ..... طلب فيها قضاء الدين المنفذ به بالمقاصة القضائية , وبعد أن تحققت المحكمة من صحة مديونية الملن اليه الأول للطالب بمبلغ ..... جنيهه قضت بانقضاء الدين المنفذ به بالمقاصة وقد أصبح هذا الحكم نهائياً وذلك بفوات مواعيد الطعن فيه وفقاً لما تضمنته الشهادة الصادرة من قلم كتاب المحكمة . وبذلك يكون الدين الجارى التنفيذ بمقتضاه قد قضى بالمقاصة ومن ثم يحق للطالب التمسك بذلك عند التنفيذ على أمواله بدعوى مبتدأ طالما ان سنده فى ذلك قد توافر بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً للاعتراض على اجراءات التنفيذ العقارى إذ يستوى قضاء الدين المنفذ به بالغاء السند التنفيذى أو ابطاله وأصبح التنفيذ غير مستند الى حق فتسقط اجراءاته نتيجة حتمية لقضاء الدين أو الغاء السند التنفيذى أو ابطاله طالما لم يتعلق بها حق للغير بأن يكون العقار قد رسا مزاده على

## فريق صوت القانون

غير طالب التنفيذ أو يكون هناك دائنون آخرون أعلنوا الطالب بتنبيه نزع الملكية أو دائنون من أرباب الديون المسجلة كانوا طرفا فى الاجراءات , وهو الامر الذى لم يتوافر إذ لم يتعلق للغير أى حق بما تم من إجراءات .

لما كان ما تقدم , فإنه يحق للطالب اللجوء للسيد قاضى التنفيذ لاستصدار حكم بإبطال ما تم من اجراءات التنفيذ العقارى فى قضية التنفيذ رقم ..... لسنة ..... ومحو تسجيل تنبيه نزع الملكية كأثر حتمى لإبطال هذه الاجراءات .

وتم اختصام المعلن اليه الثانى لتنفيذ حكم محو تسجيل تنبيه نوع الملكية . بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة ..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لسماع الحكم بإبطال اجراءات التنفيذ العقارى التى تمت فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... تنفيذ وحو تسجيل تنبيه نزع الملكية المشهر تحت رقم ..... لسنة ..... شهر عقارى ..... واعتباره كأن لم يكن , مع الزام المعلن اليه الأول المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوة الزوج لزوجته للعودة لمنزل الزوجية أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن ..... أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت الى محل اقامة : السيدة / ..... المقيمة برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا ..... وأعلنتها بالآتى

الطالب زوج للمعلن اليها بموجب عقد الزواج الصحيح الموثق بتاريخ .....-...-... وقد وفاها عاجل صداقها, ومع ذلك خرجت عن طاعته وتركت منزل الزوجية رغم استيفائه كافة الشروط الشرعية بوقوعه بين جيران مسلمين صالحين وتأمين فيه على نفسها ومالها- أن كان لها مال - وبه المفروشات المناسبة التى تتلاءم مع وضعهما الاجتماعية ومكون من ..... حجرة وصالة ودورة مياه ومطبخ ولا يشاركهما فيه أحد.

ولما كان من حق الطالب باعتباره زوجا للمعلن اليها أن تطيعه وأن تسلم له نفسها لاقتضاء حقوقه منها طالما أوفاه

## فريق صوت القانون

عاجل صداقها حسبما تقضى به أحكام الشرع والا تخرج عن طاعته وعصمته وهو حسن السمعة ولا تشوب سيرته أية شائبة قادر على الانفاق عليها، وبالرغم من ذلك فقد امتنعت عن الإقامة معه في منزل الزوجية .

وإذ نصت المادة 11

مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه " إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجية من تاريخ الامتناع، وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوى الزواج اياها للعودة على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها وعليه أن يبين في هذا الاعلان المسكن . " .. بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامه المعلن اليها وأعلنتها بصورة من هذا متضمنه دعوى الطالب اياها للعودة الى منزل الزوجية بالشقة رقم ..... بالعقار رقم ..... الكائن بشارع ..... قسم ..... محافظة .....

مع حفظ كافة الحقوق، ولأجل العلم..

دعاوى ابطال نفقة زوجية للطلاق والابراء

أنه في يوم ..... الموافق ..... الساعة .....-.....-.....

بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع

.....قسم ..... محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ

.....المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة :

السيدة / ..... المقيمة برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....

وأعلنتها بالآتى

المعلن اليها كانت زوجة للطالب بموجب عقد الزواج الصحيح الموثق بتاريخ

.....-.....-.....ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج , وقد استصدرت ضده حكما فى

الدعوى رقم .....لسنة..... أحوال نفس ..... بفرض مبلغ .....

جنيتها شهريا نفقه زوجية نفقه لها عليه اعتبارا من .....-.....-.....وقد

طلقها فى .....-.....-..... بموجب اشهاد الطلاق المودع حافظة مستنداته والمتضمن أن

المعلن اليها ابرأت الطالب بكل مستحققاتها قبله والمترتبة على عقد الزواج

ومنها النفقه المقضى لها بها بالحكم الصادر فى الدعوى سالفه البيان وأصبحت

لا تسأله عنها شيئا سواء ما حل أو ما تجمد منها فى ذمته .

ولما كان

المقدار قانونا أن الطلاق نظير الابراء من الحقوق المترتبة على عقد الزواج

هو طلاق بائن تصبح الزوجة غريبة عن الزوج منذ الاشهاد به , وأن الابراء

## فريق صوت القانون

تصرف قانونى يؤدى الى انقضاء الالتزام المنصب عليه, ومن ثم ينقضى دين النفقة المقررة للمعلن اليها على الطالب بموجب الحكم المشار اليه لاسقاطه بالابراء .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت من تاريخه الى محل اقامة المعلن اليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمه ..... ~ الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة فى غرفه مشوره فى يوم ..... الموافق ..-...-... الساعة ..... لسماع الحكم بأبطال نفقة الزوجية المقررة للمعلن اليها على الطالب بموجب الحكم رقم ..... لسنه ..... احوال نفس ..... للطلاق والابراء, مع التزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق, ولأجل العلم ..

خطاب مسجل بعلم وصول بعرض الاجرة على المؤجر و اخطار

السيد ...../

يستأجر المرسل منكم الشقة رقم ..... بالعقار رقم ..... الكائن بشارع ..... قسم ..... محافظة ..... بأجرة شهرية قدرها ..... جنيها و ذلك بموجب عقد الايجار المؤرخ ...-...-... , و كان المرسل يقوم بالوفاء بالاجرة بالعين المؤجرة بصفة منتظمة فى أوائل كل شهر لقاء ائصال يفيد ذلك, و اذ انقضى الاسبوع الاول من الشهر الجارى دون ارسال ائصال الاجرة ليوفى المرسل بالتزامه خاصة أن عقد الايجار لم يتضمن اتفاقا على الوفاء فى أجل غير الاسبوع الاول من كل شهر.

و اذ تنص المادة 27 من قانون ايجار

الاماكن رقم 49 لسنة 1977 على أنه يجب أن يتم الوفاء بالاجرة المحددة و ما فى حكمها كاملة الى المؤجر فى موعد لا يجاوز الاسبوع الاول من الشهر المستحقة عنه أو الموعد المتفق عليه فى العقد و ذلك بإئصال مثبتة فيه قيمة الاجرة , فإذا امتنع المؤجر عن استلام الاجرة و اعطاء سند المخالصة عنها , فللمستأجر قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ الاستحقاق أن يخطر المؤجر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لتسلمها خلال أسبوع فإذا لم يتسلمها خلال هذا الميعاد يودع المستأجر الاجرة دون رسوم خلال الاسبوع التالى خزانة مأمورية العوائد المختصة , مقابل ائصال يكون سندا لبراءة ذمة المستأجر من قيمة الاجرة المستحقة بالقدر المودع .

و بموجب هذا الاخطار لا يعتبر المرسل

ممتعا أو متأخرا فى سداد الاجرة المستحقة حتى انقضاء كافة المدد المحددة

## فريق صوت القانون

فيما سلف و لو تداخلت فى شهر لاحق مع اعتبار هذا الاخطار منصرفا الى كل  
أجرة تستحق من بعده.

فخطرکم بموجب هذا لتسليم الاجرة المستحقة عن شهر  
.....سنة ..... خلال اسبوع من تاريخه لقاء ايصال يوقع عليه منكم فى  
حضورنا حتى لا نتعرض مستقبلا لانكار التوقيع الوارد به أو الطعن عليه  
بالتزوير مما يعرضنا للمسئوليتين المدنية و الجنائية , و الاقمنا بايداعها  
على ذمتكم خزانة مأمورية العوائد المختصة.  
تحريرا فى .....-...-... المرسل.....:

خطاب احتجاج الى الناقل البحرى تلف وعجز

السيد / ..... مالك السفينة ..... بمقره .....

نفيدكم

بانه عند وصول رسالة ..... المشحونة على الباخرة ..... الى ميناء

.....بتاريخ ..-...-... باسم ..... تبين ان بها ..... وتحرر عن

ذلك استمارة الجرد الجمركية رقم ..... بتاريخ.....-...-...

ولما كانت

مسئوليتكم قائمة لعدم تحقق الغاية التى يرتبها سند الشحن ..... بضرورة

تسليم الرسالة سليمة وكاملة, فنحملكم المسؤولية عن هذه الاضرار ونحتفظ

بجميع حقوق ذوى الشأن لحين الرجوع عليكم .

الاسكندرية فى ...-...-... المرسل.....

حكم محكمين

بجلسة

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

هيئة التحكيم المنعقدة بكتب السيد/ ..... الكائن ..... بتاريخ

.....-...-... والمكونة من السادة / ..... والسيد/ ..... القائم بأعمال

أمانه السر .

لنظر النزاع القائم بصدد العقد المؤرخ ..-...-... المبرم

بين السيد/ ..... والسيد/ ..... المتضمن تعيين الهيئة سالفة الذكر

للتحكيم .

الاسباب

بعد سماع المرافعة والمداولة قانونا والاطلاع على الأوراق .

بموجب عقد مؤرخ ..... نص على ما يلى :

وبتاريخ

.....-...-... قام السيد ..... /بأخطار أعضاء التحكيم بوجود نزاع يتطلب

اجتماع المحكمين وضمن اخطاره موضوع هذا النزاع ويخلص فى . .....



## فريق صوت القانون

وبتاريخ ..-.-.... اجتمع أعضاء الهيئة وحددوا جلسة ..-.-.... بمكتب السيد/ ..... الكائن ..... وتم ابلاغ الخصوم بذلك, فقرر السيد / ..... بأن ..... وقدم مذكرة متضمنة أوجه دفاعه, كما قرر السيد / ..... بأن ..... وقدم مذكرة متضمنة أوجه دفاعه وحافطة مستندات طويت على . .....

وحيث أن النزاع يتمثل في ..... وهو ما يدخل في ولاية الهيئة ومن ثم تكون مختصة به .  
وحيث أن المقرر في شأن هذا النزاع أن. ....  
فلهذه الاسباب

حكمت الهيئة بـ ..... وفوضت عضوها السيد/ ..... بأيداع هذا الحكم مع نسخة العقد قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدوره .  
امين السر ..... المحكومين.....

توكيل بالتنفيذ

وكلت

أنا ..... بطاقة عائلية رقم ..... السيد المحضر في تنفيذ الحكم رقم ..... لسنة ..... مدنى كلى ..... المشمول بالإنفاذ .  
ضد  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
..... قيمة المحكوم به  
..... مصاريف التقاضى  
..... اتعاب المحاماه  
..... جملة المطلوب بالحكم سالف البيان  
والسيد المحضر اعطاء المخالصة اللازمة في حالة قيام المنفذ ضده بالوفاء,  
والتنفيذ على المنقولات المملوكة له في حالة عدم الوفاء .  
واتخاذ كافة الاجراءات التنفيذية لاقتضاء حق الطالب .  
تحريرا فى ..-.-.... طالب التنفيذ.....

توقيع حجز ما للمدين لدى الغير  
انه فى يوم ..... الموافق ..-.-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
قسم ..... محافظة ..... و محلة المختار مكتب الاستاذ .....  
المحامى الكائن.....

## فريق صوت القانون

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم  
..... محافظة ..... او الكائن متجره ..... مخاطبا .....

و اعلنته بالاتي

بموجب ..... و الذى نصه ..... , و المتضمن مديونية السيد ..... /  
المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... او  
الكائن متجره ..... للطالب بالمبالغ الاتيه :  
..... مليم ..... جنية

..... مليم ..... جنية اصل الدين المحجوز من اجله

..... مليم ..... جنية المصاريف

..... مليم ..... جنية الفوائد

و لما كان المذكور دائنا للمعلن اليه و لوجود معاملات بينهما , فقد اوقعت  
حجزا تحفظيا تحت يد الاخير على كافة مستحقات المدين المحجوز عليه من نقود و  
عروض و غير ذلك مما هو مستحق له فى ذمة المعلن اليه و فاء للمبالغ سالفه  
الذكر , و نهيت الاخير عن الوفاء بما فى يده الى المحجوز عليه او تسليمه  
اياها .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل اقامة المعلن اليه و سلمته صورة  
من هذا و كلفته بالتقرير بما فى ذمته خلال خمسة عشر يوما فى قلم كتاب محكمة  
المواد الجزئية التابع لها على ان يذكر فى التقرير مقدار الدين و سببه  
مؤيدا بالمستندات و ان يرفق به بيانا مفصلا بما تحت يده من عروض و منقولات.

مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

تنبيه رسمى باخلاء المبنى لهدمه مع عرض مبلغ التعويض  
أنه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
..... قسم ..... محافظة ..... ومحل المختار مكتب الاستاذ

..... المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل إقامة :

1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة  
..... مخاطبا .....

2- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة  
..... مخاطبا .....

وانذرتهم بالاتي

يمتلك الطالب العقار رقم ..... الكائن ..... والمؤجرة كل وحداته

## فريق صوت القانون

للمنذر اليهم لغير اغراض السكنى , إذ يستغل المنذر الاول العين المؤجرة له رقم ..... بموجب العقد المؤرخ ...-...-... فى اعمال ..... بأجرة شهرية قدرها ..... جنيها , وان المنذر اليه الثانى يستغل العين المؤجرة له رقم ..... بموجب العقد المؤرخ ...-...-... فى اعمال ..... بأجرة شهرية قدرها ..... جنيها .

وإذ تنص المادة 49 من القانون لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه يجوز لمالك المبنى المؤجرة كل وحداته لغير أغراض السكن ان يبنه على المستأجرين باعلان على يد محضر باخلاء المبنى بقصد اعادة بنائه وزيادة مسطحاته وعدد وحداته وفقا للشروط التى نصت عليها تلك المادة, والتزاما بهذه الشروط فقد حصل الطالب على التصاريح والتراخيص والمواصفات اللازمة للهدم واعادة البناء, وقد تضمن الترخيص بناء وحدات جديدة تصلح لذات الغرض الذى كانت تستعمل فيه الوحدات المرخص بهدمها, كما يعرض الطالب رفض هذا مبلغ التعويض المستحق لكل من المنذر اليهم عرضا حقيقيا وفقا للتقدير الذى نصت عليه المادة سالف الذكر, وفى حالة رفضه يودع خزينه المحكمة الواقع المبنى بدائرتها مع التصريح بصرفه دون قيد أو شرط . ولما كانت مدة عقود

الايجار جميعها مشاهره, ومن ثم فأنه وفقا لنص الفقرة (هـ) من ذات المادة يبنه الطالب على المعلن اليهم باخلاء المبنى فى موعد أقصاه ستة اشهر من تاريخ هذا التنبيه وعلى المعلن اليهم تقديم اقرارات خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التنبيه بموافقتهم على الاخلاء والا اضطر الطالب الى اللجوء الى المحكمة الابتدائية الواقع المبنى بدائرتها للحصول على حكم بالاخلاء بمصرفات على عاتقهم . بناء عليه

أناالمحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محال اقامة المنذر اليهم وأذرت كلا منهم بصورة من هذا ونبهت عليهم باخلاء المبنى المؤجرة وحداته لهم والموضح بصدور هذا الانذار بقصد هدمه واعادة بنائه وتخصيص لكل منهم وحده بالمبنى الجديد تصلح لذات الغرض الذى كانت تستعمل فيه الوحدات المرخص بهدمها , على ان يتم الاخلاء خلال أجل غايته ...-...-... ويعرض الطالب بموجب هذا على المنذر اليه الاول مبلغ ..... جنيها قيمة التعويض المستحق له عن فترة الاخلاء وعلى المنذر الثانى بمبلغ ..... مبلغ وفى حالة رفض هذا العرض تودع المبالغ خزينة محكمة ..... على ذمة المعلن اليهم ويصرح لكل منهم بصرف ما يخصه دون قيد ولا شرط . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

تكليف المستأجر بعدم الوفاء بالاجرة للمدين

## فريق صوت القانون

انه فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
قسم ..... محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ .....  
المحامى الكائن .....  
انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة ..... :  
1- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
2- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
3- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....

و اعلنتهم بالاتى  
يستأجر المعلن اليهم وحدات بالعقار رقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... المملوك للسيد/ ..... و قد اتخد الطالب  
اجراءات نزع ملكيته فقام باعلان تنبيه نزع الملكية لمالك العقار ثم سجله  
بتاريخ ...-... تحت رقم ..... لسنة ..... شهر عقارى ..... و  
بذلك تكون الاجرة المستحقة فى ذمة المعلن اليهم محجوزة تحت يدهم بمجرد  
تكليفهم من الطالب او من اى دائن اخر بيده سند تنفيذى بعدم دفعها للمدين , و يكون  
حتى تلحق بالعقار عملا بالمادتين 406 و 407 من قانون المرافعات , و يكون  
وفاء المعلن اليهم بالاجرة للمدين بعد هذا التكليف غير مبرىء لذمتهم قانونا  
و يتعرضون بذلك لكافة الآثار المترتبة على عدم وفاء المستأجر بأجرة العين  
المؤجرة . بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهم  
وأعلنت كل بصورة من هذا و كلفتهم بعدم دفع الاجرة للمدين السيد ..... /  
اعتبارا من تسجيل تنبيه نزع الملكية فى ...-... تفاديا لكافة الآثار  
القانونية المترتبة على مخالفة ذلك.  
مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

تكليف المستأجر بالوفاء بالاجرة المستحقة

انه فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
قسم ..... محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ .....  
المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل إقامة : السيد ..... /ومهنته .....  
المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....  
وانذرت بالاتى  
بموجب عقد ايجار مؤرخ ...-... استأجر المنذر اليه من المنذر الشقة رقم  
..... بالعقار رقم ..... الكائن ..... بأجرة شهرية قدرها.....

## فريق صوت القانون

وتضمن البند ..... التزام المنذر اليه بالوفاء بها حتى اليوم الخامس من كل شهر وإذ تأخر الاخير فى الوفاء بالاجرة المستحقة فى ذمته منذ ..... وحتى ..-..-.... وجمله ذلك مبلغ ..... جنيها .

وإذ

تنص المادة 18 من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالاجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول دون مظروف أو باعلان على يد محضر , جاز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان المؤجر .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المنذر اليه وأنذرت به بصورة من هذا وكلفته بالوفاء للمنذر بمبلغ ..... جنيها قيمة الاجرة المستحقة فى ذمته عن المدة من ..-..-.... وحتى ..-..-.... خلال خمسة عشر يوما من تاريخ هذا التكليف والا اضطر المنذر الى رفع دعوى باخلاء العين المؤجرة .  
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم . .

تكليف المدين بالوفاء بموجب كتاب مسجل بعلم وصول السيد/ ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... يداينكم موكلنا السيد/ ..... بمبلغ ..... جنيها مستحق السداد فى .....-..-.... بموجب ..... وقد سلمنا هذا السند لقبض قيمته بالطرق الودية و اعطاء مخالصة منا بذلك تفيد قضاء هذا الدين بالوفاء.

نأمل حضوركم الى مكتبنا خلال خمسة أيام من اليوم لسداد المبلغ مع اعتبار هذا تكليفا بالوفاء , وفى حالة التخلف سنضطر لاستصدار أمر بالاداء.  
تحريرا فى ..-..-.... (المحامى)

تقرير من تاجر بطلب الحكم باشهار افلاسه

محكمة .....

انه فى يوم ..... الموافق .....-..-..

حضر أمامنا نحن .....

حضر السيد / .....-..-.... التاجر و مقر تجارته كائن ..... مقيم برقم ..... شارع ..... قسم



## فريق صوت القانون

..... محافظة.....

بطاقة عائلية .....

و قرر بما يلي:

أنه تاجر يعمل فى تجارة ..... و يباشر تجارته بمتجره سالف البيان مما أدى الى خسارة كافة أمواله المتداولة فى تجارته , و ترتب على ذلك توقفه عن دفع أولى الكمبيالات التى استحققت عليه بتاريخ ...-...-.... بمبلغ .....

جنيه للسيد / ..... و خشيته من اتخاذ الدائنين اجراءات اشهار افلاسه عند استحقاق ديونهم فانه يبادر و خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقفه الى التقرير بقلم كتاب المحكمة الكائن محله فى دائرة اختصاصها بأنه وقف عن دفع ديونه وفقا لنص المواد 196 - 200 من قانون التجارة.

و قد أرفق المقرر

بتقريره حافظة مستندات طواها على ميزانية متجره عن السنة الاخيرة و حتى وقوفه عن الدفع مؤرخة ...-...-.... عليها شهادة منه بصحته مهورة بتوقيعه , كما أرفق سندات المديونية وهى .....

و طلب الحكم باشهار افلاسه وفقا لنص المادة 197 من قانون التجارة. و اقفل المحضر عقب اثبات ما تقدم و جارى عرض التقرير على المحكمة لاتخاذ ما تراه.

المقرر ..... أمين السر

..تقرير طعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية

محكمة النقض

الدائرة المدنية و التجارية و الاحوال الشخصية

تقرير طعن بالنقض

انه فى يوم ..... الموافق ...-...-....

أمامى أنا ..... أمين عام محكمة النقض .

حضر الاستاذ ..... المحامى المقبول أمام محكمة النقض , بصفته وكىلا عن

السيدة / ...-...-.... المقيمة برقم ..... شارع ..... قسم .....

محافظة ..... بموجب التوكيل رقم ..... لسنة ..... توثيق

.....المودع حافظة المستندات المرافقة و محلها المختار مكتبه الكائن

.....

ضد

السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ...-...-.... محافظة .....

و قرر أنه يطعن بالنقض فى حكم محكمة استئناف ..... الصادر بتاريخ

.....-...-.... فى الاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق أحوال شخصية و

القاضى ..... و كذلك فى حكم محكمة ..... الابتدائية و الذى قضى

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه و سائر مستندات النزاع فى

## فريق صوت القانون

أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ..... لسنة ..... أحوال شخصية.....  
بطلب الحكم بثبوت وفاة المرحوم ..... فى ..-..-.... و أنها من ورثته  
وتستحق فى تركته الثمن فرضا و أمر المطعون ضده و زوجته بتسليمها هذا النصيب  
و عدم تعرضهما لها فيه , قولا بأنها كانت زوجه للمتوفى بعقد صحيح شرعا  
موثق فى ..-..-.... و رزقت منه على فراش الزوجية بولدهما القاصر .....  
وقد طلقها طلاقا بائنا فى ..-..-.... حال مرضه الذى استمر حتى وفاته فى  
.....-..-..ومن ثم يكون هذا الطلاق رغم بينونته لا يحول دون توريث الطاعنة  
لوقوعه فى مرض الموت و يسرى فى شأنه أحكام طلاق الفار , مما مفاده انحصار  
ارثه فيها و فى ولده القاصر ..... ووالدته ووالده المطعون ضده , و قد  
ترك ما يورث عنه شرعا و فى يد الاخير.  
و بتاريخ ..-..-.... أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق لاثبات عناصرها , و بعد سماع شهود  
الطرفين أصدرت حكمها سالف البيان.  
استأنف الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف ..... بالاستئناف رقم  
.....لسنة ..... ق , و بتاريخ ..-..-.... قضت بما تقدم.

و لما

كان هذا الحكم قد شابته مخالفة القانون و خطأ فى تطبيقه و قصور فالتسبيب و  
فساد فى الاستدلال , فان الطاعنة تطعن فيه للأسباب التالية:

(أسباب الطعن)

السبب الاول : مخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه:

أقام

الحكم المطعون فيه قضاءه على ما استخلصه من أقوال الشهود من أن زوج  
الطاعنة قد ألم به مرض لم يلزمه الفراش على وجه الاستمرار بل كان يقضى  
حوالجه إبان فترة مرضه , و أضاف الحكم انه و ان كان الثابت من اشهاد الطلاق  
المقدم من طليقة المذكور أن الطلاق قد تم بتاريخ ..-..-.... أثناء فترة  
المرض سالفة البيان وأصبح بائنا قبل الوفاة و قد أدى الى زوال العصمة  
فأصبحت الطالبة غريبة عن المتوفى فلا يرثه لانتفاء شروط مرض الموت التى  
يعتبر الزوج معها فارا.

و هذا الذى قرره الحكم مخالف للقانون , ذلك ان

الثابت من أقوال الشهود أن المرض ألم بزواج الطاعنة اعتبارا من ..-..-.... و  
ظل يعاوده الاطباء تارة و يتردد عليهم تارة أخرى حتى تزايدت شدته فالزمه  
الفراش , والثابت كذلك من اشهاد الطلاق المقدم من الطاعنة لمحكمة أولى و  
ثان درجة أن الطلاق تم بتاريخ ..-..-.... و فى غضون فترة المرض , و تمسكت  
باعتبار زوجها فارا لصدور الطلاق منه وهو مريض مرض موت.

و اما كان

المقرر قانونا أنه لا يشترط فى مرض الموت لزوم صاحبه الفراش على وجه  
الاستمرار والاستقرار بل يكفى أن يلزمه وقت اشتداد العلة به كما لا يشترط  
أن يؤثر على سلامة ادراك المريض أو ينقص من أهليته للتصرف , طالما انتهى

## فريق صوت القانون

بالوفاة.

و اذ كان ما تقدم , فان زوج الطالبة تتوافر في مرضه شروط مرض الموت , و يكون الحكم المطعون مشوبا بمخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه. السبب الثاني : القصور في التسبيب:

ترتب

على الشائبة التي أحاطت بالحكم المطعون فيه على النحو المبين بالسبب السابق , أن حجت المحكمة نفسها عن أعمال الآثار القانونية المترتبة على ايقاع الطلاق في مرض الموت , ذلك أن المقرر قانونا أن مؤدى نص المادة 11/3 من قانون المواريث رقم 77 لسنة 1943 أن المشرع الوضعي قرر أخذا بالمذهب الحنفي , أن من كان مريضا مرض موت وطلق امرأته طلاقا بائنا بغير رضاها ومات حال مرضه والزوجية لا تزال فبالعدة , فان الطلاق البائن يقع على زوجته و يثبت منه من حين صدوره لأنه أهل لايقاعه الا انها ترثه مع ذلك بشرط أن تكون أهلا لارثه من وقت ابانتها الى وقت موته رغم أن المطلقة بائنا لا ترث لانقطاع العصمة بمجرد الطلاق استنادا الى أنه لما أبانها حال مرضه اعتبر احتياطيا فارا وهاربا فيرد عليه قصده لها ويثبت لها الارث دون حاجة للبحث عن خبايا نفس المريض و استنكاء ما يضره.

و اذ تمسكت الطاعنة أمام

محكمة الموضوع بأن الفترة التي انقضت بين الطلاق و الوفاة لم تجاوز سنة و هي أقصى فترة مقررة للعدة , و أضافت بأنها وقت الوفاة كانت لم تزال في عدته والدليل على ذلك قولها بيمينها اذ خصها الشرع و حدها بذلك , الا أن المحكمة طرحت كل ذلك , و من ثم جاء حكمها مشوبا بالقصور المبطل.

بناء عليه

تطلب الطاعنة قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم ..... لسنة ..... قى أحوال شخصية ..... و احالة القضية لمحكمة استئناف ..... لنظره مجددا بمعرفة دائرة أخرى مع الزام المطعون ضده المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه. (وكيل الطاعن.....)

تقرير طعن بالتزوير فى دعوى تزوير فرعية محكمة .....

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة ..... حضر امامنا نحن .....

السيد/ ..... بطاقة عائلية رقم ..... بتاريخ ...-...-.... سجل مدنى

.....بصفته ..... فى الدعوى رقم ..... لسنة .....

مدنى ..... المرفوعة من ..... ضد ..... والمحددة لنظرها جلسة .....-...-.... أمام دائرة .....

## فريق صوت القانون

وقرر بالآتي

أولاً: أنه يطعن بالتزوير على ..... المقدم ضمن حافظة مستندات خصمة السيد/ ..... والمعلاه تحت رقم ..... دوسية بملف الدعوى سالفه البيان, والمقدمة بجلسة. ....-...-..

وأن المطعون عليه يتمسك بهذا السند كدليل

على ..... وهو ما يغير الحقيقة ويؤدي الى الاضرار بالطالب لأنه يترتب على الاستناد اليه أن يقضى للمطعون عليه ب ..... بينما بترتب على رده وبطلانه أن يقضى ضد المطعون عليه ب ..... لصالح المقرر , ومن ثم يكون الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع .

ثانياً : يستند المقرر في ادعائه الى الشواهد الآتية :

1-

أن ايصال السداد المطعون عليه مزور على الطالب صلباً وتوقيعاً, فإن الخط المحرر به ليس للطالب , كما أن التوقيع المنسوب للطالب ليس توقيعاً ويختلف في طريقة كتابته عن الطريقة التي يوقع بها الطالب ويظهر ذلك الفحص الفني عند اجراء المضاهاه . 2- لدى الطالب ايصالات مطبوعة لا يستعمل سواها عند اعطاء ايصال بسداد الاجرة ويعلم جميع السكان ذلك ولم يسبق أن حرر ايصالاً واحداً على ورقة بيضاء.

3- سبق للطالب أن طالب المعلن اليه

بالاجرة المتأخرة قبل رفع الدعوى المستعجلة في حضور شهود فوعد بالوفاء دون أن يحتج بوجود هذا الايصال الذي يحمل تاريخاً سابقاً على تلك المطالبة الودية .

وقد قمت بالاطلاع على المستند المطعون عليه المودع بالحفاضة المقدمة

من ..... والثابت بها تحت رقم ..... والحافظة معلاه تحت رقم

..... دوسية , والمستند المطعون عليه عبارة عن ..... وتم تحريرة

بمعرفتي داخل مظروف أصفر حجم متوسط دونت عليه البيانات الدالة عليه بخط يدي

ووقعت قرينها ثم قمت بختمه بالجمع الاحمر خمسة أختام صحيحة بخاتمي المقروء

..... وأودع الخزينة تحت رقم ..... احراز .

واقفل المحضر في تاريخه عقب اثبات ما تقدم حيث كانت الساعة ..... وجارى اخطار

النيابة العامة المختصة بالطعن .

الطاعن ..... أمين السر.....

تقرير طعن أمام المحكمة الادارية العليا

مجلس الدولة - المحكمة الادارية العليا

تقرير طعن

انه في يوم ..... الموافق.....-...-..

أمامي أنا ..... الموظف المختص بالمحكمة الادارية العليا.

## فريق صوت القانون

حضر الاستاذ ..... المحامى المقبول أمام المحكمة الادارية العليا  
الكائن مكتبه ..... بصفته وكيلًا عن السيد/ ..... ومهنته .....  
المقيم برقم ..-..-... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... وذلك  
بالتوكيل رقم ..... لسنة ..... توثيق .....  
وقرر أنه يطعن

بموجب هذا التقرير فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بمحافظة  
..... فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... ق ..... بتاريخ  
.....-..-... والذى قضى بـ .....  
ضد

السيد/ ..... بصفته ومقره قلم قضايا الحكومة الكائن .....  
الوقائع  
أسباب الطعن

وإذا كان موضوع الطعن حكم صادر بصدد عقد ادارى , جاز صياغة التقرير على هدى صحف  
النقض على نحو ما تقدم.  
بناء عليه

يطلب الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه  
والقضاء بـ ..... مع الزام المطعون ضده المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه  
واقفل المحضر عقب اثبات ما تقدم فى تاريخه وجارى طلب ملف الدعوى.

تقرير تظلم من أمر تقدير مصاريف قضائية  
محكمة .....

أنه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....-..-...  
حضر أمامنا نحن .....

السيد/ ..... بطاقة عائلية رقم ..... بتاريخ .....-..-... سجل مدنى ..... مقيم. ....  
وقرر بالآتى

1\_ أقام السيد/ ..... على المقرر الدعوى رقم ..... لسنة .....  
وقد قضى فيها بجلسة .....-..-... بـ ..... والزام المقرر بالمصاريف.

2\_ بتاريخ .....-..-... أعلن المقرر بأمر التقدير الصادر من رئيس الهيئة  
التي أصدرت الحكم متضمنا تقدير هذه المصاريف بمبلغ ..... جنيها ولما  
كان هذا التقرير قد صدر دون التحقق من مقدار المصاريف التي تكبدها المحكوم  
له على وجه التحديد فإن المقرر يتظلم من هذا الامر لصدوره أخذ بما تضمنه  
الطالب دون التحقيق من المقدار الصحيح لتلك المصاريف , وأنه بالرجوع الى  
مستندات الدعوى يبين أن المحكوم له لم يدفع سوى مبلغ ..... جنيها , وهو  
الواجب الزام المقرر به .

والتمس المقرر قبول تظلمه شكلا وفى الموضوع بتعديل الامر المتظلم منه الى قصر



## فريق صوت القانون

المصاريف على مبلغ ..... جنيها.  
وأقبل المحضر في تاريخه عقب اثبات ما تقدم حيث كانت الساعة ..... وتم  
تحديد جلسته ..-...-.... لنظر التظلم بغرفة مشروءة ,وكلفنا المقرر باعلان هذا  
التظلم لخصمة الى ما قبل الجلسة بثلاثة أيام على الاقل .  
المقرر ..... أمين السر.....

تقرير بمخاصمة قاض أو عضو نيابة  
انه فى يوم ..... الموافق ..-...-.... الساعة .....  
أمامى أنا ..... أمين عام محكمة الاستئناف .....  
حضر السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة  
.....

وقرر بالأتى  
أقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى ..... ضد السيد /  
..... ابتغاء الحكم ب ..... وبعد أن تداولت بالجلسات , تقرر حجزها  
للحكم لجلسة ..-...-.... وفيها صدر الحكم التالى وقد تحقق الاضرار بالطالب  
من جراء صدور هذا الحكم إذ ترتب عليه .....  
ولما كان المقرر قانونا  
أن النص فى الفقرة الأولى من المادة 494 من قانون المرافعات يجيز مخاصمة  
القضاة إذا وقع منهم فى عملهم غش أو خطأ مهنى جسيم , وأنه يقصد بالغش  
انحراف القاضى فى عمله عما يقتضيه القانون قاصرا هذا الانحراف وذلك أما  
ايتارا لأحد الخصوم أو نكاية فى خصم أو تحقيقا لمصلحة خاصة للقاضى , أما  
الخطأ المهنى الجسيم فهو الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فاضح ما  
مان ليساق اليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لأهماله فى عمله  
اهمالا مفرطا , ويستوى أن يتعلق بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية  
الثابته فى ملف الدعوى .

لما كان ذلك , وكان الثابت من الصورة الرسمية  
لوجه حافظة مستندات الطالب المقدمة مع هذا التقرير أنها تضمنت سند مديونية  
المدعى عليه فى الدعوى سالفه البيان مؤرخ ..-...-.... يدل على مديونية  
للطالب بمبلغ ..... جنيها , ولم تهدر حجية هذا السند , وأنه لم يزل  
مودعا ملف الدعوى ضمن المستندات التى تضمنتها الحافظة سالفه البيان ,  
وبالوغم من ذلك يقضى السيد القاضى المخاصم برفض الدعوى قولا بأن الطالب لم  
يقدم دليلا على ما يدعى , وإذ صدر هذا الحكم نهائيا ولا سبيل لتدارك هذا  
الذى تردى فيه القاضى الا مخاصمته والرجوع بالتضامن مع السيد وزير العدل  
بالتعويضات ويقدرها الطالب بمبلغ ..... جنيها مع القضاء ببطلان الحكم  
رقم ..... لسنة ..... مدنى ..... الصادر بجلسة , ..-...-....  
والزامة بالمصاريف .

## فريق صوت القانون

وأقبل المحضر فى تاريخه عقب اثبات ما تقدم حيث  
كانت الساعة ..... وجار عرض التقرير على السيد المستشار رئيس المحكمة  
لاتخاذ ما يلزم قانون وبتحديد جلسة أمام احدى الدوائر لنظر المخاصمة وأخطار  
ذوى الشأن بها .  
المقرر بالمخاصمة ..... أمين عام محكمة الاستئناف.....

تقرير برد قاض أو عضو النيابة المنضم

محكمة .....

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
أمامى أنا ..... أمين عام محكمة .....  
حضر السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

.....

وقرر بالأتى

أقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى ..... ضد السيد /  
.....وتحدد لنظرها جلسة ...-...-... أمام الدائرة ..... المكونة من  
.....ولما كان السيد / ..... عضو هذه الدائرة تربطه بخصم الطالب  
السيد / ..... مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل, فإنه يتعين  
تنحيه عن نظر الدعوى وطلب رده عملا بنص الفقرة الرابعة من المادة 148 من  
قانون المرافعات الذى يجرى بأنه يجوز رد القاضى إذا كان بينه وبين أحد  
الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعة الحكم بغير ميل , ولا ينال من  
طلب الرد كون السيد القاضى المطلوب رده عضوا بدائرة مكونة من ثلاثة قضاة  
لما هو مقرر من أنه يصح أن يكون مرجحا للحكم إذا ما اختلف العضوان الآخران  
اثناء المداولة فيصبح كأنه الذى اصدر الحكم وحده .  
ويركن الطالب فى اثبات مدى هذه المودة وأنه يرجح معها الميل الى جانب خصم الطالب ,  
وذلك بشهادة الشهود .  
وقام المقرر بإيداع الكفالة المقررة وقدرها خمسة وعشرون جنيها عند التقرير .  
وأقبل المحضر فى تاريخه عقب اثبات ما تقدم حيث كانت الساعة .....  
وجارى رفع تقرير الرد للسيد رئيس المحكمة لاتخاذ ما يلزم قانونا.  
المقرر بالرد ..... أمين عام المحكمة.....

تقرير ببطلان اعلان عن البيع

محكمة ..... الجزئية

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
حضر أمامى انا ..... أمين سر محكمة ..... الجزئية  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

## فريق صوت القانون

وقرر بالآتى

تم تحديد جلسة ..-.-... لبيع العقار الكائن ..... ملك الطالب وأعلن  
عن هذا البيع باللصق والنشر , ولما كانت المادة 428 من قانون المرافعات  
أوجبت الاعلان عن البيع باللصق ونصت على البيانات الواجب توافرها فى صور  
هذا الاعلان , ولما كان الثابت من هذه الصور والصورة المودعة ملف التنفيذ  
المؤشر عليها من المحضر باجراء اللصق , أنها خلت من البيان المعلق بـ  
.....ومن ثم يكون هذا الاعلان باطلا مما يستوجب الحكم ببطلانه وتحديد  
جلسة أخرى للبيع يعلن عنه اعلانا صحيحا .

واقفل المحضر فى تاريخه عقب  
اثبات ما تقدم حيث كانت الساعة ..... وجارى عرض هذا التقرير على السيد  
قاضى التنفيذ بجلسة البيع المحددة لها فى يوم .....-.-...  
المقرر ..... امين السر.....

تقرير بالاعتراض على قائمة شروط البيع  
محكمة ..... الجزئية

انه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
حضر أمامى أنا ..... أمين السر بمحكمة ..... الجزئية  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
وذلك فى القضية رقم ..... لسنة ..... تنفيذ ..... المرفوعه من السيد/ ..... ضد  
.....

وقرر بالآتى

بتاريخ ..-.-... تلقى الطالب اخبارا من قلم كتاب محكمة ..... الجزئية  
متضمنا أن السيد/ ..... أودع بقلم كتاب المحكمة قائمة بشروط بيع العقار  
رقم ..... الكائن بشارع ..... قسم ..... محافظة .....  
والمملوك للسيد/ ..... بثمان أساسى قدره ..... جنيها وتم تحديد جلسة  
.....-.-... الساعة ..... بمقر المحكمة لنظر ما يحتمل تقديمه من اعتراضات  
على القائمة .

وإذ أوجبت المادة 422 من قانون المرافعات تقديم هذه  
الاعتراضات بالتقرير بها فى قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل الجلسة المحددة  
لنظر الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل.  
ومن ثم يحق للطالب وهو طرف فى اجراءات نزع الملكية أن يتعرض على قائمة شروط البيع  
للاسباب الآتية:

1- ان التنفيذ على العقار اتخذ بموجب ..... بوجب القانون لصحة اجراءات  
التنفيذ أن يعلن السند التنفيذى لشخص المدين أو لموطنه والا كان الاعلان  
باطلا مما لا يجوز معه اتخاذ أية اجراءات تنفيذية , وإذ يبين من صورة اعلان

## فريق صوت القانون

هذا السند انها اعلنت بعنوان ..... وهو ليس موطنا للطالب كما أنه لم يعلن لشخصه , ومن ثم يكون اعلان السند التنفيذي قد وقع باطلا مما يؤدي حتما الى بطلان كافة اجراءات التنفيذ التي بنيت عليه حسبما هو مقرر من أن ما بنى على باطل فهو باطل .

2- كما يبين من ذات الصورة المعلنه من السند

التنفيذي خلوها من توقيع المحضر الذي قام بالاعلان , ولما كان اعلان السند التنفيذي لا يكون صحيحا الا اذا تم بورقة رسمية من أوراق المحضرين , وكان توقيع المحضر هو الذي يضاف على هذه الورقة الصفة الرسمية ومن ثم لا تكون الورقة الغير موقعة منه من أوراق المحضرين ولا يكون السند التنفيذي قد أعلن اعلانا صحيحا مما يصم الاعلان بالبطلان ومن ثم تبطل كافة الاجراءات اللاحقة حتى لو كان أصل الاعلان موقعا عليه من المحضر .

3- يلتزم

الدائن مباشر الاجراءات وفقا لنص المادة 401 من قانون المرافعات أن يعلن المدين لشخصه أو لموطنه بتنبيه نزع الملكية متضمنا البيانات الواردة به وإذ أعلن التنبيه لعنوان ..... وهو ليس موطن المدين كما أنه لم يعلن لشخصه فإن هذا التنبيه يقع باطلا , كما يؤدي الى بطلانه قصور بياناته ذلك أن العقار المنفذ عليه يجب وصفه بالتنبيه وصفا نافيا للجهالة ومع ذلك اكتفى مباشر الاجراءات يتضمن التنبيه ..... وهو ما لا يتحقق به مراد المشرع من وصف العقار خاصة وقد خوله استصدار إذن من قاضي التنفيذ بالترخيص للمحضر بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته .

4-

توجب المادة 414 من قانون المرافعات على مباشرة الاجراءات أن يودع قلم كتاب محكمة التنفيذ قائمة شروط البيع خلال تسعين يوما من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية على أن تشمل على بيانات محددة بحيث تبطل القائمة إذ خلت من أحداها أو شابها قصور في أى من هذه البيانات , وإذ يبين من الاطلاع على هذه القائمة أن البيان الوارد بها عن العقار المحجوز جاء قاصرا على نحو ما سلف في السبب المتقدم فأنها تكون باطله .

5- تضمنت القائمة أن العقار يقسم

الى عدد ..... صفقة ويتم البيع على هذا الاساس , ولما كانت هذه التجزئة تؤدي حتما الى الاضرار بالطالب ومن ثم يتعين العدول عن هذا الطريق وبيع العقار صفقة واحدة بثمن اساسي قدره ..... جنيها .

6- أوجبت المادة

415 من قانون المرافعات ارفاق مستندات محددة بقائمة شروط البيع على أن يكون من بينها شهادة عقارية بالقيود لغاية تسجيل التنبيه وذلك عن مدة عشر سنوات سابقة , مما مفادة أن تكون مدة العشر سنوات نهايتها تاريخ تسجيل التنبيه , وإذ خالف مباشر الاجراءات ذلك وقدم شهادة عقارية صادرة في ...-...-... وهو يوم سابق على يوم تسجيل التنبيه مما لا يحقق مراد المشرع منه ولم يتدارك

## فريق صوت القانون

ذلك بشهادة لاحقه تتداخل فى ذات المدة , فأن ذلك يؤدى الى بطلان قائمة شروط البيع .

لما كان ما تقدم فأنه يتعين القضاء بقبول هذا الاعتراض شكلا وفى الموضوع ببطلان اجراءات التنفيذ بما فى ذلك تسجيل تنبيه نزع الملكية رقم ..... لسنة ..... شهر عقارى ..... والذى أدى الى اعتبار العقار محجوزا حتى يتمكن الطالب من شطب هذا التسجيل . وأقفل المحضر فى تاريخه عقب اثبات ما تقدم حيث كانت الساعة ..... وجارى عرضه بجلسة ...-...المحددة لنظر الاعتراضات . المقرر ..... أمين السر....

تقرير باستئناف حكم رد قاضى محكمة ..... الابتدائية

انه فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة ..... أمامى أنا ..... أمين عام محكمة ..... حضر السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....

و قرر بما يلى

أقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ..... ضد السيد / ..... بطلب الحكم ..... و لما تبين للطالب توافر أسباب الرد للسيد القاضى ..... و التى تتمثل فى ..... و كان من شأنها أن تجعله يميل الى خصم الطالب مما اضطره الى طلب رده , و نظر الطلب أمام المحكمة الابتدائية الدائرة ..... و بعد اجراء التحقيق , أصدرت بجلسة ...-... الحكم التالى :

و اذ جاء هذا الحكم مجحفا بحقوق الطالب , فانه يستأنفه للأسباب الآتية :

و قدم حافظة مستندات طواها على  
و أقفل المحضر فى تاريخه عقب اثبات ما تقدم حيث كانت الساعة ..... و جارى ارسال هذا التقرير و ملف الرد الى محكمة الاستئناف.  
(المقرر أو ) ..... ( كاتب المحكمة )

تقرير المحجوز لديه بما فى ذمته للمحجوز عليه محكمة ..... الجزئية

أنه فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة .....

حضر امانا نحن ..... أمين عام محكمة ..... الجزئية

السيد/ ..... بطاقة عائلية رقم ..... سجل مدنى ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....



## فريق صوت القانون

وقرر بالاتي

بتاريخ ...-...-... تم اعلانه بأمر الحجز التحفظى رقم .....لسنة  
.....لصالح السيد/ ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم  
.....محافضة ..... أو الكائن متجره ..... على أموال السيد /  
.....المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافضة.....  
أو الكائن متجره ..... والموجود تحت يد المقرر ضمانا للوفاء بمبلغ  
.....جنيها ثابتته بالسند الاذنى المؤرخ . ...-...-..  
وعملا بالمادة 339 من قانون المرافعات, يقرر الطالب أن المعاملات القائمة بينه وبين  
المحجوز عليه تتعلق بـ .....  
ولم يسبق توقيع حجوز أخرى تحت يده كما لا توجد لديه عروض أو منقولات للمحجوز عليه  
وقدم حافضة مستندات طويت على ..... تأشير عليها منا بالنظر .  
واقفل المحضر فى تاريخه عقب اثبات ما تقدم حيث كانت الساعة .....  
المقر ..... أمين عام المحكمة.....

تعهد الكفيل بالكفالة 2

محكمة .....

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....

نحن ..... أمين عام محكمة .....

حضر السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافضة .....

.....  
والسيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافضة .....

وقرر الاول أنه صدر لصالحه أمر الاداء رقم ..... لسنة .....

بالزام السيد/ ..... بأن يؤدى له مبلغ ..... جنيها والمصاريف ومقابل

اتعاب المحاماه وقد شمل الامر بالنفاذ العجل بشرط الكفالة , فقام باعلان

المذكور بالخيار المقرر له بموجب المادة 293 من قانون المرافعات وبأنه

اختار تقدم كفيل مقتدر مقيم بمصر هو السيد/ ..... ومهنته .....

المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافضة ..... بطاقة

عائلية رقم ..... سجل مدنى ..... وهو قابل للكفالة.

وإذ تم

اعلان الخيار بتاريخ ...-...-... وانقضت عليه مدة ثلاثة أيام دون المنازعة

فى هذا الخيار ولذلك كانت الكفالة مقبولة , وقد أقر الكفيل بما يلى:

## فريق صوت القانون

أقر أنا ..... بقبولي كفالة السيد/ ..... فى المبلغ به أمر الاداء  
سالف الذكر واتعهد بدفعة للمنفذ ضده فى حالة الغاء أمر الاداء إذا ما قضى  
بذلك فى التظلم أو الاستئناف الذى قد يرفع عنه .  
وأقفل المحضر فى تاريخه عقد اثبات ما تقدم حيث كانت الساعة ..... وتسلم صورة رسمية  
من هذا التعهد للطالب لمباشرة التنفيذ .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه  
واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة  
..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك فى يوم .....  
الموافق ..-..-.... الساعة ..... لسماع الحكم شكلا وفى الموضوع برفض  
خيار المعلن اليه فيما تعلق بالكفالة المشروطة بأمر الاداء رقم .....  
لسنة ..... مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم  
بالنفاد المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم ..  
الطالب ..... الكفيل ..... الامين العالم.....

تعهد الكفيل بالكفالة  
محكمة .....

أنه فى يوم ..... الموافق ..-..-.... الساعة .....  
نحن ..... أمين عام محكمة .....  
حضر السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

.....  
والسيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
وقرر الاول أنه صدر لصالحه أمر الاداء رقم ..... لسنة .....  
بالزام السيد/ ..... بأن يودى له مبلغ ..... جنيها والمصاريف ومقابل  
اتعاب المحاماه وقد شمل الامر بالنفاد المعجل بشرط الكفالة , فقام باعلان  
المذكور بالخيار المقرر له بموجب المادة 293 من قانون المرافعات وبأنه  
اختار تقدم كفيل مقتدر مقيم بمصر هو السيد/ ..... ومهنته .....  
المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... بطاقة  
عائلية رقم ..... سجل مدنى ..... وهو قابل للكفالة.  
وإذ تم

اعلان الخيار بتاريخ ..-..-.... وانقضت عليه مدة ثلاثة أيام دون المنازعة  
فى هذا الخيار ولذلك كانت الكفالة مقبولة , وقد أقر الكفيل بما يلى:

## فريق صوت القانون

أقر أنا ..... بقبولي كفالة السيد/ ..... فى المبلغ به أمر يتعذر تحققه لعدم اقتدار الكفيل على الوفاء إذ لا مال له لا يمكن للطالب الرجوع عليه ومثله المعلن اليه مما يعرض أموال الطالب للضياع إذا ما تم التنفيذ استنادا لهذه الكفالة , وقد أقام الطالب استئناف عن أمر الاداء وطلب بصفة مستعجلة الغاء وصف النفاذ الذى يشمل عليه .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة ..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك فى يوم .....  
الموافق ..-..-.... الساعة ..... لسماع الحكم شكلا وفى الموضوع برفض خيار المعلن اليه فيما تعلق بالكفالة المشروطة بأمر الاداء رقم ..... لسنة ..... مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

تظلم من قرار بحفظ طلب تأشير هامشى السيد أمين مكتب الشهر العقارى بـ ..... مقدمه الاستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه ..... بصفته و كيلا عن السيد/ ..... بموجب التوكيل رقم ..... لسنة ..... توثيق .....  
تقدم الطالب للمكتب بطلب تأشير هامشى بتاريخ ..-..-.... قيد بدفتر أسبقية هذه الطلبات برقم ..... بتاريخ ..... , وقام المكتب بتاريخ .....  
.....-..-..-.. باخطار الطالب بحفظ طلبه , و اذ تنص المادة 39 من قانون الشهر العقارى رقم 114 لسنة 1946 المعدلة على أ, لمن حفظ طلبه أن يطلب الى أمين الشهر فى خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغ قرار الحفظ اليه رفع الامر الى قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التى يقع مكتب الشهر بدائرتها و يصدر القاضى بعد سماع ايضاحات صاحب الشأن و مكتب الشهر العقارى قرارا مسببا خلال أسبوع من رفع الامر اليه تبعا لتحقيق أو تخلف الشروط التى يتطلب القانون توافرها للتأشير الهامشى.  
و لما كان قرار الحفظ المتظلم منه جاء مجحفا بحقوق الطالب , فانه يتظلم منه لاسباب الآتية :  
و لاسباب الاخرى التى سوف يوضحها الطالب عند نظر التظلم.  
بناء عليه  
يلتمس الطالب رفع هذا التظلم الى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بوصفه قاضيا للامور

## فريق صوت القانون

الوقتية للفصل فيه.  
تحريرا فى ....-...-... الطالب.....

تظلم من رفض توثيق محرر

السيد رئيس محكمة ..... بصفته قاضيا للامور الوقتية.  
مقدمه ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
ضد

1- السيد وزير العدل بصفته الرئيس الاعلى للتوثيق و يعلن بهيئة قضايا الدولة بمقرها الكائن  
.....  
2- السيد/ رئيس مكتب توثيق ..... بصفته و يعلن بهيئة قضايا الدولة بمقرها الكائن .....  
.....

الموضوع  
بتاريخ ..-...-.... تقدم الطالب للموثق بالمكتب المذكور بمحرر متضمن ..... و ذلك لتوثيقه,  
الا أنه رفض ذلك بتاريخ .....-...-...  
و

لما كان موضوع المحرر ليس مخالفا للنظام العام أو الآداب و ليس مشوبا بثمة  
بطلان و لم يكن من المحررات واجبة الشهر , فلا يكون هناك مبرر لرفض توثيقه

لذلك  
يلتمس الطالب قبول التظلم شكلا و فى الموضوع بالغاء قرار الرفض المتظلم منه و بتوثيق  
المحرر.

تحريرا فى ....-...-... المتظلم.....  
Together Our Voice Is louder And Our Impact is Stronger

2019  
تظلم من تقدير قيمة ما تسبب العامل فى فقدته أو اتلافه  
السيد مدير مديرية القوى ب .....  
بعد التحية

مقدمة ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
بموجب عقد مؤرخ ..-...-.... مبرم فيما بين الطالب والسيد / ..... صاحب  
محل ..... التحقق الاول لدى الثانى فى أعمال ..... بأجر شهرية قدره  
..... جنيتها وقد نسب صاحب العمل للطالب أنه تسبب فى فقد ..... وبأن  
ذلك كان ناشئا عن خطأ منه , وبعد اجراء التحقيق عن هذه الواقعة اخطره  
بتاريخ ..-...-.... بمسئوليته عن ذلك وأنه عملا بأحكام المادة 68 من القانون  
رقم 137 لسنة 1981 باصدار قانون العمل , يتعين خصم قيمة هذه الاشياء  
وقدرها ..... جنيتها من اجره بواقع ..... جنيتها شهريا على ان يبدأ

## فريق صوت القانون

الاقتطاع اعتبارا من أول شهر ..... سنه ..... وهو الشهر التالي للاختطاع , ثم بدأ بالفعل فى اقتطاع هذا المبلغ .

ولما كان الثابت من

التحقيقات التى أجريت فى شأن الواقعة ان تقدير صاحب العمل جاء مغاليا فيه الى درجة كبيره إذ لا تتعدى قيمة ما لحقة من أضرار مبلغ ..... جنيها .  
ولما كان عمال المنشأة لا يتجاوز عددهم خمسين عاملا , فتختص اللجنة الثلاثية المنصوص عليها بالمادة 62 من القانون المشار اليه بنظر هذا التظلم

لذلك

يلتمس الطالب احالة هذا التظلم الى اللجنة المختصة لتعديل التقدير الى مبلغ ..... جنيها مع الزام المتظلم ضده بأن يرد للطالب المبلغ الذى اقتطعه من أجرة دون وجه حق.

تظلم من امر على عريضة للمحكمة المختصة

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع

..... قسم ..... محافظة ..... ومحلة المختار مكتب الأستاذ

..... المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة:

1\_ السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة

..... مخاطبا .....

2\_ السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة

..... مخاطبا .....

3\_ السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة

..... مخاطبا .....

4\_ السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة

..... مخاطبا .....

واعلنته بالاتى

يملك الطالب والمعلن اليهم العقار رقم ..... الكائن ..... واختص كل



## فريق صوت القانون

منهم بوحدة به وفقا للاحكام المقررة فى شأن ملكية الطبقات واتحاد الملاك, وتقدم المعلن اليه الاول بعريضة للسيد رئيس المحكمة لتعيينه مأمورا لاتحاد ملاك هذا العقار فصدر الامر رقم ..... لسنة ..... بتعيين المعلن اليه الاول مأمورا للاتحاد وحدد اجره الشهرى بمبلغ ..... جنيها . ولما كان هذا الامر قد صدر فى غيبة الطالب فانه يتظلم منه للاسباب الاتية :

1\_

أناط القانون بمأمور الاتحاد القيام بكل ما يلزم للصيانة والمحافظة على الاجزاء المشتركة بالعقار حتى يكون الانتفاع بها على الوجه الامثل , ومع ذلك فلم يقيم المعلن اليه الاول بهذه الواجبات على الوجه الاكمل بل ترك حالتها تسير من سئ الى اسوأ , فالمصعد معطل منذ ...-...-.... وأنوار السلم لا تضاء لاهمال أعمال الصيانة و ..... .

2-تضمن الامر تقدير مبلغ

.....جنيها مقابل قيام المعلن اليه الاول بالاعمال المنوط به , وهذا التقدير مغالى فيه ومرهق لباقي الشركاء ويمثل عبئا ماديا كبيرا , ويكفى مبلغ ..... جنيها اجرا شهريا .

3- .....

لهذه الاسباب ولأسباب أخرى سوف يبيدها المتظلم بجلسة المرافعة . بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهم وأعلنتهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة ..... الابتدائية الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة ..... ليسمع المعلن اليه الاول الحكم بتقدير أجرة الشهرى بمبلغ ..... جنيها مقابل قيامه بالاعمال المنوط به , مع الزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة , وذلك من مواجهة باقى المعلن اليهم . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

تظلم من امر تقدير رسوم تكميلية للشهر العقارى

محكمة ..... الابتدائية

انه فى يوم ..... الموافق. ....-...-..

أمامى أنا ..... أمين سر الدائرة .....

حضر الاستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه ..... عن السيد ..... /

المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... بالتوكيل

رقم ..... لسنة ..... عام

ورفع التظلم المائل ضد كل من:

1-السيد وزير العدل بصفته الرئيس الاعلى للشهر العقارى.

2-السيد أمين مكتب الشهر العقارى بـ .....

## فريق صوت القانون

و يعلنان بهيئة قضايا الدولة بمقرها الكائن بشارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....

و قرر بالآتي

بتاريخ ..-..-.... تم شهر عقد البيع الصادر للطالب من السيد/ ..... تحت رقم ..... لسنة ..... شهر عقارى ..... بعد أداء جميع الرسوم المقررة قانونا و ذلك عن عمليتى التوثيق و الشهر.

و بتاريخ.....-...-..

أعلن الطالب بأمر التقدير رقم ..... لسنة ..... شهر عقارى ..... الصادر من السيد أمين المكتب المذكور متضمنا فرض رسوم تكميلية قدرها .....جنيها , و نص منطوقه على. ....

و اذ تنص المادة 26 من

القانون رقم 70 لسنة 1964 برسوم التوثيق و الشهر على أنه يجوز لذوى الشأن التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان أمام المحضر عند اعلان الامر أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الامر.

و لما كان أمر التقدير سالف البيان قد صدر بالمخالفة لاحكام الواقع و القانون فان الطالب يتظلم منه لاسباب الآتية:  
أولا

:المقرر قانونا أن يكون أساس تقدير الرسوم النسبية مبدئيا قيمة العقار الموضحة بالمحرر المشهر . بحيث اذا ما اتفقت هذه القيمة مع القيمة الحقيقية للعقار أصبح التقدير نهائيا مما يحول دون استحقاق رسوم تكميلية و الا كان أمر التقدير الذى يصدر بذلك و اردا على غير محل متعينا الغاؤه . و لما كان الثابت من المستندات المرافقة لهذا التظلم و من تقرير الخبير الاستشارى المودع حافظة الطالب , أن قيمة العقار الموضحة بالمحرر المشهر هي قيمة حقيقية غير مشوبة بصورية أو تدليس , و من ثم تكون الرسوم النسبية التى تم تحصيلها وقدرها ..... جنيها نهائية مما يحول دون المطالبة برسوم تكميلية , و يكون أمر التقدير المتظلم منه فى غير محله.

ثانيا : المقرر قانونا

, أن المشرع اذا ما وضع معيارا لتقدير قيمة العقار , تعين الالتزام به دون الخروج عليه اعمالا لارادة المشرع , و اذ أوجب القانون رقم 70 لسنة 1964 بشأن رسوم التوثيق و الشهر المعدل بالقانون رقم 94 لسنة 1980 أن يتم تقدير قيمة الاراضى الزراعية على أساس الثمن أو القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن الضريبة الاصلية السنوية مضروبة فى 250 مما مفادة أن الثمن الوارد بالعقد ان لم يكن يقل عن هذا القدر قامت قرينة قانونية على صحته مما يحول دون فرض رسوم تكميلية تجاوز ذلك , و لما كانت الضريبة الاصلية السنوية المقررة على المبيع تبلغ ..... جنيها و من ثم يكون الثمن الوارد بالعقد فى الحدود المقررة قانونا , و اذ لم يلتزم أمر التقدير المتظلم منه

## فريق صوت القانون

هذا النظر و جاء برسوم تكميلية تجعل التقدير جزافيا دون سند من الواقع أو القانون فانه يكون مشوبا بالفساد متعينا الغاؤه اكتفاء بالرسوم النسبية التي تم تحصيلها.

مفاد ما تقدم , هو الالتزام بالمعيار التشريعى سالف البيان فى تحديد قيمة العقار محل المحرر المشهر , و اذ كان الثابت من الكشف الرسمى الصادر من الضرائب العقارية و المودع حافظة الطالب , أن الضريبة الاصلية المقررة على العقار قدرها ..... جنيها سنويا , و من ثم تكون قيمة العقار وفقا للمعيار التشريعى المتقدم هى ..... جنيها و هو ما يتفق مع ما تضمنه العقد المشهر , و اذ خالف أمر التقدير المتظلم منه هذا النظر و جاء برسوم تكميلية مفادها مجاوزة قيمة العقار لما تضمنه العقد المشهر , فانه يكون مشوبا بمخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه جديرا بالالغاء.

لذلك

يتظلم الطالب من أمر التقدير رقم ..... لسنة ..... شهر عقارى ..... طالباً قبول تظلمه شكلا و فى الموضوع بالغاء هذا الامر و اعتباره كأن لم يكن مع الزام المتظلم ضدها المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

وأقل المحضر فى تاريخه عقب اثبات ما تقدم ويعلن المتظلم ضدها للحضور أمام محكمة ..... الابتدائية الدائرة ..... بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسماع الحكم بالطلبات المتقدمة.  
المقرر ..... امين السر.....

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

تظلم من أمر بتقدير اتعاب الخبير 2019 محكمة .....

أنه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... حضر أمامنا نحن .....

السيد / ..... بطاقة عائلية رقم ..... بتاريخ ..... سجل مدنى ..... بصفته ..... فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى ..... المرفوعة من ..... ضد .....

وقرر الاتى

أقام المتظلم الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى ..... ضد ..... بطلب ..... وقد أصدرت المحكمة حكما تمهيدا بجلسة .....-...-... قضى بنذب السيد/ ..... خبيرا للقيام بالمأمورية التى تضمنها هذا الحكم وقدرت له أمانه قدرها ..... جنيها مقابل أتعابه قام المتظلم بدفعها

## فريق صوت القانون

وصرفت للخبير على الفور , وبعد أن أودع تقريره , صدر له أمر التقدير المتظلم منه بتقدير الاتعاب بمبلغ ..... جنيها , وتم اعلانه للمتظلم بتاريخ ..-..-.... فبادر بالتظلم منه خلال الثمانية أيام التالية لاعلانه عملا بنص المادة 159 من قانون الاثبات استنادا إلى .

### 1\_ ان الاعمال

التي قام بها الخبير والتي أشار اليها بمحاضر أعماله تدل على أنه يكفي مقابلا لها الامانه التي دفعها المتظلم قبل صدور أمر التقدير .

### 2\_

استغرق اعداد التقرير مدة قدارها ..... يوما وكان العمل يستمر لمدة .....يوميا ومن ذلك يبين قدر المغالاة في أمر التقدير مما يوجب تخفيض المبلغ به إلى مبلغ الامانه المقدرة بالحكم التمهيدى .  
بناء عليه  
يقرر المتظلم أن أمر التقدير المتظلم منه مغالى فيه على النحو المتقدم .  
وأقل المحضر عقب أثبات ما تقدم, ويعرض التظلم لنظرة بجلسه .....-..-...  
بغرفة مشورة أمام دائرة ..... وجارى تكليف الخصوم بالحضور لتلك الجلسة.

تظلم من أمر أداء  
انه فى يوم ..... الموافق .....-..-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
.....قسم ..... محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ  
.....المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:  
السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....-..-...  
و أعلنته بالآتى

بتاريخ ..... تلقى الطالب اعلانا متضمنا الزامه بأن يدفع مبلغ.....  
جنيها للمعلن اليه بموجب أمر الاداء رقم ..... لسنة ..... مع تثبيت  
الحجز التحفظى المتوقع بتاريخ .....-..-.... , وقد استند المعلن اليه فى عريضة  
استصدار هذا الامر الى امتناع الطالب عن الوفاء بأجر العين محل عقد  
الايجار المبرم فيما بينهما بتاريخ .....-..-.... وذلك عن المدة من.....-..-...  
الى .....-..-.... وقد شمل أمر الاداء بالنفاد المعجل بلا كفالة مما يعرض  
الطالب لاتخاذ اجراءات التنفيذ على أمواله المحجوزة بدون وجه حق.

ولما

كان أمر الاداء المتظلم منه قد صدر بالمخالفة لاحكام القانون اذ لم يتمكن  
الطالب من ابداء أوجه دفاعه التى من شأنها أن تحول دون اصداره اذا كان  
السيد القاضى الأمر قد وقف عليها, ومن ثم فان الطالب يتظلم من هذا الامر

## فريق صوت القانون

للاسباب الآتية:

أولا : بموجب عقد ايجار مؤرخ ...-...-... استأجر الطالب من المعلن اليه الشقة المبينة به بأجرة شهرية قدرها ..... جنيها ظل الطالب يوفى بها حتى ...-...-... واذ تبين له أن ذات العين كانت مؤجرة من قبل بأجرة شهرية قدرها ..... جنيها وفقا لايصالات صادرة من المعلن اليه للمستأجر السابق عن ذات الشقة , مفاد ذلك أنه يحق للطالب التمسك بالاجرة القانونية التي يتعلق تحديدها بالنظام العام ويحول ذلك دون الاتفاق على مخالفتها ومن ثم يقع التحديد الوارد بالعقد المشار اليه باطلا وكأنه لم يكن بالنسبة لما جاوز الاجرة القانونية .

ثانيا : يترتب على ما تقدم

أن ما تقدم أن أمر الاداء و أمر الحجز التحفظي الصادران بناء على هذا العقد يكونان مشوبان بمخالفة القانون لصدورهما اقتضاء لحق غير مستحق في جزء منه, و أن الجزء الباقي فقد تم الوفاء به عن طريق المقاصة التي قضت بمبلغ .....جنيها يمثل جزء من الفرق بين الاجرة القانونية الواردة بالعقد , أما الباقي وقدره ..... جنيها فقد أودعه الطالب خزينة الحي بموجب ايصال مؤرخ ...-...-... بعد رفض المعلن اليه تسلمه بناء على خطاب مرسل اليه مع علم الوصول.

ولما كان أمر الاداء قد صدر بالرغم من الوفاء بالمبلغ المطالب به, على نحو ما تقدم, وقد شمل بالنفاذ المعجل مما يمثل خطرا و شيك الوقوع بالبده في اتخاذ اجراءات التنفيذ ومن ثم يحق للطالب ان يطلب بصفة مستعجلة وفي أول جلسة محددة لنظر هذا التظلم بالغاء وصف النفاذ المعجل المشمول به الامر.

.....-...-...بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لسماع الحكم بقبول التظلم شكلا , و بصفة مستعجلة بالغاء وصف النفاذ المعجل المشمول به الامر , وفي الموضوع بالغاء أمر الاداء رقم ..... لسنة ..... وأمر الحجز التحفظي رقم ..... لسنة ..... واعتبارهما كأن لم يكن , مع الزام المعلن اليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة. مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

تطبيق لاستحكام النفور وفقا لشرعية الارمن الارثوذكس



## فريق صوت القانون

أنه فى يوم .....الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيدة / ..... المقيمة برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحلها المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى محل إقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... مخاطبا .....  
وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن إليه بموجب عقد الزواج الصحيح الموثق بتاريخ  
.....-.....-..... والمبرم طبقا لشريعة الارمن الارثوذكس, وقد دخل بها وعاشرها  
معاشرة الأزواج, إلا أنه أساء معاشرتها وأخل بواجباته نحوها أخلاقا جسيما  
أدى الى نفورها منه ثم استحكم هذا النفور بينهما, إذ دأب على الاعتداء  
عليها واهانتها والتقليل من شأنها فى جميع مجالسهما والتقطير عليها فى  
النفقات الضرورية رغم يسارة وعدم أئتمانها حتى على المصروفات المنزلية, مما  
جعلها تنفر منه ولا تستطيع الاستمرار معه فى حياة زوجية طبيعية .

وإذ تنص المادة 52 من مجموعة قواعد الاحوال الشخصية لطائفة الارمن  
الارثوذكس على أنه " كذلك يجوز الحكم بالطلاق إذا وجد تنافر شديد بين طباخ  
الزوجين يجعل اشتراكهما فى المعيشة مستحيلا " مما مفاده القضاء بالطلاق إذا  
استحكم النفور بين الزوجين بصورة يستحيل معها أماكن التوفيق, وكان الثابت  
من الوقائع والتصرفات سالفة البيان أن النفور قد استحكم بالنسبة لها ولا  
تطبق العيش مع المعلن إليه ولن تكون على وفاق معه اطلاقا, فقد تصدعت  
علاقتهما الزوجية بخطأ الاخير على نحو يستحيل علاجه ورأيه .  
ولما

كانت المادة 60 من ذات المجموعة تنص على أنه إذا رفع طلب الطلاق لأى سبب  
كان - عدا السبب المنصوص عليه فى المادة 39 - فللمحكمة الاتحك الا تحكم  
مباشرة به ولو كان الطالب على حق وفى هذه الحالة تأمر بانفصال الزوجين -  
جسديا - لمدة لا تزيد على سنة ويتعين على المحكمة أن تأمر أولا بانفصال  
الزوجين لمدة سنة فى الحالة المنصوص عليها فى المادة 52 فإذا انقضى الاجل  
الذى حددته المحكمة دون أن يتصالح الزوجان كان لكل منهما أن يعلن الآخر  
بالحضور الى محكمة لسماع الحكم بالطلاق . فإن الطالبة وقد أقامت دعواها على  
سند من نص المادة 52 سالفة البيان, ولتصميمها على طلب الطلاق, تطلب اصدار  
قرار انفصالها عن المعلن إليه لمدة سنة تمهيدا لاعلانه بطلب الطلاق بعد  
انقضاء هذا الاجل.

وتركن الطالبة فى أثبات دعواها إلى البيئة . بناء على  
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة  
من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الابتدائية للاحوال الشخصية  
الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة

## فريق صوت القانون

بغرفة مشورة فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة ..... لسماع  
الحكم بتطبيق الطالبة من المعلن اليه, والزامه المصاريف ومقابل أتعاب  
المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.  
تطبيق استحكام نفوذ وفرقة عند شريعة الاقباط الارثوذكس  
أنه فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيدة / ..... المقيمة برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحلها المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى محل اقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
.....وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن إليه بموجب عقد الزواج الصحيح الموثق بتاريخ  
.....-...-... والمبرم طبقا لشريعة الاقباط الارثوذكس , وقد دخل بها وعاشرها  
معاشرة الأزواج, إلا أنه قد أساء معاشرتها وأخل بواجباته نحوها اخلالا  
جسيما أدى إلى استحكام النفور بينهما, إذ دأب على الاعتداء عليها واهانتها  
والتقليل من شأنها فى جميع مجالسهما والتقطير عليها فى النفقات الضرورية  
رغم يساره وعدم انتمانها حتى على المصروفات المنزلية, مما جعلها تنفر منه  
وتلوذ بأهلها منذ ...-...-... حتى تاريخ رفع الدعوى الماثلة مما يدل على أن  
الامر أنتهى بافتراقهما ثلاث سنوات متوالية.

وإذ كان المقرر قانونا  
أن المادة 57 من مجموعة القواعد الخاصة بالاحوال الشخصية للاقباط  
الارثوذكس تجيز طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل  
بواجباته نحوه اخلال جسيما أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الامر الى  
افتراقهما ثلاث سنوات متوالات, وكان استحكام النفور بين الزوجين يتحقق  
بقيام الجفوة بين الزوجين بما يجعل حياتهما المشتركة أمرا غير محتمل وبحيث  
يكون التصدع الواقع مما يصعب رآبه . 2019  
فأن الثابت من الوقائع التى

أدت بالطالبة إلى هجر مسكن الزوجية لمدة ثلاث سنوات متتاليات, أن التصدع  
الذى أحدثته المعلن اليه بخطئه فى العلاقة الزوجية التى تربطهما هو مما  
يستحيل علاجه ورأبه فقد أصبح نفور الطالبة منه مستحكما ولا تطيق العيش معه  
مما يوجب القضاء بتطبيقها منه لتوافر الشروط اللازمة لذلك سواء ما تعلق  
منها بالمدة إذ انقضت ثلاث سنوات متتاليات على الفرقة وكان ذلك مرجعه  
تصرفات المعلن إليه معها والتى تؤدى إلى تحقق الخطأ فى جانبه, وحتى لو كان  
هناك خطأ منها \_ وهو ما لا تقررهِ \_ إلى جانب المعان اليه فإن ذلك يوجب  
التطبيق حسبما استقر عليه القضاء .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن إليه

## فريق صوت القانون

وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الابتدائية  
للاحوال الشخصية الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك  
بجلستها المنعقدة فى غرفة المشورة فى يوم ..... الموافق .....-...-..  
الساعة ..... لسماع الحكم بتطبيق الطالبة من المعلن إليه, والزامه  
المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

تجديد قيد حق عينى تبعى  
تجديد قيد حق امتياز المقيد قائمته  
تحت رقم ..... بتاريخ .....-...-..

مقدمه الاستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه ..... بصفته وكىلا عن  
السيد/ ..... بموجب التوكيل رقم ..... لسنة ..... توثيق ..... و  
المودع بالحافطة المرافقة.

رجاء اتخاذ الاجراءات اللازمة لمراجعة هذا  
الطلب و موافاتى باخطار القبول و قد أودعت المستندات مع قائمة القيد  
الاولى تحت رقم ..... لسنة ..... و ذلك وفقا للبيانات التالية:  
لصالح السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة  
.....  
ضد

السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة.....  
الموضوع

بموجب عقد بيع نهائى مسجل تحت رقم ..... لسنة ..... شهر عقارى  
.....بتاريخ .....-...-... باع الطالب للمقدم ضده العقار المبين فيما بعد  
بثمن قدره ..... جنيه دفع منه مبلغ ..... جنيه كمقدم ثمن , و التزم  
بالوفاء بالباقي و قدره ..... جنيه على أقساط نصف سنوية بواقع القسط  
.....جنيه ابتداء من شهر ..... سنة ..... و يكون للطالب حق  
امتياز على العقار المبيع تأميناً عينياً و ضماناً لسداد ما يلى:  
أولاً : مبلغ ..... جنيه قيمة باقى ثمن العقار المبين أدناه.  
ثانياً : فوائد على المبلغ المتقدم بواقع % ..... سنوياً اعتباراً من أول ..... سنة .....  
تحت القيد.

على العقار الموضح فيما يلى  
قطعه أرض فضاء تحمل رقم ..... تنظيم .....  
ووفقاً لبنود العقد , فإن كل قسط يستحق دون سداد تستحق عليه فوائد اتفاقية بواقع  
% .....دون حاجة الى تنبيه أو أى اجراء آخر.

و  
فى حالة عدم الوفاء الكلى أو الجزئى لثلاثة أقساط شهرية فى مواعيد  
استحقاقها يسقط الاجل الممنوح للمشتري و تصبح جميع الاقساط المؤجلة مستحقة  
السداد فى الحال و يستحق على جميع المبلغ فوائد بواقع % ..... سنوياً.  
لذلك

## فريق صوت القانون

يلتمس الطالب اتخاذ اللازم نحو قيد هذا الطلب بدفتر الاسبقية و موافاتي باخطار القبول  
لتحرير مشروع القائمة.  
تحريرا فى .....-...-... الطالب

بروتستو عدم القبول  
البيانات المتعلقة بالبروتستو:

1) محكمة .....

2) رقم قيد البروتستو بالسجل .....

3) تاريخ البروتستو .....-...-..

4) اسم صاحب و المظهرين و الضامنين الاحتياطين .....

5) نوع مهنة الساحب .....

6) قيمة المبلغ ..... جنيها.

صورة الكمبيالة حرفيا:

تنقل

من الكمبيالة التى مع الحامل , على مدى ما جاء بالصيغة رقم 266 كما تنقل  
صورة التظاهرات الموجودة بها و كل كتابة عليها كالضمان الاحتياطى و صورة  
القبول.

انه فى يوم ..... الموافق .....-...-... الساعة .....

بناء على طلب السيد / ..... التاجر و مقر تجارته كائن ..... و محله المختار مكتب الأستاذ

..... المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى:

السيد / ..... التاجر بمقر تجارته الكائن ..... مخاطبا .....

و أعلنه بالآتى

بموجب الكمبيالة المسطر صورتها حرفيا عاليه و التى تفيد مديونية الساحب

السيد / ..... للطالب بمبلغ ..... جنيها مستحق السداد فى .....-...-... و

قد جاءت خلوا من شرط يحول دون الطالب و تقديمها للقبول , كما خلت من شرط

الرجوع بلا مصاريف , و اعمالا للعرف التجارى الصرفى فقد أرجأ الطالب تقديم

الكمبيالة للقبول الى ما بعد تاريخ تحريرها بمدة عشرة أيام , و بانقضاء هذه

المدة فقد عرضها على المعلن اليه للقبول بالطريق الودى الا أنه امتنع عن

ذلك , و اعمالا لنص المادة 118 من قانون التجارة التى تنص على أن الامتناع

عن قبول الكمبيالة يصير اثباته بورقة رسمية تسمى بروتستو عدم القبول.

و

اعمالا لهذا النص فان الطالب يسعى بموجب ذلك الى الحصول على الدليل

القانونى لامتناع المعلن اليه عن قبول الكمبيالة حتى يتمكن بموجبه من اتخاذ

الاجراءات القانونية التى تكفل له اقتضاء حقه.

بناء عليه

## فريق صوت القانون

أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تايخه الى موطن المعلن اليه التجارى و  
نبهت عليه بقبول الكمبيالة بعد عرضها عليه , فامتنع عن القبول و أجاب

.....

فقمتم بعمل البروتستو اثباتا لذلك.  
و لأجل العلم تركت له صورة ووقع.  
(المحضر. .... )

بروتستو عدم الدفع السند للأمر أو لحامله

صورة السند لأمر حرفيا:

.....جنيه الأسكندرية فى...-...-..

اسم المدين ..... عنوان المدين .....

أتعهد بأن أدفع بموجب هذا السند فى ...-...-... لأمر السيد / ..... مبلغ و قدره .....جنيه و  
القيمة وصلتنا .....

(امضاء المحرر..... )

صورة السند لحامله حرفيا:

.....جنيه الأسكندرية فى...-...-..

اسم المدين ..... عنوان المدين .....

أتعهد بأن أدفع بموجب هذا السند فى ...-...-... لحامله مبلغ و قدره .....جنيه , و القيمة  
وصلتنا .....

(امضاء المحرر ..... )

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

انه فى يوم ..... الموافق

.....-...-... الساعة .....

2 0 1 9

بناء على طلب السيد / ..... و مهنته

.....المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

و محله المختار مكتب الاستاذ / ..... المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى:

السيد / ..... التاجر بمتجره رقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا

.....

و أعلنته بالاتى

بموجب السند للأمر المسطر صورته حرفيا عاليه , يداين الطالب المعلن اليه

بمبلغ .....جنيها قيمة ..... مستحق الدفع فى ...-...-..

و قد

وكل الطالب قلم المحضرين بمحكمة ..... بقبض قيمة الدين و تسليم المعلن



## فريق صوت القانون

اليه سنده و مخالصة بالسداد أو عمل بروتستو عدم الدفع فى حالة امتناعه عن الدفع حتى يتمكن الطالب من اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المعلن اليه بعد اثبات التنبيه عليه بالدفع و امتناعه عنه بموجب بروتستو حسبما يتطلب قانون التجارة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى الموطن المعلن اليه التجارى و نبهت عليه بموجب هذا بدفع مبلغ .....جنيه و قمت بعرض سند الدين عليه فامتنع عن الدفع و أجاب ..... فقامت بعمل البروتستو اثباتا لذلك. و لأجل العلم تركت له صورة ووقع. (المحضر

باعتراض الزوجة على دعوة الزوج أياها مع طلب تطليق

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيدة / ..... المقيمة برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحلها المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... مخاطبا .....  
وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن إليه بموجب عقد الزواج الصحيح الموثق بتاريخ .....  
وقد استحكم الخلاف بينهما مما يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية  
ويرجع ذلك للأسباب الآتية ..... وهو ما اضطر الطالبة الى ترك منزل  
الزوجية الذى أصبحت لا تطيق العيش به فى وجود المعلن اليه, وبتاريخ  
.....-...-... دعاهما الاخير على يد محضر للعودة اليه.

وإذ نصت الفقرة

الثانية من المادة 11 مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929  
الخاص ببعض أحكام الاحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على  
أن للزوجة الاعتراض على دعوه الزوج اياها أمام المحكمة الابتدائية خلال  
ثلاثين يوما من تاريخ اعلانها بذلك ..... وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض  
أو بناء على طلب أحد الزوجين لانهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية

## فريق صوت القانون

وحسن المعاشرة فإذا بان لها أن الخلاف مستحکم وطلبت الزوجة التطلاق اتخذت المحكمة اجراءات التحكيم .  
ولما كان الخلاف بين الطالبة والمعلن إليه مستحقا ولا رجاء في استمرار الزوجية .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليه  
واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الابتدائية  
للاحوال الشخصية الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك  
بجلستها المنعقدة في غرفة مشورة في يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة  
..... لسماع الطالبة من المعلن إليه طلبة بئنة، والزامه المصاريف  
ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ الحقوق، ولأجل العلم..

انذار من مشترك للبائع بتحملة مسئولية ما اوقعه فيه

انه في يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته  
..... المقيم برقم ..... شارع  
..... قسم ..... محافظة ..... وموطنه المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامي الكائن .....  
انا ..... محضر محكمة ..... الجزئية ، قد انتقلت الى محل إقامة:  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
وانذرت بالآتي

بتاريخ ..-...-.... ابرم المنذر مع المنذر إليه عقد بيع تضمن شراء الأول من  
الثاني قطعة أرض فضاء مساحتها ..... كائنة ..... لقاء ثمن مدفوع  
قدره ..... فقط ..... باعتبارها تطل على طريق عام هو شارع .....  
حسبما نص عليه في العقد، وتسلم المنذر ..... بتاريخ ..-...-.... أقام  
عليها بناء عبارة عن ..... ملتزم الحدود الواردة بالعقد ثم فوجئ بأحدى  
الجهات الادارية تزيل البناء من ناحية الواجهة في مساحة قدرها  
..... باعتبار هذه المساحة مملوكة لها أصبحت معه القطعة الباقية حبيسة لا  
تطل على طريق عام وتخلفت بذلك صفة جوهريه في المبيع لو كان علم المنذر بها  
ما اقدم على التعاقد وهو ما يتحقق به الغلط الموجب لابطال التعاقد وفقا  
لما تنص عليه المادة 120 من القانون المدني والتي خولت للمتعاقد الذي يقع في

## فريق صوت القانون

غلط جوهرى أن يطلب ابطال العقد اذا كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه ولما كان الثابت من عقد البيع سالف البيان أن المبيع يطل على طريق عام هو شارع ..... وأن تلك صفة جوهرية فيه لولاها ما اقدم المنذر على التعاقد, فإنه يكون قد وقع فى غلط يجيز له طلب ابطال العقد اذ يستدل من ظاهر بنوده أن المنذر اليه قد وقع مثل المنذر فى هذا الغلط فضلا عن أنه كان من السهل عليه أن يتبينه بالرجوع إلى الخرائط المساحية بالجهة الادارية المختصة واذ تبين من

دعوى اثبات الحالة رقم ..... لسنة ..... مستعجل ..... التى أقامها المنذر أن المباني المقامة على ..... تبلغ قيمتها ..... فقط ..... وقد أصبحت حبيسة لا تطل على طريق عام ولا تصل اليه بأى سبيل بسبب الخطأ الذى ارتكبه المنذر اليه وأدى الى الاضرار بانذار على نحو ما تقدم مما ينهض بمسئوليته ويلتزم بموجبها بأن يدفع مبلغ ..... فقط ..... للمنذر تعويضا له عما اصابه من ضرر بسبب ابطال التعاقد وفقا للاحكام المقررة قانونا والمتعلقة بابطال العقد للغلط والتعويض عنه لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انذرت المنذر اليه باقرار بابطال العقد المؤرخ .....-...-... للغلط ورد الثمن المدفوع وقدره ..... فقط ..... فضلا عن مبلغ التعويض الذى تضمنه هذا الانذار وقدره ..... فقط ..... وذلك خلال أجل اقصاه يوم ..... الموافق .....-...-... والا اضطر المنذر لرفع الامر للقضاء لاستصدار حكم بابطال العقد مع التعويض ولاجل العلم

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

انذار على يد محضر بعدم الرغبة فى تجديد ايجار

أنه فى يوم ..... الموافق .....-...-... الساعة .....  
بناء على طلب ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحلله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن

..... أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة :

السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... مخاطبا مع ..... وانذرت بالآتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ .....-...-... استأجر المنذر اليه من الطالب ..... الكائنة ..... وقد تضمن البند ..... منه أن مدة الايجار سنة واحدة تبدأ من .....-...-... وتنتهى فى .....-...-... وتجدد لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته فى التجديد بموجب انذار رسمى على يد محضر على أن يتم ذلك قبل نهاية المدة الاولى أو المدة التى تجدد العقد فيها

## فريق صوت القانون

بثلاثة أشهر على الأقل .

ولما كان الطالب لا يرغب فى تجديد الايجار  
لمدة تجاوز المدة الحالية التى تنتهى فى ...-...-... فإنه ينذر المعلن اليه  
بموجب هذا بعدم رغبته فى تجديده وينبه عليه بتسليم العين بالحالة التى  
كانت عليها عند التعاقد وذلك فور انتهاء مدة الايجار الحالية والا أصبحت  
يده عليها يد غاصب ويحق للطالب حينئذ اللجوء لقاضى الامور المتسجلة بطلب  
طرده وفقا لما تضمنه البند ..... من العقد .  
بناء عليه

أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل إقامة المنذر اليه واعلنته بصورة من  
هذا وكلفته بتسليم العين المؤجرة فور انتهاء مدة العقد فى ...-...-... لعدم  
الرغبة فى تجديده .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

انذار رسمى من كفيل دائن لإتخاذ اجراءات مطالبة ضد المدين  
أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة.....  
بناء

على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
..... قسم محافظة ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن  
.....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة:  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....

2 0 1 9

وأذنته بالأتى

بموجب عقد قرض مؤرخ ...-...-... اقترض المدين السيد/ ..... مبلغ  
..... جنيه من المنذر إليه بكفالة الطالب وقد حل أجل الوفاء فى  
.....-...-... وقد علم الطالب أن الوفاء بالدين أم يتم بعد .  
ويسعى الطالب الى احاطة المنذر اليه بذلك لإقتضاء حقه حسبما تجرى به النصوص القانون  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المنذر وأذنته بإقتضاء حقه  
على النحو ما سلف .  
ولأجل العلم..

## فريق صوت القانون

انذار رسمى من البائع أو المشتري للشفيع  
انه فى يوم ..... الموافق...-...الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم .....  
شارع ..... قسم ..... محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ  
.....المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة  
.....مخاطبا.....  
و أنذرت بالآتى  
بموجب عقد بيع عرفى محرر فى ...-...-... باع المنذر للسيد/ ..... و مهنته  
.....المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة  
, .....العقار رقم ..... تنظيم الكائن بشارع ..... قسم .....  
محافظة ..... و البالغ مساحته ..... مترا مربعا و هو عبارة عن  
.....ويحده من الناحية البحرية ..... و القبلىة ..... و الشرقىة  
.....و الغربىة ..... لقاء ثمن قدره ..... جنية و قد تضمن العقد  
أن المشتري قام بدفع مبلغ ..... جنية للمنذر بمجلس العقد كمقدم ثمن وان  
المشتري قام بدفع الثمن وقدره.....جنيتها التزم بدفعه عند تسجيل العقد.  
و قد تم البيع وفقا للشروط الآتية..... :  
بناء عليه  
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المنذر اليه و أنذرت بصورة من  
هذا.  
و لأجل العلم..

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

انذار رسمى بعرض باقى الثمن توكيا للفسخ  
انه فى يوم ..... الموافق...-...الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم  
.....محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى  
الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت لمحل اقامة:  
السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
.....مخاطبا.....  
و أنذرت بالآتى  
بموجب عقد مؤرخ ...-...-... باع المنذر اليه للمنذر العقار رقم .....  
الكائن ..... لقاء ثمن قدره ..... جنية دفع منه مبلغ ..... جنية  
بمجلس العقد كمقدم ثمن و تم الاتفاق على دفع باقى الثمن و قدره  
.....جنية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعاقد , و اذ تأخر المنذر فى



## فريق صوت القانون

الوفاء بباقي الثمن عن الموعد المحدد , فقد أقام المنذر اليه ضده الدعوى  
رقم ..... لسنة ..... مدنى كلى ..... بطلب فسخ العقد سالف البيان.

و عند نظر الدعوى بجلسة ...-... قام المنذر بعرض باقى الثمن على  
وكيل المنذر اليه و قدره .....جنيه عرضا حقيقيا و نقدا الا أنه رفض هذا  
العرض فأثبتت المحكمة كل ذلك بمحضر الجلسة و قررت التأجيل لجلسة...-...  
لاتخاذ اجراءات العرض و الايداع.  
و تنفيذًا لقررا المحكمة فان المنذر

يعرض باقى الثمن المنوه عنه على المنذر اليه عرضا حقيقيا بموجب هذا الانذار  
و نبهت عليه بقبض هذا المبلغ قضاء لالتزام المنذر المترتب فى ذمته بموجب  
عقد البيع سالف البيان ووفقا للحق المقرر له قانونا بتوقى الفسخ بالوفاء  
الذى يتم و لو عن طريق العرض و الايداع طالما لم يصدر حكم نهائى بالفسخ ,  
وفى حالة رفضه ذلك و اعمالا لحكم القانون فسوف يودع المبلغ خزينة محكمة  
.....باسمه على أن يسلم له أو لمن ينيبه فى ذلك دون قيد أو شرط بعد خصم  
مصاريف الايداع.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المنذر اليه و  
سلمته صورة من هذا و عرضت عليه مبلغ .....جنيه باقى الثمن المستحق له فى  
ذمه المنذر بموجب عقد البيع المؤرخ ...-...فأجاب أو.  
و لاجل العلم..

انذار رسمى بعرض المدين لدينه النقدى

انه فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع

.....قسم ..... محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ

.....المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:

السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

مخاطبا .....

و أنذرت بالآتى

بموجب ..... يداين المعلن اليه الطالب بمبلغ ..... جنيها تستحق عنه

فوائد اتفاقية بواقع ..... % سنويا حتى تمام السداد الذى لم يحدد له أجل

مقرر لمصلحة المعلن اليه و من ثم يحق للطالب الوفاء بأصل الدين و قدره

.....جنيها مع الفوائد المستحقة حتى الايداع و قدرها ..... جنيها

لما هو مقرر من توقف سريان فوائد الدين بالايدياع و من ثم تكون جملة الدين

مبلغ ..... جنيها.

## فريق صوت القانون

و رغبة من الطالب فى قضاء هذا الدين لوقف سريان  
الفوائد الاتفاقية وفقا لنص المادة 335 من القانون المدنى , فانه يعرضه  
عليه عرضا حقيقيا , فان قبله كان ذلك لقاء مخالصة ببراءة ذمة الطالب منه ,  
ونبته عليه أنه فى حالة رفضه سيتم ايداعه خزينة المحكمة باسمه مع التصريح  
له أو من ينيبه فى قبضه بدون قيد أو شرط و بدون أية اجراءات.  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و  
أعلنته بصورة من هذا و عرضت عليه مبلغ ..... جنيتها قيمة الدين المستحق  
له فى ذمة الطالب مع اعتبار هذا العرض مبرئا لها وموقفا لسريان الفوائد  
اعتبارا من اليوم سواء قبل العرض أو اودع المبلغ خزينة المحكمة فى حالة  
رفض العرض فأجاب.  
و لاجل العلم..

- انذار رسمى بايقاف اجراءات الشهر  
انه فى يوم..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... و  
محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:  
1- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة  
..... مخاطبا .....  
2- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة  
..... مخاطبا .....  
3- السيد وزير العدل بصفته الرئيس الاعلى للشهر العقارى و يعلن بهيئة قضايا الدولة بمقرها  
الكائن .....  
4- السيد أمين مكتب الشهر العقارى و يعلن بهيئة قضايا الدولة بمقرها الكائن .....  
5- السيد رئيس مأمورية الشهر العقارى و يعلن بهيئة قضايا الدولة بمقرها الكائن .....  
و أنذرتهم بالآتى  
بموجب عقد مشهر برقم ..... لسنة ..... شهر عقارى ..... يمتلك  
الطالب قطعة أرض فضاء مسطحها ..... مترا مربعا يحدها من الناحية البحرية  
..... بطول ..... مترا , و من الناحية القبلىة أرض فضاء ملك المنذر  
اليه الاول بطول ..... مترا , و من الناحية الشرقىة ..... بطول  
..... مترا , و من الناحية الغربىة ..... بطول ..... مترا حسبما  
هو ثابت من العقد المشار اليه و بياناته المساحية.  
و اذ قام المنذر  
اليه الاول ببيع الارض المجاورة لارض الطالب من الناحية القبلىة للمنذر

## فريق صوت القانون

اليه الثانى بموجب عقد مؤرخ ...-...-... تضمن أن حدها الشرقى بطول .....  
مترا و الغربى بطول ..... مترا و هو ما يترتب عليه ضم مساحة من أرض  
الطالب من الجهة القبليه مسطحها ..... مترا مربعا دون حق فى ذلك.

و

قد تقدم المنذر اليه الثانى بطلب للمأمورية لاتخاذ ما يلزم نحو شهر هذا  
العقد , فقيد برقم ..... بتاريخ ...-...-... , و لم يزل الطلب قيد البحث  
فلم يؤشر عليه بعد بقبوله للشهر حتى تاريخ هذا الانذار.  
و حتى يمكن

تدارك هذا الخطأ قبل وصول الاجراءات الى مرحلة يصعب معها تدارك ذلك ,  
وتعزيزا لهذا الانذار فان المنذر يرفق به صورة فوتوغرافية طبق الاصل من  
عقده المشهر برقم ..... لسنة ..... شهر عقارى ..... و هو ما يترتب  
عليه وقف اجراءات الشهر قانونا.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة و مقر المنذر  
اليهم و أنذرتهم بصورة من هذا و صورة من العقد المشهر رقم ..... لسنة  
..... شهر عقارى ..... و نبهت على المنذر اليهما الاول و الثانى  
بتعديل طلب الشهر رقم ..... بتاريخ ...-...-... فيما يتعلق بتعيين العقار  
المبيع بتصحيح أطوال الحدين الشرقى و الغربى بما لا يتضمن تعديا و اعتصاما  
لجزء من عقار المنذر , كما نبهت على المنذر اليهم من الثالث الى الخامس  
بوقف اجراءات شهر عقد البيع محل الطلب سالف البيان حتى اتمام التعديل  
المشار اليه.  
و لاجل العلم..

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

انذار حائز العقار بالدفع او التخلية

2 0 1 9

انه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
..... قسم ..... محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامى الكائن.....  
انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة ..... :  
السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
و انذرت بالاتى  
بموجب عقد رهن رسمى مؤرخ ...-...-... برقم ..... لسنة ..... توثيق  
..... مقيد بمأمورية ..... للشهر العقار تحت رقم ..... بتاريخ  
.....-...-... رهن السيد/ ..... للطالب العقار المملوك له رقم .....

## فريق صوت القانون

الكائن بشارع ..... قسم ..... محافظة ..... و المكون من ..... و  
البالغ مساحته ..... مترا مربعا و الذى يحده من الناحية البحرية  
..... و القبلىة ..... و الشرقىة ..... و الغربىة ..... حسبما  
تضمنه عقد الرهن الرسمى سالف البيان, و ذلك ضمانا لدين قدره ..... جنيها  
مستحق الاداء فى ..-.-.... وقد قام المدين ببيع العقار المرهون بموجب عقد  
بيع مبرم فيما بينه و بين المعلن اليه و تم تسجيل هذا البيع بتاريخ  
.....-.-.. تحت رقم ..... لسنة ..... شهر عقارى ..... و بذلك تكون  
ملكية العقار قد انتقلت الى المعلن اليه مثقلة بالرهن الضامن للدين , و من  
ثم يصبح حائزا للعقار وفقا للمادة 1060/2 من القانون المدنى .  
و اذ حل

اجل الدين المضمون بالرهن, فانه وفقا لما نصت عليه المادة 1051 من القانون  
المدنى يكون للطالب بعد التنبيه على المدين بالوفاء ان ينفذ بحقه على  
العقار المرهون ويطلب بيعه فى المواعيد ووفقا للاوضاع المقررة فى قانون  
المرافعات, فان كان العقار فى يد حائز له فقد اجازت المادة 1060/1 من ذات  
القانون للدائن المرتهن عند حلول اجل الدين ان ينزع ملكية العقار المرهون  
فى يد الحائز لهذا العقار الا اذا اختار الحائز ان يقضى الدين او يظهر  
العقار من الرهن او يتخلى عنه, فان اختار قضاء الدين فانه يلتزم وفقا  
للمادة 1061 من القانون المدنى باصل الدين و ملحقاته بما فى ذلك ما صرف فى  
الاجراءات من وقت اذاره .

لما كان ذلك, و كان الطالب قد كلف المدين  
بالوفاء بتاريخ ..-.-.... ثم اعلنه بتنبيه نزع ملكية العقار المرهون  
بتاريخ ..-.-.... و قد تضمن هذا التنبيه.....  
لما كان ذلك, وكان

الطالب قد كلف المدين بالوفاء بتاريخ ..-.-.... ثم اعلنه بتنبيه نزع ملكية  
العقار المرهون بتاريخ ..-.-.... وقد تضمن هذا التنبيه ..... وتم تسجيل  
هذا التنبيه بتاريخ ..-.-.... تحت رقم ..... لسنة ..... شهر عقارى

.....

و اذ تنص المادة 411 من قانون المرافعات على انه اذا كان  
العقار مثقلا بتأمين عيى والى حائز بعقد مسجل قبل تسجيل التنبيه وجب  
انذاره بدفع الدين او تخليته العقار و الا جرى التنفيذ فى مواجهته.  
و يشمل الدين المطلوب الوفاء به ما يلى :

..... اصل الدين

..... الفوائد

..... المصاريف , فضلا عما يستجد منها بعد هذا الانذار .

..... جملة الدين المطلوب الوفاء به , بخلاف ما يستجد .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى موطن المعلن اليه و اعلنته

## فريق صوت القانون

بصورة من هذا وأذرتة بدفع مبلغ ..... جنيها وما يستجد من مصاريف او  
تخلية العقار المرهون للطالب والمبين حدودا ومعا لما بهذا الانذار, و الا  
جرى التنفيذ عليه في مواجهته .  
مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

انذار باعلان رغبة المدين بالغاء القرض ورد ما اقترضه  
أنه في يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
..... قسم ..... محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامي الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة  
..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتي  
بموجب عقد مؤرخ ..-.-... اقترض المنذر من المنذر اليه مبلغ .....  
جنية بفائدة اتفاقية بواقع ..... % سنويا تستحق كل ..... وتم قبض هذا  
المبلغ في تاريخ ابرام العقد , وتحدد يوم ..-.-... للرد .  
واذ تنص  
المادة 544 من القانون المدني على أنه اذا اتفق على الفوائد كان للمدين اذا  
انقضت ستة اشهر على القرض أن يعلن رغبته في انقضاء العقد ورد ما اقترضه  
على أن يتم الرد في أجل لا يجاوز ستة اشهر من تاريخ هذا الاعلان وفي هذه  
الحالة يلزم المدين بأداء الفوائد المستحقة عن الستة اشهر التالية للاعلان  
ولا يجوز بوجه من الوجوه الزامه بأن يؤدي فائدة أو مقابل من أى نوع بسبب  
تعجيل الوفاء .  
ولما كان المنذر قد قبض مبلغ القرض بتاريخ .....-.-...  
وانقضى على ذلك مدة بلغت ..... فانه يحق له أن يعلن المنذر اليه برغبته  
في انتهاء عقد القرض ورد ما اقترضه مع فوائده بواقع ..... % حتى .....  
التالية لهذا الانذار والا اضطر المنذر لاتخاذ اجراءات العرض والايداع على  
نقعه المنذر اليه ورفع دعوى بالغاء عقد القرض وبرائة ذمته من مبلغ القرض  
في حالة امتناع الاخير عن قبول ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ انذاره .  
بناء عليه

أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل إقامة المنذر اليه وأذرتة  
بصورة من هذا ونبهت عليه بقبول انتهاء عقد القرض المؤرخ ..-.-... والمبرم  
فيما بينه وبين المنذر وقبض مبلغ ..... جنيها قيمة القرض والفوائد  
المستحقة خلال ..... من تاريخ هذا الانذار والا لجأ المنذر لاجراءات



## فريق صوت القانون

العرض والايدياع ورفع دعوى بالغاء عقد القرض وبراءة ذمته من هذا المبلغ .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولاجل العلم..

الرجوع للمحكمة للفصل فيما اغفلته من طلبات  
أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
.....قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ  
.....المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتي  
أقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى ..... ضد المعلن  
اليه طلب الحكم له ب ..... وبجلسة ...-...-... قضت المحكمة ببعض هذه  
الطلبات وأغفلت الفصل فى الطالب المتعلق ب ..... إذ نص فى المنطوق على  
.....وبذلك تكون المحكمة قد اغفلت الطلب سالف البيان سواء فى المنطوق  
أو فى الاسباب ومن ثم يحق للطالب الرجوع اليها بموجب اعلان يوجهة لخصمه  
بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه .  
بناء عليه  
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه  
وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة.....  
بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم.....  
الموافق ...-...-... الساعة ..... لسماع الحكم ب ..... والزام  
المعلن اليه المصاريف أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة  
مع حفظ كافة الحقوق , ولاجل العلم

التماس من الخلف باتمام اجراءات الشهر

السيد رئيس مأمورية الشهر العقارى ب .....  
مقدمه الاستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه ..... بصفته وكىلا عن

السيد/ ..... بموجب التوكيل رقم ..... لسنة ..... توثيق ..... و

المودع بالحافطة المرافقة .  
الموضوع

## فريق صوت القانون

بموجب عقد عرفي مؤرخ ...-...-... اشترى المرحوم ..... مورث الطالب من السيد/ ..... العقار ..... لقاء ثمن قدره ..... جنيه , دفع منه المورث عند التعاقد مبلغ ..... جنيه و التزم بدفع الباقي عند التوقيع على العقد النهائي , و تقدم بتاريخ ...-...-... للمأمورية بطلب لشهر هذا العقد قيد برقم ..... بتاريخ...-...-... و اتخذت المأمورية بعض الاجراءات اللازمة لذلك , الا أنه بتاريخ ...-...-... توفي مورث الطالب قبل التوقيع على العقد النهائي حسبما هو ثابت من شهادة الوفاة المرفقة .  
و اذ

يرغب الطالب في اتمام اجراءات الشهر على أن تنقل الملكية اليه مباشرة فقد اتخذوا اجراءات شهر حق الارث وتقدموا بطلب للمأمورية قيد برقم ..... بتاريخ ...-...-... و تم اشهاره برقم ..... لسنة ..... شهر عقارى ..... كما ارفقوا بالطلب الماثل شهادة مؤرخة ...-...-... صادرة من مأمورية ضرائب التركات برسم الايلولة و أخرى مؤرخة ...-...-... بضريبة التركات تفيد ..... و يبدي الطالب استعداده للوفاء بباقي الثمن عند التوقيع على العقد النهائي.  
لذلك  
يلتمس الطالب الموافقة على قيامه باتمام اجراءات شهر العقد نيابة عن مورثه.  
تحريرا في ...-...-... الطالب.....

التماس بتعديل طلب الشهر  
السيد رئيس مأمورية الشهر العقارى بـ .....  
مقدمة الاستاذ ..... المحامى الكائن مكتبة ..... بصفته وكىلا عن السيد/ ..... بموجب التوكيل رقم ..... لسنة ..... توثيق .....  
المودع بمحافضة الطلب الاصلى .  
الموضوع

بتاريخ ...-...-... تقدم الطالب للمأمورية بطلب شهر قيد برقم .....  
بتاريخ ...-...-... وتضمن البند بتعيين العقار ان مسطحة يقدر بـ .....  
مترا مربعا واذ تبين من المعاينة ان حقيقة المسطح ..... مترا مربعا ,  
ولرغبة الطالب فى التعامل وفقا للنتائج من المعاينة , واذ لم يؤشر بعد على الطلب بالقبول للشهر .  
لذلك

يلتمس  
الطالب تعديل البيان المتعلق بتعيين العقار والذى تضمنه طلب الشهر المشار اليه بجعل المسطح ..... مترا مربعا بدلا من ..... مترا مربعا وقيد هذا الطلب بدفتر الاسبقية .  
تحريرا في ...-...-... الطالب.....

## فريق صوت القانون

الاخبار بإيداع قائمة شروط البيع

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب قلم كتاب محكمة ..... الجزئية ومقرها شارع ..... قسم ..... محافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
2- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
وأعلنته بالآتى

بتاريخ ...-...-... أودع السيد / ..... بقلم كتاب محكمة .....  
الجزئية قائمة بشروط بيع العقار رقم ..... الكائن بشارع ..... قسم .....  
محافظة ..... والمملوك للسيد/ ..... بثمن أساسى قدره .....  
.....جنيتها وتم تحديد جلسة ...-...-... الساعة ..... بمقر المحكمة  
لنظر ما يحتمل تقديمه من اعتراضات على القائمة , وجلسة ...-...-... الساعة .....  
.....بذات المقر للبيع فى حالة عدم تقديم اعتراضات.  
بناء عليه  
أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهم وأعلنت  
كل منهم بصورة من هذا وأنذرهم بالاطلاع على قائمة شروط البيع سالفه البيان  
لابدأ أوجه البطلان أو ما يعن له من ملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل  
الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل والا سقط حقه فى  
ذلك.

2019

اعلان من المستأنف عليه للمستأنف برفض الاستئناف  
أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
قسم ..... محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ .....  
.....المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:  
السيد/ ..... و مهنته ...-...-... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
وأعلنته بالآتى

## فريق صوت القانون

أقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى كلى ..... ضد  
المعلن اليه بطلب الزامه بأن يدفع له مبلغ ..... جنيها تعويضا له عن  
الاضرار التي حاققت به بسبب ..... و بجلسة ...-...-... قضت محكمة أول درجة  
بالزام المعلن اليه بأن يدفع للطالب مبلغ ..... جنيها, و اذ لم يرتض  
المعلن اليه هذا القضاء فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ..... لسنة  
..... ق ابتغاء الحكم بالغاء الحكم سالف البيان ورفض الدعوى . و ازاء  
ذلك , فقد أقام الطالب استئنافا فرعيا بمذكرة قدمت بجلسة ...-...-... فى  
مواجهة المعلن اليه فتأجل نظر الاستئناف لجلسة ...-...-... لتبادل المذكرات,  
و بالجلسة الاخيرة لم يحضر المعلن اليه , و رغبة من الطالب فى الفصل فى  
الاستئناف فلم يتركه للشطب.  
و لما كان المقرر قانونا , أنه يحق  
للمستأنف عليه أن يطلب الحكم برفض الاستئناف و لو فى غيبة المستأنف دون  
اعلان الاخير بهذا الطلب ما لم يكن المستأنف عليه قد تقدم بطلب أمام  
الاستئناف فحينئذ يتعين عليه اعلان المستأنف بطلب رفض الاستئناف.  
و اذ قررت المحكمة التأجيل لجلسة ...-...-... ليعلن الطالب المعلن اليه بطلب رفض الاستئناف

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و  
أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة استئناف ..... الدائرة  
..... بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم  
..... الموافق ...-...-... الساعة ..... سماع الحكم برفض الاستئناف  
رقم ...-...-... لسنة ..... ق المقام من المعلن اليه ضد الطالب مع الزامه  
المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه.  
مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

2 0 1 9

اعلان مذكرة شواهد التزوير  
أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
..... قسم ..... محافظة ..... ومحل المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى  
بموجب عقد بيع مؤرخ ...-...-... باع الطالب للمعلن اليه ..... لقاء ثمن  
قدرة ..... جنية قبض منه الطالب بمجلس العقد بمبلغ ..... جنية .

## فريق صوت القانون

والتزم الاخير بالوفاء بالباقي فى أجل غايته ...-...-... والا اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة لتنبيه أو اعلان أو أى اجراء آخر , وإذا امتنع المعلن اليه عن الوفاء بباقي الثمن فقد طالبة الطالب باعتبار العقد مفسوخا اعمالا للشرط الفاسخ الصريح الا أنه لم يمتثل لشرط العقد مما اضطر الطالب الى رفع الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى ..... بطلب الفسخ والزام المعلن اليه رد المبيع , وعندما مثل بجلسه ...-...-... قدم مستندا عبارة عن .....

ولما كان هذا المستند مزور على الطالب صلبا وتوقيعا ولم يصدر منه, فقد طعن بالتزوير بجلسة ...-...-... وطلب أجلا لاتخاذ اجراءات هذا الطعن , فأجلت المحكمة الدعوى لجلسه ...-...-... لاتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير, وبتاريخ.....-...-... قرر الطالب بقلم كتاب المحكمة بالطعن بتزوير السند سالف البيان للاسباب التى تضمنها التقرير والتى يعلن بها المطعون عليه وتخلص فيما يلى :

1\_ أن اىصال السداد المطعون عليه مزور على الطالب صلبا وتوقيعا, فإن الخط المحرر به ليس للطالب, كما أن التوقيع المنسوب للطالب ليس توقيعاً ويختلف فى طريقة كتابته عن الطريقه التى يوقع بها الطالب ويظهر ذلك الفحص الفنى عند اجراء المضاهاة .

2\_ لدى

الشاهد الطالب ايصالات مطبوعة لا يستعمل سواها عند اعطاء اىصال بسداد الاجرة ويعلم جميع السكان ذلك ولم يسبق أن حرر ايصالا واحدا على ورقة بيضاء . ويركن الطالب فى اثبات شواهد التزوير سالفه البيان الى كافة طرق الاثبات المقررة قانونا والى أبحاث أهل الخبرة . بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لسماع الحكم بقبول الادعاء بالتزوير شكلا وفى موضوعه برد وبطلان السند المطعون عليه والموضح فيما تقدم وتحديد جلسة لنظر موضوع الدعوى الاصلية وارجاء البت فى المصاريف حتى صدور حكم ينهى الخصومة . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

اعلان مذكرة بالرد على اوجه دفاع الخصم



## فريق صوت القانون

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
قسم ..... محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ .....  
المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... د انتقلت الى :  
السيد/ ..... بموطنة المختار وهو مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن ..... واعلنته  
بصورة من هذا المذكرة .  
ولاجل العلم

## اعلان مذكرة الاستئناف الفرعى

انه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
قسم ..... محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ .....  
المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:  
السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

و أعلنه بالآتى  
أقام المعلن اليه الاستئناف رقم ..... لسنة ..... لسنة ..... ق  
أمام محكمة استئناف ..... الدائرة ..... عن الحكم رقم ..... لسنة .....  
..... مدنى كلى ..... ضد الطالب ابتغاء الحكم ب ..... و لما كان  
يحق قانونا للطالب رفع استئناف فرعى دون التقيد بالمواعيد والاجراءات  
المقررة للاستئناف الاصلى , فانه قام برفع استئناف فرعى بموجب مذكرة تقدم  
بها بجلسة ...-...-.... و أثبتت بمحضرها .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و  
أعلنته بصورة من مذكرة الاستئناف الفرعى المشار اليه و كلفته بالحضور أمام  
محكمة استئناف ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... و  
ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....  
..... ليسمع الحكم ب ..... مع الزامه المصاريف عن درجتى التقاضى

## فريق صوت القانون

شاملة مقابل أتعاب المحاماه.  
مع حفظ كافة الحقوق , و لأجل العلم..

اعلان محضر حجز السفينة و الامر الصادر به لادارة

انه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... و جنسيته ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
.....  
قسم ..... محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن.....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى :  
السيد رئيس ميناء ..... بمقره الكائن ..... مخاطبا .....  
وأعلنته بالآتى  
بموجب أمر الحجز التحفظى رقم ..... تم علم محضر الحجز التالى ..... :  
بناء عليه  
أنا  
المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعلن اليه و أعلنته  
بصورة من هذا و نبهت عليه بمنع السفينة المحجوز عليها من السفر حتى يفصل  
القضاء فى دعوى الطالب.  
و لأجل العلم..

اعلان محضر الحجز التحفظى و الامر الصادر به للمدين  
انه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
..... قسم ..... محافظه ..... و محله المختار مكتب الاستاذ .....  
..... المحامى الكائن .....  
انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامه:  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظه .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالآتى  
بموجب امر الحجز رقم ..... لسنة ..... توقع الحجز التالى.  
بناء عليه  
انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت من تاريخه الى محل اقامه المعلن اليه و اعلنته بصورة من  
هذا و بعزم الطالب على .....  
مع حفظ كاهه الحقوق ولأجل العلم..

اعلان مالك المتجر رغبتها فى شرائه وايداعه نصف الثمن

## فريق صوت القانون

أنه في يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
..... قسم ..... محافظة ..... ومحل المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامي الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتي  
بتاريخ ...-...-.... تلقى الطالب من المعلن اليه واعلانا رسميا تضمن  
..... ويبدى الطالب رغبته في شراء المتجر ويقر بأنه سوف يودع نصف الثمن  
الموضح بالاعلان المشار اليه خزينة محكمة ..... الجزئية الكائن بدائرتها  
العقار , ايداعا مشروطا بالتنازل عن عقد الايجار وتسليم العين, مع  
الاحتفاظ بحقه في الطعن على الثمن الوارد بالاعلان بالصورية .  
بناء عليه  
أنا  
المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته  
بصورة من هذا متضمنه اعلان الطالب رغبته في شراء المتجر وفقا للثمن المعلن  
مع حفظ حقه في الطعن عليه بالصوريه .  
ولاجل العلم..

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

اعلان مالك المتجر بالثمن المعروض على يد محضر  
أنه في يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....  
بناء  
على طلب السيد/ ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحل المختار مكتب الاستاذ ..... المحامي الكائن .....  
.....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... قسم ..... شارع ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتي  
يستأجر الطالب من المعلن اليه المحل التجاري الكائن ..... بموجب عقد  
ايجار مؤرخ ...-...-.... لمباشرة تجارة ..... وقد اضطر الطالب لعرض متجره

## فريق صوت القانون

للبيع لضرورة الجأته الى ذلك فى ..... فتقدم للشراء السيد ..... /  
بشمن اجمالى قدرة ..... جنيها ولما كانت المنقولات الموجودة بالمتجر  
تقدر بمبلغ ..... جنيها فيكون الثمن الذى يلتزم الطالب بدفع نصفه  
للمعلن اليه قدره ..... جنيها, وذلك بعد خصم قيمة هذه المنقولات .

وعملا بنص المادة 20 من القانون رقم 136 لسنة 1981 يجب على المعلن اليه  
إذا رغب فى الشراء أن يملن رغبته فى ذلك مع ايداع نصف الثمن خزينة المحكمة  
الجزئية الواقع فى دائرتها العقار خلال شهر من تاريخ هذا الاعلان والا  
حق للطالب البيع لغيره .

بناء عليه  
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من  
هذا تنفيذا لاحكام القانون .  
ولاجل العلم..

اعلان طلبات الموضوعية بعد حكم وقف تنفيذ قرار الفصل  
أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
..... قسم ..... محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى مقر :  
السيد/ ..... ومهنته ..... ومقر عمله رقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة  
..... مخاطبا .....  
وأعلنته بالاتى

بموجب عقد عمل مؤرخ ...-...-... غير محدد المدة مبرم فيما بين الطالب  
والمعلن اليه , التحق الاول بالعمل لدى الثانى فى اعمال ..... بأجر شهري  
قدرة ..... جنيها , وبتاريخ ...-...-... قام المعلن اليه بفصل الطالب  
بدون مبرر , وقبل الرجوع الى اللجنة الثلاثية حسبما تقضى به المادة 65 من  
قانون العمل رقم 137 لسنة 1981 , فتقدم الطالب بتاريخ ...-...-... بطلب الى  
مكتب عمل ..... ولما لم يتمكن من التوفيق وازاء اصرار المعلن اليه على  
موقفه بفصل الطالب فصلا تعسفيا , فقد أحال المكتب الاوراق الى محكمة شئون  
العمال الجزئية للفصل فى طلب وقف تنفيذ قرار الفصل , فقيدت لديها برقم  
..... لسنة ..... مستعجل , وبجلسة ...-...-... قضت بوقف تنفيذ قرار  
المعلن اليه الصادر بفصل الطالب والزامه بأن يودى للطالب مبلغا يعادل  
أجره بواقع ..... جنيها شهريا من تاريخ الفصل المنوة عنه وحتى الفصل فى  
الطلبات الموضوعية , وحددت جلسة ...-...-... لنظر تلك الطلبات وكلفته باعلان  
المعلن اليه بها .

## فريق صوت القانون

وإذ تنص المادة 43 من القانون المشار اليه على ان تكون مدة الاجازة السنوية 21 يوما بأجر كامل لمن امضى فى الخدمة سنة كاملة تزداد الى شهر متى أمضى العامل فى الخدمة عشر سنوات متصلة , وتقتصر الاجازة السنوية فى السنة الاولى من خدمة العامل على خمسة عشر يوما ولا يمنحها الا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالعمل . كما نصت المادة 47 منه على ان للعامل الحق فى الحصول على أجره عن أيام الاجازة المستحقة له فى حالة تركه العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة الى المدة التى لم يحصل على اجازة عنها . وجرى للعامل أجره وكافة المبالغ المستحقة له فورا .

مفاد ما

تقدم , أن الطالب وقدتم فصلة بدون مبرر وقبل الرجوع الى اللجنة الثلاثية , فانه يستحق مقابل الاجازة السنوية مبلغ ..... جنيها,وتعويضاً يقدره بمبلغ ..... وذلك مراعاة لنوع العمل ومقدار الضرر الذى حاق به والتمثل فى ..... وأيضاً مدة خدمته والعرف الجارى ويركن فى اثبات عناصر التعويض لكافة الطرق المقررة قانوناً بها فى ذلك شهادة الشهود .

بناء عليه

انا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى مقر عمل المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام المحكمة الجزئية المختصة بشئون العمال الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علناً فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لىسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ..... جنيها تعويضاً عن الفصل التعسفى , ومبلغ ..... جنيها مقابل الاجازة السنوية , والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

2019

اعلان طلب تقدير الاتعاب

انه فى يوم ..... الموافق .....-...-... الساعة .....  
بناء على طلب الاستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:  
السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطباً .....

و أعلنته بالآتى

الموضوع

فى غضون شهر ..... سنه ..... حضر المقدم ضده الى الطالب بمكتبه  
مقرراً أنه يريد شراء قطعة أرض فضاء كائنة ..... تبلغ مساحتها .....



## فريق صوت القانون

مترا مربعا و قد اتفق مع مالکها على الثمن الذى سوف يدفع لقاء لها و كيفية سداده , وأنه يريد توكيل الطالب فى الاطلاع على مستندات الملكية والكشف بمكتب الشهر العقارى المختص عن الوضع القانونى لهذا العقار و ما اذا كانت هناك حقوق عينية مقررّة عليه للغير من عدمه, واعداد العقد الابتدائى فى حالة عدم وجود مثل هذه الحقوق ثم اتخاذ اجراءات الشهر.

فقام الطالب

بالحصول على شهادة عقارية سلبية من مكتب الشهر العقارى بـ ..... و بفحص مستندات الملكية وتبين له دلالتها على ملكية البائع لذات العقار باعتباره وارثا لوالده المرحوم ..... مما يتطلب الحصول على علام وراثته من المحكمة المختصة ثم شهره مع شهر عقد البيع حتى تنتقل الملكية الى المقدم ضده , وبعد تحرير العقد الابتدائى قام الطالب بصحبة الاخير بمعاينة الارض على الطبيعة فوجد شخصا يضع يده على جزء منها و رفض ترك هذا الجزء , فتقدم الطالب ضده ببلاغ الى الشرطة فتحرر عن ذلك المحضر رقم ..... لسنة .....ادارى ..... انتهى الى رد الحيازة للطالب و تسلم الارض كاملة, ثم قام الطالب بتقديم طلب شهر حق الارث و عقد البيع لمأمورية الشهر العقارى بـ ..... مرفقا به كافة المستندات المطلوبة , فأخطرته المأمورية بالقبول للشهر و على اثر ذلك تقدم اليها بمشروع المحرر متضمنا شهر حق الارث و عقد البيع مع كافة المستندات فتأشّر عليه بالصلاحيّة للشهر, وحينئذ تقدم بطلب لتحديد موعد لسداد الرسوم والتصديق على التوقيعات وأجيب الى ذلك, فتم التصديق و الشهر.

و عندما طلب المقدم ضده بالاعتاب التى تتناسب مع الجهد الذى بذله فى كافة هذه الاعمال عرض عليه مبلغ ..... جنيها فقط , فقبلها الطالب محتفظا لنفسه بالحق فى الالتجاء للنقابة لتقدير أتعابه التى تتناسب مع هذه الاعمال.

ولما كان للمحامى اذا وقع خلاف بينه و بين موكله بشأن تحديد أتعابه فى حالة عدم الاتفاق كتابة عليها أن يقدم الى النقابة الفرعية التى يتبعها طلبا بما يحدده من أتعاب لتفصل فى ذلك.

و  
اذ لم يوجد اتفاق مكتوب بين الطالب و المقدم ضده بشأن تحديد الاعتاب فانه يحق للاول أن يتقدم بهذا الطلب متضمنا الاعمال التى قام بها و ما يحدده من أتعاب لقاء لها , و ذلك على النحو التالى:  
أولا : القيام بفحص مستندات الملكية و الاستشارة المتعلقة بها , و يحدد الطالب أتعابه عنها بمبلغ .....جنية.

ثانيا : تحرير عقدى البيع الابتدائى و النهائى والقيام بكافة اجراءات الشهر و يحدد الطالب أتعابه عنها بمبلغ ..... جنية علما بأن قيمة عقد البيع تبلغ ..... جنية , و قد استغرقت هذه الاجراءات الفترة من .....-...-... تاريخ تقديم الطلب حتى .....-...-... تاريخ الشهر, و قبل ذلك مدة

## فريق صوت القانون

.....يوما لاعداد الطلب والمستندات التى يتطلبها القانون لارفاقها به,  
و بعد ذلك مدة ..... يوما للحصول على الصورة الفوتوغرافية الرسمية من  
العقد بعد شهر.

ثالثا : ضبط المحضر رقم ..... لسنة ..... ادارى  
.....وموالاته حتى استصدر القرار برد حيازه الارض للمقدم ضده , و يحدد  
الطالب أتعابه عن ذلك بمبلغ ..... جنيه.  
و باشر الطالب هذه

الاعمال بموجب التوكيل رقم ..... لسنة ..... الصادر له من المقدم ضده  
, و الاصل فيها أنها بأجر حسبما تنص عليه المادة 82/1 من قانون المحاماه و  
ما استقر عليه قضاء النقض , ومن ثم يستحق عنها مبلغ ..... جنيه.  
و

بتاريخ ...-...-.... أنذر الطالب المقدم ضده على يد محضر لاداء هذا المبلغ  
فى خلال سبعة أيام و الا اضطر لاستصدار قرار من النقابة بتقدير أتعابه  
متضمنا أمرا بالزامه بأدائها , و مع ذلك لم يمتثل.  
لذلك

يلتمس الطالب اصدار قرار بتقدير أتعابه بمبلغ ..... جنيه مع الامر بالاداء.  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و  
أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور فى يوم ..... الموافق ...-...-..  
الساعة ..... أمام مجلس نقابة المحامين الفرعية بـ ..... بجلستها  
التي ستعقد بالنقابة بـ ...-...-.... لسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالب  
مبلغ ..... جنيه مقابل أتعابه عن الاعمال المبينة بالطلب .  
و لاجل العلم..

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

2019

اعلان طلب تقدير الاتعاب

انه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....  
بناء على طلب الاستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:  
السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
و أعلنته بالآتى  
الموضوع

فى غضون شهر ..... سنه ..... حضر المقدم ضده الى الطالب بمكتبه  
مقررا أنه يريد شراء قطعة أرض فضاء كائنة ..... تبلغ مساحتها .....  
مترا مربعا و قد اتفق مع مالکها على الثمن الذى سوف يدفع لقاء لها و كيفية

## فريق صوت القانون

سداده , وأنه يريد توكيل الطالب فى الاطلاع على مستندات الملكية والكشف بمكتب الشهر العقارى المختص عن الوضع القانونى لهذا العقار و ما اذا كانت هناك حقوق عينية مقرررة عليه للغير من عدمه , واعداد العقد الابتدائى فى حالة عدم وجود مثل هذه الحقوق ثم اتخاذ اجراءات الشهر.

فقام الطالب

بالحصول على شهادة عقارية سلبية من مكتب الشهر العقارى بـ ..... و بفحص مستندات الملكية وتبين له دلالتها على ملكية البائع لذات العقار باعتباره وارثا لوالده المرحوم ..... مما يتطلب الحصول على علام وراثه من المحكمة المختصة ثم شهره مع شهر عقد البيع حتى تنتقل الملكية الى المقدم ضده , وبعد تحرير العقد الابتدائى قام الطالب بصحبة الاخير بمعاينة الارض على الطبيعة فوجد شخصا يضع يده على جزء منها و رفض ترك هذا الجزء , فتقدم الطالب ضده ببلاغ الى الشرطة فتحرر عن ذلك المحضر رقم ..... لسنة .....ادارى ..... انتهى الى رد الحيازة للطالب و تسلم الارض كاملة , ثم قام الطالب بتقديم طلب شهر حق الارث و عقد البيع لمأمورية الشهر العقارى بـ ..... مرفقا به كافة المستندات المطلوبة , فأخطرته المأمورية بالقبول للشهر وعلى اثر ذلك تقدم اليها بمشروع المحرر متضمنا شهر حق الارث وعقد البيع مع كافة المستندات فتأشروا عليه بالصلاحيه للشهر , وحينئذ تقدم بطلب لتحديد موعد لسداد الرسوم والتصديق على التوقيعات وأجيب الى ذلك , فتم التصديق و الشهر.

وعندما طلب المقدم ضده بالاعتاب التى تتناسب مع الجهد الذى بذله فى كافة هذه الاعمال عرض عليه مبلغ ..... جنيها فقط , فقبلها الطالب محتفظا لنفسه بالحق فى الالتجاء للنقابة لتقدير أتعابه التى تتناسب مع هذه الاعمال.

ولما كان للمحامى اذا وقع خلاف بينه وبين موكله بشأن تحديد أتعابه فى حالة عدم الاتفاق كتابة عليها أن يقدم الى النقابة الفرعية التى يتبعها طلبا بما يحدده من أتعاب لتفصل فى ذلك.

و اذ لم يوجد اتفاق مكتوب بين الطالب و المقدم ضده بشأن تحديد الاعتاب فانه يحق للاول أن يتقدم بهذا الطلب متضمنا الاعمال التى قام بها و ما يحدده من أتعاب لقاء لها , و ذلك على النحو التالى:

أولا : القيام بفحص مستندات الملكية و الاستشارة المتعلقة بها , و يحدد الطالب أتعابه عنها بمبلغ .....جنية.

ثانيا : تحرير عقدى البيع الابتدائى و النهائى والقيام بكافة اجراءات الشهر و يحدد الطالب أتعابه عنها بمبلغ ..... جنية علما بأن قيمة عقد البيع تبلغ ..... جنية , و قد استغرقت هذه الاجراءات الفترة من .....-...-... تاريخ الطلب حتى .....-...-... تاريخ الشهر , و قبل ذلك مدة .....يوما لاعداد الطلب والمستندات التى يتطلبها القانون لارفاقها به ,

## فريق صوت القانون

و بعد ذلك مدة ..... يوما للحصول على الصورة الفوتوغرافية الرسمية من العقد بعد شهر.

ثالثا : ضبط المحضر رقم ..... لسنة ..... ادارى ..... وموالاته حتى استصدر القرار برد حيازته الارض للمقدم ضده , و يحدد الطالب أتعابه عن ذلك بمبلغ ..... جنية. و باشر الطالب هذه

الاعمال بموجب التوكيل رقم ..... لسنة ..... الصادر له من المقدم ضده , و الاصل فيها أنها بأجر حسبما تنص عليه المادة 82/1 من قانون المحاماه و ما استقر عليه قضاء النقض , ومن ثم يستحق عنها مبلغ ..... جنية. و

بتاريخ ...-...-.... أنذر الطالب المقدم ضده على يد محضر لاداء هذا المبلغ فى خلال سبعة أيام و الا اضطر لاستصدار قرار من النقابة بتقدير أتعابه متضمنا أمرا بالزامه بأدائها , و مع ذلك لم يمتثل. لذلك

يلتمس الطالب اصدار قرار بتقدير أتعابه بمبلغ ..... جنية مع الامر بالاداء. بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... أمام مجلس نقابة المحامين الفرعية ب ..... بجلستها التى ستعقد بالنقابة ب .....-...-.... لىسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ..... جنية مقابل أتعابه عن الاعمال المبينة بالطلب . و لاجل العلم..

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

اعلان شهود لسماع أقوالهم

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... 2021

بناء عليه على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع

شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحل المختار مكتب الاستاذ

..... المحامى الكائن

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامه :

1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا

2- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا

واعلنته بالاتى

أقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى ..... ضد السيد /

..... ابتغاء الحكم ب ..... استنادا الى ..... ولما كان هذا

## فريق صوت القانون

الموضوع مما يجوز اثباته بكافة الطرق المقررة قانونا ومن بينها شهادة الشهود, فقد ركن الطالب فى اثبات دعواه الى هذه الطرق .  
وبتاريخ

....-...-...قضت المحكمة وقبل الفصل فى الموضوع, باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت الطالب بكافة الطرق المقررة قانونا ومن بينها شهادة الشهود والقرائن أن المدعى عليه قد ..... وحددت للتحقيق جلسة ..-...-.... وكلفت الطالب باعلان شهوده لتلك الجلسة .

ولما كان المعلن اليهما قد حضرا الواقعة المتنازع عليها ويعلمان حقيقتها, فقد أشهدهما الطالب عليها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما واعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلسة التحقيق المنعقدة فى يوم ..... الموافق ..-...-.... الساعة ..... للادلاء بشهادتهما عن واقعة النزاع .  
ولاجل العلم..

اعلان رسمى من الشفيع الى كل من البائع والمشتري انه فى يوم ..... الموافق.....-...-.... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... والمحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت الى محل اقامة :

1- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا.....

2- السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا.....

2019

و أنذرتهما بالآتى

بتاريخ ..-...-.... تلقى الطالب من المعلن اليه الاول انذارا رسميا على يد محضر تضمن أنه بموجب عقد بيع مؤرخ ..-...-.... قد باع للمعلن اليه الثانى العقار رقم ..... الكائن ..... البالغ مساحته ..... مترا مربعا و الذى يحده من الناحية البحرية ..... و القبلىة ..... و الشرقىة ..... والغربىة ..... و هو عبارة عن ..... لقاء ثمن قدره ..... جنيه دفع منه مبلغ ..... جنيه بمجلس العقد و التزم المعلن اليه الثانى بدفع باقى الثمن و قدره ..... جنيه عند ابرام العقد النهائى , و أن هذا البيع تم حسبما تضمنه الانذار المشار اليه بالشروط الآتية.....

• ورغبة من الطالب فى أخذ العقار المبيع بالشفعة بذات الشروط سالفه الذكر.



## فريق صوت القانون

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة كل من المعلن اليهما وأعلنتهما بصورة من هذا للتسليم بحق الطالب في أخذ العقار المبيع المبين حدودا و معالما بهذا الاعلان بالشفعة بذات الشروط التي تضمنها الانذار المؤرخ .....-...-.. و اتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك خلال اسبوع واحد من تمام هذا الاعلان و الا اضطر لرفع دعوى بالشفعة مع تحميل المعلن اليهما مصروفاتها.

مع حفظ كافة الحقوق , و لأجل العلم..

اعلان رسمى من الشفيع الى كل من البائع و المشتري

انه فى يوم ..... الموافق.....-...-.. الساعة .....

بناء على طلب السيد/..... و مهنته ..... المقيم برقم .....

شارع ..... قسم ..... محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ

.....المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت الى محل اقامة :

1-السيد/..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

.....مخاطبا.....

2-السيد/..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

.....مخاطبا.....

و أنذرتهما بالآتى

بتاريخ ..-...-.... تلقى الطالب من المعلن اليه الاول انذارا رسميا على يد

محضر تضمن أنه بموجب عقد بيع مؤرخ ..-...-.... قد باع للمعلن اليه الثانى

العقار رقم ..... الكائن ..... البالغ مساحته ..... مترا مربعا و

الذى يحده من الناحية البحرية ..... و القبلىة ..... و الشرقية

..... والغربية ..... و هو عبارة عن ..... لقاء ثمن قدره

.....جنيه دفع منه مبلغ ..... جنيه بمجلس العقد و التزم المعلن اليه

الثانى بدفع باقى الثمن و قدره ..... جنيه عند ابرام العقد النهائى , و

أن هذا البيع تم حسبما تضمنه الانذار المشار اليه بالشروط الآتية.....

و رغبة من الطالب فى أخذ العقار المبيع بالشفعة بذات الشروط سالف الذكر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة كل من المعلن

اليهما وأعلنتهما بصورة من هذا للتسليم بحق الطالب فى أخذ العقار المبيع

المبين حدودا و معالما بهذا الاعلان بالشفعة بذات الشروط التي تضمنها

الانذار المؤرخ .....-...-.. و اتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك خلال اسبوع

واحد من تمام هذا الاعلان و الا اضطر لرفع دعوى بالشفعة مع تحميل المعلن

## فريق صوت القانون

اليهما مصروفاتها.  
مع حفظ كافة الحقوق , و لأجل العلم

اعلان تظلم من أمر تقدير رسوم تكميلية

انه فى يوم ..... الموافق .....الساعة.....  
بناء

على طلب السيد/ .....ومهنة .....عن السيد/ ..... المقيم برقم  
.....شارع..... قسم .....محافظة .....ومحله المختار مكتب  
الاستاذ .....المحامى الكائن.....

انا .....محضر محكمة..... قد انتقلت الى مقر كل من :

1-السيد وزير العدل بصفته الرئيس الاعلى للشهر العقارى.

2-السيد أمين مكتب الشهر العقارى بـ ..... و يعلنان بهيئة قضايا

الدولة بمقرها الكائن بشارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا

.....

و اعلنتهما بالآتى

بتاريخ ..-...-.... تم شهر عقد البيع الصادر للطالب من السيد/ ..... تحت

رقم ..... لسنة ..... شهر عقارى ..... بعد أداء جميع الرسوم

المقررة قانونا و ذلك عن عمليتى التوثيق و الشهر.

و بتاريخ.....-...-....

أعلن الطالب بأمر التقدير رقم ..... لسنة ..... شهر عقارى .....

الصادر من السيد أمين المكتب المذكور متضمنا فرض رسوم تكميلية قدرها

.....جنيها , و نص منطوقه على.....

و اذ تنص المادة 26 من

القانون رقم 70 لسنة 1964 برسوم التوثيق و الشهر على أنه يجوز لذوى الشأن

التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان أمام المحضر عند

اعلان الامر أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها

المكتب الذى أصدر الامر.

و لما كان أمر التقدير سالف البيان قد صدر بالمخالفة لاحكام الواقع و القانون فان الطالب

يتظلم منه للاسباب الآتية:

أولا

:المقرر قانونا أن يكون أساس تقدير الرسوم النسبية مبدئيا قيمة العقار

الموضحة بالمحرر المشهر . بحيث اذا ما اتفقت هذه القيمة مع القيمة الحقيقية

للعقار أصبح التقدير نهائيا مما يحول دون استحقاق رسوم تكميلية و الا كان

أمر التقدير الذى يصدر بذلك و اردا على غير محل متعينا الغاؤه . و لما كان

الثابت من المستندات المرافقة لهذا التظلم و من تقرير الخبير الاستشارى

المودع حافظة الطالب , أن قيمة العقار الموضحة بالمحرر المشهر هى قيمة

## فريق صوت القانون

حقيقية غير مشوبة بصورية أو تدليس , و من ثم تكون الرسوم النسبية التي تم تحصيلها وقدرها ..... جنيها نهائية مما يحول دون المطالبة برسوم تكميلية , و يكون أمر التقدير المتظلم منه في غير محله.

ثانيا : المقرر قانونا

, أن المشرع اذا ما وضع معيارا لتقدير قيمة العقار , تعين الالتزام به دون الخروج عليه اعمالا لارادة المشرع , و اذ أوجب القانون رقم 70 لسنة 1964 بشأن رسوم التوثيق و الشهر المعدل بالقانون رقم 94 لسنة 1980 أن يتم تقدير قيمة الاراضى الزراعية على أساس الثمن أو القيمة الموضحة في المحرر بحيث لا تقل عن الضريبة الاصلية السنوية مضروبة في 250 مما مفادة أن الثمن الوارد بالعقد ان لم يكن يقل عن هذا القدر قامت قرينة قانونية على صحته مما يحول دون فرض رسوم تكميلية تجاوز ذلك , و لما كانت الضريبة الاصلية السنوية المقررة على المبيع تبلغ ..... جنيها و من ثم يكون الثمن الوارد بالعقد في الحدود المقررة قانونا , و اذ لم يلتزم أمر التقدير المتظلم منه هذا النظر و جاء برسوم تكميلية تجعل التقدير جزافيا دون سند من الواقع أو القانون فانه يكون مشوبا بالفساد متعينا الغاؤه اكتفاء بالرسوم النسبية التي تم تحصيلها.

مفاد ما تقدم , هو الالتزام بالمعيار التشريعي سالف

البيان في تحديد قيمة العقار محل المحرر المشهر , و اذ كان الثابت من الكشف الرسمي الصادر من الضرائب العقارية و الموعد حافظة الطالب , أن الضريبة الاصلية المقررة على العقار قدرها ..... جنيها سنويا , و من ثم تكون قيمة العقار وفقا للمعيار التشريعي المتقدم هي ..... جنيها و هو ما يتفق مع ما تضمنه العقد المشهر , و اذ خالف أمر التقدير المتظلم منه هذا النظر و جاء برسوم تكميلية مفادها مجاوزة قيمة العقار لما تضمنه العقد المشهر , فانه يكون مشوبا بمخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه جديرا بالالغاء.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى مقر المعلن اليهما و أعلنتهما بصورة من هذا و كفلتهما بالحضور أمام محكمة ..... الابتدائية الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لسماع الحكم بقبول التظلم شكلا وفي الموضوع بالغاء أمر التقدير رقم ..... لسنة ..... شهر عقارى ..... و اعتباره كأن لم يكن مع الزامهما المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة:

و لاجل العلم..

اعلان بعدم قبول المبيع بشرط التجربة

## فريق صوت القانون

أنه فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
قسم ..... محافظة ..... ومحل المختار مكتب الاستاذ .....  
المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالآتى

موجب عقد مؤرخ ...-... باع المعلن اليه للطالب ..... بثمن مقبوض  
قدرة ..... فقط ..... جنية وقد علق البيع على شرط واقف هو قبول  
الطالب له بعد تجربته التى تحدد الطرفان لها أجلا غايته ...-... بحيث أن  
تخلف هذا الشرط خلال هذا الاجل بأن اعلن الطالب رفضه للمبيع انفسخ العقد  
 واصبح كأن لم يكن وعاد الطرفان الى الحالة التى كانا عليها قبل ابرامه فيرد  
الطالب المبيع للمعلن اليه ويرد الاخير الثمن للطالب باعتبار أن البيع كان  
موقوفا على قبول الطالب فيزول بتخلف هذا الشرط .  
ولما كان الطالب قام  
بتجربة المبيع فتبين له عدم صلاحيته للغرض الذى يرجوه الطالب منه , ولما  
كان الاجل المحدد للتجربة لم ينقض بعد , فان الطالب يعلن رفضه للمبيع وينذر  
المعلن اليه بتسمله فورا ورد الثمن المدفوع وقت تسلم المبيع على الا  
يتجاوز ذلك عشرة أيام من تاريخه والا اضطر الطالب لرفع دعوى بذلك .  
بناء عليه  
انا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقائمة المنذر اليه وسلمته  
صورة من ذلك وانذرته برفض الطالب للمبيع وبترتيب احكام الانفساخ باسترداد  
المبيع ورد الثمن المقبوض وذلك فى خلال عشرة أيام من تاريخه والا اضطر  
الطالب الى رفع دعوى بذلك .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولجل العلم..  
اعلان بروتستو عدم القبول للساحب

انه فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... التاجر و مقر تجارته كائن ..... و محل المختار مكتب الاستاذ  
.....المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى:  
السيد / ..... التاجر بمتجره الكائن ..... مخاطبا .....  
و أعلنته بالآتى  
يدين الطالب المعلن اليه بمبلغ ..... جنيها , و تحرر عن ذلك كمبياله  
مسحوبة من المعلن اليه على السيد / ..... التاجر الكائن بشارع .....

## فريق صوت القانون

قسم ..... محافظة ..... لصالح الطالب بتاريخ ..-.-... و مستحق السداد فى ..-.-... و لخلو الكمبياله من شرط يحظر على الطالب تقديمها للقبول أو شرط الرجوع بلا مصاريف فقد تقدم الطالب للمسحوب عليه للقبول الودى فامتنع فسلك الطريق الرسمى المقرر قانونا, واذ أصر على امتناعه, فقد عمل المحضر بروتستو عدم القبول المبين فيما يلى:  
بموجب الكمبياله

المسطر صورتها حرفيا عاليه والتى تفيد مديونية الساحب السيد ..... / للطالب بمبلغ .....جنيها مستحق السداد فى ..-.-... و قد جاءت خلوا من شرط يحول دون الطالب و تقديمها للقبول , كما خلت من شرط الرجوع بلا مصاريف , و اعمالا للعرف التجارى الصرفى فقد أرجأ الطالب تقديم الكمبياله للقبول الى ما بعد تاريخ تحريرها بمدة عشرة أيام, و بانقضاء هذه المدة فقد عرضها على المعلن اليه للقبول بالطريق الودى الا أنه امتنع عن ذلك, و اعمالا لنص المادة 118 من قانون التجارة التى تنص على أن.

و اعمالا لهذا النص فان الطالب يسعى بموجب ذلك الى الحصول على الدليل القانونى لامتناع المعلن اليه عن قبول الكمبياله حتى يتمكن بموجبه من اتخاذ الاجراءات القانونية التى تكفل له اقتضاء حقه.

بناء عليه  
انا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى موطن المعلن اليه التجارى وأعلنته بصورة من هذا و كلفته بتقديم كفيل يقبله الطالب يكون موسرا مقيما فى مصر او دفع قيمة الكمبياله و المصاريف و قدرها .....جنيها خلال أسبوع من تاريخه والا اضطر الطالب لرفع دعواه بذلك بمصاريف على عاتق المعلن اليه.  
مع حفظ كافة الحقوق , و لأجل العلم .

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

2019

اعلان برغبة الحائز فى تطهير العقار

انه فى يوم ..... الموافق ..-.-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
قسم ..... محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ .....  
المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:  
السيد/ ..... و مهنته ..... بموطنه المختار الكائن ..... مخاطبا .....  
و اعلنته بالآتى  
بموجب ..... عقد بيع مسجل بتاريخ ..-.-... تحت رقم ..... لسنة



## فريق صوت القانون

.....شهر عقارى ..... باع السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم  
برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... للطالب العقار  
المملوك له بموجب العقد المسجل رقم ..... لسنة ..... شهر عقارى  
..... والكائن بشارع ..... قسم ..... محافظة ..... و البالغ  
مساحته ..... مترا مربعا و المكون من ..... و الذى يحده من الناحية  
البحرية ..... و القبلىة ..... و الشرقىة ..... و الغربىة  
..... بثمن قدره ..... جنيها دفع منه مبلغ ..... جنيها عند تحرير  
العقد و الباقي و قدره ..... جنيها خصص لتطهير العقار و المصروفات  
اللازمة لذلك.

و يقدر الطالب قيمة العقار سالف البيان بمبلغ ..... جنيها وفقا لنص الفقرة الاولى من المادة  
37 من قانون المرافعات.

و قد تبين من شهادة التصرفات الصادرة بتاريخ .....-...-... أن القيود الواردة على العقار  
انحصرت فيما يلى:

حق رهن رسمى ضمنا لدين مقداره ..... جنيها مقيدا بتاريخ .....-...-... مقرررا لصالح الدائن  
السيد. .... /

و  
رغبة من الطالب باعتبارها حائزا للعقار سالف البيان فى تطهيره من هذا  
القيد وفقا لنص المادة 1065 من القانون المدنى و المواد التالية لها.  
بناء عليه  
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى الموطن المختار للمعلن  
اليه وأعلنته بصورة من هذا العلم باستعداد الطالب بالوفاء بالدين و قدره  
..... جنيها فى الحال لتطهير العقار من هذا القيد.  
ولاجل العلم. .

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

اعلان بتعجيل نظر الجلسة

أنه فى يوم ..... الموافق .....-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا . .....

وأعلنته بالاتى

أقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ..... ضد المعلن اليه ابتغاء  
الحكم بـ ..... وتحديد لنظرها بجلسه .....-...-... وفيها قررت المحكمة  
التأجيل لجلسة .....-...-... لـ ..... فتقدم الطالب الى المحكمة بطلب  
بتعجيل الجلسة فأصدرت قرارها بتعجيل نظر الدعوى الى جلسه .....-...-... وكلفت  
الطالب باعلان خصمه لتلك الجلسة .

## فريق صوت القانون

بناء عليه  
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه  
وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة.....  
بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك لنظر الدعوى سالفه الذكر بجلستها  
المنعقدة علنا يوم ..... الموافق ..-..-... الساعة ..... بدلا من  
جلسة ..-..-...  
ولأجل العلم..

اعلان باحالة دعوى لمحكمة اخرى

انه في يوم ..... الموافق ..-..-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
..... قسم ..... محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامي الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة:  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتي  
أقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى ..... ضد المعلن اليه بطلب ..... امام  
محكمة .....  
وبجلسة ..-..-... قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظرها واحالتها لمحكمة  
..... وقد قيدت الدعوى لدى المحكمة الاخيرة برقم ..... لسنة .....  
وتحديد لنظرها جلسة ..-..-...  
ولما كان حكم الاحالة قد صدر فى  
غيبة المعلن اليه , ورغبة من الطالب فى عدم تأجيل نظر الدعوى فى حالة عدم  
اخطار قلم الكتاب المعلن اليه بحكم الاحالة , وكان يصح فى القانون أن يتولى  
الطالب هذا الاجراء .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه  
وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة.....  
بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم.....  
الموافق ..-..-... الساعة ..... لسماع الحكم بالطلبات الواردة بصحيفة  
افتتاح الدعوى .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

اعلان المدين بأمر الرفض

## فريق صوت القانون

انه فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... و مهنته ..... المقيم برقم .....  
شارع ..... قسم ..... محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ  
.....المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:  
السيد / ..... و مهنته ..... المقيم برقم ...-... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
وأعلنته بالآتى

نظرا لمديونية المعلن اليه للطالب , فقد تقدم الاخير للسيد رئيس محكمة ..... بعريضة  
لاستصدار أمر أداء ضد الاول ضمنها  
و اذ رفض السيد رئيس المحكمة اصدار الامر , فقد صدر أمر الرفض رقم  
.....لسنة ..... و تحديد جلسة ...-...-... لنظر الموضوع أمام المحكمة  
مع تكليف الطالب باتخاذ ما يلزم من اجراءات.

و لما كان المقرر قانونا  
أن اجراءات أمر الاداء تنتهى عند اصدار أمر الرفض و أنه يتعين على الطالب  
البدء فى السير فى اجراءات جديدة للمطالبة بحقه وذلك باعلان خصمه بأمر  
الرفض على أن يشتمل الاعلان على كافة البيانات التى يتطلبها القانون فى  
اعلان صحف دعاوى حسبما تنص عليه المادة 63 من قانون المرافعات , ويكون  
ذلك بمثابة تكليف للخصم بالحضور أمام المحكمة المختصة بالجلسة المحددة  
مسبقا بأمر الرفض.

بناء عليه  
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه  
وعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة.....  
بمقرها الكائن بشارع ..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم  
.....الموافق ...-... الساعة ..... لسماع الحكم بالزامه بأن يودى  
للطالب مبلغ ..... جنيها و الفوائد القانونية بواقع % | S | سنويا من  
تاريخ المطالبة القضائية وحتى تاريخ السداد , مع المصاريف ومقابل أتعاب  
المحاماه و شمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

اعلان المدين بأمر الاداء

حافضة

بالمستندات المقدمة لمحكمة النقض  
من الاستاذ ..... المحامى بالنقض بصفته وكىلا عن السيد / ..... طاعن

ضد

## فريق صوت القانون

السيد ..... /

مطعون ضده

فى الطعن بالنقض رقم ..... لسنة ..... ق.

رقم عدد تاريخ المستند موضوع المستند

1- .....

2- .....

3- .....

فقط ..... مستندا لا غير.

(وكيل الطاعن)

اعلان المدعى على الى المدعى برفض الدعوى

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع

..... قسم ..... محافظة ..... ومحل المختار مكتب الاستاذ

..... المحامى الكائن. ....

أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل إقامة :

السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

مخاطبا .....

واعلنته بالاتى

أقام المعلن اليه الدعوى رقم ..... لسنة ..... ضد الطالب ابتغاء

الحكم له ب ..... وعند نظر الدعوى جلسة ...-...-... تقدم الطالب بطلب

عارض بالزام اليه ب ..... وتأجلت الدعوى لجلسة ...-...-... لتبادل

المذكرات وفيها لم يحضر المعلن اليه , ولما كان المقرر قانونا أنه لا يجوز

للمدعى عليه أن يعلن المدعى عليه برفض الدعوى الا فى الحالة التى يكون

المدعى عليه قد أبدى طلبا عارضا وجهة لخصمه , وكان الطالب قد تقدم بمثل هذا

الطلب بجلسة. ...-...-...

ونظرا لتخلف المعلن اليه فى الحضور ولرغبة

الطالب فى صدور حكم فى الدعوى حسما للنزاع المردد, فلم ينسحب للشطب انما

أصر على الفصل فى الدعوى بالرفض, فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ...-...-...

وكلفت الطالب باعلان المعلن اليه بطلب رفض الدعوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه

وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة.....

## فريق صوت القانون

بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم.....  
الموافق ..-... الساعة ..... لسماع الحكم برفض الدعوى رقم.....  
لسنة ..... المرفوعة من المعلن اليه على الطالب مع الزامه المصاريف  
ومقابل أتعاب المحاماه .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم

..

اعلان السند التنفيذى والتكليف بالوفاء

انه فى يوم ..... الموافق ..-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
..... قسم ..... محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامى الكائن.....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى :  
السيد / ..... مخاطبا.....

و أعلنته بالآتى

تقدم

الطالب بعريضة الى السيد قاضى التنفيذ بمحكمة ..... لاستصدار أمر حجز  
تحفظى على السفينة ..... المملوكة للمعلن اليه و الراسية بميناء  
..... فصدر بذلك الامر رقم ..... بتاريخ ..-... و فى خلال  
الميعاد المحدد قانونا أقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة .....  
تجارى كلى ..... بالزام المعلن اليه بدفع مبلغ التعويض المستحق للطالب و  
قدره ..... جنيها و صحة الحجز التحفظى فقضى له ب ..... بجلسة  
.....-...-... و أصبح الحكم واجب النفاذ و من ثم تعين على الطالب البدء فى  
اتخاذ الاجراءات اللازمة للتنفيذ على السفينة المحجوز عليها لصالحه و ذلك  
باعلان السند التنفيذى و التنبيه على المدين بالوفاء , و قد وكل الطالب  
السيد المحضر المنوط به هذا الاعلان فى قبض الدين و اعطاء مخالصة بذلك.  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المراد اعلانه المقيم خارج مصر فى مواجهة  
السيد وكيل النيابة بالصورة التنفيذية من الحكم رقم ..... لسنة.....  
تجارى كلى ..... و كلفته بالوفاء بالمبالغ الآتية :  
..... ملیم ..... جنية التعويض المقضى به .  
..... ملیم ..... جنية المصاريف.  
..... ملیم ..... جنية الفوائد.



## فريق صوت القانون

.....مليم ..... جنيہ اجمالى المبالغ المنفذ اقتضاء لها.  
و لأجل العلم تركت له صورة.

اعلان الرغبة فى الاستبدال بانذار على يد محضر

أنه فى يوم ..... الموافق ..-.-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم .....  
شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ  
.....المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
وانذرت بالآتى  
بموجب عقد مؤرخ ..-.-... باع المعلن اليه للطالب العقار الكائن.....  
لقاء التزام الطالب بأن يدفع له ولورثته من بعده دخلا شهريا دائما قدره  
.....جنيها وقد تضمن البند رقم ..... أنه لا يجوز للطالب أن يطلب  
استبدال الدخل الدائم الا بعد انقضاء ..... سنة ان يقوم باعلان رغبته  
فى الاستبدال قبل سنة من انقضاء هذه المدة , وإذ تبقى من مدة الدخل ما  
يجاوز السنة لحلول أجل انقضائه فى ..... سنة على ان يقوم باعلان رغبته فى  
الاستبدال قبل..... من انقضاء هذه المدة وإذ تبقى من مدة الدخل ما  
يجاوز ..... لحلول أجل انقضائه فى .....-.-... ومن ثم يحق للطالب توجية  
رغبته بالاستبدال ويدعو المعلن اليه بموجب هذا الاعلان لقبول الاستبدال  
عند نهاية عقد الدخل الدائم وتسلم رأس المال المستحق له وقدره .....  
جنيها حتى لا يضطر الطالب الى اللجوء للقضاء بطلب الاستبدال .  
بناء عليه  
أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المنذر الية وانذرت  
بصورة من هذا واعلنته برغبة المنذر فى استبدال الدخل الدائم فور حلول أجل  
الاستبدال فى ..-.-... ورد رأس المال وقدره ..... جنيها ويدعوه لقبول  
هذا المبلغ فى التاريخ المشار اليه والا اضطر الى اللجوء للقضاء بطلب

## فريق صوت القانون

الاستبدال .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

### اعلان التنبيه بنزع ملكية العقار

انه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
قسم ..... محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ .....  
المحامى الكائن .....  
انا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
و اعلنته بالاتى  
بموجب (1) الحكم رقم ..... لسنة ..... الصادر بجلسة ...-...-...  
والمشمول بالصيغة التنفيذية و المعلن قانونا بتاريخ ...-...-... و المتضمن  
الزام المعلن اليه بان يدفع للطالب مبلغا وقدره .....جنيها والمصاريف  
ومقابل اتعاب المحاماه .او (2) امر الاداء رقم ..... لسنة .....  
الصادر بتاريخ ...-...-... والمشمول بالصيغة التنفيذية والمعلن قانونا  
بتاريخ ...-...-... و المتضمن الزام المعلن اليه بان يودى للطالب مبلغا  
وقدره ..... جنيها والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه . او (3) العقد  
الرسمى رقم ..... لسنة ..... توثيق ..... المحرر بتاريخ  
...-...-... والمشمول بالصيغة التنفيذية والمعلن قانونا بتاريخ ...-...-...  
والمتضمن التزام المعلن اليه بدفع مبلغ .....جنيها للطالب . او (4) عقد  
فتح الاعتماد الرسمى رقم ..... لسنة ..... توثيق ..... المحرر  
بتاريخ ...-...-... والمشمول بالصيغة التنفيذية والمعلن قانونا مع مستخرج  
بحساب المعلن اليه من واقع دفاتر الطالب التجارية والمتضمن مديونية المعلن  
اليه بمبلغ .....جنيها . او (5) عقد الصلح المقدم فى الدعوى رقم  
..... لسنة ..... والمؤرخ فى ...-...-... والمصدق على التوقيعات فيه  
والمقضى بجلسة ...-...-... بالحاقه بمحضر الجلسة و جعله فى قوة السند  
التنفذى واعتباره والمشمول بالصيغة التنفيذية والمعلن قانونا بتاريخ  
...-...-... والمتضمن الزام المعلن اليه بان يدفع للطالب مبلغ .....

## فريق صوت القانون

جنيها , او غير ذلك من السندات التنفيذية ,

فيكون الدين المطلوب الوفاء به كالاتى:

..... اصل الدين الذى تضمنه السند التنفيذى .

..... فوائد اصل الدين .

.....المصاريف

.....جملة الدين المطلوب الوفاء به .

وفى

حالة عدم قيام المعلن اليه بدفع هذا الدين يقوم الطالب بتسجيل هذا التنبيه الذى يتم بموجبه على العقار المملوك للمعلن اليه و المبين حدودا و معا لما فيما يلى:

العقار المطلوب نزع ملكيته:

العقار رقم .....

تنظيم الكائن بشارع ..... قسم ..... محافظة ..... و هو عبارة عن  
عمارة سكنية مكونة من ..... من طابق يستمل كل منها على ..... شقة  
تبلغ مساحته ..... مترا مربعا يحده من الناحية البحرية ..... و  
القبليه ..... و الشرقية ..... و الغربية .....  
بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى الموطن الاصلى للمعلن اليه  
و اعلنته بصورة من هذا و كلفته بان يدفع للطالب الدين الحاصل التنفيذ  
اقتضاء له وقدره .....جنيها فقط .....و اعذرت به بان لم يدفع هذا  
الدين يسجل التنبيه و يباع العقار المبين حدودا ومعالما فيما تقدم وفقا  
للاجراءات المقررة قانونا .  
مع حفظ كافة الحقوق , و لاجل العلم..

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

اعتراض على طلب شهر محرر مستند فى اثبات

2 0 1 9

السيد رئيس مأمورية الشهر العقارى ب.....

تحية طيبة و بعد..

مقدمه ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
ضد

1-السيد/ ..... مقدم طلب الشهر محل هذا الاعتراض.

2-السيد/ ..... مدعى الملكية بوضع اليد.

الموضوع

يمتلك الطالب العقار المبنى رقم ..... الكائن بشارع ..... قسم

.....محافظة ..... و هو عبارة عن ..... يحده من الناحية البحرية

.....والقبليه ..... و الشرقية ..... و الغربية ..... و ذلك

بموجب ..... و قد استقرت الملكية للطالب بدون منازع و ظلت له الحيازة

## فريق صوت القانون

القانونية.

و بتاريخ ..-... نشر بجريدة ..... اعلانا متضمنا  
تقدم المعارض ضده الاول بطلب شهر للمأمورية تمهيدا لشهر عقد بيع صادر له من  
المعارض ضده الثانى عن العقار رقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... و يستند الاخير فى اثبات أصل ملكيته لهذا العقار الى وضع  
يده عليه المدة الطويلة المكسبة للملك و تم تحديد يوم ..-...-... لتحقيق  
الطلب.

و اذ تنص المادة 23 مكررا من قانون الشهر العقارى على أن تتولى  
لجنة تشكل بمكتب الشهر برئاسة أمين المكتب و عضوية أقدم اثنين من الامناء  
المساعدين و الاعضاء الفنيين النظر فى الطلب و الاعتراضات المقدمة بشأنه و  
تصدر قرارها مسببا بقبول الطلب أو رفضه , و تبين اللائحة التنفيذية كيفية  
الاعتراض أمام اللجنة.

وقد أجازت المادة 14 مكررا من هذه اللائحة لكل  
ذى مصلحة حق الاعتراض على اسناد الملكية بطريق وضع اليد على أن يقدم  
اعتراضه مقرونا بالمستندات المؤيدة له الى المأمورية المختصة خلال خمسة عشر  
يوما من تاريخ النشر و حينئذ توقف المأمورية الطلب و يقوم رئيسها باجراء  
معينة فى الطبيعة و عمل محضر ثم تحيل الطلب الى مكتب الشهر مشفوعا بالرأى  
لعرضه على اللجنة المختصة لتصدر فيه قرارا مسببا بقبولة أو رفضه.  
و اذ تقدم الطالب باعتراضه خلال المدة المحددة و من ثم يكون مقبولا شكلا.  
و

لما كان الثابت من المستندات المودعة حافظة الطالب كافية لرفض طلب الشهر  
لدالاتها على ملكيته المستقرة دون منازع لعقار النزاع و أن المعارض ضده  
الثانى لم يكتسب عليه أى حق , و سوف يتأكد ذلك من التحقيق الذى تجريه  
المأمورية.

لذلك

يتقدم

الطالب بهذا الاعتراض ملتصقا اصدار القرار من اللجنة المختصة المنصوص  
عليها فى المادة 23 مكررا من قانون الشهر العقارى متضمنا:  
أولا : قبول الاعتراض شكلا.

ثانيا

:و فى الموضوع برفض طلب الشهر محل هذا الاعتراض مع ترتيب كافة الآثار  
المرتتبة على ذلك من اسقاط رقم الاسبقية المعطى له و اعتباره كأن لم يكن.  
تحريرا فى ....-...-... المعارض.....

اشكال فى تنفيذ حكم بالحبس لدين نفقة

## فريق صوت القانون

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
قسم ..... محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ .....  
المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيدة / ..... المقيمة برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....  
وأعلنته بالآتى

الطالب زوج للمعلن اليها بموجب عقد الزواج الصحيح الموثق بتاريخ  
" .....-...-... أو طليقها " وقد استصدرت ضده الحكم رقم ..... لسنة  
..... احوال نفس ..... بتقرير نفقه لها قدرها ..... جنيها شهريا,  
وقد ألت به بعض الظروف اضطرته الى التوقف عن الوفاء بها فى المواعيد  
المقررة لها مما أدى الى تجمد مبلغ ..... جنيها فأقامت المعلن اليها  
الدعوى رقم ..... لسنة ..... احوال نفس ..... ضد الطالب سعيا الى  
استصدار حكم بحبسه ففضى لها بذلك.  
ولما كان المقرر قانونا وما تدل  
عليه المادة 347 من المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 أن حكم الحبس الصادر  
من المحكمة الجزئية بسبب الامتناع عن دفع دين النفقة يوقف تنفيذه حتماً فإن  
بدء فى تنفيذه فيخلّى سبيل المحكوم عليه فوراً إذا أدى المحكوم عليه ما حكم  
به, وإذ يعرض الطالب المبلغ المحكوم به وقدرة ..... جنيها , على  
المعلن اليها بموجب هذا أمام المحكمة , فإن قبلت هذا العرض أو قام بأيداعه  
خزينة المحكمة على ذمتها إذا ما رفضته, فإنه يكون قد أدى لها المحكوم به  
ويتعين تبعا لذلك قبول الاشكال لرفعة قبل اتمام التنفيذ .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليها  
وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام السيد قاضى تنفيذ محكمة  
..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلسته المنعقدة فى  
غرفة المشورة فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لسماع  
الحكم فى مادة مستعجلة بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم  
مستشكل فى تنفيذه رقم ..... لسنة ..... أحوال نفس .....  
ويلتزم الطالب المصاريف .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

استصدار امر ولائى عن سلع مستوردة

السيد/ رئيس محكمة ..... الابتدائية  
مقدمة ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....



## فريق صوت القانون

السيد / مدير عام مصلحة الجمارك بالاسكندرية  
الموضوع

بموجب فاتورة شراء صادرة من شركة ..... ومؤرخة ..-..-.... استورد  
الطالب من الخارج ..... الموضحة بشهادة الاجراءات الجمركية المرافقة رقم

..... .

وعندما بدأ الطالب فى مباشرة الاجراءات الجمركية اللازمة  
للافراج عن البضائع سألقة البيان امتنعت مصلحة الجمارك عن اتمام الاجراءات  
المؤدية الى الافراج عن مشمول الشهادة المشار اليها قولا بأن هذا المشمول  
وهو عبارة عن آلة كهربائية معدة لاشغال المعادن أو ..... مجددة على  
النحو الذى أثبتته المعاينة التى انطوت عليها شهادة الاجراءات الجمركية .  
وقد جاءت هذه المعاينة مخالفة للواقع وما تضمنته فاتورة الشراء الصادر من  
شركة ..... ب ..... اذ اثبتت هذه الشركة بها ان مشمول الشهادة جديد  
وليس مجددا وما كان للطالب أن يستورد معدات مجددة وهو على علم بالشروط  
الاستيرادية لمثل هذا الشمول والتى تشترط للافراج عنها أن تكون جديدة , ومن  
ثم يكون من شأن هذا الامتناع الحاق الضرر الجسيم بالطالب متمثلا فى تعطيل  
اعماله التى تقوم على الآلة المستوردة فضلا عن الغرامات المتعددة .

ولما كانت السوابق القضائية حافلة بالتصدى لمثل هذا النزاع, فأصدر القضاء  
العديد من الاوامر الولائية بالافراج الفورى عن المعدات والاعتداد بما  
تضمنته فواتير الشراء من اعتبارها جديدة وليست مجددة , وقامت مصلحة الجمارك  
بتنفيذ هذه الاوامر .

لذلك

يلتمس الطالب بعد الاطلاع على هذا الطلب وما تضمنته حافظة مستنداته  
المرفقة اصدار الامر بالافراج فورا وبدون تنبيه عن مشمول شهادة الاجراءات  
الجمركية رقم ..... والاعتداد بما تضمنته فاتورة الشراء المؤرخة  
.....-..-.... دون التقيد باعتباره جديدا أو مجددا, وذلك بعد سداد الرسوم  
الجمركية المستحقة دون غرامات مع شمول الامر بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
الاسكندرية فى ..-..-.... الطالب .....

استصدار أمر بوقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته  
السيد رئيس محكمة ..... الابتدائية

مقدمه ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم  
..... محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى  
الكائن .....

ضد

السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
الموضوع

## فريق صوت القانون

فى عام ..... قام الطالب بتأليف وبنشر كتاب ..... وبموجب عقد مؤرخ .....-...-.. تنازل للمقدم ضده عن حقه فى استغلال كامل الطبعة ماليا لقاء مبلغ قبض الطالب جزء منه على أن يتم الوفاء بالباقي عند نفاذ الطبعة , مما مفاده أن هذا التنازل قاصرا على عدد النسخ التى تضمنتها الطبعة محل التعاقد بحيث أن نفذت استرد الطالب كامل حقوقه الادبية و المادية على المصنف و متى نفذ الطرفان كامل التزاماتهما انتهت العلاقة التعاقدية التى قامت بينهما و الا استمرت حتى يتم التنفيذ وفقا لما تم الاتفاق عليه و يخضعان فى ذلك كله لبنود العقد , أما اذا اقترب احدهما عملا خارجا عن نطاق العقد , فان هذا العمل يخضع لنصوص القانون التى تنتظمه دون نصوص العقد.

ولما كان

الثابت من المحضر الادارى رقم ..... لسنة .....-...-.. أن المقدم ضده قام بتصوير ذات الكتاب لدى ..... بعدد ..... نسخة بدون اذن كتابى من الطالب بالمخالفة لنص المادة السادسة من قانون حماية حق المؤلف رقم الاستغلال نقل المصنف الى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناول الجمهور, و كانت المادة 43 من ذات القانون تنص على أن لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المؤلف أو من يخلفه و بمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بوقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته و بتوقيع الحجز التحفظى على نسخة بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض بدون اذن كتابى من المؤلف أو ممن يخلفه بالمخالفة لاحكام المادتين 6 و 7/1 من القانون.

و اذ تم تصوير الكتاب

تمهيدا لنشره بتداوله بين الجمهور , و من لم يحق للطالب حفاظا على حقوقه استصدار أمر بتوقيع الحجز التحفظى على نسخ المصنف الموجودة بمطبعة..... الكائنة ..... ووقف نشره لحين الفصل فى أصل النزاع.

بناء عليه

يلتمس الطالب بعد الاطلاع على هذا الطلب و ما تضمنته حافظة المستندات المرافقة إصدار الامر بتوقيع الحجز التحفظى على نسخ كتاب ..... و عددها .....-...-.. و الموجودة بمطبعة ..... الكائنة ..... و كذلك على الاكليشيات المتعلقة به و تعيين صاحب المطبعة حارسا عليها و وقف نشره , لحين الفصل فى أصل النزاع,

تحريرا فى ( .....-...-.. الطالب أو وكيله ..... )

استصدار أمر بوقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته  
السيد رئيس محكمة ..... الابتدائية

مقدمه ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
..... محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى  
الكائن .....  
ضد

## فريق صوت القانون

السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... الموضوع

فى عام ..... قام الطالب بتأليف وبنشر كتاب ..... وبموجب عقد مؤرخ .....-...-... تنازل للمقدم ضده عن حقه فى استغلال كامل الطبعة ماليا لقاء مبلغ قبض الطالب جزء منه على أن يتم الوفاء بالباقي عند نفاذ الطبعة , مما مفاده أن هذا التنازل قاصرا على عدد النسخ التى تضمنتها الطبعة محل التعاقد بحيث أن نفذت استرد الطالب كامل حقوقه الادبية و المادية على المصنف و متى نفذ الطرفان كامل التزاماتهما انتهت العلاقة التعاقدية التى قامت بينهما و الا استمرت حتى يتم التنفيذ وفقا لما تم الاتفاق عليه و يخضعان فى ذلك كله لبنود العقد , أما اذا اقررت احدهما عملا خارجا عن نطاق العقد , فان هذا العمل يخضع لنصوص القانون التى تنظمه دون نصوص العقد.

ولما كان

الثابت من المحضر الادارى رقم ..... لسنة ...-...-... أن المقدم ضده قام بتصوير ذات الكتاب لدى ..... بعدد ..... نسخة بدون اذن كتابى من الطالب بالمخالفة لنص المادة السادسة من قانون حماية حق المؤلف رقم الاستغلال نقل المصنف الى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناول الجمهور, و كانت المادة 43 من ذات القانون تنص على أن لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المؤلف أو من يخلفه و بمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بوقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته و بتوقيع الحجز التحفظى على نسخة بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض بدون اذن كتابى من المؤلف أو ممن يخلفه بالمخالفة لاحكام المادتين 6 و 7/1 من القانون.

و اذ تم تصوير الكتاب تمهيدا لنشره بتداوله بين الجمهور , و من لم يحق للطالب حفاظا على حقوقه استصدار أمر بتوقيع الحجز التحفظى على نسخ المصنف الموجودة بمطبعة ..... الكائنة ..... ووقف نشره لحين الفصل فى أصل النزاع.

بناء عليه

يلتمس الطالب بعد الاطلاع على هذا الطلب و ما تضمنته حافظة المستندات المرافقة أصدار الامر بتوقيع الحجز التحفظى على نسخ كتاب ..... و عددها .....-...-... و الموجودة بمطبعة ..... الكائنة ..... و كذلك على الاكليشيات المتعلقة به و تعيين صاحب المطبعة حارسا عليها و وقف نشره , لحين الفصل فى أصل النزاع,

تحريرا فى ( .....-...-... الطالب أو وكيله ..... )

استصدار أمر بتنفيذ حكم المحكمين

## فريق صوت القانون

السيد قاضى التنفيذ بمحكمة .....  
مقدمة ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
ضد  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
الموضوع  
بموجب ..... اتفق الطالب والمقدم ضده على التحكيم فيما ينشأ بينهما من  
نزاع متعلق بـ ..... وعندما وقع هذا النزاع عرضة الطالب على المحكمين  
وبعد مثول طرفى النزاع أمامهم وأبدى كل طرف أوجه دفاعه , قضوا بجلسة  
.....-...-ب ..... وتم ايداع الحكم والعقد سالف البيان قلم كتاب  
المحكمة والعقد سالف البيان قلم كتاب المحكمة بتاريخ .....-...- تحت رقم  
.....لسنة .....  
وإذ تنص المادة 509 من قانون المرافعات على  
أنه لا يكون حكم المحكومين قابلا للتنفيذ الا بأمر يصدره قاضى التنفيذ  
بالمحكمة التى أودع أصل الحكم قلم كتابها بناء على طلب أى من ذوى الشأن .  
بناء عليه  
يلتمس الطالب بعد الاطلاع على الحكم والعقد اصدار الامر على هذه العريضة بتنفيذه حتى  
يمكن وضع الصيغة التنفيذية عليه .  
تحريرا فى ..-...- الطالب .....

### استصدار أمر بتسليم الصورة التنفيذية الاولى

السيد رئيس محكمة ..... بصفته قاضيا للامور الوقتية.  
مقدمة ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
استصدار الطالب أمر الاداء رقم ..... لسنة ..... وقد شمل بالنفاذ  
المعجل بلا كفالة - أو وقد شمل بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة وقد أعمل  
الطالب خياره وفقا للمادتين 293 و294 من قانون المرافعات بأن اختار كفيلا  
مقتدرا مقيما بمصر وأعلن خياره للمطلوب التنفيذ عليه بتاريخ .....-...- على  
يد محضر وانقضى الميعاد المحدد بالمادة 295 من ذات القانون دون أن ينازع  
فى اقتدار الكفيل , وعملا بالفقرة الثانية من هذه المادة تعهد الكفيل بقلم  
الكتاب بالكفالة ومن ثم يتعين على قلم الكتاب وضع الصيغة التنفيذية على  
الامر الصادر بالاداء وتسليم صورة تنفيذية منه للطالب - وإذ امتنع قلم  
الكتاب عن تسليم الطالب صورة تنفيذية أولى من هذا الامر وكانت المادة 182  
من قانون المرافعات تنص على أنه إذا امتنع قلم الكتاب عن اعطاء الصورة  
التنفيذية الاولى جاز لطالبها أن يقدم عريضة بشكواه الى قاضى الامور  
الوقتية بالمحكمة التى أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها طبقا للأجراءات المقررة  
فى باب الاوامر على العرائض . ومن ثم يحق للطالب أن يتقدم بهذه العريضة  
لاستصدار أمر بتكليف قلم كتاب المحكمة بتسليمه صورة تنفيذية أولى من أمر

## فريق صوت القانون

الاداء سالف الذكر .

بناء عليه

يلتمس الطالب بعد الاطلاع على أمر الاداء رقم ..... لسنة ..... وعلى ما تضمنته هذه العريضة اصدار الامر لقلم كتاب المحكمة بتسليم الصورة التنفيذية الاولى منه فوراً مع حفظ كافة الحقوق الطالب المترتبة على عدم تسليمه اياها فور احقيته لذلك .  
تحريراً فى ..-.-... الطالب.....

### استصدار أمر باثبات الاداء العلنى و بمنع استمرار

السيد رئيس محكمة ..... الابتدائية

مقدمه ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم

..... محافظة ..... و محله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى

الكائن. ....

ضد

1- السيد/ ..... المقيم برقم ..... شارع .....

2- السيد/ ..... المنتج المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

3- السيد / ..... مدير دار عرض ..... الكائنة .....

الموضوع

فى عام ..... قام الطالب بتأليف رواية أدبية باسم ..... و توجز أحداثها فى ..... و تداولت بين الجمهور و لقيت رواجاً كبيراً فى جميع الاوساط نظار لأهمية الموضوع الذى تناولته بالتحليل و مدى تأثيره على الحياة الاجتماعية , و قد علم الطالب من أشخاص عديدين أن روايته قد تم تحويلها الى فيلم سينمائى باسم ..... بمعرفة المقدم ضده الاول الذى وضع له السيناريو والحوار بعد أن نسب التأليف الى نفسه , و قد انتجه الثانى بينما تولى الثالث عرضه بدار سينما ..... التى يتولى ادارتها . و ازاء ذلك توجه الطالب بتاريخ ..-.-... الى هذه الدار و ما أن شاهد الفيلم سالف الذكر حتى أيقن أنه هو ذاته روايته التى سبق له تأليفها.

واذ تنص

الفقرة الاولى من المادة السابعة من قانون حماية حق المؤلف رقم 354 لسنة

1954 على أن للمؤلف وحده ادخال ما يرى من التعديل أو التحويل على مصنفه ,

كما تنص المادة 43 من ذات القانون على أن لرئيس المحكمة الابتدائية بناء

على طلب المؤلف أو من يخلفه و بمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر باثبات

الاداء العلنى بالنسبة لايقاع أو تمثيل أو لقاء مصنف بين الجمهور و منع

استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض بدون

اذن كتابى من المؤلف أو ممن يخلفه بالمخالفة لاحكام المادتين 6 , 7/1 من



## فريق صوت القانون

القانون.

و للسيد رئيس المحكمة أن يأمر بإجراء وصف تفصيلي للمصنف وفقا  
لنص المادة 43 سالفه البيان, و ذلك بنذب خبير مختص من وزارة الثقافة  
لمشاهدة الفيلم و مقارنته برواية الطالب و تقديم تقرير متضمنا وصفا تفصيليا

بناء عليه

يلتمس الطالب بعد الاطلاع على هذا الطالب و ما تضمنته حافظة المستندات  
المرافقة اصدار الامر باثبات الاداء العلنى بالنسبة لفيلم ..... و حظر  
عرضه لحين الفصل فى أصل النزاع.  
تحريرا فى ..-...-... الطالب .....

### اخطار من المشتري للبائع بتخلف الصفة فى المبيع

أنه فى يوم ..... الموافق ..-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
..... قسم ..... محافظة ..... ومحلله المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
وانذرت بالاتى  
بموجب عقد مؤرخ ..-...-... باع المنذر اليه ..... بثمن قدره .....  
جنية وبعد ان تسلمة المنذر فى ..-...-... تبين ان الصفة التى كلفها المنذر  
اليه به والمتمثلة فى ..... غير متوافره إذ وجد ..... وذلك بالمخالفة  
للبنء ..... من العقد الذى تضمن .....  
ولما كان المقرر  
قانونا حسبما تدل عليه المادة 447 من القانون المدنى أن تخلف الصفة التى  
كفل البائع وجودها فى المبيع وان لم تكن عيبا فى المبيع بمعناه التقليدى  
الا أنه وقد الحق المشرع حالة تخلف الصفة بالعيب الخفى وأجرى عليها أحكامه  
فيما يختص بقواعد الضمان فان للمنذر اخطار المنذر اليه بتخلف الصفة التى  
كلفها ويدعوه لدفع الفرق بين قيمة المبيع سليما وقيمتة معيبا وقد قدر  
الخبير الاستشارى هذا الفرق بمبلغ ..... جنية يضاف اليه اتعاب الخبير  
وقدرها ..... جنية فيكون جملة المطلوب ..... جنية .  
وحسبما تنص  
عليه المادة 450 من القانون المدنى يكون المنذر الرجوع على المنذر اليه  
فضلا عن التعويض بمصاريف دعوى الضمان إذا اضطره المنذر اليه الى ذلك .  
بناء عليه  
انا

## فريق صوت القانون

المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المنذر اليه وانذرتهم  
بمضمون ذلك وكلفته بأن يدفع للمنذر مبلغ ..... جنية خلال اسبوعين من  
تاريخه والا قام برفع دعوى الضمان.  
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

### اخطار من المشتري للبائع بتخلف الصفة في المبيع

أنة في يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
..... قسم ..... محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامي الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
وانذرت بالاتي  
بموجب عقد مؤرخ ...-...-... باع المنذر اليه ..... بثمن قدره .....  
جنية وبعد ان تسلمة المنذر في ...-...-... تبين ان الصفة التي كلفها المنذر  
اليه به والتمثله في ..... غير متوافره إذ وجد ..... وذلك بالمخالفة  
للبند ..... من العقد الذى تضمن ..... 2019  
ولما كان المقرر  
قانونا حسبما تدل عليه المادة 447 من القانون المدنى أن تخلف الصفة التى  
كفل البائع وجودها فى المبيع وان لم تكن عيبا فى المبيع بمعناه التقليدى  
الا أنه وقد الحق المشرع حالة تخلف الصفة بالعيب الخفى وأجرى عليها أحكامه  
فيما يختص بقواعد الضمان فان للمنذر اخطار المنذر اليه بتخلف الصفة التى  
كلفها ويدعوه لدفع الفرق بين قيمة المبيع سليما وقيمتة معيبا وقد قدر  
الخبير الاستشارى هذا الفرق بمبلغ ..... جنية يضاف اليه اتعاب الخبير  
وقدرها ..... جنية فيكون جملة المطلوب ..... جنية .  
وحسبما تنص

عليه المادة 450 من القانون المدنى يكون المنذر الرجوع على المنذر اليه  
فضلا عن التعويض بمصاريف دعوى الضمان إذا اضطره المنذر اليه الى ذلك .

## فريق صوت القانون

بناء عليه

أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المنذر اليه وانذرتهم بضمون ذلك وكلفته بأن يدفع للمنذر مبلغ ..... جنية خلال اسبوعين من تاريخه والا قام برفع دعوى الضمان. مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

### اخطار من المشتري للبائع بالعب بانذار على يد محضر

أنه في يوم ..... الموافق ..-..-... الساعة ..... بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحلله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامي الكائن ..... أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة : السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا ..... وانذرتهم بالاتي

بموجب عقد مؤرخ ..-..-... باع المنذر اليه ..... بثمن قدره ..... جنية وبعد أن تسلمه المنذر في ..-..-... اكتشف به عيبا خفيفا متمثلا في ..... ومن ثم يحق له وفقا لما تنص عليه المادتان 444 و450 من القانون المدنى استبقاء المبيع والرجوع على المنذر اليه بالفرق بين قيمة المبيع سليما وقيمتة معيبا وبمصاريف دعوى الضمان إذا اضطره الاخير الى رفعها . وإذ قام الخبير الاستشاري الذي عهد اليه الطالب بتقدير قيمة المبيع معيبا فقدر هذه القيمة بمبلغ ..... جنيها ومن ثم يلتزم المنذر اليه بدفعه للطالب خلال اسبوعين من تاريخه والا اضطر الطالب لرفع دعوى الضمان . بناء عليه

أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المنذر اليه وانذرتهم بضمون ذلك وكلفته بأن يدفع للمنذر مبلغ ..... جنيها خلال اسبوعين من تاريخه والا قام برفع دعوى الضمان . مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

### اخطار بتعسين محكم

## فريق صوت القانون

السيد المستشار رئيس هيئة التحكيم

بعد التحية

مقدمة السيد/ ..... بصفته .....

محتكم ضده .....

ضد

السيد/ ..... بصفته .....

محتكم .....

فى قضية التحكيم رقم ..... لسنة ..... المحدد لنظرها جلسة ....-...-..

الموضوع

أقام المتحكم دعوى التحكيم سائلة البيان ضد الطالب ابتغاء الحكم له بـ

..... ومع احتفاظ الطالب بحقه فى ابداء أوجه الدفاع والدفع المتعلقة

بالموضوع عند نظر النزاع أمام الهيئة, فإنه يكتفى فى هذا الاخطار بأختيار

الاستاذ ..... محكما عنه.

تحريرا فى ..-...-... رئيس مجلس الادارة.....

### اخطار المشتري للبائع بظهور خلل فى المبيع

أنه فى يوم ..... الموافق ..-...-... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع

..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ

..... المحامى الكائن .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :

السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

مخاطبا .....

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

وانذرت بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ..-...-... باع المعلن اليه للطالب ..... بثمن مقبوض

قدره ..... جنيها وضمن المعلن اليه صلاحية المبيع مدة ..... وقد ظهر

به خلل عبارة عن ..... وذلك بتاريخ ..-...-... مما حال دون الانتفاع به

كلية .

ووفقا لنص المادة 455 من القانون المدنى يحق للطالب اخطار

المعلن اليه بهذا الخلل لاصلاحه أو استبدال مثيل به والا رفع الطالب دعوى

الضمان ضد المعلن اليه .

بناء عليه

انا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المنذر اليه واعلنته

بصورة من هذا وأنذرت به باصلاح الخلل الذى ظهر بالمبيع أو استبدال مثيل له به

## فريق صوت القانون

خلال اسبوعين من تاريخ الانذار والا اضطر الطالب الى رفع دعوى الضمان .  
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

### اخطار المشتري للبائع بظهور خلل فى المبيع

انه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع .....  
قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ .....  
المحامى الكائن .....  
انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
وانذرت بالاتي

بموجب عقد مؤرخ ...-...-.... باع المعلن اليه للطالب ..... بثمن مقبوض  
قدره ..... جنيها وضمن المعلن اليه صلاحية المبيع مدة ..... وقد ظهر  
به خلل عبارة عن ..... وذلك بتاريخ ...-...-.... مما حال دون الانتفاع به  
كلية .

ووفقا لنص المادة 455 من القانون المدنى يحق للطالب اخطار  
المعلن اليه بهذا الخلل لاصلاحه أو استبدال مثيل به والا رفع الطالب دعوى  
الضمان ضد المعلن اليه .

بناء عليه

انا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المنذر اليه واعلنته  
بصورة من هذا وأنذرت باصلاح الخلل الذى ظهر بالمبيع أو استبدال مثيل له به  
خلال اسبوعين من تاريخ الانذار والا اضطر الطالب الى رفع دعوى الضمان .  
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

2019

### اتفاق على تحديد الصداق المسمى بعقد الزواج

انه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....  
أبرم هذا الاتفاق بين كل من:  
1- السيد/ ..... بصفته ..... أو بصفته عم الأنسة ..... - العروس - ووكيلها فى عقد  
زواجها من الطرف الثانى .  
طرف أول .....  
2- السيد/ ..... طرف ثانى .....

(طرف ثان)



## فريق صوت القانون

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد وقد اتفقا على ما يلي:  
نظرا لرغبة الطرف الثاني في الزواج من الأنسة ..... موكلة الطرف الاول و  
قبولها ووليها على ذلك و تحديد يوم ..... الموافق ...-...-.... لعقد  
القران على يد المأذون الشرعى بموجب عقد زواج رسمى يضمنه أنه أبرم على  
الصداق المسمى بينهما.

و بموجب هذا الاتفاق سمى الصداق و تم تحديده على النحو التالى:  
أولا : قدر الطرفان الصداق بمبلغ ..... جنيه فقط ..... جنيه.  
ثانيا : دفع الطرف الثانى للطرف الاول بمجلس هذا الاتفاق مقدم الصداق و  
قدره ..... فقط ..... و يعتبر التوقيع على هذا اقرارا بقبضه على أن  
يستحق مؤخر الصداق و قدره ..... جنيه فقط ..... جنيه بحلول أقرب  
الاجلين المقررين شرعا.  
و يصبح هذا الاتفاق لازما فور ابرام عقد الزواج سالف البيان.  
الطرف الاول ..... الطرف الثانى.....

### ابلاغ الحجز الى المحجوز عليه

انه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة  
بناء على طلب السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
..... قسم ..... محافظة ..... و محلة المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامى الكائن.....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :

السيد/ ..... و مهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم  
..... محافظة ..... او الكائن متجره ..... مخاطبا .....

و اعلنته بالاتى

نظرا لمديونية المعلن اليه للطالب بمبلغ ..... جنيها بموجب .....  
فقد اوقع حجزا تحفظيا لما للمعلن اليه لدى السيد/ ..... بموجب ورقة  
الحجز المعلنة للمحجوز لدية بتاريخ ...-...-.... و المبين نصها فيما يلى :  
بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و اعلنته بصورة من  
هذا ابلاغا له بالحجز سالف البيان.  
ولاجل العلم.

### ابطال عقد البيع مرفوعة من البائع بعد بلوغه سن الرشد

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع  
..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ

## فريق صوت القانون

.....المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....  
واعلنته بالأتى  
بموجب عقد مؤرخ ..-.-... باع الطالب للمعلن اليه الوحدة السكنية رقم  
.....بعقاره رقم ..... الكائن بشارع ..... قسم ..... لقاء ثمن  
قدرة ..... فقط ..... دفع كاملا وتم تسليم الوحدة بتاريخ.....-.-..

وإذ كان الطالب وقت إبرام هذا العقد قاصرا لم يبلغ سن الرشد  
باعتباره من مواليد .....-.-... حسبما يبين من شهادة ميلاده المودعة حافظة  
مستنداته فيكون له الحق فى طلب ابطاله عند بلوغه سن الرشد وقد بلغها فى  
.....-.-...دون أن تصدر منه أية اجازة له ذلك ان المقرر قانونا أن ثبوت  
القصر عند التعاقد كاف لقبول دعوى الابطال ولو تجرد التصرف الدائر بين  
النفع والضرر من أى غبن مهما كان مقدار أفاده القاصر قصره للمتعاقد الآخر  
أو أخفى حالته عنه أو ادعى كذبا بلوغه سن الرشد , وسواء كان هذا المتعاقد  
يعلم بحالة القصر أو يجهلها وأن اجازة التعاقد الباطل باعتارها تصرفا  
قانونيا يتضمن اسقاط لحق لا يملكها ناقص الاهلية .  
لما كان ذلك ,  
وكان الطالب لم يجز العقد بعد بلوغه سن الرشد وأن سلوكه حياله أثناء قصرة  
لا يعتبر اجازة له لعدم جواز صدورهما قبل بلوغه سن الرشد ومن ثم يكون له طلب  
ابطال العقد .

وإذ يترتب على القضاء بالابطال عودة طرفى العقد الى  
ما كانا عليه قبل التعاقد وهو ما يلتزم معه المعلن اليه برد المبيع الى  
الطالب بالحالة التى كان عليه وقت التسليم .  
بناء عليه  
Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه  
وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة.....  
الكائن بمقرها بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم.....  
الموافق ..-.-... الساعة ..... لىسمع الحكم عليه ببطالان عقد بيع  
الوحدة السكنية المؤرخ ..-.-... مع الزامه بردها بالحالة التى كانت عليها  
وقت التسليم والزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ  
المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

إعتراض على عناصر وأسس ربط الضريبة

## فريق صوت القانون

السيد مراقب مأمورية ضرائب .....  
مقدمة ..... ومهنته ..... ملف ضريبي رقم .....  
بتاريخ ..-..-.... تسلمت كتاب المأمورية رقم ..... المؤرخ.....-..-..  
متضمنا اخطارى بعناصر ربط الضريبة المستحقة عن سنوات المحاسبة من سنة الى  
سنة ..... كما جاء بالنموذج رقم ..... ضرائب.  
ولما كان هذا التقدير تضمن مغالاة فى عناصر الربط وذلك على التفصيل التالى:  
أولاً:

المقرر قانونا أن جميع الضرائب التى يدفعها الممول عدا ضريبة الارباح  
تعتبر من التكاليف الواجب خصمها من وعاء الضريبة , ومع ذلك رغم تقديم  
المستندات الدالة على وفاء الطالب بهذه الضريبة .

ثانياً: المقرر أن

التكاليف التى يتكبدها الممول يجب خصمها من صافى الربح تحديدا قانونيا  
لوعاء الضريبة , ويأخذ حكم التكاليف المبلغ الذى يتمكن الممول الحريص من  
توفيره بحيث ان لم يكن قد فعل لدخل هذا المبلغ ضمن التكاليف الواجب خصمها  
من صافى الربح , واذا كانت التكاليف المقررة بالنسبة لنشاط الطالب تبلغ  
قيمتها مبلغ ..... جنيها سنويا ومن ثم يكون الفرق وقدره ..... جنيها  
سنويا وفورات يجب خصمها من وعاء الضريبة ومع ذلك لم تعد اللجنة بهذا  
الدفاع فجاء قرارها مخالفا للقانون .

.....كما لم تستنزل مبالغ

بوالص التأمين على حياة الممول وتبلغ الأقساط التى يقوم بدفعها للشركة  
المؤمن لديها مبلغ ..... جنيها سنويا فضلا عن عدم احتساب نسبة %.....  
من الدخل واستنزائها من صافى الإيراد  
ولما تقدم يتعين تعديل التقدير وفقا لهذه الملاحظات.

(الممول ..... )

بلاغ للنائب العام في قضية سب وقذف

المستشار النائب العام

تحية طيبة وبعد..

يتقدم الأستاذ / ..... – المحامي وعضو مجلس الشعب وموطنه  
المختار مكتب ..... المحامي – الإسكندرية

ضد

السيد..... /

بشخصه وبصفته رئيس تحرير مجلة .....

## فريق صوت القانون

— .....القاهرة.

ويشتكي بما هو آت

نحن نؤمن ابتداءً أن الكلمة شرف – والكلمة أمانة .. ففي البدء كانت الكلمة ونقرر أن حرية الصحافة لا تعدو حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص وهو ما يدفعنا لأن ننعي لكم حياتنا العقيمة وكلامنا المثقوب كالأحذية القديمة ومفردات العهر والهجاء والشتيمة.

نقول ذلك

حيث هالنا ما نشرته ..... وعلى صدر صفحتها الرئيسية بالعدد 4121 السبت 2 يونيو تحت عنوان عائلة السادات – ونظام مبارك وعلى مساحة ست صفحات كاملة أرقام 12، 13، 14، 15، 16، 17، وبتجسيد حسي يرسم صورة للمرحوم عصمت السادات خلف القضبان ولشقيقه النائب محمد أنور وهو كسير حزين – وأيضا صورة موحية للطالب. -نقول على ست صفحات كاملة.. أطلق المشكو ضده العنان لخياله السقيم وكال اتهامات وأبدى تشفيا في الطالب وأسرته. -ولعلها ليست المرة الأولى لـ..... أن يلج هذا الطريق الآسن مستغلا أية محنة يتعرض لها الطالب أو أحدا من ذويه وهي تنم فيما تنم عن طبع مرذول فيه.. لأن الصحافة أو الكلمة أجل مما ينشرون. ولعلة من نافلة القول.. أن نقول أن ..... قد تلقى باقي يمن هجومه على أسرة السادات بأن تم تعيينه عضوا بمجلس الشورى هذا الأسبوع .. وكان قد تلقى مقدم الثمن بتعيينه رئيسا لتحرير روز اليوسف.. وما أدرانا ما روز اليوسف والتي على أيديهم هبطت مبيعاتها بعد أن عزف الناس عن قراءتها لهبوط أداؤها ولعلم الناس أنها لا تتحدث عن همومهم بقدر ما تزين للآخرين أخطائهم وتبرر تصرفاتهم. وهذا ليس بغريب في ذلك الزمن الردئ والذي تصدر المشهد فيه الآن أنصاف الموهوبين. ولتذهب الكفاءات إلى الجحيم.

وصدق شوقي حين قال..

ديك على غير جدارة خلا له الجو فصاح.  
وكلب في غير داره انفرده وراء الدار بالنباح.

وقد قيل بحق أن الصحافة قد تكون أفضل أو أسوأ الأشياء فهي سلاح ذو حدين

## فريق صوت القانون

قادر على الكثير من الخير إذا كان القائم عليه يبتغي الصالح العام. وقد يكون قادرا على الكثير من الشر إذا تخلى صاحب الرأي عن المبادئ والقيم ومقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وجعل نفسه عبد الكراهية والحقد والعداوة والانتقام.

فالتطبيقات أثبتت أن هناك قلة من النشرات لا تكون دائما في خدمة الثقافة الإنسانية وتحسين العلاقات الاجتماعية ولكنها بيد حفنة تنهض على نشر الأكاذيب ولا تتوانى في انتهاك حقوق الغير لخدمة مصالح خاصة وقد حرصت المحكمة الدستورية العليا على التأكيد أن الطبيعة البناءة للنقد منطوية على آراء تنعدم قيمتها الاجتماعية أو التعليق على واقعه غير صحيحة جاءت وليدة الإشاعات أو الوهم أو الخيال أو كتلك التي تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية أو التي تكون منطوية على مجرد الفحش أو محض التعريض بالسمعة.

(الطعن رقم 42 لسنة 16 ق جلسة 20 مايو 1995- أحكام المحكمة الدستورية العليا - المكتب الفني 60 ص 740)

ومن ثم فإن الحق في حرية الصحافة يتعين أو يتوافق - قبل كل شيء - مع باقي الحقوق والحريات الأخرى والتوفيق أو التوازن هنا يبين هذه الحقوق أو الحريات لا يعني انتقاص أي حق منها لحساب الآخر وإنما يعني تحديد مجال دقيق لكل هذه الحقوق.

وهذا التحديد يسمح لنا بأن نقول أن حرية النشر تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين وأن مبدأ التجريم لا يمس ولا يقيد حرية الإعلان وإنما يضرب تجاوز حرية التعبير ذلك أن الحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير تنحسر إذا ما فقدت هذه الحرية قيمتها الاجتماعية أو إذا اقترنت ممارستها بمخاطر تهدد حرية المواطنين دون سبب مشروع.

[اشكال عكسي للاستمرار فى تنفيذ حكم](#)

انه فى يوم الموافق // 2011

بناء على طلب السيد / .....المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ / محمد راضى  
وعلياء عماد الدين ونجوى ابراهيم واحمد ابورحاب المحامين 47 شارع قصر النيل - القاهرة

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى :-

1- السيدة / ..... المقيمة غصبا بالشقة رقم 19 بالعماره ..... مخاطبة مع



## فريق صوت القانون

2- السيد / ..... المقيم 20 شارع .....- المريوطية الهرم مخاطبامع

3- السيد / معاون تنفيذ محكمة الهرم بصفته

وأعلنتهم بالآتى

حيث أن الطالب قد حصل على الحكم النهائي رقم 3663 لسنة 1999 الصادر بجلسة 20 / 4 / 2006 من محكمة الجيزة الابتدائية المدنية و القاضى برفض الدعوى الاصلية و برفض الدعوى الفرعية المقامه من ... وفى الدعوى الفرعية المقامة من ..... باخلاء المدعى عليها الاولى ..... من عين التداعى المبينة بصحيفة الدعوى ومستنداتها وتسليمها للمدعى خالية.

وقد استأنفت المعلن اليها الاولى هذا الحكم بموجب الاستئناف رقم 15983 لسنة 123 ق والذى قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن والزم المستأنفه المصروفات .

وحيث أن هذا الحكم قد صار واجب النفاذ فإنه والأمر كذلك لا يجد الطالب بدأمن إقامة هذا الاشكال طالبا من المعلن اليها الاولى تقديم كافة الاعتراضات التى يجوز لها أن تبديها عند البدء فى اجراءات التنفيذ حتى لا تتعطل أو تعرقل إجراءات التنفيذ دونما سبب صحيح يلتقى مع الواقع والقانون .محمد راضى المحامى

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد سلمت المعلن اليهم صور من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور امام محكمة الجيزة للامور المستعجلة الكانه بشارع ربيع الجيزى أمام الدائرة ( ) مستعجل فى يوم الموافق 2011 / / من الساعة 9 افرنكى صباحا لسماع المعلن اليها الاولى الحكم بالاستمرار فى تنفيذ الحكم رقم 3663 لسنة 1999 إيجارات كلى الجيزة و ذلك فى مواجهة المعلن اليهما الثانى والثالث مع الزام المعلن اليها الاولى المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

دعوى مطالبة بمؤخر صداق

انه فى يوم الموافق / / 2011

بناء على طلب السيدة / .....المقيمة حاليا طرف والدها عمارة ومحلها المختار مكتب الاستاذ محمد راضى وعلى راضى وعلياء عماد و رنا صبرى واحمد ابورحاب ومحمد ابوالوفا المحامين 47 شارع قصر النيل القاهرة.  
انا محضر محكمة قد انتقلت الى:-

السيد / المقيم بمنزله الكائن المنطقة س الهضبة العليا المقطم مخاطبا مع  
وأعلنته بالآتى

## فريق صوت القانون

الطالبة كانت زوجة للمعلن الية بصحيح العقد الشرعى المؤرخ 17/ 8/ 2003 و الثابت منه ان صديق الطالبة هو مبلغ عشرة آلاف جنيه باق بذمة الزوج لحين حلوله شرعا .  
وحيث ان المعلن الية قد دخل بالطالبة وعاشرها معاشرة الأزواج الا انها طلقت منه بموجب الحكم النهائى الصادر بتاريخ 19 / 1 / 2011 فى الدعوى 6134 لسنة 127 ق استئناف احوال شخصية القاهرة والمؤيد للحكم رقم 1960 لسنة 2006 اسرة البساتين الصادر بتاريخ 25 / 2 / 2010 ، وحيث انه بصدر هذا الحكم وإنقضاء عدة الطالبة من المعلن الية يحل معه مؤجل صداقها فى ذمة المعلن الية وبالرغم من مطالبة وديا بادائه إلا انه امتنع بدون مسوغ شرعى أو قانونى الأمر الذى لاتجد معه بدأمن إقامة تلك الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت و سلمت المعلن الية صورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة أسرة البساتين الكائنه بمجمع محاكم الاسرة بشارع زنايرى أول شبرا وذلك فى يوم الموافق 201 / / / امام الدائرة ( ) اسرة من الساعة التاسعة افرنكى صباحا لسماعه الحكم عليه بأن يؤدى للطالبة قيمة مؤجل صداقها عالية وقدره عشرة الاف جنيه مصرى مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبغير كفالة. ولإجـل

### دعوى تصحيح اسم

إنه فى يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ /

..... المحامى.

أنا محضر محكمة ..... قد انتقلت فى تاريخه أعلاه الى ناحية ..... حيث محل إقامة وسكن :

2019

1- السيدة ..... / مخاطبا مع  
أنا محضر محكمة ..... قد انتقلت فى تاريخه أعلاه الى هيئة قضايا الدولة الكائن بناحية ..... حيث المواطن القانونى لكل من :

2- السيد / وزير العدل بصفته . مخاطبا مع

3- السيد / وزير الداخلية بصفته . مخاطبا مع

وأعلنتهم بالآتي

الطالب زوج للمعلن إليها الأولى بصحيح العقد الشرعى المؤرخ فى ..... بناحية ..... على يد المأذون الشرعى ..... وما زالت فى عصمته وتحت طاعته حتى الآن.

إلا أنه قد ورد خطأ اسم الطالب أو (تاريخ الميلاد) فى قسيمة الزواج .

## فريق صوت القانون

وحيث أن اسم الطالب أو تاريخ ميلاده سواء فى البطاقة الشخصية أو شهادة الميلاد هو ..... ولكن ورد خطأ فى قسيمة الزواج ..... مما اضطر الطالب إلى إقامة هذه الدعوى لتصحيح اسمه الوارد فى قسيمة الزواج من ..... إلى ..... مع إلزام المعلن إليها الأولى بالمصروفات وأتعاب المحاماة . هذا والغرض من إعلان المعلن إليه الثانى والثالث بصفتها لى يصدر الحكم فى مواجهتهما . لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم بالحضور أمام محكمة ..... الكلية للأحوال الشخصية الكائن مقرها بشارع ..... فى يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعوا الحكم عليهم بتصحيح اسم الطالب من ..... إلى ..... مع إلزام المعلن إليها الأولى بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . ولأجل العلم.

### مطالبة تاجر وعمولة وتعويض

مطالبة تاجر وعمولة وتعويض  
أنه فى يوم .....  
بناء على طلب السيد / ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة كل من:

1- السيد / ..... برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... محافظة ..... مخاطبا مع.

2- السيد وزير التأمينات الاجتماعية بصفته ويعلن بمقر وظيفته مخاطبا مع. وأعلنتهم بالآتي

1- بتاريخ ..... سنة ..... التحق الطالب بالعمل بمحل المعلن إليه الأول فى مهنة ..... بمرتب إجمالى شهرى قدره ..... مضافا إليه عمولة قدرها ..... سنويا.

2- وبتاريخ ..... قام المعلن إليه الأول بفصل الطالب من عمله بغير مبرر قانوني. ولما كان هذا الفصل قد وقع تعسفيا وبغير مبرر ومن ثم يكون من حق الطالب مطالبة المعلن إليه الأول بالتعويض عن هذا الفصل وهو التعويض الذى يقدره الطالب بمبلغ .....  
3- ولما كان الطالب لم يتمتع بأجازة السنوية عن السنة الأخيرة من سنوات خدمته ومن ثم يكون الطالب مستحقا لمقابل هذه الأجازة بواقع .....

4- هذا ولما كانت مكافأة نهاية خدمة الطالب المستحقة عن مدة خدمته من ..... إلى ..... وهى 9 شهور تعادل مرتب ..... شهور على ذلك فالطالب يستحق .....

وحيث أن الطالب مؤمن عليه لدى المعلن إليه الثانى ويحق له طلب الحكم فى مواجهته باعتباره مسئولا عن مكافأة نهاية الخدمة والادخار المقتطع من أجر الطالب .

## فريق صوت القانون

بناء عليه  
أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كلا من المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها  
بالحضور أمام الدائرة ..... بمحكمة شئون العمال الجزئية الكائنة بمبنى .....  
بشارع ..... محافظة ..... فى يوم .....  
الموافق ..... سنة ..... الساعة 8 أفرنكي صباحا ليسمع الحكم بالزام المعلن  
إليه الأول فى مواجهة المعلن إليه الثانى بأن يدفع للطالب مبلغ ..... والمصروفات  
ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.  
ولأجل

### مطالبة باجر متاخر

مطالب باجر متاخر  
أنه فى يوم.....  
بناء على طالب السيد / ..... والمتخذ له محلا مختار مكتب الاستاذ ..... برقم .....  
شارع بدائرة قسم ..... أنا محضر محكمة ..... الجزئية قد أنتقلت  
فى تاريخه إلى السيد ..... / برقم ..... بشارع.....  
بدائرة قسم .....  
وأعلنته بالآتى  
1-بتاريخ ..... التحق الطالب بالعمل ..... لدى المعلن إليه فى الوظيفة ..... وقد تم  
ذلك دون اتفاق بينه وبين المعلن إليه علمقدار الأجر الذى سيتقاضاه عن عمله.  
2-وحيث أن الطالب ظل يعمل ..... إلى ان علم أن المعلن إليه قد قدر له ..... جنيها  
شهريا.  
3-ولما كان الطالب قدر أن المبلغ الذى قدر له لايتناسب إطلاقا مع مايقوم بادائه من عمل  
فاخطر المعلن إليه فى حينه بذلك إلا أنه لم يوافق على زيادة أجر الطالب الامر الذى أضطره  
إلى ترك العمل فى .....  
4-وحيث أن المعلن إليه لم يقيم بصرف أجر الطالب عن مدة عمله من ..... الى .....  
..... وكان الطالب يتردد عليه من حين لآخر لصرف أجره المتأخر الى فكان يعد باعطائه  
الاجر المرة تلو الأخر ولكن دون جدوى مما أضطره الى تقديم الشكوى رقم ..... الى  
مكتب عمل ..... لذات الغرض فى ..... كما تقدم بشكوى أخرى لقسم .....  
5-وحيث أن المطالبات الودية مع المعلن إليه لم تصل الى نتيجة ويحق للطالب رفع دعواه  
الحالية لمطالبة المعلن إليه باجر المتأخر عنة المدة من ..... الى ..... والبالغة قدرة  
..... جنيها.  
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و سلمت المعلن إليه صورة من هذا الاعلان وكلفته  
الحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... الكائن مقرها بمبنى .....  
بشارع ..... بدائرة قسم ..... وذلك بجلستها التى ستعقد علنا فى يوم .....  
الموافق ..... وذلك بجلستها التى ستعقد ليسمع المعلن إليه الحكم بالزامه بالمصروفات  
والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى.  
لأجل.

## فريق صوت القانون

### طعن فى جزاء موقع على عامل

#### طعن فى جزاء موقع على عامل

##### مجلس الدولة - المحكمة التأديبية

أودعت هذه الصحيفة بقلم كتاب المحكمة التأديبية بـ ..... فى يوم ..... الموافق ...-...-....  
و قيدت برقم ..... لسنة ..... ق , من الاستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه ..... بصفته  
وكيلا عن السيد ..... /العامل بشركة ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... و ذلك بموجب التوكيل رقم ..... لسنة ..... توثيق ..... ضد  
السيد رئيس مجلس ادارة شركة ..... بصفته ..... و مقرها .....  
الموضوع

بموجب عقد عمل مؤرخ ...-...-.... التحق الطالب بالعمل فى شركة ..... التى يمثلها قانونا  
المدعى عليه , فى وظيفة ..... و ظل يقوم بواجبات وظيفته على خير وجه , و بتاريخ ...-...-....  
فقدت بعض المهمات التى كانت فى عهدة الطالب و هى عبارة عن ..... و على اثر ذلك  
أجرت الشركة تحقيقا لم يسفر عن اسناد الواقعة للطالب و بالرغم من ذلك أوقعت عليه بتاريخ  
...-...-.... جزاء يتمثل فى ..... مع ابلاغ الشرطة بذلك وأخطرته بهذا الجزاء بتاريخ...-...-....  
ولما كانت النيابة العامة قررت بحفظ التحقيق الذى تناول الواقعة وفقا للشهادة الرسمية  
المؤرخة ...-...-.... والمودعة حافظة مستندات الطالب.

وكان المقرر قانونا , أن القرار التأديبى شأنه شأن أى قرار ادارى آخر يجب أن يقوم على  
سبب يبرره ورقابة القضاء الادارى على هذه القرارات , و هى رقابة قانونية غايتها التعرف  
على مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها للقانون نصا وروحا , فاذا كان الثابت من الاوراق  
أن السبب الذى بنى عليه القرار وروحا , فاذا كان الثابت من الاوراق أن السبب الذى بنى  
عليه القرار المطعون فيه - و هو اتهام الطالب بالاستيلاء على المهمات سائلة البيان - غير  
قائم فى حق الطالب من واقع التحقيقات التى قامت بها الشركة والشرطة والنيابة العامة والتى  
خلت تماما من ثمة دليل يعزز هذا الاتهام مما أدى بالنيابة العامة الى الامر بعدم وجود وجه  
لاقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل , فان القرار المطعون فيه يكون قد استخلص  
النتيجة التى أقيم عليها من وقائع لا تؤدى الى ذلك مما يجعله مشوبا بمخالفة القانون واجبا  
الالغاء طالما أن الواقعة التى جوزى عنها الطالب تأديبا هى بذاتها التى تناولتها النيابة العامة  
بالتحقيق والتى انتهت فى شأنها بعدم ثبوتها قبله.

ولما كان من شأن القرار المطعون فيه الاساءة الى الطالب ماديا وأديبا اذ لوث سمعته بين  
زملائه وعشيرته نتيجة التسرع وعدم التروى فى اصداره رغم براءة الطالب وعدم مسنوليته  
, وهو ما يتوفر به ركن الخطأ فى حق الشركة و يلزمها تعويض الطالب عن هذا الضرر  
ويقدر بمبلغ .....

بناء عليه

يطعن الطاعن قبول الطعن شكلا و فى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه الصادر من  
المدعى عليه بصفته بتاريخ ...-...-.... و المتضمن مجازاة الطالب بـ ..... و اعتباره كأن لم



## فريق صوت القانون

يكن , و الزامه بصفته بأن يدفع للطالب مبلغ ..... جنيها على سبيل التعويض مع المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.  
مع حفظ كافة الحقوق

### دعوى مطالبة بفروق مالية

دعوى مطالبة بفروق مالية

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع .....  
بدائرة قسم ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... برقم ..... شارع .....  
بدائرة قسم ..... محافظة ..... المتخذ له محلا مختار مكتب السيد .....  
الأستاذ / ..... المحامي برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....  
محافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة:

1- السيد / ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع .....  
بدائرة قسم ..... بمحافظه .....

2- .....

3- .....

وأعلنت بالآتي

الموضوع

منذ عام أي ابتداء من ..... والمدعي يعمل خفيرا ومحصلا لأملاك المدعي عليهم بناحية مركز ..... بمرتب شهري وقدره ..... ولم يتقاضى الطالب خلالها أي علاوة مادية أو استثنائية تطبيقا للأوامر العسكرية بعلاوة غلاء المعيشة كما أن المعلن إليه يراعوا الحد الأولي للأجور التي نصت عليها القوانين والقرارات الوزارية والأوامر العسكرية مما اضطر معه الطالب للالتجاء للقضاء لمطالبة المعلن إليهم بهذه الفروق في القضية رقم ..... لسنة مدني وما زالت هذه الدعوى منظورة أمام القضاء للفصل فيها ورغم التجاء المدعي لقضاء للمطالبة بهذه الفروق وإعطائه الحد الأدنى للأجور التي نصت عليها القوانين فقد استمر المعلن إليهم في تقرير مرتب الطالب في عمله فقد فوجئ بامتناع المدعي عليه عن صرف مرتب منذ ..... أخيرا علم منهم أنه فصل من عمله ولما كان هذا التصرف من جانب المدعي عليهم وامتناعهم عن صرف مرتبه المدعي فيه إرهابا له فضلا عن كونه مخالف لنص المادة من القانون رقم 37 لسنة 1981 التي أوجبت صرف مرتب العامل المعين بمرتب شهري مدة على الأقل في الشهر ولما كان هذا التصرف يعطي للطالب الحق في ترك العمل دون سبق إعلان المعلن إليهم طبقا لنص المادة من القانون المذكور

## فريق صوت القانون

وتعطيه الحق فى طلب المكافأة والتعويض تطبيقاً لنص المادتين من القانون المذكور واستناداً إلى نص المادتين يكون للطالب فى ذمته المعلن إليهم المبالغة الآتية: جنيته

.....مكافأة عن مدة العمل التى تبدأ من ..... وتنتهى فى .....  
.....المرتبات المستحقة للطالب ابتداءً من ..... إلى .....  
.....تعويض عن الفصل التعسفى

.....فقط مبلغ .....  
والطالب يحتفظ بحقه فى المطالبة بفروق أجره عن الحد الأدنى للأجور المنصوص عليها فى القانون كما يحتفظ لنفسه بالحق بالمطالبة بالفروق فى المكافأة حتى يفصل فى القضية رقم ..... مدنى ..... وكافة الحقوق الأخرى.  
بناءً عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليهم كل منهم بصورة من هذه العريضة وكلفتهم جميعاً بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية بجلسة يوم ..... من الساعة 8 صباحاً للمرافعة وسماعهم الحكم بأن يدفعوا للمدعى متضامين مبلغ .....  
والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة حكماً مشمولاً بالنفذ العاجل وبدون كفالة.  
ولأجل

طعن فى جزاء موقع على عامل

طعن فى جزاء موقع على عامل

مجلس الدولة - المحكمة التأديبية  
أودعت هذه الصحيفة بقلم كتاب المحكمة التأديبية بـ ..... فى يوم ..... الموافق ...-...-...  
وقيدت برقم ..... لسنة ..... ق, من الاستاذ ..... المحامى الكائن مكتبه ..... بصفته  
وكيلاً عن السيد ..... /العامل بشركة ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... و ذلك بموجب التوكيل رقم ..... لسنة ..... توثيق ..... ضد  
السيد رئيس مجلس إدارة شركة ..... بصفته ..... ومقرها .....  
الموضوع

بموجب عقد عمل مؤرخ ...-...-... التحق الطالب بالعمل فى شركة ..... التى يمثلها قانوناً المدعى عليه , فى وظيفة ..... وظل يقوم بواجبات وظيفته على خير وجه , و بتاريخ ...-...-... فقدرت بعض المهمات التى كانت فى عهدة الطالب و هى عبارة عن ..... و على اثر ذلك أجرت الشركة تحقيقاً لم يسفر عن اسناد الواقعة للطالب و بالرغم من ذلك أوقعت عليه بتاريخ ...-...-... جزاء يتمثل فى ..... مع ابلاغ الشرطة بذلك وأخطرته بهذا الجزاء بتاريخ ...-...-... ولما كانت النيابة العامة قررت بحفظ التحقيق الذى تناول الواقعة وفقاً للشهادة الرسمية المؤرخة ...-...-... والمودعة حافظة مستندات الطالب.  
وكان المقرر قانوناً , أن القرار التأديبى شأنه شأن أى قرار ادارى آخر يجب أن يقوم على

## فريق صوت القانون

سبب يبرره ورقابة القضاء الإداري على هذه القرارات , و هي رقابة قانونية غايتها التعرف على مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها للقانون نصا وروحا , فإذا كان الثابت من الأوراق أن السبب الذي بنى عليه القرار وروحا , فإذا كان الثابت من الأوراق أن السبب الذي بنى عليه القرار المطعون فيه - و هو اتهام الطالب بالاستيلاء على المهمات سألقة البيان - غير قائم في حق الطالب من واقع التحقيقات التي قامت بها الشركة والشرطة والنيابة العامة والتي خلت تماما من ثمة دليل يعزز هذا الاتهام مما أدى بالنيابة العامة الى الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل , فان القرار المطعون فيه يكون قد استخلص النتيجة التي أقيم عليها من وقائع لا تؤدي الى ذلك مما يجعله مشوبا بمخالفة القانون واجبا الالغاء طالما أن الواقعة التي جوزى عنها الطالب تأديبا هي بذاتها التي تناولتها النيابة العامة بالتحقيق والتي انتهت في شأنها بعدم ثبوتها قبله.

ولما كان من شأن القرار المطعون فيه الاساءة الى الطالب ماديا وأديبا اذ لوث سمعته بين زملائه وعشيرته نتيجة التسرع وعدم التروي في اصداره رغم براءة الطالب وعدم مسؤوليته , وهو ما يتوفر به ركن الخطأ في حق الشركة و يلزمها تعويض الطالب عن هذا الضرر ويقدر بمبلغ .....

بناء عليه

يطعن الطاعن قبول الطعن شكلا و في الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه الصادر من المدعى عليه بصفته بتاريخ ...-...-.... و المتضمن مجازاة الطالب بـ ..... و اعتباره كأن لم يكن , و الزامه بصفته بأن يدفع للطالب مبلغ ..... جنيها على سبيل التعويض مع المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

مع حفظ كافة الحقوق

## دعوى مطالبة بعمولة ثابتة

دعوى مطالبة بعمولة ثابتة

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... ومحل المختار مكتب الأستاذ ..... برقم ..... شارع ..... بدائرة قسم ..... محافظة ..... المتخذ له محلا مختار مكتب السيد الأستاذ / ..... المحامي برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... محافظة .

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة السيد / ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بصفته وكيل عن السيد ..... / مخاطبا مع :

.....

وأعلنتهم بالآتي

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة شئون العمال الجزئية ..... الدائرة

## فريق صوت القانون

..... بجلستها التي ستعقد علنا في تمام الساعة الثامنة أفرنكى من صباح يوم  
..... الموافق ..... بمقر المحكمة الكائن بمبنى ..... بشارع  
..... قسم ..... ليسمع الحكم بإلزامه بصفته بأن يدفع للطالب مبلغ  
..... حتى آخر ..... مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول  
الحكم بالنفاذ المعجل وبغير كفالة.  
ولأجل.

## دعوى مطالبة باستحقاقات

دعوى مطالبة باستحقاقات

أنه في يوم .....  
بناء على طلب السيد / ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم  
..... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... برقم ..... شارع ..... بدائرة  
قسم ..... محافظة ..... المتخذ له محلا مختار مكتب السيد الأستاذ /  
..... المحامى برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....  
محافظة .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل  
إقامة شركة ..... ويمثلها قانون السيد ..... / بشارع ..... برقم  
..... بدائرة قسم ..... بمحافظه ..... مخاطبا مع  
وأعلنه بالأتى  
بتاريخ ..... سنة ..... التحق الطالب بخدمة المعلن إليهما بوظيفة  
..... وظل يؤدي عمله بهمة وإخلاص حتى استقال فى ..... سنة  
..... وقد صرف الشركة له مبلغ ..... جنيها و ..... مليما بصفته  
مكافأة نهاية الخدمة ، إلا أنه استبان بعد قبض تاملغ والتوقيع بالاستلام أنه يستحق أكثر من  
ذلك بكثير . فبادر بتوجيه خطابين للمعلن إليها يسجل عليها عدم تسليمه كافة المستحق له .  
إلا أن الشركة أجابته بخطاب مؤرخ ..... تفيد بأن المكافأة التي صرفت له قد اكتسب  
طبقا للقانون رقم 37 لسنة 1981 فرد عليها عن طريق محاميه بخطاب مؤرخ .....  
مؤكد ما جاء بخطابه السابقين وأوضح فيه أن الشركة لم تحتسب المكافأة على أساس  
متوسط أيام السنة التي تنتهي فى ..... مع أن المفروض هو أن يقسم إيراد أيام العمل  
الفعلية على عدد أيام العمل الفعلية خلال السنة التي تنتهى فى ..... بعد استزال أيام  
الأجازات الاعتيادية والمرضية من عدد الأيام المقسوم عليه.  
وبتاريخ ..... كنت الشركة المعلن إليها للطالب تفيدته بأنها قامت بتعديل طريقة  
الحساب التي بموجبها صرفت مكافأة نهاية الخدمة وذلك مراعاة منها للطريقة القانونية  
الصحيحة . ثم أوردت بيانا مفصلا بالحساب وانتهت فى خطابها إلى أنه قد أتضح وجود فرق  
فى ذمتها للطالب وقدرة ..... جنيها و ..... ملیم.  
وحيث أن الشركة حاولت بخطابها المذكور أن تضى على نفسها مسوح الرهبان وتنتاھر

## فريق صوت القانون

بأنها قد استجابت لطلب الطالب وإعادت تعديل الطريقة القانونية الصحيحة إلا أن الواقع هو أنها على الرغم من أعترافها بالتعديل طبقاً للطريقة القانونية في محاسبة الطالب – نقول أنها على الرغم من ذلك لم تتبع الطريقة القانونية الصحيحة في حساب المكافأة حتى بالنسبة للبيانات الواردة في خطابها الأخير والذي نتج منه وجود فرق ..... جنيهاً و ..... ملين . ذلك أن هناك نقطة جوهرية هي أساس النزاع سيأتي بيانها فيما يلي :

فمن الثابت أن المرتب الأساسي الشهري للطالب هو ملين جنيهاً  
وأن إعانة غلاء المعيشة هي .....  
وأن العلاوة الخاصة الاستثنائية هي .....  
وأن نصيبه الشهري في مكافأة الميزانية ومكافأة آخر العام هي .....  
وجملة ذلك هي .....  
وهذا المبلغ يجب أن يضاف إليه متوسط رسم الخدمة في الشهر ، ذلك المتوسط الذي هو النقطة الجوهرية أساس النزاع كما سيأتي البيان.

فما لا جدال فيه أن حصيلة رسم الخدمة في السنة الأخيرة هي ..... وهذا ثابت بإقرار المعلن إليها في خطاب ..... سنة ..... هذا المبلغ يجب أن يقسم على عدد أيام الفعلية هو ..... يوماً وقسمت عليه المبلغ سالف الذكر . ومعنى هذا أن الطالب لم يقيم بأجازته السنوية ولم يحصل على أجازة مرضية . مع إن غير صحيح .  
والصحيح هو أن عدد أيام العمل الفعلية في السنة الأخيرة تبلغ ..... ولكنها بدلاً من أن تضرب هذا الرقم في يومين ضربته في ثلاثة . وحقيقة الأمر هو أن ..... وهذه هي القاعدة المتبعة في الشركة وأساسها تتم محاسبة عمال اليومية الذين يقومون بهذه ..... إذ أنهم يتقاضون أجورهم على أساس أن ..... يوماً فقط . ولكن الشركة – سامحها الله – أرادت محاسبة الطالب على أساس أن ..... ثلاثة أيام فضربت عدد ..... في ثلاثة أيام فنتج من حاصل الضرب رقم ..... يوماً بينما المفروض أن يضرب عدد ..... في يومين فيكون حاصل الضرب الصحيح هو .....  
الحصيلة السنوية لرسم الخدمة أي ..... فتكون النتيجة هي ( ..... ملين ..... جنيهاً ) وهو المتوسط الذي يلزم إضافته إلى جملة المرتب وملحقاته السابق بيانها . ملين جنيهاً

وهذا الرقم الأخير هو جملة المرتب الذي يجب حساب مكافأة نهائية الخدمة على أساسه . ولما كانت المعلن إليها قد اقرت في خطابها الأخير بأن مدة خدمة الطالب لديها هي : يوم شهر سنة

..... فإن حساب المكافأة عن هذه المدة – على أساس أن المرتب الإجمالي للطالب قبل تركه الخدمة ..... جنيهاً ..... ملين جنيهاً ملين جنيهاً

..... × ..... شهراً ..... =



## فريق صوت القانون

ولما كان المبلغ الذى تسلمه الطالب من الشركة.....  
فإن الباقي المستحق له طرف الشركة يكون.....

وهو ما يطلب الحكم بالزام المعلن إليها أن تدفعه له.  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وسلمت المعلن إليه صورة من هذا الإعلان وكلفتها  
الحضور أمام محكمة شئون العمال الجزئية بالقاهرة الكائن مقرها ..... بجلستها التى  
ستعقد علنا فى يوم ..... الموافق ..... أمام الدائرة ..... ابتداء من  
الساعة 8 أفرنكى صباحا لسماعها الحكم بالزامها أن تدفع للطالب مبلغ .....  
المستحق له طرفها كما هو مبين تفصيليا بالعريضة والمصروفات والأتعاب مع شمول الحكم  
بالنفاد المعجل وبلا كفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى على اختلاف أسبابها وأنواعها  
ولأجل.

## دعوى مطالبة باستحقاقات منحة فصل تعسفى

دعوى مطالبة باستحقاقات منحة فصل تعسفى

أنه فى يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم  
..... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... برقم ..... شارع ..... قسم  
..... محافظة ..... لقد انتقلت أنا ..... محضر محكمة .....  
الجزئية إلى:

أولا : السيد مدير مؤسسة التأمينات الاجتماعية ويعلن بإدارة قضايا الحكومة بمبنى المجمع  
بميدان التحرير قسم قصر النيل مخاطبا مع و أعلنت كلا من منهما بصورة من هذه الصيغة :  
1-بتاريخ ..... سنة ..... التحق الطالب بخدمة الشركة المعلن إليها الأولى  
بمهنة ..... باجر يومي ..... قرشا وبتاريخ ..... سنة .....  
فوجئ بفصله من العمل فصلا تعسفيا بعد أن لفق بعض موظفى الشركة المدعى عليها اتهامها  
بالسرقة قضى فيه بجلسة ..... ببراءة الطالب مما نسب إليه.  
2-الطالب يستحق قبل المعلن إليه الأول المبالغ الآتية:  
مليم جنيه

..... بدل إنذار

..... مقابل الأجازة السنوية

..... حق الطالب فى الأرباح أسوة زملائه الذين حصلوا عليها

..... تعويض عن الفصل التعسفى والأضرار الأدبية والمادية التى أصابت الطالب.

.....المجموع

وحيث أن الطالب مؤمن عليه لدى المعلن إليه الثانى ويحق له طلب الحكم فى مواجهته  
باعتباره مسئولا عن مكافأة نهاية الخدمة والإدخار المقتطع من أجر الطالب.

## فريق صوت القانون

بناء عليه  
أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كلا من المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها  
بالحضور أمام الدائرة ..... بمحكمة شئون العمال الجزئية الكائنة بمبنى .....  
بشارع ..... محافظة ..... فى يوم .....  
الموافق ..... سنة ..... الساعة 8 أفرنكي صباحا ليسمع الحكم بالزام المعلن  
إليه الثانى بأن يدفع للطالب مبلغ ..... والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول  
الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.  
ولأجل.

### دعوى مطالبة باستحقاق بنتيجة فصل تعسفى

دعوى مطالبة باستحقاق بنتيجة فصل تعسفى  
أنه فى يوم .....  
بناء على طلب السيد / ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....  
ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... برقم ..... شارع ..... قسم .....  
بمحافظة .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت الى .....  
أولا : السيد / ..... برقم ..... بشارع ..... رقم ..... قسم ..... بمحافظة .....  
مخاطبا مع .....  
ثانيا : السيد / ..... التحق المدعى بالعمل بالشركة المدعى عليها بأجر يومى قدرة .....  
قرشا وبتاريخ ..... ثم فصل المدعى من العمل فصلا تعسفيا وبلا مبرر.  
2- المدعى يستحق قبل المدعى عليه الأول بصفته المبلغ الأتية:  
مليم جنيه  
..... بدل إنذار  
..... مقابل الأجازة السنوية الأشهر التى عملها الطالب.  
..... أجر ..... يوما لم يتقاضاه الطالب.  
..... تعويض عن الفصل التعسفى والأضرار التى لحقت بالطالب.

..... المجموع ويحق للطالب طلب إلزام المعلن إليه الثانى بتقديم بيان بما هو مستحق  
للطالب قبل المؤسسة من مكافأة إدخال طبقا للآتى :-  
مليم جنيه

..... مكافأة نهاية الخدمة  
..... إدخال متطع من أجر الطالب

..... المجموع.

بناء عليه  
أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كلا من المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها

## فريق صوت القانون

بالحضور أمام الدائرة ..... بمحكمة شئون العمال الجزئية الكائنة بمبنى .....  
بشارع ..... محافظة ..... فى يوم .....  
الموافق ..... سنة ..... الساعة 8 أفرنكي صباحا لىسمع المعلن إليه الثانى  
بيانا بمستحققات الطالب قبل المؤسسة وقدرها ..... والزام المعلن إليه الأول  
بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.  
ولأجل

### دعوى مطالبة باستحقاق بنتيجة فصل تعسفى

دعوى مطالبة باستحقاق بنتيجة فصل تعسفى  
أنه فى يوم .....  
بناء على طلب السيد / ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....  
ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... برقم ..... شارع ..... قسم .....  
بمحافظة .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت الى .....  
أولا : السيد / ..... برقم ..... بشارع ..... رقم ..... قسم ..... بمحافظة .....  
مخاطبا مع .....  
ثانيا : السيد / ..... التحق المدعى بالعمل بالشركة المدعى عليها بأجر يومى قدرة .....  
قرشا وبتاريخ ..... ثم فصل المدعى من العمل فصلا تعسفيا وبلا مبرر.  
2- المدعى يستحق قبل المدعى عليه الأول بصفته المبلغ الأتية:  
مليم جنيه  
..... بدل إنذار  
..... مقابل الأجازة السنوية الأشهر التى عملها الطالب.  
..... أجر ..... يوما لم يتقاضاه الطالب.  
..... تعويض عن الفصل التعسفى والأضرار التى لحقت بالطالب.  
..... المجموع ويحق للطالب طلب إلزام المعلن إليه الثانى بتقديم بيان بما هو مستحق  
للطالب قبل المؤسسة من مكافأة إدخال طبقا للآتى :-  
مليم جنيه  
..... مكافأة نهاية الخدمة  
..... إدخال متطع من أجر الطالب

..... المجموع.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كلا من المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها  
بالحضور أمام الدائرة ..... بمحكمة شئون العمال الجزئية الكائنة بمبنى .....  
بشارع ..... محافظة ..... فى يوم .....  
الموافق ..... سنة ..... الساعة 8 أفرنكي صباحا لىسمع المعلن إليه الثانى

## فريق صوت القانون

بيانا بمستحقات الطالب قبل المؤسسة وقدرها ..... والزام المعلن إليه الأول بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة. ولأجل

### دعوى طلب شهادة خدمة لعامل

دعوى طلب شهادة خدمة لعامل

م 74 من قانون العمل 137 / 8

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد .....

أنا محضر ..... محكمة ..... الجزئية انتقلت وأعلنت :

السيد..... /

الموضح

بموجب عقد عمل التحقق الطالب بخدمة المعلن إليه بمهنة ..... اعتبار من

19 / /

وبأجر شهرى مقداره ..... وتدرج فى أجره بعد العلاوات والترقيات حتى وصل مرتبه

الشهرى الى ..... كما تدرج فى مهنته من صبى تحت التعيين حتى وصل الى

..... وقد أكتسب خبرة وكفاءة فنية ومهنية أثناء عمله حتى انتهاء خدمته بتاريخ / /

19 .

وقد ألزمت المادة 74 من قانون العمل 137 لسنة 1981 صاحب العمل باعطاء العامل مجانا

فى نهاية عقده شهادة يبين فيها تاريخ دخوله فى الخدمة وتاريخ خروجه منها ونوع العمل

الذى يؤديه ويبين فيها قيمة الأجور والمزايا الأخرى أن وجدت وللعامل أن يحصل مجانا على

شهادة تحديد خبراته وكفاءته المهنية وذلك أثناء سريان العقد.

وعلى صاحب العمل أن يرد للعامل ما يكون قد أودعه لديه من أوراق أو شهادات فور

طلبها .

وحيث أن الطالب طالب المعلن إليه بشهادته خدمته وفقا لنص المادة 74 من قانون العمل

وأنذار بموجب انذار رسمي على يد محضر بتاريخ 19 / / وبلكنه امتنع دون

وجه حق ويحق للطالب فى هذه الحالة رفع الدعوى الماثلة.

بناء عليه

## فريق صوت القانون

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت و أعلنت المعلن إليهم وكلفتهم بالحضور أمام المحكمة  
..... ومقرها ..... الدائرة ..... يوم ..... الموافق 19 / /  
للمرافعة وسماع الحكم بالزام المعلن إليه بأن يعطى للطالب شهادة خدمة مبينا بها البيانات  
الموضحة بصدر العرضة مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ كافة حقوق  
الطالب الخرى بسائر أنواعها.  
ولأجل

### دعوى تعويض إصابة عمل

دعوى تعويض إصابة عمل  
أنه في يوم .....  
بناء على طلب السيد ..... /  
أنا محضر ..... محكمة ..... الجزئية انتقلت وأعلنت :  
السيد ..... /  
الموضح  
بموجب عقد عمل تاريخه 19 / / التحق الطالب بخدمة المعلن إليه الأول بمهنة .....  
وبأجر شهري مقداره ..... ومؤمن لدى المعلن إليه الثاني تحت رقم ..... وقد  
ظل الطالب يؤدي عمله بكل كفاءة وأمانة الى أن أصيب بالمصانع بتاريخ 19 / / وأحيل  
للمستشفى وترتب على هذا الخطأ أصابته (يذكر نوع الإصابة) وتحرر عن المعاينة أن المعلن  
إليه الأول لم يتخذ الاحتياطات اللازمة للسلامة والصحة المهنية المنصوص عليه بالقانون  
وسيقوم الطالب أيضا بإثبات خطأ المعلن إليه بكافة طرق الإثبات والتي ترتب على هذا الخطأ  
إصابة العامل مما يحق له المطالبة بتعويض قدره ..... جنيته عن الأضرار المعنوية  
والمتمثلة في قعوده عن العمل بسبب إصابته وكذا عن الأضرار المعنوية والمتمثلة في الآلام  
النفسية واليدنية التي لحقت به بسبب هذه الإصابة الناتجة عن قصور احتياطات السلامة  
والصحة المهنية والغرض من إدخال المعلن إليه الثاني لصرف مستحقاته الواردة في قانون (   
( التأمين الاجتماعي وقدرها مبلغ ) ..... معاش شهري وتعويض الدفعة الواحدة.  
بناء عليه  
لذلك

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت و أعلنت المعلن إليهم وكلفتهم بالحضور أمام المحكمة  
..... ومقرها ..... الدائرة ..... يوم ..... الموافق 19 / /  
للمرافعة وسماع الحكم بالزام المعلن إليه الأول بأن يدفع للطالب مبلغ وقدره .....  
للتعويض عن الأضرار المادية والأدبية بسبب إصابته والزام المعلن إليه الثاني بأن يدفع  
للتطالب مبلغ وقدره ..... (معاش أو تعويض الدفعة الواحدة) مع الزام الأول  
بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.  
ولأجل.



## فريق صوت القانون

### دعوى اثبات علاقة عمل

م 30 من القانون 137 لسنة 1981

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / مستأجر

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت و أعلنت:

السيد / مالك

الموضوع

بموجب عقد عمل شفوي التحق الطالب لدى المعلن إليه بمهنة ..... اعتبارا من //  
19 وبأجر شهري مقداره ..... ولم يقم المعلن إليه بتحرير عقد عمل مكتوب للطالب  
رغم مطالبته بذلك وحدة إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات ومن بينها البينة والقرائن وشهادة  
الشهود ، ولذلك فمن حق الطالب إقامة دعواه الماثلة للحصول على حكم باثبات علاقة العمل  
مبيناً به اسم صاحب العمل وعنوان محل العمل ومؤهله ومهنته وطبيعته ونوع العمل محل  
التعاقد والأجر المتفق عليه وطريقة وموعد أدائه وكذلك سائر المزايا النقدية العينية المتفق  
عليها وتاريخ التحاقه بالعمل.

بناء عليه

لذلك

أنا محضر سالف الذكر أنتقلت وأعلنت المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... مقرها  
..... الدائرة ..... يوم ..... الموافق 19 / / للمرافعة والحكم باثبات علاقة العمل  
بين الطالب والمعلن إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام المعلن إليه بالمصروفات  
ومقابل أتعاب المحاماة.  
مع حفظ كافة حقوق الطالب بسائر أنواعها.  
ولأجل.

إعلان بالطلبات الموضوعية

التعويض عن الفصل التعسفي

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / مستأجر

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت و أعلنت:

السيد / مالك

## فريق صوت القانون

### الموضوع

بموجب عقد إيجار تاريخه 19 / / التحق الطالب لدى المعلن إليه بمهنة ..... وبأجر شهري مقداره ..... وقد ظل الطالب يؤدي عمله بكل كفاءة الى أن فوجئ بقرار فصله من العمل وذلك اعتبار من 19 / / مما حدا بالطالب إلى اللجوء إلى مكتب العمل فور علمه بقرار الفصل وتعذرت التسوية الودية فأحال مكتب العمل الطالب إلى قاضي الأمور المستعجلة وقيدت برقم ..... لسنة ..... محكمة ..... مستعجل وبجلسة 19 / / قضت المحكمة وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الفصل المؤرخ في 19 / / والزم المعلن إليه بأن يدفع للطالب مبلغا يعادل أجره البالغ ..... شهريا وحددت جلسة 19 / / للموضوع وإعلان الطلبات الموضوعية .  
وحيث يهم الطالب اعلان المعلن إليه بطلباته الموضوعية الآتية :  
مليم جنيه

..... 1-مقابل الأضرار بواقع شهر  
..... 2-مقابل الأجازة السنوية بواقع 20 يوم  
..... 3-الحوافز والمنح والأرباح المستحقة  
..... 4-تعويض عن الفصل التعسفي عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت الطالب للفصل التعسفي بلا مبرر وتمثل الأضرار المادية في الطالب فقد مورد رزقه ومدة خدمته لدى المعلن إليه كما تتلخص الأضرار المعنوية في الآلام النفسية التي أصابته جراء فصله إلى سمعته ورفض الغير استخدامه جراء الفصل . والغرض من ادخال الثاني لكي يصدر الحكم في مواجهته طبقا للقانون.  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت و أعلنت المعلن إليهم وكلفتهم بالحضور أمام المحكمة ..... ومقرها ..... الدائرة ..... يوم ..... الموافق 19 / / للمرافعة وسماع الحكم بالزام المعلن إليه الأول بدفع مبلغ ..... والمصروفات والأتعاب وذلك في مواجهة المعلن إليه الثاني.  
مع حفظ كافة حقوق الطالب بسائر أنواعها.  
ولأجل.

### طلب اعفاء من الرسوم القضائية بمجلس الدولة

طلب أعفاء من الرسوم القضائية

بمجلس الدولة

السيد الاستاذ رئيس هيئة المساعدة القضائية – مجلس الدولة :

تحية طيبة وبعد

يتشرف مقدمه ..... ومهنته ..... وقيم.....

ضد

السيد / المحافظ أو الوزير أو رئيس الوزراء أو ..... بصفة

ويعلن بهيئة قضايا الدولة

الموضوع

## فريق صوت القانون

1-صدر قرار ..... بتاريخ 19 / / وقضى .....  
2-وحيث أن هذا القرار قد جاء مجحفاً بحقوق الطالب فقد تظلم منه بتاريخ 19 / / اللا سباب  
الآتية :

أ-

ب-

ج -

ثم يذكر تاريخ التظلم ونتيجة .

3-ومن حيث أن الطالب بهذا الطالب مستوفيا لكافة الشروط .  
لذلك

يطلب مقدمه الأمر باعفائه من الرسوم القضائية وندب الأستاذ ..... /  
أو أحد الأستاتذة المحامين لمباشرة الدعوى التى يزعم الطالب رفعها لطلب الحكم بقبول  
الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار ..... مع الزام الجهة المطعون عليها  
المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

تحرير فى 19 / / الطالب

أو

وكيل النيابة

## طعن فى قرار ترقية

طعن فى قرار ترقية

السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة القضاء الإدارى

دائرة الجزاءات والترقيات

تحية طيبة وبعد

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

/ ..... يتشرف مقدمه السيد

ضد

1-المحافظ بصفته

2-الوزير بصفته

3-رئيس الوزراء بصفته

الموضوع

صدر القرار الوزارى رقم ..... لسنة ..... بتاريخ 19 / / بترقية السيد /

..... العامل بجهة ..... إلى وظيفة ..... بالدرجة والفئة

المالية ..... ولما كان الطالب يشغل وظيفة ..... بالدرجة المالية

..... ولما كان الطالب يشغل وظيفة ..... بهذه الجهة والتحق بالخدمة

بتاريخ 19 / / وهو قبل تاريخ شغل زميله المرقى السيد / ..... ولا يوجد سبب

قانوني يبرر تخطى الطاعن فى الترقية إلى هذه الدرجة وتعين السيد ..... / وهو

أحدث منه فى الدرجة السابقة.

## فريق صوت القانون

بناء عليه

يلتمس الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً.  
وفي الموضوع بالغاء القرار الصادر من الجهة المدعى عليها برقم ..... بتاريخ  
19 / / بترقيته اليها مع ما يترتب على من آثار .  
مع الزام الجهة المطعون ضدها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.  
مع حفظ كافة حقوق الطالب بسائر أنواعها.  
وكيل الطالب

المحامى

طعن أمام المحكمة التأديبية من قرار فصل

طعن أمام المحكمة التأديبية من قرار فصل  
السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة التأديبية.

مجلس الدولة

تحية طيبة وبعد

يتشرف مقدمه السيد..... /

ضد

1- السيد رئيس مجلس الإدارة بصفته.....

2- السيد الوزير بصفته.....

الموضوع

التحق الطاعن بالعمل بالشركة المطعون ضدها فى وظيفة ..... من الفئة المالية  
بمرتب ..... وذلك بتاريخ

19 / / مؤديا كافة أعماله المنوط به بكل أمانة وخلاص باذلا الجهود غير (ضمان) بها . ألا  
أنه فوجئ بقيام المطعون ضده الأول يصدر قرار بتاريخ  
19 / / بفصله عن العمل بدون مبرر.

وحيث أن هذا القرار قد جاء مجحفا بحقوق الطاعن لأنعدام مبرره وسنده للأسباب الآتية:

1- 2- 3-

بناء عليه

يلتمس الطاعن تحديد أقرب جلسة لكى يسمع المطعون ضدهما الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلاً.

ثانيا : وفى الموضوع بالغاء قرار فصل الطاعن الحاص فى 19 / / واعتباره كأن لم يكن وما  
يترتب عليه من آثار بما فى ذلك أعادته إلى العمل.

مع الزام المعلن إليه الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.  
مع حفظ كافة حقوق الطاعن بسائر أنواعها.

وكيل الطاعن

المحامى

## فريق صوت القانون

### طعن بأحقية موظف فى التعيين

طعن بأحقية موظف فى التعيين

السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة القضاء الإدارى.

أو المحكمة الإدارية (حسب الدرجة أو الفئة )

تحية طيبة وبعد

يتشرف مقدمه السيد..... /

ضد

1- السيد..... /

2- السيد..... /

الموضوع

أعلنت ..... التابع لها المطعون ضدهما عن وظيفة .....

شاغرة لديها بالمواصفات الآتية ؟ تذكر المواصفات )

وقد تقدم الطالب لشغل هذه الوظيفة وأدى امتحانات بنجاح وأعلنت النتيجة وكان ترتيبه الأول

وعندما توجه لاستلام وظيفته فوجئ بشغلها من آخر بدون سند من القانون.

بناء عليه

يلتمس الطاعن تحديد أقرب جلسة.

أولا : قبول الطعن شكلا.

ثانيا : فى الموضوع بالغاء القرار الصادر من الجهة المدعى برقم ..... بتاريخ

19 / / بتعيين السيد / ..... وبأحقية الطالب فى شغل هذه الوظيفة مع ما

يترتب على ذلك من آثار .

مع الزام الجهة المطعون ضدها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وكيل الطاعن

المحامى

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

2 0 1 9

### صيغة طلب تفسير حكم

صيغة طلب تفسير حكم

(م 192 مرفعات )

السيد الأستاذ المستشار ..... /

بعد التحية،

يتشرف مقدمه ..... /

ضد

السيد..... /

الموضوع

بتاريخ 19 / / أصدرت المحكمة حكمها فى القضية رقم.....



## فريق صوت القانون

لسنة ..... قضائية وقضت فيه ..... وباعلان هذا الحكم إلى المحكوم عليه ..... ادعى أن بهذا الحكم غموض وإبهام (تذكر الأسباب) وحيث أن الطالب يجد نفسه - ازاء ذلك - مضطر إلى التقدم بطلب لتفسير هذا الحكم وفقا لاحكام المادة 192 مرافعات . لذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة لنظر هذا الطلب ليسمع المعلن اليه الحكم بقبول هذا الطلب شكلا وفي الموضوع..... مع حفظ كافة حقوق الطالب بسائر أنواعها.

### صحيفة دعوى عدم دستورية نص تشريعى

#### المحكمة الدستورية العليا

أودعت هذه الصحيفة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا فى يوم ..... الموافق ...-...-.... و قيدت برقم ..... لسنة ..... ق من الاستاذ ..... المحامى المقبول أمام المحكمة الدستورية العليا الكائن مكتبه ..... بصفته وكيلًا عن السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... و ذلك بموجب التوكيل رقم ..... لسنة ..... توثيق ..... ضد

1- السيد رئيس الجمهورية ..... ويعلن بادرارة قضايا الحكومة بالقاهرة بمقرها .....  
2- السيد رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب ..... و يعلن بمجلس الشعب بمقره .....

3- السيدة/ ..... و مهنتها ..... المقيمة برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... و تعلن بهذا المواطن .

و ذلك طعنا بعدم دستورية القرار المطعون بالقانون رقم 44 لسنة 1979 بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية , لمخالفته لنص المادتين 108, 147 من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سنة 1971 اذ لم يستند رئيس الجمهورية فى اصداره الى تفويض من مجلس الشعب يخوله هذه السلطة , كما أنه لم يتوافر عند اصداره فى غيبة مجلس الشعب ظروف توجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير.  
(الوقائع)

تتحصل الوقائع فى أن المطعون ضدها الاخيرة أقامت ضد الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ..... أحوال شخصية طالبة الحكم لها عليه بنفقة شرعية اعتبارا من أول شهر ..... سنة ..... استنادا لنص المادة الاولى من القانون رقم 25 لسنة 1920 و المادة 16 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدلتين بمقتضى المادتين الثانية والثالثة من القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية و عند نظر الدعوى بجلسة-...-.... دفع الطالب بعدم دستورية القرار بقانون الاخير لمخالفته المادتين 108 , 147 من الدستور اذ لم يستند رئيس الجمهورية فى اصداره الى تفويض من مجلس الشعب يخوله هذه السلطة , كما أنه لم يتوافر عند اصداره فى غيبة مجلس الشعب ظروف توجب الاسراع فى

## فريق صوت القانون

اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير , فقررت المحكمة حجز الدعوى لإصدار قرارها فيما أثاره الطالب بجلسة .....-...-.. وفيها قررت وقف الدعوى وقفا تعليقيا ليرفع الطالب دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا للفصل الدفع المبدى على أن يتم رفعها خلال ثلاثة أشهر و إلا اعتبر الدفع كأن لم يكن, ومن ثم كانت الدعوى الماثلة.

أسباب الطعن

يبين من القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 المطعون عليه , أنه استهدف معالجة الاوضاع المتعلقة بالاسرة وتنظيم استعمال الحقوق المقررة شرعا لافرادها فكان قوامه والباعث عليه ما يتص بمسائل الاحوال الشخصية التى تدرو جميعها فى فلك واحد هو تنظيم شئون الاسرة فيما يتعلق بالزواج والطلاق والنفقة والحضانة.

ولما كانت نصوص الدستور تمثل القواعد والاصول التى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها باعتبارها أسمى القواعد الآمرة واهدار ما يخالفها من تشريعات , وهذه القواعد و الاصول هى التى يرد اليها الامر فى تحديد ما تولاه السلطات العامة من وظائف أصلية وما تباشره كل منها من أعمال أخرى استثناء من الاصل العام الذى يقضى بانحصار نشاطها فى المجال الذى يتفق مع طبيعة وظيفتها, واذا كانت هذه الاعمال الاستثنائية قد أوردها الدستور على سبيل الحصر والتحديد فلا يجوز لأى من تلك السلطات أن تتعداها الى غيرها أو تجور على الضوابط والقيود المحددة لها , فيشكل عملها حينئذ مخالفة دستورية تخضع - متى انصبت على قانون أو لائحة - للرقابة القضائية التى عهد بها الدستور الى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها, بغية الحفاظ على مبادئه وصون أحكامه من الخروج عليها.

والاصل وفقا للمادة 86 من الدستور أن تتولى الهيئة التشريعية التى تتمثل فى مجلس الشعب سن القوانين , الا أنه نظرا لما يطرأ فى غيبة هذا المجلس من ظروف وجب سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير, فقد أجاز الدستور لرئيس الجمهورية فى تلك الحالات أن يصدر فى شأنها قرارات لها قوة القانون بما نص عليه فى المادة 147 منه, التى اشترطت لذلك أن يكون مجلس الشعب غائبا وأن تنهيا خلال هذه الغيبة ظروف تتوافر بها حالة تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير الى حين انعقاد مجلس الشعب باعتبار أن تلك الظروف هى مناط هذه الرخصة و علة تقريرها , و من ثم يمتد اختصاص المحكمة الدستورية العليا لرقابة توافر هذه الشروط عندما يمارس رئيس الجمهورية ذلك الاختصاص الاستثنائى.

و اذ يبين من الاعمال التحضيرية للقرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 المطعون فيه أن الباعث على التعجيل باصداره فى غيبة مجلس الشعب , و على ما جلته مذكرته الايضاحية ينصرف الى مجرد الرغبة فى تعديل قوانين الاحوال الشخصية بعد أن طال الأمد على العمل بها رغم ما استجد من تغييرات من نواحى المجتمع وان جاز أن تدرج فى مجال البواعث و الاهداف التى تدعو سلطة التشريع الاصلية الى سن قواعد قانونية جديدة أو استكمال ما يشوب التشريعات القائمة من قصور تحقيقا لاصلاح مرتجى الا أنه لا تتحقق بها الضوابط المقررة فى الفقرة الاولى من المادة 147 من الدستور ذلك أن تلك الاسباب - تفيد أنه لم يطرأ - خلال غيبة مجلس الشعب - ظرف معين يمكن أن تتوافر معه تلك الحالة التى تحل بها رخصة التشريع الاستثنائية التى خولها الدستور لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 147 المشار اليها.

## فريق صوت القانون

لما كان ما تقدم فإن القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 يكون مشوباً بمخالفة الدستور و لا ينال من ذلك , اقرار مجلس الشعب لهذا القرار بقانون , اذ لا يتعدى ذلك الى تطهيره من العوار الدستوري الذى لازم صدوره , أو يجعله تشريعاً جديداً يدخل فى زمرة التشريعات الصادرة من هذا المجلس اذ لم يستوف الاوضاع الشكلية اللازم توافرها فيها كاقترانها و مناقشتها و الموافقة عليها و اصدارها.  
بناء عليه

يطلب الطاعن الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية , مع الزام الحكومة المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه.  
وكيل الطاعن.....

### دعوى مطالبة بدل تفرغ لمهندس

دعوى مطالبة بدل تفرغ لمهندس  
السيد الأستاذ المستشار رئيس الجامعة محكمة القضاء الإدارى.  
أو المحكمة الإدارية التابع لها المهندس فى جهة عمله حسب الدرجة والفئة:  
تحية طيبة وبعد  
يتشرف مقدمه السيد..... /  
ضد

- 1- السيد الوزير بصفته.....
- 2- السيد محافظ بصفته.....
- 3- السيد رئيس مجلس إدارة شركة ..... بصفته.....

### الموضوع

التحق الطالب بخدمة ..... بتاريخ 19 / / بأجر  
شهرى ..... وهو مقيد بنقابة المهندسين تحت رقم ..... لسنة  
..... ويستحق بدل التفرغ المقرر للمهندسين لتوافر الشروط المنصوص عليها  
فى القرار الجمهوري رقم 618 لسنة 1957 بشروط منح بدل التفرغ.  
وقد فوجئ الطالب بأن الجهة التى يعمل لديها تمنع عن صرف هذا البدل بمقولة أن العمل الذى  
يؤديه ليس عملاً هندسياً بخلاف الحقيقة حيث يقوم بالأعمال الآتية وهى هندسية بطبيعتها  
(تذكر الأعمال).

### بناء عليه

يلتمس الطالب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بأحقية فى صرف بدل التفرغ المقرر  
للمهندسين اعتباراً من 19 / / مع ما يترتب على ذلك من آثار.  
مع حفظ كافة حقوق الطاعن بسائر أنواعها.  
وكيل الطاعن  
المحامى

## فريق صوت القانون

### صحيفة دعوى تنازع اختصاص

المحكمة الدستورية العليا  
أودعت هذه الصحيفة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا فى يوم ..... الموافق ...-...-.... و  
قيدت برقم ..... لسنة ..... ق من الاستاذ ..... المحامى المقبول أمام المحكمة  
الدستورية العليا الكائن مكتبه ..... بصفته وكيلًا عن السيد / ..... و مهنته ..... المقيم  
برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... و ذلك بموجب التوكيل رقم ..... لسنة  
..... توثيق .....

ضد

السيد/ رئيس مجلس ادارة شركة ..... بصفته بمقره الكائن .....  
(الوقائع)

بموجب عقد عمل مؤرخ ...-...-.... يعمل الطالب بشركة ..... التى يمثلها المدعى عليه قانونا  
و هى من شركات القطاع العام , فى وظيفة ..... براتب سنوى قدره ..... جنيها , واذ  
انقطع عن العمل لمدة ..... أيام متصلة بسبب مرض ألم به رغم مخاطبة الشركة فى هذا  
الخصوص الا أن مراسلاته لم تصل اليها , فأصدر المطعون ضده بصفته قرارا فى ...-...-....  
بفصله من العمل , فأقام الطالب الطعن رقم ..... لسنة ..... ق , أمام محكمة .....  
التأديبية بطلب الغاء قرار الفصل المشار اليه . و بجلسة ...-...-.... قضت بالغاء.  
و بتاريخ ...-...-.... أقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ..... ق , أمام محكمة .....  
التأديبية بطلب الزام المطعون ضده بصفته بأن يدفع له مبلغ ..... جنيها تعويضا عن فصله  
التعسفى يعادل أجره عن مدة الفصل , و بجلسة ...-...-.... قضت هذه المحكمة بعدم اختصاصها  
بنظر الدعوى و باحالتها الى محكمة ..... الابتدائية للاختصاص , فقيدت لديها برقم .....  
لسنة ..... عمال كلى ..... و قضت بدورها بجلسة ...-...-.... بعدم اختصاصها و لائيا  
بنظرها و احالتها الى محكمة ..... التأديبية التى سبق لها أن تخلت عن نظرها , وأقامت  
قضاءها على أن المطالبة بمقابل الاجر عن فترة الفصل من العمل باعتباره أثرا لالغاء قرار  
الفصل مما ينعقد الاختصاص بنظره للقضاء التأديبى , وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا بتاريخ...-...-....  
فى الاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق .....

و اذ كان تخلى كل من جهتى القضاء الادارى و العادى على النحو المتقدم يشكل تنازعا سلبيا  
فى الاختصاص , و من ثم كانت الدعوى الماثلة.

الاسباب

لما كانت الدعوى التى أثير بصدها التنازع فى الاختصاص تقوم بين الطالب بوصفه أحد

## فريق صوت القانون

العاملين بالشركة التي يمثلها المدعى عليه - و هي من شركات القطاع العام - و بين هذه الشركة حول ما يطالب به من تعويض عن فصله من العمل بعد أن قضت المحكمة التأديبية بإلغاء قرار الفصل.

و اذ قضت المحكمة التأديبية بعدم اختصاصها بنظر طلب التعويض عن قرار الفصل استنادا الى أن هذا الطلب لم يرد ضمن الاختصاصات المسندة الى المحاكم التأديبية بموجب قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم 47 لسنة 1972 كما يرد به نص في قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم 48 لسنة 1978 . و هذا النظر في غير محله ذلك أن البند الثالث عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة سالف البيان ينص على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا , كما تنص المادة 15 منه على اختصاص المحاكم التأديبية في المجلس بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية و الادارية التي تقع من العاملين بالمؤسسات العامة و ما يتبعها من وحدات و على اختصاصها بنظر الطعون المنصوص عليها في البند الثالث عشر من المادة العاشرة المشار اليها فيما تقدم , مما مفاده أن ولاية المحكمة التأديبية تتناول الدعاوى التأديبية المبتدأة فيما تختص بتوقيعه من جزاءات على العاملين بشركات القطاع العام , كما تشمل الطعون في الجزاءات التأديبية الموقعة على هؤلاء العاملين في الحدود المقررة قانونا طبقا لنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 سنة 1978 , ولا يقتصر هذا الاختصاص على إلغاء الجزاء المطعون فيه و انما يمتد الى طلب التعويض عن الاضرار المترتبة عليه , اذ يستند كلا الطرفين الى أساس واحد هو عدم مشروعية القرار المطعون فيه , و من ثم تكون المحكمة التأديبية هي المختصة بالفصل في دعوى الطالب بتعويضه عن فصله.

بناء عليه

يلتمس الطالب الفصل في النزاع السلبي الماثل و القضاء باختصاص القضاء الاداري بنظر الدعوى.

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

### دعوى مستعجلة بطلب وقف تنفيذ قرار مقرونة بدعوى الغاء

دعوى مستعجلة بطلب وقف تنفيذ قرار

مقرونة بدعوى الغاء

السيد الاستاذ / المستشار رئيس محكمة .....

بعد التحية :

يتشرف مقدمه السيد .....

ومحله المختار الاستاذ .....

ضد

1- السيد وزير ..... بصفته

1- السيد محافظ ..... بصفته

2- ومواطنهما هيئة قضايا الدولة .

الموضوع



## فريق صوت القانون

بتاريخ 19 / / صدر قرار رقم ..... لسنة ..... وقضى.....  
وحيث أن القرار قد جاء مجحفا بحقوق الطالب فهو يطعن عليه للأسباب الآتية:

1-

2-

بناء عليه

يلتمس الطاعن تحديد أقرب جلسة لكي يسمع المطعون ضدهم بالآتي:  
أولا : الحكم بصفة مستعجلة بوقت تنفيذ القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثانيا : الحكم بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار.  
مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.  
مع حفظ كافة حقوق الطاعن.

وكيل الطاعن

المحامى

### دعوى مستعجلة بوقف تنفيذ قرار سلبي بعدم منح الجنسية

دعوى مستعجلة بوقف تنفيذ قرار سلبي

بعدم منح الجنسية

السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة القضاء الإدارى مجلس الدولة يتشرف

مقدمه السيد..... /

ضد

1- السيد / وزير الداخلية بصفته.....

2- السيد / رئيس مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بصفته.....

الموضوع

تتوافر فى الطالب الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية وبتاريخ 19 / / تقدم الطالب للمعلن إليهما بطلب منحة الجنسية المصرية وفقا للقانون سالف اذكر إلا أن المذكورين بصفتهما لم يردا على طلبه بالقبول أو الرفض.  
وحيث أنه يحق له فى هذه الحالة رفع الدعوى الماثلة بطلب الغاء القرار السلبي بعدم منحه الجنسية المصرية.

بناء عليه

يلتمس مقدمه تحديد أقرب جلسة لكي يسمع المطعون ضدهما:

أولا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بعدم منح الطالب الجنسية المصرية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثانيا : وفى الموضوع الحكم بقبول الطعن شكلا وبإلغاء القرار السلبي بعدم منح الطالب الجنسية المصرية مع ما يترتب على ذلك من آثار.  
مع إلزام المطعون ضدهما ومقابل أتعاب المحاماة.

## فريق صوت القانون

مع حفظ كافة حقوق الطالب بسائر أنواعها.  
وكيل الطاعن  
المحامى

### دعوى مستعجلة بوقف تنفيذ قرار فصل طالب من الجامعة

دعوى مستعجلة بوقف تنفيذ قرار فصل طالب  
من الجامعة

السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة القضاء الإداري  
تحية طيبة وبعد

يتشرف مقدمه السيد..... /  
ضد

السيد الدكتور رئيس الجامعة..... /  
الموضوع

الطالب من كلية ..... جامعة ..... وقد فوجئ باستدعائه إلى مجلس  
تأديب والتحقيق معه بحجة أنه أثار الشغب داخل الجامعة وصدر قرار مجلس التأديب بفصله  
من الجامعة بتاريخ 19 //

وحيث أن هذا القرار قد جاء مجحفا لحقوق الطالب للأسباب الآتية :  
(تذكر الأسباب)  
بناء عليه

يلتمس الطاعن تحديد أقرب جلسة لى يسمع المطعون ضده الحكم:  
أولا : بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار.  
ثانيا : الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على  
ذلك من آثار.

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

2019

مع حفظ كافة حقوق الطالب.

وكيل الطاعن  
المحامى

### دعوى مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رفض ادراج طاعن فى انتخابات

دعوى مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رفض ادراج طاعن  
فى انتخابات مجلس محلى أو مجلس شعب أو نقابة

السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة القضاء الإداري  
تحية طيبة وبعد

يتشرف مقدمه.....  
ضد

## فريق صوت القانون

السيد / محافظ ..... بصفته.....  
الموضوع

بموجب هذه الصحيفة يطعن الطالب فى قرار اللجنة المشكلة بقسم محافظة .....  
والقاضى برفض ادراج اسم الطالب فى كشوف المرشحين لعضوية مجلس الشعب محلى  
.....والصادر بتاريخ 19 / / وذلك لسبب .....  
ولما كان قرار اللجنة مشوبا بالبطلان والفساد للأسباب الآتية:  
(تذكر الأسباب) ويحق للطالب الطعن على هذا القرار لإلغاءه.  
وحيث أنه تحدد يوم 19 / / لإجراء الانتخابات.  
بناء عليه  
يطلب الطاعن تحديد أقرب جلسة مستعجلة لكى يسمع المطعون ضده الحكم:  
أولا : الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على  
ذلك من آثار.  
والزام المطعون ضده المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.  
مع حفظ كافة حقوق الطالب بسائر أنواعها.  
وكيل الطاعن  
المحامى

### دعوى لأحتساب أيام الجمع أيام عمل فعلية

دعوى لأحتساب أيام الجمع أيام عمل فعلية  
السيد رئيس المحكمة الإدارية لوزارة  
بعد التحية ،،

يتشرف بتقديم هذا لسيادتكم ..... ومهنته ..... ومحله المختار  
مكتب السيد الأستاذ ..... المحامى رقم ..... بشارع  
..... قسم ..... محافظة .....  
ضد

السيد وزير ..... بصفته.....

الموضوع

عن موكلى فى وظيفة ..... بأجر يومي قدره ..... واستمر الطالب  
فى عمله بصفة منتظمة . وقد كان الطالب يقبض أجره على أساس الشهر ثلاثين يوما أو 31  
يوما حسب الأحوال إذ أنه كان يؤديه خلال أيام الجمع.  
وفى يوم ..... فوجئ الطالب بخضم أيام الجمع من أجره فأصبح على أساس 26  
يوما أو 27 يوما على حسب الشهور ، بالرغم من أن الطالب يؤدي عمله أيام الجمع مع  
زملائه طبقا لطبيعة العمل الذى يقتضى.  
ومن حيث أن القواعد المتفق عليها وما تواترت عليه أحكام محكمة القضاء الإدارى أن الأجر  
نظير العمل كما أنه لا جدال فى أن كادر العمال يقوم على أساس اليومية أى محاسبية العمال  
على مقتضى عدد الأيام التى يشتغلونها فعلا ويؤدون فيها أعمالهم المنوطة بهم.

## فريق صوت القانون

وحيث أن الطالب يؤديه عمله أيام الجمع وقد تقدم مع زملائه بعدة شكاوى فلم يستحب لها أولى الأمر الذى يحق له رفع الأمر للقضاء للحكم بأحقية فى أجره عن أيام الجمع التى يشتغلها فعلا.  
لذلك

يلتمس موكلى من عدالة المحكمة الحكم له بأحقية فى الحصول على أجره عن أيام الجمع ابتداء من أول شهر ..... سنة ..... وما يستجد وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع إلزام الوزارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،  
وكيل المدعى

### دعوى مستعجلة بطلب صرف مرتب موظف مفصول بغير الطريق التأديبي

دعوى مستعجلة بطلب صرف مرتب موظف

مفصول بغير الطريق التأديبي

السيد الأستاذ / المستشار رئيس محكمة .....

تحية طيبة وبعد

يتشرف مقدمه .....

ضد

1- السيد رئيس الجمهورية بصفته

2- السيد رئيس الوزراء بصفته

3- السيد وزير ..... بصفته

4- السيد محافظ ..... بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة

الموضوع

1- بتاريخ 19 / / صدر القرار الجمهوري رقم ..... بفصل الطالب بغير الطريق التأديبي

بمقوله أنه أخل بواجبات وظيفته والتي أدت إلى الأضرار الجسيمة بالمصلحة العليا للبلاد.

2- وحيث أن هذا القرار قد صدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح السيد الوزير

وبدون سماع أقوال الطالب خلافا لنص المادة الثانية من القانون رقم 10 لسنة 1972.

3- وقد بادر الطالب بالتظلم من هذا القرار ولم ينتهى ميعاد البت فى التظلم ويحق للطالب وفقا

للمادة 49 / 2 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 أن يتقدم بطلبه هذا لاستمرار

صرف راتبه بصفة مستعجلة إذا لا مورد رزق له إلا هو.

بناء عليه

يلتمس الطالب قبول هذا الطلب شكلا وفى الموضوع تحديد أقرب جلس للحكم بصفة مستعجلة

باستمرار صرف راتبه وقدره ..... اعتبارا من تاريخ فصل الطالب الحاصل فى

19 / / من وزارة أو هيئة ..... مع إلزام الجهة المطعون ضدها بالمصروفات

## فريق صوت القانون

مع حفظ كافة حقوق الطالب بسائر أنواعها. الطالب  
إمضاء

### دعوى فسخ عقد إداري

دعوى فسخ عقد إداري

السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة القضاء الإداري

تحية طيبة وبعد

يتشرف مقدمه السيد..... /

ضد

السيد الوزير بصفته.....

الموضوع

تعاقد الطالب مع المطعون عليه بتاريخ 19 / / يذكر بنود العقد) وبتاريخ  
19 / / أخلت الجهة الإدارية بالتزاماتها في تنفيذ العقد (تذكر البنود التي استند إليها ، وقد قام  
الطالب بإصدار المطعون ضده على يد محضر بتاريخ 19 / / لتنفيذ هذه الإلتزامات الواردة  
بالعقد ولكنه امتنع بدون سند من القانون أو الواقع.  
وحيث أن الطالب أضر من جراء ذلك بالأضرار المادية والأدبية (تذكر) كما يستحق الطالب  
مبلغ وقدره ..... نتيجة الأعمال التي أتمها من العقد.  
بناء عليه

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة لكي يسمع المطعون ضده الحكم عليه:

أولا : بقبول الطعن شكلا

ثانيا : في الموضوع بفسخ العقد المبرم بينه وبين المطعون ضده بتاريخ 19 / / مع الزام  
المطعون ضده بأن يدفع الطالب مبلغ وقدره ..... قيمة مستحقته للأعمال التي  
أتمها ومبلغ ..... مقابل التعويض عن الأضرار التي أصابته للأخلال المطعون  
ضده بالتزامه بما جاء في العقد مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.  
مع حفظ كافة حقوق الطالب بسائر أنواعها.

وكيل الطاعن

المحامى

### دعوى تسوية

دعوى تسوية

السيد الأستاذ رئيس محكمة القضاء الإداري.

أو المحكمة الإدارية.

تحية طيبة وبعد

يتشرف مقدمه السيد..... /

ضد

1- السيد المحافظ بصفته.....

2- السيد الوزير بصفته.....



## فريق صوت القانون

الموضوع

التحق الطاعن بالعمل بـ ..... بجهة ..... وبأجر شهري ..... من الفئة المالية ..... وذلك بتاريخ 19 / / ونظرا لأن الطالب له مدة خدمة سابقة بناحية ..... والتي المالية ..... وذلك بتاريخ 19 / /

وحيث أنه يحق للطالب تسوية حالته على أساس ضم مدة الخدمة السابقة ومنحه العلاوة والترقيات التي لأقرانه لكي يتساوى معهم في الدرجة والوظيفة بعد ضم هذه المدة. بناء عليه

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة لكي يسمع المطعون ضدهم الحكم: أولا : بقبول الطعن شكلا.

ثانيا : بتسوية حالة الطالب بعد ضم مدة خدمته السابقة مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية يستحق صرفها مع إلزام الجهة المطعون ضدها المطعون ومقابل أتعاب المحاماة.

وكيل الطاعن  
المحامى

### دعوى بطلب ضم مدة خدمة سابقة

دعوى بطلب ضم مدة خدمة سابقة

السيد الأستاذ رئيس المحكمة الإدارية لوزارة .....  
بعد التحية ،،

يتشرف برف هذا لسيادتكم ..... ومهنته ..... والمقيم بالمنزل رقم ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة ..... والمتخذ له مكتب السيد الأستاذ ..... برقم ..... بشارع بدائرة قسم ..... بمحافظة ..... محلا مختارا.

ضد

السيد وزير ..... بصفته

الموضوع

للطالب مدة خدمة بـ ..... من ..... إلى ..... وقد طالب بضم مدة الخدمة هذه إلا أن جهة الإدارة رفضت ضمن هذه المدة رغم وجود المستندات الدالة على ذلك وهى. ....  
لذلك

يلتمس الطالب من عدالة المحكمة الحكم بأحقية ضم مدة خدمته السابقة فى ..... والتي تبدأ من ..... وتنتهى فى ..... وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،  
الطالب

## فريق صوت القانون

### دعوى إلغاء قرار تعليه

أنه فى يوم الموافق  
السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري ومجلس الدولة ب.....ا  
تحية طيبة وبعد  
مقدمه لسيادتكم ..... / المقيم ..... شارع  
..... ومحله المختار مكتب الأستاذ /  
..... المحامى .

أنا ..محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى حيث  
1- السيد / محافظ ..... بصفته  
2- السيد / رئيس حي ..... بصفته  
ومواطنهم القانونى هيئة قضايا الدولة بمقرها الكائن .....

الموضوع  
بتاريخ ..... تقدم الطالب بطلب إلى رئاسة حي ..... الإدارة  
الهندسية قسم التنظيم والذي قيد برقم ..... بخصوص طلب بناء دور أول  
علوي وقد انقضى ميعاد 60 يوم دون أن تبت الإدارة الهندسية قسم التنظيم فى الطلب المقدم  
من الطالب .  
وحيث أنه بتاريخ ..... نما إلى علم الطالب بأن السيد مدير الإدارة الهندسية قسم  
التنظيم قد أصدر قرار بخصوص الطلب رقم ..... المقدم من الطالب والذي  
صدر بتاريخ ..... والذي جاء فيه ( توقف البت فى طلب الترخيص بناء على كتاب  
مديرية الإسكان رقم ..... فى ..... والذي يفيد بأنه لا يجوز التعليق على هذا  
المبنى وذلك طبقا لقرار السيد المحافظ رقم ) ..... بعدم التعليق على المباني  
المخالفة . )

وحيث أن هذا القرار قد جاء مخالفا لما هو معمول به فى القانون الإداري للأسباب التى  
سنوضحها :-

أولا :- مخالفة القرار المطعون عليه للقانون  
قام الطالب بتقديم طلب الترخيص فى يوم ..... الإدارة الهندسية قسم التنظيم  
طالباً الترخيص له ببناء دور أول علوي على البناء الكائن  
ب..... وقد قيد هذا الطلب تحت رقم ..... وقد  
انقضى ميعاد 60 يوما دون قيام الإدارة الهندسية المختصة بإصدار الترخيص لصاحب الشأن  
بالبت فى الترخيص سواء بالموافقة أو بالرفض ثم فوجئ الطالب فى .....  
بأن السيد مدير الإدارة الهندسية قسم التنظيم أصدر بتاريخ ..... قرارا  
بعدم التعليق لأن البناء مخالف لهذا القرار الصادر من السيد مدير الإدارة الهندسية قسم  
التنظيم يعد مخالفا مخالفه صريحة لنص المادة 7 من القانون الإداري والتي تنص على

.....  
(يعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص انقضاء المدة المحددة للبت فى الترخيص دون

## فريق صوت القانون

صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم .....؛ وبالرجوع إلى الطلب المقدم من الطالب نجد أنه مقدم بتاريخ ..... إلى الإدارة الهندسية قسم التنظيم وانقضى ميعاد 60 يوما والذي كان من المتعين على الإدارة المختصة بشئون التنظيم أن تبت في الطلب في خلال هذه المدة طبقا لنص المادة (6) من القانون الإداري والتي تنص على . (تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه خلال مدة لا تزيد على ستون يوما من تاريخ تقديمه ..... ) إلا أن الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم قد أغفلت هذه القوانين وأصدرت قرارها بتاريخ ..... والذي علم به الطالب بتاريخ ..... بعد انقضاء ميعاد 60 يوما وذلك بالمخالفة لنصوص القوانين المعمول بها ومن ثم يكون انقضاء الميعاد القانوني 60 يوم دون أن تقوم الإدارة المختصة بشئون التنظيم بالرد على الطلب يعد بمثابة موافقة على طلب الترخيص المقدم من الطالب انقضاء المدة المحددة للبت في الترخيص دون صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم طبقا لنص المادة (7) من القانون الإداري .

ثانيا : - عيب انعدام الباعث

الأصل افتراض صحة القرار الإداري إلا أن هذه القرينة خاضعة لتقدير القضاء الإداري من حيث ملاءمتها وهو ما استقرت عليه أحكام القضاء الإداري حتى يستقيم السلوك الإداري في إصدار هذه القرارات ويعمل القضاء الإداري برقابته تلك على التوفيق والموازنة بين مقتضيات فعاليتها والعمل الإداري وكفالة حرية الأفراد وفي هذا أكدت محكمتنا الإدارية العليا . أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع والقانون وذلك كركن من أركان انعقاده باعتباره القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم أي تصرف قانوني بغير سبب . (حكم المحكمة الإدارية العليا في 12 / 7 / 1998 / في الطعن رقم 68 لسنة 4 ق منشور بمجموعة الأحكام من س 3 العدد 3 ص 1929 )

(.. من المعلوم أنه في الحالات التي يشترط فيها القانون وجوب قيام سبب أو أسباب معينة لإصدار قرار معين يكون للإدارة الحرية في اختيار ما تشاء من الأسباب التي تراها صالحة لبناء قرارها فإن هي أفصحت عن سبب قرارها بإرادتها كان للمحكمة أن تراقب صحة قيام هذا السبب فإن لم تعلن عن السبب ولم يكن هناك ما يلزمها بالإعلان وترتب على ذلك استحالة رقابة السبب ذلك أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في اختيار وتقدير ملاءمته ثم هي تتمتع بسلطة في عدم الإعلان عنه فالسبب موجود وقائم ولكنه يعيش في كوامن الإدارة ولذلك فإن السلطة التي تتمتع بها الإدارة بإزائه سواء في اختيار أو عدم الإعلان عنه تؤدي إلى خلق نوع من القرينة على صحة القرار وهذه القرينة لا يصدرها إلا اعتراف مصدر القرار بنفسه بصدر قراره كما لا يعطل سلطة القضاء في أعمال رقابته في هذا الشأن صدور القرار غير مسبب إذ يكون للمدعي دائما إثبات انعدام السبب (المرجع السابق هامش ص 959 ) وبالرجوع إلى أوراق التداعي نجد أن القرار الصادر من مدير الإدارة الهندسية قسم التنظيم بتاريخ ..... قد قام على سبب لا يبرره . وهو صدور القرار على أساس أن المبنى مخالف وصدور هذا القرار بعد انقضاء ميعاد 60 يوم والذي كان متعينا على الإدارة المختصة بشئون التنظيم أن تبت فيه خلال 60 يوم من تاريخ تقديم الطلب من صاحب الشأن .

كما أن الإدارة الهندسية قسم التنظيم قد سبق لها وأصدرت ترخيص لذات الطالب عن ذات

## فريق صوت القانون

المبنى والذي قيد تحت رقم ..... والترخيص صادر بتاريخ ..... وذلك بخصوص بناء دور أرضي وأول علوي ونظرا لأن الترخيص يسرى لمدة عام من تاريخ صدوره فإن الطالب لم يستطيع بناء الدور الأول العلوي وقام ببناء الدور الأرضي فقط والذي به محلات .

وحيث أنه أي بناء يقوم على ثلاث مراحل المرحلة الأولى وهي مرحلة وضع الأساسات والمرحلة الثانية مرحلة الخرسانة والبناء ثم المرحلة الثالثة وهي مرحلة التشطيب النهائي وحيث أنه قد صدر قرار الترخيص من الجهة المختصة بشئون التنظيم بتاريخ ..... وتم التأشير على كل مرحلة من هذه المراحل من المهندس المختص بشئون التنظيم وذلك طبقا للرسومات الهندسية المقدمة من الطالب مما يدل وبحق أن البناء قد قام بدون مخالفة تذكر وإذا كانت هناك مخالفة لما قامت الجهة المختصة بشئون التنظيم بإصدار ترخيص للطالب وعندما تقدم الطالب بطلب الترخيص له لبناء الدور الأول العلوي الذي قيد برقم ..... بتاريخ ..... فأصدرت الإدارة المختصة بشئون التنظيم قرارها في ..... وعلم به الطالب في ..... بعد انقضاء 60 يوم دون البت فيه بأنه لا يجوز التعليق لأن المبنى مخالف إذ فأن كانت الإدارة في عام ..... حينما قام الطالب بالحصول على ترخيص البناء ولم تحرر ضده أي مخالفة منذ عام ..... حتى الآن مما يدل على أن السبب الذي بنت عليه الإدارة سببها وهمي ومخالف للقانون ولا يوجد ما يبرر قيامه لأن الترخيص رقم ..... قد صدر طبقا للرسومات الهندسية المقدمة بهذا الترخيص ومطابقة للقانون رقم 106 لسنة 1976 ولائحته التنفيذية فمن أين يكون المبنى مخالف كما ادعت الإدارة المختصة بشئون التنظيم في قرارها الصادر بتاريخ .....

وحيث أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع وفي القانون وذلك كركن من أركان انعقاده باعتباره القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم أي تصرف قانوني بغير سببه . (حكم المحكمة الإدارية العليا في 12 / 7 / 1958 في الطعن رقم 68 لسنة 4ق منشور بمجموعة الأحكام من س 3 العدد 3 ص 1929 ) ومن أشهر الأحكام في القضاء الفرنسي والمتعلق بذات موضوع دعوانا هذه الحكم الصادر في 3 إبريل 1914 في قضية شهيرة تعرف باسم gomel وتنحصر وقوعها في أن أحد الأفراد طلب ترخيصا بإقامة بناء في ميدان gavau بباريس غير أن الإدارة رفضت طلبه بحجة أن البناء المطلوب يلحق ضررا بمكان أثري وذلك وفقا للمادة 118 الواردة بقانون 13 يوليو 1911 ولما بحث مجلس الدولة الفرنسي هذا الأمر أتضح له أن هذا الميدان لا يدخل في نطاق الأماكن الأثرية ويخرج عن نطاق القانون سالف الذكر وأسس قضاء هذا الحكم على أن الإدارة قد أخطأت في التكييف القانوني للوقائع وتوصل المجلس بذلك إلى القرار . ( يراجع الحكم في مجموعة سيري 1917 م القسم الثالث ص 25 ) ومن أمثلة القضاء الإداري المصري في شأن عدم مشروعية السبب. الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في ديسمبر 1957 المنشور بمؤلف الدكتور / سليمان محمد الطماوى النظرية العامة للقرارات الإدارية (3) س 1996 م ص 56 . ) وبإذنا سابق مما أستقر عليه قضاء مجلس الدولة ومحكمتنا العليا من إسباط رقابة القضاء الإداري على شرط وركن مشروعية القرار الإداري (سببه ) من حيث الواقع والقانون .

## فريق صوت القانون

وحيث أن القرار المطعون عليه قد ورد بأسبابه وديباجته ( لا يجوز التعلية على هذا المبنى وذلك طبقا لقرار السيد المحافظ رقم ..... بعدم التعلية على المباني المخالفة) وحيث أنه قد صدر ترخيص للطالب قبل ذلك بتاريخ..... وأن الترخيص هذا قد صدر بناء على الرسومات الهندسية المقدمة ومطابقا للقانون 106 لسنة 1976 ولائحته التنفيذية مما يتضح لعدالتكم أن القرار المطعون عليه قد تم تأسيسه على سبب وهو انه لا يجوز التعلية لأن البناء مخالف في حين أن البناء قد تم بناؤه بناء على ترخيص صحيح ومطابق للرسومات الهندسية والقانون .

وحيث أننا نلتمس من عدالتكم إيساط الرقابة على هذا السبب حيث أنه قد صدر ترخيص للطالب منذ أكثر من 10 سنوات وهذا الترخيص مطابق للرسومات الهندسية والقانون ومعتمد من الجهة المختصة بشئون التنظيم .

مما يكون معه القرار المطعون عليه فاقدًا لسبب قيامه جديرا بإلغاء .

لـ ذـ لـ

أولا :- يلتمس الطالب الحكم له بقبول الطعن شكلا

ثانيا:- والقضاء له بصفة مستعجلة بعدم تنفيذ القرار الصادر من السيد مدير الإدارة الهندسية قسم التنظيم والصادر بتاريخ ..... والذي علم به الطالب بتاريخ ..... .

ثالثا :- وفي الموضوع بإلغاء القرار عاليه مع إلزام المقدم ضدهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل على أن ينفذ بمسودته دون إعلان .

محضر إعلان

إنه في يوم . الموافق

بناء على طلب ..... / ز والمقيم

..... ومحله المختار مكتب الأستاذ/

..... المحامي

أنا ... محضر محكمة بندر ..... ا قد انتقلت الى حيث المواطن القانوني لكل من

:-

1 السيد / محافظ ..... بصفته الرئيس الأعلى بمحافظته .

2 السيد / رئيس حي ..... بصفته الرئيس الأعلى لحي

..... .

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة الكائن ..... .

وأعلنتهما

بصورة مما هو مسطر بباطنه للعلم بما جاء به وليسما الحكم بالطلبات المبينة بباطنه .

ولأجل العلم.....

## دعوى إلزام هيئة التليفونات بإصلاح العطل

أنه في يوم ..... الموافق ...-... الساعة .....

بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....



## فريق صوت القانون

محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامي الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى مقر :  
السيد/ ..... بصفته ..... ويعلم .....  
واعلنته بالاتي

بموجب عقد مؤرخ ..-.-... مبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه تم اشتراك الطالب لدى هيئة المواصلات السلوكية واللاسلكية التي قامت من جانبها بتنفيذ هذا العقد بتوصيل خط التليفون رقم ..... لمسكن الطالب الكائن ..... وكان الطالب يوفى بصفه مستمرة ودائمة بكافة التزاماته المترتبة عليه خاصة قيمة الاشتراك وفقا لفواتير السداد المودعة حافظة مستنداته , وبالرغم من ذلك انقطعت الحرارة عن الخط المشار اليه بتاريخ ..-.-... واستمر الانقطاع حتى تاريخ رفع هذه الدعوى دون أن يعتد المعلن اليه بالانذار الذي وجهه الطالب اليه بتاريخ ..-.-... متضمنا التنبيه عليه باصلاح العطل الذي طرأ على خطه التليفوني .  
واذ كان الثابت من تقرير الخبير المودع بالدعوى المستعجله رقم ..... لسنة ..... والتي أقامها الطالب أن الحرارة اللازمة لتشغيل تليفون الطالب منقطعة تماما وان العطل المتسبب في ذلك لا سبيل لاصلاحه الا بمعرفة هيئة التليفونات , وأن باقى تليفونات المنطقة تعمل بانتظام .

لما كان ذلك , وكان نص المادة 670 من القانون المدني قد جرى على أنه إذا كان ملتزم المرفق محتكرا له احتكارا قانونيا أو فعليا وجب عليه أن يحقق المساواة التامة بين عملائه في الخدمات العامة , فان كان المرفق يدار بالطريق المباشر بواسطة شخص من أشخاص القانون العام , كهيئة عامة , التزمت بدورها بهذا النص بحيث أن اخلت به جاز للعميل المنتفع بالمرفق العام أن يرفع دعوى أمام القضاة العادى يطالب فيها , الملتزم أو الشخص العام , بحقه وفقا للقواعد العامة المقررة فى القانون المدني , ومن ثم يكون له المطالبة بالتنفيذ العينة الذى يمثل فى الزام الملتزم أو الشخص العام بأن يصلح الاعطال التى أدت الى انقطاع الحرارة عن خط التليفون الخاص به حتى تعود اليه بصفه مستمرة ومنظمة وفقا لما يقضى به العقد سالف البيان اعمالا لمبدأ المساواة , ويجوز الالتجاء للوصول الى التنفيذ العيني الى التهديد المالى .

وأذ أدت الاعطال سالفة البيان الى حرمان الطالب من الانتفاع بمرفق المواصلات التليفونية دون سائر المقيمين بالمنطقة التى بها مسكنه ورغم وفاته بكافة الالتزامات المترتبة على عقد اشتراكه لدى الهيئة التى يمثلها المعلن اليه , فان ذلك يمثل اخلافا من جانب الاخير بمبدأ المساواة ويحق معه للطالب أن يطلب التنفيذ العيني باعادة الحرارة الى خط التليفون رقم ..... الخاص به مع تغريم المعلن اليه بصفته مبلغ ..... جنيتها عن كل يوم يتأخر فيه تشغيل التليفون .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لىسمع الحكم باصلاح اعطال خط التليفون رقم ..... واعادة الحرارة اليه وتشغيله وفقا لشروط العقد المؤرخ ..-.-... مع تغريمة مبلغ ..... جنيتها عن كل يوم يتأخر فيه تنفيذ ذلك , والزامه بالمصاريف

## فريق صوت القانون

ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

### عقد وصية وأنذار فض وصية

عقد وصية وأنذار فض وصية

أنه فى يوم .....

بناء على طلب السيد / مستأجر

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت و أعلنت

1- السيد / .....

2- السيد / .....

3- السيد / رئيس مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بصفة ..... بناحية .....

4- السيد / مدير عام ضرائب التركات بصفة .....

الموضوع

توفى المرحوم ..... بناحية ..... بتاريخ 19 / / وأنحصر أرثه فى الطالب والمعلن  
اليهم الاول والثانى واستخرج لذلك الاعلام الشرعى رقم ..... لسنة ..... محكمة  
..... للاحوال الشخصية بجلسة 19 / / فى 19 / / ولما كان المرحوم ..... قد أوصى  
حال حياته بجانب من تركته للطالب وذلك بموجب وصية حررها بتاريخ 19 / / وادعها  
مغلقة بموجب محضر التوثيق رقم.....

لسنة 19 فى 19 / / مكتب شهر عقارى .....

وحيث أن الطالب يرغب فى فض الوصية بحضور المعلن إليهم بمكتب الشهر العقارى  
والتوثيق بناحية ..... وذلك لإثبات مضمونها فى محضر رسمى وذلك بتاريخ 19 / /  
الساعة العاشرة صباحا.

بناء عليه

أنا محضر سالف الذكر قد انتقلت واعلنت المعلن إليهم للعلم بما جاء به ولنفاذ مفعوله قانوناً.  
مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخر بسائر أنواعها.

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

ولأجل العلم.

عقد وصية عرفية

أقر أنا ..... تذكر البيانات الشخصية للموصى (تفصلياً) بصفتى موصى وحائز لأهليه  
التصرف التعاقد بأن هذه وصيتى الواجب تنفيذها بعد وفاتى حيث أنى أوصى للسيد أو السيدة  
..... (تذكر تفصيل الشئ الموصى تفصلياً).

وأقرانه لم تصدر منى أية وصايا أخرى وعند الوفاة فان ملكية ما أوصيت به تؤول مباشر  
للسيد / ..... (والموصى له) وعليه تسليم الشئ الموصى له بدون معارضة من باقى  
الورثة الذى لاحق لهم فى الاعتراض على هذه الوصية بأى شكل من الاشكال وقد حررت هذه  
الوصية وأنا بكامل صحتى وأقواى العقلية وعلى الورثة جميعاً تنفيذ هذه الوصية بعد وفاتى  
وأحترامها.

التاريخ 19 / /

أمضاء

## فريق صوت القانون

### طلب منع زوج من السفر بموجب حكم نفقة زوجية

طلب منع زوج من السفر بموجب حكم نفقة زوجية  
السيد الأستاذ رئيس محكمة ..... /  
تحية طيبة وبعد  
مقدمه لسيادتكم السيدة / ..... المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب  
الأستاذ / ..... المحامى.  
ضد

1- السيد / ..... المقيم بناحية.....

2- السيد / وزير الداخلية

3- السيد / رئيس مصلحة وثائق السفر والهجرة.

الموضوع

الطالبة زوجة المعروض ضده الأول بصحيح العقد الشرعي وقد حصلت على حكم بنفقة فى  
الدعوى رقم ..... لسنة ..... شرعي جزئي ..... بمبلغ ..... وقد تجمد  
لها مبلغ .....  
وقد نما إلى علم الطالبة أن المعروض إليه الأول سيغادر البلاد هربا من الحكم الصادر ضده  
بالنفقة.

لذلك تطلب الطالبة منعه من السفر.

لذلك

تلتمس الطالبة من سيادتكم صدور الأمر بمنع المعروض إليه الأول من السفر حتى يسدد ما  
تجمد لها من النفقة.  
وتفضلوا بقبول وافر التحية  
مقدمه

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

2 0 1 9

### طلب عزل وصى

طلب عزل وصى

السيد الأستاذ / وكيل نيابة ..... للاحوال الشخصية (مال)

تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيادتكم / ..... المقيمة ..... ومحلها

المختار مكتب الأستاذ ..... / المحامى

وأتشرف بعرض الآتي

اصدرت محكمة ..... للاحوال الشخصية مال القرار رقم .....  
لسنة

..... الذى قضى بتعيين السيد / ..... وصيا على اولادى

القصر بعد وفاة والدهم المرحوم / ..... بتاريخ .....

باعتباره ..... لأولادى وحيث ان الوصى المذكور لا يقوم بالإتفاق على القصر ويبدد

## فريق صوت القانون

أجزاء من التركة بما يخشى عليها من الضياع.  
لذلك

ارجو من سيادتكم التكرم بتحديد أقرب جلسة لعزل الوصى المذكور وتعيينى وصية على أولادى

القصر بلاأجر

مع وافر الاحترام والشكر والتقدير  
مقدمه لسيادتكم

### والدة القصر طلب سلب ولاية ولى شرعى

طلب سلب ولاية ولى شرعى

السيد الأستاذ / وكيل نيابة قسم ..... للاحوال الشخصية (مال )

تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيادتكم / ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... / المحامى

الموضوع

توفى زوججى المرحوم ..... ودفن بناحية ..... وترك تركة

عبارة عن ..... وأولادا قصروقد أصبح جدهم لأبيهم

السيد/..... ولما شرعيا عليهم بقوة القانون 0

وحيث أن الولى الشرعى المذكور لم ينفق على القصر المذكورين بالقدر الذى حددته المحكمة

بجلسة 19 // وإنما قتر عليهم ولم يعطهم أوينفق عليهم شيئا مما ذكر رغم تسلمه ما حددته

المحكمة كما بدد أجزاء من التركة 0

لذلك

التمس من سيادتكم اتخاذ الإجراءات القانون اللازمة لتقرير سلب الولاية من الولى الشرعى

وتعيينى وصية على أولادى القصر المذكورين بلا أجر

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه

تحرير / /

### طلب صرف مبلغ وزيادة نفقة قصر

طلب صرف مبلغ وزيادة نفقة قصر

السيد الأستاذ وكيل نيابة ..... الأحوال الشخصية.

بعد التحية:

تتقدم بهذا الطلب إلى سيادتكم السيدة ..... الوصية على أولادها القصر .....

## فريق صوت القانون

فى القضية رقم ..... لسنة ..... أحوال شخصية (كلى أو جزئى) محكمة

.....  
ونلتمس الآتى

سبق أن قدرت المحكمة نفقة شهرية قدرها ..... تصرف لنفقة كل قاصر من القصر  
سالفى الذكر شهريا ، ونظرا إلى أن هذا القرار قد صدر بتاريخ ..... أى مضى عليه  
حتى الآن أكثر من ..... عام وقد زادت مصاريف ونفقات القصر المذكورين.  
وحيث أنه فضلا عما تقدم فقد أقبل عام دراسي جديد وأصبح القصر فى حاجة إلى دفع نفقات  
دراساتهم فضلا عن نفقات كسوتهم .

لذلك

التمس إتخاذ اللازم قانونا نحو رفع النفقة المقررة شهريا لكل قاصر مع صرف مبلغ  
..... لكل قاصر حتى اتمكن من تغطية مصروفات العام الدراسي الجديد.  
وتفضلوا بقبول وافر التحية ،

تحريرا فى .....

الوصية

إمضاء

### طلب انتقال مأذون

طلب انتقال مأذون

السيد الأستاذ قاضى محكمة ..... الجزئية للأحوال الشخصية يتقدم بهذا الطلب إلى  
سيادتكم ..... ومهنته ..... والمقيم ..... بدائرة قسم .....  
بمحافظة .....

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

ويلتمس الآتى

بما أننى أرغب فى توثيق عقد قران أبنتى ..... على ..... وأرغب فى إنتقال  
الشيخ ..... مأذون جهة ..... التابع لمحكمة ..... نظرا إلى أنه قريب  
لنا.

لذلك

فأننى ألتمس إصدار أمركم باتخاذ الإجراءات للتصريح للشيخ ..... المأذون بالانتقال  
إلى المنزل رقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة  
..... جراء عقد الزواج المذكور.

وتفضلوا بقبول وافر التحية.

تحريرا فى .....

الطالب

إمضاء

طلب توقيع حر وتعلن قيم



## فريق صوت القانون

طلب توقيع حجر وتعيين قيم  
السيد الاستاذ وكيل نيابة الاحوال الشخصية  
بعد التحية :

يتصرف والد الطالب فى أمواله تصرفات تتم عن السفه والغفلة وأصبحت أمواله نهبا  
للمصابين والمحتاجين ولم تسدى نصائح الطالب أو الاقارب فى علاج حالة السفه والغفلة  
ويبدو أن المذكور أصيب بمرض وبدا يتصرف تصرف بأمواله .  
ولما كانت المادتين 65, 68 من القانون رقم 119 لسنة 1952 تنصان على الحكم بالحجر  
على البالغ للجنون لأو السفه أو الغفلة ولا يرفع الحجر الا بحكم وتقييم المحكمة على من  
يحجر عليه قيما لإدارة أمواله وتكون القوامة للابن البالغ ثم للأب ثم للجد ثم لمن تختاره  
المحكمة .  
بناء عليه

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة لتوقيع الحجر على السيد / ..... والد الطالب وتعيين  
الطالب قيما عليه .  
وتفضلو بقبول وأفر التحية,

### دعوى وقف تنفيذ حكم نفقة زوجة للطلاق

دعوى وقف تنفيذ حكم نفقة زوجة للطلاق  
أنه يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ /  
..... المحامي.

أنا محضر محكمة ..... قد انتقلت فى تاريخه إعلاه إلى ناحية ..... حيث محل  
إقامة وسكن.

السيدة ..... / مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي

الطالب كان زوجا للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعي ودخل بها وبتاريخ ..... طلقها  
بموجب أشهر رسمي لدى مأذون ناحية ..... وبتاريخ ..... فى القضية رقم  
..... سنة ..... بمحكمة ..... قضى بمبلغ ..... نفقة زوجية لها

وقد قضى من تاريخ الطلاق إلى الآن أكثر من سنة ولما كان ذلك وكان القانون رقم 25 لسنة  
1929 قد نص فى المادة 18 على أنه لا يجوز تنفيذ حكم نفقة عدة لمدة تزيد عن سنة من  
تاريخ الطلاق ولو أدعت المطلقة أنها لا تزال فى عدة مطلقها إلى الآن.  
وقد طالبها الطالب بعدم التعرض له بحكم نفقتها فى المدة التالية لمضى السنة اعتبارا من يوم  
..... فلم تقبل بدون وجه حق شرعي . الأمر الذى يسعى من أجله للحكم بطلباته .  
لذلك

## فريق صوت القانون

يطلب الطالب الحكم له على المعلن إليها بوقف تنفيذ حكم نفقتها اعتبارا من يوم ..... وهو اليوم التالي لنهاية السنة الماضية بعد الطلاق مع إلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليها بصورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية للأحوال الشخصية نفس الكائن مقرها بشارع ..... من صباح يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم عليها بوقف تنفيذ حكم نفقتها اعتبارا من يوم ..... وهو اليوم التالي لنهاية السنة الماضية بعد الطلاق مع إلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة و شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولأجل العلم.

ملاحظات

يقدم الحاضر مع المدعي أو عنه بتوكيل صورة رسمية من وثيقة الطلاق ويصمم على الطلبات.

دعوى إبطال حكم نشوز لزوال شرعية المسكن

إنه فى يوم.....

وأعلنته بالأتى

المعلن إليه المدعى بموجب زواج المدعية بموجب عقد شرعى صحيح ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولاتزال فى عصمته حتى الان.

وحيث أنه بتاريخ ..... وجه إنذار إليها فى القضية رقم ..... المقيد بمحكمة

..... الابتدائية الأحوال الشخصية بدخولها فى طاعة فى المسكن المزعم تهيئته

بالدور ..... بالمنزل رقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....

والمبين الحدود والمعالم بحكم النشوز سالف الذكر.

وحت أنه بتاريخ ..... أوقعت المدعية حجزا تنفيذيا على ما عسى أن يكون موجودا

بمسكن الطالعة المذكور من أدوات ومنقولات بالمزاد وأستلمها الراسى عليه المزاد وهو السيد

...../ونقلها من محل الحجز وبذا أصبح المسكن خاليا من الادوات لازمة للاقامة

فيه فزال شرعية المسكن المذكور وقد طالبت له لذلك بعدم تعرض بحكم النشوز المشار إليه فلم

يقبل بدون حق شرعى ولذلك لم تجد بدا من رفع هذه الدعوى عليه لإبطال الحكم المذكور

عاليه لزوال شرعية المسكن.

لذلك

النشوز سالف الذكر مع عدم تعرضه لها والزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

ولأجل الع أنا محضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفتة بالحضور أمام

محكمة ..... الابتدائية للأحوال الشخصية للمصريين المسلمين بجلستها التى ستنعقد

علنا من الساعة الثامنة أفرنكى صباحا من يوم ..... لسماع الحكم عليه بإبطال حكم

النشوز سالف الذكر مع عدم تعرضه لها والزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم.

## فريق صوت القانون

### دعوى وقف تنفيذ حكم نفقة زوجة للنشوز

دعوى وقف تنفيذ حكم نفقة زوجة للنشوز

إنه فى يوم الموافق / / الساعة

بناء على طاب السيد / 000000 المقيم 000000 ومحله المختار مكتب الأستاذ / 0000000  
المحامى 0

أنا محضر محكمة 000000 قد انتقلت فى تاريخه 000000 حيث محل إقامة وسكن:

السيدة / 000000 مخاطبا مع

وأعلنتها بالاتى

الطالب زوج للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال  
فعصمته إلا أنها ناشزا وقد صدر للمعلن إليها الحكم فى الدعوى رقم 0000000 لسنة

000000 جزئى بندر 00000 للأحوال الشخصيه نفس بفرض نفقة شهرية قدرها 0000000

وحيث أن الطلب قد وجه للمعلن إليها إنذار على يد محضر دعا الطالب فيه زوجة المعلن إليها  
للدخول فى طاعة فى منزل الزوجية المبين فى الانذار فلم تقم بالعودة إلى منزل الزوجية ولم  
تعترض على إنذار الطاعة طبقا للقانون (أو أن الاعتراض رفض) 0

وحيث أن المادة رقم 11 مكرر ثانيا من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم

100 لسنة 1985 نصت على أنه : إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون وجه حق توقف

نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة

الزوج إياها للعودة بانذار على يد محضر – وعليه أن يبين فى هذا الإعلان المسكن وللزوجية

الاعتراض على هذا الانذار أمام المحكمة الابتدائية فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها

هذا الإعلان وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها

للأعتراض والإحكم بعدم قبول اعتراضها 0

لذلك

فهو يدعى عليها بما ذكر ويطلب الحكم له عليها بمنعها من مطالبته بما هو مقرر لها عليه

بالحكم رقم 0000 لسنة 0000000 لنشوزها وأمرها بعدم التعرض له من ذلك التاريخ حتى

تعود لطاعة مع إلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة 0

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن إليها بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور

امام محكمة 000000 الجزئية للأحوال الشخصية نفس الكائن مقرها بشارع

0000000 بجلستها العلنية فى يوم الموافق / / وذلك من الساعة الثامنة صباح وما بعدها

لسماعة

الحكم عليها بالطلبات سالفة الذكر 0

### دعوى نفى نسب صغير ولد لأقل من 6 اشهر من الزواج

## فريق صوت القانون

دعوى نفى نسب صغير ولد لأقل من 6 اشهر من الزواج

أنه فى يوم .....

بناء على طلب السيد / .....

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت و أعلنت

السيدة / .....

الموضوع

بموجب عقد زواج شرعي تاريخه 19 / / تزوج المدعى بالمدعى عليها ودخل بها وعاشرها  
معاشرة الأزواج وطلقها بتاريخ 19 / / ولدت صغير أسمه ..... ونسبته الى المدعى  
بدون سند شرعي حيث أن هذا الصغير أتت به المدعى عليها بعد أربعة شهور من تاريخ  
الزواج وكانت المدة لا تتحمل الحمل والولادة شرعا وقد طالبها بعدم نسبة هذا الولد إليه فلم  
تقبل بدون سند شرعي ويحق له فى هذه الحال رفع الدعوى الماثلة لنفى نسب هذا الولد .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت وأعلنت المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام

محكمة ..... ومقرها ..... يوم ..... الموافق 19 / / للمرافعة وسماع

الحكم له بنفى الصغير ..... والمولود بتاريخ 19 / / والمنسوب كذبا للمدعى مع ما  
يترتب على ذلك من آثار والزام المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .  
مع حفظ كافة حقوق الطالب بسائر أنواعها.

## دعوى نفى نسب صغير ولد بعد الطلاق

دعوى نفى نسب صغير ولد بعد الطلاق

أنه فى يوم .....

بناء على طلب السيد / .....

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت و أعلنت

السيدة / .....

الموضوع

بموجب عقد زواج شرعي تاريخه 19 / / تزوج المدعى بالمدعى عليها ودخل بها وعاشرها  
معاشرة الأزواج وطلقها بتاريخ 19 / / بإشهار طلاق رسمي طلاقا أول رجعي ولم يحصل له  
مراجعتها بعد هذا الطلاق وبتاريخ 19 / / ولدت صغيرا اسمه ..... ونسبته الى  
المدعى بدون سند حيث أن هذا الصغير أتت به المدعى عليها لمدة تزيد على سنة من تاريخ  
طلاقها) تراجع المادة 15 من القانون 25 لسنة 1929) لها لأنه ليس أبنا له ويحق له فى هذه  
الحال رفع الدعوى الماثلة لنفى نسب هذا الولد. ( )  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت وأعلنت المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام

محكمة ..... ومقرها ..... يوم ..... الموافق 19 / / والمنسوب

كذبا" للمدعى مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليها بالمصروفات ومقابل

## فريق صوت القانون

أتعاب المحاماة  
مع حفظ كافة حقوق الطالب بسائر أنواعها.  
ولأجل العلم.

### دعوى نفقة من أم على أبنها

دعوى نفقة من أم على أبنها  
أنه يوم الموافق / / الساعة  
بناء على طلب السيدة / ..... المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ /  
..... المحامي.  
أنا محضر محكمة ..... قد انتقلت في تاريخه إعلاه إلى ناحية ..... حيث محل  
إقامة وسكن.  
السيد ..... / مخاطبا مع  
وأعلنته بالآتي  
المدعية والدة المعلن إليه بالنسب الصحيح الشرعي وهي فقيرة لا مال لها ولا مورد وليس  
لها من تجب عليه نفقتها سوى ابنها المعلن إليه .  
وحيث أن المعلن إليه قد ترك والدته بدون نفقة ولا منفق بدون وجه حق أو مسوغ شرعي  
رغم قدرته وسعته إذ أنه يعمل ..... وصافى دخله الشهري من ذلك العمل مبلغ  
.....  
وحيث أن المدعية قد طالبت المعلن إليه مرارا وتكرارا بالإنفاق عليها دون جدوى الأمر الذي  
لا يسعها إزاءه إلا أن ترفع هذه الدعوى مطالبة بالزام المعلن إليه بالإنفاق على كسوتها  
وطعامها ومسكنها.  
بناء عليه  
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام  
محكمة ..... الجزئية للأحوال الشخصية نفس الخاصة بالمصريين المسلمين الكائن  
مقرها بشارع ..... بجلستها التي ستعقد علنا يوم الموافق / / ابتداء من الساعة  
الثامنة صباحا ومابعدھا لیسمع المدعى علیه الحكم بأن يؤدي إلى المدعي نفقة طعامها  
وكسوتها ومسكنها والأذن بالاستدانة مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول  
الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.  
ولأجل العلم.

### دعوى نفقة لصغار أصبحوا في حضانة جدتهم لأهمهم

دعوى نفقة مقررة لصغار كانوا في حضانة أهمهم ثم زالت عنها  
إلى جدتهم لأهمهم  
وأعلنتهم بالآتي  
المعلن إليه كان زوجا لابنة المدعية بموجب عقد شرعي صحيح ودخل بها وعاشرها معاشرة



## فريق صوت القانون

الأزواج وأنجب منها على فراش الزوجية الصحيحة أولاد صغار وهم ..... وعمره ..... إلخ.

وبتاريخ 19 // طلقت ابنة المدعية من المعلن إليه وأصبح هذا الطلاق نهائيا لا رجعة فيه. وحيث أنه بتاريخ ..... حكم لإبنة المدعية على المعلن إليه بنفقة لأولادها منه عن طعامهم وكسوتهم وفراشهم ودراساتهم وراتب خادمهم بمبلغ ..... وذلك فى القضية رقم.

وحيث أنه بتاريخ ..... تزوجت ابنة المدعية والددة الأولاد المذكورين بأجنبي عنهم وسلمتهم إلى المدعية وهى جدتهم لأهمهم والتي آل إليها حق الحضانة شرعا. وحيث أن المعلن إليه قد ترك أولاده المذكورين بدون أن يؤدى للمدعية المبلغ المقرر المذكور عاليه لنفقاتهم عن طعامهم وكسوتهم وفراشهم ودراساتهم فضلا عن أجر حضانتها لهم رغم قدرته إذ أنه ..... ويبلغ صافى دخله الشهري من ذلك مبلغ. .... وحيث أن المدعية قد طالبت المعلن إليه وديا أكثر من مرة دون ما جدوى الأمر الذى لا يسمعها معه إلا رفع هذه الدعوى عليه .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية للأحوال الشخصية بجلستها التى ستعقد علنا ابتداء من الساعة الثامنة أفرنكي صباحا من يوم ..... لسماع الحكم

### دعوى نفقة من ابن (طالب) على أبيه

دعوى نفقة من ابن (طالب) على أبيه

أنه يوم الموافق // الساعة

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ..... ومحلته المختار مكتب الأستاذ /

المحامي. ....

أنا محضر محكمة ..... قد انتقلت فى تاريخه إعلاه إلى ناحية ..... حيث محل إقامة وسكن.

السيد ..... / مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي

الطالب ابن المعلن إليه بصحيح النسب الشرعي وهو فقير وعاجز عن الكسب نظرا إلى أنه ما زال فى مرحلة الدراسة إذ أنه طالب بكلية ..... جامعة .....

ورغم أن المدعى من الطلاب المجدين فى دراستهم المشغولين بالعلم والدراسة وحدهما ولا مورد له ولا مال إلا أن والده المعلن إليه قد تركه بدون نفقة ولا مورد له ولا منفق بغير وجه حق أو مسوغ شرعي رغم أن المعلن إليه قادر إذ أنه يعمل ..... وصافى دخله الشهري من ذلك العمل مبلغ .....

وحيث أنه يبين من ذلك أن المعلن إليه قادر على الإنفاق على المدعي.

وحيث أن المعلن قد طالب المعلن إليه مرارا وتكرارا بالإنفاق عليه إلا أنه لم يقم بذلك . وحيث

## فريق صوت القانون

أن المدعي في حاجة ماسة إلى النفقة لطعامه وكسوته ومسكنه وأجر دراسته وما تتطلبه هذه الدراسة من نفقات.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية للأحوال الشخصية نفس الخاصة بالمصريين المسلمين الكائن مقرها بشارع ..... بجلستها التي ستعقد علنا يوم الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا ومابعدا ليسمع المدعى عليه الحكم بأن يؤدي إلى المدعي نفقة طعامه وكسوته وأجر دراسته وما تتطلبه هذه الدراسة من نفقات والأذن بالأستدانه مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة و شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولأجل العلم.

ملحوظة :

المستندات المطلوبة في هذه الدعوى البطاقة الشخصية للطالب (المدعي) ويطلب الحاضر مع المدعي في إحالة الدعوى إلى التحريات أو ضم مفردات مرتب أبيه إذا كان موظفا.

## دعوى نفقة لغير المسلمين

دعوى نفقة زوجه (غير مسلمين )

أنه في يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب

الأستاذ/ ..... المحامي.

أنا محضر محكمة ..... قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى ناحية ..... حيث

محل إقامة وسكن:

السيد ..... / مخاطبا مع

الموضوع

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح العقد طبقا لشرعية الأقباط الأرثوذكس ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا زالت في عصمته وتحت طاعته إلى الآن إلا أنه تركها بلا نفقة ولا منفق بدون مسوغ قانوني أو مبرر شرعي رغم يساره فهو يعمل ..... ويبلغ دخله الشهري مبلغ ..... وليس له من تجب نفقة عليه سوى الطالبة.

وحيث أن المدعية طالبت زوجها المعلن إليه بكافة الوسائل الودية بالإنفاق عليها فامتنع مما اضطرها إلى إقامة هذه الدعوى بطلب فرض نفقة إليها بجميع أنواعها من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع أمره بالاداء في المواعيد وإلزامه بالمصاريف.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة

..... الجزئية للأحوال الشخصية دائرة غير المسلمين الكائن مقرها بشارع

..... بجلستها العلنية في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع

## فريق صوت القانون

المعلن إليه الحكم عليه بفرض نفقة شهرية للطالبة لطعامها وكسوتها وأجرة مسكنها وبديل فرشها وغطائها اعتباراً من تاريخ الإنقطاع الحاصل في ..... مع أمره بالأداء في المواعيد مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالإنفاذ المعجل وبلا كفالة. ولأجل العلم.

### دعوى نشوز زوجة مسيحية

دعوى نشوز زوجة مسيحية  
إنه في يوم الموافق / / الساعة  
بناءً على طلب السيد / ..... المقيم ..... ومحلته المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي.  
أنا محضر محكمة ..... قد انتقلت في تاريخه أعلاه الى ناحية ..... حيث محل إقامة وسكن:  
السيدة ..... / مخاطباً مع  
وأعلنتها بالاتي  
المعلن إليها زوجة للطالب بصحيح العقد الكنسي طبقاً لشرعية الأقباط الأرثوذكس ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وما زالت في عصمته ولكنها خارجة عن طاعة فقد تركت منزل الزوجية بتاريخ ..... بدون مبرر قانوني أو مسوغ شرعي .  
وحيث أن الطالب طالب زوجته المعلن إليها بكافة الطرق الودية بالعودة الى منزل الزوجية فامتنعت بدون مبرر أو سند من القانون أو الواقع مما أضطر الطالب الى توجيه أذارا لها على يد محضر بتاريخ ..... يطالبها فيه بالعودة الى منزل الزوجية ولكنها رفضت .  
وحيث أن الامر كذلك فإن المعلن إليها تعتبر ناشزا ويحق للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب الحكم بنشوزها .  
بناءً عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... للأحوال الشخصية الكائن مقرها بشارع .....  
في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها وذلك للمرافعة وسماع الحكم عليها بإثبات (وإبطال) المقرر لنفقتها لنشوزها مع أمرها بعدم التعرض له في ذلك ( مع إلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالإنفاذ المعجل وبلا كفالة. ولأجل العلم.

### دعوى من زوج لإبراء ذمته من الصداق

دعوى من زوج لإبراء ذمته من الصداق  
أنه في يوم .....  
بناءً على طلب السيد ..... /  
أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت وأعلنت:

## فريق صوت القانون

السيد ..... /

الموضوع

بموجب عقد زواج شرعي تاريخه 19 / / تزوج الطالب بالمدعي عليها على صداق قدره ..... جنيته ثابت زواجها أنه لم يتم سداده وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وما زالت في عصمته وطاعته للآن.

وبتاريخ 19 / / أبرأت المدعي عليها الطالب من الصداق المستحق لها بعقد الزواج وأقرت له ذلك كتابه بموجب أقرار صادر منها ولكنها عادت وطالبت بالصداق الثابت بوثيقة الزواج . ومن حيث أن الإبراء من دين الصداق صحيح لأنه إبراء من دين خاص معلوم مستقر في الذمة لذلك طالب المدعي عليها بالكف عن دين صداقها فلم تمثل مما اضطره لرفع الدعوى. بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت وأعلنت المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... ومقرها ..... الدائرة ..... يوم ..... الموافق 19 / / للمرافعة وسماع الحكم بإبراء الطالب من دين صداق المدعي عليها الثابت بوثيقة زواجهما المؤرخة في 19 / / وقدره ..... جنيته وأمرها بالكف عن مطالبتة به مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. مع حفظ كافة حقوق الطالب بسائر أنواعها . ولأجل العلم

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

2019

### دعوى مؤخر صداق لوفاة الزوج

دعوى مؤخر صداق لوفاة الزوج

أنه في يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيدة / ..... المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب

الأستاذ ..... / المحامي.

أنا محضر محكمة ..... قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى ناحية ..... حيث

محل إقامة وسكن:

## فريق صوت القانون

السيدة ..... / مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي

الطالبة كانت زوجة للمرحوم ..... بصحيح العقد الشرعي المؤرخ في  
..... على صداق مقدمه ..... جنيها ومؤخره ..... وتوفى زوجها في  
يوم ..... وانحصر ارثه الشرعي فيها وفي والدته وقد ترك عنه ما يورث وقد  
طالبتها بمؤخر الصداق فلم تقبل مع أن زوجها توفى مشغول الذمة بمؤخر صداقها  
..... مما اضطرها أن تقيم هذه الدعوى بغية الحكم لها على المعلن إليها بأن تؤدي  
إليها مؤخر صداقها وقدره ..... وأمرها بدفعه إليها مما تحت يدها من تركة زوجها  
وإلزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه وأعلنت المعلن إليها بصورة من هذه  
العيضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية للأحوال الشخصية نفس الكائن  
مقرها بشارع ..... يوم الموافق / / وذلك من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها  
لتسمع الحكم عليها بأن تؤدي إلى المدعيه مؤخر صداقها وقدره ..... وأمرها بدفعه  
إليها مما تحت يدها من تركة زوجها وإلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة مع شمول  
الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم ...

ملاحظات:-

الاختصاص المحلي محل إقامة المدعية أو المدعي عليه ، ترفع أمام المحكمة الجزئية .  
ملاحظات :يقدم شهادة وفاة الزوج وقسيمة الزواج ويطلب الحاضر مع المدعية أو عنها  
بتوكيل حيز الدعوى للحكم.

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

2 0 1 9

دعوى مؤخر صداق لمطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة

دعوى مؤخر صداق

لمطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد ..... /

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت وأعلنت:

السيد ..... /

الموضوع



## فريق صوت القانون

بموجب عقد زواج شرعي تاريخه 19 / / تزوجت الطالب بالمعلن إليه على صداق جعلته  
الحال منه ..... قبضت عند تحرير العقد – والمؤخر وقدره .....  
لأحد الأجلين الطلاق أو الوفاة.  
وحيث أ، المعلن إليه قد أختلى بالطالبة قبل الدخول بها خلوات صحيحة وشرعية ولكنه طلقها  
بتاريخ 19 / / قبل الدخول ومن ثم فقد حل مؤخر صداقها وقد طالبت به وديا عن الدفع لذلك  
فقد حق لها رفع الدعوى الماثلة .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت و أعلنت المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة  
..... ومقرها ..... الدائرة ..... يوم ..... الموافق 19 / /  
للمرافعة وسماع الحكم بالزام المعلن إليه بأن يدفع للطالبة مبلغ وقدره ..... مؤخر  
صداقها مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.  
مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى بسائر أنواعها .

ولأجل العلم

## دعوى طلاق للعنة

دعوى طلاق للعنة  
أنه في يوم الموافق / / الساعة  
بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب  
الأستاذ/ ..... المحامي.  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى ناحية  
..... حيث محل إقامة وسكن:  
السيد ..... / مخاطبا مع  
وأعلنته بالآتي

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي وقد مر على زواجها أكثر من عام ولكنها  
وجدته عقيما لا قدرة له على أتيان النساء وحاول إزالة بكارتها ولم يستطيع ذلك ولما كان  
ذلك كذلك – وكان المشرع قد نص في المادة 9 من القانون رقم 25 لسنة 1929 والمعدل  
بالقانون رقم 100 لسنة 1985 – على أن للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا  
وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل.  
وحيث أن الأمر كذلك فإن الطالبة لا ترضى أن تقيم مع زوجها وهو في هذه الحالة إذ أن ذلك  
يسبب لها ضررا جسيما وهي لا تزال في عنفوان شبابها ويخشى عليها من الفتنة وقد طالبت  
بأن يطلقها فلم يقبل بدون وجه حق الأمر الذي سعت من أجله للحكم لها بتطليقها منه طلاقا  
بائنة وعدم التعرض لها في أمورها الزوجية مع إلزامه بالمصروفات وأتعاب المحاماة .  
لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة  
..... للأحوال الشخصية نفس الكائن مقرها بشارع ..... بجلستها التي  
ستنعد علنا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها في يوم الموافق / / لسماع الحكم لها عليه  
بتطليقها منه طلاقا بائنة وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية مع إلزامه بالمصاريف

**فريق صوت القانون**  
ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.  
ولأجل العلم...

### دعوى طلاق لاختلاف المذهب

دعوى طلاق لاختلاف المذهب  
إنه فى يوم الموافق / / الساعة  
بناء على طلب السيد / ..... المقيم ..... ومحلته المختار مكتب الأستاذ /  
..... المحامى.  
أنا محضر محكمة..... قد انتقلت فى تاريخه أعلاه الى ناحية ..... حيث محل إقامة  
وسكن :  
السيدة ..... / مخاطبا مع  
وأعلنتها بالآتى  
الطالب زوج للمعلن إليها بصحيح العقد الكنسى المؤرخ فى ..... وبتاريخ  
..... اعتنق الطالب المذهب الإنجيلي بينما بقيت المعلن إليها على مذهبها الأول.  
وحيث أن مذهب الطرفين يدينان بالطلاق فقد طلق الطالب زوجته المعلن إليها بتاريخ  
..... بقوله زوجتى ومدخولتي ..... طالق منى طلقة أولى رجعية ومن ثم  
يتعين تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى شأن واقعة الطلاق وهى تتيح للزوج بأن يطلق  
زوجته بإرادته المنفردة.  
وعلى ذلك فقد رفع المدعى دعواه بطلب إثبات هذا الطلاق فى تاريخ وقوعه الحاصل فى  
.....  
بناء عليه  
أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت وأعلنت المعلن إليها وكلفتها بالحضور أمام محكمة  
..... الكلية للأحوال الشخصية الكائن مقرها بشارع ..... فى يوم  
الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها للمرافعة وسماع الحكم عليها بإثبات طلاق  
الطالب ..... للمدعى عليها ..... والحاصل بتاريخ ..... مع إلزامها  
بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.  
ولأجل العلم.

### دعوى ضم صغير الى والده لزوج الأم بآخر أحنى عنه

دعوى ضم صغير الى والده لزوج الأم بآخر أجنبى عن الصغير  
أنه فى يوم.....  
وأعلنتها بالآتى  
حيث أن المدعى كان زوجا للمعلن إليها ورزق منها بولد أسمه ..... فى يداها الان.  
وحيث أنه بعد أن تم الطلاق المعلن إليها من المدعى تزوجت بتاريخ ..... بمن يدعى  
..... وهو أجنبى عن الصغير.

## فريق صوت القانون

وحيث أن الزوج المعلن إليها باجنبى عن الصغير يسقط حقها فى حضانتها شرعا فقد طالبها بان تسلمه ولده المذكور ليقوم على تربيته ورعايته والحفاظ عليه الا أنها لم تقبل بدون وجه حق قانونى أو مسموع شرعى الامر الذى لم يجد بدا إزاءه إلا أن يرفع عليها هذه الدعوى. لذلك

أنا محضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفتة بالحضور أمام محكمة.....الجزئية للأحوال الشخصية وذلك بجلستها التى ستعقد علنا ابتداء من الساعة الثامنة أفرنكى صباحا من يوم ..... لسماع الحكم عليه بان تسلمه ولده المذكور مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. ولأجل العلم

### دعوى ضم صغير إلى والدته

دعوى ضم صغير إلى والدته  
أنه يوم الموافق / / الساعة  
بناء على طلب السيد / ..... المقيمة ..... ومحلته المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي.  
أنا محضر محكمة ..... قد انتقلت فى تاريخه إعلاه إلى ناحية ..... حيث محل إقامة وسكن السيد ..... / مخاطبا مع وأعلنته بالآتي  
الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بولد يدعى ..... وعنده الآن ثلاثة سنوات تقريبا وفى يد والده المعلن إليه ومن حيث أن الصغير المذكور لا يزال فى سن الحضانة وفى حاجة ماسة إلى خدمة النساء وفى مصلحته ضمه إلى أمه الطالبة للمحافظة عليه والقيام على شئونه فقد طالبت به بأن يسلمها ولدها المذكور ولكنه لم يفعل بدون وجه حق مما جعلها تقيم هذه الدعوى ضد المعلن إليه بغية الحكم لها بأن يسلمها ولدها الصغير المذكور لتحافظ عليه وتقوم على شئونه وخدمته ورعايته مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفتة بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية للأحوال الشخصية نفس الكائن مقرها بشارع ..... بجلستها التى ستعقد علنا فى يوم الموافق / / وذلك من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم لها عليه بأن يسلمها ولدها الصغير ..... لتحافظ عليه وتقوم على شئونه مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة و شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

### ولأجل العلم.

### دعوى ضم أنة كسرة إلى أسها

## فريق صوت القانون

دعوى ضم أبنة كبيرة إلى أبيها  
أنه يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ..... ومحل المختار مكتب الأستاذ /  
المحامي. ....

أنا محضر محكمة ..... قد انتقلت في تاريخه إعلاه إلى ناحية ..... حيث محل  
إقامة وسكن

السيدة ..... / مخاطبا مع  
وأعلنتها بالآتي

المعلن إليها هي بنت الطالب بصحيح النسب الشرعي ولا تزال بكرا وهي شابة وعلى قدر كبير  
من الجمال ويخشى عليها من الفتنة وفي مصلحتها ضمها إلى أبيها الطالب ليحافظ عليها  
ويقوم برعايتها وقد طالبها بذلك بأن تسلم نفسها إليه فلم تمتثل بدون وجه حق مما اضطره  
لإقامة هذه الدعوى ضد المعلن إليها بغية الحكم له بضمها إليه ليحافظ عليها ويقوم برعايتها  
وأمرها بذلك مع إلزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة.  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها  
بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية للأحوال الشخصية نفس الكائن مقرها بشارع  
..... بجلستها التي ستعقد علنا يوم الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا  
ومابعدا لتسمع الحكم له عليها بضمها إليه ليحافظ عليها ويقوم برعايتها وأمرها بذلك مع  
إلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة و شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.  
ولأجل العلم.

## دعوى ضم الأخت الشقيقة البكر

دعوى ضم الأخت الشقيقة البكر  
أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد /

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت و أعلنت  
الأنسة ..... /

الموضوع

الطالبة أخ شقيق للمدعى عليها بصحيح النسب وهي من مواليد 19 / / وبكر بالغة وتقيم  
بمفردها بجهة ..... وهي شابة وفي مقتبل العمر ويخاف عليها الطالب من الفتنة وقد  
طالبها بضمها إليه ليرعاها وتعهدها فامتنعت بدون حق شرعي ورغم تحقق شروط ولاية ضم  
شقيقها إليه مما أضطرة لرفع الدعوى الماثلة .  
بناء عليه

## فريق صوت القانون

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت و أعلنت المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة  
..... ومقرها ..... يوم ..... الموافق 19 / / للمرافعة وسماع الحكم  
بضم الأنسة / ..... المدعى عليها للطالب وأمرها بذلك مع إلزامها بالمصروفات  
ومقابل أتعاب المحاماة.  
مع حفظ كافة حقوق الطالب بسائر أنواعها.  
ولأجل العلم

### دعوى صحة ونفاذ وصية مختارة

دعوى صحة وصية مختارة  
أنه في يوم .....  
وأعلنتهم بالآتي  
توفى المرحوم ..... المقيم بدائرة قسم ..... محافظة ..... بتاريخ  
..... بعد أن ترك عبارة عن ..... ورثة هم. ....  
وحيث أنه بتاريخ ..... كان المتوفى قد أوصى للمدعى بـ ..... بموجب وصية  
كلها بخطه وتوقيعه.  
وحيث أن هذا الذى أوصى به المتوفى للمدعى يخرج من ثلث التركة وقد توفى وهو مصمم  
على وصيته ولم يردها المدعى الموصى له وليس فى التركة من يستحق وصية واجبة كما  
وأنه ليس هناك وصية إختيارية غير الوصية موضوع هذه الدعوى.  
وحيث أن المدعى عليهم بعد أن وضعوا أيديهم على التركة بأكملها إمتنعوا بدون وجه حق  
عن تسليم المدعى نصيبه فى التركة وقدره ..... الأمر الذى لا يسمع المدعى أمامه  
إلا أن يرفع هذه الدعوى طالبا الحكم له على المدعى عليهم بثبوت وصحة ونفاذ هذه الوصية  
وإلزامهم بأن يسلموا له النصيب الذى يستحقه فى التركة وقدره .....  
لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة  
..... الكائنة ..... وذلك بجلستها التى ستعقد علنا من الساعة الثامنة أفرنكي  
من صباح يوم ..... وذلك لسماع الحكم عليهم بثبوت وصحة ونفاذ الوصية وإلزامهم  
بأن يسلموا للمدعى ..... مع إلزامهم أيضا بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.  
ولأجل العلم

### دعوى تطليق للهر قبل الدخول

دعوى تطليق للهر قبل الدخول  
أنه فى يوم .....  
بناء على طلب السيد ..... /



## فريق صوت القانون

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت و أعلنت  
السيد ..... /

الموضوع

المدعية زوجة للمدعي عليه بعقد صحيح شرعي تاريخه 19 / / على يد مأذون ناحية  
..... وهي في عصمته وطاعته لأن ومنذ أن عقد عليها هجرها وهي شابة في مقتبل  
عمرها وتخشى على نفسها من الفتنة وهي تتضرر من ذلك الهجر الطويل من تاريخ العقد  
حتى الآن ويحق لها رفع الدعوى الماثلة بطلب الحكم بتطليقها عليه طلاقاً بائناً للضرر عملاً  
بالمادة 6 من القانون 25 لسنة 1929 لأنه من المقرر شرعاً أن الهجر ضراراً كما يكون بعد  
الدخول يكون قبله ذلك أن ضرار الهجر مقصور الوقوع قبل الدخول وبعده وأمسك الزوجة  
ضرراً منهى عنه ومصدر هذا النص مذهب الإمام مالك الذي لا يفرق بين المدخول بها وغير  
المدخول بها طلب التفريق للضرر.  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت و أعلنت المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة  
..... ومقرها ..... الدائرة ..... يوم ..... الموافق 19 / /  
للمرافعة وسماع الحكم بتطليق المدعية على زوجها المدعي عليه طلاقاً بائناً للضرر مع  
الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.  
مع حفظ كافة حقوق الطالب بسائر أنواعها .  
ولأجل العلم.

### دعوى تطليق للكراهية - أقباط أرثوذكس

دعوى تطليق للكراهية واستحكام  
النفوز (أقباط أرثوذكس )  
إنه في يوم الموافق / / الساعة  
بناء على طلب السيدة / ..... المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ /  
..... المحامي.  
أنا محضر محكمة ..... قد انتقلت في تاريخه أعلاه الى ناحية ..... حيث محل إقامة  
وسكن:

السيد ..... / مخاطباً مع

وأعلنته بالآتي

الطلبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الكنسي وفقاً لشرعية الاقباط الأرثوذكس ودخل بها  
وعاشرها معاشرة الأزواج .

إلا أنه منذ زواجهما والخلافات محتدمة ومستمرة بسببه ومنذ أكثر من ثلاث سنوات مستمرة  
هجر منزل الزوجية واستمرت الفرقة بينهم لأكثر من ثلاث سنوات متصلة مما استحكم النفور  
والكراهية وجعل دوام العلاقة الزوجية بينهما غير ممكن وحيث أن المساعي الحميدة لم تفلح  
في إعادة الحياة الزوجية الصحيحة بينهما مما اضطر الطالبة لإقامة هذه الدعوى ضد المعلن  
إليه لطلب تطليقها منه مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

## فريق صوت القانون

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الابتدائية للأحوال الشخصية دائرة غير المسلمين الكائن مقرها بشارع ..... في صباح يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها وذلك للمرافعة وليسمع المعلن إليه الحكم عليه بتطبيق المدعيه منه لأستحكام النفور بينهما مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاد المعجل وبلا كفالة. و لأجل العلم.

### دعوى تطليق لسوء السلوك (الزنا) - أقباط أرثوذكس

دعوى تطليق لسوء السلوك (الزنا)

أقباط أرثوذكس

إنه في يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ..... ومحلته المختار مكتب الأستاذ /

..... المحامي.

أنا محضر محكمة ..... قد انتقلت في تاريخه أعلاه الى ناحية ..... حيث محل إقامة وسكن:

السيدة ..... / مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي

الطالب زوج للمعلن إليها بصحيح العقد الجنسي المؤرخ في ..... وفقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج إلا أن الطالب لاحظ على زوجته المعلن إليها انحرافا في السلوك القويم وربية في التصرفات وفي يوم ..... فاجأها في غرفة نومها ومعها شاب أجنبي وبملابسها الداخلية وحرر عن هذه الواقعة المحضر رقم ..... لسنة ..... جنح قسم ..... ومن حيث أن شريعة الطرفين تجيز التطليق للزنا وسوء السلوك فقد أقام الطالب هذه الدعوى طالبا الحكم له بتطبيق المعلن إليها منه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... للأحوال الشخصية دائرة غير المسلمين الكائن مقرها بشارع ..... في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها وذلك للمرافعة ولتسمع المعلن إليها الحكم للطالب بتطبيقها منه مع إلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاد المعجل وبلا كفالة. و لأجل العلم.

### دعوى تطليق للضرر - أقباط أرثوذكس

## فريق صوت القانون

دعوى تطليق للضرر (أقباط أرثوذكس )

إنه فى يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيدة / ..... المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ /

..... المحامى.

أنا محضر محكمة ..... قد انتقلت فى تاريخه أعلاه الى ناحية ..... حيث محل إقامة  
وسكن:

السيد ..... / مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد زواج كنسى بين الطالبه والمعلن إليه بكنيسة ..... للأقباط الأرثوذكس  
مؤرخ فى ..... ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج إلا أنه دأب على ضربها  
ضربا مبرحا مما عرض صحتها للخطر ومما اضطرها إلى تحرير المحضر رقم .....  
لسنة ..... وطبقا لنص المادة 55 من لائحة الأقباط الأرثوذكس يحق إقامة هذه  
الدعوى للطالبة بتطليق المعلن إليه منها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته  
بالحضور أمام محكمة ..... الكائن الكلية لأحوال الشخصية دائرة غير المسلمين  
الكائن مقرها بشارع ..... فى يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها  
وذلك للمرافعه وسماع الحكم عليه بتطليق المعلن إليه من الطالبة للضرر مع إلزامه  
بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاد المعجل وبلا كفالة.  
ولأجل العلم.

## دعوى نفقة حمل وأجر رضاع

دعوى نفقة حمل وأجر رضاع

أنه فى يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيدة / ..... المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب

الأستاذ ..... / المحامى.

أنا محضر محكمة ..... قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى ناحية ..... حيث  
محل إقامة وسكن:

السيد ..... / مخاطبا مع

الموضوع

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه وقد طلقها أمام محكمة ..... الجزئية دائرة الأحوال  
الشخصية بتاريخ ..... وقد فرض على نفسه بموجب محضر الصلح أمام المحكمة  
المذكورة مبلغ ..... أو ما يعادله بالعملة المصرية نفقة للحمل ويستمر هذا المعدل إذا  
ما جاء المولود حيا كاجرة رضاع نفقة حضانة .  
ولكن المعلن إليه امتنع عن أداء ما التزم به وما فرضه على نفسه أمام المحكمة المذكورة منذ  
تاريخ ..... مما اضطرها لإقامة هذه الدعوى .  
بناء عليه

## فريق صوت القانون

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة الجزئية للأحوال الشخصية نفس الكائن مقرها بشارع ..... يوم الموافق / / وذلك من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها وذلك لسماعه الحكم عليه بأمره بأداء مبلغ ..... جنيتها مصريا منذ تاريخ ..... والذي فرضه على نفسه أمام محكمة الجزئية للأحوال الشخصية نفس وامتنع عن أدائه وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة و شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .  
ولأجل العلم.

### دعوى بطلان عقد زواج لزوال البكارة-أقباط أرثوذكس

دعوى بطلان عقد زواج لزوال البكارة  
أقباط أرثوذكس  
إنه في يوم الموافق / / الساعة  
بناء على طلب السيد / ..... المقيم ..... ومحلته المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي.  
أنا محضر محكمة ..... قد انتقلت في تاريخه أعلاه الى ناحية ..... حيث محل إقامة وسكن:  
السيدة ..... / مخاطبا معا  
وأعلنتها بالاتي  
الطالب زوج للمعلن إليها بموجب عقد زواج كنسي طبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس محرر بتاريخ ..... وقد أقرت المعلن إليها بعقد زواجها أنها بكر إلا أن الطالب بعد أن اختلى بها تبين أن بكارتها قد أزيلت قبل العقد وحينما واجهها بذلك أرجعته لسوء سلوكها وتحرر عن ذلك المحضر رقم ..... لسنة ..... الذي اقرت فيه بإزالة بكارتها قبل عقد زواجها وبفعل غيره .  
وحيث أن المادة 26 من لائحة الأقباط الأرثوذكس أجازت الطعن في عقد الزواج إذا وقع غش في شأن بكارة الزوجة بأن أدعت أنها بكرًا وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها .  
وحيث أنه قد ثبت للطالب ذلك بعد اختلائه بالمعلن إليها ودخوله بها مما أضطره لإقامة هذه الدعوى بطلب بطلان عقد زواجهما.  
وحيث أن الدعوى قد أقيمت في خلال شهر من علم الطالب فهي مقبولة شكلا طبقا للائحة الأقباط الأرثوذكس.  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور أما محكمة ..... الكلية للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها وذلك لسماع الحكم عليها ببطلان عقد زواج الطالب من المعلن إليها والحاصل في تاريخ ..... أمام كنيسة ..... مع إلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.  
ولأجل العلم.

## فريق صوت القانون

### دعوى بطلان عقد زواج المعتوة

دعوى بطلان عقد زواج المعتوة

أنه فى يوم .....

بناء على طلب السيد ..... /

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت و أعلنت

1- السيد / القيم

2- السيد / الزوجة

الموضوع

المدعى عليه شقيق قد وقع الحجر عليه للعتة هو السيد / ..... وقد عين المدعى عليه الأول قيما عليه بالحكم رقم ..... لسنة 19 محكمة ..... بتاريخ - 19 / / وهو من أقارب المحجور عليه البعيدين وقد فوجئ المدعى بقيام المدعى عليه الأول بصفته قيما على شقيقه المعتوة فتواطأ مع المدعى عليها الثانية وزوجها أياها وتولى بصفته قيما عليه عقد الزواج بتاريخ 19 / / على يد مأذون ناحية ..... وذلك بقصد استغلال أموال المعتوة .

ومن حيث أن عقد الزواج وقع باطلا لأن المدعى هو الولي الأقرب للمحجور عليه وتم عقد الزواج دون علمه ورضاه - ومن المتفق عليه فى الرأي الراجع فى المذهب الحنفى أنه إذا زوج المعتوة نفسه أو زوجة ولية الأبعد مع وجود الأقرب فإن العقد يكون موقوفا على أجازة الولي الأقرب فإن أجازة نفذ ولا بطل ولما كان ذلك وكان المدعى لا يجوز عقد الزواج المشار إليه لعدم تكافؤ الزواج فقد طالب المدعى عليها الثانية بعدم التعرض لشقيقة فى أمور الزوجية فامتنعت بدون وجه حق ومن ثم فمن حقه إقامة الدعوى الماثلة بطلب بطلان عقد زواجهما.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت وأعلنت المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... ومقرها ..... الدائرة ..... يوم ..... لى تسمع المدعى عليه للعتة وأمرها بعدم التعرض لشقيقة المذكور فى أمور الزوجية مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. مع حفظ كافة حقوق الطالب بسائر أنواعها. ولأجل العلم.



## فريق صوت القانون

### دعوى الغاء التنازل عن الحضانة

دعوى الغاء التنازل عن الحضانة

أنه فى يوم .....

بناء على طلب السيد / .....

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت و أعلنت

السيد / .....

الموضوع

الطالبة زوجة للمدعي عليه بالعقد الصحيح الشرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجبت منه على فراش الزوجية الصحيح بتاريخ 19 / / الصغير ..... رغم أن الصغير ما زال فى سن الحضانة وتسلمه منها المدعى عليه وذلك لطلاقها منه بتاريخ 19 / /

ومن حيث أن حضانة الصغير قصد بها مصلحته لا مصلحة الحاضنة أو والده وعلى ذلك فإن تنازل حضانة الصغير عن حضانته هو من باب التزام مالا يلزم ولها حق الرجوع فيه إذ يعتبر تنازلا منها عن شيء لا تملكه ومن ثم يعتبر ضربا من اللغو الأمر الذى يحقه معه رفع دعواها الماثلة بطلب الحكم بضم الصغير إليها حتى يبلغ أقصى سن الحضانة شرعا.  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت وأعلنت المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... ومقرها ..... يوم ..... الموافق 19 / / للمرافعة وسماع الحكم بضم الصغير ..... إلى والدته الطالبة لتكمل حضانتها له وأمر المدعى عليه بتسليمها الصغير المذكور وعدم التعرض لها فى حضانته مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.  
مع حفظ كافة حقوق الطالب بسائر أنواعها.

ولأجل العلم

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

2 0 1 9

### دعوى بطلان عقد زواج المرتدة

عقد زواج المرتدة

أنه فى يوم .....

بناء على النيابة العامة. ( )

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت وأعلنت:

1- السيدة ..... /

2- السيدة ..... /

الموضوع

المدعى عليها الأولى كانت مسلمة ثم أرتدت عن الإسلام وثبت ذلك بالمحضر رقم ..... المودع لدى جهة ..... بتاريخ 19 / / ثم تزوجت بمن يدعى ..... (المدعى عليه الثانى) وهو مسيحي الديانة على يد القس/ ..... كاهن الكنيسة باعتباره موثقا.

## فريق صوت القانون

ومن حيث أن المرتدة زوجها شرعا بمسلم أو غير مسلم باطلا ومن ثم يجب التفريق بينهما وبين المدعي عليه الثانى .

ومن حيث أن المدعي علم أن المدعي عليهما يتعاشران معاشرة الأزواج ولذلك طالبهما حسبة وأبتغاء وجه الله بالتفريق فلم بمتثلا وأن من المقرر أن الردة وهى الرجوع عن دين الإسلام تعتبر سببا من أسباب الفرقة ومن الأحكامها أنه ليس لمرتد أن يتزوج أصلا ولا بمسلم ولا غير مسلم إذ هى بمعنى الموت وبمنزلة الميت ولا يكون محلا للزواج - وأنها - الردة - لو أعتزضت على الزواج رفضته وإذا قارنته تمنعه من الوجود وفق الأحناف على أن المرأة إذا ارتدت ثم تزوجت لا ينعقد لها زواج وإذا تزوجت ثم ارتدت يفسخ العقد ووجبت الفرقة بين الزوجين بمجرد تحقق سببها وبفسخ الردة بغير توقف على قضاء القاضى. ولما كان ذلك فقد رفع المدعى دعواه حسبة طالبا بطلان عقد الزواج الحاصل بين المدعي عليهما والتفريق بينهما.

### دعوى الزام الأب بضم أنه إليه

دعوى الزام الأب بضم أنه إليه

أنه فى يوم .....

بناء على طلب السيد / مستأجر

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت و أعلنت

السيد ..... /

الموضوع

كانت الطالبة زوجة للمدعى عليه بعقد صحيح شرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيح بتاريخ 19 / / بصغير يدعى ..... بتاريخ / 19 / طلق المدعى عليه الطالبة وظل الصغير فى حضانتها حتى بلغ أقصى سن الحضانة فى / 19 / واستغنى عن خدمة النساء وقد طالبة الطالبة المدعى عليه بأن يضم إليه صغيره منها فامتنعت بدون حق شرعى.

ومن حيث أن الفقهاء اتفقوا على أن الصغير متى تجاوز سن الحضانة واستغنى عن خدمة النساء يضم إلى عاصبه ليتولى تربيته ويسهر على مصلحته ، بل تجاوزوا ذلك إلى أن الأب إذا لم يأخذ صغيره الذى تجاوز سن الحضانة واستغنى خدمة النساء وأجبر عليه لأن نفقته وصيانته عليه بالأجماع ولأنه أقدر على تربيته ، ومن ثم يحق للطالبة رفع الدعوى الماثلة بالزام المدعى عليه بأن يضم الصغير إليه لتجاوز أقصى سن الحضانة. ( ) بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت و أعلنت المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... ومقرها ..... يوم ..... الموافق 19 / / للمرافعة وسماع الحكم بالزام المدعى عليه بأن يضم إليه صغيره ..... لتجاوزه أقصى سنة الحضانة وأمره باستلامه من الطالبة مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. مع حفظ كافة حقوق الطالب بسائر أنواعها. ولأجل العلم

## فريق صوت القانون

### دعوى استرداد مسكن حضانة

دعوى استرداد مسكن حضانة

مادة 18 مكرر من القانون 100 لسنة 1985

أنه فى يوم .....

بناء على طلب السيد ..... /

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت وأعلنت:

السيد ..... /

الموضوع

وبتاريخ 19 // تزوجت الطالبة بالمدعى عليه بموجب عقد زواج شرعى ودخل بها وعاشرها

معاشرة الأزواج وأنجب منها على فراش الزوجية الصحيح الصغير ..... والصغيرة

..... وبتاريخ 19 // طلقها وترك لها مسكن الزوجية بالعقار رقم .....

بشارع ..... قسم ..... محافظة ..... بالدور ..... شقة رقم

..... ومحدودة بالحدود الآتية:

الحد الشرقي .....

الحد الغربي .....

الحد القبلي .....

الحد البحرى .....

وهذا المسكن غير مؤجر ومملوك للطالب وقد قام الطالب بأعداد مسكن مستقل مناسب بالعقار

رقم ..... بشارع ..... قسم ..... محافظة ..... بالدور

..... شقة رقم ..... ومحدودة بالحدود الآتية:

الحد الشرقي .....

الحد الغربي .....

الحد القبلي .....

الحد البحرى .....

وقد طالبها بمسكن الزوجية فامتنعت عن رده بدون مسوغ شرعى .

وحيث أن المادة 18 مكرر ثالثا من القانون 100 لسنة 1985 نصت على أنه من حق الزوج

أن يستقل بمسكن الزوجية الغير مؤجر إذا هيا لهم مسكن مستقل مناسب بعد انقضاء فترة

العدة . مما يحق للطالب رفع هذه الدعوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت وأعلنت المعلن إليها بصورة من هذه الصحيفة وكلفته

بالحضور أمام محكمة ..... ومقرها ..... الدائرة ..... للمرافعة

وسماع الحكم بالزام المدعى عليها بتسليم الطالب مسكن الزوجية المبين الحدود والمعالم

بصدر العريضة ليستقل به دونها وأمرها بعدم التعرض مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب

المحاماة.

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

2019

## فريق صوت القانون

### دعوى استحقاق لوصية واحدة

دعوى استحقاق لوصية واجبة

أنه فى يوم .....

وأعلنته بالآتي

لما كان المرحوم ..... قد توفى إلى رحمة الله تعالى بتاريخ ..... بدائرة قسم

..... محافظة ..... وأنحصر ميراثه شرعا فى وفيمن يستحق وصية واجبة

لهم فى تركة جدهم لأبيهم وهم ..... و ..... و ..... أبناء المرحوم

..... وهم المدعون فى هذه الدعوى والذين يستحقون وصية واجبة لهم فى تركة

جدهم ليهم بمقدار ما كان يستحقه أبيهم لو كان حيا عند وفاة أبيه المتوفى المذكور.

ولما كان جد المدعين المتوفى لم يعطيهم حال حياته شيئا بعوض أو بغير عوض ولا يرثونه

ومن ثم فإنهم يستحقون الوصية الواجبة التى ينص عليها القانون.

وحيث أن جد المدعين ليهم قد ترك ..... فوضع المدعي عليهم يدهم على جميع

التركة متجاهلين بذلك الوصية الواجبة.

وحيث أن المدعين قد طالبوا المدعى عليهم بنصيبهم فى التركة إلا أنهم رفضوا ولم يقبلوا ذلك

بدون ما وجه حق أو مسوغ قانوني أو شرعي الأمر الذى لا يسع المدعون معه إلا أن يرفعوا

هذه الدعوى مطالبين بالزام المدعي عليهم بأن يسلموا إليهم نصيبهم فى التركة وقدره . .....

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة

..... وذلك بجلستها التى ستعقد علنا ابتداء من الساعة الثامنة أفرنكي صباحا يوم

..... لسماع الحكم عليهم بأن يسمعوا المدعي نصيبهم فى التركة المذكورة ومقداره

..... مع الزامهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

### دعوى اثبات طلاق زوجة على مال

أنه فى يوم .....

بناء على طلب السيد ..... /

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت و أعلنت

السيد ..... /

الموضوع

## فريق صوت القانون

بموجب عقد زواج شرعي تاريخه 19 / / تزوجت الطالبة بالمدعي عليه ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وبتاريخ 19 / / طلق المدعي عليه الطالب زوجته على مال قدره ..... جنيه (أو ابراته من جميع حقوقها المالية أو من حق معين) وقد تم ذلك بمجلس العقد وطلقت عليه.

ومن حيث أن المدعى عليه بعد أن طلق الطالبة على مال فإن طلاقه لها يقع باننا طبقا لنص المادة 5 من القانون رقم 25 لسنة 1929 إلا أن المدعي عليه يتعرض للطالبة زاعما أن طلبة رجعية ويحق له مراجعتها في المدة ..... ومن ثم فيحق له مراجعتها في المدة ..... ومن ثم فيحق لها رفع الدعوى الماثلة طالبة اثبات طلاقها طلبة على مال . بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت و أعلنت المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... ومقرها ..... الدائرة ..... يوم ..... الموافق 19 / / للمرافعة وسماع الحكم باثبات طلاق المدعى عليه الحاصل بتاريخ 19 / / للطالبة طلبة بئنة وأمرها بعدم التعرض لها في أمورها الزوجية مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ كافة حقوق الطالب بسائر أنواعها . ولأجل العلم

### دعوى إثبات رجعية

دعوى إثبات رجعية

أنه في يوم .....

وأعلنته بالآتي

تزوجت المعلن المدعية بموجب عقد شرعي صحيح ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج .

وحيث أنه بتاريخ ..... طلق المعلن إليه طلاقا أول رجعيا ثم راجعها بتاريخ

..... مراجعة فعلية بأن عاشرها معاشرة الأزواج ومن ثم عادت إلى عصمته.

وحيث أن المعلن إليه قد جحد هذه الرجعية وزعم أنها بانته من هذا الطلاق وأصبحت أجنبية

عنه فإنها لا يسمعها إزاء ذلك إلا أن ترفع عليه هذه الدعوى طالبة الحكم لها عليه بثبوت

رجعيتها بعد الطلاق المذكور.

لذلك

أنا محضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام

محكمة ..... الجزئية للاحوال الشخصية وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا ابتداء من

الساعة الثامنة أفرنكي صباحا من يوم ..... لسماع الحكم لها عليه بثبوت رجعيتها إليه

بعد الطلاق سالف الذكر مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم.

### دعوى إثبات طلاق أقباط أرثوذكس - انجليس



## فريق صوت القانون

دعوى طلاق

دعوى إثبات طلاق

أقباط أرثوذكس – انجليين

أنه فى يوم .....

بناء على طلب السيد / .....

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت وأعلنت:

السيدة / .....

الموضوع

تزوج الطالب بالمدعي عليها وفقا المذهب الأرثوذكس بتاريخ 19 / / وبتاريخ 19 / / قبل رفع الدعوى) اعتنق الطالب المذهب الإنجليي بينما بقيت هى على مذهبها الأول .

ومن حيث أن مذهبي الطرفين بدينان بالطلاق فقد طلق الطالب زوجته المدعى عليها وبتاريخ 19 / / بقوله زوجته ومدخولتى ..... طالق طليقة أولى رجعية ومن ثم يتعين

تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى شأن واقعة الطلاق وهى تبيح الزوجة أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة .

لما كان ذلك فقد رفع المدعي دعواه بطلب اثبات هذا الطلاق من تاريخ وقوعه الحاصل فى / / 19 .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت وأعلنت المعلن إليها بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... ومقرها ..... الدائرة ..... يوم

..... الموافق. 19 / /

للمرافعة وسماع الحكم بإثبات طلاق الطالب ..... للمدعى عليها ..... والحاصل بتاريخ 19 / / مع الزامهما بالمصروفات وأتعاب المحاماة.

مع حفظ كافة حقوق الطالب بسائر أنواعها .

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

2019

دعوى إبطال نفقة صغير وأجرة حضانتته لوفاته

دعوى إبطال نفقة صغير وأجرة حضانتته لوفاته

أنه يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ..... ومحلته المختار مكتب الأستاذ /

..... المحامي.

أنا محضر محكمة ..... قد انتقلت فى تاريخه إعلاه إلى ناحية ..... حيث محل

إقامة وسكن

السيدة ..... / مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي

حيث أن المعلن إليها كانت قد أقامت الدعوى رقم ..... لسنة ..... أمام محكمة

## فريق صوت القانون

..... الجزئية للأحوال الشخصية نفس طالبت فيها بإلزام المدعي بأن يؤدي إليها نفقة ولدها الصغير فحكمت لها المحكمة المذكورة بأن يؤدي لها مبلغ ..... لنفقة ولدها المذكور.

وحيث أن الصغير الذكور قد توفي إلى رحمة الله تعالى بتاريخ.....  
وحيث أن الوفاة تسقط النفقة المقررة بالحكم سالف الذكر وما تجمد به شرعا خاصة وأنه لم يكن هناك حكم أو اتفاق يقضى لصالحها بالاستدانة.  
وحيث أنه لذلك فقد طالب المدعي المعلن إليها بإبطال ما هو مقرر للولد المذكور وما تجمد به نظرا لوفاته إلا أنها رغم ذلك ما زالت تتعرض له بالحكم سالف الذكر بدون أى وجه حق. لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية للأحوال الشخصية نفس الكائن مقرها بشارع .....  
بجلستها التي ستعقد علنا يوم الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم عليها بإسقاط المقرر للنفقة بالحكم المذكور وما تجمد به مع أمرها بعدم التعرض له بشيء من هذا الحكم وإلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.  
ولأجل العلم.

## دعوى ابطال عقد زواج المسلمة بغير مسلم

دعوى إبطال

عقد زواج المسلمة بغير مسلم

أنه فى يوم .....

بناء على النيابة العامة. ( )

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت وأعلنت:

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

1- السيد / .....

2- السيد / .....

الموضوع

تزوجت المدعي عليه الأول وهو مسيحي بالمدعي عليها الثانية وهى مسلمة وعقد زواجها عرفيا بتاريخ 19 / / ويتعاشران معاشرة الأزواج.

ومن حيث أنه من المقرر شرعا أن المسلمة لا تزوج إلا مسلما وزواج المسلمة بغير المسلم حرام باتفاق فقهاء الشريعة الإسلامية فلا ينعقد أصلا ولا يثبت به نسب وأن الدعوى بالتفريق بين طرفي ذلك العقد تصبح حسبة لبطلان هذا الزواج فقد رفع المدعي الدعوى طالبا الحكم ببطلان زواج المدعي عليه الأول بالمدعي عليها الثانية والتفريق بينهما وأمرهما بعدم المعاشرة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت وأعلنت المعلن إليها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... ومقرها ..... الدائرة ..... يوم

## فريق صوت القانون

..... الموافق. 19 / /

للمرافعة وسماع الحكم ببطلان زواج المدعي عليه الأول بالمدعي عليها الثانية والتفريق بينهما وأمرهما بعدم المعاشرة فيها بينهما .  
مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.  
ولأجل العلم

### دعوى إبطال أجر حضانه لبلوغ الصغير السن القانوني

دعوى إبطال أجر حضانه لبلوغ الصغير السن القانوني

أنه يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ /

..... المحامي.

أنا محضر محكمة ..... قد انتقلت في تاريخه إعلاه إلى ناحية ..... حيث محل

إقامة وسكن

السيدة ..... / مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي

الطالب كان زوجا للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعي ورزق منها بولد اسمه .....  
2019

وعمره الآن عشرة سنوات هجرية

وبتاريخ ..... صدر للمعلن إليها الحكم في الدعوى رقم ..... لسنة .....

قضى بإلزامه بأن يؤدي إليها مبلغ ..... شهريا أجر حضانتها للولد المذكور.

وحيث أن أجره الحضانه أنما شرعت للصغير الذي يحتاج إلى خدمة النساء.

ومن حيث أن الصغير ببلوغه العاشرة من عمره لم يعد في حاجة إلى خدمة النساء وكما أن

الحاضنة لا تستحق أجر حضانه بعد بلوغه هذا السن وفقا لنص المادة 2 من القانون 25

لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 فقد طالبها بإسقاط النفقة المقرر لها

بالحكم المذكور للحضانه اعتبارا من تاريخ ..... وهو تاريخ بلوغ الصغير سن

العاشرة من عمره ومع ذلك لم تمتثل بدون وجه حق مما جعله يقيم هذه الدعوى ضد المعلن

إليها بغية الحكم له عليها بإبطال المقرر في الحكم رقم ..... لسنة ..... مع إلزامها

بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

بناء عليه

## فريق صوت القانون

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها بشارع ..... بجلستها التي ستعقد علنا يوم الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم عليها بإبطال نفقة الحضانه المقرر في الحكم رقم ..... لسنة ..... مع إلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة و شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولأجل العلم.

## دعوى إبطال إشهاد وفاة ووراثه

دعوى إبطال إشهاد وفاه ووراثه  
إنه في يوم الموافق / / الساعة  
بناء على طلب السيد / ..... المقيم ..... ومحلّه المختار مكتب الأستاذ  
/ ..... المحامى.  
أنا محضر محكمة ..... قد انتقلت في تاريخه أعلاه الى ناحية ..... حيث  
محل إقامة وسكن:  
السيدة ..... / مخاطبا مع  
الموضوع

بتاريخ ..... توفي المرحوم ..... ودفن بناحية .....  
وأنحصر ارثه الشرعى في ورثته 1- ..... 2- ..... 3- .....  
..... وكانت له زوجه طلقت منه أثناء حياته طلاقا بائنا بموجب اشهاد  
طلاق موثق بتاريخ ..... بيد أن المدعى عليها بالاساليب الملتوية  
تواطأت مع بعض الورثه وحصلت على أشهاد شرعى بوفاة المرحوم سالف الذكر  
وأنها ضمن ورثته وأخفت طلاقها منه .  
وأذا كان صدور الأشهاد على هذا النحو يبطله لأنطوائه على شخص غير وارث  
بناء عليه  
أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن اليها بصورة العريضة وكلفتها  
بالحضور أمام محكمة ..... الكلية للأحوال الشخصية الكائن مقرها  
بشارع ..... فى  
يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها للمرافعة وسماع الحكم عليها  
ببطلان إعلان الوراثة رقم ..... لسنة ..... لأنطوائه على شخص  
غير وارث مع إلزام المعلن إليها بالمصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ

## فريق صوت القانون

المعجل وبلا كفالة.  
ولأجل العلم.

### دعوى تفريق لإسلام الزوجه

دعوى تفريق لإسلام الزوجة  
إنه فى يوم الموافق / / الساعة  
بناء على طلب السيدة / ..... المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ /  
..... المحامى.  
أنا محضر محكمة ..... قد انتقلت فى تاريخه أعلاه الى ناحية ..... حيث محل إقامة  
وسكن:  
السيد ..... / مخاطبا مع  
وأعلنته بالأتى  
الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الكنسى وفقا لشرعية الاقباط الأرثوذكس ودخل بها  
وعاشرها معاشرة الأزواج وما زالت فى عصمته .  
وبتاريخ ..... أعتنقت الطالبة الدين الاسلامى الحنيف ودخلت فيه ثم عرضته على  
زوجها المعلن إليه بموجب إنذار رسمى على يد محضر تسلمه بتاريخ ..... فرفض.  
و حيث أن الزوج المعلن إليه على دين ..... وهو غير الدين الاسلامى .  
وحيث أنه من المقرر شرعا إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه عرضت عليه الزوجة  
الإسلام فإن أسلم فهي إمرأته وإن أبى الإسلام فرق القاضى بينها وبين المعلن إليه بتطليقها  
طلقة بانه منه .  
ولما كان الأمر كذلك فالطالبة تقيم هذه الدعوى بطلب الحكم لها بالتفريق بينها وبين المعلن  
إليه لإبائه الإسلام.  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته  
بالحضور أمام محكمة ..... الابتدائية للأحوال الشخصية نفس الكائن مقرها بشارع  
..... فى يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها وذلك للمرافعة وليسمع  
المعلن إليه الحكم عليه بالتفريق بينه وبين المدعية لإبائه الإسلام مع إلزامه بالمصاريف  
ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولأجل العلم.

حز ما للمدين لدى الغير تنفيذا لحكم نفقة زوجية



## فريق صوت القانون

حجز ما للمدين لدى الغير  
تنفيذ الحكم نفقة زوجية

أنه فى يوم .....

بناء على طلب السيد / مستأجر

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت و أعلنت

1- السيد / رئيس مجلس إدارة شركة ..... بصفته

2- السيد ..... / الصادر ضده الحكم

الموضوع

صدر لصالح الطالبة حكما بنفقة زوجية ضد الثانى رقم ..... من محكمة ..... بجلسة

19 / / وقضى بالزام الثانى بأن يدفع لهما مبلغ ..... نفقة شهرية .... ألخ منطوق

الحكم .

وحيث أن الثانى يعمل موظفا بالشركة التى يمثلها الأول ويتقاضى مرتبا وحوافز وأرباح

وبدلات وخلافه ويحق للطالبة أن تحجز حجرا تنفيذا ما للمدين لدى الغير ضد المعلن إليه

الثانى تحت يد المعلن إليه الأول وفاء للمبالغ التى تستحق لها قبل الثانى وقيمتها

..... وما يستجد.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أوقعت حجرا تنفيذا لدى الغير تحت يد الأول بصفته على مالالثانى

من مستحقات (مرتب – حوافز – أرباح – منح – مستحقات أخرى) وكلفت الأول بالتقرير بما

فى ذمته فى مدى 15 يوما من تاريخ إعلانته وإلا أصبح مسئولا على المبالغ المحجوز بها

تحت يده.

ولأجل العلم.

(م 17 – الصيغ القانونية)

## إعلان مطلق لمطلقة بطلاقها

إعلان مطلق لمطلقة بطلاقها

أنه فى يوم .....

بناء على طلب السيد / .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية انتقلت وأعلنت:

السيد ..... /

الموضوع

بموجب عقد زواج شرعي تاريخه 19 / / تزوجت الطالب بالمعلن إليها ودخل بها وعاشرها

معاشرة الأزواج وبتاريخ 19 / / طلق الطالب المعلن إليها طلاق رجعية أو (بائنة) على يد

الشيخ ..... وذلك بالنموذج رقم ..... طلاق.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت و أعلنت المعلن إليها بهذا للعلم بما جاء ولنفاذ مفعوله قانونا

.

## فريق صوت القانون

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى بسائر أنواعها.

ولأجل العلم.

إعلان دعوى طلاق مصرية من اجنبي

إعلان دعوى طلاق مصرية من أجنبي

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / .....

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت و أعلنت

السيد / .....

ويعلن في مواجهة السيد وكيل نيابة ..... إعلانه بالطريق القانوني .

الموضوع

أقامت الطالبة الدعوى رقم ..... لسنة ..... كلى أحوال شخصية أجابت

محكمة ..... الابتدائية للأحوال الشخصية دائرة الأجانب . وذلك لأنه بموجب عقد

زواج شرعي وموثق برقم ..... مكتب ..... توثيق ..... بتاريخ //

19 تزوجت الطالبة من المدعى عليه ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وما زالت في

عصمته وطاعته حتى الآن.

وبتاريخ 19 // سافر المدعي عليه إلى بلده ..... وقد أرسلت إليه المدعية لكي ينقلها

إلى بلده ويحضر إليها أو يطلقها ولكنها امتنع عن كل ذلك وقد طالبت غيبته لمدة تزيد عن

السنة وهي شابة تخشى على نفسها من الفتنة وتتضرر من ذلك ولذلك فقد طلبت الحكم لها

عليه بتطليقها طلاقاً بانه للغيبة ولهجر وأمره بعم التعرض لها في أمورها الزوجية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت و أعلنت المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة

..... ومقرها ..... الدائرة ..... يوم ..... الموافق 19 //

للمرافعة وسماع الحكم عليه للمدعية بتطليقها طلاقاً بانه للغيبة والهجر وأمره بعدم التعرض

لها في أمورها الزوجية مع إلزام المدعي المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

مع حفظ كافة حقوق الطالب بسائر أنواعها .

ولأجل العلم

اعتراض على انذار طاعه لانقضاء الزوجه قبل الدخول

أنه في يوم الموافق 000 /

بناء على طلب السيدة /00000 المقيمة 00000 ومحلها المختار مكتب .....

أنا 000 محضر محكمة 00 قد انتقلت وأعلنت :-

السيد/ 00000 0 مخاطبا مع

ويعلن بمحل إقامته

الموضوع

الطالبة المعترضة كانت زوجة للمعترض ضده بصحيح العقد الشرعي المسجل

برقم 000 محكمة 00 للأحوال الشخصية – ولم يدخل بها .

وقد فوجئت الطالبة بتاريخ 000 بإنذار موجه لها من المعترض ضده يدعوها للدخول في

طاعته زاعما أنها خارجة عن طاعته بتاريخ 000 رغم أن المعترض ضده أوقع الطلاق على

## فريق صوت القانون

الطالبة بتاريخ 000 وبذلك صارت الطالبة مطلقة منه طلبة باننة لوقوعها قبل الدخول على رأى جمهور الأنمة وعليه فلا طاعة لزوجها مطلقة 0 الأمر الذى دعا الطالبة للإعتراض على الإنذار بالطاعة – طالبة عدم الإعتداد به ناعية عليه بطلانه شكلا وموضوعا .

أولاً:- عدم الإعتداد بإنذار الطاعة لتوجيهه بغير الطريق القانونى :-

لما كان الأصل فى إجراءات التقاضى أن ترفع الدعوى أيا كان موضوعها طبقا للقواعد المقررة فى رفع الدعوى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة إلا إن المشرع وخروجاً على هذه القاعدة فى المادة 11 مكرر ثانياً المضافة بق 100 لسنة 1985 أستلزم المشرع ضرورة توجيه الزوج لزوجته الممتنعة عن الدخول فى طاعته إنذار على يد محضر يدعوها للدخول فى طاعته .

ونص المادة هو( وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر ..... إلخ نص المادة . )

فالمستبان من ظاهر نص المادة وتفسيره أن مناط تطبيق المادة 11 مكرر المضافة هو حالة خروج الزوجة المدخول بها من منزل الزوجية – وإلا لما أورد المشرع فى صياغة المادة لفظ ( إذا لم تعد ) فالمقتضى كما ذكرنا أنها زوجة مدخول بها -وخرجت من منزل الزوجية . أما غير المدخول بها فلا ينسحب إليها نص المادة وكان على الزوج أن يدعوها للدخول فى طاعته بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

وعلى ما سلف فإن نعى الطالبة المعارض على إنذار الطاعة بطلانه لعدم توجيه طلب الطاعة بالطريق القانونى – يصادف صحيح الواقع والقانون . ثانياً :- عدم الاعتداد بإنذار الطاعة لانقضاء الزوجية .

المقرر شرعاً أن طاعة الزوجة لزوجها واجبه عليها لمباشرة الزوج حقه عليها فى إحتباسها بمجرد العقد . فإذا ما انفصلت عرى الزوجية فلا إحتباس ولا طاعة لإنقضاء الزوجية – فحق الطاعة للزوج على زوجته واجب فى كل ما هو من آثار الزواج وما يكون حكماً من أحكامه (الأحوال الشخصية للأمام أبو زهرة ص 163 . )

ولما كان المعارض ضده قد أوقع الطلاق بالطالبة بتاريخ 000/0/00 وأشتهر ذلك بين الناس – فهو طلاق بائن لكونه قبل الدخول وترك الطالبة فى إثباته لكافة طرق الإثبات (يراجع فى ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون 100 لسنة 1985 ما خلاصته جواز إثبات الطلاق بكافة طرق الإثبات . )

ولكى لا يكون الزوج فريسة لهواه ويمكن إثبات الطلاق مستقبلاً فلا تجرى فيه المشاحة – وينكره المطلق إن لم يكن له دين . والمرأة على علم به – ولا تستطيع إثباته . فتكون فى حرج دينى شديد .

قال تعالى ( ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها . )

ومناط تفسير الآية أنه إذا كانت قبل الدخول لا عدة لها فلا يمكن مراجعتها

والرأى الشرعى هذا يتفق أيضاً وصحيح ما نص عليه القانون 25 لسنة 1929 من أن كل طلاق يقع رجعى إلا ..... والطلاق قبل الدخول .

وقد ورد فى الفتاوى الهندية جزء أول باب الطلاق بأن صريح الطلاق متى صدر من الرجل

## فريق صوت القانون

المتكمل لشرائط إيقاعه مضافا إلى زوجته التي فى عصمته أستتبع أثره ووقعت به الفرقة بين الزوجين رجعيه أو بآئنة حسب الأحوال .

(مبادئ القضاء فى الأحوال الشخصية للمستشار أحمد نصر الجندى )  
وعلى ما سلف من آراء وأدلة فقهية وشرعية تصادف صحيح الواقع والقانون فإن طلب الطالبة بعدم الإعتداد بإنذار الطاعة لإنقضاء زوجيتها على المعترض ضده بالطلاق الحاصل منه بتاريخ 00/0/00 يصادف صحيحا فى الشرع والقانون والمستقر عليه فقها وقضاء .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة 000 الكلية للأحوال الشخصية الكائن مقرها بمجمع الهيئات القضائية الدائرة 000 أحوال كلى يوم 00 الموافق 00 / 0 / 00 من الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم .

أولا:- بقبول اعتراض الطالبة شكلا .

ثانيا - وفى الموضوع بعدم الإعتداد بإنذار الطاعة وبإثبات طلاق المعترض ضده للطالبة المعترضة طلقه بآئنة قبل الدخول بتاريخ 00/0/00، مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .  
ولاجل العلم

### اشكال بوقف تنفيذ حكم ضم صغير

أشكال

بوقف تنفيذ حكم ضم صغير

أنه فى يوم .....

بناء على طلب السيد .....

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت و أعلنت

Together Our Voice Is Louder And Our Impact Is Stronger

1- السيد..... /

2- السيد / مأمور قسم شرطة ..... 2 0 1 9

الموضوع

الطالبة كانت زوجة للمدعى عليه بعقد صحيح شرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجبت منه على فراش الزوجية الصغير ..... وذلك بتاريخ 19 / / وفى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا .

وبتاريخ 19 / / طلق المدعى الطالبة وبقي الصغير فى حضانتها وبجلسة 19 / / صدر الحكم رقم ..... لسنة ..... محكمة ..... قضى فيه بضم الصغير ..... الى والده المدعى عليه مع أمرها بأن يسلم المدعى عليه الصغير ليتعهده ويكمل تربيته .

ومن حيث أن الصغير قد بلغ فى 19 / / سن المخاصمة الشرعية وهو خمس عشرة سنة هجرية ومن ثم زالت ولاية الطالبة فى المخاصمة عنه ، وأصبح يخاصم عن نفسه بنفسه شرعا وقد أقام بمفرده بعيدا عن المدينة .

## فريق صوت القانون

ومن حيث أن المدعي عليه يهدد الطالبة بتنفيذ حكم الضم سالف الذكر ومن ثم يحق لها رفع الأشكال المائل طالبة وقف تنفيذ الحكم المذكور لزوال ولايتها عن الصغير وهذا سبب لاحق للحكم المطلوب تنفيذه .  
ومن حيث أن المدعي عليه الثانى مسئول عن تنفيذ الحكم لذلك أختصته الطالبة لوقف التنفيذ حتى يقضى فى الأشكال المائل .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت وأعلنت المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... ومقرها ..... الدائرة ..... يوم ..... الموافق 19 / /  
للمرافعة وسماع الحكم بقبول الأشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم رقم ..... لسنة 19 محكمة ..... والصادر بجلسة .....  
19 / / محكمة ..... والصادر بجلسة 19 / / محكمة ..... مع الزام المستشكل ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.  
مع حفظ كافة حقوق الطالب بسائر أنواعها.  
ولأجل العلم.

### اشكال فى تنفيذ حكم حبس

إشكال فى تنفيذ حكم حبس صادر فى دعوى  
حبس نظير متجمد نفقة زوجية  
إنه فى يوم الموافق / / الساعة  
بناء على طلب السيد / ..... المقيم ..... ومحلته المختار مكتب الأستاذ /  
..... المحامى.  
أنا محضر محكمة ..... قد انتقلت فى تاريخه أعلاه الى ناحية ..... حيث محل إقامة  
وسكن:

1- السيدة ..... / مخاطبا مع  
2- السيد / مأمور شرطة قسم ..... بصفته ويعلم سيادته بمقر وظيفته بسرأى القسم  
بشارع ..... مخاطبا مع  
وأعلنته بالآتى

بتاريخ ..... فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... شرعى جزئى نفس  
تحصلت المعلن إليها الأولى على حكم قضى بحبس الطالب ثلاثين يوما نظير امتناعه عن دفع  
مبلغ متجمد نفقتها عليه فى المدة من ..... إلى .....  
وحيث أن ذمة الطالب بريئة من هذا المبلغ لأنها قد تسلمته بموجب مخالصة تحت يده موقع  
عليها منها.

وحيث أنه يحق للطالب رفع هذا الأشكال طالبا وقف تنفيذ الحكم رقم ..... لسنة  
..... لبراءة ذمته من المبلغ المحكوم بالحبس من أجله .  
وحيث أن المستشكل قد أودع المبلغ بخزينة المحكمة بتاريخ ..... بقسيمة رقم

.....  
وحيث أن المعلن إليه الثانى هو المنوط به تنفيذ حكم الحبس فقد أدخله فى هذه الدعوى لوقف



## فريق صوت القانون

التنفيذ لحين الفصل فى الإشكال.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليهم بصورة من هذا الإعلان وكلفتهم بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ محكمة ..... الجزئية الكائن مقرها بشارع ..... فى صباح يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها للمرافعة ولتسمع المعلن إليها الأولى فى مواجهة المعلن إليه الثانى بصفته بقبول هذا الإشكال شكلا وفى الموضوع بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ حكم الحبس رقم ..... سنة ..... الصادر من محكمة ..... الجزئية للأحوال الشخصية نفس مع إلزام المعلن إليها الأولى بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ولأجل العلم.

: تظلم فى قرار تمكين وما يسمى بمحاضر الحيازة

إنه فى يوم الموافق

بناء على طلب / ..... والمقيم بناحية ش ..... ومحلته المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامى.

أنا معاون تنفيذ محكمة ..... الجزئية أنتقلت فى تاريخه أعلاه إلى ناحية ..... حيث هيئة قضايا الدولة وأعلنت:-

1- السيد العميد/ مأمور قسم أول سوهاج بصفته مخاطبا مع  
2- السيد المستشار المحامى العام لنيابات ..... بصفته مخاطبا مع

والى:-

3- كبير محضرين محكمة (.....) مخاطبا مع

وانتقلت الى ناحية ..... وأعلنت:-

( 2- الخصوم) مخاطبا مع

وأعلنتهما بالأتى

"طعنا فى قرار الحيازة الصادر من السيد الأستاذ المستشار / المحامى العام لنيابات شمال سوهاج فى المحضر رقم ..... إدارى قسم أول ..... والذى نعى إلى علم الطالب يوم ..... أنه صدر والذى جرى منطوقه بالأتى:-

أولا :إستمرار حيازة طرفى النزاع لعين التداعى الميينة الحدود والمعالم بمعاينة الإدارة الهندسية لحي غرب ..... والمؤرخه فى ..... ومنع تعرض كلا منهما للأخر والغير فى ذلك. ثانيا:يعلن القرار لذوى الشأن خلال الموعد المحدد لذلك قانونا ولما كان هذا القرار قد صدر معيبا وباطلا ومجحفا بحقوق المتظلم فإنه عملا بالمادة 44 مكرر من قانون المرافعات وبموجب هذه الصحيفة يتظلم منه لما سيأتى بيانه من أسباب:

## فريق صوت القانون

### أسباب التظلم

السبب الأول: بطلان القرار المتظلم منه:-

ذلك أن المادة 44 مكرر من قانون المرافعات قد نصت على انه:  
"يجب على النيابة العامة متى عرضت عليها منازعه من منازعات الحيازة مدنية كانت أو جنائية أن تصدر فيها قرار وقتيا مسببا واجب التنفيذ فورا بعد سماع أقوال أطراف النزاع وإجراء التحقيقات اللازمة ويصدر القرار المشار اليه من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل"

ومفاد نص المادة سالفة الذكر ان المشرع قد اشترط في المنازعة التي يصدر القرار بشأنها عدة شروط وهي ألا تخرج هذه المنازعة عن المقصود بمنازعات الحيازة أو يصدر القرار دون تحقيق أو اخلال بمبدأ المواجهة أو صدوره من عضوا أقل من درجة رئيس نيابة أو غير مسبب تسببا كافيا بحيث اذا تخلف أحد الشروط وقع القرار باطلا متعلقا بالنظام العام. ولقد صدر القرار المتظلم منه باطلا لمخالفته هذه الشروط وذلك من عدة بنود على النحو التالي:

البند الأول :-ك لانه يشترط لسلامة قرار النيابة وفقا لنص المادة 44 مكرر من قانون المرافعات - فيما اشترط - أن تكون المنازعة التي صدر بشأنها القرار من منازعات الحيازة وفقا لما كانت تنظمه المواد من 828 حتى 850 من تعليمات النيابة العامة إذ الواضح ان المشرع انما اراد تخويل النيابة السند التشريعي لما كانت تتصدى له عمليا قبل العمل بالقانون 29 لسنة 1982 ومن ثم فإن الحيازة الجديرة بالحماية هي مجرد الحيازة المادية الفعلية أي السيطرة المادية على الشئ قبل وقوع النزاع متى كانت تلك الحيازة ظاهرة وهادئة ومستمرة إذ يتوافر الظهور والهدوء والاستمرار يكون الاعتداء على الحيازة مما يعكر السكينة العامة ويخل بالامن فتكون جديرة بالحماية التي تبرر تدخل النيابة بالاجراء الوقتي الملائم لهذه الحماية على نحو يمنع تعكير السكينة العامة والاخلال بالامن الى ان يحسم القضاء النزاع حول ما يدعيه الطرفين من حقوق.

ومفاد ما تقدم انه يشترط لتدخل النيابة العامة لاتخاذ الاجراء الذي تراه مناسبا لحماية الحيازة ان تكون هذه الحيازة حيازة فعلية ويجب عليها ان تتوافر فيها عناصر الحيازة من ظهور واستقرار وهدوء.

لما كان المتقدم وكان كان القرار المتظلم منه قد انتهى الى ان البادى من مطالعة ظاهر الاوراق واقوال الشهود وتحريات المباحث ومعاينة الشرطة الا انه وعلى الرغم من ذلك فقد صدر القرار المتظلم منه على سند من القول انه يجب للنيابة العامة (رغم ذلك) التدخل لأصدار قرار بغل يد الطرفين اعمالا لنص المادة 44 مكرر مرافعات.

وهو الامر الذى يكون معه القرار المتظلم منه باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام وذلك لتخلف أحد الشروط التي نصت عليها المادة 44 مكرر مرافعات حيث انه اخذ بمنطق الحكم فإن المنازعة التي صدر فيها القرار تخرج عن المقصود بمنازعات الحيازة وهو ما يوجب الغاء القرار.

وقد استقر قضاء الدائرة المدنية بمحكمة النقض على ان الحيازة فى عنصرها المادى تقتضى السيطرة على الشئ الذى يجوز التعامل فيه.

## فريق صوت القانون

(20 /4/1983) فى الطعن 59 لسنة 19 ق)

البند الثانى:قد اوجبت المادة 44 مكرر مرافعات ان يكون القرار الصادر فى شأن الحيازه مسببا تسببيا كافيا بعرض مجمل لوقائع النزاع وطلبات اطرافه وخلاصه موجز لوجه دفاعهم ثم الاسانيد التى استند اليها القرار بحيث يكون التسبب كافا ينصب على مقطع النزاع من جهة وان يتضمن من جهة اخرى ما يطمئن المطلع عليه الى ان مصدر القرار لم يصدره الا بعد الاطلاع على الاوراق والالمام بما تضمنته من طلبات ودفع ودفاع وانه استخلص ما انتهى اليه من واقع الاوراق والادله المقدمه فيها

(نقض 1983/4/19 فى الطعن رقم 1805 لسنة 49 ق)

ويخضع قرار النيابة فى هذا الصدد لضوابط تسبب الاحكام فيترتب على مخالفتها ان يقع باطلا لانعدام او قصور التسبب.

لما كان ماتقدم وكان القرار المتظلم منه قد انتهى الى استمرار حيازة الطرفين وغل يد الطرفين على عين النزاع على سند من القول ان عين النزاع ملك للطراف جميعا لا يضع اليد عليها وهو ما يؤكد ان مصدر القرار لما يطلع على الاوراق ولم يلم بها الالمام الكافى ولذلك فقد صدر القرار وكأنه منتزع من غير اصل وهو ما يعيب القرار بانعدام التسبب اذ انه من غير المعقول - أخذاً بمنطق الحكم - ان تكون عين النزاع وهى شقه فى وضع يد الاطراف جميعا ليست فى وضع يد احد وهو الامر الذى يخرج المنازعة التى صدر فيها القرار عن المقصود بمنازعات الحيازه وعلى الرغم من ذلك ترى النيابة انه يجب عليها التدخل لاصدار قرار فى شأن الحيازه وهو ما يعيب القرار بالتناقض فى التسبب ويجعله واجب الالغاء. ومن قضاء النقض ان المراد بالتسبب هو كل ماتستند اليه النيابة من مسائل الواقع والقانون معا فى النتيجة التى وصلت اليها فى قرارها اى تحديد الاسانيد والحجج التى بنى عليها القرار والمنتجه فيما انتهت اليه النيابة سواء من حيث الواقع او من حيث القانون.

(نقض 1973/6/8 س 24 ص 72 رقم 17)

فضلا عما هو مقرر من ان تسبب القرار يعنى ان يكون منطوقه مرتكزا على اسباب تؤدى اليه هذا وتجدر الاشاره الا ان الجزاء على عدم التسبب او التسبب القاصر هو البطلان لانه امر يتعلق بحقوق الخصوم وضمانا لهم وبالتالي فهو امر يتعلق بالنظام العام ومن ثم لا يشترط ان يتمسك به الخصوم به ويجوز لمن صدر ضده القرار التمسك بالبطلان امام قاضى الامور المستعجله كما يجب ان يكون سببا من اسباب التظلم.

(شرح القانون رقم 23 لسنة 92 الدنصورى وعكاز ص 28)

وضرورة التسبب الكافى حسب نص المادة 44 مكرر سببه ان تدخل النيابة العامة لحماية الحيازه مشروط بوجود منازعة من منازعات الحيازه ولذا لزم التسبب الكافى لبيان ما اذا كانت هناك بالفعل منازعه من منازعات الحيازه توجب تدخل النيابة العامة ولذلك فقد صدر القرار باطلا لعدم تسببيه التسبب الكافى.

وفضلا عما تقدم فان النيابة العامة قد اصدرت القرار المتظلم منه دون ان تتعرف على توافر عناصر الحيازه الجديره بالحماية من ظهور وهدوء واستمرار للتتعرف عما اذا كان احد الطرفين يحوز عين التداعى حيازة مادية فعلية اى يسيطر سيطره مادية على عين التداعى قبل وقوع النزاع من عدمه وهو ما يعيبه بالقصور فى البيان والتسبب. وفى المقابل فانه اذا اخذنا بمنطق القرار المتظلم منه فانه كان يجب على النيابة العامة ان

## فريق صوت القانون

تصدر هذه القرار بتمكين الشاكي (المتظلم) من عين النزاع وعدم تعرض المشكو في حقهم والغير له فيها ، اذ انه بالرجوع الى اقوال المتظلم (الشاكي) بمحضر جمع الاستدلالات نجده قد قرر انها تمتلك بموجب عقد صادر عن والدها وانه حال استغلالها للعين تعرض لها المشكو في حقهما في عين النزاع.

\* مفاد ماتقدم واعتبار اها هي من تقدمت بالشكوه فانها الحائزه لعين التداعي حيازه مادية فعلية وهي المسيطره سيطره مادية قبل وقوع النزاع بدليل وجود اغراضها داخل الشقة وكذلك تليفون باسمها وعداد باسمها لهذه الشقة فيكون تعرض المشكو ف حقهما لهم بمثابة اعتداء يعكر السكينة العامة واخل بالامن فتكون هذه الحيازه جديره بالحماية التي تبرر تدخل النيابة العامة بالاجراء الوقتي الملائم لهذه الحماية على نحو يمنع تعكير السكينة العامة والاخلال بالامن عن طريق صدور قرار بتمكينه من هذه العين ومنع المشكو في حقهم والغير له.

وفضلا عما تقدم فقد خلت مدونات القرار واسبابه مما يفيد ما اذا كانت عناصر الحيازه الجديره بالحماية متوافره في النزاع من عدمه وهي الظهور والهدوء والاستمرار لبيان ما اذا كان احد الطرفين يحوز عين التداعي حيازه مادية فعلية ويسيطر عليها سيطره مادية قبل وقوع النزاع من عدمه وما يعيب القرار بالقصور في التسبب وفي البيان ما يوجب الغائه. السبب الثاني: الاخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال:

ذلك انه بالرجوع الى اقوال (الشاكي) نجد انه يقرر بمحضر جمع الاستدلالات انه يمتلك الشقة محل النزاع شيوعا في كامل ارض وبناء العقار وانه حال قيامه باستغلال الشقة تعرض له المشكو في حقهما على سند من القول انه يمتلكون حصة شائعة في العقار ومفاد شكوى المتظلم انه الحانز لعين التداعي حيازة مادية فعلية وهو المسيطر عليها سيطرة مادية قبل وقوع النزاع فيكون تعرض المشكو في حقهما له بمثابة اعتداء يعكر السكينة العامة واخلال بالامن فتكون حيازة المتظلم على هذا النحو جديرة بالحماية تبرر تدخل النيابة العامة بالاجراء الوقتي الملائم لهذه الحماية على نحو يمنع تعكير السكينة العامة والاخلال بالامن وذلك باصدار قرار بتمكين الشاكي (المتظلم) من هذه العين ومنع تعرض المشكو في حقهم والغير له فيها حيث انه المتظلم قامت بتقديم عقد صادر من مورثها يفيد تملكها لحصة في العقار محل النزاع وقدمت ما يفيد وضع يدها على الشقة محل النزاع وان بها تليفون وعداد مياة باسم الشاكية في الشقة محل النزاع وكذلك انا النيابة العامة لم تمكن الشاكية من تقديم شهود مقيمون بنفس الشارع الكائن به العقار بحجة انهم غير ملاصقين لعين التداعي \*ذلك فضلا عن بطلان القرار لعدم اعلانه لذوى الشأن خلال ثلاثة ايام طبقا لنص المادة مكرر مرافعات والعبرة فبا ثبوت الحيازة - وهي واقعة مادية - بما يثبت قيامه فعلا ولو خالف الثابت بالمستند.

12\2\1972)الطعن 1312 لسنة 52 قـم.نقد.م-38-238)

واذا خالف القرار المتظلم منه هذا النظر فانه يكون معيبا بالاخلال بحق المتظلم في الدفاع فضلا عن الفساد في الاستدلال بما يوجب تعديل القرار وصدر حكم وقتي بتمكين المتظلم من عين النزاع ومنع تعرض المتظلم منه والغير له فيها. السبب الثالث :ولاسباب اخرى التي يحتفظ المتظلم بحق ابدائها امام المحكمة سواء بالمرافعة الشفهية او بالمذكرات المكتوبة مع حفظ كافة حقوقه الاخرى:-



## فريق صوت القانون

### في طلب وقف التنفيذ

يكون المتظلم حسب نص المادة 44 مكرر مرافعات ان يطلب الحكم بصفة وقتية بوقف تنفيذ القرار المتظلم منه الى ان يفصل فى موضوع التظلم ويكون ذلك بصفه اصلية بتضمين طلبه صحيفة التظلم طالما ان التنفيذ لم يتم قبل ابداء هذا الطلب.

نناء عليه

اكلفهم بحضور امام محكمة .....الدائرة المدنية والكائن مقرها بمجمع..... شارع.....  
بصفته قاضى للامور المستعجلة بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق / / 2000 وذلك فى  
تمام الساعة الثامنة صباحا وما بعدها وذلك للمرافعة وسماعهم الحكم.  
اولا: بقبول التظلم شكلا لتقديمه فى الميعاد من تاريخ العلم.  
ثانيا: وبصفة وقتية بوقف تنفيذ القرار المتظلم منه لحين الفصل فى موضوعه.  
ثالثا: وفى الموضوع:-

- 1- وبصفة أصلية الحكم بالغاء القرار المتظلم منه والقضاء مجدداً ببطلانه.  
2- وبصفة احتياطية: تعديل القرار بتمكين المتظلم من عين النزاع ومنع تعرض المتظلم منه والغير له فيها  
وفي كل الاحوال بالزام المتظلم ضددهم بالمصروفات والاعتاب والنفاذ.  
ولاجل العلم ،،،منقووول

عرضة استئناف في الدعوى رقم 2 لسنة 199 م ك المحلة تعويض

**انه في يوم - : الموافق 2001 / / م**

## بناء على طلب / ورثة/

و المقيم بناحية===== مركز المحلة الكبرى

ومحله المختار مكتب الأستاذ / البسيوني، محمود ابو عبده

## المحامي بالمحلة الكبرى

**أنا محضر محكمه قد أنتقلت في التاريخ المذكور أعلاه الى حيث يقيم:-**

### 1- والمقيم === مركز المحنلة الكبرى

2- السيد / رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين ويغن 7 شارع طلعت حرب بالقاهرة )  
بصفة ( مخاطبا مع

**وأعلنته بالاستئناف الآتي:-**

عن الحكم الصادر من محكمة مأمورية المحلة الكبرى دائرة 15 مدني كلى بتاريخ

**28/4/2002 في الدعوى المقيدة برقم 2 لسنة 1999 م و القاضي بمنطوقه :-**

**حكمت المحكمة / بالزام المعى عليهما فيما بينهما بأن يؤديا للمدعين عشرون الف جنية تعويضا ماديا و عشرة الالف جنية تعويضا ادبيا بالتساوى بينهم و الزمتهما بالمصاريف و**



## فريق صوت القانون

مبلغ عشرة جنيهاً مقابل اتعاب المحاماة

وحيث ان هذا الحكم قد اصابه العوار والفساد مما يستوجب الغاوة للأسباب الآتية:

- 1- الخطأ في تقدير التعويض المناسب للاضرار التي اصابته المدعين
- 2- التفات المحكمة اول درجة عن طلبات المدعى باحالة الى التحقيق لبيان الاضرار التي لحقت المدعين من وفاة مورثتهم
- 3- عدم الحكم بالتعويض المورث للمدعي عن الالم التي لحقت بمورثة الطالبين عن الفترة ما بين وقوع الحادث و حتى لحظة الوفاة

### الطلبات

اولا :- قبول الاستئناف شكلا للتقرير بة في الميعاد.

ثانيا / وفي الموضوع / بتعديل الحكم المستأنف والقضاء مجددا بالزام المستأنف ضدهم متضامنين بان يؤدي للطالبين تعويض يتناسب مع الاضرار التي لحقت المستأنفين مع الزامة بالمصروفات واتعاب المحاماة

سير الدعوى: حيث تتحصل واقعات الدعوى في ان الطالبين بمؤجب صحيفة اودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 6/9/1999 و اعلنت قانونا للمدعى عليهم طلب في ختامها الحكم بالزامهم متضامنين بان يؤدوا للمدعين تعويضا نهائيا قدوة خمسمائة الف جنية مع الزامهم بالمصاريف و الاتعاب و ذلك لما بسبب خطأ المدعى عليه الاول في وفاة مورثة المجنى عليهم و ذلك ناشئا عن اهمالة و رعونة و عدم مراعاة للقوانين و اللوائح بان قاد السيارة رقم 2287 اجرة غربية فاصطدم بالمجنى عليها و و احدثت وقاتها و ثبت خطأ المدعى عليه الاول بالحكم الجنائي في الجنحة رقم 8 لسنة 1998 جنح مستأنف مركز المحلة الكبرى المقيدة جزئيا برقم 15658 لسنة 1995 جنح المحلة الكبرى و بجلسة 20/1/2002 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 2002/4/28 و

المستندات المقدمة امام محكمة اول درجة

قدم المدعى حافظة مستندات طويت اول على

1/ شهادة بيانات للسيارة رقم 7729 نقل غربية و انها مؤمن عليها لدى شركة مصر للتأمين

2/ شهادة من الجدول نيابة الكلية لمأمورية المحلة في الجنحة 8269 لسنة 1998 جنح مركز المحلة الكبرى بنهائية الحكم

3/ صورة من اعلام الميراث دليل الصفة المدعين

اسباب الاستئناف

1- الخطأ الحكم في تقدير التعويض ما لحق المدعين من اضرار المادية والادبية لحقت

بالمدعين 0

حيث ان الحكم جاء مجفاً لقيمة التعويض المناسب للمدعين لما اصابه من اضرار مادية و ادبية حيث ان الاضرار التي اصابته القاضي تقويهما بالمال . شرط . الا يقل او يزيد عن الضرر متوقعا كان او غير متوقعا متى تخلف عن المسؤولية التقصيرية (حيث فات على المدعين من جراء الحادث ان يعيش مثل اى شخص طبيعي لديه ام توافر الرعاية الكاملة حيث كانت مصدر رزق لهم عن طريق العمل في الارض الزراعية عاملة اليدوية و مساعدة الزوج في الاتفاق على اولادها ( المدعين )

## فريق صوت القانون

حيث تركت خلفها اطفال فلى اعز الحاجة الى حنان الام و رعايتها لهم و اصبحو بين يوم و ليلة اطفال محرمون من جزء كبير من الدخل مما اضطر اولادها من ترك التعليم لفقدان الدخل لتوفير احياتا جاتهم و خاصة وان والدهم رجل كبير السن لايملك سوى معاشة من هيئة التأمينات الاجتماعية و الذى لايكفى ما يحتاجة من ادوية مما ترتب على ذلك فاوت الفرصة ابناءها المدعين الرابع و الخامس من استكمال تعليمهم و توفير العمل المناسب وان يكون لهم مكانة فى المجتمع

ثانيا / التفات محكمة اول درجة عن طلب المدعين باحالة الدعوى للتحقيق حيث ان محكمة اول درجه فى التفات عن طلب الطالبين باحالة الدعوى للتحقيق و ليتضح لها لها بجلاء تام الاضرار المادية والادبية من جراء وفاة مورثة الطالبين بلا التفات عن ذلك الطلب

حيث انة باحالة الدعوى للتحقيق سيتضح للمحكمة مدى الاضرار التى لحقت بالطالبين و الاضرار المادية و الاضرار المعنوية التى اصابت المدعين من تردهم على المستشفيات محاولة لانقاذ المجنى عليها الاثار السيئة التى ترسبت داخلهم هم يجدون امهم تموت امام اعينهم لا يستطيع احد منهم ان يفعل شى فى سبيل انقاذ امة ثالثا/ قصور الحكم فى جبر الضرر و الحكم بالتعويض المورث عن الاضرار التى اصابت مورثة الطالبين عن الفترة بين الحادث وبين الوفاة \*فكان على محكمة اول درجة الحكم بتعويض عن لاضرار التى لحقت المجنعلبها عن الفترة بين وقوع الحادث و بين الوفاة وعن الالم الذى اصاب مورثة الطالبين من جراء الحادث فكان علىمحكمة اول درجة تقدير التعويض المناسب والالم الذى صاب مورثة الطالبين

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه واعلنت المستأنف ضدهم بهذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمه أستئناف على طنطا والكائه بمجمع المحاكم الجديد امام محطة السكة الحديد بجلستها التى ستنعقد علنا صباح يوم الموافق 2002 / م وتبدأ من

الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لسماع الحكم 0

اولا / قبول الاستئناف شكلا للتقرير بة فى الميعاد 0

ثانيا /- وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء مجددا بالزام المسأنف ضدهم متضامين بان يؤدوا للطالبين تعويض نهائى يتناسب مع الاضرار التلحقت بالمستأنف مع الزامهم بالمصروفات واتعاب المحاماة ولأجل للعلم

<http://kenanaonline.com/basune1>

دعوى مستعجلة بالطرد لعدم سداد

أنة فى يوم الموافق 2003 / م.

بناء على طلب السيد /المقيم فى المحلة

الكبرى حي الجمهورية شارع 13 و محلة المختار مكتب الأستاذ / البسيونى محمود ابو عبده على المحامى بالمحلة.

## فريق صوت القانون

أنا محضر محكمة بندر ثاني المحلة الكبرى انتقلت في التاريخ المذكور اعلا و أعلنت:/ السيد / المقيم في المحلة الكبرى حي الجمهورية شارع منزل رقم 9 الدور الثاني بجوار محل شيزار للأزياء مخاطبا مع:/

بموجب عقد إيجار مؤرخ في 2003/2/1 استأجر المعلن إلية من الطالب ما هو محل تجارى بملك الطالب في حي الجمهورية شارع محمد بدر منزل 13 تابع قسم ثاني المحلة محافظة

الغربية .نظير أجرة شهرية قدرها 100جنية ( مائة جنية مصري ) تدفع مقدما اول كل شهر ميلادي. و قد نص في عقد الإيجار في البند الخامس على فسخ العقد الحتمي في حالة التأخير عن

سداد الأجرة لمدة شهرين في ميعاد الاستحقاق.

و حيث أن المعلن إلية قد أمتنع عن سداد الأجرة المتفق عليها اعتبارا من أول شهر سنة 2003 و حتى الآن فيكون جملة المتأخر على المعلن إلية شهر x جنية. =

و عليّة تكون قد زالت الرابطة القانونية بين المعلن و المعلن إلية و أصبحت يد هذا الأخير على المحل التجاري سالف الذكر يدا غاصبة يدا مادية مجردة من أي صفة قانونية لا حماية لها و

لا سند من القانون بعد تحقق الشرط الصريح الفاسخ المنصوص عليّة في عقد الإيجار سالف الذكر .

-و قد قام المعلن بإنذار المعلن إلية بتاريخ 2003 // بضرورة سداد القيمة الايجارية المتأخرة و ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار ألا أنه لم يحرك ساكنا .

-و حيث أنه و لما كان ذلك و القضاء المستعجل منطاة رفع الضرر و طرد الغاصب و قد

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

2019

اخطر المعلن إلية و لتوافر ركن الخطر و الاستعجال .

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور اعلا و أعلنت المعلن إلية بصورة من هذه

العريضة و كلفتة بالحضور أمام محكمة المحلة الكبرى الجزئية دائرة الأمور المستعجلة الكائنة بمجمع

محاكم المحلة الكبرى بجلستها المنعقدة بها علنا يوم الموافق 2003 // م.

الدائرة ( ) من الساعة الثامنة صباحا و ما بعدها لسماعة الحكم بصفة مستعجلة بطرده من العين المؤجرة و المبينة بهذه الصحيفة و عقد الإيجار سالف الذكر و تسليمها للطالب خالية من

الأشخاص و الزامة بالمصروفات و مقابل أتعاب المحاماة مع حفظ حق الطالب في استثناء

## فريق صوت القانون

الأجرة  
المتأخرة و التعويضات و المصاريف و حقه في توقيع الحجز التحفظي على منقولات المعلن إليهم  
و كافة الحقوق الأخرى.

### دعوى زيادة نفقة

من طرف البسيونى ابو عبده في الإثنين يناير 24, 2011 4:31 pm  
أنة في يوم الموافق 2003 / /

بناء على طلب السيدة / نجاح محمود محمود الحلوف و المقيمة  
في ناحية المحلة الكبرى المحلة الكبرى و محلها المختار مكتب الأستاذ / البسيونى محمود ابو عبده

المحامى بالمحلة.

أنا محضر محكمة بندر أول المحلة الكبرى قد انتقلت و أعلنت:

- 1- خالد فتحي السعيد سر كيس . مخاطبا مع /
  - 2- محمد فتحي السعيد سر كيس . مخاطبا مع /
  - 3- هاتى فتحي السعيد سر كيس . مخاطبا مع /
  - 4- وليد فتحي السعيد سر كيس . مخاطبا مع /
- و الجميع مقيمون فى بالمحلة الكبرى محلة البرج شارع زكى عسكر متفرع من طريق دمر و  
بعد مضرب الارز امام مسجد الصياد .  
الموضوع

المعلن اليهم جميعا اولاد للطالبة و بتاريخ 2002/6/17 صدر حكم لصالح الطالبة فى الدعوى  
رقم 401 لسنة 2000 احوال نفس اول المحلة و اصبح هذا الحكم نهائيا و القاضى فى  
منطوقة بالزام المدعى عليهم بان يؤدى للمدعية مبلغ 80 جنية نفقة بالسوية فيما بينهم.  
وحيث ان هذا الحكم قد مضى على فرضة سنة تغيرت فية حالة المعلن اليهم و زاد يسارهم  
عما كان عليه عنة وقت الفرض حيث ان المعلن اليهم ميسورين الحال و يعملون جميعا  
سائقين درجة اولى على سيارات نقل و لا يقل دخل ادهم عن 3000 جنية ثلاثة الاف جنية  
مصرى كما ان هذا الفرض بسيط حيث ان كل واحد منهما يدفع 20 جنية و هو ما لا يكفى  
حيث ان الطالبة لها اولاد اخرون قصر محتاجون الى الانفاق عليهم و كذلك نظرا للارتفاع  
الشديد فى الاسعار و غلاء المعيشة و زيادة المتطلبات و الاحتياجات خاصة و انة قد مرت  
سنة على هذا الفرض تغيرت فية حالة المعلن اليهم المادية و زاد يسارهم عنة وقت الفرض  
و قد طالبت الطالبة المعلن اليهما بزيادة هذا المفروض من النفقة الا انهما رفضوا مما لا يسع  
الطالبة و الحالة هذه سوى اقامة هذه الدعوى.  
بناء على

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و أعلنت المعلن اليهما وسلمتهما صورة من هذه و كلفتهما  
الحضور الى محكمة بندر اول المحلة للاحوال الشخصية نفس و ذلك بجلستها التى ستعقد  
بها علنا صباح يوم الموافق 2003 / / وذلك من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع  
الحكم بزيادة النفقة المقررة للطالبة بموجب الحكم رقم 401 لسنة 2000 احوال نفس اول

## فريق صوت القانون

المحلة الى الحد الذى يتناسب مع حالتها المالية و ما طرء عليها من سعة مع الزامهم  
المصاريف والاعتاب . و لاجل العلم/

### دعوى نفقة زوجته وصغيره

من طرف البسيونى ابو عبده في الأربعاء يناير 12, 2011 6:46 pm

دعوى نفقة زوجته وصغيره

أنه فى يوم الموافق 2010 / م

بناء على طلب ===== / المقيمة بناحية المحلة الكبرى === أول المحله ومحلها المختار

مكتب الأستاذ / البسيونى محمود ابو عبده بالمحله الكبرى

أنا محضر محكمه قد أنتقلت فى التاريخ المذكور أعلا الى حيث يقيم:-

===== المقيم بناحية أبو (1) ===== مخاطبا مع

الموضوع

**\*\*الطالبة زوجه للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي ودخل بها وعاشرها معاشره الأزواج**

**ولازالت في عصمته وطاعته حتى الآن ورزق منها على فراش الزوجية الصحيح بالصغيرة**

**فالريا من مواليد 2008/11/5 الا أنه امتنع عن الإنفاق عليهما**

**\*\*وحيث أن المدعى عليه قد ترك المدعية والصغيرة بلا نفقة ولا منفق من تاريخ**

**2007/1/28 رغم يساره و مطالبته له مرارا وتكرارا بكافه الطرق الودية**

**\*\*وحيث أن المدعى عليه ميسور الحال إذا أنه يمتلك عدة مطاعم فخمه بدولة ايطاليا ولديه**

**أيضا بعض المحلات لبيع المجوهرات بالمحلة الكبرى ويتاجر في العقارات والسيارات ويمتلك**

**عدة عقارات وسيارات حيث أنه يعيش في مستوى المن ينر والطالبة كانت تعيش معه في**

**ايطاليا وتنفق هي وسيارتها مبلغ لا يقل عن خمسة آلاف جنيها شهريا وان دخله الشهري**

**يتراوح بين 10000 آلاف يورو شهريا وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم 10 لسنة**

**1985 على أنه تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذ سلمت إليه نفسها**

**حتى لو كانت ميسره أو مختلفة معه فى الدين ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة**

**وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع**

**وتعتبر النفقة للزوجة على الزوج من تاريخ امتناعه مع وجوبها ولأتسقط إلا بالأداء أو**

**الإبراء وقد نصت المادة 18 مكرر ثانيا مضافة إذ لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه لا**

**يشاركة فيه احد وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج الصغيرة أو تكسب ما يفي**

**بنفقتها والى أن يتم الابن 15 عاما ويكون قادر على الكسب فان بلغها عاجز عن الكسب لأفه**



## فريق صوت القانون

بذنيه أو عقليه أو بسبب طلب العلم استمرت نفقته على أبيه ويلتزم الأب بنفقة أولاده رغم يساره وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم فنفقة الابنة واجبه على أبيها بنص الكتاب والسنة قال تعالى ( وعلى المولد له رزقها وكسوتهن بالمعروف وقد نصت المادة 395 على انه تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب الحر ولزومي لصغير الحر سوا كان ذكرا أو أنسى ومن جماع ما تقدم يتضح امتناع المعلن إليه عن الإنفاق على الطالبة وصغيرتها ويعتبر التداعي قرينه على عدم

الإنفاق على الطالبة وصغيرتها وقد نص قانون الأحوال الشخصية على انه على القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوافر شروطها أن يفرض للزوجة وصغيرتها نفقة موقته في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى لحجتها الضرورية هي والصغيرة حكم غير مسبب واجب النفاذ لحين صدور الحكم بالنفقة بحكم مسبب واجب النفاذ \*\*مما لا يسع الطالبة والحالة هذه إلى أقامت هذه الدعوى طالبة الحكم لها بفرض نفقة زوجها له ولصغيرتها من تاريخ 2007/1/28 امتناع المدعى عليه عن الإنفاق عليهما وحيث ان الطالبة قد تقدمت الى محكمة الاسره اول المحله بالطلب رقم 780 لسنة 2010 في 2010/5/19 ولم يحضر المدعى عليه للتسوية مما لا يسع الطالبة عن نفسها بصفتها الحاضنة للصغيرة إلا إقامة هذه الدعوى بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه الى حيث يقيم المعلن اليه وأعلنته وسلمته صورته من هذه وكلفته بضروره الحضور أمام محكمة الاسره اول المحله الكبرى للأحوال الشخصية نفس الكانه بمجمع المحاكم الجديد وذلك بجلستها التي ستنعقد بها علنا صباح

يوم الموافق 2010/ / م وذلك من الساعة الثامنة صباحا وما بعده لسماع الحكم عليه /:-  
أولا :- بفرض وأداء نفقه زوجته موقته للطالبة وصغيرتها/ فالريا بنيامين كمال صليب سليمان من تاريخ 2007/1/28

ثانيا /:- بفرض وأداء نفقه زوجها للطالبة وصغيرتها/ فالريا بنيامين كمال صليب سليمان من تاريخ 2007/1/28 تاريخ امتناع المدعى عليه عن الأنفاق على المدعية وصغيرتها مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات والأتعاب والنفاذ المعجل ولاجل العلم

## دعوى نفقة زوجية بناء على ورقة عرفية

من المقرر شرعا ان النفقة التي تفرض بالتراضي بين طرفي عقد الزواج.. او بعد انفصام العقد تعتبر كالمفروضة بقضاء القاضي فيجوز لمن بيدها عقد الاتفاق العرفي الذي فرضه على نفسه الزوج او المطلق برضاه ان تطلب من القاضي امره باداء ما فرضه على نفسه بالعقد العرفي او بالورقة العرفية.

## فريق صوت القانون

واهذا نموذج مبسط لعريضة الدعوى

انه فى يوم

بناء على طلب - ..... من المنصورة شارع العباسى رقم.....

ومحلها المختار مكتب الا ستاذ

احمد حسن السطل المحامى بالمنصورة شارع بورسعيد

انا.....محضر محكمة قسم ثانى المنصورة انتقلت واعلنت 00

السيد 1 ..... المقيم بتوريل الجديدة.....شارع خالد بن

الوليد.....

.....مخاطبا مع

المعلن اليه زوج الطالبة بالعقد الصحيح الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الا زواج ولا  
تزال على عصمته

وفى طاعته حتى الان ولما كان المعلن اليه قد فرض على نفسه وبرضاه لزوجته الطالبة  
مبلغ..... بموجب

اقرار عرفى مزيل بتوقيعه وبصمته وتوقيع شهود وهم.....و

.....

وتاريخ الاقرار .....1- 9 - 2010 ..على ان يسرى هذا الاقرار من هذا التاريخ...والمبلغ  
المذكور بالاقرار

هو نفقة الطالبة شهريا بجميع انواعها.....الا ان المعلن اليه امتنع عن اداء هذا  
المقرر اعتبارا من

.....0.....بدون وجه شرعى فتقدمت بالطلب رقم الى مكتب تسوية اسرة

اول المنصورة

الا انه رفض التسوية بعدم حضوره

مما حدا بها الى رفع هذه الدعوى لطلب الحكم عليه بامر به بان يؤدى لها ما هو مقرر بالاقرار  
العرفى او الورقة

العرفية...المذكورة وقدره مبلغ..... لنفقتها الشهرية اعتبارا من

..... مع الزامه المصاريف

واتعاب المحاماه

## فريق صوت القانون

.....لذلك.....

انا المحضر سالف الذكر انتقلت واعلنت المعلن اليه بهذه الصحيفة ونبته عليه بالحضور  
امام محكمة الاسرة

قسم اول المنصورة بجلستها المنعقدة يوم.....  
الموافق.....

الساعة الثامنة صباحا بمجمع المحاكم امام استاد المنصورة...للمرافعة وسماعه الحكم عليه  
بامره بان يؤدي

للطالبة ما هو مقرر بالورقة العرفية مبلغ وقدره ..... نفقة زوجية لها  
والمؤرخة.....

لنفقتها شهريا اعتبارا من..... مع الزامه المصروفات واتعاب المحاماه  
ولاجل العلم

مذكرة غابة فى الاهمية لدعوى اثبات زوجية-منقول

بسم الله الرحمن الرحيم  
محكمة أسرة 0000000  
الدائرة ( 000 شرعي)  
مذكرة شارحة

مقدمة من السيدة ..... ( صفتها مدعية )  
ضد

السيد ..... ( صفته مدعى عليه )

فى الدعوى المقيدة بالجدول العمومى  
(الشرح)

تتمثل وقائع الدعوى فى ان المدعية أقامت الدعوى الراهنة ضد المدعى عليه طالبة فى  
ختامها بإثبات علاقة الزوجية بينها وبين المدعى عليه وذلك على العقد المؤرخ فى  
.....م و الذى يفيد ان الزواج قد تم طبقا للشريعة الإسلامية و صحيح القانون ، حيث  
تمت أركانه صحيحة من حيث الإيجاب و القبول و الأشهاد و الإشهار وان كلا من المدعية و  
المدعى عليه كانوا فى كامل الأهلية القانونية وقت إبرام العقد ، و مقدم بجلسة .....ما

## فريق صوت القانون

يفيد بلوغ الطرفين السن القانونى للزواج و بجلسة..... م حضر المدعى عليه بشخصه و اقر بالعلاقة الزوجية و انه دخل بها و عاشرها معاشرة الأزواج و ان الزواج و الدخول و المعاشرة قد تموا بالكامل داخل جمهورية مصر العربية.  
الأسانيد القانونية

ان المدعية تلتمس و بحق القضاء بقبول الدعوى شكلا و فى الموضوع بإثبات علاقة الزوجية استنادا الى:

أولا : إقرار الزوج بعلاقة الزوجية امام مجلس القضاء:

مما يستدعى القضاء بقبول الدعوى استنادا للقانون و أحكام محكمة النقض حيث نصت المادة السابعة عشر قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته بالقانون رقم 1 لسنة 2000 و التى تنص على(لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كان سن الزوجة يقل عن ست عشرة سنة ميلادية أو كان سن الزوج يقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج في الوقائع اللاحقة علي أول أغسطس سنة 1931 ما لم يكن الزواج ثابتا بوثيقة رسمية ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابة ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدي الطائفة والملة إلا اذا كانت شريعتهمما تجيزه)

و بإفراغ ما نصت عليه هذه المادة على الدعوى الماثلة أمام عدالتكم نجد ان المدعية و المدعى عليه قد بلغوا السن القانونى للزواج و المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة.

وحيث انه و البين ان المشرع قد تعمد إضافة كلمة عند الإنكار إنما لا يقصد إلا انه عند إنكار الزوج لوجود علاقة زوجية بينه و بين الزوجة لا يجوز إثبات عكس ذلك إلا بوثيقة رسمية ، لكن عند الإقرار لا يشترط المشرع وضعا معينا حيث انه لاجدوى من إثبات العلاقة الزوجية بورقة رسمية ما دام المدعى عليه ( الزوج ) قد اقر بها داخل مجلس القضاء و إنما محضر جلسة.....هى الوثيقة الرسمية لإثبات علاقة الزوجية حيث ان المدعى عليه حضر بشخصه و اقر بالعلاقة الزوجية وان ما يستفاد من نص المادة (17) من القانون المذكور من انه لاتقبل دعوى الزوجية فى حالة الإنكار و إنما يستفاد أيضا أنها تقبل فى حالة الإقرار. ذلك ان الشارع لو لم يقصد هذا المعنى لكان الأجدر به عدم إضافة كلمة ( عند الإنكار ) ، هذا بخلاف ان الاصل هو القبول لاي دعوى الا ما استثنى بنص خاص و معنى ذلك ان نص المادة السابقة انما هو استثناء من الأصل أراد به المشرع هدف معين بذاته و هو انه فى حالة الإنكار لاتقبل الدعوى الا بوثيقة رسمية اى انه عند الإنكار لا يجوز إثبات عكسه الا بورقة رسمية.

هذا و قد اتجهت محكمة النقض المصرية الى انه ) لا يجوز الحكم بعدم قبول الدعوى و لو لم تقدم وثيقة رسمية بالزواج ، إذا اقر المدعى عليه بالزوجية ، و الإقرار المعول عليه فى هذا الشأن و على ما جرى به قضاء محكمة النقض – هو الإقرار الذى يحصل فى مجلس القضاء او ثابت بمحضر شرطة او امام الجهات المختصة)

نقض جلسة 5/30 / 2007 م السنة 18 العدد الثالث ص 1193

و بهذا الحكم قد خدمت محكمة النقض المصرية الخلاف و أظهرت نيه المشرع من نص المادة السابعة عشر من القانون سالف الذكر ، من حيث انه لا يستدعى تقديم وثيقة رسمية لإثبات

## فريق صوت القانون

العلاقة الزوجية ما دام الزوج قد اقر بالعلاقة الزوجية ومعنى ذلك ان مبدأ تقديم الورقة الرسمية كشرط لقبول دعوى الزوجية إنما هو استثناء من الأصل و هو مبدأ القبول و انه لا يجب التوسع في تطبيق هذا النص و إنما لابد و ان نتبع هدف المشرع من هذا الاستثناء و ان من لا يحتك بهذا الهدف لا يخضع للنص.

ثالثاً : - عدم تعارض هذه الدعوى مع القوانين الخاصة بالتوثيق:

ان ما استندت اليه النيابة العامة من تكليف المدعية بتقديم شهادتين من القنصلية السورية تفيد اولهما بأنه لا مانع من الزواج و الأخرى تشتمل على هذه البيانات ( تاريخ ميلاد المدعى عليه و المهنة و الديانة و محل الإقامة و الحالة الاجتماعية ) و هو نص المادة الخامسة من القانون رقم 103 لسنة 1976 م ) يجب على الموثق قبل إجراء التوثيق ان يتثبت من أهلية المتعاقدين و رضائهم و صفاتهم فإذا كان محل التوثيق عقد زواج اجنبى من مصرية او التصادق عليه فيجب على الموثق قبل إجراء التوثيق ان يتثبت من توافر الشروط الاتية:

1..... 2 ..... 3 ..... 4 ..... 5 ..... 6 ..... 7 ..... 8 .....

يتضح من اول وهلة ان هذا النص إنما يخاطب الموثق (( يجب على الموثق )) و يلزمه بالتثبت من عدة شروط و توافر عدة مستندات لإجراء عملية التوثيق (( قبل إجراء التوثيق )) فلا مجال لأعمال هذا النص فى الدعوى الماثلة أمام عدالتكم ، هذا و ان المدعية لم تطلب أثبات العلاقة الزوجية و توثيقها فى الدفاتر المعدة لذلك و إنما طلبت فقط إثبات علاقة الزوجية فيما بينها و بين المدعى عليه فى الدعوى الراهنة ، و الدليل على ذلك انها لم تختصم الموظف المختص بالتوثيق و لم تطلب توثيق العقد بل طلبت فقط إثبات زواجها من المدعى عليه المقر بذلك وذلك خشية وقوع الكثير من المخاطر إذا لم يتم إثبات هذه العلاقة. وذلك إعمالاً للقاعدة الشرعية ( درء المفسد مقدم على جلب المنافع ) ذلك لان توثيق العقد لدى الموثق المختص بات من المستحيل لما تم سرده من قبل ، وحيث ان المدعى عليه رفض توثيق العقد ليس لانه لا يريد توثيقه بل لان مكتب التوثيق يجبره على أن يجلب معه الشهادتين السابق الحديث عنهم و ان القنصلية السورية ترفض إعطائه مثل هاتين الشهادتين لتقديمهم لمكتب التوثيق ، فاستحال توثيق مثل هذا العقد الذى يعتبر من اهم العقود فى حياتنا اليومية و هو عقد الزواج قد تؤدى الى مشاكل كثيرة فيما بعد و هذا ما حدا بالمدعية لإقامة هذه الدعوى و الالتجاء لعدالتكم لإثبات علاقة الزوجية فيما بينها و بين المدعى عليه. هذا بخلاف ان تكليف النيابة العامة المدعية بتقديم مثل هاتين الشهادتين على الرغم من ان المدعية ليس بمقدورها تقديم مثل هاذين الشهادتين لان الوحيد الذى بمقدوره ذلك هو المدعى عليه و هو خصمها فى الدعوى هذا بخلاف ان المدعية لم تطلب توثيق عقد الزواج بل فقط طلبت إثبات العلاقة الزوجية مما لا يجوز إعمال نصوص قانون التوثيق على هذه الدعوى بناء عليه

فان المدعية تلتزم و بحق قبول الدعوى شكلاً و فى الموضوع بإثبات العلاقة الزوجية بحكم مشمول بالنفاذ المعجل و اللزام المدعى عليه بالمصاريف و لقاء أتعاب المحاماة

[دعوى استرداد شبكة وهدايا الخطوبة](#)



## فريق صوت القانون

أنه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... بناء على طلب السيد /  
..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ  
..... قسم ..... محافظة ..... المحامى الكائن ..... أنا .....  
محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة : السيد ..... / ومهنته .....  
المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... بصفته ولما  
شرعيا على ابنه القاصر ..... مخاطبا .....

واعلنته بالآتى

بتاريخ ..... خطب الطالب الانسة ..... ابنه المعلن اليه وقدم لها شبكة عبارة عن  
..... من الذهب تبلغ قيمتها مبلغ ..... جنيها واستمرت الخطبة لمدة .....  
شهرًا قدم الطالب خلالها لخطيبته هدايا عبارة عن ..... وفى يوم ..... واثناء  
زيارة والدته الطالب لمنزل خطيبته وعند مناقشته ترتيبات الزواج والجهاز الذى يتعين على  
والد الخطيبه تجهيز ابنته به ثار خلف حول ذلك مما أدى بالخطيبه ساقفة الذكر الى الاعتداء  
بالسب والقذف والاهانة الشديدة على والده الطالب بأن وجهت اليها عبارات .....  
وإذ تنص المادة 500 من القانون المدنى على أنه يجوز للواهب أن يرجع فى الهبة إذا قبل  
الموهوب له ذلك فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له فى  
الرجوع متى كان يستند فى ذلك إلى عذر مقبول , ثم نصت المادة 501 من ذات القانون على  
أن يعتبر بنوع خاص عذرا مقبولا للرجوع فى الهبة أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو  
أحد من أقاربة بحيث يكون هذا الاخلال جحودا كبيرا من جانبه.  
وقد قام الطالب بانذار المعلن اليه بصفته لرد الشبكة والهدايا المقدمة لابنته ابان فترة الخطبة  
التي فسخت يوم الاعتداء على والدته فرفض, مما اضطر الطالب الى اقامة هذه الدعوى  
مستندا فيها الى أحكام الرجوع فى الهبة والتي تجيز على نحو ما تقدم للطالب أن يسترد  
الشبكة وهدايا الخطبة بعد الترخيص له بذلك من القضاء لما هو مقرر من أن الاعتداء الذى  
وقع من خطيبة الطالب على والدته يعتبر جحودا كبيرا من جانبها نحو واحدة من أقارب  
خطيبها يحرص على احترامها, وهو ما يتحقق به العذر المقبول.  
وقد استقر القضاء على أن الخطبة وأن كانت تمهيدا للزواج وهو من مسائل الاحوال  
الشخصية الا أن الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين للآخر ومنها الشبكة ابان فترة الخطبة لا  
تعتبر من هذه المسائل لأنها ليست ركنا من أركان الزواج ولا شرط من شروطه إذ يتم الزواج  
صحيا بدونها ولا يتوقف عليها ومن ثم يكون النزاع بشأن تلك الهدايا بعيدا عن المساس  
بعقد الزواج وما هو متعلق به ويخرج بذلك عن نطاق الاحوال الشخصية وتعتبر الهدايا من  
قبيل الهبات ويسرى عليها ما يسرى على الهبة باعتبارها عقدا ماليا كسائر العقود واستمد  
أحكامها الموضوعية من الشريعة الاسلامية, ومن ثم فالمعول عليه فى حق الخاطب فى  
استرداد تلك الهدايا هو أحكام الرجوع فى الهبة الواردة فى المادة 500 وما بعدها من القانون  
المدنى.

لما كان ذلك , وكان الاعتداء الواقع على والدته الطالب - الواهب - من خطيبته - الموهوب لها  
وتعتبر جحودا كبيرا مما يتحقق به العذر الذى تطلبته المادة 500 من القانون المدنى للرجوع

## فريق صوت القانون

فى الهبة, فإنه يحق للطالب أن يطلب من القضاء الترخيص له فى الرجوع فى الهبة والزام  
المعلن اليه بصفة بأن يرد له الشبكة وهدايا الخطبة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من  
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع  
..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة  
..... ليسمع الحكم عليه برجوع الطالب فى هبته واعتبارها كأن لم تكن والزامه بأن يرد  
له الشبكة والهدايا المبينة بصدر هذه الصحيفة, مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه  
وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة.  
مع حفظ كافة الحقوق, ولأجل العلم ..

### مذكرة فى استئناف ومصرفات مدرسة وعلاج-منقول

محكمة شمال القاهرة للأحوال الشخصية  
الدائرة 33 مستأنف  
مذكرة

بدفاع السيدة /

مستأنف ضدها

ضد

السيد /

مستأنف

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

2019

فى الدعوى رقم \_\_\_\_\_ لسنة \_\_\_\_\_ كلى مستأنف شمال.

و المحدد لنظرها جلسة 2000/4/19

الوقائع

تخلص الواقعة فى أن المستأنف ضدها أقامت دعواها المستأنف حكمها بموجب صحيفة  
أودعتها قلم كتاب محكمة مصر الجديدة للأحوال الشخصية للولاية على النفس و قيدت  
بجدولها برقم \_\_\_\_\_ لسنة \_\_\_\_\_ شرعى مصر الجديدة واعلنت قانوناً للمستأنف وطلبت فى  
ختامها الحكم:

1 – بالزام المستأنف ( المدعى عليه ) بأن يؤدى للمستأنف ضدها ( المدعية ) مبلغ 3000  
جنيه ( ثلاثة آلاف جنيه ) قيمة المصاريف العلاجية للصغير / \_\_\_\_\_.

## فريق صوت القانون

— 2 إلزام المستأنف ( المدعى عليه ) بأن يؤدي للمستأنف ضدها ( المدعية ) مبلغ 2405 جنيه فقط ألفان وأربعمائة و خمسة جنيهاً قيمة المصروفات المدرسية للصغير / — عن العام الدراسي 1999/98 فضلاً عن إلزامه بالمصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة.

و ذلك على سند من القول بأن المستأنف ضدها كانت زوجة للمستأنف بصحيح العقد الشرعى المؤرخ 1977/2/10 و دخل بها و عاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيح بالأبناء / —، و قد حصلت المستأنف ضدها على حكم بالتطليق من المستأنف طلبة بانه للضرر بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم — لسنة — كلى شمال القاهرة

و حيث قامت المستأنف ضدها بإجراء عملية جراحية لنجلها / — وتكلفت العملية 3000 جنيه ثلاثة آلاف من الجنيهاً متمثلة فى أجر الطبيب الذى قام بإجراء العملية وأجر طبيب التخدير بخلاف العلاج و الإقامة بمستشفى عين شمس التخصصى و ثابت ذلك من المستندات المقدمة أمام محكمة أول درجة ، كما قامت أيضاً بسداد المصروفات المدرسية للصغير / — و قدرها 2405 جنيه الأمر الذى حدا بالمستأنف ضدها لإقامة الدعوى المستأنف حكمها.

و حيث تدوالت الدعوى المستأنف حكمها بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها و بجلسة 2000/1/30 قضت محكمة أول درجة :بالإزام المدعى عليه ( المستأنف ) أن يؤدي للمدعية ( المستأنف ضدها ) مبلغ 3000 جنيه قيمة المصاريف العلاجية لصغيره من المدعية " — " و كذا أن يؤدي لها مبلغ ألفان وأربعمائة و خمسة جنيهاً قيمة المصروفات الدراسية للصغير / —ت عن العام الدراسي 1999/98 وألزمته المصروفات و خمسة جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة.

و حيث أن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المستأنف فقام بالطعن عليه بالاستئناف المائل و المحدد لنظره جلسة اليوم الموافق 2000/4/19.

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

2 0 1 9

## الدفاع

أولاً :- الرد على الدفع المبدى من المستأنف بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة :- من المقرر شرعاً أن نفقة الصغير تعتمد اليد فتكون نفقة الصغير لمن يكون الصغير فى يده . بمعنى أن يكون صاحب الحق فى المطالبة بها فإذا انتهت مدة الحضانة للصغير و مع ذلك ظلت الحاضنة ممسكة بالصغير فإنه يثبت لها الحق فى تقاضى النفقة لأن وجود الصغير فى يد حاضنته أمانة و لكنها من نوع آخر غير الأمانة التى يعبر عنها الفقهاء بالوديعة التى يعتبر الامتناع عن ردها لمالكها غصباً لأن الذى أودع الصغير يد حاضنه إنما هو الشرع أو حكم القانون لمصلحة الطفل التى هى من الصالح العام الذى يحتم رعاية الصغار و القيام بتربيتهم الى أن يتمكنوا من الاستقلال برعاية شئونهم.

و من المقرر شرعاً أن للحاضنة ولاية المطالبة بنفقة الصغير ممن تجب عليه ، مادام الصغير

## فريق صوت القانون

فى يدها و لا يغير من ذلك أن نفقة الصغير من حقه هو.  
[مؤلف موسوعة الفقه و القضاء فى الأحوال الشخصية للمستشار / محمد عزمى البكرى  
طبعة 86 ص 891 ، 892]

و فى ذلك قضت محكمة النقض بأن:-  
"ولاية الإنفاق تعتمد اليد الممسكة فإذا زالت اليد فعلاً زالت تلك الولاية وانتقلت  
الى ذى اليد"

[الطعن رقم 16 لسنة 45 ق جلسة 1946/2/18]  
[مبادئ القضاء فى الأحوال الشخصية للمستشار / أحمد نصر الجندى الطبعة الثالثة ص  
1167]

و قضت أيضاً:  
"أما ما تمسك به من الدفع بعدم سماع الدعوى لتجاوز الولد سن الحضانة وكون يد أمه  
خاصبة لا تؤدي إليها النفقة لأن الولد فى يدها و نفقة الصغير تؤدي الى من هو فى يده ما دام  
فى يده الإنفاق عليه و حينئذ يتعين رفض ما دفع به".  
[ق 2431 لسنة 30 ق مستأنف مصر جلسة 1931/11/11]  
[المرجع السابق للمستشار / أحمد نصر الجندى ص 1167]

و قضت أيضاً:-  
"أن النفقة المقررة بالحكم حق للبنات وإنما كان للمدعى عليها حق المطالبة بها باعتبار أن  
البنات فى يدها"....  
[ق 1421 لسنة 35 جيزة جلسة 1936/7/15]  
[المرجع السابق للمستشار / أحمد نصر الجندى ص 1168]

و حيث أن الثابت أن ابن المستأنف ( — ) ما زال فى حضانة المستأنف ضدها بالرغم من  
تجاوزه سن الحضانة فإنه طبقاً لما استقرت عليه أحكام محكمتنا العليا أن المستأنف ضدها  
هى صاحبة الحق فى مطالبة المستأنف بمصاريف علاج ابنه ( — ) و من ذلك يتضح أن  
الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لدفعها من غير ذى صفة دفع غير مقبول حيث أن ابن  
المستأنف ( — ) ما زال فى يد المستأنف ضدها و هى صاحبة الحق فى المطالبة بمصاريف  
علاجه.

فضلاً عن ذلك أن المستأنف ضدها قامت بسداد مصاريف علاج ابن المستأنف من مالها  
الخاص  
و بالتالى فهى صاحبة الصفة فى مطالبة المستأنف - و هو الملتزم قانوناً بدفع مصاريف علاج  
ابنه - بسداد هذه المبالغ.

ثانياً : الحكم المستأنف جاء مطابقاً لصحيح القانون فيما قضى:

## فريق صوت القانون

1- بالزام المستأنف ( المدعى عليه ) أن يؤدي المستأنف ضدها ( المدعية ) مبلغ ثلاثة آلاف جنيه قيمة المصاريف العلاجية للصغير ( — : ) حيث أنه من المقرر شرعاً أن مصاريف العلاج لا غنى للصغير وللأقارب المستحقين للنفقة عامه فهي بهذه المثابة تدخل ضمن الحاجات التي هي مناط نفقة الأقارب فتكون إذن من جملة الكفاية وتجب للقريب على قريبة.

و فى ذلك قضى بأن:-

"مصاريف العلاج تشمل نفقات علاج الأمراض التي تصيب الصغير سواء كانت بدنية أو نفسية أو عقلية ، و سواء كان المرض طارئاً أو مزمناً ، سواء ما تعلق منها بثمن الأدوية و نفقات العمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات و كشوف الأطباء والفحوص والاشعات والتحليلات وما شابهها. كما يدخل فى هذه المصاريف - خلافاً للزوجة - ثمن الأجهزة التعويضية كالأطراف الصناعية و النظارات الطبية".

[محكمة بركة السبع قضية رقم 165 لسنة 1986 جلسة 1987/11/3]  
[مؤلف موسوعة الفقه و القضاء فى الأحوال الشخصية للمستشار / عزمى البكرى ص 871 ]

و تطبيقاً لذلك صدرت الفتوى الآتية:-

عن مصاريف علاج الأولاد " الذى يظهر لنا من قواعد الحنفية السمحة أنه يدخل فى النفقة الواجبة على الأب الموسر لطفلة الصغير جميع ما يحتاج إليه من النفقة من طعام أو كسوة وأجر خادم وأجرة طبيب و ثمن دواء و غير ذلك إذ قد تكون حاجة الإنسان المريض الى أجرة الطبيب و ثمن الدواء أشد من حاجته الى خادم".

[الفتوى الصادرة بتاريخ 13 ابريل سنة 1958 مشار إليه بالمرجع السابق ص 874]

و حيث ان الثابت أن المستأنف ( والد الصغير ) على درجة فاحشة من الثراء و هو محاسب ورجل أعمال و عقيد بالمعاش بالقوات المسلحة و مدخراته تزيد على مليونى جنيه و حيث أن مصاريف العلاج تكون بحسب يسار الأب فإن ما قضت به محكمة أول درجة من إلزام المستأنف بأن يؤدي للمستأنف ضدها ( المدعية ) مبلغ 3000 جنيه قيمة مصاريف الصغير / ——— جاء وفق صحيح القانون حيث ثبت لها يسار الأب فضلاً عن قيام المستأنف ضدها بتقديم المستندات الدالة على قيامها بإجراء عملية جراحية لنجلها الصغير / ——— بمستشفى عين شمس التخصصى

و قد تكلفت هذه العملية مبلغ 3000 جنيه متمثلة فى أجر الطبيب الذى قام بإجراء العملية وأجر طبيب التخدير بخلاف العلاج والإقامة بمستشفى عين شمس التخصصى مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف فيما قضى بالزام المستأنف بدفع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه قيمة المصاريف العلاجية للصغير / ———.



## فريق صوت القانون

2- أما فيما قضى بإلزام المستأنف ( المدعى عليه ) أن يؤدي للمستأنف ضدها (المدعية) مبلغ 2405 جنيه قيمة المصروفات الدراسية للصغير — عن العام الدراسي 1999/98 فإنه جاء بدوره مطابقاً لصحيح القانون:  
إذ تنص المادة 18 / 1 ، 2 مكرر ثانياً من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أن:

"إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه . و تستمر نفقة الأولاد على أبيهم الى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها والى أن يتم الأبن الخامسة عشر من عمره قادراً على الكسب المناسب فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملازم لمثاله واستعداده أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه"

حيث اعتبر النص طلب العلم عجزاً حكماً عن الكسب و هو ما يتمشى مع المذهب الحنفى الذى كان معمولاً به من قبل . . . و إذا كان يكسب بعض ما يكفيه فيلزم الأب أو من تجب عليه نفقته فى حالة عدم وجود الأب بتكملة نفقته الى حد الكفاية غير أنه لا يجبر على التكسب و لو كان قادراً عليه رغم اشتغاله بالعلم فقد اعتبر النص طلب العلم عجزاً حكماً أو معنوياً عن الكسب.

[المرجع السابق للمستشار / محمد عزمى البكرى ص 903]  
و من المقرر شرعاً أن المصروفات المدرسية شأنها شأن عناصر نفقة الصغير على أبيه أو - كما عبرت عن ذلك المذكرة الإيضاحية للنص - بمنزلة الطعام و الكساء.  
[مؤلف المشكلات العملية فى قوانين الأحوال الشخصية للأستاذ / أشرف كمال ص 508]

و فى ذلك قضى بأن:-

"وتشمل نفقات التعليم المصاريف المدرسية و قيمة الأدوية و الزى الرسمى"

[حكم محكمة بركة السبع فى الدعوى رقم 80 لسنة 86 جلسة 1987/11/3]

[مشار إليه بالمرجع السابق للمستشار / محمد عزمى البكرى ص 910]

لما كان ذلك و كان الثابت أن المستأنف ضدها قامت بسداد المصروفات الدراسية للصغير / — قدرها 2405 جنيه عن العام الدراسي 1999/98 و ثابت ذلك من الإيصال المقدم بحافظة المستندات المقدمة أمام محكمة أول درجة الصادر بمدرسة مينييس الخاصة للغات المسددة

بتاريخ 1998/9/23.

و حيث أن الثابت أن والد الصغير ( المستأنف ) على درجة فاحشة من الثراء وأن نوع التعليم الذى التحق به الصغير يتفق و الحالة المالية و الاجتماعية للمستأنف مما يتعين معه الحكم بتأييد ما قضى به الحكم المستأنف من إلزام المستأنف ( المدعى عليه ) بأن يؤدي للمستأنف ضدها ( المدعية)

## فريق صوت القانون

مبلغ 2405 جنيه قيمة المصاريف الدراسية عن العام الدراسي 1999/98 للصغير / —.

بناء عليه

للتمس من الهيئة الموقرة بكل توقير و احترام:  
الحكم برفض الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف فيما قضى فيه وإلزام المستأنف بالمصروفات  
و مقابل أتعاب المحاماة.  
و الله ولى التوفيق

وكيل المستأنف ضدها

صيغة دعوى إسقاط الحضانة عن الحاضنة لعدم أمانتها على المحضون

انة فى يوم ..... الموافق / / الساعة.....

بناء على طلب السيد / ..... ومهنة ..... ومقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة.....

ومحلة المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى الكائن.....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

السيدة / ..... ومهنتها ..... ومقيمة برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة.....

مخاطبا مع.....

واعلنتها بالاتى:

الطالب كان زوجا لشقيقة المعلن اليها المرحومة ..... بصحيح العقد الشرعى بموجب  
وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ

## فريق صوت القانون

// ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بصغير يدعى .....، وقد توفيت

زوجة المذكورة الى رحمة الله بتاريخ // / فانتقلت حضانتها الى شقيقتها المعلن اليها ، غير أن المعلن اليها احترفت

ارتكاب جرائم السرقة وسبق اتهامها فى قضايا الجرح أرقام .....و.....و..... كما قضى ضدها بالحبس فى الجنحة رقم....

واصبح الحكم باتا لعدم الطعن فيه بالاستئناف خلال الميعاد . وقد دأبت على ترك الصغير فى منزلها كل وقت أو معظمة دون

رعاية مما يضيع معة الصغير عندها.

وحيث انة من المقرر شرعا أن يشترط فى الحاضنة أن تكون أمينة على الصغير ، فاذا فقدت شرط الأمانة سقط حقها فى حضانة

الصغير ، واذا كان احترافها ارتكاب جرائم السرقة وتركها الصغير منزلها كل الوقت او معظمه دون رعاية يفقدها شرط

الامانة عليا . فقد طالبا مرارا بأن تسلمة الصغير المذكور ليكمل حضانتة باعتباره ابيه ولا يوجد له حاضنة اخرى

من النساء . الا أنها امتنعت عن ذلك بدون وجة حق شرعى . الامر الذى اضطره الى اقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

2019

وبناء عليا:

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل اقامة المعلن اليها وأعلنتها بصورة هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة....

الجزئية الدائرة .....أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا.....

## فريق صوت القانون

الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم.

اولا: باسقاط حضانة المعلن اليها لصغيره.....

ثانيا : بالزام المعلن اليها بأن تسلمه صغيره ..... ليكمل تربيته ومنع تعرضها له فى ذلك.

ثالثا : بالزام المعلن اليها المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه.

ولأجل العلم.....

### تعليقات

1- اذا فقدت الحضانة احد الشروط الواجب توافرها فيها جاز رفع الدعوى باسقاط حضانتها.

2-الأصل فى الحاضنة الامانة وعلى من يدعى عكس ذلك اثبات ما يدعية.

3- اذا سقطت حضانة الام لم يسقط حقها فى رؤية الصغير.

### دعوى رجوع ورثة على شركة تأمين لوفاة مورثهم فى حادث طائرة

أنه فى يوم ..... الموافق ..-..-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
ومحلها المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى مقر :

1- السيد/ رئيس مجلس إدارة شركة ..... للتأمين بمقره الكائن ..... مخاطبا .....

2- السيد/ رئيس مجلس إدارة شركة ..... للطيران بمقره الكائن ..... مخاطبا .....

واعلنتهم بالاتى

بتاريخ .....-..-.... استقل المرحوم ..... زوج الطالبة طائرة الشركة المعلن اليها الثانية بموجب تذكرة سفر من ..... الى ..... بعد أن اقلعت الطائرة من مطار ..... انقطع الاتصال بها وتبين أنها هوت فى منطقه ..... مما أدى الى وفاة جميع ركبها ومنهم زوج الطالبة , وتبين من الرجوع الى الترجمة العربية لتقرير مجلس الحوادث الجوية الهولندى

## فريق صوت القانون

المؤرخ ...-...-.... أن سبب الحادث يرجع الى ..... مما يقطع بأن خطأ جسيما ارتكبه تابعو المعلن اليه الثانى وهو ما يرقى الى مرتبة الغش .

واذ كان المستفاد من نصوص المواد 17 و20 و22 من اتفاقية فارسوفيا \_ التى انضمت اليها مصر بموجب القانون رقم 593 لسنة 1955 - أن الناقل الجوى يكون مسئولا عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة أو إصابة أى راكب اذا كانت الحادثة التى تولد عنها الضرر قد وقعت على متن الطائرة أو اثناء عمليات الصعود أو الهبوط , وقد حددت المادة 22 من الاتفاقية مسئولية الناقل قبل كل راكب بمبلغ 25 ألف فرنك فرنسى , ثم عدلت بالمادة 11 من بروتوكول لا هائى السارى من 1/8/1961 برفع الحد الاقصى للتعويض الذى يلتزم به الناقل الجوى عن كل راكب الى مبلغ 25 ألف فرنك فرنسى , وكانت المادة 13 من البروتوكول سالف البيان المعدلة للمادة 25 من اتفاقية فارسوفيا قد نصت على أن لا تسرى الحدود المنصوص عليها فى المادة 22 متى قام الدليل على أن الضرر قد نشأ عن فعل أو امتناع من جانب الناقل او أحد تابعيه وذلك اما بقصد احداث ضرر واما برعونة مقرونة بادراك ان ضررا قد يترتب عليها . وكان يشترط لتطبيق المادة 25 من الاتفاقية المشار اليها والقضاء تبعا لذلك بالتعويض كاملا وغير محدد بالحدود الواردة فى المادة 22 منها ان يثبت ان الضرر المطالب بتعويضه قد نشأ عن غش الناقل او عن خطأ منه يراه قانونا القاضى المعروض عليه النزاع معادلا للغش , واذا كان التشريع المصرى الذى احوالت اليه الاتفاقية فى تعريف الخطأ المعادل للغش بالنسبة للانزعة التى ترفع الى المحاكم المصرية بشأن حوادث الطيران المدنى - قد أفصح فى المادة 217 من القانون المدنى بأنه لا يعتبر من أنواع الخطأ ما يعادل الغش ويأخذ حكمه سوى الخطأ الجسيم ومن ثم يشترط للحكم على شركة الطيران الناقلة بالتعويض كاملا ثبوت وقوع الخطأ الجسيم من جانبها .

لما كان ما تقدم , وكان الثابت من تقرير مجلس الحوادث الجوية سالف البيان أن الحادث وقع بخطأ من تابعى المعلن اليه الثانى يرقى الى مصاف العمد ذلك أن ..... ومن ثم يكون الحادث قد وقع بسبب الخطأ الجسيم المنسوب لتابعى المعلن اليه الثانى فيسرى حكم المادة 25 من اتفاقية فارسوفيا المعدلة بالمادة 13 من البروتوكول المشار اليه فيما تقدم , مما مفادة استحقاق الطالبة تعويضا كاملا عن كافة الاضرار المادية والادبية التى حاقت بها من جراء وفاة زوجها وتقدرها بمبلغ ..... جنية مصرى .

ولما كان المعلن اليه الاول مؤمنا لدية عن المسئولية لصالح المعلن اليه الثانى ضد الحوادث التى تقع للغير , ومن ثم يكونان مسئولين بالتضامن عن التعويض المطالب به .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر كل من المعلن اليهما واعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... ليسمعا الحكم بالزامهما على سبيل التضامن بأن يدفعوا للطالبة مبلغ ..... جنية كتعويض , والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه .

مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

دعوى رجوع ورثة على شركة تأمين لوفاة مورثهم فى حادث سيارة



## فريق صوت القانون

أنه فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيدة / ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
ومحلها المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محال اقامة :  
1- السيد رئيس مجلس ادارة شركة ..... للتأمين بمقرها الكائن ..... مخاطبا .....  
2- السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
3- السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
.....

ا و اعلنتهم بالاتى

بتاريخ .....-...-.. تسبب المعلن اليه الثالث فى قتل المرحوم ..... زوج الطالبة  
نتيجة خطأ ورعونته بأن قاد السيارة رقم ..... بحالة ينجم عنها الخطر دون  
مراعاة للقوانين والقرارات المنفذة لها فدهمه وحدث به الاصابات التى تضمنها  
التقرير الطبى وأودت بحياته , وتحرير عن ذلك المحضر رقم ..... لسنة .....  
جرح ..... وقضى فيها نهائيا بادانة المعلن اليه الثالث وذلك فى الاستئناف رقم  
..... لسنة ..... جرح مستأنفة .

ولما كان المعلن اليه الثالث تابعا للمعلن اليه الثانى باعتبار الاول قائدا للسيارة  
المملوكة للثانى , فان الاخير يكون مسئولا بالتضامن مع تابعة عن كافة الاضرار  
التى يحدثها هذا التابع بالغير وفقا لاحكام مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعة . وإذ  
يبين من الاوراق أن المعلن اليه الثانى قد أبرم وثيقة تأمين مع المعلن اليه الاول  
عن الحوادث التى تقع من سيارته سألقة البيان اعمالا لاحكام الفقرة الثانية من  
المادة 11 من قانون المرور رقم 66 لسنة 1973 ومن ثم يلتزم بتغطية المسؤولين  
المدنية الناشئة عن وفاة زوج الطالبة حسبما تنص عليه المادة 5/أ من القانون رقم  
652 لسنة 1955 بشأن التأمين الاجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن  
حوادث السيارات والتى رتب فى الوقت ذاته حقا مباشرا للمضرور ولورثته من  
بعده فى مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له مما مقتضاه أن  
مسؤولية المؤمن قبل المضرور على اساس الدعوى المباشرة لا تقوم الا إذا تحققت  
مسؤولية المؤمن له , ولما كانت هذه المسؤولية ثبتت نهائيا بالحكم سالف البيان ,  
ومن ثم يحق المطالبة الرجوع مباشرة على المعلن اليه الاول بالتعويض المستحق  
لها فى ذمة المعلن اليه الثانى .

ولما كان الحادث الذى أودى بحياة زوج الطالبة نجمت عنه اضرار مادية وأدبية  
تقدرها بمبلغ ..... جنيه , وتركن الطالبة الى كافة طرق الاثبات المقررة قانونا  
لاثبات عناصر التعويض .  
بناء عليه

## فريق صوت القانون

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محال اقامة المعلن اليهم وكلفتهم بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسماع الحكم بالزام المعلن اليهما الثانى والثالث متضامنين فيما بينهما والزام المعلن اليه الاول بالتضامن معهما بان يدفعوا للطالبة مبلغ ..... جنية على سبيل التعويض , والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

### دعوى رجوع مرسل اليه على ناقل وشركة تأمين لعجز البضاعة

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن ..... أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
1- السيد رئيس مجلس ادارة شركة ..... للنقل البحرى بمقره الكائن ..... مخاطبا ..... واعلنته بالآتى  
استورد الطالب رسالة ..... قدرها ..... قيمتها ..... وتم شحنها على السفينة ..... المملوكة للمعلن اليه الاول بتاريخ ...-...-... من ميناء ..... الى ميناء الاسكندرية وفقا لما هو ثابت بسند الشحن رقم .....  
وبتاريخ .....-...-... قام الطالب بالتأمين على البضاعة لدى المعلن اليه الثانى تأمين مختلطا يمتد الى التأمين البحرى عن مخاطر الرحلة البحرية منذ وضعها على ظهر السفينة وحتى وصولها الى ميناء الاسكندرية ثم يمتد التأمين بعد ذلك الى المخاطر التى تحدث للرسالة منذ تفريغها من السفينة وحتى أن يتسلمها الطالب تسلما فعليا من الدائرة الجمركية ويشمل ذلك السرقة والهالك والنقص والحريق , وذلك وفقا لوثيقة التأمين المؤرخة .....-...-...  
وبتاريخ .....-...-... تسلم الطالب الرسالة , بعد اتخاذ الاجراءات الجمركية , وقد تبين أن بها عجزا قدرة ..... وتم الافراج عن الرسالة بأذن الافراج رقم .....  
وبتاريخ .....-...-... قام الطالب بالاحتجاج لدى الناقل بموجب ..... كما احتج لدى المعلن اليه الثانى بخطاب مسجل ثم اقام الدعوى الماثلة خلال الاجل المقرر قانونا وذلك بايداع صحيفة قلم كتاب المحكمة .  
ورغم عمل احتجاج لكل من المعلن اليهما وثبوت العجز المشار اليه من واقع ملف الرسالة المودع بالدائرة الجمركية قسيمة رقم ..... بتاريخ ...-...-... وتحقق الضرر بالنسبة الطالب متمثلا فى نقص الرسالة المستوردة بمقدار ..... وان كان يبين من فاتورة الشراء أن قيمة هذا النقص تبلغ ..... جنيها مصريا وفقا لسعر الصرف فى تاريخ وصول السفينة الا أن الخسارة التى لحقت بالطالب تمثل هذا المبلغ مضافا اليه فرق السعر لو تم شراء مقدار النقص

## فريق صوت القانون

من ميناء الوصول ويقدر هذا الفرق بمبلغ ..... جنيها عن كل وحدة فيكون اجمالي الفرق مبلغ..... جنيها فان كلا من المعلن اليهما لم يحركا ساكنا ولم ينفذ كل منهما التزامه . ولما كان المقرر قانونا ان مسؤولية الناقل البحري مسؤولية عقدية يلتزم بمقتضاها بنقل البضاعة سليمة وكاملة في الميعاد المتفق عليه الى ميناء الوصول , وهو التزام بتحقيق غاية لا ينقضى الا بتحقيقها , فان لم تتحقق نهضت مسؤوليته , ولا يعفيه منها واثبت أنه بذل ما في استطاعته للمحافظة على البضاعة اذ لا يحق له أن يدرأ مسؤوليته الا باثبات السبب الاجنبى كقوة القاهرة أو حادث فجائى لا قبل له بأيهما ولا دخل له فيهما . كما أن مسؤولية المعلن اليه الثانى تتحقق بمجرد حدوث الخطر المؤمن منه ويمثل هنا فى عجز الرسالة .

وإذ لم تصل الرسالة كامله على نحو ما تقدم , ومن ثم تتحقق مسؤولية كل من المعلن اليهما قبل الطالب على سبيل التضامن لاستقلال سبب كل التزام , ويركن فى اثبات دعواه الى حافظة مستنداته التى تضمنت : "2"

"1" أصل سند الشحن رقم ..... "2" فاتورة الشراء . "3" وثيقة التأمين . "4" صورة الاحتجاج مرفقا بها ايصال التسجيل بالبريد .

كما يستند الى ملف الرسالة المودع بالدائرة الجمركية بالاسكندرية قسيمة رقم ..... بتاريخ ...-...-.... بما اشتمل عليه من معاينة جمركية ومستندات أخرى , على أن يتم الاطلاع عليه بمعرفة مكتب خبراء وزارة العدل . بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعلن اليهما وعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الابتدائية الدائرة ..... تجارى كلى بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة ..... لسماع الحكم بالزامهما بأن يدفعا للطالب على سبيل التضامن مبلغ ..... جنيها مصريا وفقا لسعر الصرف فى تاريخ وصول السفينة والفوائد القانونية بواقع % ..... من تاريخ الحكم وحتى السداد , والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

2019

### دعوى رجوع مرسل اليه على الناقل بحرى لوجود عجز بضاعة

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة ..... بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن ..... أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
1- السيد رئيس مجلس ادارة شركة ..... للنقل البحري بمقره الكائن ..... مخاطبا ..... وعلنته بالاتى  
استورد الطالب رسالة ..... قدرها ..... قيمتها ..... وتم شحنها على السفينة ..... المملوكة للمعلن اليه الاول بتاريخ ...-...-.... من ميناء ..... الى ميناء الاسكندرية وفقا لما هو ثابت بسند الشحن رقم .....

## فريق صوت القانون

وبتاريخ .....-...-... تسلم الطالب الرسالة , بعد اتخاذ الاجراءات الجمركية , وقد تبين أن بها عجزا قدرة ..... وتم الافراج عن الرسالة بأذن الافراج رقم .....  
وبتاريخ ..-...-... قام الطالب بالاحتجاج لدى الناقل بموجب ..... كما احتج لدى المعلن اليه الثانى بخطاب مسجل ثم اقام الدعوى الماثلة خلال الاجل المقرر قانونا وذلك بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة .

ورغم عمل احتجاج لكل من المعلن اليهما وثبوت العجز المشار اليه من واقع ملف الرسالة المودع بالدائرة الجمركية قسيمة رقم ..... بتاريخ .....-...-... وتحقق الضرر بالنسبة الطالب متمثلا فى نقص الرسالة المستوردة بمقدار ..... وان كان يبين من فاتورة الشراء أن قيمة هذا النقص تبلغ ..... جنيها مصريا وفقا لسعر الصرف فى تاريخ وصول السفينة الا أن الخسارة التى لحقت بالطالب تمثل هذا المبلغ مضافا اليه فرق السعر لو تم شراء مقدار النقص من ميناء الوصول ويقدر هذا الفرق بمبلغ ..... جنيها عن كل وحدة فيكون اجمالى الفرق مبلغ ..... جنيها فان كلا من المعلن اليهما لم يحركا ساكنا ولم ينفذ كل منهما التزامه .  
ولما كان المقرر قانونا ان مسئولية الناقل البحرى مسئولية عقدية يلتزم بمقتضاها بنقل البضاعة سليمة وكاملة فى الميعاد المتفق عليه الى ميناء الوصول , وهو التزام بتحقيق غاية لا ينقضى الا بتحقيقها , فان لم تتحقق نهضت مسئوليته , ولا يعفيه منها واثبات أنه بذل ما فى استطاعته للمحافظة على البضاعة اذ لا يحق له أن يدرأ مسئوليته الا باثبات السبب الاجنبى كقوة القاهرة أو حادث فجائى لا قبل له بأيهما ولا دخل له فيهما .

كما ان مسئولية المعلن اليه الثانى تتحقق بمجرد حدوث الخطر المؤمن منه ويتمثل هنا فى عجز الرسالة .  
وإذ لم تصل الرسالة كامله على نحو ما تقدم , ومن ثم تتحقق مسئولية المعلن اليه قبل الطالب , ويركن فى اثبات دعواه الى حافظة مستنداته التى تضمنت : " 1 " أصل سند الشحن رقم ..... " 2 " فاتورة الشراء . " 3 " صورة الاحتجاج مرفقا بها ايصال التسجيل بالبريد .  
كما يستند الى ملف الرسالة المودع بالدائرة الجمركية بالاسكندرية قسيمة رقم ..... بتاريخ .....-...-... بما اشتمل عليه من معاينة جمركية ومستندات أخرى , على أن يتم الاطلاع عليه بمعرفة مكتب خبراء وزارة العدل .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الابتدائية الدائرة ..... تجارى كلى بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق .....-...-... الساعة .....  
لسماع الحكم بالزامه بأن يدفع للطالب مبلغ ..... جنيها مصريا وفقا لسعر الصرف فى تاريخ وصول السفينة والفوائد القانونية بواقع ..... % من تاريخ الحكم وحتى السداد , والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق , ولا حل العلم

دعوى رجوع مرسل اليه على الناقل بحرى لوجود عجز بضاعة



## فريق صوت القانون

أنه فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
1- السيد رئيس مجلس ادارة شركة ..... للنقل البحرى بمقره الكائن ..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى  
استورد الطالب رسالة ..... قدرها ..... قيمتها ..... وتم شحنها على السفينة .....  
المملوكة للمعلن اليه الاول بتاريخ ...-...-... من ميناء ..... الى ميناء الاسكندرية وفقا لما  
هو ثابت بسند الشحن رقم .....  
وبتاريخ ...-...-... تسلم الطالب الرسالة , بعد اتخاذ الاجراءات الجمركية , وقد تبين أن بها  
عجزا قدرة ..... وتم الافراج عن الرسالة بأذن الافراج رقم .....  
وبتاريخ ...-...-... قام الطالب بالاحتجاج لدى الناقل بموجب ..... كما احتج لدى المعلن اليه  
الثانى بخطاب مسجل ثم اقام الدعوى الماثلة خلال الاجل المقرر قانونا وذلك بايداع صحيفتها  
قلم كتاب المحكمة .  
ورغم عمل احتجاج لكل من المعلن اليهما وثبوت العجز المشار اليه من واقع ملف الرسالة  
المودع بالدائرة الجمركية قسيمة رقم ..... بتاريخ ...-...-... وتحقق الضرر بالنسبة الطالب  
متمثلا فى نقص الرسالة المستوردة بمقدار ..... وان كان يبين من فاتورة الشراء أن قيمة  
هذا النقص تبلغ ..... جنيها مصريا وفقا لسعر الصرف فى تاريخ وصول السفينة الا أن  
الخسارة التى لحقت بالطالب تمثل هذا المبلغ مضافا اليه فرق السعر لو تم شراء مقدار النقص  
من ميناء الوصول ويقدر هذا الفرق بمبلغ ..... جنيها عن كل وحدة فيكون اجمالى الفرق  
مبلغ ..... جنيها فان كلا من المعلن اليهما لم يحركا ساكنا ولم ينفذ كل منهما التزامه .  
ولما كان المقرر قانونا ان مسؤولية الناقل البحرى مسؤولية عقدية يلتزم بمقتضاها بنقل  
البضاعة سليمة وكاملة فى الميعاد المتفق عليه الى ميناء الوصول , وهو التزام بتحقيق غاية  
لا ينقضى الا بتحقيقها , فان لم تتحقق نهضت مسؤوليته , ولا يعفيه منها واثبات أنه بذل ما  
فى استطاعته للمحافظة على البضاعة اذ لا يحق له أن يدرأ مسؤوليته الا باثبات السبب  
الاجنبى كقوة القاهرة أو حادث فجائى لا قبل له بأيهما ولا دخل له فيهما .  
كما ان مسؤولية المعلن اليه الثانى تتحقق بمجرد حدوث الخطر المؤمن منه ويتمثل هنا فى  
عجز الرسالة .  
وإذ لم تصل الرسالة كامله على نحو ما تقدم , ومن ثم تتحقق مسؤولية المعلن اليه قبل الطالب  
, ويركن فى اثبات دعواه الى حافظة مستنداته التى تضمنت : " 1 " أصل سند الشحن رقم  
..... " 2 " فاتورة الشراء . " 3 " صورة الاحتجاج مرفقا بها ايصال التسجيل بالبريد .  
كما يستند الى ملف الرسالة المودع بالدائرة الجمركية بالاسكندرية قسيمة رقم ..... بتاريخ  
...-...-... بما اشتمل عليه من معاينة جمركية ومستندات أخرى , على أن يتم الاطلاع عليه  
بمعرفة مكتب خبراء وزارة العدل .  
بناء عليه  
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا  
وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الابتدائية الدائرة ..... تجارى كلى بمقرها الكائن



## فريق صوت القانون

بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..-..-... الساعة .....  
لسماع الحكم بالزامه بأن يدفعا للطالب مبلغ ..... جنيها مصريا وفقا لسعر الصرف فى  
تاريخ وصول السفينة والفوائد القانونية بواقع ..... % من تاريخ الحكم وحتى السداد ,  
والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم

### دعوى رجوع كفيل متضامن موفى على باقى كفلاء متضامنين

انه فى يوم ..... الموافق ..-..-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
..... محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الإستاذ ..... المحامى الكائن ..... أنا .....  
محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محال اقامة السيد/..... ومهنته ..... المقيم برقم .....  
..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا.....  
2 السيد/..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
..... مخاطبا.....  
3 السيد/..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
..... مخاطبا.....  
4 السيد/..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
..... مخاطبا.....  
وأعلنتهم بالأتى

بموجب عقد كفالة مؤرخ ..-..-... ضمن الطالب والمعلن إليهما الأول والثانى بالتضامن فيما  
بينهم مع المدين للمعلن اليه الثالث - الدائن - دين المعلن اليه الرابع - المدين - وقدره .....  
والمستحق الوفاء فى ..-..-.... وإذا امتنع الأخير عن الوفاء بدينه رغم حلول أجله فقد رجع  
المعلن اليه الثالث على الطالب بالدين كاملا استنادا لأحكام التضامن مما أضطر الطالب الى  
الوفاء له بالدين كاملا لقاء مخالصة تقييد ذلك متضمنه قبول المعلن اليه الثالث حلول الطالب  
محله فى الرجوع على المعلن اليهم الأول والثانى والرابع كما تنازل له عن سند الدين  
وإذ تنص المادة 796 من القانون المدنى على أنه إذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم وفى  
أحدهم الدين عند حلوله كان له ان يرجه على كل الباقيين بحصته فى الدين وبنصيبه فى حصة  
المعسر منهم بنسبة الحصص بدعوى الحلول وفقا لنص المادتين 326 , 799 من القانون  
المدنى , وكان الطالب أعمالا لنص المادة 798 من ذات القانون المدنى , وكان الطالب أعمالا  
لنص المادة 798 من ذات القانون قد أخطر المعلن اليه الرابع بعزمه على وفاء تفاديا  
للأجراءات التنفيذية وحدد له أجلا مناسباً إذا ما رغب هو فى الوفاء وبإنقضاء هذا الأجل دون  
وفاء فقد وفى الطالب بالدين كاملا فضلا عن الفوائد والمصاريف التى أنفقها المعلن اليه  
الثالث

ويقتصر الطالب دعواه على الرجوع المعلن اليهما الأول والثانى باعتبارهما كفيلين متضامنين  
معه على أن يقسم المبلغ الذى تم الوفاء باعتبارها كفيلين متضامنين معه على أن يقتسم  
المبالغ الذى تم الوفاء به ومقداره ..... جنيها مثالية فيلتزم كل منهما بالثلث وقدره .....

## فريق صوت القانون

جنيها ويحتفظ الطالب بحقه فى الرجوع على المعلن اليه الرابع بما وفاة عنه بدعوى مستقلة. بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه المحل اقامة كل من المعلن اليهم وأعلنتهم بصورة من هذا وكفلتهم بالحضور أمام المحكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى اليوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لىسمع لمعلن اليهما الأول والثانى الحكم بالزام كل منهما بأن يدفع للطالب مبلغ ..... جنيهاقيمة حصته فى الدين المكفول مع الزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة , وذلك فى مواجهة المعلن اليهما الثالث والرابع

### دعوى رجوع على هيئة الماة

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن ..... أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة : السيد/ ..... بصفته ..... ويعلن ..... واصلته بالأتى

بموجب عقد توريد مياه مؤرخ ...-...-... التزم المعلن اليه بموجبه بتوريد المياه لمسكن الطالب بالعنوان سالف البيان , وترتب على تنفيذ هذا العقد ان قام المعلن اليه بصفته بمد المواسير المعدة لتوصيل المياه دون اتخاذ ما يلزم للمحافظة عليها عندما يتقضى العهد بها وكانت الاصول الفنية تتطلب وضع الخيش المقطرن والبلك حول وصله المياه الخاصة بمنزل الطالب عند تركيبها لحمايتها من التآكل , كما أهمل فى عدم تعهده هذه الوصلة والمواسير الاخرى بالكشف عليها فى أوقات دورية مناسبة وعدم تداركه ما قد يصيبها من تلف بتقادم العهد عليها مع علمه مقدما باحتمال حصول هذا التآكل وخطئه فى تقدير هذه الاحتمالات جميعها مما ترتب عليه تآكل الماسورة فعلا وتسرب المياه لمنزل الطالب وتصعد بنائه بسبب هذا الخطأ التقصيرى الذى وقع من المعلن اليه بصفته ومن ثم يكون مسئولا عن تعويض هذا الضرر .

2019  
وإذا أقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنه ..... مستعجل ..... لاثبات حالة التصدع فأودع الخبير تقريره بها انتهى فيه الى ..... ويقدر الطالب مبلغ ..... جنيها كتعويض له جابرا لهذا الضرر كما يركن لهذا التقرير ولكافه طرق الاثبات عناصر هذا التعويض . بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها المكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لىسمع الحكم بالزامه بصفته بأن يدفع للطالب مبلغ ..... جنيها على سبيل التعويض والمصاريف ومقابل اتعابلا المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ العجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

## فريق صوت القانون

### دعوى رجوع على مؤجر بضمان التعرض لتأخيرة مدخل العقار

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
..... مخاطبا .....  
واعلنته بالأتى  
بموجب عقد ايجار مؤرخ ...-...-.... استأجر الطالب من المعلن اليه الشقة رقم .....العقار  
رقم .....الكائن .....  
وبتاريخ .....-...-.... فوجئ الطالب بوضع بضائع ومنقولات أخرى بمدخل العقار مملوكة للسيد/  
..... الذى استغل هذا المدخل كمتجر وهو ما يحول دون الطالب كمستأجر لاحدى الوحدات  
والانتفاع الكامل بأجزاء العقار المعدة للانتفاع المشترك للمستأجرين لما ترتب على هذا  
الاستغلال من وجود البضائع والصناديق المعدة لتعبئتها وازدحام العملاء بالمدخل على نحو  
يسبب حرجا وضيقا شديدين للطالب وأفراد أسرته الذين يشاركونه الاقامة بالعين المؤجرة .  
وإذ تنص المادة 571 من القانون المدنى على أنه على المؤجر ان يمتنع عن كل ما من شأنه  
ان يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة, ولا يجوز له ان يحدث بالعين المؤجرة, ولا  
يجوز له ان يحدث بالعين او بملحقاتها اى تغيير يخل بهذا الانتفاع, ولا يقتصر ضمان المؤجر  
على الاعمال التى تصدر منه او من اتباعه بل يمتد هذا الضمان الى كل تعرض او اضرار  
بالمبنى مبنى على سبب قانونى يصدر من اى مستأجر اخر او من اى شخص تلقى الحق عن  
المؤجر مفاد ذلك ان المؤجر يضمن التعرض الشخصى الصادر منه سواء كان قانونيا او ماديا,  
كما اذا مكن الغير من استغلال مدخل العقار مما يتوفر به الاخلال بالانتفاع بالعين المؤجرة  
باعتبار هذا المدخل من ملحقاتها الذى يتعين بقاءه بالحالة التى كان عليها وقت ابرام عقد  
الايجار مخصصا للانتفاع المشترك دون شغله بأية منقولات حتى يؤدى الغرض المخصص  
من اجله وهو دخول المستأجرين وخروجهم بأمتعتهم دون حائل أو ضيق .  
ولما كان المقرر قانونا أن ايجار مدخل العقار يعتبر ايجارا لكان خال يخضع لاحكام قانون  
ايجار الاماكن مما يحول دون المؤجر وطلب الاخلاء طالما لم يتحقق سبب من اسباب الاخلاء  
ولا اعتبار مستأجر مدخل العقار كغيره من المستأجرين تابعا للمؤجر ومن ثم يكون المؤجر  
مسئولا عن كافة افعالة التى من شأنها الاخلال بانتفاع مستأجر آخر بأحد الاجزاء المشتركة

## فريق صوت القانون

بالعقار إذ لا يقتصر ضمان المؤجر على التعرض الحاصل من مستأجر لمستأجر آخر المستند الى ادعاء حق بل يمتد الى التعرض المادى متى كان المستأجر المتعرض قد استأجر من نفس المؤجر .

وإذ ابرم المعلن اليه مع شاغل مدخل العقار عقد ايجار ومكنه من الانتفاع به بتسليمه له, ومن ثم يكون قد قرر له بموجبه حقا شخصيا يتعارض مع حق الطالب ويحتج به عليه, كما قام المستأجر سالف الذكر بوضع بضاعة بمدخل العقار واعده لاستقبال عملائه مما يسبب ضيقا وحرزا شديدين للطالب ومن ثم يلتزم المعلن اليه بضمان التعرض الشخصى الصادر منه للغير حقا شخصيا على مدخل العقار يحتج به على الطالب, وكذلك التعرض المادى الصادر من مستأجر هذا المدخل باعتباره تابعا للمعلن اليه فيسأل الاخير عن التعرض الصادر منه .

وقد خول القانون للطالب ازاء هذا الاخلال , أن يطلب انقاص الاجرة بقدر ما حرم منه من انتفاع مع تعويضه عما لحقه من اضرار استنادا الى مسئولية المعلن اليه العقدية, ويرى الطالب تخفيض الاجرة بنسبة ..... % ويقدر التعويض الجابر للضرر الذى حاق به بمبلغ ..... جنيه .

ويركن الطالب فى اثبات المقرره قانونا بما فى ذلك البينه والقرائن .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لىسمع الحكم بتخفيض اجرة الشقة رقم ..... محل عقد الايجار المؤرخ ..-..-.... والمؤجرة من المعلن اليه للطالب بنسبة % ..... اعتبارا من تاريخ التعرض فى ..-..-.... مع الزامه بأن يدفع للطالب تعويضا قدره ..... جنيها والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة

مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

2019

### دعوى رجوع على المفاوض والمهندس لعب فى المبانى

أنه فى يوم ..... الموافق ..-..-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
محلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :

1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
2- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

بموجب عقد مقاوله مؤرخ ..-..-.... مبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه الاول تضمن التزام



## فريق صوت القانون

الاخير بتشديد ..... وفقا للمواصفات المبينة بالعقد وبقائمة الشروط الملحقه به والتي اعتبرها المتعاقدان جزءا لا يتجزأ من العقد , وذلك بمواد ومعدات يحضرها مستوفية كافة شروط الصلاحية وتضمن البند رقم ..... التزام المعلن اليه الاول بمعاينة الارض المعدة للبناء واطار الطالب فورا عند اجراء اعمال الحفر للوصول الى العمق المقرر للاساسات عن أى عيب قد يظهر له متعلقا بالارض مع بيان وسائل معالجته على ان يتم الاخطار كتابة , كما تضمن البند رقم ..... التزامه بدراسة التصميم والرسومات الهندسية المقدمة له صورة منها والموقع عليها من الطرفين على الا يبدأ فى الاعمال التنفيذية الا بعد تحققه من موافقتها لكافة الاصول الفنية التى يتمكن معها من تكمله الاعمال وفقا لها ولا يجوز له ابداء أية اعتراضات عليها أو طلب تعديلها بعد البدء فى التنفيذ ما لم يوافق الطالب على ذلك كتابة , كما تضمن البند رقم ..... التزام المعلن اليه الاول بالقيام بكافة اعمال البناء باشرافه الشخصى ولا يجوز له أن يعهد بذلك الى غيره من مقاولى الباطن لأى سبب من الاسباب فيما عدا اعمال البياض والارضيان والنجارة والسباكة والكهرباء على ان يظل مسئولا عنها امام الطالب , وجرى البند رقم ..... على ان يتحمل المعلن اليه الاول كافة ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلى أو جزئى أو ما يظهر من عيب فى الارض ذاتها وأن يبدأ هذا الضمان ومن وقت تسلم البناء . وقد نص البند رقم ..... على استحقاق المعلن اليه الاول لاجر لقاء قيامه بأعمال المقاوله, وقد بلغت قيمة هذه الاعمال مبلغ ..... وفقا للمستخلصات المقدمة من المعلن اليه الاول .

وبموجب عقد مؤرخ ....-...-.. مبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه الثانى تضمن التزام الاخير بعمل التصميم الهندسى للبناء والاشراف على التنفيذ ونص فى البند رقم ..... على أن يكون الاخير مسئولا مسئولية كاملة عن كل ما يتعلق بأعمال التصميم وأن يلتزم فى اعداد الرسومات الهندسية وتعديلها بالاصول الفنية والمواصفات القياسية المصرية المعمول بها وقت الاعداد والقرارات الصادرة فى شأن أسس التصميم وشروط تنفيذ الاعمال الانشائية وأعمال البناء , وبموجب البند رقم ..... لا تنقضى مسئوليته عن أعمال التصميم والاشراف الا بانقضاء عشر سنوات تبدأ من تاريخ تسلم الطالب للبناء تسلما فعليا أو حكما , وتضمن البند رقم ..... التزامه بوضع قائمة الشروط والمواصفات التى تلحق بعقد المقاوله على أن تكون مواد البناء التى تتضمنها مطابقة للمواصفات المصرية المقررة , وكل ذلك لقاء اجر تم تحديده بموجب البند رقم .....

وبموجب اقرار مؤرخ ....-...-.. موقع عليه من الطالب والمعلن اليهما تسلم الاول البناء بتاريخ ....-...-.. , وبتاريخ ....-...-.. ظهر عيب فى البناء عبارة عن ..... من شأنه أن يهدد سلامة البناء ومتانته وقد بادر الى اثبات حالته بالدعوى رقم ..... لسنة ..... مستعجل

.....

واذ تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 651 من القانون المدنى على أن يشمل ضمان المهندس المعماري والمقاول متضامين ما يوجد فى المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته خلال عشر سنوات تبدأ من وقت تسلم البناء . لما كان ما تقدم وكان الثابت من الاقرار المؤرخ ....-...-.. ان الطالب تسلم البناء فى التاريخ الذى اعطى لهذا الاقرار , وان العيب تكشف فى البناء بتاريخ ....-...-.. وكان تعاقد الطالب مع المعلن اليهما بأجر وفقا لما تضمنه عقديهما المبرمين معه .



## فريق صوت القانون

وكان المقرر قانونا أن مسؤولية المعلن اليهما مفترضه فلا يكلف الطالب اثباتها طالما تكشف العيب وتحقق الضرر خلال فترة العشر سنوات المعتبرة فترة ضمان , وانه يحق للطالب باعتباره رب عمل أن يرجع على المعلن اليهما بالتعويض ابتداء دون طلب التنفيذ العيني , ويشمل ذلك ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب ويقدره بمبلغ ..... جنيها , ويركن في اثبات عناصر هذا الضرر الى كافه طرق الاثبات المقررة قانونا .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما وكلفتها بالحضور امام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... ليسمعا الحكم بالزامهما بأن يدفع للطالب مبلغ ..... جنيها تعويضا عن العيب الذي تكشف بالبناء المبين بصدر هذه الصحيفة وذلك بالتضامن فيما بينهما , مع الزامهما المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

### دعوى رجوع على المقاول والمهندس لتهدم البناء

أنه في يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامي الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
1- السيد/ ..... المقاول المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....  
2- السيد/ ..... المهندس المعماري المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا.....

واعلنته بالاتي  
بموجب عقد مقاوله مؤرخ ...-...-... مبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه الاول تضمن التزام الاخير بتشبيد ..... وفقا للمواصفات المبينة بالعقد وبقائمة الشروط الملحقه به والتي اعتبرها المتعاقدان جزءا لا يتجزأ من العقد , وذلك بمواد ومعدات يحضرها مستوفية كافة شروط الصلاحية وتضمن البند رقم ..... التزام المعلن اليه الاول بمعاينة الارض المعدة للبناء واخطار الطالب فورا عند اجراء اعمال الحفر للوصول الى العمق المقرر للاساسات عن أى عيب قد يظهر له متعلقا بالارض مع بيان وسائل معالجته على ان يتم الاخطار كتابة , كما تضمن البند رقم ..... التزامه بدراسة التصميم والرسومات الهندسية المقدمة له صورة منها والموقع عليها من الطرفين على الا يبدأ فى الاعمال التنفيذية الا بعد تحققه من موافقتها لكافة الاصول الفنية التى يتمكن معها من تكمله الاعمال وفقا لها ولا يجوز له ابداء أية اعتراضات عليها أو طلب تعديلها بعد البدء فى التنفيذ ما لم يوافق الطالب على ذلك كتابة , كما تضمن البند رقم ..... التزام المعلن اليه الاول بالقيام بكافة اعمال البناء باشرافه الشخصى ولا يجوز له أن يعهد بذلك الى غيره من مقاولى الباطن لأى سبب من الاسباب فيما عدا اعمال البياض والارضيان والنجارة والسباكة والكهرباء على ان يظل مسئولا عنها امام

## فريق صوت القانون

الطالب , وجرى البند رقم ..... على ان يتحمل المعلن اليه الاول كافة ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلى أو جزئى أو ما يظهر من عيب فى الارض ذاتها وأن يبدأ هذا الضمان ومن وقت تسلم البناء . وقد نص البند رقم ..... على استحقاق المعلن اليه الاول لاجر لقاء قيامه بأعمال المقاوله , وقد بلغت قيمة هذه الاعمال مبلغ ..... وفقا للمستخلصات المقدمه من المعلن اليه الاول .

وبموجب عقد مؤرخ ..... مبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه الثانى تضمن التزام الاخير بعمل التصميم الهندسى للبناء والاشراف على التنفيذ ونص فى البند رقم ..... على أن يكون الاخير مسئولا مسئولية كاملة عن كل ما يتعلق بأعمال التصميم وأن يلتزم فى اعداد الرسومات الهندسية وتعديلها بالاصول الفنية والمواصفات القياسية المصرية المعمول بها وقت الاعداد والقرارات الصادرة فى شأن أسس التصميم وشروط تنفيذ الاعمال الانشائية وأعمال البناء , وبموجب البند رقم ..... لا تنقضى مسئوليته عن أعمال التصميم والاشراف الا بانقضاء عشر سنوات تبدأ من تاريخ تسلم الطالب للبناء تسلما فعليا أو حكما , وتضمن البند رقم ..... التزامه بوضع قائمة الشروط والمواصفات التى تلحق بعقد المقاوله على أن تكون مواد البناء التى تتضمنها مطابقة للمواصفات المصرية المقررة , وكل ذلك لقاء اجر تم تحديده بموجب البند رقم .....

وبموجب اقرار مؤرخ ...-...-... موقع عليه من الطالب والمعلن اليهما تسلم الاول البناء بتاريخ ...-...-..., وبتاريخ ...-...-... تهدم جزء من البناء عبارة عن ..... وتحرر عن ذلك المحضر الادارى رقم ..... بتاريخ ...-...-... كما بادر الطالب الى اثبات هذه الحالة بموجب الدعوى المستعجلة رقم ..... لسنة ..... مستعجل

واذ تنص المادة 651 من القانون المدنى على أن المعمارى والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلى أو جزئى فيما شيده من مبان أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب فى الارض ذاتها أو كان رب العمل قد أجاز اقامة المنشآت المعيبة ما لم يكن المتعاقدان قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات . وتبدأ هذه السنوات العشر كما نصت المادة 652 من ذات القانون على انه اذا اقتصر المهندس المعمارى على وضع التصميم دون ان يكلف الرقابة على التنفيذ لم يكن مسئولا الا عن العيوب التى اتت من التصميم .

لما كان ما تقدم , وكان الثابت من الاقرار المؤرخ ...-...-... ان الطالب تسلم البناء فى التاريخ الذى اعطى لهذا الاقرار , وان البناء تهدم جزء منه بتاريخ ...-...-... حسبما تضمنه المحضر الادارة المشار اليه أى خلال فترة الضمان وأن سبب التهدم يرجع الى ..... وفقا لما تضمنه تقرير خبير اثبات الحالة ولم يثبت أن المتعاقدين ارادا أن يبقى البناء مدة أقل من عشر سنوات اذ تأبى طبيعة البناء ذلك , وأن المعلن اليه الثانى التزم بالاشراف على اعمال التنفيذ ومراقبتها , وكان تعاقد الطالب مع المعلن اليهما بأجر وفقا لما تضمنه عقديهما المبرمين معه

وكان المقرر قانونا أن مسئولية المعلن اليهما مفترضه فلا يكلف الطالب اثباتها طالما تحقق الضرر خلال فترة العشر سنوات المعتمدة فترة ضمان , وأنه يحق للطالب باعتباره رب عمل ان يرجع على المعلن اليهما بالتعويض ابتداء دون طلب التنفيذ العينى ويشمل ذلك ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب ويقدره بمبلغ ..... جنيها وذلك بالتضامن فيما بينهما ,

## فريق صوت القانون

ويركن فى اثبات عناصر هذا التعويض الى كافة طرق الاثبات المقررة قانونا ولما تضمنه تقرير خبير اثبات الحالة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما واعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... ليسمعا الحكم بالزامهما بأن يدفعا للطالب مبلغ ..... جنيها تعويضا عن تهمد البناء المبين بصدر هذه الصحيفة وذلك بالتضامن فيما بينهما , مع الزامهما المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

### دعوى رجوع على المستأجر لعدم عيانيته بالعين المؤجرة

أنه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن ..... أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة : السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا ..... وأعلنته بالأتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ..... استأجر المعلن اليه من الطالب الشقة رقم ..... بالعقار رقم ..... الكائن ..... بأجره شهريه قدرها ..... جنيها وبتاريخ ..... نشب حريق بالعين المؤجرة أتى عليها وأدى الى ..... مما اصاب الطالب باضرار التعويض الجابر لها بمبلغ ..... جنيها , وقد ثبتت مسؤليه المعلن اليه مما تضمنته التحقيقات فى المحضر رقم ..... لسنه ..... إذ تبين أن سبب الحريق يرجع الى .....

ولما كان نص المادة 584 من القانون المدنى جرى على أن المستأجر مسئول عن حريق العين المؤجرة الا إذا اثبت أن الحريق نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه فقد أوجب المشرع على المستأجر أن يحافظ على العين المؤجرة من الحريق , واعتبر أن هذا التزام بتحقيق غاية بالنسبة لما يحدث بالعين من تلف وفقا للمادة 583 مدنى فإن التزام المستأجر هو التزام ببذل عناية الرجل المعتاد لا يعفى المستأجر من المسئولية المترتبة على ذلك الا إذا أثبت أن الحريق نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه , فإن عجز عن هذا الاثبات أو ظل السبب مجهولا ظلت مسئوليته قائمة , أما وقد ثبت على نحو ما سلف أن الحريق نشأ بسبب خطأ المعلن اليه ومن ثم يكون مسئولا عنه , والتزم بدفع نفقات اعادة العين الى أصلها ويبين من تقرير الخبير المودع حافظة مستندات الطالب أن هذه النفقات تقدر بمبلغ ..... جنيها يضاف اليه ما تكبده الطالب فى سبيل اعداد أدلة دعواه وقد قدر ذلك ..... جنيها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من

## فريق صوت القانون

هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك  
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... ليسمع الحكم بالزامه  
بأن يدفع للطالب مبلغ ..... جنيه والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ  
المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

## دعوى رجوع على احد الشركاء المتضامن

أنه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى  
بموجب عقد مؤرخ ..-.-... ومشهر بمحكمة ..... تم تأسيس شركة توصية بسيطة بين كل  
من المعلن اليه و ..... اطلق عليها اسم ..... وكان المعلن اليه هو الشريك  
المتضامن فيها مع السيد/ ..... حسبما تضمنه العقد المشار اليه , وقد تعاقدت الشركة مع  
الطالب على ..... وتم تنفيذ هذا التعاقد من جانب الاخير فاستحق فى ذمتها مبلغ .....  
جنيها مستحق الدفع فور تمام التنفيذ , واذا ما طلت فى الوفاء , فحق للطالب الرجوع عليها أو  
على الشريكين المتضامين أو على أحدهما فقط أو على الشركة والشريكين المتضامين  
حسبما تتوافر الجدوى من الرجوع أو حسبما يراه الطالب , إذ المقرر قانونا أن مقتضى  
التضامن السلبى الذى ينشأ بين المدينين , أن يكون كل منهم ملتزما فى مواجهة الدائن بالدين  
كاملا غير منقسم وللدائن ان يوجه مطالبته الى من يختاره منهم على انفراد أو اليهم  
مجتمعين , واذا وجهها الى احدهم ولم يفلح فى استيفاء الدين منه كله أو بعضه فله أن يعود  
الى مطالبة المدينين الآخرين أو أى واحد منهم يختاره بما بقى من الدين , كما أن له إذا  
طالبهم مجتمعين أمام القضاء أن يتنازل عن مخاصمة بعضهم ويحصر مطالبته بجملة الدين  
فى أحدهم أو بعضهم دون أن يسوغ لهؤلاء أن يطالبوه باستئزال حصه من حصص التنازل  
عن مطالبته منهم . كما لا يسوغ للمدين المتضامن الذى تم الرجوع عليه أن يطلب من الدائن  
تركه والرجوع على مدين آخر لأن هذا من حق الدائن وحده , كما أن للدائن أن يرجع على أى  
مدين متضامن ولو كان هناك تأمين عيني كرهن أو امتياز لضمان الدين طالما لم يوجد اتفاق  
على ترتيب معين به الدائن عند رجوعه بالدين .  
لما كان ما تقدم , وكان حق الطالب ثابت فى ذمه الشركة بموجب ..... وكان المعلن اليه احد  
الشركاء المتضامين فيها , ولم تجد المطالبة الودية ومن ثم كان للطالب الرجوع على المعلن  
اليه بكامل دينه المستحق.



## فريق صوت القانون

بناء على

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذاوكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... ليسمع الحكم عليه بأن يدفع للطالب مبلغ ..... جنيها والفوائد القانونية بواقع ..... % من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

### دعوى رجوع صاحب السند التنفيذى بالدين على المحجوز لديه

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحلله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى  
استصدار الطالب أمر الحجز التحفظى رقم ..... لسنة ..... وقد أذن السيد رئيس محكمة ..... بموجب للطالب بتوقيع حجز ما لدى الغير , السيد/ ..... لدى المعلن اليهوداعمالا لاحكام حجز ما للدين لدى الغير, قام الطالب بتوقيع هذا الحجز وذلك باعلان ورقته الى المعلن اليه بتاريخ ...-...-... وتكلفة بالتقرير بما فى ذمته , ثم أعلن ورقة الحجز نفسها للمحجوز عليه بتاريخ .....-...-... استكمالا للاجراءات.  
وتقدم الطالب للسيد رئيس المحكمة بطلب استصدار أمر بالزام المحجوز عليه بأن يدفع له مبلغ ..... جنيها قيمة الدين الثابت بالسند الاذنى المؤرخ ...-...-... والمستحق الاداء وصحة الحجز التحفظى المتوقع تحت يد المعلن اليه , فأصدر السيد رئيس المحكمة الامر رقم ..... لسنة ..... بالزام المحجوز عليه بأن يؤدى للطالب المبلغ سالف البيان وصحة الحجز وقد شمل الامر بالنفاذ المعجل بلا كفالة ومن ثم أصبح بيد الطالب سند تنفيذى بالمبلغ المحجوز من أجله .  
وإذ تنص المادة 343 من قانون المرافعات على أنه إذا لم يقرر المحجوز لديه بما فى ذمته على الوجه الاكمل وفى الميعاد المبينين فى المادة 339 أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الاوراق الواجب عليه ايداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذى حصل على سند تنفيذى بالمبلغ المحجوز من أجله . ولما كان الثابت من المعاملات التى تمت بين المعلن اليه وبين المحجوز عليه فى الفترة السابقة على التقرير بما فى الذمة كانت من الضخامة بحيث يترتب عليها انشغال ذمة المعلن اليه بمبالغ كبيرة للمحجوز عليه تبلغ ..... جنيها , وبالرغم من ذلك ضمن المعلن اليه تقريره مبلغا يقل بكثير عن حقيقة مديونية , وأخفاء لهذه الحقيقة لم يودع المستندات الدالة على حقيقة المديونية رغم أن القانون يلزمه بايداعها عند التقرير بما فى الذمة , وهو ما يؤدى الى الاضرار بالطالب ويعرض حقوقه للضياع ويثرى المحجوز عليه



## فريق صوت القانون

على حسابه , وقد تدارك المشرع هذا الاخلال, فإجاز للدائن الرجوع بالدين على المحجوز لديه متى حصل على سند تنفيذي بالمبلغ المحجوز من أجله ولو لم يكن هذا السند موجودا عند توقيع الحجز أو عند التقرير بما في الذمة طالما توافر عند رجوعه بدينه على المحجوز لديه وفقا لنص المادة 343 سالف الذكر .

ولما كان المقرر قانون أن الدعوى الماثلة تعتبر منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ فان الاختصاص بنظرها ينعقد لقاضي التنفيذ بالمحكمة التي يتبعها المحجوز لديه. وأنه يحق للمحكمة الزام المحجوز لديه بالدين إذا لم يقدم المستندات الدالة بالدين إذا لم يقدم المستندات الدالة على عدم مديونية للمحجوز عليه .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهوأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام السيد قاضي التنفيذ بمحكمة ..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لسماع الحكم بالزامه بأن يدفع للطالب مبلغ ..... جنيها قيمة الدين المحجوز من أجله والفوائد القانونية بواقع ..... % من تاريخ المطالبة حتى السداد , مع الوامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة لحقوق , ولأجل العلم..

### دعوى رجوع شركة تأمين على الناقل بمبلغ تأمين الذي دفعته

أنه في يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب شركة ..... للتأمين ويمثلها رئيس مجلس ادارتها , بمقرها الكائن ..... أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
1- السيد / ..... الناقل وبمقره الكائن ..... مخاطبا .....  
2- السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....  
.....

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

واعلنته بالاتي  
بموجب وثيقة تأمين , أمن المعلن اليه الثاني لدى الشركة الطالبة على رسالة من .....  
قادمة اليه من ..... ضد جميع الاخطار حتى وصولها الى مقره الكائن ..... وقد عهد المعلن اليه الثاني بهذه الرسالة الى المعلن اليه الاول لنقلها بسيارته الى المقر سالف البيان , وأثناء تنفيذ عقد النقل , انقلبت السيارة مما ادى الى تلف الرسالة , بسبب خطأ السائق تابع المعلن الاول , وتحرر عن ذلك محضر الشرطة رقم ..... بتاريخ ...-...-... وبادر المعلن اليه الثاني باخطار الطالبة بالحادث ببرقية في. ....-...-...  
وتنفيدا لوثيقة التأمين دفعت الطالبة للمعلن اليه الثاني مبلغ التأمين وقدره .....جنيها قيمة الرسالة وحول الاخير لها حقوقه قبل المعلن اليه الاول المسئول عن الحادث ومن ثم يحق لها الرجوع عليه بهذا المبلغ .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل إقامة المعلن اليهما واعلنت كلا منهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور امام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك

## فريق صوت القانون

بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..-.-... الساعة ..... ليسمع المعلن اليه  
الاول فى مواجهة المعلن اليه الثانى بأن يدفع له مبلغ ..... جنيها والمصاريف ومقابل اتعاب  
المحاماه .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

### دعوى رجوع شركة تأمين على الناقل البحرى

أنه فى يوم ..... الموافق ..-.-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ رئيس مجلس ادارة شركة ..... للتأمين , ومقرها .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى مقر :  
السيد/ ..... بصفة مالك السفينة ..... بمقرها الكائن ..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى  
استورد السيد/ ..... بضائع من ..... عبارة عن ..... بقدر ..... تبلغ قيمتها .....  
وفقا للثابت بفاتورة الشراء المرافقة, وبعد ان قام بالتأمين عليها لدى الطالب بموجب وثيقة  
التأمين رقم ..... بتاريخ .....-.-... تعاقد على شحنها مع المعلن اليه على السفينة ..... من  
ميناء ..... الاسكندرية بموجب سند الشحن رقم .....  
وعند وصول السفينة بتاريخ .....-.-... تقدم المرسل اليه المستأمن لتسلم البضاعة فتبين له  
وجود نقص بها مقداره ..... تبلغ قيمته ..... جنيها مصريا وفقا لسعر الصرف فى تاريخ  
وصول السفينة, فبادر بالاحتجاج لدى الناقل بتاريخ .....-.-... ولدى الطالب بذات التاريخ,  
ونفاذا لالتزام الطالب المستأمن كافة حقوقه ودعاوية المترتبة على سند الشحن وذلك بموجب  
حوالة حق مؤرخة .....-.-... ومن ثم يكون للطالب الرجوع على الناقل البحرى باعتباره مدينا  
محال عليه وقد اعلن بالحوالة اعلانا قانونيا بالصحيفة الماثله.  
ويركن الطالب فى أثبات دعواه الى حافظة مستنداته التى أنطوت على : "1" أصل سند  
الشحن رقم .....  
"2" وثيقة التأمين رقم ..... بتاريخ .....-.-...  
"3" حوالة الحق وعقد تنازل . "4" فاتورة الشراء . "5" صورة خطاب الاحتجاج مرفقا به  
ايصال التسجيل بالبريد . كما يستند الى ملف الرسالة المودع بالدائرة الجمركية بالاسكندرية  
قسيمة رقم ..... بتاريخ .....-.-... بما أشتمل عليه من معاينة جمركية ومستندات أخرى على  
أن يتم الاطلاع عليه بمعرفة مكتب خبراء وزارة العدل .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى مقر المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته  
بالحضور أمام محكمة ..... الابتدائية الدائرة ..... تجارى كلى بمقرها الكائن بشارع .....  
وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق .....-.-... الساعة ..... لسماع الحكم  
بالزامة بأن يدفع للطالب بصفته مبلغ ..... جنيها مصريا وفقا لسعر الصرف فى تاريخ  
وصول السفينة والفوائد القانونية بواقع ..... % من تاريخ الحكم والمصاريف ومقابل

## فريق صوت القانون

اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق ن ولاجل العلم..

### دعوى رجوع دائن الشركة على المصفي

أنه فى يوم ..... الموافق ...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

يستحق الطالب فى ذمه شركة ..... مبلغ ..... جنيها بموجب ..... واذا تقرر تصفية هذه  
الشركة باتفاق اغلبيه الشركاء اعمالا لما تضمنه عقد تأسيسها لتحقيق خساره تجاوز نصف  
راس مالها وتعيين المعلن اليه مصف لها وقد أشهر ملخص قرار التصفية بتاريخ ...-...-....  
متضمنا تعيين المذكور مصف للشركة , وقد أرفق بالقرار المشار اليه آخر ميزانية موضحة  
بها الخسائر التى لحقت بالشركة وموجوداتها المادية والمعنوية بما يهدد حقوق الدائنين .  
وبتاريخ...-...-... قام الطالب بانذار المعلن اليه بتجنيب المبلغ المستحق له والذى تنازع فيه  
الشركة حتى يحسم هذا النزاع ثم يتم التصرف فيه على هدى ذلك , الا أنه لم يعتد بهذا الانذار  
وأن أعمال التصفية وأقرها الشركاء فسلم كل منهم ما خصه من أموال . ولما كانت الفقرة  
الاولى من المادة 536 من القانون المدنى تنص على أن تقسم أموال الشركة بين الشركاء  
جميعا وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التى لم  
تحل أو الديون المتنازع فيها , مما مفاده أن المشرع قد أوجب على المصفي قبل أن يقسم  
أموال الشركة بين الشركاء أن يقوم باستنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون المتنازع عليها  
سواء كانت مطروحة على القضاء أم لم تطرح بعد .

وإذا يعتبر المصفي وكيفا عن الشركة لا عن دائنيها , فإنه وإن كان لا يسأل قبل الشركاء عن  
خطئه اليسير متى كان يباشر اعمال التصفية بدون مقابل إلا أنه يسأل بالنسبة للدائنين عن كل  
خطأ يرتكبه سواء كان يسيرا أم جسيما طالما قد الحق بهم ضررا.

لما كان ما تقدم , وكان خطأ المعلن اليه المتمثل فى عدم تجنيب دين الطالب وتقسيم ناتج  
التصفية على الشركاء , قد أدى الى الاضرار بالطالب وذلك بحرمانه من حقه الثابت فى ذمه  
الشركة التى انقضت شخصيتها المعنوية باتمام اعمال التصفية مما يستحيل معه على الطالب  
الرجوع عليها بحقه , وكان هذا الضرر نتيجة مباشرة لذلك الخطأ , ومن ثم يحق للطالب  
الرجوع على المعلن اليه شخصيا بتعويض يمثل فى المبلغ الذى ضاع عليه اقتضاه وقدره  
..... جنيها مع الفوائد المستحقة عنه .

بناء عليه

## فريق صوت القانون

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسمع الحكم عليه بالزامه بأن يدفع للطالب تعويضا قدره ..... والفوائد بواقع ..... % من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد مع الزامة المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

### دعوى رجوع بالتعويض فى حوادث التصادم البحرى

أنه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... وجنسيته ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
1- السيد/ ..... وجنسيته ..... التاجر بموطن اعماله الكائن ..... مخاطبا .....  
2- السيد/ ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

يملك الطالب ..... كانت راسية بميناء الاسكندرية , واثناء مرور السفينة ..... على مقربة من عائمة الطالب , لم يتمكن المعلن اليه الثانى الذى كان يتولى قيادتها من التحكم فيها فجنحت وارتطمت بالعائمة سالفة الذكر مما أدى الى .....  
ولما كان اطراف الدعوى ينتمون الى جمهورية مصر , ومن ثم تسرى أحكام قانون التجارى البحرى , التى توجب على المدعى - او الربان - فى الدعاوى المتعلقة بالتصادم البحرى عمل احتجاج واعلانه فى ظروف ثمانية واربعين ساعة من وقوع التصادم متى كان التصادم قد تم فى جهة يتمكن الربان بها من اتخاذ هذه الاجراءات , ثم رفع الدعوى خلال واحد وثلاثين يوما من تاريخ الاحتجاج الى المسئول عن التصادم , واذا وقع التصادم فى ..... وفى خلال الاجال سالفه البيان قام الطالب بعمل الاحتجاج واعلانه للمعلن اليهما ثم اقام دعواه الماثلة بصحيفة أودعت قلم الكتاب فى ..... ومن ثم يتعين قبولها عملا بالمادتين 274 و275 من قانون التجارة البحرى.

ولما كان التصادم المشار اليه ادى الى احداث اضرار بعائمة الطالب تتمثل فى ..... حسبما ثبت بالمحضر الادارى رقم ..... وكان المقرر ان تقدير التعويض فى حوادث التصادم البحرى يخضع للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية فيشمل ما لحق الطالب من خسارة وما فاتته من كسب , واذا ادى الحادث الى حرمان الطالب من استغلال عائمته لمدة ..... فضلا عن تكبده مبلغ ..... جنيها لاصلاحها وفقا لعقد المقاولة المقدم بحافظة مستندات وتقرير الخبير البحرى المهندس ..... ومن ثم يحق له الرجوع بمبلغ ..... جنيها على المعلن اليهما باعتبار الاول متبوعا للثانى, وذلك على سبيل التضامن فيما بينهما .  
ويركن الطالب فى اثبات دعواه للمحضر الادارى سالف البيان ولعقد المقاولة وتقرير الخبير



## فريق صوت القانون

البحرى المودعين حافظة مستنداته بالاضافة الى كافة الطرق المقررة قانونا .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه لموطن المعلن اليهما و اعلنتهما بصورة من هذا  
وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك  
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لسماع الحكم  
بالزامهما على سبيل التضامن بدفع مبلغ ..... جنيها والفوائد بواقع ..... % للطالب  
والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق, ولاجل العلم

### دعوى رجوع المكاوول من الباطن على رب العمل

انه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... المكاوول المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
1- السيد/ ..... المكاوول المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا  
.....  
2- السيد/ ..... المكاوول المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
..... مخاطبا

واعلنته بالاتى

بموجب عقد مقاوله من الباطن مؤرخ ...-...-... مبرم فيما بين الطالب باعتباره مقاولا من  
الباطن وبين المعلن اليه الاول باعتباره المكاوول الملتزم بتنفيذ الاعمال التى عهد اليه بها  
المعلن اليه الثانى . وقد تضمن هذا العقد التزام الطالب بتنفيذ هذه الاعمال لحساب المعلن اليه  
الاول لقاء اجر قدره ..... جنيها , دفع منه وقت ابرام العقد مبلغ ..... جنيها وتعهده الاخير  
بدفع الباقي وقدره ..... جنيها فور تسليم الطالب للاعمال سالفه البيان , وقد انجزها الطالب  
وقام بتسليمها المعلن اليه الاول وفقا للمواصفات التى تضمنها العقد , ومع لك لم يقم بالوفاء  
بالمبلغ المتبقى لديه , فقام الطالب بانذاره وأمهله اسبوعا للوفاء الا أنه ظل على امتناعه .  
وإذ تنص المادة 662 من القانون المدنى على أن يكون للمقاولين من الباطن وللعمال الذين  
يشتغلون لحساب المقاول فى تنفيذ العمل , حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يجاوز القدر  
الذى يكون مدينا به للمقاول الاصلى وقت رفع الدعوى . ولهم فى حالة توقيع الحجز من  
أحدهم تحت يد رب العمل امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الاصلى وقت توقيع الحجز  
ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه ويجوز أداء هذه المبالغ اليهم مباشرة . مفاد ذلك أن  
المشرع خول المقاول من الباطن دعوى مباشرة يرجع بموجبها على رب العمل للمطالبة  
بالاجر المستحق له وتوابع الاجر من نفقات و ثمن مواد بالقدر الذى يكون الاخير مدينا به  
للمقاول الاصلى وقت رفع الدعوى ومتى أوقع المقاول من الباطن الحجز تحت يد رب العمل  
على هذه المستحقات أو أنذره بالوفاء له بما فى ذمته للمقاول الاصلى فى حدود مستحقاته ,  
وامتنع على رب العمل الوفاء للاخير والا كان هذا الوفاء غير نافذ فى حق المقاول من الباطن

ولما كان الطالب قد انذر المعلن اليه الثانى بتاريخ ...-...-... بالوفاء له بما فى ذمته من



## فريق صوت القانون

مستحقات المعلن اليه الاول فى حدود الاجر المستحق له لدى الاخير وقدره ..... جنيها ,  
وإذ امتنع عن ذلك فقد اضطر لرفع هذه الدعوى .  
بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما واعلنت كل منهما  
بصورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع  
..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... ليسمع  
المعلن اليه الثانى فى مواجهة المعلن اليه الاول بأن يدفع له مبلغ ..... جنيها مع الزامهما  
المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

## دعوى رجوع المصطفى على شريك باقى حصته

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... بصفته مصفيا لشركة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ  
..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... مخاطبا  
.....

واعلنته بالأتى

بموجب عقد مؤرخ ...-...-... تأسست شركة ..... فيما بين المعلن اليه وآخرين واكتتب فى  
عدد ..... سهما من اسهمها جملة ثمنها ..... جنيها دفع منه عند الاكتتاب مبلغ .....  
والتزم بدفع الباقي فى الموعد الذى يحدده مجلس ادارة الشركة واذا قررت الجمعية العمومية  
لمساهمي هذه الشركة فى جلستها المنعقدة فى ...-...-... تصفيتا وتعيين الطالب مصف لها  
وقد أشهر هذا القرار بتاريخ ...-...-... ومن ثم تتوفر له الصفة كمصف اعتبارا من هذا التاريخ  
, واذا تضمن قرار تعيينه تخويله حقوق مجلس الادارة , فقد أعلن المساهمين بالموعد الذى  
حدده لسداد باقى ثمن أسهمهم المكتتب فيها وطالب المعلن اليه على هذا الأساس بأن يدفع له  
بصفته مبلغ ..... جنيها قيمة باقى أسهمه بالإضافة إلى مصاريف أكتتابه فى هذه الأسهم  
وقدرها ..... جنيها

وإذ امتنع المعلن إليه عن السداد فقد اضطر لاقامة هذه الدعوى .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من  
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك  
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... ليسمع الحكم عليه  
بدفع مبلغ ..... جنيها للطالب بصفته والفوائد القانونية بواقع ..... % من تاريخ المطالبة  
القضائية وحتى السداد , مع الزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ  
المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

## فريق صوت القانون

### دعوى رجوع المشتري لانتفاء صفه فى المبيع كلفها البائع

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالأتى  
بموجب عقد مؤرخ ..-...-.... باع المعلن اليه للطالب العقار رقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... والمكون من ..... بثمان قدرة ..... فقط ..... دفع منه الطالب مبلغ .....  
عند التعاقد والباقي يدفع عند ابرام العقد النهائى وتضمن البند ..... من العقد ان  
العقار يغل ريعا قدره ..... جنيها شهريا وعند تسليم الطالب للمبيع بتاريخ .....-...-.... ولعقود  
الايجار الخاصة به تبين أنه لا يغل سوى مبلغ ..... جنيها بما يقل عن المبلغ الذى كلفه  
المعلن اليه بمبلغ ..... جنيها يتمثل نسبة قدرها ..... % من الثمن الذى قبل الطالب  
الشراء به لتحقيق الصفة التى كلفها المعلن اليه متعلقة بمقدار غلته .  
وإذ قام الطالب باخطار المعلن اليه بذلك فى ...-...-.... وبعد تسلمه المبيع وفور تحققه من  
الريع الذى يغله عندما قام بتحصيله .  
ولما كان المقرر قانونا أن ضمان البائع للمشتري اغلال العقار المبيع قدرا عينا من الريع  
يعتبر كفالة من البائع لصفه فى المبيع مما تعنيه المادة 447 من القانون المدنى وتخلف  
الصفة التى كفل البائع وجودها فى المبيع وان لم تكن عيبا فى المبيع بمعناه التقليدى الدقيق  
لأن العيب الخفى كما عرفته محكمة النقض هو الآفة الطارئة التى تخلو منها الفطرة السليمة  
للمبيع الا أنه وقد الحق المشرع حالة تخلف الصفة بالعيب الخفى وأجرى عليها أحكامه فيما  
يختص بقواعد الضمان فأن رجوع المشتري على البائع فى حالة تخلف صفة فى المبيع كفل  
له البائع وجودها فيه انما يكون بدعوى ضمان العيوب الخفيفة وسواء كان المشتري يعلم  
بتخلفها وقت البيع أو لا يعلم يستطيع تنيها أو لا يستطيع .  
وإذ تنص المادة 450 من القانون المدنى على أنه إذا أخطر المشتري البائع بالعيب فى الوقت  
الملائم كان له أن يرجع بالضمان على النحو المبين بالمادة 444 ومؤداها أن للمشتري إذا  
كان العيب غير جسيم أن يرجع على البائع بتعويض ما أصابه من ضرر عن العيب وبالفارق  
بين قيمة المبيع سليما وقيمتة معيبا وبمصاريف دعوى الضمان إذا اضطره البائع بين قيمة  
العقار باعتبار أنه الريع الذى كلفه المعلن اليه وقدره ..... جنيها وبقيمتة باعتبار أنه يغل  
ريعا يقل عن ذلك بمبلغ ..... جنيها وأن نسبه هذا الفرق تمثل ..... % من ثمن العقار مما  
يتعين معه تخفيض الثمن بهذه النسبة ليصبح ..... جنيها ولما كان الطالب دفع مبلغ .....

## فريق صوت القانون

جنيه مقدم ثمن فان باقى الثمن يصبح مبلغ ..... جنية يلتزم باوفاء به عند تحرير العقد  
النهائى أو يودعه على ذمة المعلن اليه عند رفع بصحة ونفاذ العقد أما عن مصاريف دعوى  
الضمان فالثابت من الانذار المودع حافظة الطلب والمؤرخ ..-..-.... ان الطالب اخطر المعلن  
اليه بموجب محيطا اياه علما بتخلف الصفة التى كلفها الاخير فى المبيع مما يوجب تخفيض  
الثمن المسمى بالعقد بمبلغ ..... ليصبح ..... ودعاه لتعديل عقد البيع وفقا لذلك أو تحرير  
عقد تكميلي خلال اسبوعين من تاريخه حتى لا يضطر الطالب لرفع دعوى الضمان الا أنه  
امتنع عن ذلك فيكون قد اضطر الطالب الى رفع هذه الدعوى التى تكبدها فى سبيلها مبلغ  
..... كمصاريف لها ومن ثم يحق له المطالبة بهذا المبلغ .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من  
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك  
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... ليسمع الحكم عليه  
بتخفيض ثمن العقار المبيع المبين بصدر هذه الصحيفة وبعقد البيع المؤرخ ..-..-.... بنسبة  
% ..... وهى نسبة ما قل من ريعه عن الريع الذى كلفه المعلن اليه ليصبح الثمن مبلغ  
..... جنيتها مع الزامه بأن يدفع للطالب مصاريف دعوى الضمان وقدرها ..... جنيتها ,  
والزامة المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم

## دعوى رجوع المشتري بضمان العيوب الخفية

أنه فى يوم ..... الموافق ..-..-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... محافظة ..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

بموجب عقد بيع مؤرخ ..-..-.... باع المعلن اليه للطالب قطعة ارض فضاء كائنة بشارع  
..... قسم ..... محافظة ..... معدة للبناء تبلغ مساحتها ..... مترا مربعا يبلغ حدها  
البحرى ..... مترا ويحده ..... مترا وحدها القبلى ..... مترا ويحده ..... وحدها  
الشرقى ..... مترا ويحده ..... مترا وحدها الغربى ..... ويحده ..... بثمان قدرة .....  
فقط ..... جنية دفع الطالب منه مبلغ ..... جنية عند ابرام العقد وتم الاتفاق على الوفاء  
بباقي الثمن عند التحرير العقد النهائى .

وبتاريخ .....-..-.... تقدم الطالب بالرسومات الهندسية للجهة القائمة على أعمال التنظيم مرفقا  
بها كافة المستندات المقررة تمهيدا لاستصدار ترخيص بالبناء فتبين أن الارض المباعة يمر  
بها خط جديد للتنظيم وفقا لقرار التنظيم الصادر بتاريخ ..-..-.... وأن نزع ملكية هذا القدر فى  
سبيل الانتهاء منها تمهيدا للتنفيذ .

ولما كان المقرر قانونا توافر العيب الخفى فى المبيع فى حالة وقوعه داخل خط التنظيم من

## فريق صوت القانون

قبل حصول البيع لعدم امكان ظهوره بمجرد فحص المبيع ذاته ولم يكن باستطاعه المشتري تنبئة بنفسه وقت الشراء لو بذل عناية الشخص المعتاد وأن كان قد تنبئة عند التعاقد لما أقدم على الشراء واذ كان ذلك وكان في غير استطاعه الطالب أن يتبين بنفسه هذا العيب الخفى الجسيم وأن كان تبينه عند التعاقد لكف على الفور عن اتمامه , ذلك أن المساحة الكليه للمبيع التى تعاقد الطالب عليها تبلغ ..... مترا بأطوال الاضلاع سالفة البيان وهى تكفى بأعرض الذى اقدم الطالب على التعاقد من أجله , أما وقد تبين صدور قرار من جهة التنظيم فى تاريخ سابق على التعاقد متضمنا مرور طريق من منتصف المبيع مما يحول دون الأنتفاع المقصود بذلك العيب الخفى الذى يجيز للطالب رد المبيع والمطالبة بالتعويض وفقا لما تنص عليه المادة 444 التى أحالت اليها المادة 450 من القانون المدنى , وقام الطالب باخطار المعلن اليه بهذا العيب فور تنبئة بانذار على يد محضر فى ...-...-... ولا يمنع من ذلك ما تضمنه العقد من أن الطالب عاين المبيع المعاينة النافيه للجهالة .

ويحق للطالب رد المبيع إلى المعلن إليه وإلزامه بأن يدفع تعويض له قدره ..... جنية يتمثل فى المبلغ الذى دفعة مقدما للثمن , والفرق بين الثمن المسمى بالعقد وقيمة العقار وقت ظهور العيب للطالب فى .....-...-... حسبما يبين من تقدير الخبير الاستشارى لثمن المتر من المبيع فى ذلك الوقت مع الفوائد القانونية بواقع ..... % من هذا الوقت وحتى السداد باعتبار أن المبيع ما كان يغل ريعا حتى تقاص معه الفوائد .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... صباحا ليسمع الحكم عليه برد المبيع إليه مع الزامة بأن يدفع للطالب تعويضا قدره ..... جنيها والفوائد القانونية المستحقة عليه بواقع ..... % من تاريخ ظهور العيب فى ...-...-... وحتى السداد , والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

2019

### دعوى رجوع المستأجر على المؤجر بالتعويض لاستصدار حكم طرد

انه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ...-...-... يستأجر الطالب من المعلن اليه الشقة رقم .....  
بالعقار رقم .....الكائن ..... ونظرا لغياب الطالب وغلقه لمسكنه سالف  
البيان بسبب ..... فقد اقام المعلن اليه ضده الدعوى المستعجلة رقم ..... لسنه



## فريق صوت القانون

..... بطلب طرده من العين المؤجرة لتأخره فى سداد الاجرة وقام باعلان الطالب بها بذات العين مع علمه بعدم وجوده بها فصدر الحكم له بذلك, كما استصدر أمر حجز تحفظى على المنقولات الموجودة بها ضمانا للاجرة المدعاه, ثم استصدر أمر أداء بها, وتنفيذا لذلك, تمكن المعلن اليه من العين وقام بايداع المنقولات لدى حارس وإذ تمت كل هذه الاجراءات فى غفلة منه وبقصد الاضرار به وحرمانه من مسكنه فقد استأنف حكم الطرد بالاستئناف رقم ..... لسنة ..... كما استأنف الحكم الصادر فى أمر الاداء بالاستئناف رقم ..... لسنة ..... وقضى فى أولهما بالغاء حكم الطرد وببطلان صحيفة افتتاح الدعوى وما تلاها من اجراءات, كما قضى فى ثانيهما بالغاء أمر الاداء ورفض دعوى المعلن اليه .

لما كان ما تقدم, وكأن الخطأ الموجب لمسئولية المعلن اليه ثابت فى حقه من الاجراءات الباطلة المفعة بالكيد الظاهر التى اتخذها بصدد توقيع الحجز التحفظى على منقولات الطالب واستصدار أمر الاداء وحكم بطرده من الشقة التى كان بطرده من الشقة التى كان يستأجرها , وقد ثبت هذا الخطأ بالحكمين الصادرين فى الاستئنافين سالفى البيان لما لهما من حجية الامر المقضى, فقد أصبح الحكم الاول عن بطلان اعلان صحيفة افتتاح الدعوى لاتمامه بالشقة المؤجرة فى وقت يعلم اليه أن الطالب لا يقيم كما أفصح الحكم الثانى عن بيان ذلك الاجراءات الباطلة والمتخذة عمدا اضرارا بالطالب .

ويتمثل الضرر المادى الذى لحق بالطالب فى حرمانه من الانتفاع بالعين بايجار منخفض واضرارته الى الاقامة فى أماكن اخرى بأجره مرتفعة وصعوبة حصوله على مسكن مماثل بأجرة مناسبة وانفاقه مبالغ فى سبيل استرداد حقه والدفاع عنه أمام القضاء ولا يكفى لجبرها المصروفات القضائية المحكوم بها كما حرم من الانتفاع بمنقولاته فضلا عما لحقه من ضرر ادبى يتمثل فى التقليل من شأنه وعدم المبالاة بحقه.

والمستقر قضاء أن للمستأجر الحق فى التعويض بسبب حرمان المؤجر, يستوى فى ذلك أنه كان ينتفع بها بالاستعمال الشخصى أو التأجير من الباطن أو كان يغلقها لظروف اضطرته لذلك إذ يتوفر الانتفاع رغم المسكن بالاحتباس ويقدر الطالب هذا التعويض بمبلغ ..... جنية .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
..... ليسمع الحكم بالزامه بأن يدفع للطالب مبلغ ..... جنية على سبيل التعويض , والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا



## فريق صوت القانون

كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

### دعوى رجوع الغيرالمتنازل له عن حصة على الشركة بالارباح

انه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى مقر كل من :  
1- السيد S/بصفته مديرا لشركة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
2- السيد S/بصفته مديرا لشركة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
.....

واعلنتهما بالأتى

بموجب عقد مؤرخ ...-...-.... تكونت شركة تضامن بين المعلن اليه الثانى وكل من .....  
.....باسم شركة ..... برأس مال قدره ..... فقط ..... جنيته وكانت حصة المعلن اليه  
الثانى تمثل ..... وظلت الشركة التى يمثّلها المعلن اليه الاول قائمة حتى رفع هذه الدعوى  
وبموجب عقد مؤرخ ...-...-.... تنازل المعلن اليه الثانى عن حصته فى الشركة للطالب لقاء  
ثمن مقبوض قدره ..... جنيته وقد أخطر باقى الشركاء بهذا التنازل لاقرارته تمهيدا لتعديل  
عقد الشركة واشهار ملخص هذا التعديل حتى يحل الطالب محل المعلن اليه الثانى فى الشركة  
إلا أنهم فوضوا ذلك وكان عقد الشركة يحظر هذا التنازل .

ولما كان الاصل فى حصة الشريك فى شركات الاشخاص انها غير قابلة للتنازل الا بموافقة  
سائر الشركاء آخذاً بأن الشريك قد لوحظت فيه اعتبارات شخصية عند قبوله شريكا , الا أنه  
مع ذلك يجوز له التنازل عن حقوقه الى الغير بدون موافقتهم ويبقى هذا التنازل قائما بينه  
وبين الغير الآن الشريك انما يتصرف فى حق من حقوقه الشخصية التى تتمثل فى نصيبه فى  
الارباح وفى موجودات الشركة عند تصفيتها ولكن لا يكون هذا التنازل نافذاً فى حق الشركة  
أو الشركاء ويبقى هذا الغير أجنبيا عن الشركة ومن ثم ينحصر حق المتنازل إليه فى الرجوع  
على الشركة عن طريق الدعوى غير المباشرة مطالبا بما يخص الشريك من الارباح .

لما كان ما تقدم وكان الثابت أن شركة ..... قد حققت أرباحا قدرها ..... جنيها خلال سنة  
..... يخص المعلن اليه الثانى منها مبلغ ..... جنيها وكان يتعين عليه تسلم هذه الارباح  
وتقديمها للطالب الا أنه لم يفعل ومن ثم يحق للطالب المطالبة بها فى طريق الدعوى غير  
المباشرة باعتبار أن مدينة المعلن اليه الثانى دائنا بها للشركة التى يمثّلها المعلن اليه الاول  
عملا بنص المادة 235 من القانون المدنى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعلن اليه الاول ولمحل اقامة المعلن  
اليه الثانى وكلفتهم بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ...-...-....  
.... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة ..... ليسمعا  
الحكم بالزام المعلن اليه الاول بأن يدفع للمعلن اليه الثانى ما يخصه من الارباح وقدرها

## فريق صوت القانون

.....جنيها مع الفوائد القانونية بواقع ..... % من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد على ان يتم الوفاء بهذه المبالغ للطالب مع الزامهما المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولاجل العلم..

### دعوى ثبوت علاقة ابحارية طبقا لتوافر شروط الحدك

انه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :  
1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
2- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ...-...-... استأجر المعلن اليه الثانى محل النزاع من المعلن اليه  
الاول بأجرة شهرية قدرها ..... جنيها بغرض انشاء متجر به , وتم تنفيذ ذلك فأنشأ متجرا  
لبيع ..... وظل يمارس تلك التجارة منذ أبرام العقد وحتى الجأته الضرورة الى بيعه لمن  
يمارس فيه نفس التجارة حسبما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 594 من القانون المدنى

وإذ تنص المادة 20 من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير  
وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر, على انه يحق للمالك عند قيام المستأجر  
فى الحالات التى يجوز له فيها بيع المتجر أو المصنع الحصول على % 50 من ثمن البيع بعد  
خصم قيمة المنقولات التى بالعين, وعلى المستأجر قبل ابرام الاتفاق اعلان المالك على يد  
محضر بالثمن المعروض ويكون للمالك الحق فى الشراء اذا ابدى رغبته فى ذلك وأودع الثمن  
مخصوصا منه نسبة ال 50 % المشار اليها خزانه المحكمه الجزئية الواقع فى دائرتها العقار  
ايداعا مشروطا بالتنازل عن عقد الايجار وتسليم العين وذلك خلال شهر من تاريخ الاعلان,  
وبانقضاء ذلك الاجل يجوز للمستأجر ان يبيع لغير المالك مع التزام المشتري بأن يؤدي  
للمالك مباشرة نسبة 50 % المشار اليه .

واعمالا لهذا النص, قام المعلن اليه الثانى باعلان المعلن اليه الاول على يد محضر بتاريخ...-...  
.....-... بعزمه على بيع متجره الى الطالب للضروره التى الجأته الى ذلك وتتمثل فى .....  
بثمن اجمالى قدره ..... جنيها واذ قدرت البضاعة والمنقولات الموجودة بالمحل بمبلغ  
..... فيكون ثمن البيع بعد خصم هذه المنقولات مبلغ ..... جنيها, يستحق المعلن اليه  
نصفه .

وإذ انقضى الاجل المحدد بالمادة 20 سائلة البيان دون ابداء المعلن اليه الاول رغبته فى  
الشراء لقاء دفع نصف بعد خصم قيمة المنقولات, فانه يحق للمعلن اليه الثانى بيع المتجر

## فريق صوت القانون

لغير المالك, ومن ثم قام ببيعه للطالب لقاء الثمن الاجمالي المشار اليه بموجب عقد بيع متجر مؤرخ .....-...-...

وازاء ما تقدم, قام الطالب بانذار المعلن اليه مضمون ذلك وتضمن الانذار عرض نصف الثمن عليه عرضا حقيقيا فامتنع عن قبوله فأودع خزينه المحكمة على ذمته ايداعا مشروطا بتحرير عقد ايجار للطالب عن عين النزاع, ثم أقام دعواه .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما واعلنته كل منهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمه ..... الدائره ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق .....-...-... الساعة ..... ليسمعا  
الحكم :

اولا: بصحة العرض والايداع واعتبار ذلك وفاء من الطالب مباشرة الى المعلن اليه الاول .  
ثانيا : بصحة ونفاذ عقد بيع المتجر المؤرخ .....-...-... والمتضمن بيع المعلن اليه الثاني للطالب المتجر المبين بصدر هذه الصحيفة وب عقد الايجار المؤرخ .....-...-... لقاء ثمن مقبوض قدره ..... جنيها, وذلك في مواجهة المعلن اليه الاول .  
ثالثا : بالزام المعلن اليه الاول بتحرير عقد ايجار للطالب عن عين ايجار للطالب عن عين النزاع سالفة البيان بذات شروط العقد السابق الصادر للمعلن اليه الثاني اعتبارا من .....-...-... مع الزام الاول المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

## دعوى ثبوت النسب استنادا لعقد زواج عرفي

أنه في يوم ..... الموافق .....-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيدة / ..... المقيمة برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحلها المختار مكتب الاستاذ ..... المحامي الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى محل اقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
وأعلنته بالآتي

بموجب عقد زواج عرفي مؤرخ .....-...-... مستوفيا أركانه القانونية وبحضور شاهدين ,  
وتزوج المعلن اليه من الطالبة زوجا شرعيا على سنة الله ورسوله ووفقا لمذهب الامام أبي حنيفة, ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بأبنها .....  
منه بتاريخ .....-...-... ولما عرضت عليه قيد المولود باسمه في دفاتر المواليد رفض مما اضطرها لاقامه هذه الدعوى .

ولما كان نص الفقرة الرابعة من المادة 99 من المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية يجرى على أنه " لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة 1931 "

## فريق صوت القانون

إذا تأثر بهذا المنع من السمع - على دعوى النسب سواء كان النسب مقصودا لذاته أو كان وسيلة لدعوى المال - فإن هذه الدعوى باقية على حكمها المقرر حتى ولو كان النسب مبناه الزوجية الصحيحة, ولما كان اثبات البنوة وهى سبب الارث بالبينة جائزا قانونا فلم يكن على الحكم المطعون فيه ان يعرض لغير ما هو مقصود او مطلوب بالدعوى ومن ثم يكون النعى عليه بالخطأ فى القانون وقصور التسبب لاجازته لاثبات بالبينة واغفاله ذكر السبب الذى يرد اليه النسب فى غير محله .

لما كان ما تقدم , وكان المقرر شرعا أن " الولد للفراش " وكان الزواج العرفى معتبر شرعا متى تحققت أركانه وانعقد صحيحا وهو الامر المتوفر فى العقد سند الطالبة ومن ثم يثبت به النسب .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الابتدائية للاحوال الشخصية الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة فى غرفة المشورة فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة ..... لسماع الحكم بثبوت نسب الولد ..... لأبيه المعلن اليه , مع الزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق, ولأجل العلم..

## دعوى ثبوت العلاقة الابحارية والزام المؤجر بتحرير عقد

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ..-..-.... استأجر السيد/ ..... من المعلن اليه الشقة رقم ..... بالعقار رقم ..... الكائن ..... بأجرة شهرية قدرها ..... جنيها وكان الطالب يقيم مع المستأجر وهو قريب له من الدرجة ..... باعتباره ..... إقامة دائمة ومستقرة منذ ..-..-.... واستمرت اقامته حتى رفع هذه الدعوى وكان يعول فى مأواه على الشقة سالفة البيان .  
وبتاريخ .....-...-.... ترك المستأجر الاصلى الشقة للطالب لاستقلاله بأخرى وحرر اقرارا يفيد ذلك على صلب عقد الايجار فأخطر الطالب المعلن اليه بذلك ودعاه الى تحرير عقد ايجار له فى مهله تضمنها الاخطار الا أنه أمتنع .

وإذ تنص المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977 على أنه لا ينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجة أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا

## فريق صوت القانون

يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك, وفيما عدا هؤلاء من اقارب المستأجر نسبا أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة, يشترط لاستمرار عقد الايجار اقامتهم فى المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل, ثم نصت الفقرة الثالثة على انه فى جميع الاحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد ايجار لمن لهم حق فى الاستمرار فى شغل العين ويلتزم الشاغلون بطريق التضامن بكافة أحكام العقد مما مفاده أنه بالنسبة لاقارب المستأجر الاصلى حتى الدرجة الثالثة الذين كانوا يقيمون معه لمدة سنة سابقة على تركه العين المؤجرة يحق لهم البقاء بها فلا ينتهى عقد الايجار بالنسبة لهم إذ يصبحون مستأجرين أصليين فور تحقق هذا الترك وتنشأ علاقة ايجارية مباشرة فيما بينهم وبين المؤجر وتنقسم علاقة الاخير بالتارك, ولذلك ألزم المشرع المؤجر بتحرير عقد ايجار لمن تم الترك له متى كان قريبا للتارك حتى الدرجة الثالثة وكان يقيم معه اقامة مستمرة لمدة سنة سابقة على الترك .

لما كان ما تقدم, وكانت اقامة الطالب مع المستأجر الاصلى وهو قريب له من الدرجة ..... بدأت فى ...-...-... ثم ترك المستأجر الاصلى العين للطالب فى ...-...-... فأن مدة اقامة الاخير بها حتى الترك تكون ..... سنة ..... شهرا وكانت تلك الاقامة مستمرة ومستقرة فأن شروط المادة 29 سالفة البيان تكون متوافرة ومن ثم يحق الطالب الزام المعلن اليه بتحرير عقد ايجار له أثباتا لهذه العلاقة المباشرة اعتبارا من ...-...-... بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لسمع الحكم بالزامه بتحرير عقد ايجار للطالب اعتبارا من ...-...-... عن شقة النزاع رقم ..... محل العقد السابق صدوره بتاريخ ...-...-... والمبرم مع المستأجر السابق, مع الزام المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

2 0 1 9

### دعوى ثبوت العلاقة الابحارية لأرض زراعية وتحرير عقد ايجار

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... بناء على طلب السيد/ ..... المزارع المقيم ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة :

السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... قسم ..... شارع ..... محافظة ..... مخاطبا .....

واعلنته بالاتى

بتاريخ ...-...-... اتفق المعلن اليه مع الطالب على أن يؤجر له أرضا زراعية مساحتها .....



## فريق صوت القانون

س ..... ط ..... ف كائنة بزماء ..... يحدها من الناحية البحرية ..... والقبلية .....  
والشرقية ..... والغربية ..... بأجرة سنوية قدرها ..... جنيها , وتنفيذ لهذا الاتفاق  
الشفوى قام المعلن اليه بتسليم الطالب الارض المؤجره بتاريخ ...-...-... ومنذ هذا التاريخ  
يباشر الطالب زراعتها .

ولحاجة الطالب لعقد ايجار حتى يتمكن من صرف المقررات الزراعية الخاصة بأرضه  
ولاستقرار حيازته لها فقد طالب المعلن اليه بتحرير عقد ايجار له يودع نسخه منه الجمعية  
التعاونية الزراعية بجهة ..... فامتنع .

ولما كانت المادة 36 مكررا من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 بشأن الاصلاح  
الزراعى المعدلة بالقانون رقم 52 لسنة 1966 تنص على انه إذا امتنع أحد الطرفين على  
توقيع عقد الايجار وجب على الطرف الآخر أن يبلغ ذلك الى الجمعية التعاونية الزراعية  
المختصة التى عليها أن تحيل الامر الى لجنه الفصل فى المنازعات الزراعية وللأخيرة إذا ثبت  
لها قيام العلاقة الايجارية أن تصدر قرارا بذلك وتكلف رئيس الجمعية التعاونية الزراعية  
المختصة بتحرير العقد وتوقيعه نيابة عن الطرف الممتنع ويكون هذا العقد ملزما للطرفين .

ثم صدر القانون رقم 67 لسنة 1975 بالغاء لجان الفصل فى المنازعات الزراعية وأحل  
محلها المحكمة الجزئية المختصة, ومن ثم فإذا امتنع أحد الطرفين عن تحرير عقد ايجار  
الارض الزراعية تعين اعمال المادة 36 مكررا سالفه الذكر بأن يقوم الطرف الاخر بابلاغ ذلك  
الى الجمعية التعاونية الزراعية التى تقع الارض المؤجرة بدائرتها وحينئذ يقوم رئيسها  
باحالة البلاغ الى المحكمة الجزئية التى تقع الارض بدائرتها فتتحقق بكافة طرق الاثبات  
المقرره قانونا من حقيقة العلاقة ولها فى سبيل ذلك أن تجرى تحقيقا وتسأل رجال الحفظ عن  
واضع اليد لتأخذ من وضع اليد قرينة تعزز بها ما تجمع لديها من أدلة تفيد قيام علاقة  
ايجارية, ومتى ثبت لها قيام هذه العلاقة اصدرت قرارا بذلك وكلفت رئيس الجمعية التعاونية  
الزراعية بتحرير العقد وتوقيعه نيابة عن الطرف الممتنع وتسلم نسخه منه لكل طرف وتودع  
الثالثة مقر الجمعية مع صورة رسمية من قرار المحكمة ويكون هذا العقد ملزما للجانبين .  
ولما كان نص المادة 36 مكررا نصا تنظيميا فيما يتعلق بابلاغ الجمعية بالامتناع عن توقيع  
العقد إذ يقتصر دورها على احواله البلاغ الى المحكمة دون اتخاذ اجراء فى شأنه يتعلق  
بموضوعه اثباتا أو مصالحة, ومن ثم جاز اللجوء مباشرة الى المحكمة الجزئية لاثبات العلاقة  
لاثبات العلاقة الايجارية واصدار قرار بذلك وتكليف رئيس الجمعية التعاونية الزراعية بتحرير  
العقد وتوقيعه عن الطرف الممتنع .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من  
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها  
المنعقدة فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... ليسمع الحكم بثبوت العلاقة  
الايجارية فيما بينه وبين الطالب اعتبارا من العام الزراعى ...-...-... وبتكليف رئيس الجمعية  
التعاونية الزراعية بجهة ..... بتحرير العقد بالأجرة القانونية اعتبارا من ...-...-... وتوقيعه  
نيابة عن المعلن اليه وتسليم الطالب والمعلن اليه نسخة منه وايداع أخرى مقر هذه الجمعية  
مع صورة رسمية من حكم المحكمة, مع الزام المعلن اليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه

## فريق صوت القانون

وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

### دعوى ثبوت العلاقة الاحارية

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

بتاريخ ....-...-.. أتفق المعلن اليه مع الطالب على أن يؤجر الاول للثانى الشقة رقم .....  
بالعقار المملوك له والكائن ..... بأجرة شهرية قدرها ..... جنيها فأبرم بذلك عقد شفوى  
تسلم الطالب بموجب العينة المؤجرة من المعلن اليه واستمر انتفاقه بها حتى تاريخ رفع هذه  
الدعوى وقام كل طرف بتنفيذ التزامه المقرر قانونا والمترتب على هذه العلاقة, وإذ عرض  
الطالب على المعلن اليه أن يحرر له عقد ايجار عن العين التى يشغلها أو يعطيه وصولا لقاء  
الاجرة التى يقوم بدفعها له شهريا وفاء لالتزامه , فأمتنع عن ذلك .  
لما كان ذلك وكانت الفقرة الرابعة من المادة 24 من القانون رقم 49 لسنة 1977 تنص على  
انه يجوز للمستأجر اثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات, مما مؤداه  
ان المشروع قد أجاز للمستأجر أن يثبت واقعة التأخير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات  
سواء كانت الكتابة غير موجودة أصلا أو وجدت ويراد الاثبات ما يخالفها أو يجاوزها وغاية  
المشروع من هذا سواء بامتناع المؤجر عن تحرير عقد ايجار للمستأجر أو اتخاذه وسيلة  
لاخفاء أمر غير مشروع ولذلك رخص للمستأجر عند مخالفة ذلك النص اثبات واقعة التأجير  
وجميع شروط العقد بكافة الطرق استثناء من أحكام المادتين 61 و60 من قانون الاثبات رقم  
25 لسنة 1968 .

واستنادا الى ما سلف, فإن الطالب يتمسك باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات واقعة التأجير  
بينه وبين المعلن اليه عن شقة النزاع ويكون هذا الطلب متفقا وصحيح القانون بما يجيز  
قبوله .

بناء على

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من  
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك  
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة ..... لسمع الحكم عليه  
بثبوت العلاقة الايجارية فيما بينه وبين الطالب عن شقة النزاع اعتبارا من ...-...-.... لقاء  
أجرة شهرية قدرها ..... جنيها مع الزامه بتحرير عقد ايجار للطالب , والزامه المصاريف

## فريق صوت القانون

ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

### دعوى تمسك شريك بطلان عقد الشركة لعدم شهره

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى  
بموجب عقد مؤرخ ...-...-... تكونت شركة تضامن بين الطالب والمعلن اليه باسم شركة  
..... بغرض ..... برأس مال قدرة ..... فقط .....جنية دفع الطالب منه مبلغ .....  
جنية بالاضافة الى حصة عينية تتمثل فى المحل التجارى الكائن ..... والمؤجر له بمقتضى  
عقد ايجار مؤرخ ...-...-... ودفع المعلن اليه الباقي وقدره ..... ونص العقد على أن مدة  
الشركة ..... سنة تبدأ فى ...-...-... وتنتهى ...-...-... على ان تتجدد تلقائيا ما لم يحصل  
اخطار بالرغبة فى عدم التجديد قبل انتهاء المدة الاولى أو المدة التامتدت اليها بثلاثة أشهر  
على الاقل على أن تكون الادارة للشريكين معا , ولكن لم تتخذ اجراءات الشهر والنشر التى  
يقررها القانون .  
واذ كان النص فى المادتين 48 و49 من قانون التجارة على اجراءات الشهر والنشر الواجب  
اتخاذها بالنسبة لشركات التضامن والتوصية البسيطة , والنص فى المادة 51 منه على أنه إذا  
لم تستوف هذه الاجراءات كانت الشركة باطله والنص فى المادة 53 على أنه لا يجوز  
للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم وانما لهم الاحتجاج به على بعضهم بعضا ,  
والنص فى المادة 506 من القانون المدنى على ان تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا  
اعتباريا ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير الا بعد استيفاء اجراءات النشر التى يقررها  
القانون , ومع ذلك للغير اذا لم تقدم الشركة باجراءات النشر التى يقررها القانون أن يتمسك  
بشخصيتها , فأن مفاد هذه النصوص مجتمعة أن البطلان الذى يترتب على عدم أستيفاء  
شركات التضامن أو التوصية البسيطة لأجراءات الشهر والنشر المقررة قانونا لا يقع بقوة  
القانون بل يتعين على صاحب المصلحة أن يتمسك به أما بدعوى مبتدأة أو فى صورة دفع  
يبدى فى دعوى مرفوعة من قبل ويحاج فيها بقيام الشركة وما ورد فى عقدها من بيانات ,  
وتعتبر الشركاء أصحاب مصلحة فى التمسك ببطلان الشركة قبل بعضهم .  
ولما كان ذلك , وكان الثابت من الاوراق المودعة حافظة مستندات الطالب أن عقد الشركة  
المشار اليه لم تتخذ فى شأنه اجراءات الشهر والنشر المقررة قانونا , وان للطالب مصلحة

## فريق صوت القانون

فى التمسك ببطلانه لهذا السبب حتى يسترد متجره ويعود له وحده وتكون له حرية التصرف فيه , ومن ثم كانت دعواه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... لىسمع الحكم ببطلان عقد شركة ..... المؤرخ ...-...-... واعتباره كأن لم يكن مع الزام المعلن إليه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

### دعوى تعويض لتقصير الموعد عنده

انه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن ..... أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة : السيد/ ..... صاحب جراج ..... الكائن ..... مخاطبا ..... واعلنته بالاتى بموجب عقد شفوى تم بتاريخ ..... مبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه , تضمن قبول الاخير ايداع سيارة الاول ماركة ..... موديل ..... وتحمل لوحاتها المعدنية رقم ..... بالجراج العمومى الكائن ..... والذي يستغله فى ايواء سيارات الغير , وذلك لقاء أجر شهرى قدرة ..... جنيها .

وأذ تنص الفقرة الثانية من المادة 719 من القانون المدنى على أنه ليس للمودع عنده استعمال الوديعة دون أن يأذن له المودع فى ذلك صراحة أو ضمنا فإن كان الأذن صريحا وجب الا يتعدى الاستعمال نطاق هذا الأذن مما مفادة أنه إذا أخل المودع عنده بهذا الالتزام تحقق فى جانبه الخطأ العقدى, ومتى ترتب عليه ضرر بالمودع كان مسئولا بتعويضه عن هذا الضرر , إذ يؤدى هذا الخطأ الى نقل تبعه الهلاك الكلى أو الجزئى الى المودع عنده بعد أن كانت تقع على عاتق المودع .

لما كان ما تقدم , وكان الطالب قد ترك للمعلن اليه مفتاح ادارة السيارة لنقلها من مكان لآخر داخل الجراج أو أخرجها أمامه ثم اعادتها الى داخله فى الحال تنظيما لوضع السيارات بالاماكن المعدة لها بداخله , وهو أذن بالاستعمال يقتصر على هذا النطاق فإن تجاوزه كان ما يتم من استعمال بغير أذن فيتحمل المعلن اليه تبعية الهلاك التى تنتقل اليه بموجب هذا الخطأ .

واذ قام المعلن اليه \_ أو أحد تابعية - بقيادة السيارة بعيدا عن الجراج وبمنطقة ..... وحدث

## فريق صوت القانون

تصادم لها أدى الى ..... ومن ثم يكون المعلن اليه باعتباره مودعا عنده قد أخل بالتزامه القانوني ذلك باستعماله سيارة الطالب بدون إذن منه مما أدى إلى هلاكها كلياً وهو ما يتوفر معه الخطأ في جانبه فتنتقل تبعة هذا الهلاك اليه , ويلتزم بتعويض الطالب هذا الهلاك الذي يمتثل الضرر الذي حاق بالآخر ويقدره بمبلغ..... جنيها .

ولما كانت مدة عقد الوديعة مشاهرة بأجرة لا تجاوز ..... جنيها ومن ثم يركن الطالب في اثباته ونسبة الهلاك للمعلن اليه وعناصر التعويض الى كافة الطرق المقررة قانوناً ومنها شهادة الشهود .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى مقر المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع .....-...-... وذلك بجلستها المنعقدة علناً في يوم ..... الموافق .....-...-... الساعة ..... ليسمع الحكم بالزامه بأن يدفع للطالب مبلغ ..... جنيها تعويضاً له عن هلاك سيارته , والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

## دعوى تطليق وفقاً لشرعة الاقباط الارثوذكس

أنه في يوم ..... الموافق .....-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامي الكائن ..... أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيدة / ..... المقيمة برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطباً ..... وأعلنتها بالآتي

بموجب عقد زواج صحيح موثق بتاريخ .....-...-... ومبرم طبقاً لشرعة الاقباط الارثوذكس, تزوج الطالب بالمعلن اليها ودخل بها وعاشرها معاشرة الاذواج وقد لاحظ عليها انحرافاً عن السلوك القويم بعد أن قام بمراقبتها والتحرى عن الاماكن التي تتردد عليها حتى تأكد من سوء سلوكها وقد فاجأها في يوم .....-...-... بمسكن الزوجية وعندما هم بفتح الباب وجده مغلقاً من الداخل فسارع إلى كسره, فوجد معها رجلاً غريباً بملابسه الداخلية مختبئاً أسفل السريرا بحجرة النوم مما يقطع بأنحرافها وسوء سلوكها, إذا اعتادت على ارتكاب الفحشاء وهو ما اتضح للطالب من مراقبتها, وتحرر عن ذلك المحضر برقم ..... ولما كانت المادة 56 من مجموعة القواعد الخاصة بالاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس



## فريق صوت القانون

تنص على أنه " إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وأنغمس في حماة الرذيلة ولم يجد في اصلاحه توبيخ الرئيس الدينى ونصائح فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق " فأن مفاد ذلك أنه يجوز الحكم بالتطليق إذا أتى الزوجين أفعالا تنطوى على اخلال جسيم بواجب الاخلاص نحو الزوج الآخر, دون أن تصل إلى حد الزنا وأن يعتاد على ذلك بصورة لا يرجى منها اصلاحه دون اعتداد باشتراط سبق توبيخ الرئيس الدينى ما دام قد ثبت اعتياد الزوج على السلوك السيئ . ويركن الطالب فى اثبات دعواه إلى " المحضر رقم. ....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل اقامة المعلن اليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الابتدائية للأحوال الشخصية الدائرة ..... بمقرها الكائن ..... وذلك بجلستها المنعقدة بغرفة المشورة فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة ..... لسماع الحكم بتطليق المعلن اليها من الطالب, والزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

### دعوى تخارج من شركة توصية بسيطة

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....  
بناء على طلب كل من :

- 1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
2- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
ومحلها المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة كل من:  
1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
..... مخاطبا .....  
2- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
..... مخاطبا .....

واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ...-...-.... تكونت شركة تضامن بين مورث الطالبين المرحوم ..... وبين المعلن اليهما باسم شركة ..... براس مال قدرة ..... جنية ماثلة فيما بينهم لمدة ..... سنة تبدأ من ...-...-.... وتنتهى فى ...-...-.... على أن تتجدد تلقائيا ما لم يحصل اخطار بالرغبة فى عدم التجديد قبل انتهاء المدة الاولى أو المدة التى أمتدت اليها ..... على الاقل , وقد تجدد الشركة وظلت قائمة حتى تاريخ رفع الدعوى .  
واذ توفى مورث الطالبين بتاريخ ...-...-.... وكان البند رقم ..... من عقد الشركة ينص على

## فريق صوت القانون

أنه لا تنتهى الشركة بوفاة أى من الشركاء أو الحجر عليه أو اشهار افلاسه أو اعساره وتستمر مع ورثته الشرعيين على انه فى حالة وجود قصر بين ورثة المتوفى يكونون موصيين كل بقدر ما آل اليه من حصة مورثة فى رأس المال, أما المورثين البالغين فيكونون متضامنين اذا قبلوا ذلك والا تعين تعويض جميع الورثة عن حصه مورثهم بقيمتها وقت الوفاة وتستمر التركة مشغولة بحقوق دائنى الشركة حتى تاريخ الوفاء ومفاد ذلك أنه يتعين لاستمرار الورثة البالغين شركاء فى الشركة أن يقبلوا ذلك ليصبحوا متضامنين يسألون عن كاهه ديون الشركة ليس فيما ورثه فقط انما يمتد ذلك الى اموالهم الخاصة بحيث أن لم يقبلوا ذلك تعين قبول تخارجهم من الشركة رضاء أو قضاء وتعويضهم عن حصة مورثهم ومنحهم الارباح المستحقة حتى تمام هذا التخارج , وهو ما يتطلب تعيين مصف لتصفية حصة الطالبين فى رأس مال الشركة وأرباحها وخسائرها حتى تاريخ صدور الحكم وتسليمها لهما اعمالا للبند المشار اليه .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة ..... ليسمعا الحكم بتعيين مصف لشركة ..... لتصفية حصتيهما فى رأس مال الشركة وأرباحها وخسائرها على اساس آخر ميزانية مضافا اليهما ما يستجد حتى صدور الحكم , مع الزامهما بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

### دعوى تحديد الاجرة وفقا لتقدير سابق و المطالبة برد الفروق

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ...-...-... استأجر الطالب من المعلن اليه الشقة رقم ..... الكائن ..... بأجره شهرية قدرها ..... جنيها وظل الطالب يوقى بها منذ ابرام العقد سالف البيان وحتى تاريخ رفع الدعوى التزاما بالتحديد الاتفاقى الذى تضمنه العقد حتى يقضى نهائيا فى النزاع المائل .

وإذ تبين للطالب أن الاجرة القانونية للعين المؤجرة والتي استقرت فيما بين اطراف العلاقة الايجارية السابقة عن ذات العين هى مبلغ ..... جنيها وذلك وفقا ..... وكان يتعين على المعلن اليه الالتزام بهذه الاجرة عند ابرامه العقد الجديد مع الطالب باعتبار أن تحديد الاجرة عيني ينصب على العين ذاتها دون اعتداد بأطراف العلاقة الايجارية الذين التزموا بهذا التقدير

## فريق صوت القانون

الذى يؤخذ كدليل على قيمة الاجرة فى العلاقات اللاحقة .  
ولما كان المقرر قانونا أن الدعوى بتخفيض الاجرة للاماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية  
معناها بطلان الاتفاق على اجرة تزيد عن الحد الاقصى المقرر قانونا فتتصل بالنظام العام ولا  
يعد سكوت المستأجر عنها نزولا عن الحق المطالب به لا صراحة ولا ضمنا .  
فانه يحق للطالب رفع هذه الدعوى لتحديد الاجرة بمبلغ ..... جنيها باعتبار هذا المبلغ يمثل  
الاجرة القانونية للعين المؤجرة , والزام المعلن اليه بأن يرد للطالب مبلغ ..... جنيها قيمه  
الفرق بين الاجرة الاتفاقية والاجرة القانونية مقسما على أقساط شهرية لمدة مساوية للمدة  
التي استحققت تلك الفروق عنها وقدرها ..... شهرا .  
ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى ..... المودع حافظة مستنداته .  
بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من  
هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك  
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... ليسمع الحكم بتحديد  
الاجرة التى تضمنتها عقد الايجار المؤرخ ..-..-.... بمبلغ ..... والزامه برد فروق الاجرة  
منذ ابرام العقد وحتى تاريخ رفع الدعوى وقدرها ..... جنيها مع ما قد يستجد حتى صدور  
الحكم على ان يسقط ذلك على مدة مساوية للمدة آنفه الذكر, مع المصاريف ومقابل اتعاب  
المحاماه وشمول الحكم بالنفاد بلا كفالة.  
مع حفظ كافة الحقوق , ولاجل العلم..

## دعوى عدم نفاذ رهن صادر من الوكيل ضمانا لغير الموكل

انه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم .....  
محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
1- السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
2- السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
3- السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....  
4- السيد وزير العدل بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الشهر العقارى ويعلن بادارة قضايا  
الحكومة بمقرها الكائن ..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى

بموجب عقد رسمى برقم ..... مؤرخ ..-..-.... مبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه الاول ,  
تضمن تعيين الاخير وكىلا عن الاول فى اعمال الادارة وبعض اعمال التصرف منها الاقتراض  
واعطاء الضمانات العينية وابرام عقود الرهن الرسمة للمقرض , مما مفاده أن الاقتراض

## فريق صوت القانون

بهذا الضمان يكون فيما تتطلبه شئون واعمال الطالب وحده وأن سند الوكالة لا يتسع لغير ذلك إذ أن المقرر قانونا أنه اذا نص الوكيل على تخويل الوكيل أن يرهن ما يرى رهن ما يرى رهنه من أموال الموكل ويقتضى مقابل الرهن , فانه يكون مقصورا على الاستدانه ورهن ما يفى بالدين من أملاك الموكل ولا يجوز الاعتماد عليه فى أن يكفل الوكيل باسم موكله مدينا الموكل ولا يجوز الاعتماد عليه فى أن يكفل باسم موكله مدينا وأن يرهن أمواله الموكل تأمينا للوفاء بالدين .

وإذ قام المعلن اليه الاول برهن ..... الاعيان المبينة حدودا ومعالمها بنهاية هذه الصحيفة للمعلن اليه الثانى ضمانا لدين على المعلن اليه الثالث وتحرر عن ذلك عقد الرهن الرسمى رقم ..... فان المعلن اليه الاول يكون قد تجاوز حقه المخول له بموجب سند وكالته وبالتالي يكون عقد الرهن غير نافذ فى حق الطالب , اعتبارا بأن الوكيل لا تكون له صفة الوكالة عن الموكل اذا عمل باسم هذا الاخير وجاوز حدود وكالته .

وكان بوسع المعلن اليه الثانى التحقيق من حدود الوكالة بالاطلاع على سندها حتى يتحقق يقينة بأنه ليس للمعلن اليه الاول ابرام هذا الرهن ضمانا لدين اقترضه المعلن اليه الثالث ومن ثم يكون هذا التصرف غير نافذ فى حق الطالب مما يتعين معه محو كافة اثاره بمحو القيد الخاص به حتى يتطهر العقار المرهون من الرهن .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهم واعلنته كلا منهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق ..-..-.... الساعة ..... ليسمعوا الحكم بعدم نفاذ عقد الرهن الرسمى رقم ..... المبرم فيما بين المعلن اليهما الاول والثانى برهن ..... المملوك للطالب فى حق الاخير مع محو القيد الخاص به واعتباره كأن لم يكن , والزام المعلن اليهم عد الرابع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

2019

### دعوى بعدم نفاذ تصرف الوكيل لصدوره بالتواطؤ والغش

أنه فى يوم ..... الموافق ..-..-.... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت الى محل إقامة كل من :  
1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....  
2- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا .....  
واعلنته بالاتى  
بموجب عقد رسمى برقم ..... مؤرخ .....-..-.... مبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه الاول ,

## فريق صوت القانون

تضمن تعيين الاخير وكيلا عن الاول فى أعمال الادارة ومنها ابرام عقود الايجار وتحصيل الاجرة ورفع الدعاوى التى تقتضيها هذه الاعمال , وتنفيذاً لذلك فقد اقام الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى كلى ..... التى صدر فيها الحكم باخلاء الشقة رقم ..... الكائن ..... وتم تنفيذه وكلف الطالب المعلن اليه الاول بعدم ابرام عقود ايجار لها والابقاء عليها خالية لحاجته لها ثم قام الطالب بعد ذلك بالغاء عقد الوكالة وخطر المعلن اليه الاول بذلك فى ...-...-... الا أنه فوجئ بالمعلن اليه الثانى يضع يده على العين سالفة البيان بتاريخ ...-...-... وبعد الغاء عقد الوكالة واستند الى عقد ايجار صادر له من المعلن اليه الاول يحمل تاريخا سابقا على هذا الالغاء .

ولما كان ذلك , وكان الاصل وفقا للمادة 105 من القانون المدنى أن ما يبرمه الوكيل فى حدود وكالته ينصرف الى الاصيل الا أن نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند حد الغش , فاذا تواطا الوكيل مع الغير للاضرار بحقوق موكله , فان التصرف على هذا النحو لا ينصرف أثره الى الموكل باعتباره سوريا صورية تدليسية مبناها الغش والتواطؤ بين طرفى العقد اضرارا بالموكل وأن المقرر قانونا أن قاعدة هى قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر بها نص فى القانون , وتقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية فى محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن عادة حسن النية الواجب توافره فى التعاقدات والتصرفات والاجراءات عموما صيانة لمصلحة الافراد والجماعات , وكان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى استخلاص توافر عناصر الغش من وقائع الدعوى وتقرير ما يثبت به هذا الغش وما لا يثبت .

واذ قام المعلن اليه الاول بعد أن علم بقصد الطالب فى اقصائه عن اعمال الوكالة بالمبادرة الى ابرام عقد ايجار مع المعلن اليه الثانى بطريق الغش والتواطؤ اضرارا بالطالب اذ لم تكن هناك حاجة به الى شغل عين النزاع لقاء اجرة لا حاجة له بها وكان بإمكانه ان اراد ايجارا أن يضع بعض المنقولات ويؤجرها مفروشة وفقا لحقه المقرر قانونا لقاء اجره تفوق كثيرا الاجرة القانونية لتظل تحت تصرفه يستردها فور انقضاء مدة الايجار , وقد اعطى عقد الايجار المبرم بين المعلن اليها تاريخا سابقا على الغاء التوكيل لابعاده عن عدم النفاذ , الا أن ذلك تم عن طريق الصورية التدليسية التى امتدت للعقد برمته , يدل على ذلك ايضا أن المعلن اليه الثانى لم يضع يده على عين النزاع الا فى تاريخ لاحق لالغاء التوكيل .

ويركن الطالب فى اثبات المقررة قانونا ومنها القرائن سالفة الذكر وأقوال الشهود .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما واعلنت كل منهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... ليسمعا الحكم بعدم نفاذ عقد الايجار المبرم فيما بين المعلن اليهما متعلقا بعين النزاع فى حق الطالب والزامهما تسليمها للطالب خالية مما يشغلها , والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق..



## فريق صوت القانون

### دعوى بعدم نفاذ ايجار صادر من أحد الشركاء فى حق الباقيين

أنه فى يوم ..... الموافق ...-...-.... الساعة .....  
بناء على طلب كل من :

1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

2- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

ومحلها المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :

1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....

2- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....  
مخاطبا .....

واعلنته بالاتى

يملك الطالبان والمعلن اليه الاول العقار ..... بموجب ..... ملكية شائعة فيما بينهم  
بالسوية بحق الثلث لكل منهم .

ولما كان مفاد المادة 828 من القانون المدنى أن حق تأجير المال الشائع يثبت للاغلبية  
المطلقة للشركاء محسوبة على أساس الانصباء ولا يثبت لأحد المشتاعين بمفرده طالما أنه لا  
يملك أكثر من نصف الانصباء وأن الايجار الصادر من أحد الشركاء متى كان لا يملك أكثر  
من نصف الانصباء لا يسرى فى مواجهة باقى الشركاء الا إذا أرتضوه صراحة أو ضمنا وأنه  
يترتب على عدم سريان الايجار من أحد المشتاعين فى مواجهة الباقيين ثبوت الحق لهؤلاء فى  
اعتبار الايجار غير قائم بالنسبة لهم وبالتالي فى اعتبار المستأجر متعرضا لهم اذا كان قد  
وضع يده بالفعل على العين .

وإذا قام المعلن اليه الاول وهو مشتاع بحق الثلث فى قيمة الانصباء بتأجير ..... للمعلن اليه  
الثانى الذى وضع يده بالفعل على العين المؤجرة وفور تحقق علم الطالبين بذلك بادرا  
بأنذارهما على يد محضر بعدم موافقتهما على هذا الايجار الصادر ممن لا حق له فيه وطلبا  
اخراج المعلن اليه الثانى من العين فورا وإذا لم يمثل لذلك أقام الطالبان دعواهما الماثلة .  
ولما كان المقرر قانونا أن الايجار الصادر من الشريك الذى لا يملك نصف الانصباء لا يسرى  
فى حق الباقيين لوقوع جزء منه على ملك الغير فيحق لهؤلاء الشركاء اخراج المستأجر  
باعتباره متعرضا لهم فيما يملكون .

مفاد ما تقدم أن الايجار الصادر من المعلن اليه الاول للمعلن اليه الثانى لا يسرى فى حق  
الطالبين ويعتبر المعلن اليه الثانى متعرضا لهما فيما يملكان مما يتعين معه اخراجه من العين .

## فريق صوت القانون

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما واعلنت كلا منهما بضرورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ...-... الساعة ..... لسمعا الحكم بعدم نفاذ عقد الايجار الصادر من المعلن اليه الاول للمعلن اليه الثاني في حق الطالبين وباخراج المعلن اليه الثاني من عين النزاع وتسليمها للطالبين مع الزامهما المصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

### دعوى بعدم اعتبار الحكم الصادر في الصلح سنداً تنفيذي

أنه في يوم ..... الموافق ...-... الساعة .....  
بناء عليه طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامي الكائن ..... أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :  
السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا ..... واعلنته بالاتي

بتاريخ .....-... أقام المعلن اليه الدعوى رقم ..... لسنه ..... مدنى ..... ضد الطالب ابتغاء الحكم له بـ ..... قولاً منه بأن ..... وقد مثل الطالب أمام المحكمة والتمس والمعلن اليه أجلاً للصلح فاحيا لمطلبهما وتأجلت الدعوى لجلسة ...-... للصلح, فأبرم الطرفان عقد صلح بتاريخ .....-...-... تضمن ..... واشترط الطالب عدم تقديمه للمحكمة للتصديق عليه الا بعد أن يقوم المعلن اليه بتنفيذ ما تضمنه هذا العقد , ومع ذلك تقدم الاخير بهذا العقد دون تنفيذ ما تم الاتفاق عليه مما أدى بالطلب الى الاعتراض على التصديق عليه , فقررت المحكمة اصدار قرارها آخر الجلسة , وقد فوجئ الطالب بصدور حكم من هذه المحكمة بالحاق عقد الصلح المؤرخ .....-...-... بمحضر الجلسة وجعله في قوة السند التنفيذي واعتباره , مما قد يؤدي الى الاضرار البالغ بحقوق الطالب لتهديده بالتنفيذ بموجبه .

ولما كان المقرر قانوناً أنه لا يجوز للمحكمة التصديق على عقد الصلح الا بحضور الخصمين وعدم اعتراض أحدهما على ما تضمنه لأن القاضي انما يقوم بمهمة الموثق ولا يجوز توثيق عقد الا بحضور الطرفين وقبولهما التوثيق وقرارهما حتى لو كان أحد الطرفين قبل التصديق على الصلح بموجب بند بالعقد في غيبته أو رغم اعتراضه, مما مفاده أن أحد طرفي الصلح إذا تغيب عن الجلسة التي قدم فيها عقد الصلح أو حضر واعتراض على ما تضمنه امتنع على المحكمة التصديق عليه بالحاقه بمحضر الجلسة , وانما يعتبر الصلح في هذه الحالة ورقة من أوراق الدعوى تخضع لتقدير القاضي, فان خالفت المحكمة ذلك وصدقت على عقد الصلح رغم اعتراض الخصم الآخر أو في غيبته, فإن هذا الصلح يظل على أصله باعتباره ورقة عرفية ولا يعتد بالتصديق عليه ويكون للخصم المتضرر أن يرفع دعوى أمام المحكمة وفقاً

## فريق صوت القانون

لقيمة الدعوى يطلب فيها الحكم بعدم اعتبار هذا الحكم سنداً تنفيذياً رسمياً .  
وإذا كان الثابت من محضر جلسة الدعوى المشار إليها والمتضمنه للدعوى الماثله أن الطالب اعترض على التصديق على عقد الصلح المؤرخ ...-...-... ومن ثم يحق له رفع دعوى أصليه للحكم بعدم اعتبار الحكم الصادر فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى ..... سنداً تنفيذياً رسمياً وليس فى ذلك تسلط حكم ابتدائى على حكم مثله اذ لا حجية لحكم الصلح لأن القاضى يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل فى خصومة اذ تقتصر مهمته على اثبات ما حصل امامه من اتفاق .  
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علناً فى يوم ..... الموافق .....-...-... الساعة ..... لىسمع الحكم بعدم اعتبار الحكم الصادر فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى ..... سنداً تنفيذياً رسمياً مع الزام المعلن اليه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .  
مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

### دعوى بطلب حكم انقضاء شركة لتخارج باقى الشركاء

انه فى يوم ..... الموافق .....-...-... الساعة .....  
بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة كل من :  
1- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطباً .....  
2- السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطباً .....  
وأعلنته بالأتى

بموجب عقد مؤرخ ...-...-... تكونت شركة تضامن بين الطالب والمعلن اليهما باسم شركة ..-... برأس مال قدرة ..... جنيه ..... جنيه ماثلة فيما بينهم لمدة ..... سنه تبدأ من ..-... وتنتهى فى ..... على أن تتجدد تلقائياً ما لم يحصل اخطار بالرغبة فى عدم التجديد قبل انتهاء المدة الاولى وقد تجددت الشركة واستمرت حتى ...-...-... اذ قام المعلن اليهما فى هذا التاريخ بابرام عقد مع الطالب تخارجاً بموجبه مع الشركة ببيعها حصتها للطالب لقاء ثمن مقبوض قدرة ..... فقط ..... جنية وتعهدا بالتصديق على توقيعهما به حتى يمكن شهرة وتحدد لذلك أجله غايته ..-...-... وقد فوجئ الطالب بانذار موجه اليه من المعلن اليهما متضمناً بطلان عقد تخارجهم من الشركة لعدم شهره واستمرارها على نحو ما كانت عليه قبل ابرامه , فرد عليهما بانذار على يد محضر بتاريخ ...-...-... باعتبار الشركة منقضية لانسحابهم وتخارجهما منها وانحصار حصصها جميعاً فيه وحده وكان يتعين عليهما القيام بالاشهار باعتبارهما بائعين فان أهمل ذلك فلا يحق لهما أن يستفيدا من تقصيرهما وحدد لهما

## فريق صوت القانون

أجلاً للتصديق على توقيعهما على عقد التخرج , وإذ انقضى هذا الأجل دون اتمام هذا التصديق , فقد اضطر لإقامة هذه الدعوى.

لما كان ذلك , وكان المقرر قانوناً أنه يجوز في شركات التضامن نزول أحد الشركاء عن حصته في الشركة لواحد من شركائه فيها , ويقع التنازل صحيحاً منتجاً لآثاره فيما بين المتنازل والمتنازل إليه .

وإذ كانت المواد 48 وما بعدها من قانون التجارة قد أوجبت شهر عقد شركة التضامن وما يطرأ عليه من تعديلات , وكان تنازل الشريك عن حصته في الشركة يتضمن تعديلاً للعقد بخروج أحد الشركاء من الشركة , فإنه يتعين لذلك شهرة ويقع واجب الإشهار على عاتق كل شريك إلا أنه إذا تخلف صاحب المصلحة في إجرائه ليضع حداً لمسئوليته قبل الغير , فإن ذلك يعد منه تقصيراً ولا يجوز له أن يتمسك بعدم حصول الشهر ليفيد من تقصيرة وليتخلص من التزاماته قبل التنازل له من الشركاء , فإن ما يتمسك به الطالب وهو أحد الشركاء من أن المعلن إليهما باعاً حصتيهما وأنه أوفى لهما بالثمن كاملاً . ويركن الطالب في إثبات دعواه لعقد الشركة والتخرج المودعين حافظة مستنداته . بناءً عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد توجهت في تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علناً في يوم ..... الموافق ..-... الساعة ..... ليسمعا الحكم عليهما

أولاً : بصحة ونفاذ عقد التخرج المؤرخ ..-... والمتضمن بيع المعلن إليهما حصتيهما في شركة ..... إلى الطالب لقاء ثمن مقبوض قدره ..... جنية ثانياً : بانقضاء شركة ..... لتخرج شريكي الطالب منها واعتبارها منشأة فردية مملوكة للطالب . ثالثاً : إلزام المعلن إليهما المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق , ولأجل العلم..

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

دعوى تعويض مدني لإساءة استخدام حق التقاضي

2 0 1 9

أنه في يوم .....

بناءً على طلب السيد / ..... المقيم بـ ..... ومحلته المختار مكتب الأستاذ /

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت وأعلنت :-

السيد / ..... المقيم بـ

مخاطباً مع

## فريق صوت القانون

وأعلنته بالآتي

من المقرر أن حق التقاضي من الحقوق التي كفلها الدستور وهو حق مصون يجوز لأي من كان اللجوء اليه للوصول الي حقه او دفع ضرر وقد نص الدستور المصري في المادة 68 منه .

وحيث أن المعلن إليه قد لجأ إلى القضاء وطلب الحكم على المعلن بـ ..... من خلال دعوى .... المقيدة برقم ..... وقضي فيها بجلسة ..... بكذا ..... وتأيد استئنافا في الاستئناف رقم ....

ولما كان حق اللجوء إلى القضاء مشروط بأن يكون اللجوء للقضاء بغية حق مشروع والا يكون فيه انحراف بغية الاضرار بالخصم فيلتزم حينها بتعويض من اصابه الضرر نتيجة ذلك استناداً إلى أحكام المادة 163 من القانون المدني .

وفي ذلك تقول محكمة النقض : ان حق الالتجاء الي القضاء وان كان من الحقوق العامة التي تثبت للكافة الا انه لايسوغ لمن يباشر هذا الحق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كديا ابتغاء مضارة الغير والا حقت مساءلته عن تعويض الاضرار التي تلحق بالغير بسبب اساءة استعمال هذا الحق . نقض مدني 1986/11/13م الطعن 783 لسنة 48 ق .

ولما كان المعلن قد أصابه عظيم الضرر المادي والأدبي من اساءة المعلن إليه لحقه في القضاء وإقامته لدعوى كيدية ثبت عدم صحتها بحكم نهائي .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة ----- والكائن مقرها ----- وذلك بجلستها العلنية التي ستعقد يوم ----- من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لسماع الحكم بإلزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ ..... على سبيل التعويض لإساءة استخدام حق التقاضي مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم



## فريق صوت القانون

### دعوى تعويض عن حادث سيارة

انه فى يوم ..... الموافق .....

بناء على طلب كل من :-

السيد/ ..... المقيم .....

السيدة / ..... المقيم .....

المقيمان ومحلهم المختار مكتب الاستاذ/  
أنا ..... محضر محكمه ..... قد انتقلت و اعلنت :

1- السيد/ ..... المقيم .....

مخاطباً مع / .....

2- السيد/ رئيس مجلس إدارة شركه مصر للتأمين بصفته ويعلن بمقرها 7 شارع  
طلعت حرب - قسم قصر النيل - القاهرة

مخاطباً مع / .....  
Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

وأعلنتهما بالآتي

بتاريخ ..... تسبب المعلن إليه الأول خطأ فى قتل المرحوم ..... ابن  
الطالبيين ( او زوج او ..... ) البالغ من العمر ..... وكان ذلك ناشئاً عن  
اهماله وعدم احتاطه بأن قاد السيارة رقم ..... فصدم ابنهما فأحدث اصاباته التى  
اودت بحياته - وقد تحرر عن هذا الحادث المحضر رقم ..... لسنة ..... جنح  
..... وبتاريخ ..... حكمت المحكمه بـ .....

وحيث أنه تم استئناف الحكم وقيد برقم ..... لسنة ..... وبجلسة ..... قضت  
المحكمه بـ ..... وبذلك صار الحكم الجنائى نهائياً0

## فريق صوت القانون

ولما كانت اضرار الطالبين كبيرة الوقع شديدة الأثر على نفسيهما متناقضة النتائج وكانت السيارة مرتكبة الحادث مملوكة للمعلن إليه الأول ومؤمنا لدى المعلن إليه الثانى بصفة فانهنا يطلبون الحكم لهما متضامين بدفع مبلغ ..... جنيه مع المصاريف والأتعاب والنفاد لما منيا به من خسائر مادية وأدبيه لموت ابنهما المجنى عليه .

وفى مقام استعراض هذه الاضرار فحسب الطالبين ان يذكر ان المجنى عليه كان شابا له من العمر ..... ربيعا كسوبا نافعا ارتكنا عليه واضحيا بظله وعمله ونتاج جهده ليكون للزمام وقايه ولتقلبات الايام حمايه وركنا وفى الازمات سندا وظهيرا فهم تولوه بالرعايه والتربيه حتى شب وصار فتيا قويا يعمل ويكسب ويالتالى لابد ان يكون لهما كسبه وان كان يفعل ذلك طواعيه فهو واجب نفسى واخلاقى ودينا تجاههما 0

ومن اجل هذا وبسبب الطبايع كان مصاب المدعين فى فقده كبيرا فقد فقدنا بذهابه المال والكسب والذخل بعد ان بذلا نفسيهما وعملهما ومالهما من اجله وفى سبيله 0

اما جانب الاضرار الادبيه :

ان الام الابوين بوفاة المجنى عليه امر غير منكور وببیس للطالبان فى حاجه الى التدليل عليه او اقامه حجه او برهان فى بيانها واستجلائها فهو امرا طبيعيا 0

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

ولما كان الام الابوين واضرارهما على الوجه الموضح بعضه كان لهما الحق فى المطالبه فى المبلغ المذكور وهو لا يمثل فى حقهما سوى جزء بسيط من كربيهما الشديد لوفاة ابنهما وعلى الصورة المفجعه التى كشف عنها الحادث الموضح .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت واعلنت المعلن اليهما وسلمتهما لكل منهم صورته من هذا وكلفته بالحضور امام محكمه ..... الابتدائية الكائن مقرها ..... جلستها التى ستنعقد علنا يوم ..... الموافق ..... امام الدائرة ..... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها وذلك لسماعهما الحكم للطالبين ضد المعلن اليهما وعلى وجه التضامن بينهما بالزامهم بدفع مبلغ ..... جنيه مع المصاريف

## فريق صوت القانون

والاعتاب والنفاذ لما لحقهما من اضرار مادية وادبيه لوفاة المرحوم ..... والذي  
تحرر عنه حادثه المحضر رقم ..... لسنة .....

ولأجل العلم /

ملحوظه :

يجب على وكيل الطالب ان يتقدم بطلب للمعافاه من الرسوم القضائية قبل رفع هذه  
الدعوى حتى يتفادى فرق الرسم والذي يصل الى مبالغ كبيرة

صيغة دعوى بصحة العرض والزام المشتري بدفع الثمن

دعوى بصحة عرض المبيع

والزام المشتري بدفع المستحق

أنه في يوم ..... الموافق .....

بناء على طلب السيد/ ..... والمقيم ..... ومحلته المختار مكتب  
الأستاذ /

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل إقامة :

السيد/ ..... والمقيم ..... محافظة ..... 2019

مخاطبا مع / .....

وأعلنته بالاتي :-

بموجب عقد بيع عرفي مؤرخ ..... باع الطالب للمعلن إليه العقار رقم .....  
الكائن بشارع ..... قسم ..... محافظة ..... والمبين حدودا ومعالما بالعقد  
سالف البيان المودع حافظة مستندات الطالب ، بثمن قدرة ..... جنيها دفع منه

## فريق صوت القانون

المعلن إليه بمبلغ ..... جنيها عند التعاقد وتم الاتفاق على سداد مبلغ .....  
جنيها عند التسليم ,

وإذ امتنع المعلن إليه عن تنفيذ التزامه بتسليم المبيع ، وعملا بنص المادة 336 من القانون المدني الذي يجرى على أنه إذا كان الشيء المراد الوفاء به عقارا جاز للمدين بالتسليم أن يطلب وضعه تحت الحراسة وتقوم الحراسة حينئذ مقام الإيداع ، فقد أقام الطالب ضد المعلن إليه الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدني مستعجل ..... بوضع الحراسة ، وبجلسة ..... قضى بصفة مستعجلة بوضع العقار المبيع المبين حدودا ومعالمها بعقد البيع المؤرخ ..... تحت الحراسة القضائية وتعيين ..... حارسا عليه لحفظه وإدارته ، وإذ أصبح هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه ومن ثم يكون الطالب قد نفذ التزامه بالتسليم تنفيذا عينيا .

ولما كان عقد البيع المؤرخ ..... الوارد على العقار سالف البيان قد تضمن التزام المعلن إليه بدفع مبلغ ..... جنيها كجزء من الثمن عند تسليم العقار ، مما يحق معه للطالب الرجوع عليه بهذا المبلغ بعد أن قام بتنفيذ التزامه بالتسليم .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليه ، وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك في يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لسماع الحكم بصحة العرض والإيداع وبراءة ذمة الطالب من التزامه بالتسليم ، وإلزام المعلن إليه بأن يدفع للطالب مبلغ ..... جنيها والفوائد القانونية بواقع .....% من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد ، والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم

السند القانوني : المادة 336 مدني

## فريق صوت القانون

دعوى مالك بعدم نفاذ البيع فى حقه ومحو التسجيل

أنه فى يوم

بناء على طلب السيد / والمقيم بـ ومحلته المختار مكتب الأستاذ /

أنا محضر محكمة قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة كل من :-

1- السيد / المقيم بـ

مخاطباً مع /

2- السيد / رئيس مصلحة الشهر العقارى بـ بصفته وبعن بمقر عمله بـ

مخاطباً مع /

3- السيد الأستاذ / وزير العدل بصفته الرئيس الإدارى الأعلى لمصلحة الشهر العقارى ويعن سيادته بإدارة قضايا الدولة بـ

مخاطباً مع /

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

وأعلنهم بالاتي

يملك الطالب ما هو عبارة عن بموجب ..... بالمكلفة رقم ..... باسم .....

إلا أنه فوجيء بوجود بيع على ذات العين بموجب عقد بيع مسجل فى ..... تحت رقم ..... لسنة ..... شهر عقارى .....

ولما كان المقرر قانوناً أنه فى حالة تسجيل العقد المتضمن بيعاً لملك الغير يكفى المالك الحقيقى أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف فى حقه وبطرد المشتري وتسليمه عين النزاع مع الزام الاخير بدفع الربيع المستحق منذ تاريخ الغضب وحتى قيامه بالتسليم .



## فريق صوت القانون

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهم وأعلنتهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... ليسمعوا الحكم بعدم نفاذ عقد البيع المسجل تحت رقم ..... لسنة ..... شهر عقارى ..... فى حق الطالب والزام المعلن اليه الثانى بمحو هذا التسجيل بالتأشير على هامشه بمنطوق هذا الحكم واعتباره كأن لم يكن مع الزام الاول برد عين النزاع للطالب وتسليمها له بما عليها من زراعة وقت التسليم وبدفع مبلغ ..... جنيه ريعا عن مدة الغصب مع الزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة

مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم .

صيغة دعوى شفعية

انه فى يوم ..... الموافق ...../...../.....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم فى .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ / .....  
Together Our Voice Is louder And Our Impact Stronger

انا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه واعلنت :

1- السيد / ..... (البائع) المقيم فى ..... قسم .....

محافظة ..... وصناعته .....

مخاطبا مع / .....

## فريق صوت القانون

2- السيد / ..... (المشتري) المقيم فى ..... قسم ..... محافظة  
..... وصناعته .....

مخاطبا مع / .....

واعلنتهما بالآتى

بتاريخ .../.../..... استلم الطالب انذار من ( ..... اما البائع او المشتري )  
يخطر فيه ان المعلن اليه الاول قد باع ..... (العقار او الارض ) رقم  
..... الكائن فى ..... والمحدده بالحدود الاتيه .....

..... الى المعلن اليه الثانى

وحيث ان الطالب يمتلك (العقار او الارض الكائن فى .....  
..... والمجاور للعقار المباع او نصيب يقدر بـ ..... بنفس العقار او  
الارض) وذلك بموجب العقد المسجل رقم ..... بتاريخ.../.../..... مكتب توثيق  
..... فهو ممن لهم الحق فى الشفعة طبقا لنص المادة 936 من القانون  
المدنى

وبتاريخ .../.../..... اعلن الطالب عن رغبته فى اخذ المبيع بالشفعة لكلا من  
المعلن اليه الاول (البائع ) والمعلن اليه الثانى ( المشتري ) بموجب إنذار رسمى  
على يد محضر رقم..... محضرى ..... وذلك طبقا لنص المادة 940 من  
القانون المدنى.

2019

وحيث ان كلا من المعلن اليهم لم يستجيبا لاعلان الطالب الامر الذى اضطر معه  
الطالب الى ايداع اجمالى ثمن المبيع وكافة المصروفات خزانة المحكمة بتاريخ  
.../.../..... بالقسيمة رقم ..... ليتمكن من رفع دعوى الشفعة.

وذلك طبقا لنص المادة 942 من القانون المدنى والتي تنص على انه:

1- إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة يجب أن يكون رسميا و إلا كان باطلا . ولا يكون  
هذا الإعلان حجة على الغير إلا إذا سجل.

## فريق صوت القانون

2- و خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن في دائرتها العقار كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع ، مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة ، فإن لم يتم الإيداع في هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة .

وكذلك نص المادة 943 من القانون المدني والتي تنص على انه:

ترفع دعوى الشفعة على البائع و المشتري أمام المحكمة الكائن في دائرتها العقار و تقيد بالجدول . و يكون كل ذلك في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة و إلا سقط الحق فيها ، ويحكم في الدعوى على وجه السرعة .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور اعلاه الى حيث المعلن اليهم وسلمت كل منهما صورة من هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور امام محكمة ..... الابتدائية الكائن مقرها في ..... امام الدائرة ( ) مدني وذلك بجلستها العلنية التي ستعقد في تمام الساعة التاسعة صباحا ، وما بعدها من صباح يوم ..... الموافق ...../...../..... وذلك ليسمعا المعلن إليهما الحكم باحقية الطالب في اخذ العقار المبين الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة بالشفعة وتسليم العقار للطالب مقابل ما أودعه بخزينة المحكمة من ثمن قدره ..... جنيها مع كل ما يترتب على ذلك من اثار قانونية لنقل ملكية المبيع الى الطالب وشهر هذا الحكم والتاثير بما يفيد محو البيع الاول الصادر من المعلن اليه الاول الى المعلن اليه الثاني .

مع الزام كل من المعلن اليهما الاول والثاني بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليق من قيد الكفاله , مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب

ولاجل العلم /

السند القانوني : المواد , 936 , 943, 940, 942 من القانون المدني

## فريق صوت القانون

### صيغة دعوى فرز وتحليب

انه فى يوم ..... الموافق ..... / ..... / .....  
بناء على طلب السيد / ..... المق يم .....  
ومحله المختار مكتب الاستاذ /  
انا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه  
واعلنت :

1- السيد / ..... المق يم ..... قسم .....  
محافظة ..... مخاطبا مع ..... / .....  
2- السيد / ..... المق يم ..... قسم .....  
محافظة ..... مخاطبا مع ..... / .....  
( لجميع الشركاء فى العقار )  
واعلنتهم بالأتى

الطالب شريك فى حصه على الشيوع فى (العقار او الارض او ..... ) رقم .....  
الكائن فى ..... والمحدد المعالم بـ (تكتب حدود العقار بدقه )  
وحيث يهم الطالب انهاء حاله الشيوع هذه ليتمكن كل شريك من الانتفاع بحصته  
المفرزة وبما انهم لم يتمكنوا من التقسيم بالاتفاق الامر الذى اضطر الطالب الى  
رفع هذه الدعوى طبقا لنص المادة 836 من القانون المدنى والتي تنص على انه :  
1- إذا اختلف الشركاء فى إقتسام المال الشائع ، فعلى من يريد الخروج من الشيوع  
أن يكلف باقى الشركاء الحضور أمام المحكمة الجزئية .

2- و تندب المحكمة إن رأت وجهها لذلك ، خبيراً أو أكثر لتقويم المال الشائع  
وقسمته حصصا إن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير فى قيمته

وكذلك نص المادة 464 من قانون المرافعات التى تنص على انه :  
إذا أمرت المحكمة ببيع العقار المملوك على الشيوع لعدم إمكان القسمة بغير ضرر  
يجرى بيعه بطريق المزايده بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب  
المحكمة الجزئية المختصة من يعنيه التعجيل من الشركاء .

بناء عليه  
انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى حيث المعلن اليهم  
وسلمتهم صورة من هذه الصحيفة وكلفتهم بالحضور امام محكمة .....  
الابتدائية الكائن مقرها فى ..... امام الدائرة ( ) مدنى وذلك بجلستها العلنية  
التي ستعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .....

## فريق صوت القانون

الموافق ...../...../..... وذلك ليسمع المعلن إليهم الحكم بندب خبير تكون مهمته فرز وتجنيد حصة الطالب البالغ قدرها ..... على الشيوع فى العقار الموضح المعالم والحدود بصدر الصحيفة وإذا تعذرت القسمة يحكم ببيع كل العقار بالثمن الذى يقدره الخبير مع الزام كل من الشركاء بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه كلا بقدر حصته فى العقار وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليق من قيد الكفاله , مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .  
ولأجل العم /

السند القانونى : الماده (836) من القانون المدنى والماده (464) من قانون المرافعات

### صيغة دعوى صحة ونفاذ عقد بيع

انه فى يوم ..... الموافق ..... /..... /.....  
بناء على طلب السيد /..... المق يم .....  
ومحله المختار مكتب الاستاذ /  
انا..... محضر محكمة..... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه  
واعلنت :  
السيد /..... المقيم..... قسم ..... محافظة.....  
مخاطبا مع /.....  
وأعلنته بالأتي  
بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ .../.../..... باع المعلن إليه إلى الطالب ما  
هو..... ( اوصاف المبيع بكل دقه وان كان عقار تكتب الحدود)  
وذلك لقاء مبلغ اجمالى ..... ( تكتب شرط تسديد الثمن)  
وحيث انه يهم الطالب اثبات صحة العقد ونفاذه فى مواجه المعلن اليه الامر الذى  
يحق معه للطالب رفع هذه الدعوى طبقا لنص الماده 428 من القانون المدنى والتي  
تنص على انه :  
يلتزم البائع أن يقوم بما هو ضرورى لنقل الحق المبيع إلى المشتري وأن يكف  
عن أى عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيلا أو عسيرا .  
بناء عليه



## فريق صوت القانون

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى حيث المعلن اليه وسلمته صورة من هذا الاعلان وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الابتدائية الكائن مقرها فى ..... امام الدائرة ( ) مدنى وذلك بجلستها العلنية التى ستعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم ..... الموافق ...../...../..... وذلك ليسمع الحكم بصحة ونفاذ العقد الابتدائى المبين بصدر الصحيفة والمرفق صورته بمستندات الدعوى والحكم بتسليم المبيع للطالب والزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه , مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب . ولاجل العلم /

السند القانونى : المادة (428) من القانون المدنى

صيغة دعوى ثبوت ملكه بوضع اليد

المده الطويله

انه فى يوم ..... الموافق ...../...../.....

بناء على طلب السيد /..... المقيم ..... المقيم

ومحله المختار مكتب الاستاذ /.....

انا..... محضر محكمة..... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه واعلنت كل من :

(1) السيد /..... المقيم..... قسم ..... محافظة.....

مخاطبا مع /.....

(2) السيد كبير محضرى..... (المكان الكائن فى دائرته محل العقار ) بصفته ويلعن بمقر هيئة قضايا الدولة الكائن .....

## فريق صوت القانون

مخاطبا مع/

3) السيد/ رئيس مأمورية الشهر العقاري والتوثيق ..... ( المكان الكائن فى دائرته محل العقار) بصفته ويلعن بمقر هيئة قضايا الدولة الكائن .....

مخاطبا مع/

واعلنتهم بالأتى

الطالب حائز بوضع اليد حيازته هادئة ومستقره (العقار او الارض او ..... ) رقم ..... الكائن فى ..... والمحدد المعالم بـ ..... (تكتب الحدود بدقه)

وقد استمر الطالب على حيازته هذه مدة خمس عشره سنه حيازة هادئة وظاهرة بنية التملك دون انقطاع ولا نزاع ومن مظاهر تلك الحيازة :

1- قيامه بتسويرها بتاريخ .....

2- قام بتوصيل المياه أو الكهرباء أو التليفون إليها بتاريخ.../.../.....

الا انه بتاريخ ...../...../..... فوجيء بالمعلن اليه يتعرض له فى حيازته ..... موضوع النزاع مدعيا تملكه لها بموجب ..... وهو ما يخالف الواقع والقانون الامر الذى يحق معه للطالب رفع هذه الدعوى بثبوت ملكيته ..... بالمده الطويله المكسبه للملكيه

وذلك طبقا لنص الماده 968 من القانون المدنى والتي تنص على انه :

من حاز منقولا أو عقارا دون أن يكون مالكا له ، أو حاز حقا عينيا على منقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصا به ، كان له أن يكسب ملكية الشئ أو الحق العينى إذا استمرت حيازته دون إنقطاع خمس عشرة سنة .

بناء عليه

## فريق صوت القانون

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور اعلاه الى حيث المعلن اليهم وسلمتهم صورة من هذه الصحيفة ، وكلفتهم بالحضور امام محكمة ..... الابتدائية الكائن مقرها في ..... امام الدائرة ( ) مدنى وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد علنا فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم ..... الموافق ...../...../..... وذلك لسمع الحكم بـ

اولا: وقبل الفصل فى الموضوع ندب خبير تكون مهمته بيان من حائز الـ..... موضوع النزاع ومدى الحيازة

ثانيا: فى الموضوع الحكم بثبوت ملكية الطالب للـ..... المبينة الحدود والمعالم بصدر الصحيفة

ثالثا: منع المعلن اليه الاول من التعرض للطالب فى حيازته للعين موضوع النزاع. مع الزام المعلن اليهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليق من قيد الكفاله , مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

ولاجل العلم /

السند القانونى : المادة (968) من القانون المدنى

Together Our Voice Is louder And Our Impact Is Stronger

صيغة دعوى فسخ عقد بيع

انه فى يوم ..... الموافق ...../...../..... 2019

بناء على طلب السيد / ..... المقيم فى .....

الموضوع

دعوى فسخ عقد البيع المؤرخ ...../...../.....

كطلب الطالب وتحت مسؤوليته .

## فريق صوت القانون

وكيل الطالب

ومحله المختار مكتب الاستاذ / ..... المحامي الكائن فى .....

انا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ  
المذكور اعلاه واعلنت :

السيد / ..... المقيم فى ..... قسم .....

محافظة .....

مخاطبا مع / .....

واعلنته بالآتى

بموجب عقد البيع المؤرخ .../.../..... باع الطالب الى المعلن اليه ماهو  
..... (ولو كان المبيع عقار او ارض) الكائن فى ..... والمحدده  
بالحدود الاتيه ..... نظير ثمن اجمالى قدره .....  
تدفع ( يكتب طريقة الدفع المتفق عليها ) ( وحيث ان المعلن اليه لم يفى بالتزامه فى  
.....

فمن ثم يحق للطالب طلب فسخ العقد وذلك طبقا لنص المادة 157 من القانون  
المدنى والتي تنص على انه :

2019

1- فى العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد  
الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ، مع التعويض فى  
الحالتين إن كان له مقتض .

2- ويجوز للقاضى أن يمنح المدين أجلا إذا إقتضت الظروف ذلك ، كما يجوز له أن  
يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام فى  
جملته .

وكذلك نص المادة 158 من القانون المدنى والتي تنص على انه :

## فريق صوت القانون

يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه ، و هذا الاتفاق لا يعفى من الإعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه .

اما اذا كان طلب فسخ العقد بسبب نقص الجسيم

بتاريخ .../.../..... باع المعلن اليه الى الطالب ما هو ارض ( او اى شىء معين المقدار ويمكن النقصان فيه) الكائنه فى ..... والمحدده بالحدود الاتيه ..... نظير ثمن اجمالى قدره ..... تدفع ( يكتب طريقة الدفع المتفق عليها )

الا انه عند الاستلام لاحظ المشتري نقص ال(.....) نقصا جسيم مما يحق معه للمشتري طلب فسخ العقد وذلك طبقا لنص المادة 433 من القانون المدنى والتي تنص على انه:

1- إذا عين فى العقد مقدار المبيع كان البائع مسئولا عن نقص هذا القدر بحسب ما يقضى به العرف ما لم يتفق على غير ذلك ، على أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص فى المبيع إلا إذا أثبت أن هذا النقص من الجسامة بحيث لو أنه كان يعلمه لما أتم العقد .

2- أما إذا تبين أن القدر الذى يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكر فى العقد و كان الثمن مقدرا بحساب الوحدة ، وجب على المشتري ، إذا كان المبيع غير قابل للتبويض ، أن يكمل الثمن إلا إذا كانت الزيادة جسيمة ، فيجوز له أن يطلب فسخ العقد وكل هذا ما لم يوجد إتفاق يخالفه.

وعليه يحق للطالب رفع هذه الدعوى بطلب فسخ عقد البيع للاضرار بمصلحة الطالب ، وحيث أن تسبب المعلن إليه فى الفسخ قد أصاب الطالب بأضرار بالغة ، فإنه يقدرها بمبلغ ..... كتعويض عن تلك الأضرار .

بناء عليه



## فريق صوت القانون

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور اعلاه الى حيث المعلن اليه وسلمته صورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الابتدائية الكائن مقرها في ..... امام الدائرة ( ) مدنى وذلك بجلستها العلنية التي ستعقد في تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم ..... الموافق ...../...../..... وذلك ليسمع الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ...../...../..... ورد المبلغ المدفوع من الطالب تحت مسمى العربون وقدره ..... ، وذلك مع إلزامه بأداء مبلغ وقدره ..... تعويضا لطالب عن الاضرار التي اصابته من جراء الفسخ ، مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

ولاجل العلم /

السند القانونى : المواد , 157, 158 ، 433 من القانون المدنى

